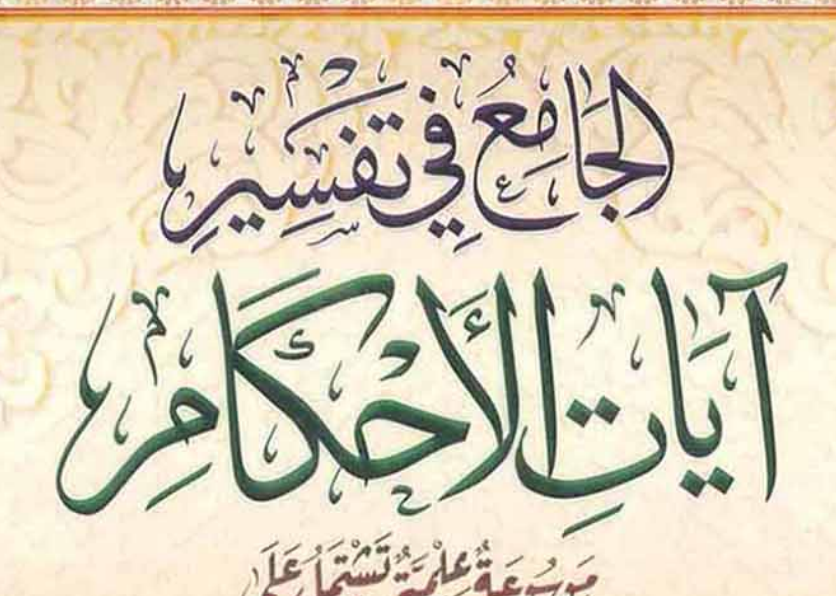


تأليف

مجدي بن عطية حمودة — صافي بن عبد السلام

بدر بن رجب — أحمد البديوي

أشرف الكردي — عبد الغني بن نصير

محمد بن عبد الجواد — عبد الفتاح الألفي

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/ ٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩

المكتب العلمي لتحقيق التراث


الجامع في تفسير آيات الأحكام



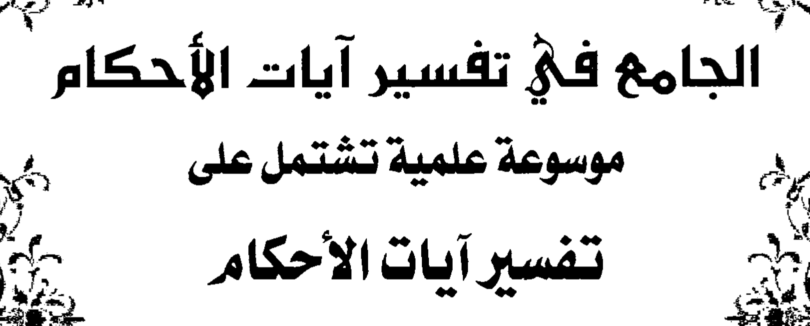
حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

رقم الإيداع

٢٠١٥/٨٢٧٧م



الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام

وبيان الأحكام الواردة فيها

تأليف

مجدي بن عطية حمودة　　صافي بن عبد السلام

بدر بن رجب　　أحمد البديوي

أشرف الكردي　　عبد الغني بن نصير

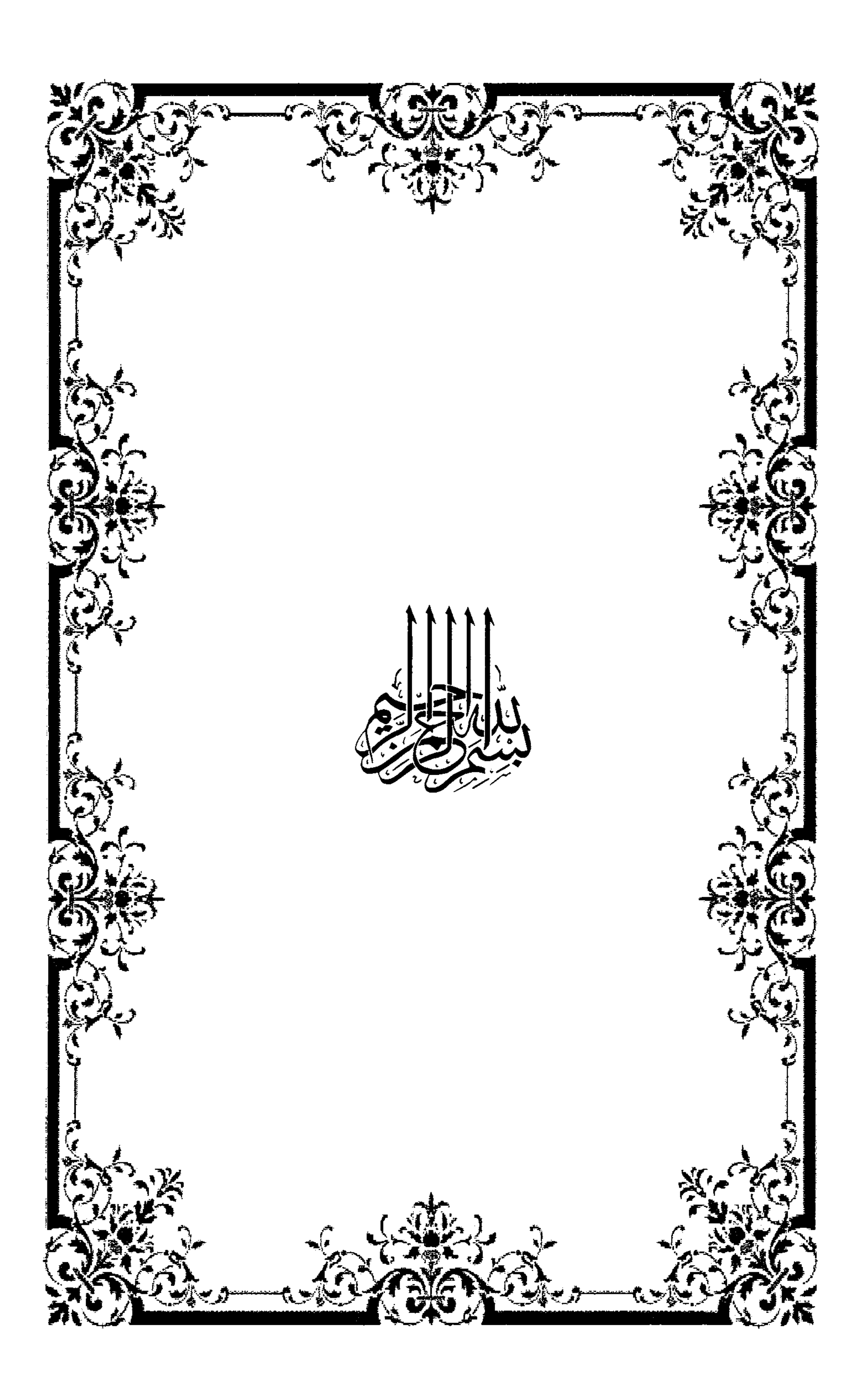
محمد بن عبد الجواد　　عبد الفتاح الألفي

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩

المجلد الرابع


بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]

في هذه الآية بيان لصورة من صور الحج المتفق علي جوازها بين العلماء وهي التمتع.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَالتَّمَتُّعُ: أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ مِنْ الْمِيقَاتِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ(١).

مسألة: صور الحج المتفق عليها بين العلماء، مع بيان أقوال أهل العلم في بيان الأفضل منها: وهي (التمتع – القران – الإفراد)

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَالتَّمَتُّعُ، أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ مِنْ الْمِيقَاتِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ. وَالْإِفْرَادُ: أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا. وَالْقِرَانُ: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْإِحْرَامِ بِهِمَا، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ. فَأَيُّ ذَلِكَ أَحْرَمَ بِهِ جَازَ(٢).

قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَصُورَةُ الْإِفْرَادِ: أَنْ يُفْرِدَ الْحَجَّ، ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ منه يعتمر، وَصُورَةُ التَّمَتُّعِ: أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ، يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، فَيَحُجُّ فِي هَذَا الْعَامِ، وَصُورَةُ الْقِرَانِ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ أَنْ يَفْتَتِحَ الطَّوَافَ، فَيَصِيرُ قَارِنًا(٣).

قال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اعْلَمْ أَنَّ الْحَجَّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: الْإِفْرَادُ، وَالْقِرَانُ، وَالتَّمَتُّعُ، فَالْإِفْرَادُ :أَنْ يَحُجَّ، ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ يَعْتَمِرُ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ، أَوْ يعتمر قبل أشهر الحج، ثُمَّ يَحُجُّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ،وَالْقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، بِأَنْ يَنْوِيَهُمَا بِقَلْبِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ قَبْلَ الطَّوَافِ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ يَصِيرُ قِرَانًا، وَالتَّمَتُّعُ: هُوَ أَنَّ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ،

---

(١) المغني (٣/ ٢٦٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) تفسير البغوي (١/ ٢١٨).

وَيأْتِي بِأَعْمَالِهَا، ثُمَّ يَحُجُّ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ تَمَتُّعًا؛ لِأَنَّهُ يَسْتَمْتِعُ بِمَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ[١].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا التَّمَتُّعُ فَالْمَعْرُوفُ: أَنَّهُ الِاعْتِمَارُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ التَّحَلُّلُ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ، وَالْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، وَيُطْلَقُ التَّمَتُّعُ فِي عُرْفِ السَّلَفِ عَلَى الْقِرَانِ أَيْضًا، قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّمَتُّعَ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ أَنَّهُ الِاعْتِمَارُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَبْلَ الْحَجِّ: قَالَ: وَمِنَ التَّمَتُّعِ أَيْضًا الْقِرَانُ؛ لِأَنَّهُ تَمَتَّعَ بِسُقُوطِ سَفَرٍ لِلنُّسُكِ الْآخَرِ مِنْ بَلَدِهِ، وَمِنَ التَّمَتُّعِ فَسْخُ الْحَجِّ أَيْضًا إِلَى الْعُمْرَةِ. انْتَهَى. وَأَمَّا الْقِرَانُ فَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «الْإِقْرَانُ» بِالْأَلِفِ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةِ، كَمَا قَالَهُ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ، وَصُورَتُهُ: الْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ، أَوِ الْإِهْلَالُ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا الْحَجُّ أَوْ عَكْسُهُ، وَهَذَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ. وَأَمَّا الْإِفْرَادُ فَالْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ فِي أَشْهُرِهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَفِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ أَيْضًا عِنْدَ مَنْ يُجِيزُهُ، وَالِاعْتِمَارُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ لِمَنْ شَاءَ، وَأَمَّا فَسْخُ الْحَجِّ فَالْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ، ثُمَّ يَتَحَلَّلُ مِنْهُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، فَيَصِيرُ مُتَمَتِّعًا. وَفِي جَوَازِهِ اخْتِلَافٌ آخَرُ[٢].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْإِفْرَادُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ، وَيَفْرُغَ مِنْهُ، ثُمَّ يَعْتَمِرَ. وَالتَّمَتُّعُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرُغَ مِنْهُ، ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ. وَالْقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا جَمِيعًا، وَكَذَا لَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ طَوَافِهَا، صَحَّ، وَصَارَ قَارِنًا. فَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فَقَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ: أَصَحُّهُمَا: لَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ. وَالثَّانِي: يَصِحُّ، وَيَصِيرُ قَارِنًا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ مِنَ الْحَجِّ، وَقِيلَ: قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ، وَقِيلَ: قَبْلَ فِعْلِ فَرْضٍ، وَقِيلَ: قَبْلَ طَوَافِ الْقُدُومِ أَوْ غَيْرِهِ[٣].

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٥/ ٢٩٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٢٣).

(٣) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٣٤).

قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد اختار قوم من أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم التمتع بالعمرة. والتمتع: أن يدخل الرجل بعمرة في أشهر الحج، ثم يقيم حتى يحج فهو متمتع، وعليه دم ما استيسر من الهدي، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، ويستحب للمتمتع إذا صام ثلاثة أيام في الحج، أن يصوم العشر ويكون آخرها يوم عرفة، فإن لم يصم في العشر صام أيام التشريق، في قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم ابن عمر، وعائشة، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعضهم: لا يصوم أيام التشريق، وهو قول أهل الكوفة. وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق(١).

أولًا: الأدلة من السنة على جواز التمتع، والقرآن، والإفراد.

❑ حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا:

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ «وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ»، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ(٢).

❑ حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:

عن أَبِي شِهَابٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: **«أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ البَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً»**، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ؟ فَقَالَ: **«افْعَلُوا مَا**

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ١٧٧).

(٢) البخاري (٢/ ١٤٢) (١٥٦٢) ومسلم (١٢١١).

أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ» فَفَعَلُوا. قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: أَبُو شِهَابٍ لَيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ إِلَّا هَذَا[(١)].

❑ حديث عبد الله بن عباس ﵄:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: «حِلٌّ كُلُّهُ»[(٢)].

وفي رواية من طريق نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ، فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄، فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ»، فَقَالَ لِي: «أَقِمْ عِنْدِي، فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي»، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ[(٣)].

❑ حديث أبي موسى الأشعري ﵁:

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁، قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِالحِلِّ»[(٤)].

❑ حديث حفصة ﵂:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ ﵄ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**»[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٤٣) (١٥٦٨) ومسلم (١٢١٦).
(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٤٢) (١٥٦٤) ومسلم (١٢٤٠).
(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٤٣) ومسلم (١٢٤٢).
(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٤٢) (١٥٦٥).
(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٤٣) (١٥٦٦) ومسلم (١٢٢٩).

ثانيًا: اتفاق العلماء على جواز هذه الصور الثلاثة في الحج.

قال البغوي رحمه الله: وَاتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَدَاءُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْإِفْرَادِ، وَالتَّمَتُّعِ، وَالْقِرَانِ، فَصُورَةُ الْإِفْرَادِ: أَنْ يُفْرِدَ الْحَجَّ، ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ منه يعتمر. وَصُورَةُ التَّمَتُّعِ: أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ، يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، فَيَحُجُّ فِي هَذَا الْعَامِ. وَصُورَةُ الْقِرَانِ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ أَنْ يَفْتَتِحَ الطَّوَافَ، فَيَصِيرُ قَارِنًا[١].

قال الخطابي رحمه الله: لم تختلف الأمة في أن الإفراد والقران والتمتع بالعمرة إلى الحج كلها جائزة، غير أن طوائف العلماء اختلفوا في الأفضل منها[٢].

قال ابن عبد البر رحمه الله: وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ إِفْرَادُ الْحَجِّ، وَإِبَاحَةُ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَإِبَاحَةُ الْقِرَانِ، وَهُوَ جَمْعُ الْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ[٣].

قال القرطبي رحمه الله: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ التَّمَتُّعَ جَائِزٌ عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ، وَأَنَّ الْإِفْرَادَ جَائِزٌ، وَأَنَّ الْقُرَانَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَضِيَ كُلًّا، وَلَمْ يُنْكِرْهُ فِي حَجَّتِهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، بَلْ أَجَازَهُ لَهُمْ، وَرَضِيَهُ مِنْهُمْ، ﷺ[٤].

قال أبو الفرج الجوزي: اعْلَم أَنه لَا خلاف فِي جَوَاز التَّمَتُّع وَالْقرَان والإفراد. والتمتع: هُوَ أَن يَأْتِي الْإِنْسَان بِالْعُمْرَةِ فِي أشهر الْحَج، ثمَّ يحجّ عَامه. وَالْقرَان: أَن يقرن بَينهمَا فِي إحْرَامه. والإفراد: أَن يحجّ، فَإِذا أحرم بِالْعُمْرَةِ[٥].

قال النووي رحمه الله: اعْلَمْ أَنَّ أَحَادِيثَ الْبَابِ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى جَوَازِ إِفْرَادِ الْحَجِّ عَنِ

---

(١) تفسير البغوي (١/ ٢١٨).

(٢) معالم السنن (٢/ ١٦٠).

(٣) الاستذكار (٤/ ٥٩).

(٤) تفسير القرطبي (٢/ ٣٨٧).

(٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ١٨٢).

الْعُمْرَةِ، وَجَوَازِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ[١].

قال العراقي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ تَأْدِيَةِ نُسُكَيِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِكُلٍّ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ: الْإِفْرَادُ، وَالتَّمَتُّعُ، وَالْقِرَانُ[٢].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الْإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ.

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا جَوَازُ الثَّلَاثَةِ، وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ، وكافة الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، إِلَّا مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمَا «كَانَا يَنْهَيَانِ عَنْ التَّمَتُّعِ»، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي تَعْلِيقِهِ، وَآخَرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَمِنْ غيرهم من العلماء في النهى عُمَرَ وَعُثْمَانَ تَأْوِيلَيْنِ: (أَحَدُهُمَا): أَنَّهُمَا نَهَيَا عَنْهُ تَنْزِيهًا، وَحَمْلًا لِلنَّاسِ عَلَى مَا هُوَ الْأَفْضَلُ عِنْدَهُمَا، وَهُوَ الْإِفْرَادُ، لَا أَنَّهُمَا يَعْتَقِدَانِ بُطْلَانَ التَّمَتُّعِ، هَذَا مَعَ عِلْمِهِمَا بِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[٣].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ النُّسُكِ الَّذِي هُوَ الْمَعْنِيُّ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] هُوَ أَنْ يُهِلَّ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَسْكَنُهُ خَارِجًا عَنِ الْحَرَمِ، ثُمَّ يَأْتِي حَتَّى يَصِلَ الْبَيْتَ، فَيَطُوفَ لِعُمْرَتِهِ، وَيَسْعَى، وَيَحْلِقَ فِي تِلْكَ الْأَشْهُرِ بِعَيْنِهَا، ثُمَّ يَحِلَّ بِمَكَّةَ، ثُمَّ يُنْشِئُ الْحَجَّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ بِعَيْنِهِ، وَفِي تِلْكَ الْأَشْهُرِ بِعَيْنِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى بَلَدِهِ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: هُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَإِنْ عَادَ إِلَى بَلَدِهِ، وَلَمْ يَحُجَّ؛ أَيْ: عَلَيْهِ هَدْيُ الْمُتَمَتِّعِ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عُمْرَةٌ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُتْعَةٌ[٤].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٣٤).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٥/ ١٨).

(٣) المجموع شرح المهذب (٧/ ١٥١).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٩٧).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ مِنْ الْمِيقَاتِ، وَقَدِمَ مَكَّةَ، فَفَرَغَ مِنْهَا، وَأَقَامَ بِهَا، وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ؛ أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ إنْ وَجَدَ، وَإِلَّا فَالصِّيَامُ. وَقَدْ نَصَّ الله تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦] الْآيَةَ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَيُهْدِي، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إذَا رَجَعَ إلَى أَهْلِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ جَابِرٌ: «كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ، فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، نَشْتَرِكُ فِيهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

بعض أقوال أهل العلم في بيان الأفضل من هذه الصور.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: واختلفوا فى الإفراد والتمتع والقران، أيها أفضل؟ وفى الذى كان به النبى ﷺ محرمًا من ذلك: فذهبت طائفة إلى أن إفراد الحج أفضل، هذا قول مالك، وعبد العزيز ابن أبى سلمة، والأوزاعى، وعبيد الله بن الحسن، وهو أحد قولى الشافعى، وبه قال أبو ثور، وممن روى أن النبى ﷺ أفرد الحج جابر وابن عباس وعائشة، وبهذا عمل أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة، وابن مسعود بعد النبى ﷺ. وقال أبو حنيفة والثورى: القران أفضل، وبه عمل النبى ﷺ، واحتجوا بحديث أنس: أن النبى ﷺ «لما استوت به راحلته على البيداء أهل بحج وعمرة»، وهو مذهب على بن أبى طالب، وطائفة من أهل الحديث، واختاره الطبى، وقال أحمد ابن حنبل: لا شك أن الرسول كان قارنًا، قال: والتمتع أحب إلى، لقول النبى ﷺ: «**لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة**». وقال آخرون: التمتع أفضل، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وبه قال عطاء، وهو أحد قولى الشافعى، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، واحتجوا بحديث ابن عمر: أن النبى ﷺ «تمتع فى حجة الوداع»، وبقول

---

(١) المغني (٣/ ٤١٢).

حفصة: «ما شأن الناس حلوا، ولم تحل من عمرتك»[١].

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ: فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ، ثُمَّ التَّمَتُّعَ، ثُمَّ الْقِرَانَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ؛ لِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ السَّرَخْسِيُّ، أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ».

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَطِيبُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ الْخَلَّالُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، وَلَا نَعْرِفُ غَيْرَهُ، وَلَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ»، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَفْرَدَ الْحَجَّ». وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَاحْتَجُّوا بِمَا أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الصَّالِحِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّيْرَفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ مُلَاسٍ النُّمَيْرِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَبَّيْكَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ».

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، وَاحْتَجُّوا بِمَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النُّعَيْمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ:

---

(١) شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٤١).

«تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حُرِمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَتَحَلَّلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**»، فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْ شَيْءٍ حُرِمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حُرِمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى، وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ».

وَعَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1].

قال الرازي ﵀: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْأَفْضَلِ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁: أَفْضَلُهَا الْإِفْرَادُ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ، ثُمَّ الْقِرَانُ، وَقَالَ فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ: التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ﵁. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ﵁: الْقِرَانُ أَفْضَلُ، ثُمَّ الْإِفْرَادُ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُزَنِيِّ وَأَبِي إِسْحَاقَ وَالْمَرْوَزِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: الْقِرَانُ أَفْضَلُ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ، ثُمَّ الْإِفْرَادُ. حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ ﵁ فِي أَنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ مِنْ وُجُوهٍ: الْأَوَّلُ: التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْآيَةَ اقْتَضَتْ عَطْفَ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ، وَالْعَطْفُ يَسْتَدْعِي الْمُغَايَرَةَ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَالْمُغَايَرَةُ لَا تَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ الْإِفْرَادِ، فَأَمَّا عِنْدَ الْقِرَانِ

---

(١) تفسير البغوي (١/ ٢١٨).

فَالْمَوْجُودُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ حَجٌّ وَعُمْرَةٌ، وَذَلِكَ مَانِعٌ مِنْ صِحَّةِ الْعَطْفِ. الثَّانِي: قَوْلُهُ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ يَقْتَضِي الْإِفْرَادَ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ وَالْقَارِنُ يَلْزَمُهُ هَدْيَانِ عِنْدَ الْحَصْرِ، وَأَيْضًا أَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى الْحَلْقِ عِنْدَ الْأَدَاءِ فِدْيَةً وَاحِدَةً، وَالْقَارِنُ يَلْزَمُهُ فِدْيَتَانِ عِنْدَ الْحَصْرِ. الثَّالِثُ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْإِتْمَامِ، وَالْإِتْمَامُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ الْإِفْرَادِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ السَّفَرَ مَقْصُودٌ فِي الْحَجِّ، بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِأَنْ يُحَجَّ عَنْهُ فَإِنَّهُ يُحَجُّ مِنْ وَطَنِهِ، وَلَوْلَا أَنَّ السَّفَرَ مَقْصُودٌ فِي الْحَجِّ لَكَانَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ أَدْنَى الْمَوَاقِيتِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّهُمْ قَالُوا: لَوْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا وَحَجَّ رَاكِبًا يَلْزَمُهُ دَمٌ، فَثَبَتَ أَنَّ السَّفَرَ مَقْصُودٌ، وَالْقِرَانُ يَقْتَضِي تَقْلِيلَ السَّفَرِ؛ لِأَنَّ بِسَبَبِهِ يَصِيرُ السَّفَرَانِ سَفَرًا وَاحِدًا، فَثَبَتَ أَنَّ الْإِتْمَامَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْإِفْرَادِ. الثَّانِي: أَنَّ الْحَجَّ لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا زِيَارَةُ بِقَاعٍ مُكَرَّمَةٍ، وَمَشَاهِدٍ مُشَرَّفَةٍ، وَالْحَاجُّ زَائِرُ اللهِ، وَاللهُ تَعَالَى مَزُورُهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ كُلَّمَا كَانَتِ الزِّيَارَةُ وَالْخِدْمَةُ أَكْثَرَ كَانَ مَوْقِعُهَا عِنْدَ الْمَخْدُومِ أَعْظَمَ، وَعِنْدَ الْقِرَانِ تَنْقَلِبُ الزِّيَارَتَانِ زِيَارَةً وَاحِدَةً، بَلِ الْحَقُّ أَنَّ جُمْلَةَ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ فِي الْحَجِّ وَفِي الْعُمْرَةِ تُكَرَّرُ عِنْدَ الْإِفْرَادِ، وَتَصِيرُ وَاحِدَةً عِنْدَ الْقِرَانِ، فَثَبَتَ أَنَّ الْإِفْرَادَ أَقْرَبُ إِلَى التَّمَامِ، فَكَانَ الْإِفْرَادُ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْكُمْ بِحُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ فَلَا أَقَلَّ مِنْ كَوْنِهِ أَفْضَلَ.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ: أَنَّ الْإِفْرَادَ يَقْتَضِي كَوْنَهُ آتِيًا بِالْحَجِّ مَرَّةً، ثُمَّ بِالْعُمْرَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَتَكُونُ الْأَعْمَالُ الشَّاقَّةُ فِي الْإِفْرَادِ أَكْثَرَ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «**أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَحْمَزُهَا**»، أَيْ: أَشَقُّهَا.

الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ عليه السلام كَانَ مُفْرِدًا، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْإِفْرَادُ أَفْضَلَ. أَمَّا قَوْلُنَا: إِنَّهُ كَانَ مُفْرِدًا فَاعْلَمْ أَنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفَتْ رِوَايَاتُهُمْ فِي هَذَا الْمَعْنَى: فَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَفْرَدَ بِالْحَجِّ»، وَرَوَى جَابِرٌ وَابْنُ عُمَرَ: أَنَّهُ أَفْرَدَ، وَأَمَّا أَنَسٌ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ وَاقِفًا عِنْدَ جِرَانِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ لُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا**».

ثُمَّ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه رَجَّحَ رِوَايَةَ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ عَلَى رِوَايَةِ أَنَسٍ مِنْ وُجُوهٍ: أَحَدُهَا: بِحَالِ الرُّوَاةِ، أَمَّا عَائِشَةُ فَلِأَنَّهَا كَانَتْ عَالِمَةً، وَمَعَ عِلْمِهَا كَانَتْ أَشَدَّ

النَّاسِ الْتِصَاقًا بِرَسُولِ الله ﷺ، وَأَشَدَّ النَّاسِ وُقُوفًا عَلَى أَحْوَالِهِ، وَأَمَّا جَابِرٌ فَإِنَّهُ كَانَ أَقْدَمَ صُحْبَةً لِلرَّسُولِ ﷺ مِنْ أَنَسٍ، وَإِنَّ أَنَسًا كَانَ صَغِيرًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قَبْلَ الْعِلْمِ، وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَإِنَّهُ كَانَ مَعَ فِقْهِهِ أَقْرَبَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ أُخْتَهُ حَفْصَةَ كَانَتْ زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ. وَالثَّانِي: أَنَّ عَدَمَ الْقِرَانِ مُتَأَكِّدٌ بِالِاسْتِصْحَابِ. وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْإِفْرَادَ يَقْتَضِي تَكْثِيرَ الْعِبَادَةِ، وَالْقِرَانَ يَقْتَضِي تَقْلِيلَهَا، فَكَانَ إِلْحَاقُ الْإِفْرَادِ بِالنَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَوْلَى، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُفْرِدًا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْإِفْرَادُ أَفْضَلَ؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يَخْتَارُ الْأَفْضَلَ لِنَفْسِهِ، وَلِأَنَّهُ قَالَ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»، أَيْ: تَعَلَّمُوا مِنِّي.

الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْإِفْرَادَ يَقْتَضِي تَكْثِيرَ الْعِبَادَةِ، وَالْقِرَانَ يَقْتَضِي تَقْلِيلَهَا، فَكَانَ الْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ خَلْقِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ هُوَ الْعِبَادَةُ، وَكُلُّ ما كان أفضى إلى تكثير كَانَ أَفْضَلَ.

حُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ:

الْحُجَّةُ الْأُولَى: التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وَهَذَا اللَّفْظُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِيجَابَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ إِيجَابَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا عَلَى سَبِيلِ التَّمَامِ، فَلَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْأَوَّلِ لَا يُفِيدُ الثَّانِي، وَلَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الثَّانِي أَفَادَ الْأَوَّلَ، فَكَانَ الثَّانِي أَكْثَرَ فَائِدَةً، فَوَجَبَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْأَوْلَى حَمْلُ كَلَامِ الله عَلَى مَا يَكُونُ أَكْثَرَ فَائِدَةً.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْقِرَانَ جَمْعٌ بَيْنَ النُّسُكَيْنِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنَ الْإِتْيَانِ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ.

الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ فِي الْقِرَانِ مُسَارَعَةً إلى التسكين، وفي الإفراد ترك مسارعة إلى أحد التسكين فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْقِرَانُ أَفْضَلَ لِقَوْلِهِ: ﴿وَسَارِعُوٓا۟﴾[آل عمران:١٣٣].

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ دَلَالَةً مَا هُوَ أَكْثَرُ فَائِدَةً عَلَى الْإِفْرَادِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُمُوهُ فَمُجَرَّدُ حُسْنِ ظَنٍّ، حَيْثُ قُلْتُمْ: حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ فَائِدَةً أَوْلَى، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ التَّرْجِيحُ لِقَوْلِنَا.

وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ: أَنَّ كُلَّ مَا يَفْعَلُهُ الْقَارِنُ يَفْعَلُهُ الْمُفْرِدُ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّ الْقِرَانَ كَانَ حِيلَةً فِي إِسْقَاطِ الطَّاعَةِ، فَيَنْتَهِي الْأَمْرُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُرَخَّصًا فِيهِ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ فَلَا. وَبِالْجُمْلَةِ فَالشَّافِعِيُّ ﷺ لَا يَقُولُ: إِنَّ الْحَجَّةَ الْمُفْرَدَةَ بِلَا عُمْرَةٍ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجَّةِ الْمَقْرُونَةِ، لَكِنَّهُ يَقُولُ: مَنْ أَتَى بِالْحَجِّ فِي وَقْتِهِ، ثُمَّ بِالْعُمْرَةِ فِي وَقْتِهَا، فَمَجْمُوعُ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتْيَانِ بِالْحَجَّةِ الْمَقْرُونَةِ[1].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ التَّمَتُّعَ جَائِزٌ - عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ، وَأَنَّ الْإِفْرَادَ جَائِزٌ، وَأَنَّ الْقِرَانَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَضِيَ كُلًّا، وَلَمْ يُنْكِرْهُ فِي حَجَّتِهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، بَلْ أَجَازَهُ لَهُمْ، وَرَضِيَهُ مِنْهُمْ، ﷺ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا كَانَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْرِمًا فِي حَجَّتِهِ، وَفِي الْأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ، لِاخْتِلَافِ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ: فَقَالَ قَائِلُونَ، مِنْهُمْ مَالِكٌ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُفْرِدًا، وَالْإِفْرَادُ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ. قَالَ: وَالْقِرَانُ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ**» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ. رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَأَمَّا أَنَا فَأُهِلُّ بِالْحَجِّ**»، وَهَذَا نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ، وَهُوَ حُجَّةُ مَنْ قَالَ بِالْإِفْرَادِ وَفَضْلِهِ. وَحَكَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ، وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ عَمِلَا بِأَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ، وَتَرَكَا الْآخَرَ، كَانَ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ فِيمَا عَمِلَا بِهِ. وَاسْتَحَبَّ أَبُو ثَوْرٍ الْإِفْرَادَ أَيْضًا، وَفَضَّلَهُ عَلَى التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ. وَاسْتَحَبَّ آخَرُونَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، قَالُوا: وَذَلِكَ أَفْضَلُ. وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

---

(١) تفسير الرازي (٥/ ٢٩٨).

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: اخْتَرْتُ الْإِفْرَادَ، وَالتَّمَتُّعُ حَسَنٌ، لَا نَكْرَهُهُ. احْتَجَّ مَنْ فَضَّلَ التَّمَتُّعَ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: «نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ- يَعْنِي: مُتْعَةَ الْحَجِّ-، وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ [آيَةَ] مُتْعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ بَعْدَ مَا شَاءَ». وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وقاص والضحاك ابن قَيْسٍ عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضحاك ابن قَيْسٍ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللهِ تَعَالَى. فَقَالَ سَعْدٌ: «بِئْسَ مَا قلت يا ابن أَخِي!» فَقَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: «قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ»، هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَسَأَلَهُ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ ابْنِ عُمَرَ: «حَسَنٌ جَمِيلٌ». قَالَ: فَإِنَّ أَبَاكَ كَانَ يَنْهَى عَنْهَا. فَقَالَ: «وَيْلَكَ! فَإِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا، وَقَدْ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَ بِهِ، أَفَبِقَوْلِ أَبِي آخُذُ، أَمْ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ!؟ قُمْ عَنِّي». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ. وَرُوِيَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ». حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ لَيْثٍ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَهُوَ لَيْثُ ابن أَبِي سُلَيْمٍ، ضَعِيفٌ. وَالْمَشْهُورُ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ أَنَّهُمَا كَانَا يَنْهَيَانِ عَنِ التَّمَتُّعِ، وَإِنْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ زَعَمُوا أَنَّ الْمُتْعَةَ الَّتِي نَهَى عَنْهَا عُمَرُ، وَضَرَبَ عَلَيْهَا، فَسْخُ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَمَّا التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَا. وَزَعَمَ مَنْ صَحَّحَ نَهْيَ عُمَرُ عَنِ التَّمَتُّعِ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ؛ لِيُنْتَجَعَ الْبَيْتُ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي الْعَامِ، حَتَّى تَكْثُرَ عِمَارَتُهُ بِكَثْرَةِ الزُّوَّارِ لَهُ فِي غَيْرِ الْمَوْسِمِ، وَأَرَادَ إِدْخَالَ الرِّفْقِ عَلَى أَهْلِ الْحَرَمِ بِدُخُولِ النَّاسِ، تَحْقِيقًا لِدَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ: ﴿فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾[إبراهيم:٣٧]. وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ رَأَى النَّاسَ مَالُوا إِلَى التَّمَتُّعِ لِيَسَارَتِهِ وَخِفَّتِهِ، فَخَشِيَ أن يضيع الْإِفْرَادُ وَالْقِرَانُ، وَهُمَا

سُنَّتَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ فِي اخْتِيَارِهِ التَّمَتُّعَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**». أَخْرَجَهُ الْأَئِمَّةُ. وَقَالَ آخَرُونَ: الْقِرَانُ أَفْضَلُ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ، وَبِهِ قَالَ الْمُزَنِيُّ، قَالَ: لِأَنَّهُ يَكُونُ مُؤَدِّيًا لِلْفَرْضَيْنِ جَمِيعًا، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَارِنًا، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَاحْتَجَّ مَنِ اسْتَحَبَّ الْقِرَانَ وَفَضَّلَهُ بِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ**». وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «**لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ**». وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَالْإِفْرَادُ - إِنْ شَاءَ اللهُ - أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ مُفْرِدًا، فَلِذَلِكَ قُلْنَا: إِنَّهُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الْآثَارَ أَصَحُّ عَنْهُ فِي إِفْرَادِهِ ﷺ، وَلِأَنَّ الْإِفْرَادَ أَكْثَرُ عَمَلًا، ثُمَّ الْعُمْرَةُ عَمَلٌ آخَرُ، وَذَلِكَ كُلُّهُ طَاعَةٌ، وَالْأَكْثَرُ مِنْهَا أَفْضَلُ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: الْمُفْرِدُ أَكْثَرُ تَعَبًا مِنَ الْمُتَمَتِّعِ، لِإِقَامَتِهِ عَلَى الْإِحْرَامِ، وَذَلِكَ أَعْظَمُ لِثَوَابِهِ. وَالْوَجْهُ فِي اتِّفَاقِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَمَرَنَا بِالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ جَازَ أَنْ يُقَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وقرن، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِۦ﴾[الزُّخرُف:٥١]. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: رَجَمْنَا وَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالرَّجْمِ. قُلْتُ: الْأَظْهَرُ فِي حَجَّتِهِ ﷺ الْقِرَانُ، وَأَنَّهُ كَانَ قَارِنًا، لِحَدِيثِ عُمَرَ وَأَنَسٍ الْمَذْكُورَيْنِ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا». قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، فَلَقِيتُ أَنَسًا، فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَانًا! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**». وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بعمرة، وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ». قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَارِنًا، وَإِذَا كَانَ قَارِنًا فَقَدْ حَجَّ، وَاعْتَمَرَ، وَاتَّفَقَتِ الْأَحَادِيثُ. وَقَالَ النَّحَّاسُ: وَمِنْ أَحْسَنِ

مَا قِيلَ فِي هَذَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَقَالَ مَنْ رَآهُ: تَمَتَّعَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، فَقَالَ مَنْ رَآهُ: أَفْرَدَ، ثُمَّ قَالَ: «**لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ**»، فَقَالَ مَنْ سَمِعَهُ: قَرَنَ. فَاتَّفَقَتِ الْأَحَادِيثُ. وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَرْوِ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَفْرَدْتُ الْحَجَّ وَلَا تَمَتَّعْتُ. وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**قَرَنْتُ**» كَمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ لِي: «**كَيْفَ صَنَعْتَ؟**» قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِكَ. قَالَ: «**فَإِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، وَقَرَنْتُ**». قَالَ: وَقَالَ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي كَمَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ، وَلَكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، وَقَرَنْتُ**».

وَثَبَتَ عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا بَالُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا مِنْ عُمْرَتِهِمْ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَسُقْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**». وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ مُفْرِدًا لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ نَحْرِ الْهَدْيِ. قُلْتُ: مَا ذَكَرَهُ النَّحَّاسُ أَنَّهُ لَمْ يَرْوِ أَحَدٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَفْرَدْتُ الْحَجَّ**» فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ: أَنَّهُ قَالَ: «**وَأَمَّا أَنَا فَأُهِلُّ بِالْحَجِّ**». وَهَذَا مَعْنَاهُ: فَأَنَا أُفْرِدُ الْحَجَّ، إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: فَأَنَا أُهِلُّ بِالْحَجِّ. وَمِمَّا يُبَيِّنُ هَذَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَفِيهِ: «وَبَدَأَ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ»، فَلَمْ يَبْقَ فِي قَوْلِهِ: «**فَأَنَا أُهِلُّ بِالْحَجِّ**» دَلِيلٌ عَلَى الْإِفْرَادِ، وَبَقِيَ قَوْلُهُ ؏: «**فَإِنِّي قَرَنْتُ**».

وَقَوْلُ أَنَسٍ خَادِمِهِ: إِنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا**» نَصٌّ صَرِيحٌ فِي الْقِرَانِ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ. وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «إِنَّمَا جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَاجٍّ بَعْدَهَا»[١].

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٣٨٧).

قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة:١٩٦]

هذه الآية أصل في البديل عن الهدي عند عدم إيجاده، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ لَا سَبِيلَ لِلْمُتَمَتِّعِ إِلَيْهِ، إِذَا كَانَ يَجِدُ الْهَدْيَ[(١)].

أما الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦].

وأما السنة:

فقد دلت السنة على هذا المعنى كذلك فيما أخرجه مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**»[(٢)].

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٨/ ٣٤٩).

(٢) مسلم (١٢٢٧).

وأما الإجماع:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَكُونُ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ). لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ، يَنْتَقِلُ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ، تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ[1].

قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦]

وقد اختلف أهل العلم في هذه الأيام الثلاثة في بدايتها ونهايتها على أقوال:

القول الأول: هن ثلاثة أيام من أيام حجه، أي أيام شاء، بعد أن لا يتجاوز بآخرهن يوم عرفة.

أثر علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦]، قال: قبل التروية يوما، ويوم التروية، ويوم عرفة[2].

أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عن كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «يَطَّوَّفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا حَتَّى يُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدِيَّةٌ مِنَ الإِبِلِ أَوِ البَقَرِ أَوِ الغَنَمِ، مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ، غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَنْطَلِقْ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظَّلَامُ، ثُمَّ لِيَدْفَعُوا مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا أَفَاضُوا مِنْهَا حَتَّى يَبْلُغُوا جَمْعًا الَّذِي يُتَبَرَّرُ فِيهِ، ثُمَّ لِيَذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا، وَأَكْثِرُوا التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا، ثُمَّ أَفِيضُوا فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِيضُونَ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى:

---

(١) المغني (٣/ ٤١٧).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٩٤) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وسنده منقطع.

﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة:١٩٩] حَتَّى تَرْمُوا الجَمْرَةَ»[١].

وعن عكرمة، عن ابن عباس: أنه قال: «الصيام للمتمتع ما بين إحرامه إلى يوم عرفة»[٢].

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عن ابْنِ عُمَرَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّام فِي الْحَجِّ، آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، فَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَإِنَّهَا مِنْ أَيَّامِ الحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»[٣].

❑ أثر عكرمة رحمه الله:

عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ فِي السَّفَرِ، وَلَا يَصُومُ إِلَّا فِي الْعَشْرِ، وَيَجْعَلُ آخِرَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَإِنْ فَاتَهُ أَهْرَاقَ لِذَلِكَ دَمًا»[٤].

❑ أثر علقمة رحمه الله:

عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٢٨) (٤٥٢١): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ.

(٢) أخرجه الطبري (٣/ ٩٤) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن نصر، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٣١٩) عن مَعْمَرٌ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَالِمٍ به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٤) من طريق ابنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْحَكَمُ إِلَى أَبِي الْوَلِيدِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٨٥) من طريق وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ ابنُ عُمَرَ: «قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ»، وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: «يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ».

(٤) **صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره (٣/ ٧٨١) من طريق سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ. وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٣١٩) من طريق مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ.

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٨٥) من طريق أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ،

❑ أثر عروة بن الزبير ﷺ:

عن عروة، قال: «المتمتع يصوم قبل التروية يومًا، ويوم التروية، ويوم عرفة»[١].

❑ أثر الحسن البصري رحمه الله:

عن الحسن في قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦]، قال: «آخرهن يوم عرفة»[٢].

❑ أثر الحكم رحمه الله:

عَنْ صَوْمِ، ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، قَالَ: «يَصُومُ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ يَوْمًا، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ»[٣].

❑ أثر إبراهيم النخعي رحمه الله:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦] أَنَّهُ قَالَ: آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ[٤].

❑ أثر سعيد بن جبير رحمه الله:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ: «صَامَ يَوْمًا قَبْلَ يَوْمِ

=
وَحَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

(١) حسن: أخرجه الطبري (٣/ ٩٥) من طريق الحسين بن محمد الذارع، قال: حدثنا حميد بن الأسود، عن هشام بن عروة، عن عروة.

(٢) صحيح: أخرجه الطبري (٣/ ٩٥) من طريق ابن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن.
وأخرجه الطبري (٣/ ٤٢٢) قال: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ.

(٣) صحيح: أخرجه الطبري (٣/ ٤٢٠) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ.

(٤) صحيح: أخرجه الطبري (٣/ ٤٢٠) من طريق عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْهَبَّارِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ»[(١)].

❑ أثر عامر الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عَامِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ قَالَ: «قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ يَوْمًا، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ»[(٢)].

❑ أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «عَرَفَةَ وَمَا قَبْلَهَا يَوْمَيْنِ مِنَ الْعَشْرِ»[(٣)].

❑ أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ السُّدِّيِّ: «﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: فَآخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ»[(٤)].

❑ أثر طاوس رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا، عَنْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، قَالَ: «آخِرُهُنَّ يَوْمُ عَرَفَةَ»[(٥)].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: آخِرُ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي أَوْجَبَ الله صَوْمَهُنَّ فِي الْحَجِّ عَلَى مَنْ لَمْ

---

(١) أخرجه الطبري (٣/ ٤٢١) من طريق أبي كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا بَشِيرٌ، قَالَ: ثنا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٢٢) من طريق يَعْقُوبُ، قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: ثنا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ.

(٣) **سنده حسن**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٢٢) من طريق بِشْرٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ.

(٤) **سنده حسن**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٢٢) من طريق مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ. وسنده حسن.

(٥) **سنده حسن**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٢٣) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا.

الْهَدْيَ مِنَ الْمُتَمَتِّعِينَ يَوْمُ عَرَفَةَ، أَنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَوْجَبَ صَوْمَهُنَّ فِي الْحَجِّ بِقَوْلِهِ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦]، قَالُوا: وَإِذَا انْقَضَى يَوْمُ عَرَفَةَ فَقَدِ انْقَضَى الْحَجُّ؛ لِأَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ، يَوْمُ إِحْلَالٍ مِنَ الْإِحْرَامِ. قَالُوا: وَقَدْ أَجْمَعَ الْجَمِيعُ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ صَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ، قَالُوا: فَإِنْ يَكُنْ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَهُ غَيْرُ جَائِزٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ، فَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ بَعْدَهُ أَحْرَى أَنْ لَا تَكُونَ مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ أَيَّامَ الْحَجِّ مَتَى انْقَضَتْ مِنْ سَنَةٍ، فَلَنْ تَعُودَ إِلَى سَنَةٍ أُخْرَى بَعْدَهَا. أَوْ يَكُونَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَهُ غَيْرُ جَائِزٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ، فَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ الَّتِي بَعْدَهُ فِي مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ صَوْمِهِنَّ، كَمَا نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ. قَالُوا: وَإِذَا كَانَ يَفُوتُ صَوْمُهُنَّ بِمُضِيِّ يَوْمِ عَرَفَةَ لَمْ يَكُنْ إِلَى صِيَامِهِنَّ فِي الْحَجِّ سَبِيلٌ؛ لِأَنَّ اللهَ شَرَطَ صَوْمَهُنَّ فِي الْحَجِّ، فَلَمْ يُجْزِ عَنْهُ إِلَّا الْهَدْيَ الَّذِي فَرَضَهُ اللهُ عَلَيْهِ لِمُتْعَتِهِ[1].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَكُونُ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ). لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا، فِي أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، يَنْتَقِلُ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ، تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ. وَتُعْتَبَرُ الْقُدْرَةُ فِي مَوْضِعِهِ، فَمَتَى عَدِمَهُ فِي مَوْضِعِهِ جَازَ لَهُ الِانْتِقَالُ إِلَى الصِّيَامِ، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ فِي بَلَدِهِ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهُ مُوَقَّتٌ، وَمَا كَانَ وُجُوبُهُ مُوَقَّتًا اُعْتُبِرَتْ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ، كَالْمَاءِ فِي الطَّهَارَةِ، إِذَا عَدِمَهُ فِي مَكَانِهِ انْتَقَلَ إِلَى التُّرَابِ.

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ وَقْتَانِ: وَقْتُ جَوَازٍ، وَوَقْتُ اسْتِحْبَابٍ. فَأَمَّا وَقْتُ الثَّلَاثَةِ، فَوَقْتُ الِاخْتِيَارِ لَهَا: أَنْ يَصُومَهَا مَا بَيْنَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَكُونُ آخِرُ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ. قَالَ طَاوُسٌ: «يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ».

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَلْقَمَةَ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، أَنْ يَصُومُهُنَّ مَا بَيْنَ إِهْلَالِهِ بِالْحَجِّ وَيَوْمِ عَرَفَةَ. وَظَاهِرُ هَذَا أَنْ يَجْعَلَ آخِرَهَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ. وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْقَاضِي،

---

(١) تفسير الطبري (٣/ ٤٢٥).

فِي «المُحَرَّرِ». وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ الَّذِي وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِثْلُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ: أَنَّهُ يَكُونُ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا أَحْبَبْنَا لَهُ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ هَاهُنَا، لِمَوْضِعِ الْحَاجَةِ.

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يُسْتَحَبُّ لَهُ تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ؛ لِيَصُومَهَا فِي الْحَجِّ، وَإِنْ صَامَ مِنْهَا شَيْئًا قَبْلَ إحْرَامِهِ بِالْحَجِّ جَازَ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَأَمَّا وَقْتُ جَوَازِ صَوْمِهَا: فَإِذَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ إذَا حَلَّ مِنْ الْعُمْرَةِ.

وقال مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ إلَّا بَعْدَ إحْرَامِ الْحَجِّ. وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَهُوَ قَوْلُ إسْحَاقَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]. وَلِأَنَّهُ صِيَامٌ وَاجِبٌ، فَلَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُهُ عَلَى وَقْتِ وُجُوبِهِ، كَسَائِرِ الصِّيَامِ الْوَاجِبِ، وَلِأَنَّ مَا قَبْلَهُ وَقْتٌ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْمُبْدَلُ، فَلَمْ يَجُزْ الْبَدَلُ، كَقَبْلِ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: يَصُومُهُنَّ مِنْ أَوَّلِ الْعَشْرِ إلَى يَوْمِ عَرَفَةَ[(١)].

۞ القول الثاني: قالوا: آخِرُهُنَّ انْقِضَاءُ يَوْمِ مِنًى.

❑ أثر علي بن أبي طالب ﷺ:

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: «مَنْ فَاتَهُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ صَامَهُنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»[(٢)].

❑ أثر عائشة ﷺ:

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي يَفُوتُهُ الصِّيَامُ أَيَّامَ مِنًى»[(٣)].

---

(١) المغني (٣/ ٤١٧).

(٢) أخرجه الطبري (٣/ ٤٢٤) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٥٤) عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِنْ فَاتَهُ الصَّوْمُ فِي الْعَشْرِ سَحَرَ لَيْلَةَ يُحْصِبهِ، فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ». وفيه مقال.

(٣) **صحيح**: أخرجه موطأ مالك في المؤطا (١/ ٤٢٦)، والطبري في تفسيره (٣/ ٤٢٤)، و ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٤٢) من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ:

وفي البخاري عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالاَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»[١].

وفي صحيح البخاري(٣/ ٤٣): وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، كَانَتْ عَائِشَةُ ﵂: «تَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِمِنًى، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا»

❑ أثر عبد الله بن عمر ﵄:

أخرج البخاري عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: «الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَلَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى»[٢].

عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَنْ فَاتَهُ صِيَامُ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الْحَجِّ، فَلْيَصُمْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَجِّ»[٣].

=

«الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، لِمَنْ لَمْ يَجِدْهَا مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَمَنْ لَمْ يَصُمْهُ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٣٥) من طريق وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ».

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٣) ١٩٩٧، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عِيسى بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٣) ١٩٩٩، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ.

(٣) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٢٤) من طريق يَعْقُوبُ، قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: ثنا أَيُّوبُ.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٤) من طريق ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ فَاتَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، فَلْيَصُمْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَجِّ»

وأخرجه الطبري (٣/ ٤٢٤) من طريق ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَالَ: «مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَلَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ قَبْلَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَلْيَصُمْ أَيَّامَ مِنى».

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَذَرَ صِيَامًا أَوْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ وَاجِبٌ، أَوْ نَذَرَ صِيَامَ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ الذَّبْحِ الثَّلَاثَةَ، وَلَا يَقْضِي فِيهَا صِيَامًا وَاجِبًا عَلَيْهِ مِنْ نَذْرٍ أَوْ رَمَضَانَ، وَلَا يَصُومُهَا أَحَدٌ إلَّا الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ، فَذَلِكَ يَصُومُ الْيَوْمَيْنِ الْآخَرَيْنِ، وَلَا يَصُومُ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَدٌ، وَأَمَّا آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيُصَامُ إنْ نَذَرَهُ رَجُلٌ، أَوْ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَّا أَنْ يَقْضِيَ بِهِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرَهُ فَلَا يَفْعَلُ[(١)].

المدونة (١/ ٤١٤):

قُلْت لِابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت الصِّيَامَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فِي أَيِّ الْمَوَاضِعِ يَجُوزُ الصِّيَامُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟

قال: الصِّيَامُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عِنْدَ مَالِكٍ إنَّمَا هُوَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَصِفُ لَك، إنَّمَا يَجُوزُ الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَسَبْعَةً إذَا رَجَعَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْهَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ صَامَهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، يُفْطِرُ يَوْمَ النَّحْرِ الْأَوَّلِ، وَيَصُومُهَا فِيمَا بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَلْيَصُمْهَا بَعْدَ ذَلِكَ إذَا كَانَ مُعْسِرًا، وَفِي جَزَاءِ الصَّيْدِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[المائدة:٩٥]، وَفِي فِدْيَةِ الْأَذَى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ مِنْ حَجٍّ فَائِتٍ، أَوْ جَامَعَ فِي حَجِّهِ، أَوْ تَرَكَ رَمْيَ الْجِمَارِ، أَوْ تَعَدَّى الْمِيقَاتَ، فَأَحْرَمَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّذِي يَجِبُ فِيهَا الدَّمُ، فَهُوَ إنْ لَمْ يَجِدْ الدَّمَ صَامَ.

الحاوي الكبير(٣/ ٤٥٥):

فَأَمَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ أَيَّامُ مِنًى الثَّلَاثَةُ، فَلَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ يَذْهَبُ فِي الْقَدِيمِ إِلَى أَنَّ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَصُومَهَا عَنْ تَمَتُّعِهِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦]، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي

(١) المدونة (١/ ٢٨٤).

الْحِجَّةِ، فَعُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَلِرِوَايَةِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ «أَرْخَصَ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَلَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ، أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ هَذَا فِي الْجَدِيدِ، وَمَنَعَ مِنْ صِيَامِهَا لِلْمُتَمَتِّعِ وَغَيْرِهِ، وَبِهِ قَالَ أبو حنيفة؛ لِرِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْم، عَنْ أُمِّهِ: أنها قالت: كنا بمنى إِذْ أَتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام رَاكِبًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**هَذِهِ أَيَّامُ طُعْمٍ وَشُرْبٍ، فَلَا يَصُومُهَا أَحَدٌ**»، وَلِرِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ «نَهَى عَنْ صِيَامِ سِتَّةِ أيام: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى، وَيَوْمِ الشَّكِّ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ» وَلِأَنَّ كُلَّ زَمَانٍ لَمْ يَجُزْ صَوْمُهُ تَطَوُّعًا لَمْ يَجُزْ صَوْمُهُ تَمَتُّعًا، كَيَوْمِ الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى، فَإِذَا قِيلَ: لَيْسَ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَصُومَهَا، فَلَيْسَ لِغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَصُومَهَا بِحَالٍ، لَا نَذْرًا وَلَا تَطَوُّعًا، وَلَا كَفَّارَةً، وَلَا قَضَاءً.

مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٣٧٤):

[١٦٧٣-] قلت: قال سفيان: فإن لم يصم في العشر، فعليه دم؟ قال أحمد: يصوم أيام منى.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

قال ابن قدامة رحمه الله: (٢٦١٠) مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (فَإِنْ لَمْ يَصُمْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى، فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله، وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى: لَا يَصُومُ أَيَّامَ مِنًى، وَيَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وَعَلَيْهِ دَمٌ). وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ، إذَا لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَصُومُهَا بَعْدَ ذَلِكَ. وَبِهَذَا قَالَ عَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَعُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ: إذَا فَاتَهُ الصَّوْمُ فِي الْعَشْرِ وَبَعْدَهُ، وَاسْتَقَرَّ الْهَدْيُ فِي ذِمَّتِهِ؛ لِأَنَّ الله تَعَالَى قَالَ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦]، وَلِأَنَّهُ بَدَلٌ مُوَقَّتٌ، فَيَسْقُطُ بِخُرُوجِ وَقْتِهِ، كَالْجُمُعَةِ.

وَلَنَا: أَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ، فَلَا يَسْقُطُ بِخُرُوجِ وَقْتِهِ، كَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهِ، لَا عَلَى سُقُوطِهِ، وَالْقِيَاسُ مُنْتَقَضٌ بِصَوْمِ الظِّهَارِ إذَا قُدِّمَ الْمَسِيسُ عَلَيْهِ،

وَالْجُمُعَةُ لَيْسَتْ بَدَلًا، وَإِنَّمَا هِيَ الْأَصْلُ، وَإِنَّمَا سَقَطَتْ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ جُعِلَ شَرْطًا لَهَا، كَالْجَمَاعَةِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يَصُومُ أَيَّامَ مِنًى.

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَعُرْوَةَ، وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَهَذَا يَنْصَرِفُ إِلَى تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِصِيَامِ الثَّلَاثَةِ فِي الْحَجِّ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ إِلَّا هَذِهِ الْأَيَّامُ، فَيَتَعَيَّنُ الصَّوْمُ فِيهَا. فَإِذَا صَامَ هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ صَامَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى: لَا يَصُومُ أَيَّامَ مِنًى. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ، ذَكَرَ مِنْهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»، وَقَالَ ﷺ: «**إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»، وَلِأَنَّهَا لَا يَجُوزُ فِيهَا صَوْمُ النَّفْلِ، فَلَا يَصُومُهَا عَنْ الْهَدْيِ، كَيَوْمِ النَّحْرِ، فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، يَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا قُلْنَا: يَصُومُ أَيَّامَ مِنًى فَلَمْ يَصُمْهَا. وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي وُجُوبِ الدَّمِ عَلَيْهِ: فَعَنْهُ: عَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ أَخَّرَ الْوَاجِبَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ عَنْ وَقْتِهِ، فَلَزِمَهُ دَمٌ، كَرَمْيِ الْجِمَارِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُؤَخِّرِ لِعُذْرٍ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِمَا ذَكَرْنَا.

وقال الْقَاضِي: إنْ أَخَّرَهُ لِعُذْرٍ، لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا قَضَاؤُهُ؛ لِأَنَّ الدَّمَ الَّذِي هُوَ الْمُبْدَلُ، لَوْ أَخَّرَهُ لِعُذْرٍ، لَا دَمَ عَلَيْهِ لِتَأْخِيرِهِ، فَالْبَدَلُ أَوْلَى. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ: لَا يَلْزَمُهُ مَعَ الصَّوْمِ دَمٌ بِحَالٍ. وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ، يَجِبُ الْقَضَاءُ بِفَوَاتِهِ، كَصَوْمِ رَمَضَانَ، فَأَمَّا الْهَدْيُ الْوَاجِبُ، إِذَا أَخَّرَهُ لِعُذْرٍ، مِثْلُ أَنْ ضَاعَتْ نَفَقَتُهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا قَضَاؤُهُ، كَسَائِرِ الْهَدَايَا الْوَاجِبَةِ.

وَإِنْ أَخَّرَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا قَضَاؤُهُ، كَسَائِرِ الْهَدَايَا. وَالْأُخْرَى: عَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرُ؛ لِأَنَّهُ نُسُكٌ مُؤَقَّتٌ، فَلَزِمَ الدَّمُ بِتَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِهِ، كَرَمْيِ الْجِمَارِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ تَمَتَّعَ، فَلَمْ يُهْدِ إِلَى قَابِلٍ، يُهْدِي هُدَيَيْنِ. كَذَا قَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ[(١)].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ أَيَّام التَّشْرِيقِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّام بَعْدَ يَوْم الْأَضْحَى، لَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَلَا فِي نَذْرٍ، وَلَا فِي كَفَّارَةٍ، وَلَا لِمُتَمَتِّعٍ بِالْحَجِّ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْهَدْيِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَصُومُهَا الْمُتَمَتِّعُ الْمَذْكُورُ كُلَّهَا، وَلَا يَصُومُ النَّاذِرُ مِنْهَا إِلَّا الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَقَطْ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَامَ شَيْءٌ مِنْهَا تَطَوُّعًا، وَلَا فِي كَفَّارَةٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نَا أَبُو دَاوُد، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، نَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ: «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ: كُلْ فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا». قَالَ مَالِكٌ: هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

نَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، نَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نَا بَكْرٌ - هُوَ ابْنُ حَمَّادٍ -، نَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: تَفْرِيقُ مَالِكٍ بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ وَبَيْنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ لَا وَجْهَ لَهُ أَصْلًا؛ فَإِنْ ذَكَرَ ذَاكِرٌ مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْت عَبْدَ اللهِ بْنَ عِيسَى - هُوَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى -، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ عُرْوَةُ: عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ سَالِمٌ: عَنْ أَبِيهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، قَالَا: لَمْ يُرَخِّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ. وَقَدْ أَسْنَدَهُ عَنْ شُعْبَةَ يَحْيَى بْنُ سَلَّامٍ، وَلَيْسَ هُوَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْنَدَ هَذَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالظَّنِّ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ**». وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

(١) المغني (٣/ ٤١٨).

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ».

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ». وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يُفْطِرُ إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى». وَعَنْ الْأَسْوَدِ: «أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ». وَلَوْ كَانَ مُسْنَدًا لَكَانَ حُجَّةً عَلَى الْمَالِكِيِّينَ؛ لِأَنَّهُ أَبَاحَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ أَنْ يَصُومَهُ النَّاذِرُ، وَهُوَ خِلَافُ هَذَا الْخَبَرِ[1].

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: آخِرُ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللهُ فِي كِتَابِهِ انْقِضَاءُ آخِرِ أَيَّامِ مِنًى، أَنَّ اللهَ أَوْجَبَ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، ثُمَّ الصِّيَامَ إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَى الْهَدْيِ سَبِيلًا. قَالُوا: وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ نَحْرُ هَدْيِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ وَاجِدًا قَبْلَ ذَلِكَ. قَالُوا: فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا رَخَّصَ لَهُ فِي الصَّوْمِ يَوْمَ يَلْزَمُهُ نَحْرُ الْهَدْيِ، فَلَا يَجِدُ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالُوا: وَالْوَقْتُ الَّذِي يَلْزَمُهُ فِيهِ نَحْرُ الْهَدْيِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَالْأَيَّامُ الَّتِي بَعْدَهُ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ، فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَمْ يُمَكَّنْ نَحْرَهُ. فَإِذَا كَانَ النَّحْرُ لَمْ يَكُنْ لَهُ لَازِمًا قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا لَزِمَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِنَّمَا لَزِمَهُ الصَّوْمُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَذَلِكَ حِينَ عَدِمَ الْهَدْيَ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ.

قَالُوا: وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَالصَّوْمُ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ أَوَّلُهُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّحْرَ إِنَّمَا كَانَ لَزِمَهُ مِنْ بَعْدِ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ يَكُونُ لَهُ الصَّوْمُ. قَالُوا: وَإِذَا طَلَعَ فَجْرُ يَوْمٍ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ صَوْمُهُ قَبْلَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الصَّوْمُ لَا يَكُونُ فِي بَعْضِ نَهَارِ يَوْمٍ فِي وَاجِبٍ، عَلِمَ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى انْقِضَاءِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. قَالُوا: وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ الْقَائِلِ: إِنَّ أَيَّامَ مِنًى لَيْسَتْ مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُنَّ يَنْسُكُ فِيهِنَّ بِالرَّمْيِ، وَالْعُكُوفِ عَلَى عَمَلِ الْحَجِّ، كَمَا يَنْسُكُ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ فِي الْأَيَّامِ قَبْلَهَا، قَالُوا: هَذَا مَعَ شَهَادَةِ الْخَبَرِ الَّذِي حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَلَّامٍ: أَنَّ شُعْبَةَ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

---

(١) المحلى بالآثار (٤/ ٤٥١).

ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى فَاتَتْهُ أَيَّامُ الْعَشْرِ، أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مَكَانَهَا»، لِصِحَّةِ مَا قُلْنَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ، وَخَطَأِ قَوْلِ مَنْ خَالَفَ قَوْلَنَا فِيهِ

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عَبْدَ الله بْنَ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ، فَنَادَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لله، إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ هَدْيٍ**»[1].

قال السمعاني رَحِمَهُ اللهُ: وَقَوله تَعَالَى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، وَذَلِكَ بِأَن يَصُوم يَوْمًا قبل التَّروِيَة، وَيَوْم التَّروِيَة، وَيَوْم عَرَفَة، وَيجوز أَن يَصُوم الثَّلَاثَة مُتَفَرِّقَة.

وقال ابْن عمر، وَعَائِشَة: «يَصُوم ثَلَاثَة أَيَّام منى»، وَذَلِكَ التَّشْرِيق، وَهُوَ قَول الشَّافِعِي فِي الْقَدِيم. وَقَوله تَعَالَى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ ابْن عمر: «مَعْنَاهُ إِذا رجعتم إِلَى الْأَهْل»[2].

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾: الهدي ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾، أَيْ: صُومُوا ثَلَاثَةَ أَيَّام، يَصُومُ يَوْمًا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَوْ صَامَ قَبْلَهُ بعد ما أحرم بالحج جاز، وَلَا يَجُوزُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَلَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى جَوَازِ صوم الثلاثة في أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ[3].

قال الجصاص رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ اُخْتُلِفَ فِي مَعْنَى قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦]: فَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، وَيَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمِ

---

(١) تفسير الطبري (٣/ ٤٢٧).

(٢) تفسير السمعاني (١/ ١٩٨).

(٣) تفسير البغوي (١/ ٢٤٩).

عَرَفَةَ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ: «مِنْ حِينِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَلَا يَصُومُهُنَّ حَتَّى يُحْرِمَ». قَالَ عَطَاءٌ: «يَصُومُهُنَّ فِي الْعَشْرِ حَلَالًا إِنْ شَاءَ». وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ؛ وَقَالَا: «لَا يَصُومُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَعْتَمِرَ»، قَالَ عَطَاءٌ: وَإِنَّمَا يُؤَخِّرُهُنَّ إِلَى الْعَشْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي عَسَى يَتَيَسَّرُ لَهُ الْهَدْيُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمَا عَلَى جِهَةِ الِاسْتِحْبَابِ، لَا عَلَى جِهَةِ الْإِيجَابِ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ اسْتِحْبَابِنَا لِمَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ تَأْخِيرَ التَّيَمُّمِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ، إِذَا رَجَا وُجُودَ الْمَاءِ. وَقَوْلُ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ صَوْمِهِنَّ فِي الْعَشْرِ، حَلَالًا أَوْ حَرَامًا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ ذَلِكَ، وَأَصْحَابُنَا يُجِيزُونَ صَوْمَهُنَّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ وَلَا يُجِيزُونَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ هُوَ سَبَبُ التَّمَتُّعِ، قَالَ اللهُ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦]، فَمَتَى وُجِدَ السَّبَبُ جَازَ تَقْدِيمُهُ عَلَى وَقْتِ الْوُجُوبِ، كَتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ لِوُجُودِ النِّصَابِ، وَتَعْجِيلِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ لِوُجُودِ الْجِرَاحَةِ.

وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِهِ قَبْلَ وَقْتِ وُجُوبِهِ لِوُجُودِ سَبَبِهِ، أَنَّا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ وُجُوبَ الْهَدْيِ مُتَعَلِّقٌ بِوُجُوبِ تَمَامِ الْحَجِّ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ؛ لِأَنَّ قَبْلَ ذَلِكَ يَجُوزُ وُرُودُ الْفَسَادِ عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ الْهَدْيُ وَاجِبًا عَلَيْهِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَقَدْ جَازَ عِنْدَ الْجَمِيعِ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْإِحْرَامُ بِهِ مُوجِبًا لَهُ؛ إِذْ كَانَ وُجُوبُهُ مُتَعَلِّقًا بِتَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا؛ ثَبَتَ جَوَازُهُ بَعْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ، وَهُوَ الْعُمْرَةُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ إِذَا فَعَلَهُ بَعْدَ إِحْرَامِ الْحَجِّ، إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ وُجُودِ سَبَبِهِ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ بَعْدَ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ[١].

(١) أحكام القرآن (١/ ٣٥٥).

مسألة الوقت: الذي يجب فيه ابتداء صوم الثلاثة أيام

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ الِابْتِدَاءُ فِي صَوْمِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦]، وَالْوَقْتُ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ فِيهِ صَوْمُهُنَّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ فِيهِ صَوْمُهُنَّ..

❁ **القول الأول: لَهُ أَنْ يَصُومُهُنَّ مِنْ أَوَّلِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.**

❑ **أثر مجاهد وطاوس رَحِمَهُمَا اللَّهُ:**

عَنْ مُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ: أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: «إِذَا صَامَهُنَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَجْزَأَهُ»(١).

❁ **القول الثاني: يَصُومُهُنَّ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ دُونَ غَيْرِهَا.**

❑ **أثر عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ عَطَاءٍ: «يَصُومُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ لِلْمُتْعَةِ فِي الْعَشْرِ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ»(٢).

❑ **أثر أبي جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ:**

أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «لَا يُصَامُ إِلَّا فِي الْعَشْرِ»(٣).

---

(١) أخرجه الطبري (٣/ ٤٢٨) حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا حَكَّامٌ، وَهَارُونُ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ. وسنده ضعيف.
وأخرجه الطبري (٣/ ٤٢٨) قال: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد. وأخرجه الطبري (٣/ ٤٢٨) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وسنده ضعيف.
(٢) **فيه مقال:** أخرجه الطبري (٣/ ٤٢٩) من طريق ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا حَكَّامٌ، وَهَارُونُ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ. وفي سنده ابن حميد ضعيف.
وأخرجه الطبري (٣/ ٤٢٩) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ.
(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣/ ٤٢٩).

=

۞ القول الثالث: قالوا: لَهُ أَنْ يَصُومُهُنَّ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ.

❑ أثر عكرمة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «إِذَا خَشِيَ أَنْ لَا يُدْرِكَ الصَّوْمَ بِمَكَّةَ صَامَ بِالطَّرِيقِ يَوْمًا، أَوْ يَوْمَيْنِ»(١).

❑ أثر عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عطاء قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي الْمُتْعَةِ، وَأَنْتَ حَلَالٌ»(٢).

۞ القول الرابع: لَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومُهُنَّ إِلَّا بَعْدَمَا يُحْرِمُ بِالْحَجِّ.

❑ أثر عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَا يَصُومُهُنَّ إِلَّا وَهُوَ حَرَامٌ»(٣).

❑ أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «الصِّيَامُ لِلْمُتَمَتِّعِ مَا بَيْنَ إِحْرَامِهِ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ»(٤).

=

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ.

(١) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٣٠) قال: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ.

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٢٩) من طريق ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَ، الْمُتَمَتِّعُ فِي الْعَشْرِ وَهُوَ حَلَالٌ».وسنده صحيح.

وأخرجه الطبري (٣/ ٤٣٠) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

(٣) **صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٣٠) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٥٣) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَا يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ، إِلَّا وَهُوَ مُحْرِمٌ، لَا يَقْضِي عَنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» قُلْتُ: يَصُومُهُنَّ فِي شَوَّالٍ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا مُحْرِمًا».

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣/ ٤٣٠).

=

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن المنذر: وجماعة الفقهاء لا يختلفون فى جواز صيامها بعد الإحرام بالحج، إلا عطاء، فإنه قال: «إن صامهن حلالاً أجزأه»، وهو قول أحمد ابن حنبل، قال أبو بكر: لا يجب الصوم على المتمتع إلا بعد الإحرام، فمن صام قبل ذلك كان تطوعًا، ولا يجزئه عن فرضه، وفى قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] أبين البيان أنه لا يجزئه صيامها فى غير الحج، وهذا يرد أيضًا ما روي عن على، والحسن، وعطاء(١).

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم التمتع بالعمرة. والتمتع: أن يدخل الرجل بعمرة في أشهر الحج، ثم يقيم حتى يحج، فهو متمتع، وعليه دم، ما استيسر من الهدي، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، ويستحب للمتمتع إذا صام ثلاثة أيام في الحج أن يصوم العشر، ويكون آخرها يوم عرفة، فإن لم يصم في العشر صام أيام التشريق، في قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم ابن عمر، وعائشة. وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعضهم: لا يصوم أيام التشريق. وهو قول أهل الكوفة. وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق(٢).

قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة:١٩٦]

ورد في معناها حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ

=

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ نَصْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) شرح صحيح البخارى (٤/ ١٣٩).

(٢) سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ١٧٧).

مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**»[(١)].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦]: يعني جل ثناؤه بذلك: فمن لم يجد ما استيسر من الهدي، فعليه صيام ثلاثة أيام في حجه، وصيام سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ومصره.

فإن قال لنا قائل: أو ما يجب عليه صوم السبعة الأيام بعد الأيام الثلاثة التي يصومهن في الحج إلا بعد رجوعه إلى مصره وأهله؟

قيل: بل قد أوجب الله عليه صوم الأيام العشرة بعدم ما استيسر من الهدي لمتعته، ولكن الله ـ تعالى ذكره ـ رأفة منه بعباده رخص لمن أوجب ذلك عليه، كما رخص للمسافر والمريض في شهر رمضان الإفطار وقضاء عدة ما أفطر من الأيام من أيام أخر. ولو تحمل المتمتع، فصام الأيام السبعة في سفره قبل رجوعه إلى وطنه، أو صامهن بمكة، كان مؤديًا ما عليه من فرض الصوم في ذلك، وكان بمنزلة الصائم شهر رمضان في سفره أو مرضه مختارًا للعسر على اليسر. وبالذي قلنا في ذلك قالت علماء الأمة[(٢)].

❑ **أثر عبد الله بن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ يَرَى عَلَى المُتَمَتِّعِ بَدَنَةَ بَعِيرٍ، أَوْ بَقَرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ»[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦٧) ١٦٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

(٢) تفسير الطبري (٣/ ١٠٦).

(٣) **صحيح وله طرق**: منها: ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٥٥) من طريق كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

=

□ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ إِلَى ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]: «وَهَذَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ الثَّالِثَ فَقَدْ تَمَّ صَوْمُهُ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»[١].

□ أثر سعيد بن المسيب رحمه الله:

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى يَحُجَّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، عَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»[٢].

=

وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٣١٩) ٢١١ عن مَعْمَرٌ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، فَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَإِنَّهَا مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

وما أخرجه الطبري (٣/ ٤٨) قال: حدثني محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «المحصر لا يحل من شيء حتى يبلغ البيت، ويقيم على إحرامه كما هو، إلا أن تصيبه جراحة – أو جرح –،فيتداوى بما يصلحه، ويفتدي، فإذا وصل إلى البيت، فإن كانت عمرة قضاها، وإن كانت حجة فسخها بعمرة، وعليه الحج من قابل والهدي، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع».

وما أخرجه الطبري (٣/ ٩٢) قال: حدثنا ابن بشار، وعبد الحميد بن بيان، قال ابن بشار: حدثنا، وقال عبد الحميد: أخبرنا يزيد، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن نافع: أنه أخبره: أنه خرج مع ابن عمر معتمرين في شوال، فأدركهما الحج، وهما بمكة، فقال ابن عمر: «من اعتمر معنا في شوال، ثم حج، فهو متمتع، عليه ما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع».

(١) **ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٢٣) من طريق حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثني أَبِي، قَالَ: ثني عَمِّي، قَالَ: ثني أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وسنده مسلسل بالمجاهيل والضعفاء.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٥٥) و مالك في موطئه (١/ ٣٤٥) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ.

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: «هِيَ رُخْصَةٌ إِنْ شَاءَ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ»(١).

❑ أثر منصور رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ مَنْصُورٍ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦]، قَالَ: «إِنْ شَاءَ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ، وَإِنَّمَا هِيَ قالوا: إذا رجعت إلى أهلك»(٢).

❑ أثر عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عَطَاءٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: «إِذَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ»(٣).

❑ أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ قَتَادَةَ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦]: «إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى أَمْصَارِكُمْ»(٤).

---

(١) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٣٤) من طريق ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

وأخرجه الطبري (٣/ ٤٣٤) من طريق ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٥) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «إِنْ شَاءَ صَامَ فِي الطَّرِيقِ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

(٢) أخرجه الطبري (٣/ ١٠٧) من طريق أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا سفيان، عن منصور. وسنده حسن.

(٣) **صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٣٥) من طريق ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ. وسنده صحيح.

(٤) **سنده حسن**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٣٥) من طريق بِشْرٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ. وسنده حسن.

❑ **أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: إِلَى أَهْلِكَ»(١).

❑ **أثر الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عَنِ الْحَسَنِ، فِي صِيَامِ السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ، قَالَ: «إِنْ شَاءَ صَامَ فِي الطَّرِيقِ، وَإِنْ شَاءَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»(٢).

❑ **أثر طاووس رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦] قَالَ: «إِنْ شَاءَ فَرَّقَ»(٣).

قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم التمتع بالعمرة. والتمتع: أن يدخل الرجل بعمرة في أشهر الحج، ثم يقيم حتى يحج، فهو متمتع، وعليه دم، ما استيسر من الهدي، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، ويستحب للمتمتع إذا صام ثلاثة أيام في الحج أن يصوم العشر ويكون آخرها يوم عرفة، فإن لم يصم في العشر صام أيام التشريق، في قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم ابن عمر، وعائشة. وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعضهم: لا يصوم أيام التشريق. وهو قول أهل الكوفة. وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق(٤).

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦]، وفي زمانها قولان: أحدهما:

---

(١) أخرجه الطبري (٣/ ٤٣٦) من طريق أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وسنده ضعيف.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٥) وسعيد بن منصور من طرق، عن الحسن.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٥).

١٣٠٠١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

(٤) سنن الترمذي (٣/ ١٧٧).

إذا رجعتم من حجكم في طريقكم، وهو قول مجاهد. والثاني: إذا رجعتم إلى أهليكم في أمصاركم، وهو قول عطاء، وقتادة، وسعيد بن جبير، والربيع[(١)].

قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦]، أَيْ: صُومُوا سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ وَبَلَدِكُمْ، فَلَوْ صَامَ السَّبْعَةَ قَبْلَ الرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَصُومَهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنَ الرُّجُوعِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ[(٢)].

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، قولان: أحدهما: إذا رجعتم إلى أمصاركم، قاله ابن عباس، والحسن، وأبو العالية، والشعبي، وقتادة. والثاني: إذا رجعتم من حجكم، وهو قول عطاء، وسعيد بن جبير، وأبي حنيفة، ومالك. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ : فصيام السّبعة الأيام إذا رجع، متى يصومهن؟ أفي الطريق، أم في أهله؟ قال: كل ذلك قد تأوله الناس. قيل لأبي عبد الله: ففرّق بينهن، فرخص في ذلك[(٣)].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقوله: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ فيه قولان: [أحدهما] إذا رجعتم إلى رحالكم، وَلِهَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ: هِيَ رُخْصَةٌ إِذَا شَاءَ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ، وَكَذَا قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ. وَالْقَوْلُ [الثَّانِي]: إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى أَوْطَانِكُمْ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ قَالَ: «إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، وَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، وَحَكَى عَلَى ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ جَرِيرٍ الْإِجْمَاعَ، وَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ،

---

(١) تفسير الماوردي (١/ ٢٥٧).
(٢) تفسير البغوي – إحياء التراث (١/ ٢٤٩).
(٣) زاد المسير في علم التفسير (١/ ١٦٢).

وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الحليفة، فأهل بعمرة، ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وَبَدَأَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فإنه لا يحل بشيء حَرُمَ مِنْهُ حَتَى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**»، وَذَكَرَ تَمَامَ الحديث، قال الزهري: وأخبرني عروة عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ مَا أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ، وَالْحَدِيثُ مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ بِهِ[(١)].

❑ **أقوال أصحاب المذاهب.**

المذهب المالكي:

ذكر سحنون رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، فَإِذَا رَجَعَ مِنْ مِنًى فَلَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَ.

قال ابْنُ الْقَاسِمِ: يُرِيدُ أَقَامَ بِمَكَّةَ أَوْ لَمْ يُقِمْ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَنْ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بِلَادِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَصِلَ السَّبْعَةَ بِالثَّلَاثَةِ، وَصِيَامُ الْهَدْيِ فِي التَّمَتُّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا لَا يُشْبِهُ صِيَامَ مَنْ وَطِئَ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ مِمَّنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا؛ لِأَنَّ قَضَاءَهَا بَعْدَ أَيَّامِ مِنًى، فَإِنَّمَا يَصُومُ إِذَا قَضَى، وَالْمُتَمَتِّعُ إِنَّمَا يَصُومُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ[(٢)].

المذهب الحنفي:

قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا صَوْمُ السَّبْعَةِ، فَلَا يَجُوزُ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ بِالْإِجْمَاعِ، وَهَلْ يَجُوزُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ بِمَكَّةَ قَبْلَ الرُّجُوعِ إِلَى الْأَهْلِ؟ قَالَ أَصْحَابُنَا: يَجُوزُ.

وقال الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ الرُّجُوعِ إِلَى الْأَهْلِ، إِلَّا إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ، فَيَصُومُهَا بِمَكَّةَ، فَيَجُوزُ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦] أَيْ: إِذَا

---

(١) تفسير ابن كثير ط العلمية (١/ ٤٠٠).

(٢) المدونة (١/ ٤٣١).

رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ، وَلَنَا: هَذِهِ الْآيَةُ بِعَيْنِهَا؛ لِأَنَّهُ قَالَ ﷻ: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦] مُطْلَقًا، فَيَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا رَجَعَ مِنْ مِنًى إِلَى مَكَّةَ، وَصَامَهَا، يَجُوزُ، وَهَكَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ: إِذَا رَجَعْتُمْ مِنْ مِنًى.

وقال بَعْضُهُمْ: إِذَا فَرَغْتُمْ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَقِيلَ: إِذَا أَتَى وَقْتُ الرُّجُوعِ[(١)].

المذهب الشافعي:

قال الشافعي ﷺ: «وَيَصُومُ السَّبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

قال الْمَاوَرْدِيُّ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا صِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦]، وَذَكَرْنَا وَقْتَ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ، فَأَمَّا وَقْتُ صِيَامِ السَّبْعَةِ فَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا ـ وَهُوَ نَصُّهُ هَاهُنَا وَفِي «الْأُمِّ» ـ : أَنَّهُ يَصُومُهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَاسْتَقَرَّ فِي بَلَدِهِ. وَبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ ﵄، وَمِنَ التَّابِعِينَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.وَمِنَ الْفُقَهَاءِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي ـ وَهُوَ نَصُّهُ فِي الْإِمْلَاءِ ـ: أَنَّهُ يَصُومُهَا إِذَا رَجَعَ مِنْ حَجِّهِ بَعْدَ كَمَالِ مَنَاسِكِهِ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ كَلَامِهِ: فَذَهَبَ أَصْحَابُنَا الْبَصْرِيُّونَ إِلَى أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي «الْإِمْلَاءِ» أَنْ يَصُومَهَا إِذَا أَخَذَ فِي الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ رَاجِعًا إِلَى بَلَدِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ بِمَكَّةَ قَبْلَ خُرُوجِهِ. وَذَهَبَ الْبَغْدَادِيُّونَ إِلَى أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي الْإِمْلَاءِ أَنْ يَصُومَهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ مَنَاسِكِهِ وَرَمْيِهِ، سَوَاءٌ أَقَامَ بِمَكَّةَ أَوْ خَرَجَ مِنْهَا.وَبِهِ قَالَ مِنَ الصحاب ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمِنَ التَّابِعِينَ الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ، وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَالِكٌ، وأبو حنيفة اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦] أَيْ: رَجَعْتُمْ عَنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالرُّجُوعِ رُجُوعًا عَنِ الْحَجِّ، أَيْ: عَنْ أَفْعَالِهِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الرُّجُوعُ إِلَى الْأَهْلِ وَالْوَطَنِ شَرْطًا فِي جَوَازِ هَذَا الصَّوْمِ لَوَجَبَ إِذَا نَوَى الْمُقَامَ بِمَكَّةَ، أَنْ لَا يُجْزِئَهُ الصِّيَامُ بِهَا، وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى جَوَازِ صِيَامِهِ فِيهَا إِذَا نَوَى الْمُقَامَ بِهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٧٤).

الرُّجُوعَ إِلَى الْأَهْلِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَلِأَنَّ صَوْمَ الْمُتَمَتِّعِ إِمَّا أَنْ يَجِبَ عَلَى طَرِيقِ الْجُبْرَانِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، أَوْ عَلَى طَرِيقِ النُّسُكِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أبي حنيفة، قَالُوا: وَأَيُّهُمَا كَانَ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُؤْتَى بِهِ - عَلَى قَوْلِكُمْ - قَبْلَ السَّلَامِ، وَعَلَى قَوْلِنَا: عُقَيْبَ السَّلَامِ، فَهَذَا وَجْهُ قَوْلِهِ فِي «الْإِمْلَاءِ».

وَحُجَّةُ مَالِكٍ وأبي حنيفة أَنْ يَصُومَهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَاسْتَقَرَّ بِبَلَدِهِ، وَالدَّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦] فَلَا يَخْلُو، إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالرُّجُوعِ مَا ذَكَرُوا مِنَ الرُّجُوعِ عَنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ، أَوْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الرُّجُوعُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الرُّجُوعُ عَنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَجِّ وَقْتُ الْحَجِّ دُونَ أَفْعَالِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦]، وَالصَّوْمُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي وَقْتِ الْحَجِّ، لَا فِي أَفْعَالِهِ، فَثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الرُّجُوعُ إِلَى مَوْضِعِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ.

وَرَوَى مُجَاهِدٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلْيَدْعُ، وَمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أيام فِي الْحَجِّ، وسبعةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**»، وَهَذَا نَصٌّ، وَلِأَنَّ الرُّجُوعَ إِذَا أُطْلِقَ فِيمَنْ خَرَجَ عَنْ أَهْلِهِ اقْتَضَى رُجُوعًا إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الرُّجُوعَ فِي الْحَقِيقَةِ رُجُوعٌ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، أَلَا تَرَاهُمْ يَقُولُونَ: خَرَجَ زَيْدٌ، ثُمَّ رَجَعَ. فَيُرِيدُونَ بِهِ الرُّجُوعَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ مِنْهُ ابْتَدَأَ الخروج، ولأن الغالب فِي أَمْرِ الْحَاجِّ أَنَّهُمْ يُنْشِئُونَ السَّفَرَ عِنْدَ الْفَرَاغِ، وَقَدْ سَامَحَ الله الْمُسَافِرَ بِالْإِفْطَارِ فِي الصَّوْمِ الَّذِي وَجَبَ فَرْضُهُ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَبْتَدِئَ إِيجَابَ فَرْضٍ عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي سَامَحَهُ فِي تَرْكِ مَا فَرَضَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ قَائِمًا، وَجَازَ أَنْ يَصُومَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ لَهُ وَطَنًا، كَالْعَائِدِ إِلَى وَطَنِهِ، أَلَا تَرَاهُ قَبْلَ نِيَّةِ مُقَامِهِ يَجُوزُ أَنْ يَقْصُرَ وَيُفْطِرَ، وَلَا يَجُوزَ ذَلِكَ لَهُ بَعْدَ نِيَّةِ مُقَامِهِ كَالْمُسْتَوْطِنِ.

فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ جُبْرَانٌ، كَسُجُودِ السَّهْوِ. قِيلَ: إِنَّمَا يَلْزَمُ تَعْجِيلُ الْجُبْرَانِ فِي أَثْنَاءِ الْعِبَادَةِ أَوْ عُقَيْبَهَا، إِذَا فَاتَ الْجُبْرَانُ بِتَأْخِيرِهِ، كَسُجُودِ السَّهْوِ، فَأَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي تَأْخِيرِهِ

تَفْوِيتُهُ، فَصَوْمُ التَّمَتُّعِ لَا يَفُوتُ بِتَأْخِيرِهِ، فَلَمْ يَلْزَمْ تَعْجِيلُهُ[١].

المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ويصوم السبعة إذا رجع إلى أهله للآية، ولما روى ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «**فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله**». متفق عليه. فإن صامها بعد حجه بمكة أو في طريقه جاز؛ لأنه صوم واجب جاز تأخيره في حق من يصح منه الصوم، فجاز تقديمه، كرمضان في حق المسافر، ولا يجب التتابع في شيء من صوم المتعة؛ لأن الأمر فيه مطلق، فلم يجب التتابع فيه، كقضاء رمضان، فإن لم يصم الثلاث قبل أيام النحر صام أيام منى في إحدى الروايتين؛ لقول ابن عمر وعائشة: «لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا للمتمتع، إذا لم يجد الهدي».

والثانية: لا يصومها؛ لنهي النبي ﷺ عن صوم أيام التشريق، ويصوم بعد ذلك عشرة أيام[٢].

المذهب الظاهري:

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى قَوْله تَعَالَى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]:

فَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِذَا رَجَعْتُمْ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْقُرْآنِ بِلَا نَصٍّ وَلَا ضَرُورَةَ مُوجِبَةٌ لِتَخْصِيصِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ - تَعَالَى - صِيَامَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الْحَجِّ؛ ثُمَّ قَالَ عَلَيْكَ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، فَصَحَّ أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَعُمُومِهِ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ الْحَجِّ الْمُوجِبِ عَلَيْهِ ذَلِكَ الصِّيَامَ، وَبِاللهِ - تَعَالَى - التَّوْفِيقُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ

(١) الحاوي الكبير (٤/ ٥٥).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٨٢).

مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيُقَصِّرْ، وَيَحِلَّ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

قُلْنَا: نَعَمْ، وَالرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ يَقَعُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْمَشْيُ إِلَى بَلَدِهِ، وَالْآخَرُ: الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ؛ وَإِنْ حَلَّ لَهُ فِيهَا مَا كَانَ لَهُ حَرَامًا بِالْعَمَلِ لِلْحَجِّ.

وَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ اللَّفْظِ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، فَحَمْلُهُ عَلَى كُلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ رُجُوعٍ هُوَ الْوَاجِبُ، فَإِنْ صَامَ السَّبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ مِنْ تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَإِنْ صَامَهَا إِذَا رَجَعَ بِالْمَشْيِ فَذَلِكَ جَائِزٌ[1].

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦]

اختلف أهل العلم في المراد في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾:

۞ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَى ذَلِكَ: فَصِيَامُ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الْحَجِّ وَالسَّبْعَةِ الْأَيَّامِ بَعْدَمَا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ مِنَ الْهَدْيِ.

وورد ذلك عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ.

❑ أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ الْحَسَنِ، فِي قَوْلِهِ: «﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: كَامِلَةٌ مِنَ الْهَدْيِ[2].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ بتصرف يسير:

وقال البعض بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ: كَمَلَتْ لَكُمْ أَجْرُ مَنْ أَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَلَمْ يَحِلَّ، وَلَمْ يَتَمَتَّعْ تَمَتُّعَكُمْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ.

وقال آخَرُونَ: مَعْنَى ذَلِكَ الْأَمْرُ وَإِنْ كَانَ مَخْرَجُهُ مَخْرَجَ الْخَبَرِ، وَإِنَّمَا عَنَى بِقَوْلِهِ:

---

(١) المحلى بالآثار (٥/ ١٤٤).

(٢) أخرجه الطبري (٣/ ٤٣٦) و ابن أبي حاتم، في تفسيره (١/ ٣٤٣) وغيرهم من طرق هُشَيْمٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: «مِنَ الْهَدْيِ». وفي سنده هشيم، مدلس، وقد عنعنه.

﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة:١٩٦] تِلْكَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، فَأَكْمِلُوا صَوْمَهَا، لَا تَقْصُرُوا عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صَوْمَهَا.

وقال آخَرُونَ: بَلْ قَوْلُهُ: ﴿كَامِلَةٌ﴾[البقرة:١٩٦] تَوْكِيدٌ لِلْكَلَامِ، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: سَمِعْتُهُ بِأُذُنَيَّ، وَرَأَيْتُهُ بِعَيْنَيَّ، وَكَمَا قَالَ: ﴿فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ﴾[النحل:٢٦]، وَلَا يَكُونُ الْخَرُّ إِلَّا مِنْ فَوْقٍ، فَأَمَّا مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ فَإِنَّمَا يَجُوزُ عَلَى سَعَةِ الْكَلَامِ.

وقال آخَرُونَ: إِنَّمَا قَالَ: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة:١٩٦]، وَقَدْ ذَكَرَ سَبْعَةً وَثَلَاثَةً؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّهَا مُجْزِئَةٌ، وَلَيْسَ يُخْبِرُ عَنْ عِدَّتِهَا، وَقَالُوا: أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿كَامِلَةٌ﴾ إِنَّمَا هُوَ وَافِيَةٌ؟

وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ عِنْدِي قَوْلُ مَنْ قَالَ: مَعْنَى ذَلِكَ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ عَلَيْكُمْ فَرَضْنَا إِكْمَالَهَا. وَذَلِكَ أَنَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ: فَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ عَلَيْكُمْ إِكْمَالُ صَوْمِهَا لِمُتْعَتِكُمْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. فَأَخْرَجَ ذَلِكَ مَخْرَجَ الْخَبَرِ، وَمَعْنَاهُ الْأَمْرُ بِهَا.

قال الزجاج رَحِمَهُ اللهُ: وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة:١٩٦].

قيل فيها غير قول: قال بعضهم: ﴿كَامِلَةٌ﴾ أي: تكمل الثواب.

وقال بعضهم: ﴿كَامِلَةٌ﴾[البقرة:١٩٦] في البدل من الهدي.

والذي في هذا - واللهُ أعلم - أنه لما قيل: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦]، جاز أن يَتَوهم المتوهمُ أن الفرض ثلاثة أيام في الحج أو سبعة في الرجوع، فأعلم اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أن العشرة مفترضة كلها، فالمعنى: المفروض عليكم صوم عشرة كاملة، على ما ذكر من تفرقها في الحج والرجوع(١).

قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: قال تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة:١٩٦]، فيه أربعة تأويلات:

أحدها: أنها عشرة كاملة في الثواب، كمن أهدى، وهو قول الحسن.

---

(١) معاني القرآن (١/ ٢٦٨).

والثاني: عشرة كَمَّلَت لكم أجر من أقام على إحرامه، فلم يحل منه، ولم يتمتع.

والثالث: أنه خارج مخرج الخبر، ومعناه معنى الأمر، أي: تلك عشرة، فأكملوا صيامها، ولا تفطروا فيها.

والرابع: تأكيد في الكلام، وهو قول ابن عباس[(١)].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة:١٩٦]: ذَكَرَهَا عَلَى وَجْهِ التَّأْكِيدِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْعَرَبَ مَا كَانُوا يَهْتَدُونَ إِلَى الْحِسَابِ، فَكَانُوا يَحْتَاجُونَ إِلَى فَضْلِ شَرْحٍ وَزِيَادَةِ بَيَانٍ، وَقِيلَ: فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، يعني: فصيام عشرة أَيَّام فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ، فَهِيَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ، وَقِيلَ: كَامِلَةٌ فِي الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ، وَقِيلَ: كَامِلَةٌ فِيمَا أُرِيدَ بِهِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّوْمِ بَدَلَ الْهَدْيِ، وَقِيلَ: كَامِلَةٌ بِشُرُوطِهَا وَحُدُودِهَا، وَقِيلَ: لَفْظُهُ خَبَرٌ، وَمَعْنَاهُ أَمْرٌ، أَيْ: فَأَكْمِلُوهَا، وَلَا تَنْقُصُوهَا[(٢)].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ﴾[البقرة:١٩٦]، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّهَا عَشَرَةٌ: فَقَالَ الزَّجَّاجُ: لَمَّا جَازَ أَنْ يَتَوَهَّمَ مُتَوَهِّمٌ التَّخْيِيرَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَوْ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ بَدَلًا مِنْهَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: وَسَبْعَةٌ أُخْرَى؛ أُزِيلَ ذَلِكَ بِالْجُمْلَةِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ﴾[البقرة:١٩٦]، ثُمَّ قَالَ: ﴿كَامِلَةٌ﴾. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿كَامِلَةٌ﴾ فِي الثَّوَابِ، كَمَنْ أَهْدَى. وَقِيلَ: ﴿كَامِلَةٌ﴾ فِي الْبَدَلِ عَنِ الْهَدْيِ، يَعْنِي: الْعَشَرَةَ كُلَّهَا بَدَلٌ عَنِ الْهَدْيِ. وَقِيلَ: كَامِلَةٌ فِي الثَّوَابِ، كَمَنْ لَمْ يَتَمَتَّعْ. وَقِيلَ: لَفْظُهَا لَفْظُ الْإِخْبَارِ، وَمَعْنَاهَا الْأَمْرُ، أَيْ: أَكْمِلُوهَا، فَذَلِكَ فَرْضُهَا. وَقَالَ الْمُبَرِّدُ: ﴿عَشَرَةٌ﴾ دَلَالَةٌ عَلَى انْقِضَاءِ الْعَدَدِ، لِئَلَّا يتوهم متوهم أنه قد بقي تفسير منه شيء بَعْدَ ذِكْرِ السَّبْعَةِ. وَقِيلَ: هُوَ تَوْكِيدٌ، كَمَا تَقُولُ: كَتَبْتُ بِيَدَيَّ. وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

ثَلَاثٌ وَاثْنَتَانِ فَهُنَّ خَمْسٌ ... وَسَادِسَةٌ تَمِيلُ إِلَى شِمَامِي

فَقَوْلُهُ «خَمْسٌ»: تَأْكِيدٌ. وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْآخَرِ:

---

(١) تفسير الماوردي = النكت والعيون (١/ ٢٥٧).

(٢) تفسير البغوي - إحياء التراث (١/ ٢٤٩).

ثَـــلَاثٌ بالغـــداة فـــذاك حسبي وَسِـــتٌّ حِـــينَ يُـــدْرِكُنِي الْعِشَـــاءُ
فَـــذَلِكَ تِسْـــعَةٌ فِي الْيَـــوْمِ رَيِّـــي وَشُرْبُ الْمَـــرْءِ فَـــوْقَ الـــرِّيِّ دَاءُ

وَقَوْلُهُ: ﴿كَامِلَةٌ﴾ تَأْكِيدٌ آخَرُ، فِيهِ زِيَادَةُ تَوْصِيَةٍ بِصِيَامِهَا، وَأَلَّا يَنْقُصَ مِنْ عَدَدِهَا، كَمَا تَقُولُ لِمَنْ تَأْمُرُهُ بِأَمْرٍ ذِي بَالٍ: الله الله لَا تُقَصِّرْ[1].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: وَقَوْلُهُ: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة:١٩٦] قِيلَ: تَأْكِيدٌ، كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: رَأَيْتُ بِعَيْنِي، وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي، وَكَتَبْتُ بِيَدِي، وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا طَـٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾[الأنعام:٣٨] وَقَالَ: ﴿وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾[العنكبوت:٤٨]، وَقَالَ: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَـٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَـٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَـٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف:١٤٢]، وَقِيلَ: مَعْنَى كَامِلَةٌ: الْأَمْرُ بِإِكْمَالِهَا وَإِتْمَامِهَا، اخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَقِيلَ مَعْنَى كَامِلَةٌ: أَيْ: مُجْزِئَةٌ عَنِ الْهَدْيِ، قَالَ هُشَيْمٌ عَنْ عَبَّادِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فِي قَوْلِهِ: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ قَالَ: مِنَ الْهَدْيِ[2].

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة:١٩٦]، فَالْمُرَادُ بِذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمِيعًا هُوَ كَمَالُهَا عَنِ الْهَدْيِ، قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦] قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ قِيلَ فِيهِ وُجُوهٌ: مِنْهَا: أَنَّهَا كَامِلَةٌ فِي قِيَامِهَا مُقَامَ الْهَدْيِ فِيمَا يُسْتَحَقُّ مِنْ الثَّوَابِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ قَدْ قَامَتْ مُقَامَ الْهَدْيِ فِي بَابِ جَوَازِ الْإِحْلَالِ بِهَا يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ صِيَامِ السَّبْعَةِ، فَكَانَ جَائِزًا أَنْ يَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّ الثَّلَاثَةَ قَدْ قَامَتْ مُقَامَ الْهَدْيِ فِي بَابِ اسْتِكْمَالِ الثَّوَابِ، فَأَعْلَمَنَا الله أَنَّ الْعَشَرَةَ بِكَمَالِهَا هِيَ الْقَائِمَةُ مُقَامَهُ فِي اسْتِحْقَاقِ ثَوَابِهِ، وَأَنَّ الْحُكْمَ قَدْ تَعَلَّقَ بِالثَّلَاثَةِ فِي جَوَازِ الْإِحْلَالِ بِهَا؛ وفي تلك أعظم الفوائد فِي الْحَثِّ عَلَى فِعْلِ السَّبْعَةِ، وَالْأَمْرُ بِتَعْجِيلِهَا بَعْدَ الرُّجُوعِ لِاسْتِكْمَالِ ثَوَابِ الْهَدْيِ. وَقِيلَ فِيهِ: إِنَّهُ أَزَالَ احْتِمَالَ التَّخْيِيرِ، وَأَنْ تَكُونَ الْوَاوُ فِيهِ بِمَعْنَى: (أَوْ)؛ إِذْ كَانَتْ الْوَاوُ قَدْ تَكُونُ فِي مَعْنَى: (أَوْ) فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، فَأَزَالَ هَذَا الِاحْتِمَالَ بِقَوْلِهِ: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة:١٩٦] وَقِيلَ: الْمَعْنَى: تَأْكِيدُهُ فِي نَفْسِ الْمُخَاطَبِ وَالدَّلَالَةُ عَلَى

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٤٠٢).
(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٤٠٠).

انْقِطَاعِ التَّفْصِيلِ فِي الْعَدَدِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

ثَـــلَاثٌ وَاثْنَتَـــيْنِ فَهُـــنَّ خَمْـــسٌ وَسَادِسَـــــةٌ تَمِيـــــلُ إِلَى شِـــــمَامِ

وَجَعَلَ الشَّافِعِيُّ هَذَا أَحَدَ أَقْسَامِ الْبَيَانِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ الْبَيَانِ الْأَوَّلِ; وَلَمْ يَجْعَلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَلِكَ مِنْ أَقْسَامِ الْبَيَانِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ثَلَاثَةٌ وَسَبْعَةٌ غَيْرُ مُفْتَقِرٍ إِلَى الْبَيَانِ، وَلَا إِشْكَالَ عَلَى أَحَدٍ فِيهِ، فَجَاعِلُهُ مِنْ أَقْسَامِ الْبَيَانِ مُغَفَّلٌ فِي قوله[1].

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[البقرة:١٩٦].

وورد في صحيح البخاري رَحِمَهُ اللهُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ، فَقَالَ: أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ، وَالأَنْصَارُ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اجْعَلُوا إِهْلاَلَكُمْ بِالحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ**» فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «**مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ**»، ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ المَنَاسِكِ، جِئْنَا، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الهَدْيُ، كَمَا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ﴾[البقرة:١٩٦] إِلَى أَمْصَارِكُمْ، الشَّاةُ تَجْزِي، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ، بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّ الله تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ الله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾[البقرة:١٩٦] وَأَشْهُرُ الحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ الله تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحَجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الأَشْهُرِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ. وَالرَّفَثُ: الجِمَاعُ، وَالفُسُوقُ: المَعَاصِي، وَالجِدَالُ: المِرَاءُ[2].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي أَنَّ دَمَ الْمُتْعَةِ لَا يَجِبُ عَلَى

---

(١) أحكام القرآن للطحاوي (٢/ ٢٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٤٤) «١٥٧٢» معلقا، قال: وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ البَرَّاءُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ.

حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، إِذْ قَدْ نَصَّ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦]. وَلِأَنَّ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِيقَاتُهُ مَكَّةُ، فَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ التَّرَفُّهُ بِأَحَدِ السَّفَرَيْنِ، وَلِأَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مِيقَاتِهِ، فَأَشْبَهَ الْمُفْرِدَ[١].

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: وَلَوِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِيقَاتِ لِإِحْرَامِ الْحَجِّ، أَوْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، فَلا دَمَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ دَمُ التَّمَتُّعِ، وَالْقِرَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦] فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ، فَلا دَمَ عَلَيْهِ[٢].

واختلف أهل العلم في المراد في قوله تعالى: ﴿حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]:

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِيمَنْ عَنَى بِقَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦] بَعْدَ إِجْمَاعِ جَمِيعِهِمْ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْحَرَمِ مَعْنِيُّونَ بِهِ، وَأَنَّهُ لَا مُتْعَةَ لَهُمْ. **فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنَى بِذَلِكَ أَهْلَ الْحَرَمِ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِمْ.**

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ وَمَا اتَّصَلَ بِهَا مِنْ حَاضِرِيهِ[٣].

الآثار عن الصحابة والتابعين.

❑ أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

عن سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَهْلُ الْحَرَمِ»[٤].

---

(١) المغني (٣/ ٤١٤).

(٢) شرح السنة (٧/ ٨٦).

(٣) تفسير القرطبي (٢/ ٤٠٤).

(٤) منقطع: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٣٨) من طريق ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

أثر طاوس رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: «هِيَ لِأَهْلِ الْحَرَمِ»(١).

أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦] قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا مُتْعَةَ لَكُمْ، إِنَّمَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ وَادِيًا، ثُمَّ يُهِلُّ»(٢).

أثر الربيع رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦] «يَعْنِي: الْمُتْعَةَ أَنَّهَا لِأَهْلِ الْآفَاقِ، وَلَا تَصْلُحُ لِأَهْلِ مَكَّةَ»(٣).

أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ السُّدِّيِّ: «أَنَّ هَذَا لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ؛ لِيَكُونَ عَلَيْهِمْ أَيْسَرَ مِنْ أَنْ يَحُجَّ أَحَدُهُمْ

=

ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

وأخرجه الطبري (٣/ ٤٣٨) من طريق الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: بَلَغَنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: «هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ، وَالْجَمَاعَةُ عَلَيْهِ».

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٣٢١) و ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٠٨).

من طرق عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وأخرجه الطبري (٣/ ٤٣٩) من طريق الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «الْمُتْعَةُ لِلنَّاسِ، إِلَّا لِأَهْلِ مَكَّةَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ مِنَ الْحَرَمِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦]

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٣١٩) من طريق مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ. وسنده فيه مقال.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٣٧) حُدِّثْتُ عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ. وسنده فيه مقال.

مَرَّةً، وَيَعْتَمِرُ أُخْرَى، فَتُجْمَعُ حِجَّتُهُ وَعُمْرَتُهُ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ»(١).

❑ **أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: أَهْلُ الْحَرَمِ»(٢).

❑ **أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ قَتَادَةَ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ قَتَادَةُ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، إِنَّهُ لَا مُتْعَةَ لَكُمْ، أُحِلَّتْ لِأَهْلِ الْآفَاقِ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ، إِنَّمَا يَقْطَعُ أَحَدُكُمْ وَادِيًا، أَوْ قَالَ: يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ وَادِيًا، ثُمَّ يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ»(٣).

❑ **أثر يحيي بن سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ:**

أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا يَغْزُونَ، وَيَتَّجِرُونَ، فَيَقْدَمُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَحُجُّونَ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِمُ الْهَدْيُ، وَلَا الصِّيَامُ؛ أُرْخِصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦](٤).

---

(١) حسن: أخرجه الطبري (٣/ ٤٣٨) من طريق مُوسَى، قَالَ: ثنا عَمْرٌو، قَالَ: ثنا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ. وسنده حسن.

(٢) أخرجه الطبري (٣/ ٤٣٩) من طريق أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «أَهْلُ الْحَرَمِ». وسنده منقطع.
أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٣٨) من طريق الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا الْحِمَّانِيُّ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وسنده ضعيف.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٣٩) حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ. وسنده حسن.

(٤) أخرجه الطبري (٣/ ٤٣٩) من طريق الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ، قَالَ: ثني يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ. وسنده ضعيف.

۞ القول الثاني: عَنَى بِذَلِكَ: أَهْلَ الْحَرَمِ وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ.

❑ أثر مكحول رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ مَكْحُولٍ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ(١).

❑ أثر عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «مَنْ كَانَ أَهْلُهُ مِنْ دُونِ الْمَوَاقِيتِ، فَهُوَ كَأَهْلِ مَكَّةَ، لَا يَتَمَتَّعُ»(٢).

۞ القول الثالث: بَلْ عَنَى بِذَلِكَ: أَهْلَ الْحَرَمِ، وَمَنْ قَرُبَ مَنْزِلُهُ مِنْهُ.

❑ أثر عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عَطَاءٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦] قَالَ: «عَرَفَةُ، وَمَرٌّ، وَعُرَنَةُ، وَضَجْنَانُ، وَالرَّجِيعُ، وَنَخْلَتَانِ»(٣).

❑ أثر الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن مَعْمَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يَقُولُ: «مَنْ كَانَ أَهْلُهُ عَلَى يَوْمٍ أَوْ نَحْوِهِ تَمَتَّعَ»(٤).

---

(١) أخرجه الطبري (٣/ ٤٤٠) من طريق ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ.وسنده صحيح.

(٢) أخرجه الطبري (٣/ ٤٤٠) من طريق الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَطَاءٍ. وفيه رجل مبهم.

(٣) صحيح: أخرجه الطبري (٣/ ٤٤٠) و ابن أبي حاتم، في تفسيره (١/ ٣٤٤) عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ قَالَ: «عَرَفَةُ وَعَرَنَةُ وَالرَّجِيحُ، وَصَجْنَانُ، وَنَخْلَتَانُ».

وأخرجه الطبري (٣/ ٤٤١) قال حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ الْغِفَارِيُّ، وَالْمُثَنَّى، قَالَا: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦] قَالَ: «عَرَفَةُ، وَمَرٌّ، وَعُرَنَةُ، وَضَجْنَانُ، وَالرَّجِيعُ».

(٤) صحيح: أخرجه الطبري (٣/ ٤٤١) قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ. وسنده صحيح.

❑ أثر عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: «أَهْلُ مَكَّةَ، وَفَجٌّ، وَذِي طَوِيٍّ، وَمَا يَلِي ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ مَكَّةَ»(١).

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصِّحَّةِ عِنْدَنَا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَنْ هُوَ حَوْلَهُ مِمَّنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنَ الْمَسَافَةِ مَا لَا تُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلَوَاتُ؛ لِأَنَّ حَاضِرَ الشَّيْءِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ هُوَ الشَّاهِدُ لَهُ بِنَفْسِهِ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكَانَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسَمَّى غَائِبًا إِلَّا مَنْ كَانَ مُسَافِرًا شَاخِصًا عَنْ وَطَنِهِ، وَكَانَ الْمُسَافِرُ لَا يَكُونُ مُسَافِرًا إِلَّا بِشُخُوصِهِ عَنْ وَطَنِهِ إِلَى مَا تُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ، وَكَانَ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ غَائِبٍ عَنْ وَطَنِهِ وَمَنْزِلِهِ؛ كَانَ كَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى مَا تُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ غَيْرَ مُسْتَحِقٍّ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مِنْ غَيْرِ حَاضِرِيهِ؛ إِذْ كَانَ الْغَائِبُ عَنْهُ هُوَ مَنْ وَصَفْنَا صِفَتَهُ. وَإِنَّمَا لَمْ تَكُنِ الْمُتْعَةُ لِمَنْ كَانَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ التَّمَتُّعَ إِنَّمَا هُوَ الِاسْتِمْتَاعُ بِالْإِحْلَالِ مِنَ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ مُرْتَفِقًا فِي تَرْكِ الْعَوْدِ إِلَى الْمَنْزِلِ وَالْوَطَنِ بِالْمُقَامِ بِالْحَرَمِ. حَتَّى يُنْشِئَ مِنْهُ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ، وَكَانَ الْمُعْتَمِرُ مَتَى قَضَى عُمْرَتَهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى وَطَنِهِ، أَوْ شَخَصَ عَنِ الْحَرَمِ إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، بَطَلَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَمْتِعًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَمْتِعْ بِالْمُرْفَقِ الَّذِي جُعِلَ لِلْمُسْتَمْتِعِ مِنْ تَرْكِ الْعَوْدِ إِلَى الْمِيقَاتِ، وَالرُّجُوعِ إِلَى الْوَطَنِ بِالْمُقَامِ فِي الْحَرَمِ، وَكَانَ الْمَكِّيُّ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَا يَرْتَفِقُ بِذَلِكَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مَتَى قَضَى عُمْرَتَهُ أَقَامَ فِي وَطَنِهِ بِالْحَرَمِ، فَهُوَ غَيْرُ مُرْتَفِقٍ بِشَيْءٍ مِمَّا يَرْتَفِقُ بِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَيَكُونُ مُتَمَتِّعًا بِالْإِحْلَالِ مِنْ عُمْرَتِهِ إِلَى حَجِّهِ.

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ

---

(١) صحيح: أخرجه الطبري (٣/ ٤٤١) من طريق يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ. وسنده صحيح.

ﵟٱلۡحَرَامِۚﵞ[البقرة:١٩٦] وفي حاضريه أربعة أقاويل: أحدها: أنهم أهل الحرم، وهو قول ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وطاوس.

والثاني: أنهم مَن بيْن مكة والمواقيت، وهو قول مكحول، وعطاء. والثالث: أنهم أهل الحَرَم ومَنْ قرُب منزله منه، كأهل عرفة، والرجيع، وهو قول الزهري، ومالك. والرابع: أنهم مَن كان على مسافة لا يقصر في مثلها الصلاة، وهو قول الشافعي[١].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: هَذَا الْحُكْمُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرام، وَاخْتَلَفُوا فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَقِيلَ: هُمْ أَهْلُ الحرم، وبه قال طاوس، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَهْلُ عَرَفَةَ وَالرَّجِيعِ وَضَجْنَانَ [وَنَخْلَتَانِ]، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَنْ كَانَ وَطَنُهُ مِنْ مَكَّةَ عَلَى أَقَلِّ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، فَهُوَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: هُمْ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ، وَقِيلَ: هُمْ أَهْلُ الْمِيقَاتِ فَمَا دُونَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَدَمُ الْقِرَانِ كَدَمِ التَّمَتُّعِ، وَالْمَكِّيُّ إِذَا قَرَنَ أَوْ تمتع فلا هدي عليه[٢].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﵟذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚﵞ[البقرة:١٩٦] أَيْ: إِنَّمَا يَجِبُ دَمُ التَّمَتُّعِ عَنِ الْغَرِيبِ الَّذِي لَيْسَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام. خَرَّجَ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ: «أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ**»، طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «**مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحِلَّهُ**»، ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا، وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ، كَمَا قَالَ الله تَعَالَى: ﵟفَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗﵞ[البقرة:١٩٦] إِلَى أَمْصَارِكُمْ، الشَّاةُ تَجْزِي، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ

---

(١) تفسير الماوردي (١/ ٢٥٨).

(٢) تفسير البغوي (١/ ٢٤٩).

وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَسُنَّه نَبِيِّهِ ﷺ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦]، وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ ﷻ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحَجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ. وَالرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي. وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ»[١].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَظْهَرُ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدِي فِي الْمُرَادِ بِحَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: أَنَّهُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَسَافَةٌ لَا تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، قَدْ يُطْلَقُ كَثِيرًا وَيُرَادُ بِهِ الْحَرَمُ كُلُّهُ، وَمَنْ عَلَى مَسَافَةٍ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، فَهُوَ كَالْحَاضِرِ، وَلِذَا تُسَمَّى صَلَاتُهُ إِنْ سَافَرَ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى تِلْكَ الْمَسَافَةِ صَلَاةَ حَاضِرٍ، فَلَا يَقْصُرُهَا، لَا صَلَاةَ مُسَافِرٍ، حَتَّى يُشْرَعَ لَهُ قَصْرُهَا، فَظَهَرَ دُخُولُهُ فِي اسْمِ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ جَمِيعُ الْحَرَمِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، خِلَافًا لِمَنْ خَصَّهُ بِمَكَّةَ، وَمَنْ خَصَّهُ بِالْحَرَمِ، وَمَنْ عَمَّمَهُ فِي كُلِّ مَا دُونَ الْمِيقَاتِ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ إِنَّمَا يَتَمَشَّى عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي الْآيَةِ[٢].

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦]، فَإِنَّ هَذَا قَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُرَادِ بِهِ، مَا هُوَ؟ وَفِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، مَنْ هُمْ؟ فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ فِي ذَلِكَ: أَهْلُ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى مَكَّةَ، هُمْ حَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَمْ يَحْكِ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَهُمْ. وَأَمَّا آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَكَانُوا يَقُولُونَ: حَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: أَهْلُ مَكَّةَ خَاصَّةً دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللهِ ﷻ «﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٤٠٤).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/ ١٢٤).

أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾[البقرة:١٩٦]، أَجَوْفُ مَكَّةَ أَوْ حَوْلَهَا؟ قَالَ: جَوْفُ مَكَّةَ».

قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِ الله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾[البقرة:١٩٦]، قَالَ: «الْقُرَى الَّتِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: ضَجْنَانُ، وَعِرْفَانٌ، وَمَرُّ ظَهْرَانَ»، فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْصُوصٌ فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ[1].

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ: قَالَ عُلَمَاؤُنَا: لَا يَلْزَمُ الْمَكِّيَّ دَمُ مُتْعَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَرَفَّهْ بِإِسْقَاطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ بَلَدُهُ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَتَمَتَّعُ، وَلَا يَقْرِنُ مَنْ كَانَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَإِنْ تَمَتَّعَ أَوْ قَرَنَ فَهُوَ مُخْطِئٌ، وَعَلَيْهِ دَمٌ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾[البقرة:١٩٦]: الْمَعْنَى: أَنَّ جَمْعَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لَيْسَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الدَّمَ لَقَالَ تَعَالَى: ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ لِمَا قَدَّمْنَاهُ. [وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مَشْرُوعٌ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ][2].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: اختلف العلماء: فى حاضرى المسجد الحرام، مَنْ هُمْ؟ فذهب طاوس ومجاهد إلى أنهم أهل الحرم، وقالت طائفة: هم أهل مكة بعينها، روى هذا عن نافع مولى ابن عمر، وعن عبد الرحمن الأعرج، وهو قول مالك، قال: هم أهل مكة، ذى طوى وشبهها، وأما أهل منى، وعرفة، والمناهل، مثل قديد، وعسفان، ومَرُّ الظهران، فعليهم الدم. وذهب أبو حنيفة إلى أنهم أهل المواقيت فمن دونهم إلى مكة، وقال مكحول: من كان منزله دون المواقيت إلى مكة فهو من حاضرى المسجد

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ٢٤٠).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٨٢).

الحرام، وأما أهل المواقيت فهم كسائر أهل الآفاق، روى هذا عن عطاء، وبه قال الشافعى بالعراق، وقال الشافعى: من كان من الحرم على مسافة لا يقصر فى مثلها الصلاة، فهو من حاضرى المسجد الحرام[١].

□ **أقوال أصحاب المذاهب رحمهم الله:**

قول المالكية:

قال مَالِكٌ: «مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ. إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ. ثُمَّ حَجَّ، وَكُلُّ مَنِ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ وَسَكَنَهَا. ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا». سُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الرِّبَاطِ أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا، كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ أَوْ لَا أَهْلَ لَهُ بِهَا، فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ، وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ دُونَهُ، أَمُتَمَتِّعٌ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: «لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الْهَدْيِ أَوِ الصِّيَامِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]»[٢].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَكِّيِّ، هَلْ يَقَعُ مِنْهُ التَّمَتُّعُ؟ أَمْ لَا يَقَعُ؟ وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ يَقَعُ مِنْهُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ هُوَ حَاضِرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِمَّنْ لَيْسَ هُوَ: فَقَالَ مَالِكٌ: حَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ، وَذِي طُوًى، وَمَا كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ مَكَّةَ. وَقَالَ أَبُو

---

(١) شرح صحيح البخارى (٤/ ٢٥٥).

(٢) موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٣٤٥).

حَنِيفَةَ: هُمْ أَهْلُ الْمَوَاقِيتِ، فَمَنْ دُونَهُمْ إِلَى مَكَّةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِمِصْرَ: مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ لَيْلَتَانِ، وَهُوَ أَكْمَلُ الْمَوَاقِيتِ. وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: مَنْ كَانَ سَاكِنَ الْحَرَمِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ فَقَطْ.

وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: إِنَّ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَا يَقَعُ مِنْهُمُ التَّمَتُّعُ، وَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ. وَسَبَبُ الِاخْتِلَافِ اخْتِلَافُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اسْمُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِالْأَقَلِّ وَالْأَكْثَرِ، وَلِذَلِكَ لَا يُشَكُّ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ هُمْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، كَمَا لَا يُشَكُّ أَنَّ مَنْ خَارِجَ الْمَوَاقِيتِ لَيْسَ مِنْهُمْ[1].

قول الأحناف:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمْ اللهُ تَعَالَى - فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: فَقَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ خَاصَّةً، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ، وَمَنْ يَكُونُ مَنْزِلُهُ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَسِيرَةٍ لَا يَجُوزُ فِيهَا قَصْرُ الصَّلَاةِ، وَقُلْنَا: أَهْلُ الْمَوَاقِيتِ وَمَنْ دُونَهَا إِلَى مَكَّةَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُمْ دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، فَلَا يَكُونُ لَهُمْ أَنْ يَتَمَتَّعُوا، وَكَمَا لَا يَتَمَتَّعُ مَنْ هُوَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَذَلِكَ لَا يَقْرِنُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ[2].

قول الشافعية:

قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: فَأَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ، وَالْحَرَمِ، وَحَاضِرِيهِ، وَهُوَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ مَسَافَةٌ لَا تُقْصَرُ فِي مِثْلِهَا الصَّلَاةُ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِمْ فِي التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ مَعًا. نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَلَا يُكْرَهُ لَهُمْ ذَلِكَ، وَقَالَ أبو حنيفة: يُكْرَهُ لَهُمُ التَّمَتُّعُ والقِران، فَإِنْ فَعَلُوا فَعَلَيْهِمْ دَمٌ كَغَيْرِهِمْ[3].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٩٨).

(٢) المبسوط للسرخسي (٤/ ١٦٩).

(٣) الحاوي الكبير (٤/ ٥٠).

[البقرة:١٩٦] وحاضرو المسجد الحرام أهل الحرم، ومن بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَسَافَةٌ لَا تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ؛ لأن الحاضر في اللغة: هو القريب، ولا يكون قريبًا إلا في مسافة لا تقصر فيها الصلاة[١].

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام؛ لقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦]، وحاضرو المسجد: أهل الحرم، ومن بينه وبينه مسافة القصر؛ لأن الحاضر: القريب، والقريب: دون مسافة القصر[٢].

قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[البقرة:١٩٧]

المسألة الأولى: المراد بالأشهر المعلومات

اختلف أهل العلم في المراد بالأشهر المعلومات على قولين:

القول الأول: يَعْنِي بِالْأَشْهُرِ الْمَعْلُومَاتِ: شَوَّالًا، وَذَا الْقَعْدَةِ، وَعَشْرًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

أثر عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَوْلِهِ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ»[٣].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٧/ ١٧٤).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٨٠).

(٣) أخرجه الطبري (٣/ ٤٤٤)، و سعيد بن منصور (٣/ ٧٨٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٤٥) من طريق شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ». وفي سنده «شريك»، وهو ضعيف.

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ ذِي الْحِجَّةِ فِي الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ»(١).

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»(٢).

أثر قتادة رحمه الله:

عَنْ قَتَادَةَ، قَوْلِهِ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] «أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ. وَرُبَّمَا قَالَ: وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ»(٣).

---

(١) **صحيح له طرق**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٤٦) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.
وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣/ ٧٨٧) من طريق إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ».
وأخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٤٦) من طريق أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثنا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ».

(٢) **في كل طرقه مقال يحسن بمجموعها**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٤٤) من طريق أبي كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ نَصْرٍ السُّلَمِيُّ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
وأخرجه الطبري (٣/ ٤٤٤) من طريق عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلَهُ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] وَهُنَّ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وسنده منقطع.
وأخرجه الطبري (٣/ ٤٤٥) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ». وسنده منقطع.

(٣) أخرجه الطبري (٣/ ٤٤٨) من طريق بِشْرٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ. وسنده حسن.

❑ أثر الشعبي وإبراهيم النخعي رحمهما الله:

عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ: أَنَّهُمَا قَالَا: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ»(١).

❑ أثر محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ، قَالَ: «شَوَّالُ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَصَدْرُ ذِي الْحِجَّةِ»(٢).

۞ القول الثاني: بَلْ يَعْنِي بِذَلِكَ: شَوَّالًا، وَذَا الْقَعْدَةِ، وَذَا الْحِجَّةِ كُلَّهُ.

وورد بذلك خبر عن النبي ﷺ، ولا يصح.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١٦٣) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ ثَوَابٍ الْهَبَّارِيُّ قَالَ: نا حَصِينُ بْنُ مُخَارِقٍ، قَالَ: نا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي قَوْلِهِ عَلَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧]: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ»(٣).

❑ أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ»(٤).

---

(١) أخرجه الطبري (٣/ ٤٤٨)، و سعيد بن منصور (٣/ ٧٩٠)، و ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢٢) من طرق، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «شَوَّالُ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ». وفي بعض الطريق: عن إبراهيم والشعبي.

(٢) **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢٢) من طريق عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ. وسنده صحيح.

(٣) **ضعيف جدًا**: أخرجه كذلك الطبراني في المعجم الصغير (١/ ١٢٢)، وفي سنده حصين بن مخارق، يضع الحديث، وشهر بن حوشب هذا ضعيف.

(٤) **منقطع**: أخرجه سعيد بن منصور (٣/ ٧٩١) (٣٣٤) من طريق عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَ =

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عن يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ أَكَانَ عَبْدُ الله، يُسَمِّي أَشْهُرَ الْحَجِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ»(١).

❑ أثر طاوس رحمه الله:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «شَوَّالُ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ»(٢).

❑ أثر عطاء بن أبي رباح رحمه الله:

عن ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ عَطَاءٌ: «فَهِيَ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ»(٣).

❑ أثر مجاهد رحمه الله:

عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: «﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ:

=

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه. وسنده منقطع.

(١) صحيح، وله طرق: أخرجه الطبري (٣/ ٤٤٧) من طريق ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ، أَكَانَ عَبْدُ الله، يُسَمِّي أَشْهُرَ الْحَجِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢٢) من طريق وَكِيعٌ، عَنْ بَيْهَسِ بْنِ فَهْدَانِ، عَنْ أَبِي شَيْخِ الْهُنَائِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ قَوْلِهِ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ». وسنده صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور (٣/ ٧٨٤) من طريق شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(٢) سنده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢١) من طريق يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.وسنده صحيح.

(٣) أخرجه الطبري (٣/ ٤٤٨) من طريق ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ. وسنده صحيح.

«شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ»(١).

❑ أثر الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: «أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ»(٢).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن المنذر: اختلف العلماء فى معنى قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧]: فقالت طائفة: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذى الحجة، وهو قول ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وروي عن الشعبى، والنخعي، وعطاء، والثوري، وأبي حنيفة، والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور. قال ابن القصار: وقد روي مثله عن مالك.

والمشهور عن مالك أنها ثلاثة: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة كله. قال ابن المنذر: واختلف عن ابن عباس وابن عمر في ذلك، فروي عنهما كما قال ابن مسعود، وروي عنهما كقول مالك(٣).

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧]، أَيْ: وَقْتُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، وَهِيَ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَتِسْعٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّفْظَيْنِ صَحِيحٌ غير مختلف فيه، فَمَنْ قَالَ: عَشْرٌ عَبَّرَ بِهِ عَنِ اللَّيَالِي، وَمَنْ قَالَ تِسْعٌ عَبَّرَ بِهِ عَنِ الْأَيَّامِ، فَإِنَّ آخِرَ أَيَّامِهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، وَهُوَ اليوم التَّاسِعِ، وَإِنَّمَا قَالَ: أَشْهُرٌ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، وَهِيَ شَهْرَانِ، وَبَعْضُ الثَّالِثِ؛ لِأَنَّهَا وَقْتٌ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْوَقْتَ تامًا بقليله وكثيره، فتقول: أتيتك يوم الْخَمِيسِ، وَإِنَّمَا أَتَاهُ فِي

---

(١) أخرجه الطبري (٣/ ٤٤٨) من طريق الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وفيه مقال.

(٢) أخرجه الطبري (٣/ ٤٤٨) من طريق الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: ثني اللَّيْثُ، قَالَ: ثني عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

(٣) شرح صحيح البخارى (٤/ ٢٣٦).

سَاعَةٍ منه، وتقول: زُرْتُكَ الْعَامَ، وَإِنَّمَا زَارَهُ فِي بَعْضِهِ، وَقِيلَ: الِاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ، لِأَنَّ مَعْنَى الْجَمْعِ ضَمُّ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ فَإِذَا جَازَ أَنْ يُسَمَّى الِاثْنَانِ جَمَاعَةً؛ جَازَ أَنْ يُسَمَّى الِاثْنَانِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ جَمَاعَةً، وَقَدْ ذَكَرَ الله تَعَالَى الِاثْنَيْنِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، فَقَالَ: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم:٤] ، أَيْ: قَلْبَاكُمَا، وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَغَيْرُهُ: أَرَادَ بِالْأَشْهُرِ شَوَّالًا وَذَا الْقِعْدَةِ وذا الحجّة مكملًا؛ لِأَنَّهُ يَبْقَى عَلَى الْحَاجِّ أُمُورٌ بَعْدَ عَرَفَةَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُهَا، مِثْلُ الرَّمْيِ، وَالذَّبْحِ، وَالْحَلْقِ، وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَالْبَيْتُوتَةِ بِمِنًى، فَكَانَتْ فِي حكم الحج[1].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: وَاخْتُلِفَ فِي الْأَشْهُرِ الْمَعْلُومَاتِ: فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَطَاءٌ، وَالرَّبِيعُ، وَمُجَاهِدٌ، وَالزُّهْرِيُّ: أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وذو العقدة، وَذُو الْحِجَّةِ كُلُّهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالسُّدِّيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ: هِيَ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشَرَةٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَالَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْقَوْلَانِ مَرْوِيَّانِ عَنْ مَالِكٍ، حَكَى الْأَخِيرَ ابْنُ حَبِيبٍ، وَالْأَوَّلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ. وَفَائِدَةُ الْفَرْقِ تَعَلُّقُ الدَّمِ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ ذَا الْحِجَّةِ كُلَّهُ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ لَمْ يرد فِيمَا يَقَعُ مِنَ الْأَعْمَالِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، لِأَنَّهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَخِيرِ يَنْقَضِي الْحَجُّ بِيَوْمِ النَّحْرِ، وَيَلْزَمُ الدَّمُ فِيمَا عَمِلَ بَعْدَ ذَلِكَ لِتَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِهِ. الثَّالِثَةُ: لَمْ يُسَمِّ الله تَعَالَى أَشْهُرَ الْحَجِّ فِي كِتَابِهِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَعْلُومَةً عِنْدَهُمْ. وَلَفْظُ الْأَشْهُرِ قَدْ يَقَعُ عَلَى شَهْرَيْنِ وَبَعْضِ الثَّالِثِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الشَّهْرِ يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ كُلِّهِ، كَمَا يُقَالُ: رَأَيْتُكَ سَنَةَ كَذَا، أَوْ عَلَى عَهْدِ فُلَانٍ. وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا رَآهُ فِي سَاعَةٍ مِنْهَا، فَالْوَقْتُ يُذْكَرُ بَعْضُهُ بِكُلِّهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيَّامَ مِنًى ثَلَاثَةٌ**»، وَإِنَّمَا هِيَ يَوْمَانِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ، وَيَقُولُونَ: رَأَيْتُكَ الْيَوْمَ، وَجِئْتُكَ الْعَامَ. وَقِيلَ: لَمَّا كَانَ الِاثْنَانِ وَمَا فوقهما جمع قال: أشهر. والله أعلم[2].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ

---

(١) تفسير البغوي (١/ ٢٥٠).

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٤٠٥).

﴿وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[البقرة:١٩٧]

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾[البقرة:١٩٧]: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: [تَقْدِيرُهُ] الْحَجُّ حَجُّ أَشْهَرٍ مَعْلُومَاتٍ، فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ فِيهَا أَكْمَلُ مِنَ الْإِحْرَامِ بِهِ فِيمَا عَدَاهَا، وَإِنْ كَانَ ذَاكَ صَحِيحًا، وَالْقَوْلُ بِصِحَّةِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ مذهبُ مالك، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن رَاهويه، وَبِهِ يَقُولُ إِبْرَاهِيمُ النخعي، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. واحْتَجَّ لَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ﴾[البقرة:١٨٩]، وَبِأَنَّهُ أَحَدُ النُّسُكَيْنِ. فَصَحَّ الْإِحْرَامُ بِهِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، كَالْعُمْرَةِ[١].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَوْلُهُ: ﴿أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدة، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَهَذَا الذِي عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ رَوَاهُ ابْنُ جرير موصولًا: حدثنا أحمد بن حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرْزة، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ».إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا فِي مُسْتَدْرَكِهِ، عَنِ الْأَصَمِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. فَذَكَرَهُ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

قُلْتُ: وَهُوَ مَرْوِيّ عَنْ عُمَر، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَمَكْحُولٍ، وَقَتَادَةَ، وَالضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيّان. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَأَبِي ثَوْر، رَحِمَهُمُ الله. وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: وَصَحَّ إِطْلَاقُ الْجَمْعِ عَلَى شَهْرَيْنِ وَبَعْضِ الثَّالِثِ لِلتَّغْلِيبِ، كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: زُرْتُهُ الْعَامَ، وَرَأَيْتُهُ الْيَوْمَ. وَإِنَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْعَامِ وَالْيَوْمِ؛ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٥٤٠).

[البقرة:٢٠٣]، إِنَّمَا تَعَجَّلَ فِي يَوْمٍ وَنِصْفٍ.

وقال الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ [وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ]: هِيَ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ بِكَمَالِهِ. وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا.

قال ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ».

وقال ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَسَمِعْتَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يُسَمِّي شُهُورَ الْحَجِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ عَبْدُ اللهِ يُسَمِّي: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ شُهَابٍ، وَعَطَاءٌ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلَى ابْنِ جُرَيْجٍ. وَقَدْ حُكِيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ طَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، وَقَتَادَةَ. وَجَاءَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ، وَلَكِنَّهُ مَوْضُوعٌ، رَوَاهُ الحافظ ابن مَرْدويه مِنْ طَرِيقِ حُصَيْنِ بْنِ مُخَارِقٍ -وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ -، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧]: **شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ**».

وَهَذَا - كَمَا رَأَيْتُ - لَا يَصح رَفْعُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفَائِدَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّه إِلَى آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالْحَجِّ، فيكره الاعتمار في بقية ذِي الْحِجَّةِ، لَا أَنَّهُ يَصِحُّ الْحَجُّ بَعْدَ لَيْلَةِ النَّحْرِ.

وقال ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنان، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسلم، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: «﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، لَيْسَ فِيهَا عُمْرَةٌ». وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

قال ابْنُ جَرِيرٍ: إِنَّمَا أَرَادَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقِعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْهُرَ لَيْسَتْ أَشْهُرَ الْعُمْرَةِ، إِنَّمَا هِيَ لِلْحَجِّ، وَإِنْ كَانَ عَمَلُ الْحَجِّ قَدِ انْقَضَى بِانْقِضَاءِ أَيَّامِ مِنًى، كَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: مَا أَحَدٌ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ يَشُكُّ فِي

أَنَّ عُمْرَةً فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ عُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وقال ابْنُ عَوْنٍ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَقَالَ: «كَانُوا لَا يَرَوْنَهَا تَامَّةً».

قُلْتُ: وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ، رضي الله عنهما، أَنَّهُمَا كَانَا يُحِبَّانِ الِاعْتِمَارَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَنْهَيَانِ عَنْ ذَلِكَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

قال ابن رجب رحمه الله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧]، وهي شوَّال، وذو القعْدة، وعَشْرٌ من ذي الحجَةِ.

وروي ذلك عن عُمرَ، وابنِه عبدِ اللهِ، وعلي، وابنِ مسعود، وابنِ عباسٍ، وابنِ الزُّبيرِ، وغيرِهم، وهو قولُ أكثر التابعينَ، ومذهبُ الشافعيَ، وأحمدَ، وأبي حنيفةَ، وأبي يوسُف، وأبي ثور، وغيرِهم، لكنَّ الشافعي وطائفةً أخْرجوا منه يومَ النَّحْرِ، وأدخله فيه الأكثرون؛ لأنَّه يومُ الحجِّ الأكبرِ، وفيه يقعُ أكثرُ أفعال مناسكِ الحجِّ.

وقالتْ طائفة: ذو الحِجَّةِ كلُّه منْ أشهرِ الحجِّ، وهو قولُ مالكٍ، والشافعيّ في القديم، ورواه عن ابنِ عمرَ أيضًا. وروي عن طائفة من السلفِ، وفيه حديث مرفوعٌ خرَّجه الطبرانيُّ، لكنه لا يصحُّ[2].

قال الجصاص رحمه الله: قَوْله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، مَا هِيَ؟ فَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ: أَنَّهَا شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، وروي عن عبد الله ابن مَسْعُودٍ: أَنَّهَا شَوَّالُ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ فِي راوية أُخْرَى مِثْلُهُ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، وَقَالَ قَائِلُونَ: وَجَائِزٌ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ اخْتِلَافًا فِي الْحَقِيقَةِ، وَأَنْ يَكُونَ مُرَادُ مَنْ قَالَ: وَذُو الْحِجَّةِ أَنَّهُ بَعْضُهُ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لَا مَحَالَةَ إنَّمَا هُوَ فِي بَعْضِ الْأَشْهُرِ، لَا فِي جَمِيعِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدَ أَيَّامِ مِنًى شَيْءٌ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَقَالُوا: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَنْ تَأَوَّلَهُ

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٥٤١).

(٢) تفسير ابن رجب الحنبلي (٢/ ٥٦٣).

عَلَى ذِي الحِجَّةِ كُلِّهِ مُرَادُهُ أَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ أَشْهُرَ الحَجِّ كَانَ الاِخْتِيَارُ عِنْدَهُ فِعْلَ الْعُمْرَةِ فِي غَيْرِهَا، كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ اسْتِحْبَابُهُمْ لِفِعْلِ الْعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، عَلَى مَا قَدَّمْنَا.

وَحَكَى الْحَسَنُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، قَالَ: شَوَّالُ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَحَجُّهُ فَائِتٌ. وَلَا تَنَازُعَ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي تَجْوِيزِ إرَادَةِ الشَّهْرَيْنِ وَبَعْضِ الثالث بقوله: ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ**» وَإِنَّمَا هِيَ يَوْمَانِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ، وَيَقُولُونَ: حَجَجْتُ عَامَ كَذَا، وَإِنَّمَا الْحَجُّ فِي بَعْضِهِ، وَلَقِيتُ فُلَانًا سَنَةَ كَذَا، وَإِنَّمَا كان لقاؤه في بعضها، وكلمته يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُرَادُ الْبَعْضُ، وَذَلِكَ مِنْ مَفْهُومِ الْخِطَابِ، إذَا تَعَذَّرَ اسْتِغْرَاقُ الْفِعْلِ لِلْوَقْتِ كَانَ الْمَعْقُولُ مِنْهُ الْبَعْضَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إنَّهَا شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ وَجْهٌ آخَرُ، وَهُوَ شَائِعٌ مُسْتَقِيمٌ، وَهُوَ يَنْتَظِمُ الْقَوْلَيْنِ مِنْ الْمُخْتَلِفِينَ فِي مَعْنَى الْأَشْهُرِ الْمَعْلُومَاتِ، وَهُوَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ قَدْ كَانُوا ينسئون الشهور، فيجعلون صفر المحرم، ويستحلون المحرم على حسب ما يَتَّفِقُ لَهُمْ مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي يُرِيدُونَ فِيهَا الْقِتَالَ فَأَبْطَلَ الله تَعَالَى النَّسِيءَ، وَأَقَرَّ وَقْتَ الْحَجِّ عَلَى مَا كَانَ ابْتِدَاؤُهُ عَلَيْهِ يَوْمَ خلق السموات، كما قال ﷺ يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**أَلَا إنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خلق الله السموات وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ**» قَالَ الله تعالى ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] يَعْنِي بِهَا: هَذِهِ الْأَشْهُرَ الَّتِي ثَبَتَ وَقْتُ الْحَجِّ فِيهَا، دُونَ مَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَيْهِ مِنْ تَبْدِيلِ الشُّهُورِ وَتَأْخِيرِ الْحَجِّ وَتَقْدِيمِهِ، وقد كان وقت الحج معلقًا عندهم، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الَّتِي يَأْمَنُونَ فِيهَا وَارِدِينَ وَصَادِرِينَ، فَذَكَرَ الله هَذِهِ الْأَشْهُرَ، وَأَخْبَرَنَا بِاسْتِقْرَارِ أَمْرِ الْحَجِّ، وَحَظَرَ بِذَلِكَ تَغْيِيرَهَا وَتَبْدِيلَهَا إلَى غَيْرِهَا. وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ الله لَمَّا قَدَّمَ ذِكْرَ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ، وَرَخَّصَ فِيهِ، وَأَبْطَلَ بِهِ مَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَعْتَقِدُهُ من حظر العمرة في الأشهر، قال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] فَأَفَادَ بِذَلِكَ أَنَّ الْأَشْهُرَ الَّتِي يَصِحُّ فِيهَا التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ، وَثَبَتَ حُكْمُهُ فِيهَا؛ هَذِهِ الْأَشْهُرُ،

وَأَنَّ مَنْ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِهَا، ثُمَّ حَجَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمُ التَّمَتُّعِ. وَاللهُ أَعْلَمُ[١].

قال ابن العربي رحمه الله: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي تَعْدِيدِ أَشْهُرِ الْحَجِّ: وَفِي ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ كُلُّهُ، قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَقَتَادَةُ، وَطَاوُسٌ، وَمَالِكٌ.

الثَّانِي: وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، قَالَهُ مَالِكٌ أَيْضًا، وَأَبُو حَنِيفَةَ.

الثَّالِثُ: وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالشَّافِعِيُّ.

الرَّابِعُ: إلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، قَالَهُ مَالِكٌ أَيْضًا.

فَمَنْ قَالَ: إنَّهُ ذُو الْحِجَّةِ كُلُّهُ أَخَذَ بِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَالتَّعْدِيدُ لِلثَّلَاثَةِ.

وَمَنْ قَالَ: إنَّهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ قَالَ: إنَّ الطَّوَافَ وَالرَّمْيَ فِي الْعَقَبَةِ رُكْنَانِ يُفْعَلَانِ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ.

وَمَنْ قَالَ: عَشْرُ لَيَالٍ قَالَ: إنَّ الْحَجَّ يَكْمُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ لِصِحَّةِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَهُوَ الْحَجُّ كُلُّهُ.

وَمَنْ قَالَ: آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَأَى أَنَّ الرَّمْيَ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ وَشَعَائِرِهِ، وَبَعْضُ الشَّهْرِ يُسَمَّى شَهْرًا لُغَةً.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فَائِدَةُ مَنْ جَعَلَهُ ذَا الْحِجَّةِ كُلَّهُ أَنَّهُ إذَا أَخَّرَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ إلَى آخِرِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ بِهِ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لَا خِلَافَ فِي أَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، عَلَى التَّفْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ.

وَالْفَائِدَةُ فِي ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى لَهَا وَتَنْصِيصِهِ عَلَيْهَا أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَهَا كَذَلِكَ فِي مِلَّةِ إبْرَاهِيمَ عليه السلام، وَاسْتَمَرَّتْ عَلَيْهِ الْحَالُ إلَى أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَقِيَتْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَتْ الْعَرَبُ تَرَى أَنَّ الْعُمْرَةَ فِيهَا مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ، وَلَكِنَّهَا كَانَتْ تُغَيِّرُهَا، فَتُنْسِئُهَا، وَتُقَدِّمُهَا حَتَّى عَادَتْ يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ إلَى حَدِّهَا.

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٣٧٣).

قال رَسُولُ الله ﷺ فِي الْمَأْثُورِ الْمُنْتَقَى: «**إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ الله السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا**» الْحَدِيثَ.

الثَّانِي: أَنَّ الله تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ التَّمَتُّعَ، وَهُوَ ضَمُّ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ بَيَّنَ أَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ لَيْسَتْ جَمِيعَ الشُّهُورِ فِي الْعَامِ، وَإِنَّمَا هِيَ الْمَعْلُومَاتُ مِنْ لَدُنْ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، وَبَيَّنَ قَوْله تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٨٩] أَنَّ جَمِيعَهَا لَيْسَ الْحَجُّ تَفْصِيلًا لِهَذِهِ الْجُمْلَةِ تَخْصِيصًا لِبَعْضِهَا بِذَلِكَ، وَهِيَ شَوَّالُ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَجَمِيعُ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ عُمَرَ رضي الله عنه، وَصَحِيحُ قَوْلِ عُلَمَائِنَا؛ فَلَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْعَامِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا مَنْ أَتَى بِالْعُمْرَةِ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ الْمَخْصُوصَةِ[١].

❑ أقوال أصحاب المذاهب.

المذهب الحنفي:

قال السرخسي رحمه الله: وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالُ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ عِنْدَنَا، وَقَالَ مَالِكٌ - رحمه الله تَعَالَى -: جَمِيعُ ذِي الْحِجَّةِ، اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧]، وَأَقَلُّ الْجَمْعِ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ، وَلَكِنَّا نَسْتَدِلُّ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهم. عَنْهُمْ: أَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَقَامُوا أَكْثَرَ الثَّلَاثَةِ مَقَامَ الْكَمَالِ فِي مَعْنَى الْآيَةِ، لِمَعْنًى هُوَ أَنَّ بِالِاتِّفَاقِ يَفُوتُ الْحَجُّ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَفَوَاتُ الْعِبَادَةِ يَكُونُ بِمُضِيِّ وَقْتِهَا، فَأَمَّا مَعَ بَقَاءِ الْوَقْتِ لَا يَتَحَقَّقُ الْفَوَاتُ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ - رحمه الله تَعَالَى - إِنَّ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ عَشْرَ لَيَالٍ، وَتِسْعَةُ أَيَّامٍ، فَأَمَّا الْيَوْمُ الْعَاشِرُ لَيْسَ بِوَقْتِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْفَوَاتَ يَتَحَقَّقُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ، وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ، وَفِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ وَقْتِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم قَالُوا: وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَذِكْرُ أَحَدِ الْعَدَدَيْنِ مِنْ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي بِعِبَارَةِ الْجَمْعِ يَقْتَضِي دُخُولَ مَا بِإِزَائِهِ مِنْ الْعَدَدِ الْآخَرِ، وَلِأَنَّ الله ـ تَعَالَى ـ سَمَّى هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، قَالَ الله تَعَالَى:

(١) أحكام القرآن (١/ ١٨٦).

﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾[التوبة:٣]، وَالْمُرَادُ يَوْمُ النَّحْرِ، لَا وَقْتُ الْحَجِّ، لِأَدَاءِ الطَّوَافِ فِيهِ دُونَ الْوُقُوفِ، فَلِهَذَا يَتَحَقَّقُ الْفَوَاتُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْهُ لِفَوَاتِ رُكْنِ الْوُقُوفِ.

(فَأَمَّا) الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - احْتَجَّ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**الْمُهِلُّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ مُهِلٌّ بِالْعُمْرَةِ**»، وَلِأَنَّ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ كَالتَّكْبِيرِ لِلصَّلَاةِ، فَكَمَا لَا يَجُوزُ الشُّرُوعُ فِي الْفَرِيضَةِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي الصَّلَاةِ فَكَذَلِكَ فِي الْحَجِّ، وَالْإِحْرَامُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْحَجِّ، فَلَا يُتَأَدَّى فِي غَيْرِ وَقْتِ الْحَجِّ، كَسَائِرِ الْأَرْكَانِ، وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ كَانَ مُحْرِمًا بِالْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ وَقْتُ الْعُمْرَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ فَاتَ حَجُّهُ بِمُضِيِّ الْوَقْتِ يَبْقَى إِحْرَامُهُ لِلْعُمْرَةِ، فَكَذَلِكَ إِذَا حَصَلَ ابْتِدَاءُ إِحْرَامِهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ[1].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ:

* قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا: أَنَّهَا شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَقَتَادَةَ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَدَاوُد. وَقَالَ مَالِكٌ: هِيَ شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ بِكَمَالِهِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَرَوَي: عن ابن عمر، وابن عَبَّاسٍ رِوَايَتَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وأصحاب داود: شوال، وذو القعدة، وعشر أَيَّام مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَخَالَفَ أَصْحَابُ دَاوُد فِي هَذَا، وَالْخِلَافُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وموافقيه في يوم النحر، فهو عِنْدَهُ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدَنَا مِنْهَا، وَقَدْ نَقَلَ الْمَحَامِلِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ إجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ أَشْهُرِ الْحَجِّ شَوَّالٌ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي آخِرِهَا: قَالَ صَاحِبُ الشَّامِلِ وَآخَرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا: وَهَذَا الْخِلَافُ الَّذِي بيننا وبين أبي حنيفة يُجَوِّزُ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، كَمَا حَكَيْنَاهُ عَنْهُمَا فِي الْفَرْعِ السَّابِقِ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمَا إيقَاعُ الْفِعْلِ إلَّا فِي أَوْقَاتِهَا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُوَافِقُونَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَوْ يُخَالِفُونَا. وَقَالَ الْمُتَوَلِّي: لَا فَائِدَةَ فِي هَذَا الْخِلَافِ، إلَّا فِي شئ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّ عِنْدَ مَالِكٍ: يُكْرَهُ الِاعْتِمَارُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَالْعُمْرَةُ عِنْدَهُ مَكْرُوهَةٌ

---

(١) المبسوط للسرخسي (٤/ ٦٠).

فِي جَمِيعِ ذِي الْحِجَّةِ. وَهَذَا الَّذِي اسْتَثْنَاهُ الْمُتَوَلِّي لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تُكْرَهُ عندنا فِي شيءٍ مِنْ السَّنَةِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُوَافِقَنَا مَالِكٌ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَوْ يُخَالِفَنَا، وَهَكَذَا قول الْعَبْدَرِيُّ: إنَّ فَائِدَةَ الْخِلَافِ عِنْدَ مَالِكٍ إذَا أَخَّرَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ عَنْ ذِي الْحِجَّةِ لَزِمَ دَمٌ، وَهَذَا أَيْضًا لَا حَاجَةَ إلَيْهِ؛ لِأَنَّ الدَّمَ لَا يَجِبُ عِنْدَنَا بِتَأْخِيرِ الطَّوَافِ، وَلَوْ أَخَّرَهُ سِنِينَ.

* وَاحْتُجَّ لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهم، قَالُوا: أَشْهُرُ الْحَجِّ شَهْرَانِ وَعَشْرُ لَيَالٍ، قَالُوا: وَإِذَا أُطْلِقَتْ اللَّيَالِي تَبِعَتْهَا الْأَيَّامُ، فَيَكُونُ يَوْمُ النَّحْرِ مِنْهَا، وَلِأَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ يُفْعَلُ فِيهِ مُعْظَمُ الْمَنَاسِكِ، فَكَانَ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، كَيَوْمِ عَرَفَةَ.

* وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِأَنَّ الْأَشْهُرَ جَمْعٌ، وَأَقَلُّهُ ثَلَاثَةٌ.

* وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِرِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ «أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ». وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلُهُ، رَوَاهَا كُلَّهَا الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَ الرِّوَايَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ صَحِيحَةٌ.

* وَأَجَابَ أصحابنا عن قول الحنيفة: إذَا أُطْلِقَتْ اللَّيَالِي تَبِعَتْهَا الْأَيَّامُ، بِأَنَّ ذَلِكَ عند إرادة المتكلم، ولا نسلم وجود الْإِرَادَةِ هُنَا، بَلْ الظَّاهِرُ عَدَمُهَا، فَنَحْنُ قَائِلُونَ بِمَا قَالَتْهُ الصَّحَابَةُ. (وَالْجَوَابُ) عَنْ قَوْلِهِمْ: إنَّ يَوْمَ النَّحْرِ يُفْعَلُ فِيهِ مُعْظَمُ الْمَنَاسِكُ، فَيُنْتَقَضُ بأيام التشريق. (والجواب) عن قَوْلُ مَالِكٍ: إنَّ الْعَرَبَ تُعَبِّرُ عَنْ اثْنَيْنِ وَبَعْضِ الثَّالِثِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وأجمعنا نحن ومالك علي أن القراء هِيَ الْأَطْهَارُ، وَأَنَّهُ إذَا طَلَّقَهَا فِي بَقِيَّةِ طُهْرٍ حُسِبَتْ تِلْكَ الْبَقِيَّةُ قُرْءًا، فَاتَّفَقْنَا عَلَى حمل الأقراء على قرئين وَبَعْضٍ، وَاتَّفَقَتْ الْعَرَبُ وَأَهْلُ اللُّغَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ مِثْلِهِ فِي التَّوَارِيخِ وَغَيْرِهَا، يَقُولُونَ: كَتَبْتُ لِثَلَاثٍ، وَهُوَ فِي بَعْضِ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ. وَالله أَعْلَمُ[١].

قال ابن حجر رحمه الله: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَشْهُرِ الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ، أَوَّلُهَا شَوَّالٌ،

---

(١) المجموع شرح المهذب (٧/ ١٤٥).

لَكِنِ اخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ ثَلَاثَةٌ بِكَمَالِهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَنُقِلَ عَنِ الْإِمْلَاءِ لِلشَّافِعِيِّ، أَوْ شَهْرَانِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ، وَهُوَ قَول البَاقِينَ؟ ثُمَّ اخْتلفُوا: فَقَالَ ابن عمر، وابن عَبَّاس، وابن الزُّبَيْرِ، وَآخَرُونَ: عَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَهَلْ يَدْخُلُ يَوْمُ النَّحْرِ أَوْ لَا؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ: نَعَمْ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ الْمُصَحَّحِ عَنْهُ: لَا، وَقَالَ بَعْضُ أَتْبَاعِهِ: تِسْعٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَلَا يَصِحُّ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَا فِي لَيْلَتِهِ. وَهُوَ شَاذٌّ[1].

مسألة الإحرام في غير أشهر الحج

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: قالوا بعدم جواز الإحرام في غير أشهر الحج، واستدلوا على ذلك بأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧].

الدليل الثاني: ما أخرجه البخاري (٢/ ١٤١) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَلَيَالِي الحَجِّ، وَحُرُمِ الحَجِّ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: **«مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ فَلَا»**.

الآثار عن الصحابة والتابعين:

أثر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ»[2].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٢٠).

(٢) صحيح أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٣)، والدارقطني في السنن (٣/ ٢٤٩)، والشافعي في مسنده (ص: ١٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٥٦٠) من طرق عن ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه يُسْأَلُ: أَيُهَلُّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ قَالَ: «لَا».

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ»[١].

❑ أثر طاوس ومجاهد رحمهما الله:

عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، قَالُوا: «لَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ»[٢].

❑ أثر عطاء بن أبي رباح رحمه الله:

عَنْ خُصَيْفٍ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ، قَدْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَقَالَ لَهُ عَطَاءٌ: «اجْعَلْهَا عُمْرَةً؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧]»[٣].

❑ أثر الشعبي رحمه الله:

عَنْ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «يَحِلُّ، أَوْ يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ»[٤].

---

(١) **له طرق يصحح بها:** أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٦٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ١٩٠)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٦١٦) من طرق عَنْ مِقْسَم، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ».

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٤٥) من طريق حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، مِنْ أَجْلِ قول الله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧]».

(٢) **فيه مقال:** أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٣) من طريق مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ. وفيه ليث بن أبي سليم، وفيه مقال.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٣) من طريق ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ خُصَيْفٍ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٣) من طريق وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مُهِلًّا بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، «فَأَمَرَهُ عَطَاءٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٣) من طريق شَرِيكٌ، عَنْ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وهذا سند ضعيف.

❑ **أثر عمرو بن ميمون رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي نُعْم يُهِلُّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: «لَوْ أَدْرَكَ هَذَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ لَرَجَمُوهُ»(١).

❑ **أثر عكرمة رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ: أَنَّ أَبَا الْحَكَمِ الْبَجَلِيَّ كَانَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، قَالَ: فَلَقِيَهُ عِكْرِمَةُ، فَقَالَ: «أَنْتَ رَجُلُ سُوءٍ»(٢).

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَتِسْعٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ دُخُولِ أَشْهُرِ الْحَجِّ لَا يَنْعَقِدُ حَجًّا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ جَابِرٍ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ: يَكُونُ عُمْرَةً، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ»(٣).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف العلماء في من أحرم بالحج فى غير أشهر الحج: فقال ابن عباس: «لا ينبغى لأحد أن يهل بالحج فى غير أشهر الحج، لقول الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧] » وهو قول جابر بن عبد الله، وقال الشافعى وأبو ثور: لا ينعقد إحرامه بالحج؛ لكنه ينعقد بعمرة، وهو مذهب عطاء وطاوس، وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، واحتجوا بقوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] وقالوا: لو انعقد الإحرام فى غيرها لم يكن لتخصيصها فائدة، واحتجوا أيضًا بقول عائشة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فى أشهر الحج وليالى الحج وحرم الحج»(٤).

وقال آخرون: من أحرم فى غير أشهر الحج لزمه، روي هذا عن النخعي، وهو قول أهل المدينة، والثوري والكوفيين، إلا أن المستحب عند مالك ألا يحرم فى غير

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٤) من طريق ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ.

(٣) شرح السنة للبغوي (٧/ ٣٤).

(٤) شرح صحيح البخارى (٤/ ٢٣٧).

أشهر الحج، فإن فعل لزمه، وهو حرام حتى يحج. وقالوا: إنَّ ذِكْرَ الله فى الحج: الأشهر المعلومات، إنما معناه عندهم على التوسعة، والرفق بالناس، والإعلام بالوقت الذى فيه يتأدى الحج، فأخبرهم ـ تعالى ـ بما يقرب من ذلك الوقت، وبيَّن ذلك بقوله ﷺ: «**الحج عرفات**»، وبنحره يوم النحر، ورميه الجمار فى ذلك اليوم وما بعده، فمن ضيق على نفسه، وأحرم بالحج قبل أشهر الحج، فهو فى معنى من أحرم بالحج من بلده قبل الميقات، ويعضد هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد:٣٣] وقوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾[البقرة:١٩٦]، ولم يخص محرمًا من محرم(١).

قال ابن حجر ﷺ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا فِي اعْتِبَارِ هَذِهِ الْأَشْهُرِ، هَلْ هُوَ عَلَى الشَّرْطِ أَوِ الِاسْتِحْبَابِ؟ فَقَالَ ابن عمر، وابن عَبَّاسٍ، وَجَابِرٌ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: هُوَ شَرْطٌ، فَلَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِيهَا، وَهُوَ قَول الشَّافِعِي، وَسَيَأْتِي إستدلال ابن عَبَّاسٍ لِذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ. وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْوُقُوفِ، وَبِالْقِيَاسِ عَلَى إِحْرَامِ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ بِوَاضِحٍ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ انْقَلَبَ عُمْرَةً تُجْزِئُهُ عَنْ عُمْرَةِ الْفَرْضِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَو أحرم قبل الْوَقْت انْقَلب نفلا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ظَانًّا دُخُولَ الْوَقْتِ، لَا عَالِمًا، فاختلفا من وَجْهَيْنِ قَوْله وَقَالَ ابن عُمَرَ ﷺ: «أَشْهُرُ الْحَجِّ إِلَخْ» وَصَلَهُ الطَّبَرِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ وَرْقَاءَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنْهُ، قَالَ: «﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]. شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ».

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ مِثْلَهُ. وَالْإِسْنَادَانِ صَحِيحَانِ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَار عَن ابن عُمَرَ، قَالَ: «مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ الْحَجِّ، فَقَدِ اسْتَمْتَعَ»، فَلَعَلَّهُ تَجَوَّزَ فِي إِطْلَاقِ ذِي الْحِجَّةِ جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ. وَالله أعلم. قَوْله: وَقَالَ ابن عَبَّاس إِلَخ وَصله ابن خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ

---

(١) شرح صحيح البخارى (٤/ ٢٣٧).

طَرِيقِ الْحَاكِمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْهُ، قَالَ: «لَا يُحْرِمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ» وَرَوَاهُ ابن جرير من وَجه آخر عَن ابن عَبَّاس، قَالَ: «لَا يَصْلُحُ أَنْ يُحْرِمَ أَحَدٌ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ». قَوْلُهُ: وَكَرِهَ عُثْمَانُ رضي الله عنه أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ، وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ - هُوَ الْبَصْرِيُّ - أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرٍ أَحْرَمَ مِنْ خُرَاسَانَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ لَامَهُ فِيمَا صَنَعَ، وَكَرِهَهُ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنَا معمر، عَن أَيُّوب، عَن ابن سِيرِينَ، قَالَ: أَحْرَمَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَامِرٍ مِنْ خُرَاسَانَ، فَقَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ، فَلَامَهُ، وَقَالَ: غَزَوْتَ، وَهَانَ عَلَيْكَ نُسُكُكَ. وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ فِي تَارِيخِ مَرْوَ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ خُرَاسَانَ قَالَ: لَأَجْعَلَنَّ شُكْرِي للهِ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَوْضِعِي هَذَا مُحْرِمًا، فَأَحْرَمَ مِنْ نَيْسَابُورَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ لَامَهُ عَلَى مَا صَنَعَ. وَهَذِهِ أَسَانِيدُ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا. وَرَوَى يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي تَارِيخِهِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي السَّنَةِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا عُثْمَانُ. وَمُنَاسَبَةُ هَذَا الْأَثَرِ لِلَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ بَيْنَ خُرَاسَانَ وَمَكَّةَ أَكْثَرَ مِنْ مَسَافَةِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَيَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عُثْمَانُ، وَإِلَّا فَظَاهِرُهُ يَتَعَلَّقُ بِكَرَاهَةِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ، فَيَكُونُ مِنْ مُتَعَلِّقِ الْمِيقَاتِ الْمَكَانِيِّ، لَا الزَّمَانِيِّ[1].

تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٥٤٠):

وَالْقَوْلُ بِصِحَّةِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ مذهبُ مالك، وأبي حنيفة، وأحمد تفسير بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وَبِهِ يَقُولُ إِبْرَاهِيمُ النخَعي، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، واحْتَجّ لَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٨٩]، وبِأَنَّهُ أَحَدُ النُّسُكَيْنِ، فَصَحَّ الْإِحْرَامُ بِهِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، كَالْعُمْرَةِ.

قال ابن كثير رحمه الله: وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، رحمه الله، إِلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِهِ فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ قَبْلَهَا لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ بِهِ، وَهَلْ يَنْعَقِدُ عُمْرَةً؟ فِيهِ قَوْلَانِ عَنْهُ.

---

(١) فتح الباري (٣/ ٤٢٠).

وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِهِ مَرْوِيّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَبِهِ يَقُولُ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، رَحِمَهُمُ الله، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧]، وَظَاهِرُهُ التَّقْدِيرُ الْآخَرُ الذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ النُّحَاةُ، وَهُوَ أَنَّ: وَقْتَ الْحَجِّ أَشْهَرٌ مَعْلُومات، فَخَصَّصَهُ بِهَا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ شُهُورِ السَّنَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ قَبْلَهَا، كَمِيقَاتِ الصَّلَاةِ.

قال الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللهُ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَر بْنُ عَطَاء، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِم بِالْحَجِّ إِلَّا فِي شُهُورِ الْحَجِّ؛ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ الله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧]». وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِم، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ السُّوسِيِّ، عَنْ حَجَّاج بْن مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ. وَرَوَاهُ ابْنُ مَرْدويه فِي تَفْسِيرِهِ مِنْ طَرِيقَيْنِ، عَنْ حَجَّاج بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الْحَكَم بْنِ عُتَيبة عَنْ مِقْسَم، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّة أَلَّا يُحْرِمَ [بِالْحَجِّ] إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ».

وقال ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَم، عَنْ مقْسَم، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا يُحْرِمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ». وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا» فِي حَكَمِ الْمَرْفُوعِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَلَا سِيَّمَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ تَفْسِيرًا لِلْقُرْآنِ، وَهُوَ تُرْجُمَانُهُ.

وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ، قَالَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِع حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْمُثنى، حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ، حدثنا سفيان، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ**».

وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طُرق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَسْأَلُ: أَيُهَلّ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: «لَا».

وَهَذَا الْمَوْقُوفُ أَصَحُّ وَأَثْبَتُ مِنَ الْمَرْفُوعِ، وَيَبْقَى حِينَئِذٍ مَذْهَبُ صَحَابِيٍّ، يَتَقَوَّى

بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِهِ». وَاللهُ أَعْلَمُ[١].

قال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي جَوَازِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ: فَرَوَى مِقْسَمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ» وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَا يُحْرِمُ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ» وَرَوِيَ مِثْلَهُ عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَقَالَ عَطَاءٌ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً».

وقال عَلِيٌّ رضي الله عنه فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]: «إِنَّ إِتْمَامَهُمَا أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ»، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ كَانَ بَيْنَ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسَافَةٌ بَعِيدَةٌ أَوْ قَرِيبَةٌ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنْ مَذْهَبِهِ جَوَازُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَمَا رَوَاهُ مِقْسَمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ» يَدُلُّ ظَاهِرُهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ حَتْمًا وَاجِبًا. وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَأَبِي نُعَيْمٍ: جَوَازُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا جَمِيعًا، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنُ حَيٍّ: إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ جَعَلَهُ عُمْرَةً، فَإِذَا أَدْرَكَتْهُ أَشْهُرُ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً مَضَى فِي الْحَجِّ، وَأَجْزَأَهُ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَجْعَلُهَا عُمْرَةً. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَكُونُ عُمْرَةً. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ قَدَّمْنَا فِيمَا سَلَفَ ذِكْرُ وَجْهِ الدَّلَالَةِ على جواز ذلك من قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٨٩] وَأَنَّ ذَلِكَ عُمُومٌ فِي كَوْنِ الْأَهِلَّةِ كُلِّهَا وَقْتًا لِلْحَجِّ، وَلَمَّا كَانَ مَعْلُومًا أَنَّهَا لَيْسَتْ مِيقَاتًا لِأَفْعَالِ الْحَجِّ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ اللَّفْظِ مُسْتَعْمَلًا فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ جَوَازُهُ عِنْدَ سَائِرِ الْأَهِلَّةِ وَغَيْرُ جَائِزٍ الِاقْتِصَارُ على بعضها[٢].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا مِيقَاتُ الزَّمَانِ: فَهُوَ مَحْدُودٌ أَيْضًا فِي أَنْوَاعِ الْحَجِّ الثَّلَاثِ، وَهُوَ شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَتِسْعٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بِاتِّفَاقٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: ثَلَاثَةُ الْأَشْهُرِ

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٥٤٠).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (١/ ٣٧٤).

كُلُّهَا مَحَلٌّ لِلْحَجِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الشَّهْرَانِ وَتِسْعَةٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَشْرٌ فَقَطْ.

وَدَلِيلُ قَوْلِ مَالِكٍ عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] فَوَجَبَ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى جَمِيعِ أَيَّامِ ذِي الْحِجَّةِ، أَصْلُهُ انْطِلَاقُهُ عَلَى جَمِيعِ أَيَّامِ شَوَّالٍ وَذِي الْقِعْدَةِ.

وَدَلِيلُ الْفَرِيقِ الثَّانِي: انْقِضَاءُ الْإِحْرَامِ قَبْلَ تَمَامِ الشَّهْرِ الثَّالِثِ بِانْقِضَاءِ أَفْعَالِهِ الْوَاجِبَةِ.

وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ تَأَخُّرُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ.

وَإِنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ كَرِهَهُ مَالِكٌ، وَلَكِنْ صَحَّ إِحْرَامُهُ عِنْدَهُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ إِحْرَامُ عُمْرَةٍ.

فَمَنْ شَبَّهَهُ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ قَالَ: لَا يَقَعُ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَمَنِ اعْتَمَدَ عُمُومَ قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: مَتَى أَحْرَمَ انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْإِتْمَامِ، وَرُبَّمَا شَبَّهُوا الْحَجَّ فِي هَذَا الْمَعْنَى بِالْعُمْرَةِ، وَشَبَّهُوا مِيقَاتَ الزَّمَانِ بِمِيقَاتِ الْعُمْرَةِ. فَأَمَّا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ مَنِ الْتَزَمَ عِبَادَةً فِي وَقْتِ نَظِيرَتِهَا انْقَلَبَتْ إِلَى النَّظِيرِ، مِثْلُ أَنْ يَصُومَ نَذْرًا فِي أَيَّامِ رَمَضَانَ، وَهَذَا الْأَصْلُ فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي الْمَذْهَبِ[1].

الأم للشافعي(٢/ ١٦٨):

[بَابُ: الْوَقْتِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ]

(قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -): قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فِى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَسَعِيدُ ابْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَسْأَلُ: عَنْ الرَّجُلِ يُهِلُّ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: «لَا»، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْت لِنَافِعٍ: أَسَمِعْت عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٩٠).

يُسَمِّي شُهُورَ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كَانَ يُسَمِّي شَوَّالًا، وَذَا الْقَعْدَةِ وَذَا الْحِجَّةِ»، قُلْت لِنَافِعٍ: فَإِنْ أَهَلَّ إِنْسَانٌ بِالْحَجِّ قَبْلَهُنَّ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ طَاوُسٌ: هِيَ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيت لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُهِلًّا بِالْحَجِّ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، كَيْفَ كُنْت قَائِلًا لَهُ؟ قَالَ: أقول قُولُ لَهُ: «اجْعَلْهَا عُمْرَةً»، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، مِنْ أَجْلِ قَوْلِ الله ﷻ ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧]، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُلَبِّيَ بِحَجٍّ، ثُمَّ يُقِيمَ».

المجموع شرح المهذب (٧/ ١٤٤):

فِي مذاهب العملاء فِي وَقْتِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ:

لَا يَنْعَقِدُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ إلَّا فِي أَشْهُرِهِ عِنْدَنَا، فَإِنْ أَحْرَمَ فِي غَيْرِهَا انْعَقَدَ عُمْرَةً، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَنَقَلَهُ الْمَاوَرْدِيُّ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَحْمَدَ. وقال الْأَوْزَاعِيُّ: يَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ. وقال ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يُحْرِمُ بِالْحَجِّ إلَّا فِي أَشْهُرِهِ. وقال دَاوُد: لَا يَنْعَقِدُ. وقال النَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ: يَجُوزُ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، لَكِنْ يُكْرَهُ، قَالُوا: فَأَمَّا الْأَعْمَالُ فَلَا تَجُوزُ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ بِلَا خِلَافٍ. وَاحْتُجَّ لَهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩] فَأَخْبَرَ ﷻ أَنَّ الْأَهِلَّةَ كُلَّهَا مَوَاقِيتُ للناس والحج. ولأنها عبادة لا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ، وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِي إفْسَادِهَا، فَلَمْ تختص بِوَقْتٍ، كَالْعُمْرَةِ، وَلِأَنَّ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ يَصِحُّ فِي زَمَانٍ لَا يُمْكِنُ إيقَاعُ الْأَفْعَالِ فِيهِ، وَهُوَ شَوَّالٌ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ، قَالُوا: وَلِأَنَّ التَّوْقِيتَ ضَرْبَانِ: تَوْقِيتُ مَكَانٍ، وَزَمَانٍ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَوْ تَقَدَّمَ إحْرَامُهُ عَلَى مِيقَاتِ الْمَكَانِ صَحَّ، فَكَذَا الزَّمَانُ، قَالُوا: وَأَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ انْعَقَدَ، لَكِنْ اخْتَلَفْنَا، هَلْ يَنْعَقِدُ حَجًّا أَمْ عُمْرَةً؟ فَلَوْ لَمْ يَنْعَقِدْ حَجًّا لَمَا انْعَقَدَ.

وَاحْتَجَّ أصحابنا بقوله تعالي: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] قَالُوا: وَتَقْدِيرُهُ

وَقْتُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَفْعَالُ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْأَفْعَالَ لَا تَكُونُ فِي أَشْهُرٍ، وَإِنَّمَا تَكُونُ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ. (فإن) قالوا: قد قال الزجاج: إن جُمْهُورُ أَهْلُ الْمَعَانِي وَالنَّحْوِيِّينَ مَعْنَى الْآيَةِ: أَشْهُرُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ. (قُلْنَا): قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ: لَوْ كَانَ الْمُرَادُ هَذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ، وَفِي التَّقْدِيرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فَائِدَةٌ، فَالْحَمْلُ عَلَيْهِ أَوْلَى. (فَإِنْ قِيلَ): تَقْدِيرُ وَقْتِ الْإِحْرَامِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَقْدِيمَهُ لَا يَصِحُّ، كَالسَّعْيِ، فَإِنَّهُ مُؤَقَّتٌ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى وَقْتِهِ. قَالَ: أَصْحَابُنَا لَا نُسَلِّمُ جَوَازَ تَقْدِيمِ السَّعْيِ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ تَأْخِيرُ السَّعْيِ عَلَى الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيُكْرَهُ عِنْدَهُمْ فِي غَيْرِهَا.

(قُلْنَا): هَذَا خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَهُوَ مُنْتَقَضٌ بِيَوْمِ الْعِيدِ، فَإِنَّهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَا يُسْتَحَبُّ الْإِحْرَامُ فِيهِ. (فَإِنْ) قَالُوا: نَحْنُ لَا نُجِيزُ الْحَجَّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ، وَإِنَّمَا نُجِيزُ الْإِحْرَامَ بِهِ، وَذَلِكَ لَيْسَ عِنْدَنَا مِنْ الْحَجِّ. قَالَ أَصْحَابُنَا: (فَالْجَوَابُ) أَنَّ الْإِحْرَامَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مِنْ الْحَجِّ إِلَّا أَنَّ الْمُحْرِمَ يَدْخُلُ بِهِ فِي الْحَجِّ، فَإِذَا أَحْرَمَ بِهِ قَبْلَ أَشْهُرِهِ دَخَلَ فِي الْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا أَيْضًا بِرِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرٌ: أَهِلُّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ قَالَ: «لَا». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِهِ؛ فَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مُؤَقَّتَةٌ، فَكَانَ الْإِحْرَامُ بِهَا مُؤَقَّتًا كَالصَّلَاةِ، وَلِأَنَّهُ آخِرُ أَرْكَانِ الْحَجِّ فَلَا يَصِحُّ تَقْدِيمُهُ عَلَى أَشْهُرِ الْحَجِّ، كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةِ. (وَأَمَّا) الْجَوَابُ عَمَّا احْتَجُّوا بِهِ مِنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾[البقرة:١٨٩] فَهُوَ أَنَّ الْأَشْهُرَ هُنَا مُجْمَلَةٌ، فَوَجَبَ حَمْلُهَا عَلَى الْمُبَيَّنِ، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧]. وَالْجَوَابُ عَنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦] مَعَ قَوْلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ مِنْ وَجْهَيْنِ:

(أَحَدُهُمَا): أنه محمول عَلَى دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ الْإِحْرَامُ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

(وَالثَّانِي): إِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا ذَكَرْنَا فَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ، وَإِذَا اخْتَلَفَتْ الصَّحَابَةُ لَمْ يُعْمَلْ بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ. (وَأَمَّا) الْقِيَاسُ عَلَى الْعُمْرَةِ (فَجَوَابُهُ)

أَنَّ أَفْعَالَهَا غَيْرُ مُؤَقَّتَةٍ، فَكَذَا إِحْرَامُهَا، بِخِلَافِ الْحَجِّ. (وَأَمَّا) قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ يَصِحُّ فِي زَمَانٍ لَا يُمْكِنُ إِيقَاعُ الأفعال فيه، وهو شوال، فعلم أنه لا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ، (فَجَوَابُهُ) مِنْ وَجْهَيْنِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ لَيْسَ بِلَازِمٍ. (وَالثَّانِي): يُنْتَقَضُ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّ الْإِحْرَامَ بِهَا يَجُوزُ عَقِيبَ الزَّوَالِ وَلَا يَجُوزُ حِينَئِذٍ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، وَهِيَ مُؤَقَّتَةٌ. (وَأَمَّا) قَوْلُهُمْ: التَّوْقِيتُ ضَرْبَانِ إِلَى آخِرِهِ، فَهُوَ أَنَّ مُقْتَضَى التَّوْقِيتِ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ خَالَفْنَا ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الزَّمَانُ، (وَأَمَّا) قَوْلُهُمْ: وَلِأَنَّا أَجْمَعْنَا عَلَى صِحَّةِ إِحْرَامِهِ، (فَجَوَابُهُ): إِنَّمَا صَحَّ إِحْرَامُهُ عِنْدَنَا بِالْعُمْرَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ صِحَّةُ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ، وَنَظِيرُهُ إِذَا أَحْرَمَ بِالظُّهْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ غَلَطًا يَصِحُّ نَفْلًا لَا ظُهْرًا.

مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٠٩٤):

قلت: يهل الرجل [بالحج] قبل شهور الحج؟ قال: [لا]، هذا مكروه.

قال إسحاق: كما قال، فإن فعل كنت قائلاً له: اجعلها عمرة، كما قال عطاء؛ [لأن] ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج».

المغني لابن قدامة (٣/ ٢٥٦):

قَوْلُهُ: (وَقَدْ دَخَلَ أَشْهُرُ الْحَجِّ). يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ، وَهَذَا هُوَ الْأَوْلَى، فَإِنَّ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ مَكْرُوهٌ؛ لِكَوْنِهِ إِحْرَامًا بِهِ قَبْلَ وَقْتِهِ، فَأَشْبَهَ الْإِحْرَامَ بِهِ قَبْلَ مِيقَاتِهِ، وَلِأَنَّ فِي صِحَّتِهِ اخْتِلَافًا، فَإِنْ أَحْرَمَ بِهِ قَبْلَ أَشْهُرِهِ صَحَّ، وَإِذَا بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى وَقْتِ الْحَجِّ، جَازَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقَ.

وقال عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يَجْعَلُهُ عُمْرَةً؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧]، تَقْدِيرُهُ: وَقْتُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ، أَوْ أَشْهُرُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ، وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَمَتَى ثَبَتَ أَنَّهُ وَقْتُهُ، لَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُ إِحْرَامِهِ عَلَيْهِ، كَأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ.

وَلَنَا قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾

[البقرة:١٨٩]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْأَشْهُرِ مِيقَاتٌ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ نُسُكَيْ الْقِرَانِ، فَجَازَ الْإِحْرَامُ بِهِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، كَالْعُمْرَةِ، أَوْ أَحَدِ الْمِيقَاتَيْنِ، فَصَحَّ الْإِحْرَامُ قَبْلَهُ كَمِيقَاتِ الْمَكَانِ. وَالْآيَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ بِهِ إنَّمَا يُسْتَحَبُّ فِيهَا.

المحلى بالآثار (٥/ ٤٥):

وَالْحَجُّ لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ إلَّا فِي أَوْقَاتِهِ الْمَنْصُوصَةِ وَلَا يَحِلُّ الْإِحْرَامُ بِهِ إلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَبْلَ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَهِيَ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ أَوْقَاتِ السَّنَةِ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ، وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِيهَا لَا تُحَاشِ شَيْئًا، بُرْهَانُ صِحَّةِ قَوْلِنَا قَوْلُ الله ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]. الْآيَةَ، فَنَصَّ ﷻ عَلَى أَنَّهُ: ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧].

وقال تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ﴾[الطلاق:١].

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ جُرَيْجٍ كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَسْأَلُ: أَيُهِلُّ أَحَدٌ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ قَالَ: «لَا».

وَمِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧]».

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، نا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ قَالَ:

رَأَى عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ أَدْرَكُوهُ رَجَمُوهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ: أَنَّ عِكْرِمَةَ قَالَ لِأَبِي الْحَكَمِ: أَنْتَ رَجُلُ سُوءٍ؛ لِأَنَّك خَالَفْتَ كِتَابَ الله ﷻ وَتَرَكْتَ سُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ. قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧]، وَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى إذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ، وَجَعَلَ الْقَرْيَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ أَهَلَّ، وَإِنَّك تُهِلُّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ وَعَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، قَالُوا: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ

أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَعَنْ عَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ، قَالَا: فَإِنَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَإِنَّهُ يُحِلُّ.

وَعَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ يُحِلُّ، وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَأَنَّهُ لَيْسَ حَجًّا، يَقُولُ الله تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧].

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ الْمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَإِنْ فَعَلَ فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَقْضِيَ حِجَّهُ..وقال الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: تَصِيرُ عُمْرَةً وَلَا بُدَّ. وقال أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: يُكْرَهُ ذَلِكَ، وَيَلْزَمُهُ إنْ أَحْرَمَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ. قال أَبُو مُحَمَّدٍ: مَا نَعْلَمُ فِي هَذَا الْقَوْلِ سَلَفًا مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ وَهُوَ خِلَافُ الْقُرْآنِ وَخِلَافُ الْقِيَاسِ، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ كَمَنْ أَحْرَمَ بِصَلَاةِ فَرْضٍ قَبْلَ وَقْتِهَا، أَنَّهَا تَكُونُ تَطَوُّعًا.

قال أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا تَشْبِيهُ الْخَطَأِ بِالْخَطَأِ، بَلْ هُوَ لَا شَيْءَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالصَّلَاةِ كَمَا أُمِرَ، وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البيّنة:٥].

وقال رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».

فَصَحَّ أَنْ عَمَلَ الْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ عَمَلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ الله - تَعَالَى -، وَلَا أَمْرُ رَسُولِهِ ﷺ، فَصَحَّ أَنَّهُ رَدٌّ، وَلَا يَصِيرُ عُمْرَةً، وَلَا هُوَ حَجٌّ.

وَالْعَجَبُ مِنْ قَوْلِ مَنْ يَحْتَجُّ مِنْ الْحَنِيفِيِّينَ بِأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِحْرَامٌ مَا، فَإِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عُمْرَةً فَهُوَ الْحَجُّ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يُنَاظِرُ مَنْ يُسَاعِدُهُ عَلَى هَذَا الْخَطَأِ، فَهُوَ لَعَمْرِي لَازِمٌ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَصَدَ الْإِيهَامَ بِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ [تَامٌّ] فَقَدْ اسْتَسْهَلَ الْكَذِبَ عَلَى الْأُمَّةِ كُلِّهَا، نَعُوذُ بِالله مِنْ ذَلِكَ؟

قَالَ عَلِيٌّ: وَقَدْ ذَكَرْنَا آنِفًا عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَعَطَاءٍ: أَنَّهُ يَحِلُّ، وَعَنْ الصَّحَابَةِ ﷺ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ [جُمْلَةً]. وَنَقُولُ لِلْحَنَفِيِّينَ، وَالْمَالِكِيِّينَ: أَنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَتُجِيزُونَهُ، فَأَخْبِرُونَا عَنْكُمْ، أَهُوَ عَمَلُ بِرٍّ وَفِيهِ أَجْرٌ زَائِدٌ؟ فَلِمَ تَكْرَهُونَ الْبِرَّ وَعَمَلًا فِيهِ أَجْرٌ؟ هَذَا عَظِيمٌ جِدًّا، وَمَا فِي الدِّينِ كَرَاهِيَةُ الْبِرِّ وَعَمَلُ الْخَيْرِ، أَمْ هُوَ

عَمَلٌ لَيْسَ فِيهِ أَجْرٌ زَائِدٌ، وَلَا هُوَ مِنْ الْبِرِّ؟ فَكَيْفَ أَجَزْتُمُوهُ فِي الدِّينِ؟ وَمَعَاذَ اللهِ مِنْ هَذَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِذْ هُوَ عَمَلٌ زَائِدٌ لَا أَجْرَ فِيهِ فَهُوَ بَاطِلٌ بِلَا شَكٍّ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ﴾[الأنفال:٨] وَيُقَالُ لِلشَّافِعِيِّ: كَيْفَ تُبْطِلُ عَمَلَهُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ الْحَقَّ، ثُمَّ تُلْزِمُهُ بِذَلِكَ الْعَمَلِ عُمْرَةً لَمْ يُرِدْهَا قَطُّ، وَلَا قَصَدَهَا، وَلَا نَوَاهَا؟ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وَهَذَا بَيِّنٌ لَا خَفَاءَ بِهِ؛ فَبَطَلَ كِلَا الْقَوْلَيْنِ. وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧]

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: يَعْنِي بِقَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧]: فَمَنْ أَوْجَبَ الْحَجَّ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَلْزَمَهَا إِيَّاهُ فِيهِنَّ، يَعْنِي: فِي الْأَشْهُرِ الْمَعْلُومَاتِ الَّتِي بَيَّنَهَا. وَإِيجَابُهُ إِيَّاهُ عَلَى نَفْسِهِ الْعَزْمَ عَلَى عَمَلِ جَمِيعِ مَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَى الْحَاجِّ عَمَلُهُ، وَتَرْكُ جَمِيعِ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِتَرْكِهِ[1].

واختلف أهل العلم في فرض الحج:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَرْضُ الْحَجِّ الْإِهْلَالُ

❑ أثر عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَوْلِهِ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ[2].

❑ أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «التَّلْبِيَةُ»[3].

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣/ ٤٥٣).

(٢) **حسن**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٥٣)، و ابن أبي حاتم، في تفسيره (١/ ٣٤٦)، و الدارقطني (٣/ ٢٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٥٦٠)، من طرق عن وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «مَنْ أَهَلَّ فِيهِنَّ».

(٣) **فيه مقال**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢٢) من طريق شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ

❑ أثر عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن عطاء: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «مَنْ أَهَلَّ فِيهِنَّ بِالْحَجِّ»(١).

وفي طريق عنه، قال في قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧] - قال: «فَرْضُ الحج: التَّلْبية»(٢).

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ مُجَاهِدٍ: «﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧] يَعْنِي: «مَنْ أَهَلَّ»(٣).

❑ أثر طاوس رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: «﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: التَّلْبِيَةُ»(٤).

❑ أثر الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «الْإِهْلَالُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ»(٥).

=

ابْنِ عَبَّاسٍ. وفيه شريك، وفيه مقال.

(١) **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٣) في مصنفه من طريق مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءَ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٣)، و الطبري في تفسيره (٣/ ٤٥٣)، و سعيد بن منصور في تفسيره (٣/ ٧٩٢) من طرق عن العَلاء بْنُ الْمُسَيَّب، عَنْ عَطَاءٍ.

(٣) **في طرقه مقال**: أخرجه مجاهد في تفسيره (ص: ٢٢٨) و الطبري في تفسيره (٣/ ٤٥٤) من ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وفيه مقال.

وأخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٥٤) من طريق الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا الْحِمَّانِيُّ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الْفَرِيضَةُ: التَّلْبِيَةُ». وسنده ضعيف.

(٤) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٥٤) من طريق عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.وسنده صحيح.

(٥) **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٣) من طريق مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ.

❁ القول الثاني: فَرْضُ الحَجِّ إِحْرَامُهُ.

❑ **أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧] يَقُولُ: «مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ، أَوْ عَمْرَةٍ»[١].

❑ **أثر عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما:**

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: «فَرْضُ الْحَجِّ: الْإِحْرَامُ»[٢].

❑ **أثر الضحاك بن مزاحم رحمه الله:**

عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الضَّحَاكِ، قَالَ: «الْإِحْرَامُ»[٣].

❑ **أثر إبراهيم النخعي رحمه الله:**

عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ - جَلَّ وَعَزَّ -: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧] قال: «أحرم فيهن»[٤].

---

(١) **فيه مقال:** أخرجه الطبري (٣/ ٤٥٥) من طريق مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وسنده منقطع.

وأخرجه الطبري (٣/ ٤٥٦) من طريق حُسَيْنُ بْنُ عَقِيلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « الْفَرْضُ: الْإِحْرَامُ. وسنده منقطع.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٥٦٠) من طريق سَعِيدِ أَبِي سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: «فَرْضُ الْحَجِّ الْإِحْرَامُ». وسنده ضعيف.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبةَ في مصنفه (٣/ ٢٢٣) من طريق وَكِيعٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الضَّحَاكِ قَالَ: «الْإِحْرَامُ». وسنده يحسن.

(٤) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص: ٦٣) والطبري (٣/ ٤٥٤) عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «فَمَنْ أَحْرَمَ».وفيه مغيرة، يدلس خاصة عن إبراهيم، وقد عنعنه.

تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل - مخرجا (١/ ٣٤٦).

١٨٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ السُّوسِيُّ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ:

❑ أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧] فَهَذَا عِنْدَ الْإِحْرَامِ[1].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنْ يَكُونَ الْإِحْرَامُ كَانَ عِنْدَ قَائِلِهِ الْإِيجَابُ بِالْعَزْمِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ عِنْدَهُ بِالْعَزْمِ، وَالتَّلْبِيَةِ، كَمَا قَالَ الْقَائِلُونَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ فَرْضَ الْحَجِّ الْإِحْرَامُ؛ لِإِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى ذَلِكَ. وَقُلْنَا: إِنَّ الْإِحْرَامَ هُوَ إِيجَابُ الرَّجُلِ مَا يَلْزَمُ الْمُحْرِمَ أَنْ يُوجِبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، عَلَى مَا وَصَفْنَا آنِفًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ غَيْرَ مُحْرِمٍ إِلَّا بِالتَّلْبِيَةِ، وَفِعْلِ جَمِيعِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُوجِبِ الْإِحْرَامُ عَلَى نَفْسِهِ فِعْلُهُ، فَإِنْ يَكُنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَقَدْ يَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ مُحْرِمًا إِلَّا بِالتَّجَرُّدِ لِلْإِحْرَامِ، وَأَنْ يَكُونَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُتَجَرِّدًا فَغَيْرُ مُحْرِمٍ.

وَفِي إِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُحْرِمًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَجَرِّدًا مِنْ ثِيَابِهِ بِإِيجَابِهِ الْإِحْرَامَ؛ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُحْرِمًا، وَإِنْ لَمْ يُلَبِّ، إِذْ كَانَتِ التَّلْبِيَةُ بَعْضَ مَشَاعِرِ الْإِحْرَامِ، كَمَا التَّجَرُّدِ لَهُ بَعْضُ مَشَاعِرِهِ. وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُحْرِمًا بِتَرْكِ بَعْضِ مَشَاعِرِ حَجِّهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ مِنْ مَشَاعِرِهِ حُكْمُهُ. أَوْ يَكُونُ إِذْ فَسَدَ هَذَا الْقَوْلُ قَدْ يَكُونُ مُحْرِمًا، وَإِنْ لَمْ يُلَبِّ، وَلَمْ يَتَجَرَّدْ، وَلَمْ يَعْزِمِ الْعَزْمَ الَّذِي وَصَفْنَا. وَفِي إِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُحْرِمًا مَنْ لَمْ يَعْزِمْ عَلَى الْإِحْرَامِ وَيُوجِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ؛ مَا يُنْبِئُ عَنْ فَسَادِ هَذَا الْقَوْلِ، وَإِذْ فَسَدَ هَذَانِ الْوَجْهَانِ فَبَيِّنَةٌ صِحَّةُ الْوَجْهِ الثَّالِثِ، وَهُوَ أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ مُحْرِمًا بِإِيجَابِهِ الْإِحْرَامَ بِعَزْمِهِ عَلَى سَبِيلِ مَا بَيَّنَّا، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ ذَلِكَ بِالتَّجَرُّدِ، وَالتَّلْبِيَةِ وَصَنِيعِ بَعْضِ مَا عَلَيْهِ عَمَلُهُ مِنْ مَنَاسِكِهِ. وَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ صَحَّ مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ فَرْضَ الْحَجِّ هُوَ مَا قُرِنَ إِيجَابُهُ بِالْعَزْمِ عَلَى

=

أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧]، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلَبِّيَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ يُقِيمَ بِأَرْضٍ.

(١) حسن: أخرجه الطبري (٣/ ٤٥٦) من طريق بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ. وسنده حسن.

نَحْوِ مَا بَيَّنَّا قَبْلُ[(١)].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: واختلف العلماء بتأويل القرآن فى قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧]: فقال ابن عباس، وعكرمة، وعطاء، وطاوس: «الفرض الإهلال، وهو التلبية». قال ابن مسعود وابن الزبير: «الفرض: الإحرام»[(٢)].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧] أَيْ: أَلْزَمَهُ نَفْسَهُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ بِالنِّيَّةِ قَصْدًا بَاطِنًا، وَبِالْإِحْرَامِ فِعْلًا ظَاهِرًا، وَبِالتَّلْبِيَةِ نُطْقًا مَسْمُوعًا، قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي التَّلْبِيَةِ. وَلَيْسَتِ التَّلْبِيَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: تَكْفِي النِّيَّةُ فِي الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ. وَأَوْجَبَ التَّلْبِيَةَ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَغَيْرُهُمْ. وَأَصْلُ الْفَرْضِ فِي اللُّغَةِ: الْحَزُّ وَالْقَطْعُ، وَمِنْهُ فُرْضَةُ الْقَوْسِ، وَالنَّهَرِ، وَالْجَبَلِ. فَفَرْضِيَّةُ الْحَجِّ لَازِمَةٌ لِلْعَبْدِ الْحُرِّ، كلزوم الحز لِلْقَدَحِ. وَقِيلَ: ﴿فَرَضَ﴾ أَيْ: أَبَانَ، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى الْقَطْعِ؛ لِأَنَّ مَنْ قَطَعَ شَيْئًا فَقَدْ أَبَانَهُ عَنْ غَيْرِهِ. وَ«مَنْ» رُفِعَ بِالِابْتِدَاءِ، وَمَعْنَاهَا الشَّرْطُ، وَالْخَبَرُ قَوْلُهُ: ﴿فَرَضَ﴾؛ لِأَنَّ «مَنْ» لَيْسَتْ بِمَوْصُولَةٍ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: رَجُلٌ فَرْضٌ.

وَقَالَ: «فِيهِنَّ»، وَلَمْ يَقُلْ فِيهَا، فَقَالَ قَوْمٌ: هُمَا سَوَاءٌ فِي الِاسْتِعْمَالِ. وَقَالَ الْمَازِنِيُّ أَبُو عُثْمَانَ: الْجَمْعُ الْكَثِيرُ لِمَا لَا يَعْقِلُ يَأْتِي كَالْوَاحِدَةِ الْمُؤَنَّثَةِ، وَالْقَلِيلُ لَيْسَ كَذَلِكَ، تَقُولُ: الْأَجْذَاعُ انْكَسَرْنَ، وَالْجُذُوعُ انْكَسَرَتْ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ﴾[التوبة:٣٦] ثم قال: «مِنْهَا»[(٣)].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: وَقَوْلُهُ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧] أَيْ: أَوْجَبَ بِإِحْرَامِهِ حَجًّا، فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى لُزُومِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَالْمُضِيِّ فِيهِ، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْفَرْضِ هَاهُنَا الْإِيجَابُ وَالْإِلْزَامُ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧] يَقُولُ: «مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ»، وَقَالَ

---

(١) تفسير الطبري (٣/ ٤٥٦).

(٢) شرح صحيح البخارى (٤/ ٢٢٣).

(٣) تفسير القرطبي (٢/ ٤٠٦).

عَطَاءٌ: «الْفَرْضُ الْإِحْرَامُ». وَكَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَالضَّحَّاكُ، وَغَيْرُهُمْ. وقال ابن جرير:

أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلَبِّيَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ يقيم بأرض». قال ابن أبي حاتم: روي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعِكْرِمَةَ، وَالضَّحَّاكِ، وَقَتَادَةَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ نَحْوُ ذَلِكَ. وَقَالَ طَاوُسٌ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: هُوَ التَّلْبِيَةُ[١].

قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧]

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى الرَّفَثِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: **هُوَ الْإِفْحَاشُ لِلْمَرْأَةِ فِي الْكَلَامِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ: إِذَا حَلَلْنَا فَعَلْتُ بِكِ كَذَا وَكَذَا، لَا يُكَنِّي عَنْهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ**[٢].

❑ أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:

عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ الرَّفَثِ فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧]، قَالَ: «هُوَ التَّعْرِيضُ بِذِكْرِ الْجِمَاعِ، وَهِيَ الْعَرَابَةُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَهُوَ أَدْنَى الرَّفَثِ»[٣].

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٤٠٤).

(٢) تفسير الطبري (٣/ ٤٥٧).

(٣) **صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٥٨)، و ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٤٦)، و سعيد بن منصور في سننه (٣/ ٧٩٧) من طريق سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَأَلَهُ عَنِ الرَّفَثِ، قَوْلُ اللهِ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾[البقرة:١٩٧]، فَقَالَ: «التَّعْرِيضُ بِذِكْرِ الْجِمَاعِ، وَهُوَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَهُوَ أَدْنَى الرَّفَثِ».

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٠٧) من طريق عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أنبأ عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الرَّفَثُ: التَّعَرُّضُ لِلنِّسَاءِ بِالْجِمَاعِ، وَالْفُسُوقُ: عِصْيَانُ اللهِ، وَالْجِدَالُ: جِدَالُ النَّاسِ».

وأخرجه الطبري (٣/ ٤٦٢) من طريق مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَلَا =

□ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عن عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «وَالرَّفَثُ إِتْيَانُ النِّسَاءِ، وَالتَّكَلُّمُ بِذَلِكَ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، إِذَا ذَكَرُوا ذَلِكَ بِأَفْوَاهِهِمْ»(١).

□ أثر عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ السَّبَائِيُّ، وَعَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ الْإِعْرَابَةُ»، فَذَكَرْتُهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: صَدَقَ. قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: وَمَا الْإِعْرَابُ؟ قَالَ: «التَّعْرِيضُ»(٢).

□ أثر طاوس رحمه الله:

عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الرَّفَثُ: الْعَرَابَةُ، وَالتَّعْرِيضُ لِلنِّسَاءِ بِالْجِمَاعِ»(٣).

= رَفَثَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الرَّفَثُ: غَشَيَانُ النِّسَاءِ وَالْقَبْلُ، وَالْغَمْزُ، وَأَنْ يَعْرِضَ لَهَا بِالْفُحْشِ مِنَ الْكَلَامِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ». وفي سنده مقال.

(١) **صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٥٩)، و ابن أبي حاتم، في تفسيره (١/ ٣٤٦) من طريق ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: « الرَّفَثُ: إِتْيَانُ النِّسَاءِ، وَالتَّكَلُّمُ بِذَلِكَ لِلرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ إِذَا ذَكَرُوا ذَلِكَ بِأَفْوَاهِهِمْ».
وأخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٦٣) من طريق الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: « كَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَقُولُ لِلْحَادِي: «لَا تُعَرِّضْ بِذِكْرِ النِّسَاءِ».

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٦١) من طريق عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ السَّبَائِيُّ، وَعَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ. وسنده صحيح.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٥٨) من طريق يَعْقُوبُ، قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ.
وأخرجه الطبري (٣/ ٤٦٢) قال: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ: « الرَّفَثُ: الْإِعْرَابَةُ مِمَّا رَوَاهُ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ، وَالْإِعْرَابَةُ: =

❑ أثر عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن جريج عن عطاء: أَيَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقُولَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا حَلَلْتُ أَصَبْتُكِ؟ قَالَ: «لَا، ذَاكَ الرَّفَثُ»(١).

❑ أثر أبي العالية رَحِمَهُ اللَّهُ.

عَنْ زِيَادِ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: «لَا يَكُونُ رَفَثٌ إِلَّا مَا وَاجَهْتَ بِهِ النِّسَاءَ»(٢).

❑ أثر عمرو بن دينار رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: «الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ فَمَا دُونَهُ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ»(٣).

=
الْإِيضَاحُ بِالْجِمَاعِ».

وأخرجه الطبري (٣/ ٤٦١) من طريق عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ الْإِعْرَابَةُ. قَالَ طَاوُسٌ: وَالْإِعْرَابَةُ: أَنْ يَقُولَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ: إِذَا حَلَلْتُ أَصَبْتُكِ».

وأخرجه الطبري (٣/ ٤٦٠) من طريق يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، مِثْلَهُ.

(١) **صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٦٠) من طريق ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ.

وأخرجه الطبري (٣/ ٤٦٠) من طريق ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثني مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ وَمَا دُونَهُ مِنْ قَوْلِ الْفُحْشِ».

(٢) **سنده حسن**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٦١) من طريق أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا فِطْرٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ. وسنده حسن.

(٣) أخرجه الطبري (٣/ ٤٦٥) من طريق ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.وسنده صحيح.

۞ القول الثاني: قالوا: الرَّفَثُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: الْجِمَاعُ نَفْسُهُ.

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ»(١).

❑ أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَوْلِهِ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الرَّفَثُ: إِتْيَانُ النِّسَاءِ»(٢).

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الرَّفَثُ هُوَ الْجِمَاعُ، وَلَكِنَّ اللهَ كَرِيمٌ يُكَنِّي عَمَّا شَاءَ»(٣).

---

(١) **له طريقان قد يحسن بهما**: أخرجه سعيد بن منصور (٣/ ٨٠٣) من طريق إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: « الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: مَعَاصِي اللهِ ﷻ، وَالْجِدَالُ: الْخُصُومَةُ وَالْمِرَاءُ». ورواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده فيها مقال.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٠٧) و الطبري في تفسيره (٣/ ٤٦٧) من طريق مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «الرَّفَثُ الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ مَا أُصِيبَ مِنْ مَعَاصِي اللهِ مِنْ صَيْدٍ وَغَيْرِهِ، وَالْجِدَالُ السِّبَابُ وَالْمُنَازَعَةُ».

(٢) **ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٦٥) من طريق شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ. وشريك هذا ضعيف الحديث.

(٣) **صحيح وله طرق**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٦٤)، وابن أبي حاتم (١/ ٣٤٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٢٧٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٩) من طرق، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الدُّخُولُ، وَالتَّغَشِّي، وَالْإِفْضَاءُ، وَالْمُبَاشَرَةُ، وَالرَّفَثُ، وَاللَّمْسُ، هَذَا الْجِمَاعُ غَيْرَ أَنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يُكَنِّي بِمَا شَاءَ عَمَّا شَاءَ».
وأخرجه الطبري (٣/ ٤٦٤) من طريق عَبْدُ الْحَمِيدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّفَثِ، فَقَالَ: «الْجِمَاعُ». وسنده ضعيف.
وأخرجه الطبري (٣/ ٤٦٥) من طريق أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ». وسنده ضعيف.
وأخرجه الطبري (٣/ ٤٦٦) من طريق أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ».
=

❑ أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ الْحَسَنِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الرَّفَثُ: غَشَيَانُ النِّسَاءِ»[(١)].

❑ أثر عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عَطَاءٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ»[(٢)].

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ»[(٣)].

❑ أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: «الرَّفَثُ: غَشَيَانُ النِّسَاءِ»[(٤)].

❑ أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾[البقرة:١٩٧]، «فَلَا

=

وأخرجه الطبري (٣/ ٤٦٣) من طريق أبي كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، قَالَ: «الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ» حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَه.

(١) **صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٦٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٩) من طرق عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «الرَّفَثُ: الْغِشْيَانُ، وَالْفُسُوقُ: السِّبَابُ، وَالْجِدَالُ: الِاخْتِلَافُ فِي الْحَجِّ».
وأخرجه الطبري (٣/ ٤٦٦) من طريق سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ».
وسنده ضعيف.

(٢) أخرجه الطبري (٣/ ٤٦٥) من طريق ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ.
وسنده فيه مقال.

(٣) **سنده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٦٥) من طريق ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا حَكَّامٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وسنده ضعيف.

(٤) **سنده حسن**: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٦٥) من طريق سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

جِمَاعَ»(١).

❑ أثر المغيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ»(٢).

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ»(٣).

❑ أثر عكرمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنِ النَّضْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ»(٤).

❑ أثر عطاء بن يسار رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الرَّفَثُ: وِقَاعُ النِّسَاءِ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: السِّبَابُ»(٥).

---

(١) **سنده حسن**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٦٦) من طريق مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ. وسنده حسن.

(٢) **سنده فيه مقال**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٦٦) من طريق الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. وفيه مقال.

(٣) **ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٦٨) من طريق ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وسنده ضعيف.

(٤) أخرجه الطبري (٣/ ٤٦٧) من طريق الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ». وسنده ضعيف.

(٥) **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٩) من طريق يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ. وسنده صحيح.

❑ **أثر عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: «الرَّفَثُ: إِتْيَانُ النِّسَاءِ»، وَقَرَأَ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ﴾[البقرة:١٨٧][(١)].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي أَنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ نَهَى مِنْ فَرَضِ الْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عَنِ الرَّفَثِ، فَقَالَ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾[البقرة:١٩٧] وَالرَّفَثُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: أَصْلُهُ الْإِفْحَاشُ فِي الْمَنْطِقِ عَلَى مَا قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا مَضَى، ثُمَّ تَسْتَعْمِلُهُ فِي الْكِنَايَةِ عَنِ الْجِمَاعِ، فَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ مُخْتَلِفِينَ فِي تَأْوِيلِهِ، وَفِي هَذَا النَّهْيِ مِنَ اللهِ عَنْ بَعْضِ مَعَانِي الرَّفَثِ أَمْ عَنْ جَمِيعِ مَعَانِيهِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِيهِ؛ إِذْ لَمْ يَأْتِ خَبَرٌ بِخُصُوصِ الرَّفَثِ الَّذِي هُوَ بِالْمَنْطِقِ عِنْدَ النِّسَاءِ مِنْ سَائِرِ مَعَانِي الرَّفَثِ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ، إِذْ كَانَ غَيْرَ جَائِزٍ نَقْلُ حُكْمِ ظَاهِرِ آيَةٍ إِلَى تَأْوِيلِ بَاطِنٍ إِلَّا بِحُجَّةٍ ثَابِتَةٍ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ حُكْمَهَا مِنْ عُمُومِ ظَاهِرِهَا إِلَى الْبَاطِنِ مِنْ تَأْوِيلِهَا مَنْقُولٌ بِإِجْمَاعٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَمِيعَ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ الرَّفَثَ عِنْدَ غَيْرِ النِّسَاءِ غَيْرُ مَحْظُورٍ عَلَى مُحْرِمٍ، فَكَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ مَعْنِيٌّ بِهَا بَعْضُ الرَّفَثِ دُونَ بَعْضٍ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَجَبَ أَنْ لَا يَحْرُمَ مِنْ مَعَانِي الرَّفَثِ عَلَى الْمُحْرِمِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أُجْمِعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ عَلَيْهِ، أَوْ قَامَتْ بِتَحْرِيمِهِ حُجَّةٌ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا. قِيلَ: إِنَّ مَا خُصَّ مِنَ الْآيَةِ، فَأُبِيحَ، خَارِجٌ مِنَ التَّحْرِيمِ، وَالْحَظْرُ ثَابِتٌ لِجَمِيعِ مَا لَمْ تُخَصِّصْهُ الْحُجَّةُ مِنْ مَعْنَى الرَّفَثِ بِالْآيَةِ، كَالَّذِي كَانَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ لَوْ لَمْ يُخَصَّ مِنْهُ شَيْءٌ، لِأَنَّ مَا خُصَّ مِنْ ذَلِكَ، وَأُخْرِجَ مِنْ عُمُومِهِ، إِنَّمَا لَزِمَنَا إِخْرَاجُ حُكْمِهِ مِنَ الْحَظَرِ بِأَمْرِ مَنْ لَا يَجُوزُ خِلَافُ أَمْرِهِ، فَكَانَ حُكْمُ مَا شَمَلَهُ مَعْنَى الْآيَةِ بَعْدَ الَّذِي خُصَّ مِنْهَا عَلَى الْحُكْمِ الَّذِي كَانَ يَلْزَمُ الْعِبَادَ فَرْضُهُ بِهَا لَوْ لَمْ يُخَصَّصْ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِيمَا لَمْ يُخَصَّصْ مِنْهَا بَعْدَ الَّذِي خُصَّ مِنْهَا نَظِيرُ الْعِلَّةِ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُخَصَّ مِنْهَا شَيْءٌ[(٢)].

---

(١) **صحيح:** أخرجه الطبري (٣/ ٤٦٨) قال: حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ. وسنده صحيح.

(٢) تفسير الطبري (٣/ ٤٦٨).

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّفَثِ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ: هُوَ الْجِمَاعُ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَقَتَادَةَ، وَعِكْرِمَةَ، وَالرَّبِيعِ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الرَّفَثُ غِشْيَانُ النِّسَاءِ، وَالتَّقْبِيلُ، وَالْغَمْزُ، وَأَنْ يُعَرِّضَ لَهَا بِالْفُحْشِ مِنَ الْكَلَامِ»، قَالَ حُصَيْنُ بْنُ قَيْسٍ: أَخَذَ ابْنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِذَنَبِ بَعِيرِهِ، فَجَعَلَ يَلْوِيهِ، وَهُوَ يَحْدُو، وَيَقُولُ:

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسَا ... إِنْ تَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنِكْ لَمِيسَا

فَقُلْتُ لَهُ: أَتَرْفُثُ وَأَنْتَ محرم؟ قال: «إِنَّمَا الرَّفَثُ مَا قِيلَ عِنْدَ النساء».

وقال طاوس: «الرَّفَثُ: التَّعْرِيضُ لِلنِّسَاءِ بِالْجِمَاعِ، وَذِكْرُهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ»، وَقَالَ عَطَاءٌ: «الرَّفَثُ: قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ: إِذَا حَلَلْتُ أَصَبْتُكِ»، وَقِيلَ: الرَّفَثُ: الْفُحْشُ وَالْقَوْلُ الْقَبِيحُ[1].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ جُبَيْرٍ، وَالسُّدِّيُّ، وَقَتَادَةُ، وَالْحَسَنُ، وَعِكْرِمَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمُجَاهِدٌ، وَمَالِكٌ: الرَّفَثُ الْجِمَاعُ، أَيْ: فَلَا جِمَاعَ؛ لِأَنَّهُ يُفْسِدُهُ. وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْجِمَاعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ مُفْسِدٌ لِلْحَجِّ، وَعَلَيْهِ حج قابل والهدى. وقال عبد الله بن عُمَرَ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَغَيْرُهُمْ: الرَّفَثُ: الْإِفْحَاشُ لِلْمَرْأَةِ بِالْكَلَامِ، لِقَوْلِهِ: إِذَا أَحْلَلْنَا فَعَلْنَا بِكَ كَذَا، مِنْ غَيْرِ كِنَايَةٍ، وَقَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا، وَأَنْشَدَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ:

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسَا ... إِنْ تَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنِكْ لَمِيسَا

فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ ـ حُصَيْنُ بْنُ قَيْسٍ ـ: أَتَرْفُثُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّفَثَ مَا قِيلَ عِنْدَ النِّسَاءِ». وَقَالَ قَوْمٌ: الرَّفَثُ: الْإِفْحَاشُ بِذِكْرِ النِّسَاءِ، كَانَ ذَلِكَ بِحَضْرَتِهِنَّ أَمْ لَا. وَقِيلَ: الرَّفَثُ: كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِمَا يُرِيدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الرَّفَثُ: اللَّغَا مِنَ الْكَلَامِ، وَأَنْشَدَ:

وَرَبِّ أَسْرَابِ حَجِيجٍ كُظَّمِ ... عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ

---

(١) تفسير البغوي (١/ ٢٥١).

يُقَالُ: رَفَثَ يَرْفُثُ، بِضَمِ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا. وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «فَلَا رُفُوثَ» عَلَى الْجَمْعِ. قال ابن العربي: المراد بقوله ﴿فَلَا رَفَثَ﴾[البقرة:١٩٧] نَفْيُهُ مَشْرُوعًا لَا مَوْجُودًا، فَإِنَّا نَجِدُ الرَّفَثَ فِيهِ، وَنُشَاهِدُهُ، وَخَبَرُ الله سُبْحَانَهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ بِخِلَافِ مُخْبَرِهِ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ النَّفْيُ إِلَى وُجُودِهِ مَشْرُوعًا، لَا إِلَى وُجُودِهِ مَحْسُوسًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة:٢٢٨]: شَرْعًا، لَا حِسًّا، فَإِنَّا نَجِدُ الْمُطَلَّقَاتِ لَا يَتَرَبَّصْنَ، فَعَادَ النَّفْيُ إِلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، لَا إِلَى الْوُجُودِ الْحِسِّيِّ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة:٧٩] إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ وَارِدٌ فِي الْآدَمِيِّينَ- وَهُوَ الصَّحِيحُ- أَنَّ مَعْنَاهُ: لَا يَمَسُّهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ شَرْعًا، فَإِنْ وُجِدَ الْمَسُّ فَعَلَى خِلَافِ حُكْمِ الشَّرْعِ، وَهَذِهِ الدَّقِيقَةُ هِيَ الَّتِي فَاتَتِ الْعُلَمَاءَ، فَقَالُوا: إِنَّ الْخَبَرَ يَكُونُ بِمَعْنَى النَّهْيِ، وَمَا وُجِدَ ذَلِكَ قَطُّ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُوجَدَ، فَإِنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ حَقِيقَةً وَمُتَضَادَّانِ وَصْفًا(١).

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: الْأَظْهَرُ فِي مَعْنَى الرَّفَثِ فِي الْآيَةِ أَنَّهُ شَامِلٌ لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مُبَاشَرَةُ النِّسَاءِ بِالْجِمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ.

وَالثَّانِي: الْكَلَامُ بِذَلِكَ، كَأَنْ يَقُولَ الْمُحْرِمُ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ أَحْلَلْنَا مِنْ إِحْرَامِنَا فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا، وَمِنْ إِطْلَاقِ الرَّفَثِ عَلَى مُبَاشَرَةِ الْمَرْأَةِ كَجِمَاعِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[البقرة:١٨٧] فَالْمُرَادُ بِالرَّفَثِ فِي الْآيَةِ: الْمُبَاشَرَةُ بِالْجِمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ، وَمِنْ إِطْلَاقِ الرَّفَثِ عَلَى الْكَلَامِ قَوْلُ الْعَجَّاجِ:

وَرُبَّ أَسْرَابِ حَجِيجٍ كُظَّمِ ... عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ

وَقَدْ قَدَّمْنَا هَذَا الْبَيْتَ فِي سُورَةِ «الْمَائِدَةِ»، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ لَمَّا أَنْشَدَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ الرَّاجِزُ:

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسًا ... إِنْ تَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنِكْ لَمِيسَا

فَقِيلَ لَهُ: أَتَرْفُثُ، وَأَنْتَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «إِنَّمَا الرَّفَثُ: مَا رُوجِعَ بِهِ النِّسَاءُ»، وَفِي لَفْظٍ:

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٤٠٧).

«مَا قِيلَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ النِّسَاءِ»[١].

المذهب المالكي:

قال مَالِكٌ: «قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧] قَالَ: فَالرَّفَثُ: إِصَابَةُ النِّسَاءِ. وَالله أَعْلَمُ. قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[البقرة:١٨٧] قَالَ: وَالْفُسُوقُ: الذَّبْحُ لِلْأَنْصَابِ. وَالله أَعْلَمُ. قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤٥].

قال: وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقُزَحَ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ؛ يَقُولُ هَؤُلَاءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ، وَيَقُولُ هَؤُلَاءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ، فَقَالَ الله تَعَالَى: وَ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِي ٱلْأَمْرِ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ﴾[الحج:٦٧] فَهَذَا الْجِدَالُ فِيمَا نُرَى. وَالله أَعْلَمُ. وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ»[٢].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧]: فَأَكْثَرُ العلماء على أن الرفث ها هنا جِمَاعُ النِّسَاءِ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[البقرة:١٨٧] أَنَّهُ الْجِمَاعُ[٣].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ ﷺ **«مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»**. قَالَ الْقَاضِي: هَذَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ وَالرَّفَثُ: اسْمٌ لِلْفُحْشِ مِنَ الْقَوْلِ، وَقِيلَ: هُوَ الْجِمَاعُ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ فِي الْآيَةِ. قَالَ الله تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[البقرة:١٨٧] يُقَالُ: رَفَثَ وَرَفِثَ ـ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا ـ يَرْفُثُ، ويرفث، وبرفث ـ بِضَمِّ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا وَفَتْحِهَا ـ وَيُقَالُ أَيْضًا: أَرْفَثَ بِالْأَلِفِ، وَقِيلَ: الرَّفَثُ: التَّصْرِيحُ بِذِكْرِ الْجِمَاعِ. قَالَ الأزهرى: هي كلمة

---

(١) أضواء البيان (٥/ ١٣).

(٢) موطأ مالك (١/ ٣٨٩).

(٣) الاستذكار (٣/ ٣٧٤).

جَامِعَةٌ لِكُلِّ مَا يُرِيدُهُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ، وكان ابن عَبَّاسٍ يُخَصِّصُهُ بِمَا خُوطِبَ بِهِ النِّسَاءُ. قَالَ: وَمَعْنَى: «كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» أَيْ: بِغَيْرِ ذَنْبٍ، وأما الفسوق فالمعصية. والله أعلم[1].

صحيح البخاري (٣/ ١١):

١٨١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»**.

صحيح مسلم (٢/ ٩٨٣):

٤٣٨ -(١٣٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»**.

قوله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧]

قال الطبري رحمه الله: اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى الْفُسُوقِ الَّتِي نَهَى الله عَنْهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: **فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ الْمَعَاصِي كُلُّهَا.**

❑ **أثر عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما:

عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي»[2].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ١١٩).

(٢) **صحيح لطرقه**: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٧٠)، و ابن أبي شيبة (٣/ ١٧٨)، و التفسير من سنن سعيد بن منصور (٣/ ٧٩٩)، من طرق عن خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾[البقرة:١٩٧]: «الْجِمَاعُ»، ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧]: «الْمَعَاصِي»، ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «تُمَارِي صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ».

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ١٠٧) قال: وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أنبأ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أنبأ عَبْدُ الله بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الرَّفَثُ: التَّعَرُّضُ

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: مَعَاصِي الله عز وجل، وَالْجِدَالُ: الْخُصُومَةُ وَالْمِرَاءُ»[(١)].

❑ أثر طاوس رحمه الله:

عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «الْفُسُوقُ: الْمَعْصِيَةُ»[(٢)].

❑ أثر عطاء رحمه الله:

عَنْ عَطَاءٍ: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي»[(٣)].

=

لِلنِّسَاءِ بِالْجِمَاعِ، وَالْفُسُوقُ: عِصْيَانُ الله، وَالْجِدَالُ: جِدَالُ النَّاسِ».

وأخرجه الطبري (٣/ ٤٧٢) قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثني أَبِي، قَالَ: ثني عَمِّي، قَالَ: ثني أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وأخرجه سعيد بن منصور - (٣/ ٨٠١) ٣٤١ والطبري (٣/ ٤٧٢) من طريق الْحَجَّاجُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «﴿وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الْمَعَاصِي».

وأخرجه الطبري (٣/ ٤٧٣) قال: حدثني عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الْفُسُوقُ: مَعَاصِي الله كُلُّهَا»

(١) أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره (٣/ ٨٠٣) ٣٤٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٧٠) من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وأخرجه الطبري (٣/ ٤٧١) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي». وسنده صحيح.

(٣) **صحيح وله طرق**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٧٠) و سعيد بن منصور (٣/ ٨٠٠) من طرق عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ. وسنده حسن.

وأخرجه الطبري (٣/ ٤٧٠) من طريق ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثني مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «الْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي كُلُّهَا، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]»، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، مِثْلَهُ.

٣٤٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ فِي الْحَجِّ حَتَّى يَغْضَبُوا».

❑ أثر عكرمة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «الْفُسُوقُ: مَعْصِيَةُ اللهِ، لَا صَغِيرَ مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ»[(١)].

❑ أثر محمد بن كعب القرظي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ: فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي»[(٢)].

❑ أثر الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ الْحَسَنِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي»[(٣)].

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «الْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي كُلُّهَا»[(٤)].

❑ أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي»[(٥)].

---

(١) أخرجه الطبري (٣/ ٤٧٢) من طريق الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ. وفي سنده المثنى بن إبراهيم، لم أجد له ترجمة.

(٢) سنده صحيح: أخرجه الطبري (٣/ ٤٧١) قال: حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ.

(٣) أخرجه الطبري (٣/ ٤٧٠) من طريق ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: ثنا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ. وسنده صحيح.

(٤) حسن لطريقيه: أخرجه الطبري (٣/ ٤٧٠) من طرق عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «﴿وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الْمَعَاصِي». ورواية ابن أبي نجيح عن مجاهد فيها مقال.

وأخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٧١) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: « الْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي».

(٥) سنده حسن: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٧١) من طرق عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ.

❏ أثر إبراهيم النخعي:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي»(١).

❏ أثر عطاء بن يسار رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الرَّفَثُ: وِقَاعُ النِّسَاءِ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: السِّبَابُ»(٢).

۞ القول الثاني: قالوا: الْفُسُوقُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: مَا عَصَيَ اللهَ بِهِ فِي الْإِحْرَامِ مِمَّا نَهَى عَنْهُ فِيهِ، مِنْ قَتْلِ صَيْدٍ، وَأَخْذِ شَعْرٍ، وَقَلْمِ ظُفْرٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا خَصَّ اللهُ بِهِ الْإِحْرَامَ، وَأَمَرَ بِالتَّجَنُّبِ مِنْهُ فِي خِلَالِ الْإِحْرَامِ.

❏ أثر عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: «الْفُسُوقُ: إِتْيَانُ مَعَاصِي اللهِ فِي الْحَرَمِ»(٣).

۞ القول الثالث: الفسوق هو السباب.

❏ أثر عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «الْفُسُوقُ: السِّبَابُ»(٤).

---

(١) **فيه إبراهيم، مدلس، وقد عنعنه**: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٧٢) قال: حدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

(٢) **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٩) من طريق يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ. وسنده صحيح.

(٣) **صحيح وله طرق**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٧٣) و ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٤٧) من طريق يُونُسُ: أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «وَالْفُسُوقُ: إِتْيَانُ مَعَاصِي اللهِ فِي الْحَرَمِ».
وأخرجه الحاكم في مستدركه (٢/ ٣٠٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٠٧) من طريق مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: مَا أُصِيبَ مِنْ مَعَاصِي اللهِ مِنْ صَيْدٍ وَغَيْرِهِ، وَالْجِدَالُ: السِّبَابُ وَالْمُنَازَعَةُ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ.

(٤) **ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٧٤) من طريق عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الْفُسُوقُ: السِّبَابُ»(١).

❑ أثر مجاهد رحمه الله:

عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «﴿وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الْفُسُوقُ: السِّبَابُ»(٢).

❑ أثر السدي رحمه الله:

عن أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «أَمَا الْفُسُوقُ: فَهُوَ السِّبَابُ»(٣).

❑ أثر إبراهيم رحمه الله:

عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «الْفُسُوقُ: السِّبَابُ»(٤).

= إِسْحَاقُ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «الْفُسُوقُ: السِّبَابُ» وفي سنده شريك هذا، «ضعيف».

وأخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٧٤) من طريق أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ الْغِفَارِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: ثنا ثُوَيْرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «الْفُسُوقُ: السِّبَابُ». وثوير هذا ضعيف جدًا، وقد أتهم.

(١) ضعيف: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٧٤) من طريق أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. والضحاك لم يسمع من ابن عباس.

(٢) ضعيف: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٧٤) من طريق ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا حَكَّامٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وسنده ضعيف.

(٣) سنده حسن: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٧٤) قال: حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: ثنا عَمْرٌو، قَالَ: ثنا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ. وسنده حسن.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٧٤) حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: ثنا خَالِدٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. وسنده ضعيف.

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: «﴿وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الْفُسُوقُ: السِّبَابُ»(١).

❁ القول الرابع: قالوا: الفسوق: هو الذبح للأصنام.

❑ أثر عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ، فِي الْفُسُوقُ: «الذَّبْحُ لِلْأَنْصَابِ، وَقَرَأَ: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[الأنعام:١٤٥] فَقَطَعَ ذَلِكَ أَيْضًا، قَطْعَ الذَّبْحِ لِلْأَنْصَابِ بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ حَجَّ، فَعَلَّمَ أُمَّتَهُ الْمَنَاسِكَ»(٢).

قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: عن ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: «الْفُسُوقُ: الذَّبْحُ لِلْأَنْصَابِ. وَاللهُ أَعْلَمُ»، قَالَ الله: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[الأنعام:١٤٥].

❁ القول الخامس: الْفُسُوقُ: التَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ.

❑ أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِ الله: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الْفُسُوقُ: الْمُنَابَزَةُ بِالْأَلْقَابِ، تَقُولُ لِأَخِيكَ: يَا ظَالِمُ، يَا فَاسِقُ»(٣).

❑ أثر الضحاك بن مزاحم رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ الضَّحَّاكِ: «وَالْفُسُوقُ: التَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ»(٤).

---

(١) سنده ضعيف: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٧٥) من طريق ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٧٥) من طريق يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ. وسنده صحيح.

(٣) ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٤٧) من طريق هِشَامٌ الرَّازِيُّ، وَابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. والضحاك لم يسمع ابن عباس.

(٤) حسن: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٧٦) و ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٤٧) من طريق

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ الَّتِي ذَكَرْنَا بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ فِي ذَلِكَ، قَوْلُ مَنْ قَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧]: النَّهْيِ عَنْ مَعْصِيَةِ الله فِي إِصَابَةِ الصَّيْدِ وَفِعْلِ مَا نَهَى الله الْمُحْرِمَ عَنْ فِعْلِهِ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧] يَعْنِي بِذَلِكَ: فَلَا يَرْفُثُ، وَلَا يَفْسُقُ، أَيْ: لَا يَفْعَلُ مَا نَهَاهُ الله عَنْ فِعْلِهِ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ طَاعَةِ الله فِي إِحْرَامِهِ. وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الله ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ قَدْ حَرَّمَ مَعَاصِيَهُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، مُحْرِمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْرِمٍ، وَكَذَلِكَ حَرَّمَ التَّنَابُزَ بِالْأَلْقَابِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ وَغَيْرِهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾[الحجرات:١١]، وَحَرَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِ سِبَابَ أَخِيهِ فِي كُلِّ حَالٍ فَرَضَ الْحَجَّ، أَوْ لَمْ يَفْرِضْهُ، فَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَلَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي نَهَى الله عَنْهُ الْعَبْدَ مِنَ الْفُسُوقِ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ وَفَرْضِهِ الْحَجَّ هُوَ مَا لَمْ يَكُنْ فُسُوقًا فِي حَالِ إِحْلَالِهِ وَقَبْلَ إِحْرَامِهِ بِحَجَّةٍ؛ كَمَا أَنَّ الرَّفَثَ الَّذِي نَهَاهُ عَنْهُ فِي حَالِ فَرْضِهِ الْحَجَّ، هُوَ الَّذِي كَانَ لَهُ مُطْلَقًا قَبْلَ إِحْرَامِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِأَنْ يُقَالَ فِيمَا قَدْ حَرَّمَ الله عَلَى خَلْقِهِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ: لَا يَفْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ مَا هُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ فِعْلُهُ فِي كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ خُصُوصَ حَالِ الْإِحْرَامِ بِهِ لَا وَجْهَ لَهُ، وَقَدْ عَمَّ بِهِ جَمِيعَ الْأَحْوَالِ مِنَ الْإِحْلَالِ وَالْإِحْرَامِ.

فَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الْفُسُوقِ فَخُصَّ بِهِ حَالَ إِحْرَامِهِ، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَرَضْتَ الْحَجَّ فَلَا تَفْعَلْهُ هُوَ الَّذِي كَانَ لَهُ مُطْلَقًا قَبْلَ حَالِ فَرْضِهِ الْحَجَّ، وَذَلِكَ هُوَ مَا وَصَفْنَا وَذَكَرْنَا أَنَّ الله ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ خَصَّ بِالنَّهْيِ عَنْهُ الْمُحْرِمَ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ مِمَّا نَهَاهُ عَنْهُ مِنَ الطِّيبِ، وَاللِّبَاسِ، وَالْحَلْقِ، وَقَصِّ الْأَظْفَارِ، وَقَتْلِ الصَّيْدِ، وَسَائِرِ مَا خَصَّ الله بِالنَّهْيِ عَنْهُ الْمُحْرِمَ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ. فَتَأْوِيلُ الْآيَةِ إِذًا: فَمَنْ فَرَضَ الْحَجَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَأَحْرَمَ فِيهِنَّ، فَلَا يَرْفُثْ عِنْدَ النِّسَاءِ، فَيُصَرِّحُ لَهُنَّ بِجِمَاعِهِنَّ، وَلَا يُجَامِعُهُنَّ، وَلَا يَفْسُقُ بِإِتْيَانِ مَا نَهَاهُ الله فِي حَالِ إِحْرَامِهِ بِحَجِّهِ، مِنْ

=
حُسَيْنُ بْنُ عَقِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ، يَقُولُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قَتْلِ صَيْدٍ، وَأَخْذِ شَعْرٍ، وَقَلْمِ ظُفْرٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ فِعْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ[١].

۞ القول السادس: قالوا: المراد بالفسوق: هو جميع المعاصي.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ مِقْسَم وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «هِيَ الْمَعَاصِي». وَكَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَطَاوُسٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَسَعِيدُ ابْنُ جُبَيرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَابْنُ أَبَانَ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، وَمُقَاتِلُ ابْنُ حَيَّانَ.

وقال مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «الْفُسُوقُ: مَا أصيبَ مِنْ مَعَاصِي اللهِ بِهِ صَيْد أَوْ غَيْرُهُ». وَكَذَا رَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «الْفُسُوقُ إِتْيَانُ مَعَاصِي اللهِ فِي الْحَرَمِ».

وقال آخَرُونَ: الفسوقُ هَاهُنَا السِّبَابُ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَمُجَاهِدٌ، وَالسُّدِّيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ. وَقَدْ يَتَمَسَّكُ هَؤُلَاءِ بِمَا ثَبَتَ فِي الصحيح: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**».

وَلِهَذَا رَوَاهُ هَاهُنَا الحبرُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، رَحِمَهُ اللهُ، مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**». وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: الْفُسُوقُ هَاهُنَا: الذَّبْحُ لِلْأَصْنَامِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[الأنعام:١٤٥].

وقال الضَّحَّاكُ: الْفُسُوقُ: التَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ.

وَالَّذِينَ قَالُوا: الْفُسُوقُ هَاهُنَا هُوَ جَمِيعُ الْمَعَاصِي، مَعَهُمُ الصَّوَابُ، كَمَا نَهَى تَعَالَى عَنِ الظُّلْمِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَإِنْ كَانَ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ مَنْهِيًّا عَنْهُ، إِلَّا أَنَّهُ فِي الْأَشْهُرِ

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣/ ٤٧٦).

الْحُرُم آكَدُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُۚ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْۚ﴾[التوبة:٣٦] وَقَالَ فِي الْحَرَمِ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[الحج:٢٥].

وَاخْتَارَ ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّ الْفُسُوقَ هَاهُنَا: هُوَ ارْتِكَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ فِي الْإِحْرَامِ، مِنْ قَتْلِ الصَّيْدِ، وحَلْق الشَّعْرِ، وقَلْم الْأَظْفَارِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى. وَالله أَعْلَمُ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[١].

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا قَوْلُهُ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧]، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْخُرُوجُ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي هِيَ طَاعَاتٌ للهِ ﷻ إِلَى الْأَعْمَالِ الَّتِي هِيَ مَعَاصٍ، يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ السِّبَابُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُحَرَّمَةِ عَلَى فَاعِلِهَا، مِمَّا كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِمْ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالتَّعَبُّدِ، وَمِمَّا كَانَ حَلَالًا لَهُمْ، فَحَرُمَ عَلَيْهِمْ بِالْإِحْرَامِ، كَقَتْلِ الصَّيْدِ، وَالتَّطَيُّبِ، وَلَبْسِ الثِّيَابِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ[٢].

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: [مَسْأَلَةٌ: قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾]

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧]: فِيهِ أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ؛ أُمَّهَاتُهَا ثَلَاثٌ: الْأَوَّلُ: جَمِيعُ الْمَعَاصِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**».

الثَّانِي: أَنَّهُ قَتْلُ الصَّيْدِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ الذَّبْحُ لِغَيْرِ الله تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لَا يَخْلُو عَنْ ذَبْحٍ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَذْبَحُونَهُ لِغَيْرِ الله فِسْقًا، فَشَرَعَهُ الله تَعَالَى لِوَجْهِهِ نُسُكًا.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ جَمِيعُهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّحِيحِ: «**مَنْ حَجَّ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**».

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٥٤٤).

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٣٢).

وقال: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

فَقَالَ الْفُقَهَاءُ: الْحَجُّ الْمَبْرُورُ، هُوَ الَّذِي لَمْ يَعْصِ اللهَ فِي أَثْنَاءِ أَدَائِهِ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: الْحَجُّ الْمَبْرُورُ هُوَ الَّذِي لَمْ يَعْصِ اللهَ بَعْدَهُ.

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي ذَرٍّ: «مَنْ حَجَّ، ثُمَّ لَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ» بِقَوْلِهِ: ثُمَّ، وَاللهُ أَعْلَمُ[١].

قال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: جَمِيعُ مَا ذُكِرَ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي عَنْ الْمُتَقَدِّمِينَ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مُرَادَ اللهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ الْمُحْرِمُ مَنْهِيًّا عَنْ السِّبَابِ، وَالْمُمَارَاةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ وَعَنْ الْفُسُوقِ وَسَائِرِ الْمَعَاصِي، فَتَضَمَّنَتْ الْآيَةُ الْأَمْرَ بِحِفْظِ اللِّسَانِ، وَالْفَرْجِ عَنْ كُلِّ مَا هُوَ مَحْظُورٌ مِنْ الْفُسُوقِ، وَالْمَعَاصِي. وَالْمَعَاصِي، وَالْفُسُوقُ وَإِنْ كَانَتْ مَحْظُورَةً قَبْلَ الْإِحْرَامِ، فَإِنَّ اللهَ نَصَّ عَلَى حَظْرِهَا فِي الْإِحْرَامِ تَعْظِيمًا لِحُرْمَةِ الْإِحْرَامِ؛ وَلِأَنَّ الْمَعَاصِيَ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ أَعْظَمُ وَأَكْبَرُ عِقَابًا مِنْهَا فِي غَيْرِهَا، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنْ جُهِلَ عَلَيْهِ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**».

وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، فَكَانَ يُلَاحِظُ النِّسَاءَ، وَيَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ وَقَالَ: «**إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مَنْ مَلَكَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ غُفِرَ لَهُ**»، وَمَعْلُومٌ حَظْرُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَكِنَّهُ خَصَّ الْيَوْمَ تَعْظِيمًا لِحُرْمَتِهِ، فَكَذَلِكَ الْمَعَاصِي، وَالْفُسُوقُ، وَالْجِدَالُ، وَالرَّفَثُ كُلُّ ذَلِكَ مَحْظُورٌ وَمُرَادٌ بِالْآيَةِ، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا حَظَرَهُ الْإِحْرَامُ، أَوْ كَانَ مَحْظُورًا فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ بِعُمُومِ اللَّفْظِ؛ وَيَكُونُ تَخْصِيصُهُ إِيَّاهَا بِحَالِ الْإِحْرَامِ تَعْظِيمًا لِلْإِحْرَامِ، وَإِنْ كَانَتْ مَحْظُورَةً فِي غَيْرِهِ.

وَقَدْ رَوَى مَسْعُودٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «**من حج، فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيومِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِدَلَالَةِ الْآيَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا نَهَى عَنْ الْمَعَاصِي، وَالْفُسُوقِ فِي الْحَجِّ، فَقَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٨٩).

الْأَمْرَ بِالتَّوْبَةِ مِنْهَا; لِأَنَّ الْإِصْرَارَ عَلَى ذَلِكَ هُوَ مِنَ الْفُسُوقِ، وَالْمَعَاصِي، فَأَرَادَ الله تَعَالَى أَنْ يُحْدِثَ الْحَاجُّ تَوْبَةً مِنَ الْفُسُوقِ، وَالْمَعَاصِي حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(١)].

□ أقوال أصحاب المذاهب.

قول المالكية رحمهم الله:

قَالَ مَالِكٌ: «قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧] قَالَ: فَالرَّفَثُ: إِصَابَةُ النِّسَاءِ. وَالله أَعْلَمُ. قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧] قَالَ: وَالْفُسُوقُ: الذَّبْحُ لِلْأَنْصَابِ. وَالله أَعْلَمُ. قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤٥][(٢)].

قول الأحناف:

قال السرخسي رحمه الله: وَأَمَّا الْفُسُوقُ فَهُوَ اسْمٌ لِلْمَعَاصِي، وَذَلِكَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي الْإِحْرَامِ وَغَيْرِ الْإِحْرَامِ، إِلَّا أَنَّ الْحَظْرَ فِي الْإِحْرَامِ أَشَدُّ لِحُرْمَةِ الْعِبَادَةِ[(٣)].

قول الحنابلة:

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ: «قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، قَالَ: وَالرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: السِّبَابُ، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ، فَإِذَا أَحْرَمْتَ - إِنْ شَاءَ الله -، فَانْتَهِ عَمَّا نَهَاكَ الله عَنْهُ[(٤)].

قال ابن قدامة رحمه الله: فَأَمَّا الْفُسُوقُ: فَهُوَ السِّبَابُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: الْفُسُوقُ الْمَعَاصِي. رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَطَاءٍ، وَإِبْرَاهِيمَ. وَقَالُوا أَيْضًا: الْجِدَالُ الْمِرَاءُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هُوَ أَنْ تُمَارِيَ

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (١/ ٣٧٣).

(٢) موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٣٨٩).

(٣) المبسوط للسرخسي (٤/ ٧).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٤٢).

صَاحِبَك حَتَّى تُغْضِبَهُ». وَالْمُحْرِمُ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ حَجَّ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ، كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ، فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧]. أَيْ: «لَا مُجَادَلَةَ». وَلَا شَكَّ فِي الْحَجِّ أَنَّهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ. وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَوْلَى[١].

قول الظاهرية:

قال أَبو مُحَمَّدٍ: وَكُلُّ فُسُوقٍ تَعَمَّدَهُ الْمُحْرِمُ ذَاكِرًا لِإِحْرَامِهِ، فَقَدْ بَطَلَ إِحْرَامُهُ، وَحَجُّهُ، وَعُمْرَتُهُ، لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧] فَصَحَّ أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الْفُسُوقَ ذَاكِرًا لِحَجِّهِ، أَوْ عُمْرَتِهِ، فَلَمْ يَحُجَّ كَمَا أُمِرَ، وَقَدْ أَخْبَرَ عليه السلام: «**أَنَّ الْعُمْرَةَ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

وقال عليه السلام: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».

وَمِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا: أَنَّ الْآيَةَ وَرَدَتْ كَمَا تَلَوْنَا فَأَبْطَلُوا الْحَجَّ بِالرَّفَثِ، وَلَمْ يُبْطِلُوهُ بِالْفُسُوقِ، وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا: أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: مَنْ وَطِئَ فِي إِحْرَامِهِ - نَاسِيًا غَيْرَ عَامِدٍ، وَلَا ذَاكِرٍ لِأَنَّهُ مُحْرِمٌ - امْرَأَتَهُ الَّتِي أَبَاحَ الله تَعَالَى لَهُ وَطْأَهَا قَبْلَ الْإِحْرَام أَوْ بَعْدَهُ؛ فَقَدْ بَطَلَ حَجُّهُ. فَلَوْ تَعَمَّدَ اللِّيَاطَةَ بِذَكَرٍ، أَوْ أَنْ يُلَاطَ بِهِ ذَاكِرًا لِإِحْرَامِهِ، فَحَجُّهُ تَامٌّ وَإِحْرَامُهُ مَبْرُورٌ، فَأُفٍّ لِهَذَا الْقَوْلِ عَدَدَ الرَّمْلِ، وَالْحَصَى، وَالتُّرَابِ؟ فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا يَبْطُلُ إِحْرَامُهُ بِأَنْ يَأْتِيَ مَا حُرِّمَ فِي حَالِ الْإِحْرَام فَقَطْ، لَا بِمَا هُوَ حَرَامٌ قَبْلَ الْإِحْرَام، وَفِي الْإِحْرَام وَبَعْدَ الْإِحْرَامِ؟ قُلْنَا: وَعَنْ هَذَا التَّقْسِيمِ الْفَاسِدِ سَأَلْنَاكُمْ؟ وَلَا حُجَّةَ لَكُمْ فِيهِ، وَأَنْتُمْ تُبْطِلُونَ الصَّلَاةَ بِكُلِّ عَمَلٍ مُحَرَّمٍ، قَبْلَهَا، وَفِيهَا، وَبَعْدَهَا، كَمَا تُبْطِلُونَهَا بِمَا حُرِّمَ فِيهَا فَقَطْ.

وَقَدْ نَقَضْتُمْ هَذَا الْأَصْلَ الْفَاسِدَ فَلَمْ تُبْطِلُوا الْإِحْرَامَ بِتَعَمُّدِ لِبَاسِ مَا حُرِّمَ فِيهِ مِمَّا هُوَ حَلَالٌ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، فَقَدْ أَبْطَلْتُمْ هَذَا التَّقْسِيمَ الْفَاسِدَ، فَأَيْنَ الْقِيَاسَ الَّذِي تَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ بِزَعْمِكُمْ. وَالله تَعَالَى قَدْ أَكَّدَ الْحَجَّ، وَخَصَّهُ بِتَحْرِيمِ الْفُسُوقِ فِيهِ، كَمَا خَصَّهُ بِتَحْرِيمِ الرَّفَثِ فِيهِ وَلَا فَرْقَ؟ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ الرَّازِيّ، نا

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٧٧).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النَّحَّاسِ بِمِصْرَ، نَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نَا عُبَيْدُ ابْنُ غَنَّامِ بْنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ النَّخَعِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرٍ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَابِرٍ الْأَحْمَسِيَّةِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا، فِي امْرَأَةٍ حَجَّتْ مَعَهَا مُصْمِتَةً: «**قُولِي لَهَا: تَتَكَلَّمُ؛ فَإِنَّهُ لَا حَجَّ لِمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ**».

وَقَدْ ذَكَرْنَا رِوَايَةَ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ حَبِيبٍ الْقُومِسِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ. أَمَرَ الَّذِي أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ أَنْ يُجَدِّدَ إِحْرَامًا».

قال أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى أَنْ يُوجِدُوا عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ أَنَّ الْفُسُوقَ لَا يُبْطِلُ الْإِحْرَامَ؛ وَأَمَّا مَنْ فَسَقَ غَيْرَ ذَاكِرٍ لِإِحْرَامِهِ فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ بِذَلِكَ إِحْرَامُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِبْطَالَهُ، وَلَا أَتَى بِإِحْرَامِهِ بِخِلَافِ مَا أُمِرَ بِهِ عَامِدًا - وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ -[1].

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾[البقرة:١٩٧]

قال الطبري رحمه الله: اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي ذَلِكَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَى ذَلِكَ: النَّهْيَ عَنْ أَنْ يُجَادِلَ الْمُحْرِمُ أَحَدًا. ثُمَّ اخْتَلَفَ قَائِلُو هَذَا الْقَوْلِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَهَى عَنْ أَنَ يُجَادِلَ صَاحِبَهُ حَتَّى يُغْضِبَهُ.

❑ **أثر عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه:

عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: «﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ»[2].

---

(١) المحلى بالآثار (٥/ ٢٠٨).

(٢) ضعيف: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٧٨) من طريق عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.وفي سنده شريك، وهو ضعيف.

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: مَعَاصِي اللهِ عز وجل، وَالْجِدَالُ: الْخُصُومَةُ وَالْمِرَاءُ»(١).

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عَنِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ الْجِدَالِ، فَقَالَ: «أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ»(٢).

❑ أثر عطاء رحمه الله:

عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «الْجِدَالُ: أَنْ يُمَارِيَ الرَّجُلُ أَخَاهُ حَتَّى يُغْضِبَهُ»(٣).

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره (٣/ ٨٠٣) من طريق إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(٢) **صحيح لطرقه**: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٧٠)، و ابن أبي شيبة (٣/ ١٧٨)، و التفسير من سنن سعيد بن منصور (٣/ ٧٩٩)، من طرق عن خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾[البقرة:١٩٧]: «الْجِمَاعُ»، ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧]: «الْمَعَاصِي»، ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «تُمَارِي صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ».

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ١٠٧) قال: وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أنبأ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أنبأ عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الرَّفَثُ: التَّعَرُّضُ لِلنِّسَاءِ بِالْجِمَاعِ، وَالْفُسُوقُ: عِصْيَانُ اللهِ، وَالْجِدَالُ: جِدَالُ النَّاسِ».

وأخرجه الطبري (٣/ ٤٧٢) قال: حَدَّثَنِي: مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثني أَبِي، قَالَ: ثني عَمِّي، قَالَ: ثني أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وأخرجه سعيد بن منصور - (٣/ ٨٠١) ٣٤١ والطبري (٣/ ٤٧٢) من طريق الْحَجَّاجُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «﴿وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الْمَعَاصِي».

وأخرجه الطبري (٣/ ٤٧٣) قال: حدثني عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: « الْفُسُوقُ: مَعَاصِي اللهِ كُلُّهَا».

(٣) صحيح، وقد سبق.

❑ أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «أَنْ تَمْحَنَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ»(١).

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ قَوْلِهِ: «﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ»(٢).

❑ أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «الْجِدَالُ: الْمِرَاءُ»(٣).

❑ أثر جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «لَيْسَ لَكَ أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ»(٤).

❑ أثر عمرو بن دينار رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: «الْجِدَالُ: هُوَ أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ»(٥).

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٧٨) من طريق ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا حَكَّامٌ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وفي سنده «ابن حميد»، وهو ضعيف.

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٧٩) حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا هَارُونُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا. وسنده ضعيف.

وأخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٧٩) من طريق أَحْمَدُ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الْمِرَاءُ». وسنده صحيح.

(٣) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٨٢) من طريق الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

(٤) **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٩) من طريق سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ. وسنده صحيح.

(٥) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٧٩) من طريق عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

❑ أثر الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «الْجِدَالُ: الْمِرَاءُ»[(١)].

❑ أثر الضحاك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن حُسَيْنُ بْنُ عَقِيلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «الْجِدَالُ: أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ»[(٢)].

❑ أثر عكرمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ يَحْيَى بْنِ بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: «﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] الْجِدَالُ: الْغَضَبُ، أَنْ تُغْضِبَ عَلَيْكَ مُسْلِمًا، إِلَّا أَنْ تَسْتَعْتِبَ مَمْلُوكًا، فَتَعِظَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُغْضِبَهُ، وَلَا أَمْرَ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ»[(٣)].

❑ أثر الزهري وقتادة رحمهما الله:

عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، قَالَا: «الْجِدَالُ: هُوَ الصَّخَبُ، وَالْمِرَاءُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ»[(٤)].

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٧٩) من طريق ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: ثنا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ. وسنده صحيح.

(٢) **حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٩) و الطبري في تفسيره (٣/ ٤٨٠) عَنْ حُسَيْنِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: « الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ».

(٣) **في سنده مقال:** أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٨١) من طريق ابْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثني أَبِي، عَنِ النَّضْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: « الْجِدَالُ: أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى يُغْضِبَكَ أَوْ تُغْضِبَهُ». وفي سنده ابن وكيع هذا، ضعيف.

وأخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٨١) من طريق الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٨٢) من طريق عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، قَالَا: «هُوَ الصَّخَبُ، وَالْمِرَاءُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ». وسنده فيه مقال.

❁ القول الثاني: الجدال في الحج: هو السباب.

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عن عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «الْجِدَالَ فِي الْحَجِّ: السِّبَابُ، وَالْمِرَاءُ، وَالْخُصُومَاتُ»(١).

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الْجِدَالُ: السِّبَابُ»(٢).

❑ أثر قتادة رحمه الله:

عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «الْجِدَالُ: السِّبَابُ»(٣).

❁ **القول الثالث: بَلْ عَنَى بِذَلِكَ خَاصًّا مِنَ الْجِدَالِ، وَالْمِرَاءِ، وَإِنَّمَا عَنَى الِاخْتِلَافَ فِيمَنْ هُوَ أَتَمَّ حَجًّا مِنَ الْحُجَّاجِ.**

❑ أثر محمد بن كعب القرظي رحمه الله:

عن ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: «الْجِدَالُ: كَانَتْ قُرَيْشٌ إِذَا اجْتَمَعَتْ بِمِنًى قَالَ هَؤُلَاءِ: حَجُّنَا أَتَمُّ مِنْ حَجِّكُمْ، وَقَالَ هَؤُلَاءِ: حَجُّنَا أَتَمُّ مِنْ حَجِّكُمْ»(٤).

---

(١) صحيح، وله طرق، وقد سبق تخريجه.

(٢) ضعيف: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٨٢) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثني أَبِي، قَالَ: ثني عَمِّي، قَالَ: ثني أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وسنده مسلسل بالمجاهيل.

(٣) سنده حسن: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٨٣) من طريق حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، جَمِيعًا، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ. وسنده حسن.

(٤) سنده حسن: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٨٣) من طريق يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ.

❁ **القول الرابع: قالوا: بَلْ ذَلِكَ اخْتِلَافٌ كَانَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ فِي الْيَوْمِ الَّذِي فِيهِ الْحَجُّ، فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ.**

❑ **أثر القاسم بن محمد رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ قَالَ: «الْجِدَالُ فِي الْحَجِّ: أَنْ يَقُولَ بَعْضُهُمْ: الْحَجُّ الْيَوْمَ، وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ: الْحَجُّ غَدًا»[(١)].

❁ **القول الخامس: بَلِ اخْتِلَافُهُمْ ذَلِكَ فِي أَمْرِ مَوَاقِفِ الْحَجِّ، أَيُّهُمُ الْمُصِيبُ مَوْقِفَ إِبْرَاهِيمَ؟**

❑ **أثر عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:**

ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ، فِي قَوْلِهِ: «﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «كَانُوا يَقِفُونَ مَوَاقِفَ مُخْتَلِفَةً يَتَجَادَلُونَ، كُلُّهُمْ يَدَّعِي أَنَّ مَوْقِفَهُ مَوْقِفُ إِبْرَاهِيمَ، فَقَطَعَهُ الله حِينَ أَعْلَمَ نَبِيَّهُ ﷺ بِمَنَاسِكِهِمْ»[(٢)].

❁ **القول السادس: بَلْ قَوْلُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] خَبَرٌ مِنَ الله تَعَالَى عَنِ اسْتِقَامَةِ وَقْتِ الْحَجِّ عَلَى مِيقَاتٍ وَاحِدٍ، لَا يَتَقَدَّمُهُ، وَلَا يَتَأَخَّرُهُ، وَبطُولِ فِعْلِ النَّسِيءِ.**

❑ **أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «قَدِ اسْتَقَامَ الْحَجُّ، وَلَا جِدَالَ فِيهِ»[(٣)].

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣/ ٤٨٣) ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ: حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا الْحَجَّاجُ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

(٢) **صحيح:** أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٨٤) من طريق يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ.

(٣) **صحيح:** أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٨٤) و ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٩) من طريق عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «قَدِ اسْتَقَامَ أَمْرُ الْحَجِّ». وأخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٨٦) من طريق أبي كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ

وفي وجه عن مجاهد رَحِمَهُ اللهُ: قال ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «لَا شَهْرَ يُنْسَأُ، وَلَا شَكَّ فِي الْحَجِّ قَدْ بَيَّنَ، كَانُوا يُسْقِطُونَ الْمُحَرَّمَ، ثُمَّ يَقُولُونَ: صَفَرَانِ، لِصَفَرٍ وَشَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: شَهْرَا رَبِيعٍ، لِشَهْرِ رَبِيعِ الْآخَرِ وَجُمَادَى الْأُولَى، ثُمَّ يَقُولُونَ: جُمَادِيَانِ، لِجُمَادَى الْآخِرَةِ، وَلِرَجَبٍ، ثُمَّ يَقُولُونَ لِشَعْبَانَ: رَجَبٌ، ثُمَّ يَقُولُونَ لِرَمَضَانَ: شَعْبَانُ، ثُمَّ يَقُولُونَ لِشَوَّالٍ: رَمَضَانُ، وَيَقُولُونَ لِذِي الْقَعْدَةِ: شَوَّالٌ، ثُمَّ يَقُولُونَ لِذِي الْحِجَّةِ: ذَا الْقَعْدَةِ، ثُمَّ يَقُولُونَ لِلْمُحَرَّمِ: ذَا الْحِجَّةِ، فَيَحُجُّونَ فِي الْمُحَرَّمِ، ثُمَّ يَأْتَنِفُونَ، فَيَحْسِبُونَ عَلَى ذَلِكَ عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً عَلَى وَجْهِ مَا ابْتَدَءُوا، فَيَقُولُونَ: الْمُحَرَّمُ، وَصَفَرٌ، وَشَهْرَا رَبِيعٍ، فَيَحُجُّونَ فِي الْمُحَرَّمِ، لِيَحُجُّوا فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ، فَيُسْقِطُونَ شَهْرًا آخَرَ، فَيَعُدُّونَ عَلَى الْعِدَّةِ الْأُولَى، فَيَقُولُونَ صَفَرَانِ، وَشَهْرَا رَبِيعٍ نَحْوَ عِدَّتِهِمْ فِي أَوَّلِ مَا أَسْقَطُوا»[1].

❑ أثر السدي رَحِمَهُ اللهُ:

عَنِ السُّدِّيِّ، «﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «قَدِ اسْتَقَامَ أَمْرُ الْحَجِّ فَلَا تُجَادِلُوا فِيهِ»[2].

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ فِي قَوْلِهِ ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] بِالصَّوَابِ، قَوْلُ مَنْ قَالَ: مَعْنَى ذَلِكَ: قَدْ بَطَلَ الْجِدَالُ فِي الْحَجِّ وَوَقْتِهِ، وَاسْتَقَامَ أَمْرُهُ، وَوَقْتُهُ عَلَى وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَمَنَاسِكَ مُتَّفِقَةٌ غَيْرُ مُخْتَلِفَةٍ، وَلَا تَنَازُعَ فِيهِ، وَلَا مِرَاءَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ ـ تَعَالَى ذِكْرُهُ ـ أَخْبَرَ أَنَّ وَقْتَ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، ثُمَّ نَفَى عَنْ وَقْتِهِ الِاخْتِلَافَ الَّذِي كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ فِي شِرْكِهَا تَخْتَلِفُ فِيهِ. وَإِنَّمَا اخْتَرْنَا هَذَا التَّأْوِيلَ فِي

ابْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «قَدْ عَلِمَ وَقْتَ الْحَجِّ، فَلَا جِدَالَ فِيهِ، وَلَا شَكَّ».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٨) من طريق ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «قَدْ صَارَ الْحَجُّ فِي ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا شَهْرَ يُنْسَأُ، وَلَا شَكَّ فِي الْحَجِّ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسْقِطُونَ الْمُحَرَّمَ، فَيَحُجُّونَ فِي غَيْرِ ذِي الْحِجَّةِ». وسنده فيه مقال.

(٢) سنده حسن: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٨٦) من طريق مُوسَى، قَالَ: ثنا عَمْرٌو، قَالَ: ثنا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ. وسنده حسن.

ذَلِكَ وَرَأَيْنَاهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِمَّا خَالَفَهُ؛ لِمَا قَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْبَيَانِ آنِفًا فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧] أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ اللهُ خَصَّ بِالنَّهْيِ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ إِلَّا مَا هُوَ مُطْلَقٌ مُبَاحٌ فِي الْحَالِ الَّتِي يُخَالِفُهَا، وَهِيَ حَالُ الْإِحْلَالِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ مَا خُصَّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ حُكْمُ حَالِ الْإِحْرَامِ إِنْ كَانَ سَوَاءً فِيهِ حَالُ الْإِحْرَامِ وَحَالُ الْإِحْلَالِ، فَلَا وَجْهَ لِخُصُوصِهِ بِهِ حَالًا دُونَ حَالٍ، وَقَدْ عَمَّ بِهِ جَمِيعَ الْأَحْوَالِ.

وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكَانَ لَا مَعْنَى لِقَوْلِ الْقَائِلِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] أَنَّ تَأْوِيلَهُ: لَا تُمَارِ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ، إِلَّا أَحَدُ مَعْنَيَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ: لَا تُمَارِهِ بِبَاطِلٍ حَتَّى تُغْضِبَهُ. فَذَلِكَ مَا لَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ قَدْ نَهَى عَنِ الْمِرَاءِ بِالْبَاطِلِ فِي كُلِّ حَالٍ، مُحْرِمًا كَانَ الْمُمَارِي أَوْ مُحِلًّا، فَلَا وَجْهَ لِخُصُوصِ حَالِ الْإِحْرَامِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ لِاسْتِوَاءِ حَالِ الْإِحْرَامِ وَالْإِحْلَالِ فِي نَهْيِ اللهِ عَنْهُ. أَوْ يَكُونُ أَرَادَ: لَا تُمَارِهِ بِالْحَقِّ، وَذَلِكَ أَيْضًا مَا لَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ لَوْ رَأَى رَجُلًا يَرُومُ فَاحِشَةً كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِرَاءَهُ فِي دَفْعِهِ عَنْهَا، أَوْ رَآهُ يُحَاوِلُ ظُلْمَهُ، وَالذَّهَابَ مِنْهُ بِحَقٍّ لَهُ قَدْ غَصَبَهُ عَلَيْهِ، كَانَ عَلَيْهِ مِرَاؤُهُ فِيهِ وَجِدَالُهُ حَتَّى يَتَخَلَّصَهُ مِنْهُ. وَالْجِدَالُ وَالْمِرَاءُ لَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ: إِمَّا مِنْ قِبَلِ ظُلْمٍ، وَإِمَّا مِنْ قِبَلِ حَقٍّ، فَإِذَا كَانَ مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْهِ غَيْرُ جَائِزٍ فِعْلُهُ بِحَالٍ، وَمِنَ الْوَجْهِ الْآخَرِ غَيْرُ جَائِزٍ تَرْكُهُ بِحَالٍ، فَأَيُّ وُجُوهِهِ الَّتِي خَصَّ بِالنَّهْيِ عَنْهُ حَالَ الْإِحْرَامِ؟

وَكَذَلِكَ لَا وَجْهَ لِقَوْلِ مَنْ تَأَوَّلَ ذَلِكَ أَنَّهُ بِمَعْنَى السِّبَابِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى - ذِكْرُهُ - قَدْ نَهَى الْمُؤْمِنِينَ بَعْضَهُمْ عَنْ سِبَابِ بَعْضٍ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي كُلِّ حَالٍ، فَقَالَ ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»، فَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ عَنْ سَبِّ الْمُسْلِمِ مَنْهِيًّا فِي كُلِّ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِهِ، مُحْرِمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْرِمٍ، فَلَا وَجْهَ لِأَنْ يُقَالَ: لَا تَسُبَّهُ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ إِذَا أَحْرَمْتَ(١).

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَلَا مُجَادَلَةَ فِي وَقْتِ الْحَجِّ وَفِي مَنَاسِكِهِ، وَقَدْ بَيَّنَهُ اللهُ أَتَمَّ بَيَانٍ، وَوَضَّحَهُ

---

(١) تفسير الطبري (٣/ ٤٨٧).

أَكْمَلَ إِيضَاحٍ. كَمَا قَالَ وَكِيع، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيم: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧]: «قَدْ بَيَّنَ الله أَشْهُرَ الحَج، فَلَيْسَ فِيهِ جِدَالٌ بَيْنَ النَّاسِ».

وقال ابْنُ أَبِي نَجِيح، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «لَا شَهْرَ يُنْسَأ، وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ، قَدْ تبيَّن»، ثُمَّ ذَكَرَ كَيْفِيَّةَ مَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَصْنَعُونَ فِي النَّسِيءِ الذِي ذَمَّهُمُ الله بِهِ.

وقال الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيع، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «قَدِ اسْتَقَامَ الْحَجُّ، فَلَا جدَال فِيهِ». وَكَذَا قَالَ السُّدِّيُّ.

وقال هُشَيم: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧] قال: «المراء في الحج».

وقال عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧] فَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ -وَالله أَعْلَمُ-: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَام بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ، وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بعَرفَة، وَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ، يَقُولُ هَؤُلَاءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ. وَيَقُولُ هَؤُلَاءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ. فَهَذَا فِيمَا نَرَى. وَالله أَعْلَمُ.

وقال ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: «كَانُوا يقفُون مَوَاقف مُخْتَلِفَةً يَتَجَادَلُونَ، كُلّهم يَدَّعِي أَنَّ مَوْقِفَهُ مَوْقِفُ إِبْرَاهِيمَ، فَقَطَعَهُ الله حِينَ أَعْلَمَ نَبِيَّه بِالْمَنَاسِكِ».

وقال ابْنُ وَهْب، عَنْ أَبِي صَخْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْب، قَالَ: كَانَتْ قُرَيْشٌ إِذَا اجْتَمَعَتْ بِمِنًى قَالَ هَؤُلَاءِ: حجُّنا أَتَمُّ مِنْ حَجِّكُمْ. وَقَالَ هَؤُلَاءِ: حَجُّنَا أَتَمُّ مِنْ حَجكم».

وقال حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبْرِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ :أَنَّهُ قَالَ: «الجِدَال فِي الْحَجِّ: أَنْ يَقُولَ بَعْضُهُمْ: الحَجُّ غَدًا. وَيَقُولَ بَعْضُهُمْ: الْيَوْمَ».

وَقَدِ اخْتَارَ ابْنُ جَرِيرٍ مضمونَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ، وَهُوَ قَطْعُ التَّنَازُعِ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ.

۞ **وَالْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجِدَالِ هَاهُنَا: الْمُخَاصَمَةُ.

قال ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الله - هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ - فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ».

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ التَّمِيمِيِّ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ «الْجِدَالِ» قَالَ: «الْمِرَاءُ، تُمَارِي صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ». وَكَذَا رَوَى مِقْسَم وَالضَّحَّاكُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَكَذَا قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَجَابِرُ ابْنُ زَيْدٍ، وَعَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَالسُّدِّيُّ، وَالضَّحَّاكُ، وَالرَّبِيعُ ابْنُ أَنَسٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِي، وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمُقَاتِلُ ابْنُ حَيَّانَ.

وقال عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الْجِدَالُ: الْمِرَاءُ وَالْمُلَاحَاةُ، حَتَّى تُغْضِبَ أَخَاكَ وَصَاحِبَكَ، فَنَهَى الله عَنْ ذَلِكَ».

وقال إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ الْجِدَالَ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «الْجِدَالُ: السِّبَابُ وَالْمُنَازَعَةُ». وَكَذَا رَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «الْجِدَالُ فِي الْحَجِّ: السِّبَابُ، وَالْمِرَاءُ، وَالْخُصُومَاتُ»، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَالْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَطَاوُسٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالُوا: «الْجِدَالُ الْمِرَاءُ».

وقال عَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بِشْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧]: «وَالْجِدَالُ الْغَضَبُ، أَنْ تُغْضِبَ عَلَيْكَ مُسْلِمًا، إِلَّا أَنْ تَسْتَعْتِبَ مَمْلُوكًا فتُغْضبه مِنْ غَيْرِ أَنْ تَضْرِبَهُ، فلا بأس عليك، إن شاء الله».

قُلْتُ: وَلَوْ ضَرَبَهُ لَكَانَ جَائِزًا سَائِغًا. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حُجَّاجًا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بالعَرْجِ نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ، فَجَلَسَتْ عائشةُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ الله، وجلستُ إِلَى جَنْبِ أَبِي. وَكَانَتْ زِمَالة أَبِي بَكْرٍ وزِمَالة رَسُولِ الله ﷺ وَاحِدَةً مَعَ غُلَامِ

أَبِي بَكْرٍ، فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُهُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ، فأَطْلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ، فَقَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ فقَالَ: أضللتُه الْبَارِحَةَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضلَّه؟ فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ: «**انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ، مَا يَصْنَعُ؟**».

وَهكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ. وَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ حَكَى بعضُهم عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّهُ قَالَ: مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ ضَرْبُ الْجَمَالِ. وَلَكِنْ يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ: «**انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ، مَا يَصْنَعُ؟**» -كَهَيْئَةِ الْإِنْكَارِ اللَّطِيفِ -أَنَّ الْأَوْلَى تركُ ذَلِكَ. وَالله أَعْلَمُ.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ قضَى نُسُكَه، وسلِم الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[1].

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]: أَرَادَ لَا جِدَالَ فِي وَقْتِهِ؛ فَإِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ الله السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَعَادَ بِذَلِكَ إلَى يَوْمِهِ وَوَقْتِهِ.

وَقِيلَ: لَا جِدَالَ فِي مَوْضِعِهِ؛ فَإِنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ كَانَ مِنْ الْحُمْسِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَفَعَ الله تَعَالَى الْجِدَالَ فِي الْوَجْهَيْنِ بَيْنَ الْخَلْقِ، فَلَا يَكُونُ إلَى الْقِيَامَةِ؛ وَلِهَذَا قَرَأَهُ الْعَامَّةُ وَحْدَهُ بِنَصبِ اللَّامِ عَلَى التَّبْرِئَةِ، دُونَ الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُ.

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتَابِ: «مُلْجِئَةِ الْمُتَفَقِّهِينَ إلَى مَعْرِفَةِ غَوَامِضِ النَّحْوِيِّينَ»[2].

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَوْله: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧]، قَالَ مقسم وَغير وَاحِد، عَن ابْن عَبَّاس: «هِيَ الْمعاصِي»، وَكَذَا قَالَ عَطاء، وَمُجاهد، وطاوس، وَسَعِيد ابن جُبَير، وَالْحسن، وَالنَّخَعِيّ، وَقَتَادَة، وَالزهْرِيّ، وَمَكْحُول، وَعَطَاء الْخُرَاسَانِي، وَعَطَاء بن يسَار، وَمُقَاتِل بن حَيَّان. وَقَالَ مُحَمَّد بن إِسْحَاق عَن نَافِع عَن ابْن عمر،

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٥٤٥).
(٢) أحكام القرآن (١/ ١٩١).

قَالَ: «الفسوق مَا أُصِيب من معاصي الله، صيدا أَو غَيره»، وروى ابْن وهب، عَن يُونُس، عَن نَافِع: أَن عبد الله ابْن عمر كَانَ يَقُول: «الفسوق: إتْيَان معاصي الله تَعَالَى فِي الْحرم». وَقَالَ آخَرُونَ: الفسوق هَهُنَا: السباب، قَالَه ابْن عَبَّاس، وَابْن عمر، وَابْن الزبير، وَمُجاهد، وَالسُّدي، وَإِبْرَاهِيم، وَالْحسن، وَقد تمسك هَؤُلَاءِ بِمَا فِي (الصَّحِيحَيْنِ): «**سباب الْمُسلم فسوق، وقتاله كفر**»، وروى ابْن أبي حَاتِم من حَدِيث عبد الرَّحْمَن بن زيد بن أسلم: «الفسوق هَهُنَا: الذّبْح للأصنام»، وَقَالَ الضَّحَّاك: «الفسوق التَّنَابُز بِالْأَلْقَاب». قَوْله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧]. فِيهِ قَولَانِ: أَحدهمَا: وَلَا مجادلة فِي وَقت الْحَج وَفِي مَنَاسِكه. وَالثَّانِي: أَن الْمُرَاد بالجدال هَهُنَا الْمُخَاصمَة، وَعَن ابْن مَسْعُود فِي قَوْله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧]. قَالَ: «أَن تُمَارِي صَاحبك حَتَّى تغضبه»، وَعَن ابْن عَبَّاس: «الْجِدَال: المراء والملاحاة، حَتَّى تغْضب أَخَاك وَصَاحِبك، فَنهى الله عَن ذَلِك». وَعَن ابْن عمر: «الْجِدَال: المراء والسباب والخصومات»[١].

◻ أقوال أصحاب المذاهب

قول المالكية:

قال مالك: وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقُزَحَ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ، يَقُولُ هَؤُلَاءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ، وَيَقُولُ هَؤُلَاءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ، فَقَالَ الله تَعَالَى: وَ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُۖ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِي ٱلْأَمْرِۚ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَۖ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ﴾[الحج:٦٧] فَهَذَا الْجِدَالُ فِيمَا نُرَى. وَالله أَعْلَمُ. وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ[٢].

قول الشافعية:

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَمَّا) الْجِدَالُ فَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ وَغَيْرُهُمْ: الْمُرَادُ النَّهْيُ عَنْ جِدَالِ صَاحِبِهِ وَمُمَارَاتِهِ حَتَّى يُغْضِبَهُ، وَسُمِّيَتْ الْمُخَاصَمَةُ مُجَادَلَةً؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ١٩٠).
(٢) موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٣٨٩).

الْخَصْمَيْنِ يروم أن يقتل صَاحِبَهُ عَنْ رَأْيِهِ، وَيَصْرِفَهُ عَنْهُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَغَيْرُهُمَا: مَعْنَاهُ هُنَا: وَلَا شَكَّ فِي الْحَجِّ أَنَّهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَالْمُرَادُ إِبْطَالُ مَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ عَلَيْهِ مِنْ تَأْخِيرِهِ وفعلهم النساء، وهو النسيء وَالتَّأْخِيرُ. وَالْأَوَّلُ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ تَفْسِيرَ ابْنَ عَبَّاسٍ الْآيَةَ[1].

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: [بَاب: مَا يَتَوَقَّى الْمُحْرِم، وَمَا أُبِيحَ لَهُ] [مَسْأَلَةٌ: يَتَوَقَّى فِي إِحْرَامِهِ مَا نَهَاهُ الله عَنْهُ].

(٢٣١٨) مَسْأَلَةٌ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: (وَيَتَوَقَّى فِي إِحْرَامِهِ مَا نَهَاهُ الله عَنْهُ، مِنْ الرَّفَثِ، وَهُوَ الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقِ، وَهُوَ السِّبَابُ، وَالْجِدَالِ، وَهُوَ الْمِرَاءُ). يَعْنِي بِقَوْلِهِ: (مَا نَهَاهُ الله عَنْهُ): قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧]. وَهَذَا صِيغَتُهُ صِيغَةُ النَّفْيِ أُرِيدَ بِهِ النَّهْيُ، كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾[البقرة:٢٣٣]. وَالرَّفَثُ: هُوَ الْجِمَاعُ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «الرَّفَثُ: غَشَيَانُ النِّسَاءِ، وَالتَّقْبِيلُ، وَالْغَمْزُ، وَأَنْ يَعْرِضَ لَهَا بِالْفُحْشِ مِنْ الْكَلَامِ». وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الرَّفَثُ: لَغَا الْكَلَامِ. وَأَنْشَدَ قَوْلَ الْعَجَّاجِ:

عَنْ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ

وَقِيلَ: الرَّفَثُ: هُوَ مَا يُكَنَّى عَنْهُ مِنْ ذِكْرِ الْجِمَاعِ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَنْشَدَ بَيْتًا فِيهِ التَّصْرِيحُ بِمَا يُكَنَّى عَنْهُ مِنَ الْجِمَاعِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الرَّفَثُ مَا رُوجِعَ بِهِ النِّسَاءُ». وَفِي لَفْظٍ: «مَا قِيلَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ النِّسَاءِ». وَكُلُّ مَا فُسِّرَ بِهِ الرَّفَثُ يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَجْتَنِبَهُ، إِلَّا أَنَّهُ فِي الْجِمَاعِ أَظْهَرُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ تَفْسِيرِ الْأَئِمَّةِ لَهُ بِذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَأُرِيدَ بِهِ الْجِمَاعُ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[البقرة:١٨٧] فَأَمَّا الْفُسُوقُ: فَهُوَ السِّبَابُ؛

---

(١) المجموع شرح المهذب (٧/ ١٤٠).

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: الْفُسُوقُ الْمَعَاصِي. رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَطَاءٍ، وَإِبْرَاهِيمَ. وَقَالُوا أَيْضًا: الْجِدَالُ الْمِرَاءُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هُوَ أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ». وَالْمُحْرِمُ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ حَجَّ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ، كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ، فِي قَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] أَيْ: لَا مُجَادَلَةَ، وَلَا شَكَّ فِي الْحَجِّ أَنَّهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ. وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَوْلَى(١).

قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[البقرة:١٩٧]

قال الطبري رحمه الله: ذِكْرُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ كَانُوا يَحُجُّونَ بِغَيْرِ زَادٍ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ إِذَا أَحْرَمَ رَمَى بِمَا مَعَهُ مِنَ الزَّادِ، وَاسْتَأْنَفَ غَيْرَهُ مِنَ الْأَزْوِدَةِ، فَأَمَرَ الله - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - مَنْ لَمْ يَكُنْ يَتَزَوَّدُ مِنْهُمْ بِالتَّزَوُّدِ لِسَفَرِهِ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ ذَا زَادٍ أَنْ يَحْتَفِظَ بِزَادِهِ، فَلَا يَرْمِي(٢).

❑ **أثر عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما:

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانُوا إِذَا أَحْرَمُوا وَمَعَهُمْ أَزْوِدَةٌ رَمَوْا بِهَا، وَاسْتَأْنَفُوا زَادًا آخَرَ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[البقرة:١٩٧]، فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ، وَأُمِرُوا أَنْ يَتَزَوَّدُوا الْكَعْكَ، وَالدَّقِيقَ، وَالسَّوِيقَ»(٣).

❑ **أثر عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما:

عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[البقرة:١٩٧].

---

(١) المغني (٣/ ٢٧٧).

(٢) الطبري (٣/ ٤٩٤).

(٣) أخرجه الطبري (٣/ ٤٩٤) من طريق الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الصُّدَائِيُّ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْغَفَّارِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وفي سنده عمرو بن عبد الغفار، لم أستطع تحديده.

قال البخاري: رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا(١).

□ **أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الْكَعْكُ، وَالزَّيْتُ»(٢).

□ **أثر عكرمة رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «كَانَ أُنَاسٌ يَحُجُّونَ، وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[البقرة:١٩٧]»(٣).

□ **أثر الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «التَّمْرُ، وَالسَّوِيقُ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٣٣) ١٥٢٣ – قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. ورواه بعضهم مرسلًا عن عمرو بن دينار. وهو الصواب.

(٢) **حسن**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٩٥) من طرق عَنِ ابْنِ سُوقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «هُوَ الْكَعْكُ وَالسَّوِيقُ». وسنده حسن.

(٣) **مرسل**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٩٩) و ابن أبي حاتم – (١/ ٣٥٠) من طريق سفيان عن عمرو ابن دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يَحُجُّونَ بِغَيْرِ زَادٍ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ وهذا مرسل، أعل به المتصل فيما سبق.

(٤) **صحيح لغيره إذا كان المغيرة لم يدلسه عن الشعبي**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٣) والطبري (٣/ ٤٩٥) من طرق عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَطَاءٍ الْبَكَّائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الطَّعَامُ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ»، قُلْتُ: وَمَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: «السَّوِيقُ وَالتَّمْرُ». وفيه عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَطَاءٍ الْبَكَّائِيِّ، لم أقف له على موثق.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٤٣) من طريق غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «كَانَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ إِذَا حَجُّوا لَمْ يَتَزَوَّدُوا، حَتَّى يَبْلُغُوا عَقَبَةَ كَذَا وَكَذَا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[البقرة:١٩٧]. وفي سنده المغيرة، مدلس، وأخشي أن يكون سمعه من عبد الملك بن عطاء، فدلسه.

❑ أثر سالم بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ:

تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر(٣/ ٤٩٥):

حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُئِلَ سَالِمٌ عَنْ زَادِ الْحَاجِّ، فَقَالَ: «الْخُبْزُ، وَاللَّحْمُ، وَالتَّمْرُ»[(١)].

❑ أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ يَحُجُّونَ بِغَيْرِ زَادٍ، وَيَقُولُونَ: نَتَوَكَّلُ عَلَى اللهِ، فَأَنْزَلَ الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[البقرة:١٩٧]»[(٢)].

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانَ الْحَاجُّ مِنْهُمْ لَا يُتَزَوَّدُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[البقرة:١٩٧]»[(٣)].

❑ أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ قَتَادَةَ، قَوْلِهِ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[البقرة:١٩٧] فَكَانَ الْحَسَنُ، يَقُولُ: «إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ كَانُوا يَحُجُّونَ، وَيُسَافِرُونَ، وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، فَأَمَرَهُمُ اللهُ بِالنَّفَقَةِ، وَالزَّادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أَنْبَأَهُمْ أَنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى». حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، قَالَ:

---

(١) **صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٩٥) من طريق عَمْرٌو، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُئِلَ سَالِمٌ. وسنده صحيح.

(٢) **مرسل**: أخرجه سعيد بن منصور - (٣/ ٨١١) قال: حدثنا سَعِيدٌ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، قَالَ: نَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ نَاسٌ يَحُجُّونَ، وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَتَوَكَّلُ عَلَى اللهِ، وَهُوَ رَازِقُنَا»، فَنَزَلَتْ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[البقرة:١٩٧].

(٣) **مرسل**: أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٣٢٢)، والطبري في تفسيره (٣/ ٤٩٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٤٣) عن عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يَقُولُ: «كَانُوا يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، فَرُخِّصَ لَهُمْ فِي الزَّادِ، وَكَانُوا يَحُجُّونَ وَلَا يَرْكَبُونَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[الحج:٢٧]، ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[البقرة:١٩٧].

ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:١٩٧] قَالَ: قَالَ قَتَادَةُ: «كَانَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ بِشْرٍ عَنْ يَزِيدَ(١).

❑ **أثر سفيان رَحِمَهُ اللهُ:**

تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣/ ٤٩٩):

حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْدِيُّ، قَالَ: ثنا الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ، فِي قَوْلِهِ: «﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾ [البقرة:١٩٧] قَالَ: «أُمِرُوا بِالسَّوِيقِ، وَالْكَعْكِ»(٢).

❑ **أثر عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ اللهُ:**

عن ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:١٩٧] قَالَ: «كَانَتْ قَبَائِلُ مِنَ الْعَرَبِ يُحَرِّمُونَ الزَّادَ إِذَا خَرَجُوا حُجَّاجًا وَعُمَّارًا؛ لِأَنْ يَتَضَيَّفُوا النَّاسَ، فَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ تَعَالَى لَهُمْ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:١٩٧]»(٣).

قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: وفي قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:١٩٧] تأويلان: أحدهما: تزوّدوا بالأعمال الصالحة، فإن خير الزاد التقوى. والثاني: أنها نزلت في قوم من أهل اليمن كانوا يحجون، ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون،

---

(١) **سنده حسن**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٩٧) من طريق بِشْرٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ.

وأخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٩٨) من طريق عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ: «﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:١٩٧]: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَخْرُجُونَ بِغَيْرِ زَادٍ إِلَى مَكَّةَ، فَأَمَرَهُمُ اللهُ أَنْ يَتَزَوَّدُوا، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى».

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٩٩) من طريق نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْدِيُّ، قَالَ: ثنا الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ. وسنده حسن.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٥٠٠) من طريق يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ. وسنده صحيح.

فنزلت فيهم: ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾[البقرة:١٩٧] يعني: من الطعام[١].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[البقرة:١٩٧]، نَزَلَتْ فِي نَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ كَانُوا يَخْرُجُونَ إِلَى الْحَجِّ بِغَيْرِ زَادٍ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ مُتَوَكِّلُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ نَحُجُّ بَيْتَ الله، فَلَا يُطْعِمُنَا؟ فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، وَرُبَّمَا يُفْضِي بِهِمُ الْحَالُ إِلَى النَّهْبِ والغضب، فقال الله ـ جلّ ذكره ـ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾، أَيْ: مَا تَتَبَلَّغُونَ بِهِ، وَتَكْفُونَ بِهِ وُجُوهَكُمْ، قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: الْكَعْكُ، وَالزَّبِيبُ، وَالسَّوِيقُ، وَالتَّمْرُ، وَنَحْوُهَا، ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ مِنَ السُّؤَالِ وَالنَّهْبِ، ﴿وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾: يَا ذَوِي الْعُقُولِ[٢].

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: [مَسْأَلَةٌ: قَوْله تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾]

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْله تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[البقرة:١٩٧]

أَمَرَ الله تَعَالَى بِالتَّزَوُّدِ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ؛ فَإِنْ كَانَ ذَا حِرْفَةٍ تَنْفُقُ فِي الطَّرِيقِ أَوْ سَائِلًا، فَلَا خِطَابَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا خَاطَبَ الله تَعَالَى أَهْلَ الْأَمْوَالِ الَّذِينَ كَانُوا يَتْرُكُونَ أَمْوَالَهُمْ، وَيَخْرُجُونَ بِغَيْرِ زَادٍ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ. وَالتَّوَكُّلُ لَهُ شُرُوطٌ بَيَانُهَا فِي مَوْضِعِهَا يَخْرُجُ مَنْ قَامَ بِهَا بِغَيْرِ زَادٍ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْخِطَابِ.

[وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ] فَإِنَّهُ خَرَجَ عَلَى الْأَغْلَبِ مِنْ الْخَلْقِ، وَهُمْ الْمُقَصِّرُونَ عَنْ دَرَجَةِ التَّوَكُّلِ الْغَافِلُونَ عَنْ حَقَائِقِهِ، وَالله أَعْلَمُ[٣].

---

(١) تفسير الماوردي (١/ ٢٦٠).

(٢) تفسير البغوي (١/ ٢٥٣).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٩١).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[المائدة: ١]

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الْعُقُودِ الَّتِي أَمَرَ الله - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - بِالْوَفَاءِ بِهَا بِهَذِهِ الْآيَةِ، بَعْدَ إِجْمَاعِ جَمِيعِهِمْ عَلَى أَنَّ مَعْنَى الْعُقُودِ: الْعُهُودُ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ الْعُقُودُ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ عَاقَدَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى النُّصْرَةِ وَالْمُؤَازَرَةِ وَالْمُظَاهَرَةِ عَلَى مِنْ حَاوَلَ ظُلْمَهُ أَوْ بَغَاهُ سُوءًا، وَذَلِكَ هُوَ مَعْنَى الْحِلْفِ الَّذِي كَانُوا يَتَعَاقَدُونَهُ بَيْنَهُمْ[(١)].

❑ أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:

عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[المائدة: ١] يَعْنِي: بِالْعُهُودِ»[(٢)].

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِ الله - جَلَّ وَعَزَّ -: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[المائدة: ١] قَالَ: «الْعُهُودُ»[(٣)].

---

(١) الطبري (٨/ ٥).

(٢) **سنده فيه مقال:** أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٦) قال: حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثني مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) **سنده فيه مقال:** أخرجه الطبري (٨/ ٦) من طريق عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[المائدة: ١]

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ الَّتِي ذَكَرَ الله - عَزَّ ذِكْرُهُ - فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ أَحَلَّهَا لَنَا: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ الْأَنْعَامُ كُلُّهَا[١].

❑ أثر الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ: هِيَ الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ»[٢].

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[المائدة: ١] «وَمَا ذُكِرَ مَعَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحِلَّ الصَّيْدَ وَهُوَ حَرَامٌ»[٣].

❑ أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[المائدة: ١] قَالَ: «الْأَنْعَامُ كُلُّهَا»[٤].

❑ أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[المائدة: ١] قَالَ: «الْأَنْعَامُ كُلُّهَا»[٥].

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٨/ ١٢).

(٢) سنده ضعيف: أخرجه الطبري (٨/ ١٢) من طريق سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ. وفي سنده سفيان بن وكيع، وهو «ضعيف الحديث».

(٣) أخرجه مجاهد في تفسيره (ص: ٢٩٨) من طريق ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

(٤) فيه مقال: أخرجه الطبري (٨/ ١٣) و عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٣) من طريق مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[المائدة: ١] قَالَ: «الْأَنْعَامُ كُلُّهَا، إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ».

(٥) سنده حسن: أخرجه الطبري (٨/ ١٣) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثنا ابْنُ مُفَضَّلٍ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ. وسنده حسن.

❑ أثر الربيع بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[المائدة:١] قَالَ: «الْأَنْعَامُ كُلُّهَا»[(١)].

❑ أثر الضحاك رَحِمَهُ اللَّهُ:

عُبَيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ، يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة:١] هِيَ الْأَنْعَامُ[(٢)].

۞ **القول الثاني: قالوا: بَلْ عَنَى بِقَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[المائدة:١]: أَجِنَّةَ الْأَنْعَامِ الَّتِي تُوجَدُ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِهَا، إِذَا نُحِرَتْ أَوْ ذُبِحَتْ مَيْتَةً.**

❑ أثر عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[المائدة:١] قَالَ: «مَا فِي بُطُونِهَا. قَالَ: قُلْتُ: إِنْ خَرَجَ مَيِّتًا آكُلُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[(٣)].

❑ أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الْجَنِينُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، فَكُلُوهُ»[(٤)].

---

(١) **فيه مقال**: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ١٣) من طريق إِسْحَاقُ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ.

(٢) **سنده فيه مقال**: أخرجه الطبري (٨/ ١٣) قال: حُدِّثْتُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ. وسنده ضعيف.

(٣) **ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ١٣) من طريق الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.
وقال: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثنا الْحُسَيْنُ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ بِمَنْزِلَةِ رِئَتِهَا وَكَبِدِهَا». ومدار الحديث على عطية العوفي، وهو «ضعيف».

(٤) **ضعيف**: أخرجه الطبري (٨/ ١٤) من طريق قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ بَقَرَةً، نُحِرَتْ، فَوُجِدَ فِي بَطْنِهَا جَنِينٌ، فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِذَنَبِ الْجَنِينِ، فَقَالَ: «هَذَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ الَّتِي

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[الحج:٣٠]
اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الَّذِي عَنَاهُ الله بِقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[الحج:٣٠]:

القول الأول: عَنَى الله بِذَلِكَ: أُحِلَّتْ لَكُمْ أَوْلَادُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، إِلَّا مَا بَيَّنَ الله لَكُمْ فِيمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾[المائدة:٣] الْآيَةَ[1].

□ أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[الحج:٣٠] «الْمَيْتَةُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ»[2].

□ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة:١] «إِلَّا الْمَيْتَةُ وَمَا ذُكِرَ مَعَهَا»[3].

= أُحِلَّتْ لَكُمْ». وسنده ضعيف.

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَوْلَى الْقَوْلَيْنِ بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: عَنَى بِقَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾[المائدة:١] الْأَنْعَامَ كُلَّهَا، أَجِنَّتَهَا وَسِخَالَهَا وَكِبَارَهَا؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا تَمْتَنِعُ مِنْ تَسْمِيَةِ جَمِيعِ ذَلِكَ بَهِيمَةً وَبَهَائِمَ، وَلَمْ يُخَصِّصِ الله مِنْهَا شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ، فَذَلِكَ عَلَى عُمُومِهِ وَظَاهِرِهِ حَتَّى تَأْتِيَ حُجَّةٌ بِخُصُوصِهِ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا. وَأَمَّا النَّعَمُ فَإِنَّهَا عِنْدَ الْعَرَبِ: اسْمٌ لِلْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ خَاصَّةً، كَمَا قَالَ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[النحل:٥] ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[النحل:٨]، فَفَصَلَ جِنْسَ النَّعَمِ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ أَجْنَاسِ الْحَيَوَانِ. وَأَمَّا بَهَائِمُهَا فَإِنَّهَا أَوْلَادُهَا. وَإِنَّمَا قُلْنَا: يَلْزَمُ الْكِبَارَ مِنْهَا اسْمُ بَهِيمَةٍ، كَمَا يَلْزَمُ الصِّغَارَ؛ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِ الْقَائِلِ: بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ، نَظِيرُ قَوْلِهِ: وَلَدُ الْأَنْعَامِ؛ فَلَمَّا كَانَ لَا يَسْقُطُ مَعْنَى الْوِلَادَةِ عَنْهُ بَعْدَ الْكِبَرِ، فَكَذَلِكَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ اسْمُ الْبَهِيمَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ: وَحْشِيُّهَا، كَالظِّبَاءِ، وَبَقَرِ الْوَحْشِ، وَالْحُمُرِ.

(١) تفسير الطبري (٨/ ١٥).

(٢) **فيه مقال:** أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ١٦) من طريق عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وفيه مقال.

(٣) **سنده فيه مقال:** أخرجه الطبري (٨/ ١٥) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: =

❑ أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة:١] «أَيْ: مِنَ الْمَيْتَةِ الَّتِي نَهَى الله عَنْهَا، وَقَدَّمَ فِيهَا»(١).

❑ أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ السُّدِّيِّ: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[الحج:٣٠] «الْمَيْتَةُ، وَالدَّمُ، وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ»(٢).

القول الثاني: قالوا: بَلِ الَّذِي اسْتَثْنَى الله بِقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[الحج:٣٠] الْخِنْزِيرُ(٣).

❑ أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[الحج:٣٠] قَالَ: «الْخِنْزِيرُ»(٤).

❑ أثر الضحاك رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عُبَيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ، يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[الحج:٣٠] يَعْنِي: الْخِنْزِيرَ»(٥).

=

ثنا عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وسنده فيه مقال.

(١) **سنده حسن**: أخرجه الطبري (٨/ ١٦) من طريق بِشْرٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ. وسنده حسن.

وأخرجه الطبري (٨/ ١٦) من طريق الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[الحج:٣٠] قَالَ: «إِلَّا الْمَيْتَةَ، وَمَا لَمْ يَذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْهِ». وسنده فيه مقال.

(٢) **سنده حسن**: أخرجه الطبري (٨/ ١٦) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ. وسنده حسن.

(٣) الطبري (٨/ ١٦).

(٤) **فيه مقال**: أخرجه الطبري (٨/ ١٧) من طريق عَبْدُ الله بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثني مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وسنده فيه مقال.

(٥) **فيه مقال**: أخرجه الطبري (٨/ ١٧) قال: حُدِّثْتُ عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ.

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَوْلَى التَّأْوِيلَيْنِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ تَأْوِيلُ مَنْ قَالَ: عَنَى بِذَلِكَ: إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ مِنْ تَحْرِيمِ الله مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣] الْآيَةُ؛ لِأَنَّ الله عَجَلَّ اسْتَثْنَى مِمَّا أَبَاحَ لِعِبَادِهِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَام مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، وَالَّذِي حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنْهَا مَا بَيَّنَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[المائدة:٣] وَإِنْ كَانَ حَرَّمَهُ الله عَلَيْنَا فَلَيْسَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَام، فَيَسْتَثْنِي، فَاسْتِثْنَاءُ مَا حُرِّمَ عَلَيْنَا مِمَّا دَخَلَ فِي جُمْلَةِ مَا قَبْلَ الِاسْتِثْنَاءِ أَشْبَهُ مِنَ اسْتِثْنَاءِ مَا حُرِّمَ مِمَّا لَمْ يَدْخُلْ فِي جُمْلَةِ مَا قَبْلَ الِاسْتِثْنَاءِ.

المسألة الثانية: الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[المائدة:١]

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَى ذَلِكَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَام. فَذَلِكَ عَلَى قَوْلِهِمْ مِنَ الْمُؤَخَّرِ الَّذِي مَعْنَاهُ التَّقْدِيمُ، فَـ﴿غَيْرَ﴾ مَنْصُوبٌ عَلَى قَوْلِ قَائِلِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ عَلَى الْحَالِ مِمَّا فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْفُواْ﴾[المائدة:١]، مِنْ ذِكْرِ الَّذِينَ آمَنُوا. وَتَأْوِيلُ الْكَلَام عَلَى مَذْهَبِهِمْ: أَوْفُوا - أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ - بِعُقُودِ الله الَّتِي عَقَدَهَا عَلَيْكُمْ فِي كِتَابِهِ، لَا مُحِلِّينَ الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ.

وقال آخرونَ: مَعْنَى ذَلِكَ: أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَام الْوَحْشِيَّةِ مِنَ الظِّبَاءِ وَالْبَقَرِ وَالْحُمُرِ، غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ، غَيْرَ مُسْتَحِلِّي اصْطِيَادِهَا، وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ. فَـ﴿غَيْرَ﴾ عَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ مِنَ الْكَافِ وَالْمِيم اللَّتَيْنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَكُمْ﴾ بِتَأْوِيلِ: أُحِلَّتْ لَكُمْ - أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا - بَهِيمَةُ الْأَنْعَام، لَا مُسْتَحِلِّي اصْطِيَادِهَا فِي حَالِ إِحْرَامِكُمْ. وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَى ذَلِكَ: أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَام كُلُّهَا، إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْهَا وَحْشِيًّا، فَإِنَّهُ صَيْدٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ. فَكَأَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ وَجَّهَ الْكَلَامَ إِلَى مَعْنَى: أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَام كُلُّهَا، إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ، إِلَّا مَا يُبَيَّنُ لَكُمْ مِنْ وَحْشِيِّهَا، غَيْرَ مُسْتَحِلِّي اصْطِيَادِهَا فِي حَالِ إِحْرَامِكُمْ، فَتَكُونُ {غَيْرَ} مَنْصُوبَةً - عَلَى قَوْلِهِمْ - عَلَى الْحَالِ مِنَ الْكَافِ وَالْمِيمِ فِي قَوْلِهِ:

﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [الحج:٣٠].

□ أثر مطرف بن الشخير رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ، فَحَدَّثَهُمْ فَقَالَ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[المائدة:١]: صَيْدًا، ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:١]: فَهُوَ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ. يَعْنِي: بَقَرَ الْوَحْشِ، وَالظِّبَاءِ، وَأَشْبَاهَهُ»(١).

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[المائدة:١]

يَعْنِي بِذَلِكَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: إِنَّ اللهَ يَقْضِي فِي خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ مِنْ تَحْلِيلِ مَا أَرَادَ تَحْلِيلَهُ، وَتَحْرِيمِ مَا أَرَادَ تَحْرِيمَهُ، وَإِيجَابِ مَا شَاءَ إِيجَابَهُ عَلَيْهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِهِ وَقَضَايَاهُ، فَأَوْفُوا - أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ - لَهُ بِمَا عَقَدَ عَلَيْكُمْ مِنْ تَحْلِيلِ مَا أَحَلَّ لَكُمْ، وَتَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ عُقُودِهِ، فَلَا تَنْكُثُوهَا، وَلَا تَنْقُضُوهَا.

□ أثر قتادة بن دعامة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[المائدة:١]: إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ مَا أَرَادَ فِي خَلْقِهِ، وَبَيَّنَ لِعِبَادِهِ، وَفَرَضَ فَرَائِضَهُ، وَحَدَّ حُدُودَهُ، وَأَمَرَ بِطَاعَتِهِ، وَنَهَى عَنْ مَعْصِيَتِهِ»(٢).

---

(١) ضعيف: أخرجه الطبري (٨/ ١٩) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ. وسنده ضعيف.

(٢) سنده حسن: أخرجه الطبري (٨/ ٢١) من طريق بِشْرٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ. وسنده حسن.

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[المائدة:٢]

قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[المائدة:٢]

القول الأول: لَا تُحِلُّوا حُرُمَاتِ الله، وَلَا تَتَعَدُّوا حُدُودَهُ. كأَنَّهُمْ وَجَّهُوا الشَّعَائِرَ إِلَى الْمَعَالِمِ، وَتَأَوَّلُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ الله: مَعَالِمَ حُدُودِ الله، وَأَمْرِهِ، وَنَهْيِهِ، وَفَرَائِضِهِ»[1].

❏ أثر عطاء رَحِمَهُ اللهُ:

عن حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَعَائِرِ الله، فَقَالَ: «حُرُمَاتُ الله: اجْتِنَابُ سَخَطِ الله، وَاتِّبَاعُ طَاعَتِهِ، فَذَلِكَ شَعَائِرُ الله»[2].

القول الثاني: قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحِلُّوا۟﴾[المائدة:٢] حَرَمَ الله. فكَأَنَّهُمْ وَجَّهُوا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[المائدة:٢] أَيْ: مَعَالِمَ حَرَمِ الله مِنَ الْبِلَادِ.

❏ أثر السدي رَحِمَهُ اللهُ:

عَنِ السُّدِّيِّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[المائدة:٢] قَالَ: «أَمَّا شَعَائِرُ الله: فَحَرَمُ الله»[3].

القول الثالث: مَعْنَى ذَلِكَ: لَا تُحِلُّوا مَنَاسِكَ الْحَجِّ فَتُضِيعُوهَا. وكَأَنَّهُمْ وَجَّهُوا تَأْوِيلَ ذَلِكَ إِلَى: لَا تُحِلُّوا مَعَالِمَ حُدُودِ الله الَّتِي حَدَّهَا لَكُمْ فِي حَجِّكُمْ.

---

(١) الطبري (٨/ ٢١).

(٢) **ضعيف:** أخرجه الطبري (٨/ ٢١) قال حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: ثنا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ. وسنده ضعيف.

(٣) **سنده حسن:** أخرجه الطبري (٨/ ٢٢) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ. وسنده حسن.

❑ أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

قال ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[المائدة:٢] قَالَ: «مَنَاسِكَ الْحَجِّ»[(١)].

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[المائدة:٢] «الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ، وَالْهَدْيُ وَالْبُدْنُ، كُلُّ هَذَا مِنْ شَعَائِرِ اللهِ»[(٢)].

۞ **القول الرابع**: مَعْنَى ذَلِكَ: لَا تُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكُمْ فِي حَالِ إِحْرَامِكُمْ.

❑ أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[المائدة:٢] قَالَ: «شَعَائِرُ اللهِ: مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ أَنْ تُصِيبَهُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ»[(٣)].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَوْلَى التَّأْوِيلَاتِ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[المائدة:٢] قَوْلُ عَطَاءٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَوْجِيهِهِ مَعْنَى ذَلِكَ إِلَى: لَا تُحِلُّوا حُرُمَاتِ اللهِ، وَلَا تُضِيعُوا فَرَائِضَهُ؛ لِأَنَّ الشَّعَائِرَ جَمْعُ شَعِيرَةٍ، وَالشَّعِيرَةُ: فَعِيلَةٌ، مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: قَدْ شَعَرَ فُلَانٌ بِهَذَا الْأَمْرِ: إِذَا عَلِمَ بِهِ، فَالشَّعَائِرُ: الْمَعَالِمُ مِنْ ذَلِكَ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، كَانَ مَعْنَى الْكَلَامِ: لَا تَسْتَحِلُّوا - أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا - مَعَالِمَ اللهِ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَعَالِمُ اللهِ كُلُّهَا فِي

---

(١) **سنده ضعيف**: أخرجه الطبري (٨/ ٢٢) قال: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثنا الْحُسَيْنُ، قَالَ: ثني حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ. وسنده ضعيف.

وأخرجه الطبري (٨/ ٢٢) قال: حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[المائدة:٢] «كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَحُجُّونَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ، وَيُهْدُونَ الْهَدَايَا، وَيُعَظِّمُونَ حُرْمَةَ الْمَشَاعِرِ، وَيَتَّجِرُونَ فِي حَجِّهِمْ، فَأَرَادَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُغِيرُوا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[المائدة:٢]. وسنده ضعيف.

(٢) **سنده فيه مقال**: أخرجه الطبري (٨/ ٢٣) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وسنده فيه مقال.

(٣) **ضعيف**: أخرجه الطبري (٨/ ٢٣) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثني أَبِي قَالَ: ثني عَمِّي، قَالَ: ثني أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وسنده ضعيف.

مَنَاسِكِ الْحَجِّ، مِنْ تَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ اللهِ إِصَابَتَهُ فِيهَا عَلَى الْمُحْرِمِ، وَتَضْيِيعُ مَا نَهَى عَنْ تَضْيِيعِهِ فِيهَا، وَفِيمَا حَرَّمَ مِنَ اسْتِحْلَالِ حُرُمَاتِ حَرَمِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حُدُودِهِ وَفَرَائِضِهِ وَحَلَالِهِ وَحَرَامِهِ، لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ مَعَالِمِهِ وَشَعَائِرِهِ الَّتِي جَعَلَهَا أَمَارَاتٍ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، يُعْلَمُ بِهَا حَلَالُهُ وَحَرَامُهُ وَأَمْرُهُ وَنَهْيُهُ. وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ الْقَوْلَ أَوْلَى بِتَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[المائدة:٢]؛ لِأَنَّ اللهَ نَهَى عَنِ اسْتِحْلَالِ شَعَائِرِهِ وَمَعَالِمِ حُدُودِهِ، وَإِحْلَالِهَا نَهْيًا عَامًا مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ دُونَ شَيْءٍ، فَلَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يُوَجِّهَ مَعْنَى ذَلِكَ إِلَى الْخُصُوصِ إِلَّا بِحُجَّةٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا، وَلَا حُجَّةَ بِذَلِكَ كَذَلِكَ»[1].

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢]

قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢] وَلَا تَسْتَحِلُّوا الشَّهْرَ الْحَرَامَ بِقِتَالِكُمْ بِهِ أَعْدَاءَكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾[البقرة:٢١٧][2].

❑ **أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢] «يَعْنِي: لَا تَسْتَحِلُّوا قِتَالًا فِيهِ»[3].

❑ **أثر قتادة رحمه الله:**

عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «كَانَ الْمُشْرِكُ يَوْمَئِذٍ لَا يُصَدُّ عَنِ الْبَيْتِ، فَأُمِرُوا أَنْ لَا يُقَاتِلُوا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَلَا عِنْدَ الْبَيْتِ ،وَأَمَّا الشَّهْرُ الْحَرَامُ الَّذِي عَنَاهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢] فَرَجَبُ مُضَرَ، وَهُوَ شَهْرٌ كَانَتْ مُضَرُ تُحَرِّمُ فِيهِ الْقِتَالَ. وَقَدْ قِيلَ: هُوَ

---

(١) تفسير الطبري (٨/ ٢٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) **سنده ضعيف**: أخرجه الطبري (٨/ ٢٥) من طريق مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وعلي بن أبي طلحة عن عبد الله بن عباس. وسنده فيه مقال.

فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ذُو الْقَعْدَةِ»[1].

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾[المائدة:٢]

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا الْهَدْيِ: فَهُوَ مَا أَهْدَاهُ الْمَرْءُ مِنْ بَعِيرٍ، أَوْ بَقَرَةٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ إِلَى بَيْتِ الله، تَقَرُّبًا بِهِ إِلَى الله وَطَلَبَ ثَوَابِهِ. يَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: فَلَا تَسْتَحِلُّوا ذَلِكَ، فَتُغْضِبُوا أَهْلَهُ عَلَيْهِ، وَلَا تَحُولُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا أَهْدَوْا مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَبْلُغُوا بِهِ الْمَحِلَّ الَّذِي جَعَلَهُ الله مَحِلَّهُ مِنْ كَعْبَتِهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْهَدْيَ إِنَّمَا يَكُونُ هَدْيًا مَا لَمْ يُقَلَّدْ».

❑ **أثر عبد الله بن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ﴾[المائدة:٢] قَالَ: «الْهَدْيِ مَا لَمْ يُقَلَّدْ، وَقَدْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُهْدِيَهُ، وَيُقَلِّدَهُ»[2].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾[المائدة:٢] فَإِنَّهُ يَعْنِي: وَلَا تُحِلُّوا أَيْضًا الْقَلَائِدَ، ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الْقَلَائِدِ الَّتِي نَهَى الله عَزَّ وَجَلَّ عَنْ إِحْلَالِهَا:

۞ **القول الأول: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنَى بِالْقَلَائِدِ: قَلَائِدَ الْهُدْيِ**؛ وَقَالُوا: إِنَّمَا أَرَادَ الله بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾[المائدة:٢] وَلَا تُحِلُّوا الْهَدَايَا الْمُقَلَّدَاتِ مِنْهَا وَغَيْرَ الْمُقَلَّدَاتِ؛ فَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ﴾: مَا لَمْ يُقَلَّدْ مِنَ الْهَدَايَا ﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾[المائدة:٢]: الْمُقَلَّدُ مِنْهَا. قَالُوا: وَدَلَّ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾[المائدة:٢] عَلَى مَعْنَى مَا أَرَادَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ اسْتِحْلَالِ الْهَدَايَا الْمُقَلَّدَةِ»[3].

❑ **أثر عبد الله بن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: ﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾[المائدة:٢] «الْقَلَائِدُ: مُقَلَّدَاتُ الْهَدْيِ، وَإِذَا

---

(١) **سنده فيه مقال**: أخرجه الطبري (٨/ ٢٥) من طريق الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ. وسنده فيه مقال.

(٢) **سنده ضعيف**: أخرجه الطبري (٨/ ٢٦) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثني أَبِي قَالَ: ثني عَمِّي، قَالَ: ثني أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وسنده فيه مقال.

(٣) تفسير الطبري (٨/ ٢٦).

قَلَّدَ الرَّجُلُ هَدْيَهُ فَقَدْ أَحْرَمَ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، فَلْيَخْلَعْهُ»[(١)].

❁ **القول الثاني:** يَعْنِي بِذَلِكَ: الْقَلَائِدَ الَّتِي كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَتَقَلَّدُونَهَا إِذَا أَرَادُوا الْحَجَّ مُقْبِلِينَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ لِحَاءِ السَّمُرِ، وَإِذَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى مَنَازِلِهِمْ مُنْصَرِفِينَ مِنْهَا، مِنَ الشَّعْرِ.

❑ **أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ قَتَادَةَ: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢] قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ الْحَجَّ تَقَلَّدَ مِنَ السَّمُرِ، فَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ أَحَدٌ، فَإِذَا رَجَعَ تَقَلَّدَ قِلَادَةَ شَعْرٍ، فَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ أَحَدٌ»[(٢)].

❁ **القول الثالث:** بَلْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَتَقَلَّدُ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنَ الْحَرَمِ، أَوْ خَرَجَ مِنْ لِحَاءِ شَجَرِ الْحَرَمِ، فَيَأْمَنُ بِذَلِكَ مِنْ سَائِرِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ أَنْ يَعْرِضُوا لَهُ بِسُوءٍ.

❑ **أثر عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ عَطَاءٍ: ﴿وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾[المائدة:٢] قَالَ: «كَانُوا يَتَقَلَّدُونَ مِنْ لِحَاءِ شَجَرِ الْحَرَمِ، يَأْمَنُونَ بِذَلِكَ إِذَا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾[المائدة:٢]»[(٣)].

---

(١) **سنده ضعيف:** أخرجه الطبري (٨/ ٢٧) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثني أَبِي قَالَ: ثني عَمِّي، قَالَ: ثني أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وسنده ضعيف جدًا.

(٢) أخرجه الطبري (٨/ ٢٧) و عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٤) ٦٧٢ من طريق عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: نا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢]، قَالَ: « مَنْسُوخٌ، كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ الْحَجَّ تَقَلَّدَ مِنَ السَّمُرِ، فَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ أَحَدٌ، أَمَّا إِذَا رَجَعَ تَقَلَّدَ قِلَادَةً مِنْ شَعْرٍ، فَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ أَحَدٌ، وَكَانَ الْمُشْرِكُ يَوْمَئِذٍ لَا يُصَدُّ عَنِ الْبَيْتِ، فَأُمِرُوا أَلَّا يُقَاتِلُوا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَلَا عِنْدَ الْبَيْتِ، فَنَسَخَهَا قَوْلُهُ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[التوبة:٥]».

(٣) **سنده ضعيف:** أخرجه الطبري (٨/ ٢٨) من طريق ابْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ عَطَاءٍ. وسنده ضعيف.

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾[المائدة:٢] قَالَ: «الْقَلَائِدُ: اللِّحَاءُ فِي رِقَابِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ أَمْنٌ لَهُمْ»(١).

❑ أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ، قَوْلُهُ: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾[المائدة:٢] قَالَ: «إِنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَتَقَلَّدُونَ مِنْ لِحَاءِ شَجَرِ مَكَّةَ، فَيُقِيمُ الرَّجُلُ بِمَكَانِهِ، حَتَّى إِذَا انْقَضَتِ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ، فَأَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ قَلَّدَ نَفْسَهُ وَنَاقَتَهُ مِنْ لِحَاءِ الشَّجَرِ، فَيَأْمَنُ حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ»(٢).

❑ أثر عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾[المائدة:٢] قَالَ: «الْقَلَائِدُ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ لِحَاءَ شَجَرَةٍ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ، فَيَتَقَلَّدُهَا، ثُمَّ يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ، فَيَأْمَنُ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ الْقَلَائِدُ»(٣).

۞ **القول الرابع**: إِنَّمَا نَهَى الله الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾[المائدة:٢] أَنْ يَنْزِعُوا شَيْئًا مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ، فَيَتَقَلَّدُوهُ، كَمَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْعَلُونَ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ.

❑ أثر عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾[المائدة:٢] «كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَأْخُذُونَ مِنْ شَجَرِ مَكَّةَ مِنْ لِحَاءِ السَّمُرِ، فَيَتَقَلَّدُونَهَا، فَيَأْمَنُونَ بِهَا مِنَ

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٢٨) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وسنده فيه مقال.

(٢) أخرجه الطبري (٨/ ٢٨) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ. وسنده حسن.

(٣) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري (٨/ ٢٨) من طريق يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ ابْنُ زَيْدٍ.

النَّاسِ، فَنَهَى الله أَنْ يُنْزَعَ شَجَرُهَا، فَيُتَقَلَّد»(١).

❑ أثر مطرف بن الشخير رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ، فَحَدَّثَهُمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾[المائدة:٢] قَالَ: «كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَأْخُذُونَ مِنْ شَجَرِ مَكَّةَ مِنْ لِحَاءِ السَّمُرِ، فَيَتَقَلَّدُونَ، فَيَأْمَنُونَ بِهَا فِي النَّاسِ، فَنَهَى الله - عَزَّ ذِكْرُهُ - أَنْ يُنْزَعَ شَجَرُهَا فَيُتَقَلَّدَ»(٢).

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالَّذِي هُوَ أَوْلَى بِتَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾[المائدة:٢] كَانَتْ مَعْطُوفَةً عَلَى أَوَّلِ الْكَلَامِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَى انْقِطَاعِهَا عَنْ أَوَّلِهِ، وَلَا أَنَّهُ عَنَى بِهَا النَّهْيَ عَنِ التَّقَلُّدِ أَوِ اتِّخَاذِ الْقَلَائِدِ مِنْ شَيْءٍ؛ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: وَلَا تُحِلُّوا الْقَلَائِدَ. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ بِتَأْوِيلِهِ أَوْلَى، فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ نَهْيٌ مِنَ الله - جَلَّ ذِكْرُهُ - عَنِ اسْتِحْلَالِ حُرْمَةِ الْمُقَلَّدِ، هَدْيًا كَانَ ذَلِكَ أَوْ إِنْسَانًا، دُونَ حُرْمَةِ الْقِلَادَةِ؛ وَأَنَّ الله - عَزَّ ذِكْرُهُ - إِنَّمَا دَلَّ بِتَحْرِيمِهِ حُرْمَةَ الْقِلَادَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ حُرْمَةِ الْمُقَلَّدِ، فَاجْتَزَأَ بِذِكْرِهِ الْقَلَائِدَ مِنْ ذِكْرِ الْمُقَلَّدِ، إِذْ كَانَ مَفْهُومًا عِنْدَ الْمُخَاطَبِينَ بِذَلِكَ مَعْنَى مَا أُرِيدَ بِهِ، «فَمَعْنَى الْآيَةِ إِذْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْنَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ الله، وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ، وَلَا الْهَدْيَ، وَلَا الْمُقَلَّدَ بِقِسْمَيْهِ بِقَلَائِدِ الْحَرَمِ»(٣).

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢]

المسألة الأولى: سبب نزول الآية

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْبَيْتُ الْحَرَامُ: بَيْتُ الله الَّذِي بِمَكَّةَ؛ وَقَدْ بَيَّنْتُ فِيمَا مَضَى لِمَ قِيلَ لَهُ: الْحَرَامُ. ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ﴾[المائدة:٢] يَعْنِي: يَلْتَمِسُونَ أَرْبَاحًا فِي تِجَارَتِهِمْ مِنَ الله ﴿وَرِضْوَٰنًا﴾[المائدة:٢] يَقُولُ: «وَأَنْ يَرْضَى الله عَنْهُمْ بِنُسُكِهِمْ. وَقَدْ قِيلَ:

---

(١) سنده ضعيف: أخرجه الطبري (٨/ ٢٩) قال حدثني ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ. وسنده ضعيف.

(٢) سنده ضعيف، وقد سبق.

(٣) الطبري (٨/ ٢٨).

إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ مِنْ بَنِي رَبِيعَةَ، يُقَالُ لَهُ: الْحُطَمُ»(١).

---

(١) ورد ذلك من عدة طرق، وفي كلها مقال ومنها: أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ أخرجه الطبري (٨/ ٣١).
من طريق مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: أَقْبَلَ الْحُطَمُ بْنُ هِنْدٍ الْبَكْرِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَحْدَهُ، وَخَلَّفَ خَيْلَهُ خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: إِلَامَ تَدْعُو؟ فَأَخْبَرَهُ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «**يَدْخُلُ الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ رَبِيعَةَ، يَتَكَلَّمُ بِلِسَانِ شَيْطَانٍ**»، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: انْظُرُوا، لَعَلِّي أُسْلِمُ، وَلِي مَنْ أُشَاوِرُهُ. فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَقَدْ دَخَلَ بِوَجْهِ كَافِرٍ، وَخَرَجَ بِعَقِبِ غَادِرٍ**»، فَمَرَّ بِسَرْحٍ مِنْ سَرْحِ الْمَدِينَةِ، فَسَاقَهُ، فَانْطَلَقَ بِهِ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ:

قَدْ لَفَّهَا اللَّيْلُ بِسَوَّاقٍ حُطَمْ ... لَيْسَ بِرَاعِي إِبِلٍ وَلَا غَنَمْ
وَلَا بِجَزَّارٍ عَلَى ظَهْرِ الْوَضَمْ ... بَاتُوا نِيَامًا وَابْنُ هِنْدَ لَمْ يَنَمْ
بَاتَ يُقَاسِيهَا غُلَامٌ كَالزَّلَمْ ... خَدَلَّجُ السَّاقَيْنِ مَمْسُوحُ الْقَدَمْ

ثُمَّ أَقْبَلَ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ حَاجًّا قَدْ قَلَّدَ، وَأَهْدَى، فَأَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢] قَالَ لَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ الله، خَلِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَإِنَّهُ صَاحِبُنَا. قَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ قَلَّدَ**» قَالُوا: إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ كُنَّا نَصْنَعُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

وأخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٣٣) قال: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثنا الْحُسَيْنُ، قَالَ: ثني حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَدِمَ الْحُطَمُ - أَخُو بَنِي ضُبَيْعَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْبَكْرِيُّ - الْمَدِينَةَ فِي عِيرٍ لَهُ يَحْمِلُ طَعَامًا، فَبَاعَهُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَايَعَهُ، وَأَسْلَمَ. فَلَمَّا وَلَّى خَارِجًا نَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِمَنْ عِنْدَهُ: «**لَقَدْ دَخَلَ عَلَيَّ بِوَجْهِ فَاجِرٍ وَوَلَّى بِقَفَا غَادِرٍ**»، فَلَمَّا قَدِمَ الْيَمَامَةَ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَخَرَجَ فِي عِيرٍ لَهُ تَحْمِلُ الطَّعَامَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، يُرِيدُ مَكَّةَ، فَلَمَّا سَمِعَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ، تَهَيَّأَ لِلْخُرُوجِ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لِيَقْتَطِعُوهُ فِي عِيرِهِ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[المائدة:٢] الْآيَةُ، فَانْتَهَى الْقَوْمُ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَوْلُهُ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢] قَالَ: «يَنْهَى عَنِ الْحُجَّاجِ أَنْ تُقْطَعَ سُبُلُهُمْ. قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ الْحُطَمَ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيَرْتَادَ، وَيَنْظُرَ، فَقَالَ: إِنِّي دَاعِيَةُ قَوْمِي، فَاعْرِضْ عَلَيَّ مَا تَقُولُ. قَالَ لَهُ: «**أَدْعُوكَ إِلَى الله أَنْ تَعْبُدَهُ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ**» قَالَ الْحُطَمُ: فِي أَمْرِكَ هَذَا غِلْظَةٌ، أَرْجِعُ إِلَى قَوْمِي، فَأَذْكُرُ لَهُمْ مَا ذَكَرْتَ، فَإِنْ قَبِلُوهُ أَقْبَلْتُ مَعَهُمْ، وَإِنْ أَدْبَرُوا كُنْتُ مَعَهُمْ. قَالَ لَهُ: «**ارْجِعْ**»، فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَ: «**لَقَدْ دَخَلَ عَلَيَّ بِوَجْهِ كَافِرٍ، وَخَرَجَ مِنْ عِنْدِي**

المراد بهذه الآية:

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢] يَقُولُ: «مَنْ تَوَجَّهَ حَاجًّا»(١).

❑ أثر الضحاك رحمه الله:

عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢] يَعْنِي: الْحَاجَّ»(٢).

❑ أثر مطرف رحمه الله:

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ، فَحَدَّثَهُمْ فَقَالَ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢] قَالَ: «الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْبَيْتَ»(٣).

قال الطبري رحمه الله: ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا نُسِخَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ مِنْهَا مَنْسُوخًا:

=

بِعَقِبَيْ غَادِرٍ، وَمَا الرَّجُلُ بِمُسْلِمٍ»، فَمَرَّ عَلَى سَرْحٍ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَانْطَلَقَ بِهِ، فَطَلَبَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ، فَفَاتَهُمْ، وقَدِمَ الْيَمَامَةَ، وَحَضَرَ الْحَجَّ، فَجَهَّزَ خَارِجًا، وَكَانَ عَظِيمَ التِّجَارَةِ، فَاسْتَأْذَنُوا أَنْ يَتَلَقَّوْهُ، وَيَأْخُذُوا مَا مَعَهُ، فَأَنْزَلَ الله ﷻ: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢]. وهذا سند ضعيف مرسل.

وأخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٣٤) قال: حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢] الْآيَةُ، قَالَ: هَذَا يَوْمُ الْفَتْحِ؛ جَاءَ نَاسٌ يَؤُمُّونَ الْبَيْتَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُهِلُّونَ بِعُمْرَةَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّمَا هَؤُلَاءِ مُشْرِكُونَ، فَمِثْلُ هَؤُلَاءِ فَلَنْ نَدَعَهُمْ إِلَّا أَنْ نُغِيرَ عَلَيْهِمْ. فَنَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢].

(١) ضعيف: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٣٤) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثني أَبِي، قَالَ: ثني عَمِّي، قَالَ: ثني أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وسنده ضعيف.

(٢) ضعيف: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٣٤) من طريق الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ. وهذا سند ضعيف.

(٣) ضعيف: أخرجه الطبري (٨/ ٣٥) من طريق ابْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ. وهذا سند ضعيف.

❁ القول الأول: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نُسِخَ جَمِيعُهَا.

❑ أثر عامر الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَمْ يُنْسَخْ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ غَيْرَ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[المائدة:٢](١).

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[المائدة:٢] نَسَخَتْهَا: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[التوبة:٥](٢).

❑ أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢] الْآيَةُ، قَالَ: مَنْسُوخٌ. قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُ يَوْمَئِذٍ لَا يُصَدُّ عَنِ الْبَيْتِ، فَأُمِرُوا أَنْ لَا يُقَاتِلُوا فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ وَلَا عِنْدَ الْبَيْتِ، فَنَسَخَهَا قَوْلُهُ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[التوبة:٥](٣).

❑ أثر الضحاك رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ الضَّحَّاكِ: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[المائدة:٢] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ

---

(١) صحيح: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٣٥)، وعبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٤)، وفي الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص: ١٣٧)، و سعيد بن منصور في تفسيره (٤/ ١٤٣٧) من طرق عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «لَمْ يُنْسَخْ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ غَيْرُ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[المائدة:٢].

(٢) صحيح: أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص: ١٣٥) من طريق مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: «﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[المائدة:٤٩] قَالَ: نَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[المائدة:٤٢].

أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٣٥) و الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص: ١٣٦).

من طرق عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

(٣) فيه مقال: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٣٦) قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ. ورواية معمر عن قتادة فيها مقال.

﴿ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢] قَالَ: «نَسَخَتْهَا بَرَاءَةُ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥] حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ، مِثْلَهُ(١).

❑ أثر حبيب بن أبي ثابت رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾[المائدة:٢] قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ نُهِيَ عَنْهُ، فَتُرِكَ كَمَا هُوَ»(٢).

❑ أثر عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢] قَالَ: «هَذَا كُلُّهُ مَنْسُوخٌ، نَسَخَ هَذَا أَمْرُهُ بِجِهَادِهِمْ كَافَّةً»(٣).

۞ القول الثاني: الَّذِي نُسِخَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢].

❑ أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[المائدة:٢] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ﴾[المائدة:٢] جَمِيعًا، فَنَهَى الله الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَمْنَعُوا أَحَدًا أَنْ يَحُجَّ الْبَيْتَ أَوْ يَعْرِضُوا لَهُ مِنْ مُؤْمِنٍ أَوْ كَافِرٍ، ثُمَّ أَنْزَلَ الله بَعْدَ هَذَا: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾[التوبة:٢٨] وَقَالَ: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ﴾[التوبة:١٧] وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾

---

(١) ضعيف: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٣٦) من طريق ابْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ. وسنده ضعيف.

(٢) ضعيف: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٣٦) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ وَكِيعٍ، قَالَا: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ. وسنده ضعيف.

(٣) صحيح: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٣٧) قال: حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ. وسنده صحيح.

[التوبة:١٨] فَنَفَى الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»(١).

❑ أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ قَتَادَةَ: نُسِخَ مِنَ الْمَائِدَةِ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢] نَسَخَتْهَا بَرَاءَةٌ، قَالَ اللهُ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[التوبة:٥] وَقَالَ: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ﴾[التوبة:١٧] وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[التوبة:٢٨] وَهُوَ الْعَامُ الَّذِي حَجَّ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ، فَنَادَى فِيهِ بِالْأَذَانِ(٢).

---

(١) فيه مقال: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٣٨) والقاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ (ص: ١٨٩) من طريق مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْيَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة:٢] قَالَ: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ يَحُجُّونَ الْبَيْتَ جَمِيعًا، فَنَهَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَمْنَعُوا أَحَدًا يَحُجُّ الْبَيْتَ أَوْ يَعْرِضُوا لَهُمْ، مِنْ مُؤْمِنٍ أَوْ كَافِرٍ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَهَا: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[التوبة:٢٨]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ﴾[التوبة:١٧].

(٢) حسن بطرقه: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٣٧) ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ قَتَادَةَ.

أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٣٧) قال: حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: ثنا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[المائدة:٢] الْآيَةَ، قَالَ: فَنُسِخَ مِنْهَا ﴿ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢] نَسَخَتْهَا بَرَاءَةٌ، فَقَالَ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥].

وأخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٣٨) قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢] الْآيَةُ، قَالَ: مَنْسُوخٌ، كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ الْحَجَّ، تَقَلَّدَ مِنَ السَّمُرِ فَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ أَحَدٌ، وَإِذَا رَجَعَ تَقَلَّدَ قِلَادَةَ شَعْرٍ فَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ أَحَدٌ، وَكَانَ الْمُشْرِكُ يَوْمَئِذٍ لَا يُصَدُّ [ص: ٣٩] عَنِ الْبَيْتِ، وَأُمِرُوا أَنْ لَا يُقَاتِلُوا فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ وَلَا عِنْدَ الْبَيْتِ، فَنَسَخَهَا قَوْلُهُ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[التوبة:٥].

❑ أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: نَزَلَ فِي شَأْنِ الْحُطَمِ: ﴿وَلَا ٱلْهَدْيَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢] ثُمَّ نَسَخَهُ الله فَقَالَ: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾[البقرة:١٩١](١).

۞ القول الثالث: لَمْ يُنْسَخْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِلَّا الْقَلَائِدَ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَقَلَّدُونَهَا مِنْ لِحَاءِ الشَّجَرِ.

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢] الْآيَةُ، قَالَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: هَذَا كُلُّهُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فِعْلُهُ وَإِقَامَتُهُ، فَحَرَّمَ الله ذَلِكَ كُلَّهُ بِالْإِسْلَامِ، إِلَّا لِحَاءَ الْقَلَائِدِ، فَتُرِكَ ذَلِكَ. ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢] فَحَرَّمَ الله عَلَى كُلِّ أَحَدٍ إِخَافَتَهُمْ(٢).

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصِّحَّةِ، قَوْلُ مَنْ قَالَ: نَسَخَ الله مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْيَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢] لِإِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ الله قَدْ أَحَلَّ قِتَالَ أَهْلِ الشِّرْكِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ وَغَيْرِهَا مِنْ شُهُورِ السَّنَةِ كُلِّهَا، وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكَ لَوْ قَلَّدَ عُنُقَهُ أَوْ ذِرَاعَيْهِ لِحَاءَ جَمِيعِ أَشْجَارِ الْحَرَمِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ أَمَانًا مِنَ الْقَتْلِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ تَقَدَّمَ لَهُ عَقْدُ ذِمَّةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَمَانٌ. وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا مَضَى مَعْنَى الْقَلَائِدِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢] فَإِنَّهُ مُحْتَمَلٌ ظَاهِرِهِ: وَلَا تُحِلُّوا حُرْمَةَ آمِّينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ وَالْإِسْلَامِ، لِعُمُومِ جَمِيعِ مَنْ أَمَّ الْبَيْتَ. وَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ، فَكَانَ أَهْلُ الشِّرْكِ دَاخِلِينَ فِي جُمْلَتِهِمْ، فَلَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

---

(١) **سنده حسن**: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٣٨) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ ابْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ.

(٢) **فيه مقال**: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٣٩) قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. ورواية ابن أبي نجيح عن مجاهد فيها مقال.

وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[التوبة:٥] نَاسِخٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ اجْتِمَاعُ الْأَمْرِ بِقَتْلِهِمْ وَتَرْكِ قَتْلِهِمْ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ وَوَقْتٍ وَاحِدٍ. وَفِي إِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ حُكْمَ اللهِ فِي أَهْلِ الْحَرْبِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلُهُمْ، أَمُّوا الْبَيْتَ الْحَرَامَ أَوِ الْبَيْتَ الْمُقَدَّسَ فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ وَغَيْرِهَا، مَا يُعْلَمُ أَنَّ الْمَنْعَ مِنْ قَتْلِهِمْ إِذَا أَمُّوا الْبَيْتَ الْحَرَامَ مَنْسُوخٌ، وَمُحْتَمِلٌ أَيْضًا: وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ عَلَى ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ عُنِيَ بِذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَهُوَ أَيْضًا لَا شَكَّ مَنْسُوخٌ. وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَكَانَ لَا اخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَهُمْ ظَاهِرٌ، وَكَانَ مَا كَانَ مُسْتَفِيضًا فِيهِمْ ظَاهِرَ الْحُجَّةِ، فَالْوَاجِبُ وَإِنِ احْتَمَلَ ذَلِكَ مَعْنًى غَيْرَ الَّذِي قَالُوا، التَّسْلِيمُ لِمَا اسْتَفَاضَ بِصِحَّتِهِ نَقْلُهُمْ[١]

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[المائدة:٩٦]

في هذه الآية مسائل:

المسألة الأولى: حكم صيد البحر للمحرم وأكله، وبيعه، وشراؤه

❁ أولًا: صيد البحر جائز للمحرم بإجماع العلماء.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: وأجمعوا على أن صيد البحر للمحرم مباح اصطياده، وأكله، وبيعه، وشراؤه[٢].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياده، وبيعه، وشراؤه[٣].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وأما صَيْدُ الْبَحْرِ فَحَلَالٌ لِلْحَلَالِ وَالْمُحْرِمِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٨/ ٣٩).
(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٤).
(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ٤٨٢).

صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦]، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ صَيْدَ الْبَحْرِ مُبَاحٌ لِلْمُحْرِمِ اصْطِيَادُهُ، وَأَكْلُهُ، وَبَيْعُهُ، وَشِرَاؤُهُ[1].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ صَيْدُ الْبَحْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة:٩٦]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ: «طَعَامُهُ مَا أَلْقَاهُ».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «طَعَامُهُ مِلْحُهُ». وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «طَعَامُهُ الْمِلْحُ، وَصَيْدُهُ مَا اصْطَدْنَا».

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ صَيْدَ الْبَحْرِ مُبَاحٌ لِلْمُحْرِمِ اصْطِيَادُهُ، وَأَكْلُهُ، وَبَيْعُهُ، وَشِرَاؤُهُ[2].

المسألة الثانية: المقصود بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[المائدة:٩٦]

ذهب جمهور العلماء إلى أن صيد البحر هو ما صيد منه، ووردت في ذلك بعض الآثار عن الصحابة والتابعين.

❑ **أثر أبو بكر الصديق** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن سماك، قال: حدثت عن ابن عباس، قال: خطب أبو بكر الناس، فقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[المائدة:٩٦] قال: «فصيده: ما أخذ»[3].

❑ **أثر عمر بن الخطاب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن أبي هريرة، قال: قال عمر بن الخطاب في قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[المائدة:٩٦] قال: «صيده: ما صيد منه»[4].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٧/ ٢٩٦).

(٢) المغني (٣/ ٣١٦).

(٣) **ضعيف**: أخرجه الطبري (٨/ ٧٢٣) قال: حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن سماك، قال: حدثت عن ابن عباس. وهذا سند ضعيف ملئ بالعلل.

(٤) **فيه مقال**: أخرجه الطبري (٨/ ٧٢٢) من طريق يعقوب، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال عمر بن الخطاب. وفي سنده عمر بن أبي سلمة، =

❑ أثر زيد بن ثابت رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عمر بن أبي سلمة، قال: سئل سعيد عن صيد البحر، فقال: قال مكحول: قال زيد بن ثابت: «صيده: ما اصطدت»(١).

❑ أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عن ابن عباس، في قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾[المائدة:٩٦] قال: «صيده: ما صيد منه»(٢).

❑ أثر أبي سلمة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن العلاء بن بدر، عن أبي سلمة، قال: «صيد البحر: ما صيد»(٣).

وذهب بعض العلماء إلى أن المراد هو السمك الطري (الحيتان).

❑ أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عن عكرمة، عن ابن عباس، في قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾[المائدة:٩٦] قال: «صيده الطري»(٤).

❑ أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾[المائدة:٩٦] قال:

=

جمهور العلماء على تضعيفه.

(١) أخرجه الطبري (٨/ ٧٢٥) قال: حدثنا ابن البرقي، قال: ثنا عمر بن أبي سلمة، قال: سئل سعيد عن صيد البحر، فقال: قال مكحول: قال زيد بن ثابت. ونفس العلة السابقة فيه، وهي ضعف عمر ابن أبي سلمة.

(٢) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري (٨/ ٧٢٣) قال: يعقوب، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

(٣) **سنده ضعيف**: أخرجه الطبري (٨/ ٧٢٤) قال: حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عنبسة، عن الحجاج، عن العلاء بن بدر، عن أبي سلمة، قال: « صيد البحر: ما صيد». وسنده ضعيف.

(٤) **سنده ضعيف**: أخرجه الطبري (٨/ ٧٢٣) قال: حدثنا سليمان بن عمر بن خالد البرقي، قال: ثنا محمد بن سلمة الحراني، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس. وخصيف ضعيف.

«الطري»[(١)].

❑ **أثر سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن سعيد بن المسيب، قال: «صيده: ما اصطدته طريًا»[(٢)].

❑ **أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن السدي: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[المائدة:٩٦] «أما صيد البحر: فهو السمك الطري، هي الحيتان»[(٣)].

❑ **أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن مجاهد، في قول الله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[المائدة:٩٦] قال: «حيتانه»[(٤)].

المسألة الثالثة: المقصود بقوله تعالى ﴿وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة:٩٦]

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

۞ القول الأول: ما قذف به إلى ساحله ميتًا.

❑ **أثر أبي بكر الصديق رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن سماك، قال: حدثت عن ابن عباس، قال: خطب أبو بكر الناس فقال:

---

(١) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري (٨/ ٧٢٤) من طريق أبي كريب، قال: ثنا ابن يمان، عن سفيان، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير.
أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٢٤) قال: حدثنا ابن بشار قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: ثنا سفيان، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[المائدة:٩٦] قال: «السمك الطري».

(٢) **ضعيف**: أخرجه الطبري (٨/ ٧٢٤) قال: حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا أبو سفيان، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب. وسنده ضعيف.

(٣) أخرجه الطبري (٨/ ٧٢٤) حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي. وسنده حسن.

(٤) **سنده منقطع**: أخرجه الطبري (٨/ ٧٢٥) حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

«﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾[المائدة:٩٦]، وطعامه: ما قذف»[(١)].

❑ أثر عمر بن الخطاب و أبي هريرة رضي الله عنهما:

عن أبي هريرة، قال: «كنت بالبحرين، فسألوني عما قذف البحر، قال: فأفتيتهم أن يأكلوا. فلما قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ذكرت ذلك له، فقال لي: بم أفتيتهم؟ قال: قلت: أفتيتهم أن يأكلوا، قال: لو أفتيتهم بغير ذلك لعلوتك بالدرة. قال: ثم قال: إن الله تعالى قال في كتابه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾[المائدة:٩٦] فصيده: ما صيد منه، وطعامه: ما قذف»[(٢)].

---

(١) ضعيف: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٢٦) من طريق ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن سماك، قال: حدثت عن ابن عباس. وهذا سند معل بعلل، منها: ضعف ابن حميد، ومنها: جهالة السند، وعنعنة المغيرة.

وأخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٢٥) عن عمرو، سمع عكرمة، يقول: قال أبو بكر: ﴿وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة:٩٦] قال: «هو كل ما فيه». وعكرمة لم يسمع من أبي بكر الصديق.

(٢) صحيح وله طرق: منها ما أخرجه مالك (١/ ٣٥١) عن يحيى بن سعيد: أنه سمع سعيد بن المسيب، يحدث عن أبي هريرة: أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالربذة، وجد ركبًا من أهل العراق محرمين. فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة، فأمرهم بأكله. قال: ثم إني شككت فيما أمرتهم به. فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، فقال عمر: ماذا أمرتهم به؟ فقال: أمرتهم بأكله. فقال عمر بن الخطاب: لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك، يتواعده.

ومنها: ما أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٢٦) و سعيد بن منصور في تفسيره (٤/ ١٦٢٨) من طرق عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَدِمْتُ الْبَحْرَيْنِ، فَسَأَلَنِي أَهْلُهَا عَمَّا يَقْذِفُ الْبَحْرُ مِنَ السَّمَكِ، فَأَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ سَأَلْتُ عُمَرَ، عَنْ ذَلِكَ»، فَقَالَ: «مَا أَمَرْتَهُمْ؟» فَقُلْتُ: «أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ»، فَقَالَ: « لَوْ قُلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ لَعَلَوْتُكَ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ قَرَأَ عُمَرُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[المائدة:٩٦] قَالَ: «صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ، وَطَعَامُهُ مَا رَمَى بِهِ». وفي سنده عمر ابن أبي سلمة، وهو «ضعيف».

ومنها: ما أخرجه الدارقطني في سننه (٥/ ٤٨٨) وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١٢١١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وسنده حسن.

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عن نافع: أن عبد الرحمن بن أبي هريرة، سأل عبد الله بن عمر عما لفظ البحر، فنهاه عن أكله، قال نافع، ثم انقلب عبد الله، فدعا بالمصحف، فقرأ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[المائدة:٩٦]، قال نافع: فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن ابن أبي هريرة: «إنه لا بأس بأكله»[١].

❑ أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه:

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن ناسًا من أهل الجار قدموا، فسألوا مروان بن الحكم عما لفظ البحر؟ فقال: «ليس به بأس»، وقال: «اذهبوا إلى زيد بن ثابت، وأبي هريرة، فاسألوهما عن ذلك، ثم ائتوني، فأخبروني، ماذا يقولان؟» فأتوهما، فسألوهما، فقالا: «لا بأس به»، فأتوا مروان فأخبروه، فقال مروان: «قد قلت لكم»[٢].

❑ أثر أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه:

عن شهر، عن أبي أيوب قال: «ما لفظ البحر فهو طعامه، وإن كان ميتًا»[٣].

---

(١) **صحيح**: أخرجه مالك (٢/ ٤٩٤) و عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٥٠٨) من طرق عن نافع، عن ابن عمر قال: سأله عبد الرحمن بن أبي هريرة عن حيتان ألقاها البحر، أميتة هي؟ قال: «نعم، فنهاه عن أكلها»، فلما دخل البيت دعا بالمصحف فقرأ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة:٩٦] قال: فأرسل إليه، فقال: «قد أحل لكم صيد البحر، وطعامه ما يخرج منه فكله، فليس به بأس، وإن كان ميتًا».

(٢) أخرجه مالك موطئه في (٢/ ٤٩٥) عن أبي الزناد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن ناسًا من أهل الجار قدموا، فسألوا مروان بن الحكم عما لفظ البحر؟ فقال: «ليس به بأس»، وقال: «اذهبوا إلى زيد بن ثابت، وأبي هريرة». وأبوسلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من زيد بن ثابت.

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٤٩) والطبري في تفسيره (٨/ ٧٣٠) من طرق عن ليث، عن شهر، عن أبي أيوب، قال: «ما لفظ البحر فهو طعامه، وإن كان ميتًا». وليث بن أبي سليم ضعيف.

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن أبي مجلز، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾[المائدة:٩٦] قال: «ما قذف، يعني: ميتًا»(١).

❑ أثر عكرمة رحمه الله:

عن عثمان، عن عكرمة: ﴿وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾[المائدة:٩٦]، قال: «طعامه: ما قذف»(٢).

❁ **القول الثاني: عنى بقوله: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾[المائدة:٩٦] المليح من السمك**، فيكون تأويل الكلام على ذلك من تأويلهم: أحل لكم سمك البحر ومليحه في كل حال، إحلالكم وإحرامكم(٣).

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾[المائدة:٩٦] قال: «طعامه

---

(١) **صحيح وله طرق**: منها: ما أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١٢١١)، و ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٥٠)، و سعيد بن منصور في سننه (٤/ ١٦٢٤) عن سفيان، عن التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عباس، قال: «طعامه ما قذف».وسنده صحيح.
وأخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٢٧) من طريق هشيم، قال: أخبرنا حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾[المائدة:٩٦]، قال: «طعامه: ما قذف».
وأخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٢٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٤٢٥) من طريق حسين ابن علي، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «طعامه: كل ما ألقاه البحر».
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٤٩) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس، في قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[المائدة:٩٦] «ما ألقى البحر على ظهره ميتًا».
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٢٨) من طريق حميد بن مسعدة، قال: ثنا يزيد بن زريع، عن عثمان بن غياث، عن عكرمة. وسنده صحيح.
(٣) قاله الطبري رحمه الله.

المالح منه»[(١)].

❑ **أثر عكرمة رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن مجمع التيمي، عن عكرمة، في قوله: ﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾[المائدة:٩٦] قال: «المليح»[(٢)].

❑ **أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن سعيد بن جبير، قال: «المليح»[(٣)].

❑ **أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: ﴿وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾[المائدة:٩٦]، قال:

---

(١) **له طرق في كلها مقال:** أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٣١) من طريق سليمان بن عمر بن خالد الرقي، قال: ثنا محمد بن سلمة، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس. وسنده ضعيف.
وأخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٣١) من طريق عبد الله بن صالح قال: ثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾[المائدة:٩٦] يعني بطعامه: «مالحه، وما قذف البحر من مالحه». وعلي بن أبي طلحة لم يسمع ابن عباس.
وأخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٣١) من طريق محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾[المائدة:٩٦]، «وهو المالح». وهذا سند ضعيف جدًا.

(٢) **سنده ضعيف:** أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٣١) من طريق أبي كريب، قال: ثنا ابن يمان، عن سفيان، عن مجمع التيمي، عن عكرمة. ومجمع التيمي لم أقف له على توثيق.

(٣) **صحيح، وله طرق:** أخرجه الطبري (٨/ ٧٣١) من طرق عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير قال: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾[المائدة:٩٦]: «المليح».
وأخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٣٣) من طريق ابن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، في هذه الآية: ﴿وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾[المائدة:٩٦] قال: «الصير» قال شعبة: فقلت لأبي بشر: ما الصير؟ قال: المالح.
وأخرجه الطبري (٨/ ٧٣٢) من طريق ابن وكيع قال: ثنا ابن فضيل: عن عطاء، عن سعيد: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[المائدة:٩٦] قال: «المنبوذ، السمك المالح». وهذا سند ضعيف.

«المليح وما لفظ»[١].

❑ أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾[المائدة:٩٦] قال: «مملوح السمك»[٢].

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن مجاهد، قال: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾[المائدة:٩٦]: «السمك المليح»[٣].

❑ أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن أسباط، عن السدي: ﴿وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ﴾[المائدة:٩٦] قال: «أما طعامه فهو المالح»[٤].

❑ أثر سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن المسيب في قوله تعالى: ﴿صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ﴾[المائدة:٩٦] قال: «صيده ما اصطدت منه، وطعامه ما تزودت مملوحًا في سفرك»[٥].

---

(١) **صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٣٢) قال: حدثنا هناد، قال: ثنا ابن أبي زائدة، قال: أخبرني الثوري، عن منصور، قال: كان إبراهيم يقول: «طعامه: السمك المليح». ثم قال بعد: «ما قذف به». وسنده صحيح.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٣٢) من طريق ابن معاذ، قال: ثنا جامع بن حماد، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٣٢) قال: حدثنا هناد، قال: ثنا ابن أبي زائدة، قال: أخبرنا إسرائيل، عن عبد الكريم، عن مجاهد. وعبد الكريم لم أستطع تحديده، هل هو الضعيف أم الثقة؟

(٤) **سنده حسن**: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٣٣) من طريق محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد ابن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي. وسنده حسن.

(٥) **سنده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٥٠٢) من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب. وسنده صحيح.

❑ **أثر جابر بن زيد رحمه الله:**

عن عمرو، قال: قال جابر بن زيد: «كنا نتحدث أن طعامه مليحه، ونكره الطافي منه»(١).

۞ القول الثالث: قالوا: طعام البحر كل ما فيه.

❑ **أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه.**

عن عكرمة قال: قال أبو بكر: «طعام البحر كل ما فيه»(٢).

قال ابن الجوزي رحمه الله: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[المائدة:٩٦] **قال أحمد**: يؤكل كلُّ ما في البحر إلا الضِّفدِع والتِّمساح؛ لأن التمساح يأكل الناس، يعني: أنه يَفْرِسُ.

وقال أبو حنيفة، والثوري: لا يباح منه إلا السمك. وقال ابن أبي ليلى، ومالك: يباح كلُّ ما فيه من ضفدع وغيره.

فأما طعامه، ففيه ثلاثة أقوال: **أحدها**: ما نبذه البحر ميّتاً، قاله أبو بكر، وعمر، وابن عمر، وأبو أيوب، وقتادة.

والثاني: أنه مليحه، قاله سعيد بن المسيّب، وسعيد بن جبير، والسدّي، وعن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة كالقولين.

واختلفت الرواية عن النخعي. فروي عنه كالقولين، وروي عنه أنه جمع بينهما، فقال: طعامه المليح، وما لفظه.

والثالث: أنه ما نبت بمائة من زروع البرّ، وإنما قيل لهذا: طعام البحر؛ لأنه ينبت

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٥٠) و الطبري في تفسيره (٨/ ٧٣٣) من طريق ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، قال: «ما كنا نتحدث إلا أن طعامه مالحة». وسنده صحيح.

(٢) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٥٠٥) والطبري في تفسيره (٨/ ٧٢٥) من طرق عن عمرو، سمع عكرمة، يقول: قال أبو بكر: ﴿وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة:٩٦] قال: «هو كل ما فيه». وعكرمة لم يسمع من أبي بكر الصديق.

بمائه، حكاه الزجاج[١].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[المائدة:٩٦] هَذَا حُكْمٌ بِتَحْلِيلِ صَيْدِ الْبَحْرِ، وَهُوَ كُلُّ مَا صِيدَ مِنْ حِيتَانِهِ، وَالصَّيْدُ هُنَا يُرَادُ بِهِ الْمَصِيدُ، وَأُضِيفَ إِلَى الْبَحْرِ لَمَّا كَانَ مِنْهُ بِسَبَبٍ. وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي الْبَحْرِ فِي «الْبَقَرَةِ». وَالْحَمْدُ لله. وَ«مَتاعاً» نُصِبَ عَلَى الْمَصْدَرِ، أَيْ: مُتِّعْتُمْ بِهِ مَتَاعًا.

الثَّانِيَةُ: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾[المائدة:٩٦] الطَّعَامُ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَا يُطْعَمُ، وَيُطْلَقُ عَلَى مَطْعُومٍ خَاصٍّ، كَالْمَاءِ وَحْدَهُ، وَالْبُرِّ وَحْدَهُ، وَالتَّمْرِ وَحْدَهُ، وَاللَّبَنِ وَحْدَهُ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى النَّوْمِ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ هُنَا عِبَارَةٌ عَمَّا قَذَفَ بِهِ الْبَحْرُ، وَطَفَا عَلَيْهِ، أَسْنَدَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة:٩٦] - الْآيَةَ-: «صَيْدُهُ مَا صِيدَ وَطَعَامُهُ مَا لَفَظَ] الْبَحْرُ».

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «طعامه مَيْتَتُهُ»، وَهُوَ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «طَعَامُهُ مَا مُلِّحَ مِنْهُ، وَبَقِيَ»، وَقَالَهُ مَعَهُ جَمَاعَةٌ. وَقَالَ قَوْمٌ: طَعَامُهُ مِلْحُهُ الَّذِي يَنْعَقِدُ مِنْ مَائِهِ وَسَائِرِ مَا فِيهِ مِنْ نَبَاتٍ وَغَيْرِهِ[٢].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[المائدة:٩٦] يعني: صيد الماء، سواء كان من بحر، أو نهر، أو عين، أو بئر، فصيده حلال للمحرم والحلال في الحرم والحل.

﴿وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة:٩٦] في طعامه قولان: أحدهما: طافِيهِ وما لَفَظَه البحر، قاله أبو بكر، وعمر، وقتادة.

والثاني: مملوحه، قاله ابن عباس، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب[٣].

---

(١) تفسير القرطبي (٦/ ٣١٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) تفسير الماوردي (٢/ ٦٩).

قال السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[المائدة:٩٦] قَالَ عمر، وعَلى: «صيد الْبَحْر مَا صيد مِنْهُ، وَطَعَامه مَا قذف»، وَهُوَ رِوَايَة عَن ابْن عَبَّاس.

وَعنهُ رِوَايَة أُخْرَى: أَن طَعَامه مَا نضب عَنهُ المَاء.

وقال مُجَاهِد: «صَيْده: الطري، وَطَعَامه: المالح»، وَهُوَ مَرْوِيّ عَن ابْن عَبَّاس أَيْضًا[(١)].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[المائدة:٩٦] قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ﴾[المائدة:٩٦]، وَالْمُرَادُ بِالْبَحْرِ جَمِيعُ الْمِيَاهِ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ، وَطَعَامُهُ مَا رُمِيَ بِهِ». وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: «طَعَامُهُ مَا قَذَفَهُ الْمَاءُ إِلَى السَّاحِلِ مَيْتًا». وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ الْمَالِحُ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَقَتَادَةَ، وَالنَّخَعِيِّ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «صَيْدُهُ: طَرِيُّهُ، وَطَعَامُهُ: مَالِحُهُ»[(٢)].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[المائدة:٩٦] الْخِطَابُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَوْ لِلْمُحْرِمِينَ خَاصَّةً، وَصَيْدُ الْبَحْرِ مَا يُصَادُ فِيهِ وَالْمُرَادُ بِالْبَحْرِ هُنَا كُلُّ مَاءٍ يُوجَدُ فِيهِ صَيْدٌ بَحْرِيٌّ، وَإِنْ كَانَ نَهْرًا أَوْ غَدِيرًا[(٣)].

مسألة: هل يؤكل السمك الطافي؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

فذهب جمهورهم إلى جواز أكل السمك الطافي، وروي ذلك عن عدد من الصحابة والتابعين.

- أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أشهد على أبي بكر، قال: «السمكة الطافية حلال، فمن أرادها أكلها»[1].

- أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، قال: «الحيتان، والجراد ذكي كله»[2].

- أثر أبي هريرة وزيد بن ثابت رضي الله عنهما:

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن ثويب قال: رمى البحر سمكًا كثيرًا ميتًا، فاستفتينا أبا هريرة، فأمر بأكله، فرغبنا عن فتيا أبي هريرة، فأمرنا مروان، فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله، فقال: «حلال، فكلوه»[3].

- أثر أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه:

عن خالد الحذاء، عن معاوية بن قرة: «أن أبا أيوب وجد سمكة طافية،

---

(١) صحيح: أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤/ ٥٠٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٤٨)، والبيهقي في الكبري (٩/ ٢٥٣)، والدارقطني في السنن (٤/ ٢٦٩)، وغيرهم من طرق عن عبدالملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس. وعبد الملك بن أبي بشير وثقه جماعة من العلماء.

(٢) منقطع: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٥٠٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٤٧)، والبيهقي في الكبري (٩/ ٢٥٤)، وغيرهم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب. وأبوه لم يسمع من علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٤/ ٥٠٦) عن الثوري، عن أبي الزناد، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف، عن ثويب عن أبي هريرة. ولم أقف على ترجمة لثويب هذا.

فأكلها»[1].

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عن نافع، عن ابن عمر قال: سأله عبد الرحمن بن أبي هريرة عن حيتان ألقاها البحر، أميتة هي؟ قال: «نعم، فنهاه عن أكلها»، فلما دخل البيت دعا بالمصحف، فقرأ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة:٩٦] قال: فأرسل إليه، فقال: «قد أحل لكم صيد البحر، وطعامه، ما يخرج منه، فكله، فليس به بأس، وإن كان ميتًا»[2].

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن أبي مجلز، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَطَعَامُهُ﴾[المائدة:٩٦] قال: «ما قذف يعني: ميتًا»[3].

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٢٧٠) والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢٥٤) من طريق عبد الله بن المثنى، عن ثمامة بن أنس، عن أبي أيوب. وقال البيهقي: والصحيح ثمامة، عن أنس. وفي سنده عبد الله بن المثني، مختلف فيه. وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٨) من طريق خالد الحذاء، عن معاوية بن قرة، عن أبي أيوب.

(٢) **صحيح**: أخرجه مالك (٢/ ٤٩٤) و عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٥٠٨) من طرق عن نافع، عن ابن عمر، قال: سأله عبد الرحمن بن أبي هريرة عن حيتان ألقاها البحر، أميتة هي؟ قال: «نعم، فنهاه عن أكلها»، فلما دخل البيت دعا بالمصحف، فقرأ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة:٩٦] قال: فأرسل إليه، فقال: «قد أحل لكم صيد البحر، وطعامه، ما يخرج منه فكله، فليس به بأس، وإن كان ميتًا».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٤٨) قال: حدثنا أبو بكر، قال: نا محمد بن يزيد، عن أيوب، عن قتادة، عن ابن عمر: «أنه لم يكن يرى بالسمك الطافي بأسًا». وسنده ضعيف

(٣) **صحيح، وله طرق**: منها: ما أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١٢١١)، و ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٥٠)، و سعيد بن منصور في سننه (٤/ ١٦٢٤) عن سفيان، عن التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عباس، قال: «طعامه ما قذف». وسنده صحيح.

وأخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٢٧) من طريق هشيم، قال: أخبرنا حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ﴾[المائدة:٩٦]، قال: «طعامه:

واستدل الجمهور بهذه الأدلة.

أولًا: بقوله تعالي ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾[المائدة:٩٦] وقالوا: قد ورد عن أكثر العلماء أن طعامه ما قذف البحر ميتًا وغيره.

ثانيًا: واحتجوا كذلك بقوله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**»[(١)].

ثالثًا: احتجوا بحديث العنبر، كما سيأتي من كلام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال مالك، والشافعي، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والثوري في رواية الأشجعي: يؤكل كل ما في البحر من السمك والدواب، وسائر ما في البحر من الحيوان، وسواء اصطيد أو وجد ميتًا، واحتج مالك ومن تابعه بقوله - عليه الصلاة والسلام - في البحر: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**»[(٢)] وأصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد حديث جابر في الحوت الذي يقال له: «العنبر»، وهو من أثبت الأحاديث، خرجه الصحيحان. وفيه: فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ، فذكرنا ذلك له، فقال: «**هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء، فتطعمونا**» فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه، فأكله. لفظ مسلم[(٣)].

=

ما قذف».

وأخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٢٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٤٢٥) من طريق حسين ابن علي، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «طعامه: كل ما ألقاه البحر».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٤٩) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس، في قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦] «ما ألقى البحر على ظهره ميتًا».

(١) **صحيح لطرقه**: أخرجه أبو داود (٨٣) ، والترمذي (٦٩) ، والنسائي (٣٣٢) ، وابن ماجه (٣٨٦، ٣٢٤٦) ، وأحمد (٢/ ٢٣٧، ٣٩٣)، وقد صححه البخاري، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي، والطحاوي، وابن حزم، والخطابي، والبغوي، والعقيلي، وابن دقيق، وابن الأثير، وابن المنذر، وعبد الحق، وغيرهم.

(٢) سبق، وهو صحيح لطرقه.

(٣) البخاري (٤٣٦١) ومسلم (١٩٣٥) واللفظ له.

وأسند الدارقطني عن ابن عباس: أنه قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: «السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها»[١]. وأسند عنه أيضًا: أنه قال: «أشهد على أبي بكر أنه أكل السمك الطافي على الماء»[٢]. وأسند عن أبي أيوب: أنه ركب البحر في رهط من أصحابه، فوجدوا سمكة طافية على الماء، فسألوه عنها، فقال: «أطيبة هي لم تتغير؟» قالوا: نعم، قال: «فكلوها، وارفعوا نصيبي منها»؛ وكان صائمًا[٣]. وأسند عن جبلة ابن عطية: أن أصحاب أبي طلحة أصابوا سمكة طافية، فسألوا عنها أبا طلحة، فقال: «أهدوها إلي»[٤]. وقال عمر بن الخطاب: «الحوت ذكي، والجراد ذكي كله»[٥]؛ رواه عنه الدارقطني. فهذه الآثار ترد قول من كره ذلك، وتخصص عموم الآية، وهو حجة للجمهور؛ إلا أن مالكًا كان يكره خنزير الماء من جهة اسمه، ولم يحرمه، وقال: أنتم تقولون: خنزيرا! وقال الشافعي: لا بأس بخنزير الماء، وقال الليث: ليس بميتة البحر بأس. قال: وكذلك كلب الماء وفرس الماء. قال: ولا يؤكل إنسان الماء، ولا خنزير الماء[٦].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدِ اسْتَدَلَّ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى حِلِّ مَيْتَةِ الْبَحْرِ بِهَذِهِ الْآيَةِ

---

(١) **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٤/ ٥٠٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٤٨)، والبيهقي في الكبري (٩/ ٢٥٣)، والدارقطني في السنن (٤/ ٢٦٩)، وغيرهم من طرق عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس. وعبد الملك بن أبي بشير وثقه جماعة من العلماء.

(٢) صحيح بنفس السند السابق.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٢٧٠) والبيهقي في الكبري (٩/ ٢٥٤) من طريق عبد الله بن المثنى، عن ثمامة بن أنس، عن أبي أيوب. وقال البيهقي: والصحيح ثمامة، عن أنس. وفي سنده عبد الله بن المثني، مختلف فيه. وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٨) من طريق خالد الحذاء، عن معاوية بن قرة، عن أبي أيوب.

(٤) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٧١) من طريقين عن حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن جبلة ابن عطية. وسنده صحيح.

(٥) أخرجه البيهقي (٩/ ٢٥٣) وابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٧) من طرق عن قتادة عن جابر بن زيد عن عمر. ولا أعلم هل سمع جابر من عمر أم لا؟

(٦) تفسير القرطبي (٦/ ٣١٨).

الْكَرِيمَةِ، وَبِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَان، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، فأمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ، قَالَ: وَأَنَا فِيهِمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فجُمع ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مَزْوَدَيْ تَمْرٍ، قَالَ: فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِيَ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً. فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: فَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً. ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، وَمَرَّتْ تَحْتَهُمَا، فَلَمْ تُصِبْهُمَا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَلَهُ طُرُقٌ عَنْ جَابِرٍ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: فَإِذَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ مِثْلُ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ، فَإِذَا بِدَابَّةٍ يُقَالُ لَهَا: الْعَنْبَرُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَة، ثُمَّ قَالَ: لَا، نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ الله ﷺ وَفِي سَبِيلِ الله، وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ، فَكُلُوا، قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا. وَلَقَدْ رأيتُنا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنَ، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الفِدَرَ كَالثَّوْرِ، أَوْ: كقَدْرِ الثَّوْرِ، قَالَ: وَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا، وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ الله لَكُمْ، هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ، فَتُطْعِمُونَا؟**» قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْهُ، فَأَكَلَهُ. وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَجَدُوا هَذِهِ السَّمَكَةَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ وَاقِعَةٌ أُخْرَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ هِيَ قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكِنْ كَانُوا أَوَّلًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ بَعَثَهُمْ سَرِيَّةً مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَجَدُوا هَذِهِ فِي سَرِيَّتِهِمْ تِلْكَ مَعَ أَبِي عبيدة. والله أعلم.

وقال مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيم، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمة -مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ-: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ-وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ-أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ

مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**هُوَ الطَّهُور مَاؤُهُ، الحِلّ مَيْتَتُهُ**».

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْإِمَامَانِ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَهْلُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُمْ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، مِنْ طُرُقٍ، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُهَزِّم -هُوَ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ-،سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي حَجٍّ -أَوْ عُمْرَةٍ-،فَاسْتَقْبَلْنَا رِجْل جَراد، فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِعِصِيِّنَا وَسِيَاطِنَا فَنَقْتُلُهُنَّ، فَأَسْقِطَ فِي أَيْدِينَا، فَقُلْنَا: مَا نَصْنَعُ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَسَأَلْنَا رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ بِصَيْدِ الْبَحْرِ**»

أَبُو الْمُهَزِّم ضَعِيفٌ. وَالله أَعْلَمُ.

وقال ابْنُ مَاجَهْ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الله الْحَمَّال، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ الله عَنْ عُلاثة، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ وَأَنَس بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا عَلَى الْجَرَادِ قَالَ: «**اللهمَّ أَهْلك كِبَارَهُ، وَاقْتُلْ صِغَارَهُ، وأفسدْ بَيْضَهُ، وَاقْطَعْ دَابِرَهُ، وَخُذْ بِأَفْوَاهِهِ عَنْ مَعَايِشِنَا وَأَرْزَاقِنَا، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ**». فَقَالَ خَالِدٌ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ الله بِقَطْعِ دَابِرِهِ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ الْجَرَادَ نَثْرَة الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ**». قَالَ هَاشِمٌ: قَالَ زِيَادٌ: فَحَدَّثَنِي مَنْ رَأَى الْحُوتَ يَنْثُرُهُ. تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ مَاجَهْ.

وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ يَصِيدُ الْجَرَادَ فِي الْحَرَمِ.

وَقَدِ احْتَجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَنْ ذَهَبَ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ تُؤْكَلُ دَوَابُّ الْبَحْرِ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنِ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾[المائدة:٩٦]: «كُلُّ مَا فِيهِ».

وَقَدِ اسْتَثْنَى بَعْضُهُمُ الضَّفَادِعَ، وَأَبَاحَ مَا سِوَاهَا؛ لِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ

وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نهى عن قتل الضفدع».

وَلِلنَّسَائِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الضِّفْدِعِ، وَقَالَ: «**نَقِيقُها تَسْبِيحٌ**».

وقال آخَرُونَ: يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ السَّمَكُ، وَلَا يُؤْكَلُ الضِّفْدِعُ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَاهُمَا: فَقِيلَ: يُؤْكَلُ سَائِرُ ذَلِكَ، وَقِيلَ: لَا يُؤْكَلُ. وَقِيلَ: مَا أُكِلَ شَبَهُهُ مِنَ الْبَرِّ أُكِلَ مِثْلُهُ فِي الْبَحْرِ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ شَبَهُهُ لَا يُؤْكَلُ. وَهَذِهِ كُلُّهَا وُجُوهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، رَحِمَهُ اللهُ.

قال أَبُو حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللهُ: لَا يُؤْكَلُ مَا مَاتَ فِي الْبَحْرِ، كَمَا لَا يُؤْكَلُ مَا مَاتَ فِي الْبَرِّ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[المائدة:٣].

وَقَدْ وَرَدَ حَدِيثٌ بِنَحْوِ ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي -هُوَ ابْنُ قَانِعٍ-، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيّ وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدٍ الطَّحَّانُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا صِدْتُمُوه، وَهُوَ حَيٌّ، فَمَاتَ، فَكُلُوهُ، وَمَا أَلْقَى الْبَحْرُ مَيِّتًا طَافِيًا فَلَا تَأْكُلُوهُ**».

ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَيَحْيَى بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ بِهِ. وَهُوَ مُنْكَرٌ.

وَقَدِ احْتَجَّ الْجُمْهُورُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، بِحَدِيثِ «الْعَنْبَرِ» الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ، وَبِحَدِيثِ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُحِلَّتْ لَنَا ميتتان ودَمَان: فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**».

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ. وَلَهُ شَوَاهِدُ، وَرُوِيَ مَوْقُوفًا.

وَالله أَعْلَمُ[١].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف أهل العلم في السمك الطافي: فأباحه جماعة، روي ذلك عن أبي بكر الصديق، وأبي أيوب الأنصاري، وبه قال عطاء بن أبي رباح، ومكحول، وإبراهيم النخعي، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأبو ثور. وكرهه جماعة، روي ذلك عن جابر، وابن عباس، وبه قال جابر بن زيد، وطاوس، وإليه ذهب أصحاب الرأي[٢].

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن باب: الطافي من السمك.

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن عبدة، أنبأنا يحيى بن سُليم الطائفي، حدثنا إسماعيل ابن أمية، عَن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما ألقاه البحر أو جَزَر عنه فكلوه، وما مات فيه فطفاه فلا تأكلوه**».

قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب، وحماد، عَن أبي الزبير، أوقفوه على جابر، وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب، عَن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ.

قال الشيخ: قد ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه أباح الطافي من السمك؛ ثبت ذلك، عَن أبي بكر الصديق، وأبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح، ومكحول، وإبراهيم النخعي، وبه قال مالك، والشافعي، وأبو ثور. وروي عن جابر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهما كرها الطافي من السمك، وإليه ذهب جابر ابن زيد، وطاوس، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[٣].

❑ أقوال أصحاب المذاهب.

✍ المذهب المالكي:

ذكر سحنون رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال **مالك**: يؤكل كل ما في البحر، الطافي وغير الطافي من

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ١٩٨).

(٢) شرح السنة (١١/ ٢٤٥).

(٣) معالم السنن (٤/ ٢٥١).

صيد البحر كله، ويصيده المحرم[١].

المذهب الشافعي:

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وكل ما كان يعيش في الماء، من حوت أو غيره، فأخذه ذكاته لا ذكاة عليه، ولو ذكاه لم يحرم، ولو كان من شيء تطول حياته، فذبحه لأن يستعجل موته، ما كرهته، وسواء من أخذه من مجوسي أو وثني لا ذكاة له، لأنه ذكي في نفسه، فلا يبالي من أخذه، وسواء ما كان منه يموت حين يخرج من الماء، وما كان يعيش إذا كان منسوبًا إلى الماء، وفيه أكثر عيشه، وإذا كان هكذا فسواء ما لفظ البحر، وطفا من ميتته، وما أخرج منه. وقد خالفنا بعض المشرقيين، فزعم أنه لا بأس بما لفظ البحر ميتًا، وما أخذه الإنسان ميتًا قبل أن يطفو، فإذا طفا فلا خير فيه، ولا أدري أي وجه لكراهية الطافي، والسنة تدل على أكل ما لفظ البحر ميتًا بضع عشرة ليلة، وهو يقول ذلك والقياس أنه كله سواء، ولكنه بلغنا أن بعض أصحاب النبي ﷺ - سمى جابرًا أو غيره - كره الطافي، فاتبعنا فيه الأثر.

قال الشافعي: قلنا: لو كنت تتبع الآثار أو السنن حين تفرق بين المجتمع منها بالاتباع حمدناك، ولكنك تتركها ثابتة لا مخالف لها عن النبي ﷺ وأصحابه، وتأخذ ما زعمت برواية عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أنه كره الطافي، وقد أكل أبو أيوب سمكًا طافيًا، وهو رجل من أصحاب النبي ﷺ، ومعه زعمت القياس، وزعمنا السنة، وأنت تزعم أنه لو لم تكن سنة، فقال الواحد من أصحاب النبي ﷺ قولًا معه القياس، وعدد منهم قولًا يخالف؛ كان علينا وعليك اتباع القول الذي يوافق القياس. وقد تركته في هذا ومعه السنة والقياس، وذكر أيوب عن محمد بن سيرين: «أن أبا أيوب أكل سمكًا طافيًا»[٢].

المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكذلك كل ما مات من الحيتان في الماء وإن طفا). قوله:

---

(١) المدونة (١/ ٤٥٢).

(٢) الأم (٢/ ٢٥٢).

طفا: يعني: ارتفع على وجه الماء. قال عبد الله بن رواحة:

وأن العـــرش فـــوق المـــاء طـــاف وفـــوق العـــرش رب العالمينـــا

وجملة ذلك أن السمك وغيره من ذوات الماء التي لا تعيش إلا فيه، إذا ماتت فهي حلال، سواء ماتت بسبب أو غير سبب؛ لقول النبي ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**».

قال أحمد: هذا خير من مائة حديث. وأما ما مات بسبب، مثل أن صاده إنسان، أو نبذه البحر، أو جزر عنه، فإن العلماء أجمعوا على إباحته، وكذلك ما حبس في الماء بحظيرة حتى يموت، فلا خلاف أيضا في حله. قال أحمد: الطافي يؤكل، وما جزر عنه الماء أجود، والسمك الذي نبذه البحر لم يختلف الناس فيه، وإنما اختلفوا في الطافي، وليس به بأس. وممن أباح الطافي من السمك أبو بكر الصديق، وأبو أيوب، رضي الله عنهما. وبه قال مالك، والشافعي.

وممن أباح ما وجد من الحيتان عطاء، ومكحول، والثوري، والنخعي. وكره الطافي جابر، وطاوس، وابن سيرين، وجابر بن زيد، وأصحاب الرأي؛ لأن جابرا قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما ألقى البحر، أو جزر عنه، فكلوه، وما مات فيه وطفا، فلا تأكلوه**». رواه أبو داود.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦].

قال ابن عباس: «طعامه ما مات فيه». وأيضًا الحديث الذي قدمناه. وقال أبو بكر الصديق ﷺ: «الطافي حلال».

ولأنه لو مات في البر أبيح، فإذا مات في البحر أبيح، كالجراد. فأما حديث جابر، فإنما هو موقوف عليه، كذلك قال أبو داود: رواه الثقات، فأوقفوه على جابر، وقد أسند من وجه ضعيف. وإن صح فنحمله على نهي الكراهة؛ لأنه إذا مات رسب في أسفله، فإذا أنتن طفا، فكرهه لنتنه، لا لتحريمه[1].

---

(١) المغني (٩/ ٣٩٤).

المذهب الظاهري:

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما ما يسكن جوف الماء، ولا يعيش إلا فيه، فهو حلال كله، كيفما وجد، سواء أخذ حيًا، ثم مات، أو مات في الماء، طفا أو لم يطف، أو قتله حيوان بحري أو بري، هو كله حلال أكله. وسواء خنزير الماء، أو إنسان الماء، أو كلب الماء وغير ذلك، كل ذلك حلال أكله، قتل كل ذلك وثني، أو مسلم، أو كتابي، أو لم يقتله أحد.

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[فاطر:١٢] وقال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة:٩٦] فعم تعالى، ولم يخص شيئًا من شيء ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[مريم:٦٤][(١)].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: الوجه الخامس والأربعون: أنكم أخذتم بخبر ضعيف - بل باطل - في أنه لا يؤكل الطافي من السمك، وهو خلاف ظاهر القرآن؛ إذ يقول تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[المائدة:٩٦] فصيده ما صيد منه حيًا، وطعامه قال أصحاب رسول الله ﷺ: هو ما مات فيه، صح ذلك عن الصديق، وابن عباس، وغيرهما، ثم تركتم الخبر الصحيح المصرح بأن ميتته حلال مع موافقته لظاهر القرآن[(٢)].

❁ القول الثاني: وذهب بعض العلماء إلى أن الطافي من السمك لا يؤكل، وورد ذلك عن عدد من الصحابة والتابعين.

❑ أثر علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن عطاء بن السائب، عن ميسرة: أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ما قذف البحر حلال، وكان يكره الطافي من السمك»[(٣)].

---

(١) المحلى بالآثار (٦/ ٦٠).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٢٣٤).

(٣) **منقطع**: أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/ ٢٠٠) من طريق حماد بن سلمة، عن

❑ **أثر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:**

عن أبي الزبير، عن جابر قال: «ما وجدتموه طافيًا فلا تأكلوه، وما كان في حافتيه فكلوه»، قال سفيان: «لا يجزر إلا عن حي»[(١)].

❑ **أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: سمعت ابن عباس يقول: «لا تأكل طافيًا»[(٢)].

❑ **أثر طاوس رحمه الله:**

عن ابن طاوس، عن أبيه قال: «إذا وجدته طافيًا فلا تأكله؛ فإنما أخذه ذكاته، يعني: الحيتان في البحر»[(٣)].

وعن ابن أبي عروبة، عن قتادة، و سعيد بن المسيب: «أنهما كرها الطافي من السمك»[(٤)].

عن ابن علية، عن خالد بن محمد، قال: «كان لا يكره من السمك شيئًا إلا الطافي منه»[(٥)].

وعن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، قال: قال أبو بكر: «طعام

=

عطاء بن السائب، عن ميسرة: أن عليًا رضي الله عنه. وميسرة بن حبيب لم يسمع علي بن أبي طالب.

(١) **صحيح موقوفًا**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٤٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٥٠٥)، وغيرهم من طرق عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «ما مات فيه، وطفا، فلا تأكل».

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٤٨) وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٥٠٤) من طرق عن الأجلح، عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: سأل رجل ابن عباس، فقال: إني آتي إلى البحر، فأجده قد جعل سمكًا كثيرًا، فقال: «كل ما لم تر سمكًا طافيًا». وفي سنده الأجلح بن عبدالله، وهو إلى الضعف أقرب.

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٥٠٥) من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه به.

(٤) **صح عن قتادة**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٤٨) قال: حدثنا أبو بكر، قال: نا ابن علية، وعبدة بن سليمان عنه.

(٥) **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٤٨) قال: نا ابن علية، عن خالد بن محمد.

البحر كل ما فيه» قال عمرو: فذكرته لأبي الشعثاء، فقال: «ما كنا نتحدث إلا أن طعامه مالحًا، وإنا لنكره الطافي منه، فأما ما حسر عنه الماء فكل»(١).

و عن معمر، عن الزهري: «أنه كره الطافي منه»(٢).

واستدل أصحاب هذا القول.

أولًا: بعموم قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[المائدة:٣].

ثانيًا: بما أخرجه أبو داود (٣/ ٣٥٨) قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما ألقى البحر، أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا، فلا تأكلوه**»(٣).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أبو حنيفة: لا يؤكل السمك الطافي، ويؤكل ما سواه من السمك، ولا يؤكل شيء من حيوان البحر إلا السمك، وهو قول الثوري في رواية أبي إسحاق الفزاري عنه. وكره الحسن أكل الطافي من السمك.

وروي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كرهه(٤).

وروي عنه أيضًا: أنه كره أكل الجري(٥).

وروي عنه أكل ذلك كله، وهو أصح؛ ذكره عبدالرزاق عن الثوري، عن جعفر بن محمد، عن علي، قال: «الجراد والحيتان ذكي»(٦)؛ فعلي مختلف عنه في أكل الطافي

---

(١) **صح عن جابر بن زيد**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٥٠٥) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة.

(٢) **سنده صحيح عن الزهري**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٤٨) حدثنا أبو بكر، قال: نا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري.

(٣) **معل**: أخرجه أبوداود (٣٥١٨) وابن ماجه (٣٢٤٧) والصحيح ما رجحه الحفاظ، كما نقل القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ عنهم.وانظر: الترمذي في العلل «٢/ ٦٣٦) وابن أبي حاتم (٢/ ٤٩).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) **منقطع**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٥٠٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٧)، والبيهقي في الكبري (٩/ ٢٥٤)، وغيرهم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب.وأبوه لم

من السمك، ولم يختلف عن جابر أنه كرهه[1]، وهو قول طاوس[2]، ومحمد بن سيرين[3]، وجابر بن زيد[4]، واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[المائدة:٣].

وبما رواه أبو داود والدارقطني عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ، قال: «**كلوا ما حسر عنه البحر، وما ألقاه، وما وجدتموه ميتًا أو طافيًا فوق الماء فلا تأكلوه**»[5]. قاله الدارقطني: تفرد به عبدالعزيز بن عبيدالله، عن وهب بن كيسان، عن جابر، وعبدالعزيز ضعيف لا يحتج به. وروى سفيان الثوري عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ نحوه[6]؛ قاله الدارقطني: لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد الزبيري، وخالفه وكيع، والعدنيان، وعبدالرزاق، ومؤمل، وأبو عاصم، وغيرهم؛ رووه عن الثوري موقوفًا، وهو الصواب. وكذلك رواه أيوب السختياني، وعبيدالله بن عمر وابن جريح، وزهير، وحماد بن سلمة، وغيرهم عن أبي الزبير موقوفًا، قاله أبو داود، وقد أسند هذا الحديث من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، قاله الدارقطني، وروي عن إسماعيل بن أمية وابن أبي ذئب، عن أبي الزبير مرفوعًا، ولا يصح رفعه، رفعه يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، ووقفه غيره[7].

قال البغوي رحمه الله: وَجُمْلَةُ حَيَوَانَاتِ الْمَاءِ عَلَى قِسْمَيْنِ: سَمَكٌ وَغَيْرُهُ، أَمَّا السَّمَكُ

=

يسمع من علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(١) صحيح موقوفًا، وسيأتي الكلام عليه.

(٢) **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٤/ ٥٠٥) من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه به.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه الطبري (١١/ ٦٨) من طريق سفيان، عن عمرو، عن جابر بن زيد. وسنده صحيح.

(٥) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٦٧). وفي سنده عبدالعزيز بن عبيدالله، وهو ضعيف.

(٦) أخرجه البيهقي (٩/ ٢٥٥).

(٧) أخرجه أبوداود (٣٥١٨) وابن ماجه (٣٢٤٧)، والصحيح ما رجحه الحفاظ، وهو الوقف، كما نقل القرطبي رحمه الله عنهم. وانظر الترمذي في العلل «٢/ ٦٣٦» وابن أبي حاتم (٢/ ٤٩).

فَمَيْتَتُهُ حَلَالٌ مَعَ اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا.

قال النَّبِيُّ ﷺ: «**أحلّت لنا ميتتان: السمك والجراد**».

فلا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَمُوتَ بِسَبَبٍ أَوْ بِغَيْرِ سَبَبٍ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَحِلُّ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ بِسَبَبٍ مِنْ وُقُوعٍ عَلَى حجر أو انحسار الماء منه وَنَحْوَ ذَلِكَ.

أَمَّا غَيْرُ السَّمَكِ فَقِسْمَانِ: قِسْمٌ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ، كَالضُّفْدَعِ وَالسَّرَطَانِ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَقِسْمٌ يَعِيشُ فِي الْمَاءِ، وَلَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ إِلَّا عَيْشَ الْمَذْبُوحِ، فَاخْتَلَفَ الْقَوْلُ فِيهِ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا السَّمَكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ ميت الماء الكل حَلَالٌ؛ لِأَنَّ كُلَّهَا سَمَكٌ، وَإِنِ اختلف صُوَرُهَا، كَالْجَرِيثِ يُقَالُ لَهُ: حَيَّةُ الْمَاءِ، وَهُوَ عَلَى شَكْلِ الْحَيَّةِ، وَأَكْلُهُ مُبَاحٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَهُوَ قَوْلُ عمر، وأبي بكر، [وَابْنِ عُمَرَ]، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَا لَهُ نَظِيرٌ فِي الْبَرِّ يُؤْكَلُ، فَمَيْتَتُهُ مِنْ حَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ حَلَالٌ، مِثْلُ بَقَرِ الْمَاءِ وَنَحْوِهِ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ نَظِيرُهُ فِي الْبَرِّ لَا يَحِلُّ مَيْتَتُهُ مِنْ حَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ، مِثْلُ كَلْبِ الْمَاءِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْحِمَارِ، وَنَحْوِهَا، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «كُلُّ شَيْءٍ عَيْشُهُ فِي الْمَاءِ فَهُوَ حَلَالٌ»، قِيلَ: فَالتِّمْسَاحُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لَأَطْعَمْتُهُمْ»، وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِالسَّرَطَانِ بَأْسًا». وَظَاهِرُ الْآيَةِ حُجَّةٌ لِمَنْ أَبَاحَ جَمِيعَ حَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ السَّرَخْسِيُّ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنَا أبو مصعب، عن مالك، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ - مِنْ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ - أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ فِي الْبَحْرِ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**».

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمُلَيْحِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّعِيمِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ،

أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جريج، أخبرني عمرو: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: «غَزَوْتُ جَيْشَ الْخَبَطِ وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا [مَيْتًا] لَمْ نَرَ مِثْلَهُ، يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ»(١).

❑ أقوال أصحاب المذاهب

المذهب الحنفي:

قال السرخسي رحمه الله: (ولا تؤكل السمكة الطافية، فأما ما انحسر عنه الماء أو نبذه فلا بأس بأكله). وقال الشافعي - رحمه الله تعالى -: لا بأس بأكل السمك الطافي، واستدل بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ﴾[المائدة:٩٦] قيل: الطعام من السمك ما يوجد فيه ميتًا، وقال - عليه الصلاة والسلام - في البحر: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**» وقال: - صلوات الله وسلامه عليه -: «**أحلت لنا ميتتان ودمان**» الحديث، وفي حديث أبان بن أبي عياش ﷺ: أن «النبي - عليه الصلاة والسلام - سئل عن أكل الطافي من السمك، فلم ير به بأسًا»، واعتبر السمك بالجراد بعلة أنه لا يشترط فيه الذكاة، فيستوي موته بسبب وبغير سبب. وحجتنا في ذلك حديث جابر ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**ما انحسر عنه الماء فكل، وما طفا فلا تأكل**»، ولا يقال هذا نهي إشفاق لما قيل: إن الطافي يورث البرص(٢).

(١) تفسير البغوي (٢/ ٨٧).
(٢) المبسوط (١١/ ٢٤٧).

مسألة: الحيوان الذي يعيش في البر والبحر، ما حكمه؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين.

القول الأول: قالوا: صيد البر: كل ما كان يعيش في البر والبحر، وإنما صيد البحر ما كان يعيش في الماء دون البر، ويأوي إليه.

أثر أبي مجلز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]، قال: «ما كان يعيش في البر والبحر لا يصيده، وما كان حياته في الماء فذاك»(١).

أثر عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن عطاء: قال: «ما كان يعيش في البر، فأصابه المحرم، فعليه جزاؤه، نحو السلحفاة، والسرطان، والضفادع»(٢).

أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الملك، عن سعيد بن جبير، قال: «خرجنا حجاجًا معنا رجل من أهل السواد معه شصوص طير ماء، فقال له أبي حين أحرمنا: اعزل هذا عنا»(٣).

القول الثاني: صيد البر ما كان كونه في البر أكثر من كونه في البحر، فالعبرة عنده

---

(١) سنده صحيح: أخرجه الطبري (٨/ ٧٤٨)، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦] قال: «ما كان يعيش في البر والبحر فلا يصيده، وما كان حياته في الماء فذلك له».

(٢) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٤٥٣) و الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤٩) من طرق عن الحجاج، عن عطاء، قال: «الذي يعيش في البحر، والبر، فأصابه محرم، فعليه جزاؤه». وسنده ضعيف.

(٣) ضعيف: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤٩) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الملك، عن سعيد بن جبير. وفي سنده يزيد بن أبي زياد، وهو «ضعيف الحديث».

بأكثره.

❑ أثر عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال ابن جريج: أخبرناه قال: سألت عطاء عن ابن الماء، أصيد بر أم بحر؟ وعن أشباهه، فقال: «حيث يكون أكثر فهو صيده»[(١)].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف العلماء في الحيوان الذي يكون في البر والبحر، هل يحل صيده للمحرم أم لا؟ فقال مالك، وأبو مجلز، وعطاء، وسعيد بن جبير، وغيرهم: كل ما يعيش في البر، وله فيه حياة، فهو صيد البر، إن قتله المحرم وداه، وزاد أبو مجلز في ذلك الضفادع، والسلاحف، والسرطان. الضفادع وأجناسها حرام عند أبي حنيفة ولا خلاف عن الشافعي في أنه لا يجوز أكل الضفدع، واختلف قوله فيما له شبه في البر مما لا يؤكل كالخنزير، والكلب، وغير ذلك. والصحيح أكل ذلك كله، لأنه نص على الخنزير في جواز أكله، وهو له شبه في البر مما لا يؤكل. ولا يؤكل عنده التمساح ولا القرش والدلفين، وكل ما له ناب لنهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب.

قال ابن عطية: ومن هذه أنواع لا زوال لها من الماء، فهي لا محالة من صيد البحر، وعلى هذا خرج جواب مالك في الضفادع في «المدونة» فإنه قال: الضفادع من صيد البحر.

وروي عن عطاء بن أبي رباح خلاف ما ذكرناه، وهو أنه يراعى أكثر عيش الحيوان، سئل عن ابن الماء، أصيد بر هو أم صيد بحر؟ فقال: حيث يكون أكثر فهو منه، وحيث يفرخ فهو منه، وهو قول أبي حنيفة. والصواب في ابن الماء أنه صيد بر يرعى، ويأكل الحب.

---

(١) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٤٥٣)، والطبري في تفسيره (٨/ ٧٤٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٤١) من طريق ابن جريج قال: سألت عطاء، عن فلاة المياه، ليست من صيد البحر؟ قال: «لا»، وتلا علي: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾[الفرقان:٥٣] قال: وسألت عطاء عن ابن الماء، أصيد بر هو أم صيد بحر؟ وعن أشباهه، قال: «حيث يكون أكثر فهو صيده».

قال ابن العربي: الصحيح في الحيوان الذي يكون في البر والبحر منعه؛ لأنه تعارض فيه دليلان، دليله تحليل ودليل تحريم، فيغلب دليل التحريم احتياطًا. والله أعلم[١].

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: المسألة الثانية عشرة: اختلف علماؤنا في الحيوان الذي يكون في البر والبحر، هل يحل صيده للمحرم؛ لأنه من حيوان البحر، أم لا يحل؛ لأنه من حيوان البر؟ على قولين، ولذلك اختلف الصدر الأول.

والصحيح منعه؛ لأنه تعارض فيه دليلان: دليل تحليل، ودليل تحريم، فغلبنا دليل التحريم احتياطا. والله عَزَّ وَجَلَّ أعلم[٢].

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي يرخص للمحرم من صيد البحر هو السمك خاصة، فأما طير البحر لا يرخص فيه للمحرم، ويجب الجزاء بقتله، وهذا لأن الله تعالى أباح صيد البحر مطلقًا بقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[المائدة:٩٦] الآية، فالمحرم والحلال فيه سواء، ولأن المحرم بالنص قتل الصيد على المحرم، والقتل في صيد البحر لا يتحقق، ولأن صيد البحر ما يكون بحري الأصل والمعاش، كالسمك، فأما الطير فهو بري الأصل بحري المعاش؛ لأن توالده يكون في البر دون الماء، فيكون من صيد البر، ألا ترى أن ما يكون مائي الأصل، وإن كان قد يعيش في البر كالضفدع جعل مائيًا باعتبار أصله حتى لا يجب على المحرم بقتله شيء، فكذلك ما يكون بري الأصل لا يرخص للمحرم فيه[٣].

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما بيان أنواعه، وبيان ما يحل للمحرم اصطياده، وما يحرم عليه من كل نوع، فنقول ـ وبالله التوفيق ـ: الصيد في الأصل نوعان: بري، وبحري. فالبحري هو الذي توالده في البحر، سواء كان لا يعيش إلا في البحر، أو يعيش في البحر والبر، والبري ما يكون توالده في البر، سواء كان لا يعيش إلا في البر، أو

---

(١) تفسير القرطبي (٦/ ٣٢٠).

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٢٠٤).

(٣) المبسوط (٤/ ٩٤).

يعيش في البر والبحر، فالعبرة للتوالد. أما صيد البحر فيحل اصطياده للحلال والمحرم جميعا، مأكولًا كان أو غير مأكول، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة:٩٦] والمراد منه اصطياد ما في البحر؛ لأن الصيد مصدر، يقال: صاد يصيد صيدًا، واستعماله في المصيد مجاز، والكلام بحقيقته إباحة اصطياد ما في البحر عامًا[١].

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: (قال الشافعي): قال الله – تعالى –: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة:٩٦]، وقال الله ﷻ: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[فاطر:١٢].

(قال الشافعي): فكل ما كان فيه صيد، في بئر كان، أو ماء مستنقع، أو غيره، فهو بحر، وسواء كان في الحل والحرم يصاد، ويؤكل؛ لأنه مما لم يمنع بحرمة شيء، وليس صيده إلا ما كان يعيش في أكثر عيشه، فأما طائره فإنما يأوي إلى أرض فيه، فهو من صيد البر، إذا أصيب جزي[٢].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وصيد البحر: الحيوان الذي يعيش في الماء، ويبيض فيه، ويفرخ فيه، كالسمك، والسلحفاة، والسرطان، ونحو ذلك.

وحكي عن عطاء فيما يعيش في البر، مثل السلحفاة والسرطان، فأشبه طير الماء.

ولنا: أنه يبيض في الماء، ويفرخ فيه، فأشبه السمك.

فأما طير الماء، كالبط ونحوه، فهو من صيد البر، في قول عامة أهل العلم. وفيه الجزاء. وحكي عن عطاء: أنه قال: «حيث يكون أكثر، فهو صيده». وقول عامة أهل العلم أولى؛ لأنه يبيض في البر، ويفرخ فيه، فكان من صيد البر، كسائر طيره، وإنما إقامته في البحر لطلب الرزق، والمعيشة منه، كالصياد. فإن كان جنس من الحيوان، نوع منه في البحر ونوع في البر، كالسلحفاة، فلكل نوع حكم نفسه، كالبقر، منها

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٩٦).
(٢) الأم (٢/ ٢٣٠).

الوحشي محرم، والأهلي مباح[1].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الفصل الخامس: أن الجزاء إنما يجب في صيد البر، دون صيد البحر، بغير خلاف؛ لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾[المائدة:٩٦] قال ابن عباس: «طعامه ما لفظه». ولا فرق بين حيوان البحر الملح، وبين ما في الأنهار والعيون؛ فإن اسم البحر يتناول الكل، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[فاطر:١٢].

ولأن الله تعالى قابله بصيد البر، بقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾[المائدة:٩٦]. فدل على أن ما ليس من صيد البر فهو من صيد البح.، وحيوان البحر ما كان يعيش في الماء، ويفرخ، ويبيض فيه، فإن كان مما لا يعيش إلا في الماء، كالسمك ونحوه، فهذا مما لا خلاف فيه، وإن كان مما يعيش في البر، كالسلحفاة والسرطان، فهو كالسمك، لا جزاء فيه.

وقال عطاء: فيه الجزاء، وفي الضفدع وكل ما يعيش في البر.

ولنا: أنه يفرخ في الماء، ويبيض فيه، فكان من حيوانه، كالسمك. فأما طير الماء، ففيه الجزاء في قول عامة أهل العلم؛ منهم الأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وغيرهم. لا نعلم فيه مخالفًا، غير ما حكي عن عطاء، أنه قال: «حيثما يكون أكثر فهو من صيده».

ولنا: أن هذا إنما يفرخ في البر، ويبيض فيه، وإنما يدخل الماء ليعيش فيه، ويكتسب منه، فهو كالصياد من الآدميين. واختلفت الرواية في الجراد، فعنه: هو من صيد البحر، لا جزاء فيه. وهو مذهب أبي سعيد. قال ابن المنذر: قال ابن عباس، وكعب: «هو من صيد البحر». وقال عروة: «هو نثرة حوت». وروي عن أبي هريرة، قال: «أصابنا ضرب من جراد، فكان رجل منا يضرب بسوطه وهو محرم، فقيل: إن هذا لا يصلح، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**هذا من صيد البحر**». وعنه، عن النبي

(١) المغني (٣/ ٣١٦).

ﷺ: أنه قال: «**الجراد من صيد البحر**». رواهما أبو داود.

وروي عن أحمد: أنه من صيد البر، وفيه الجزاء. وهو قول الأكثرين؛ لما روي: أن عمر ﷺ قال لكعب في جرادتين: «ما جعلت في نفسك؟» قال: «درهمان». قال: «بخ، درهمان خير من مائة جرادة». رواه الشافعي، في «مسنده». ولأنه طير يشاهد طيرانه في البر، ويهلكه الماء إذا وقع فيه، فأشبه العصافير. فأما الحديثان اللذان ذكرناهما للرواية الأولى فوهم، قاله أبو داود. فعلى هذا يضمنه بقيمته؛ لأنه لا مثل له.

وهذا قول الشافعي. وعن أحمد: يتصدق بتمرة عن الجرادة. وهذا يروى عن عمر وعبد الله بن عمر. وقال ابن عباس: «قبضة من طعام». قال القاضي: هذا محمول على أنه أوجب ذلك على طريق القيمة، والظاهر أنهم لم يريدوا بذلك التقدير، وإنما أرادوا أن فيه أقل شيء.

وإن افترش الجراد في طريقه، فقتله بالمشي عليه، على وجه لم يمكنه التحرز منه، ففيه وجهان: أحدهما: وجوب جزائه؛ لأنه أتلفه لنفع نفسه، فضمنه، كالمضطر يقتل صيدا يأكله. والثاني: لا يضمنه؛ لأنه اضطره إلى إتلافه، أشبه ما لو صال عليه[(١)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وما كان مأواه البحر، وهو يعيش في البر، لم يؤكل إذا مات في بر أو بحر). كل ما يعيش في البر من دواب البحر، لا يحل بغير ذكاة، كطير الماء، والسلحفاة، وكلب الماء، إلا ما لا دم فيه، كالسرطان؛ فإنه يباح بغير ذكاة.

قال أحمد: السرطان لا بأس به. قيل له: يذبح؟ قال: لا. وذلك لأن مقصود الذبح إنما هو إخراج الدم منه، وتطييب اللحم بإزالته عنه، فما لا دم فيه، لا حاجة إلى ذبحه. وأما سائر ما ذكرنا، فلا يحل إلا أن يذبح. قال أحمد: كلب الماء يذبحه، ولا أرى بأسًا بالسلحفاة إذا ذبح، والرق يذبحه. وقال قوم: يحل من غير ذكاة؛ لقول النبي ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**».

ولأنه من حيوان البحر، فأبيح بغير ذكاة، كالسمك والسرطان. وقال أبو بكر

(١) المغني (٣/ ٤٤٠).

الصديق رضي الله عنه: «كل ما في البحر قد ذكاه الله تعالى لكم». وروى الإمام أحمد، بإسناده عن شريح رجل أدرك النبي ﷺ، قال: «**كل شيء في البحر مذبوح**». وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله ذبح كل شيء في البحر لابن آدم**».

ولنا: أنه حيوان يعيش في البر، له نفس سائلة، فلم يبح بغير ذبح، كالطير، ولا خلاف في الطير فيما علمناه، والأخبار محمولة على ما لا يعيش إلا في البحر، كالسمك وشبهه؛ لأنه لا يتمكن من تذكيته؛ لأنه لا يذبح إلا بعد إخراجه من الماء، وإذا خرج مات[1].

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦]

قال القرطبي رحمه الله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦] التحريم ليس صفة للأعيان، إنما يتعلق بالأفعال، فمعنى قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾[المائدة:٩٦] أي: فعل الصيد، وهو المنع من الاصطياد، أو يكون الصيد بمعنى المصيد، على معنى تسمية المفعول بالفعل، كما تقدم، وهو الأظهر لإجماع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له، ولا يجوز له شراؤه، ولا اصطياده، ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه، ولا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك، لعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦]، ولحديث الصعب بن جثامة، على ما يأتي[2].

قال الطبري رحمه الله: يعني ـ تعالى ذكره ـ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة:٩٦] أيها المؤمنون، ﴿صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦] يقول: ما كنتم محرمين لم تحلوا من إحرامكم.

ثم اختلف أهل العلم في المعنى الذي عنى الله ـ تعالى ذكره ـ بقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾[المائدة:٩٦][3]:

❁ **القول الأول:** أنه حرم علينا كل معاني صيد البر من اصطياد، وأكل، وقتل، وبيع

---

(١) المغني (٩/ ٤٢٤).

(٢) تفسير القرطبي (٦/ ٣٢١).

(٣) تفسير الطبري (٨/ ٧٣٧).

وشراء، وإمساك، وتملك.

□ **أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:**

عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أن عليًا «كره لحم الصيد للمحرم على كل حال»(١).

وفي وجه عن علي رضي الله عنه:

فعن نوفل، عن أبيه، قال: حج عثمان بن عفان، فحج علي معه. قال: فأتي عثمان بلحم صيد صاده حلال، فأكل منه، ولم يأكل علي، فقال عثمان: والله ما صدنا، ولا أمرنا، ولا أشرنا، فقال علي: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦](٢).

---

(١) **سنده صحيح:** أخرجه الطبري في تفسيره (١١/ ٧٦) من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن علي به. وسنده صحيح، وثم طرق أخري عن علي في الطبري وغيره.

(٢) **له طرق أخرى، منها:** ما أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٣٨) وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٤٢٧) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن نوفل، عن أبيه، قال: حج عثمان بن عفان.

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١٢١٣) من طريق عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبدالرحمن الدالاني، عن سماك بن حرب، عن صبيح بن عبد الله، قال: أتي عثمان بلحم صيد، وعنده علي، فأبى علي أن يأكل، وقرأ ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦].

وأخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٣٩) ، عن شريك، عن سماك بن حرب، عن صبيح بن عبيدالله العبسي، قال: استعمل عثمان بن عفان أبا سفيان بن الحارث على العروض. ثم ذكر نحوه، وزاد فيه قال: فمكث عثمان ما شاء الله أن يمكث، ثم أتي، فقيل له بمكة: هل لك في ابن أبي طالب، أهدي له صفيف حمار، فهو يأكل منه، فأرسل إليه عثمان، وسأله عن أكل الصفيف، فقال: أما أنت فتأكل، وأما نحن فتنهانا؟ فقال: إنه صيد عام أول، وأنا حلال، فليس علي بأكله بأس، وصيد ذلك، يعني: اليعاقيب، وأنا محرم، وذبحن، وأنا حرام».

وأخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤٠) من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، قال: حج عثمان ابن عفان، فحج معه علي، فأتي بلحم صيد صاده حلال، فأكل منه، وهو محرم، ولم يأكل منه علي، فقال عثمان: إنه صيد قبل أن نحرم، فقال له علي: ونحن قد بدا لنا وأهالينا لنا حلال، أفيحللن لنا اليوم؟

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن عكرمة، عن ابن عباس: «أنه كان يكرهه على كل حال، ما كان محرمًا»(١).

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عن نافع: أن ابن عمر «كان يكره كل شيء من الصيد وهو حرام، أخذ له أو لم يؤخذ له، وشيقة وغيرها»(٢).

❑ أثر طاوس رحمه الله:

عن الحسن بن مسلم بن يناق: أن طاوسًا «كان ينهى الحرام عن أكل الصيد وشيقة وغيرها، صيد له أو لم يصد له»(٣).

❑ أثر الحسن البصري رحمه الله:

عن الأشعث، قال: قال الحسن: «إذا صاد الصيد، ثم أحرم، لم يأكل من لحمه حتى يحل. فإن أكل منه، وهو محرم، لم ير الحسن عليه شيئًا»(٤).

❑ أثر سعيد بن جبير رحمه الله:

عن سالم، قال: سألت سعيد بن جبير، عن الصيد يصيده الحلال، أيأكل منه المحرم؟ فقال: سأذكر لك من ذلك، إن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة:٩٥] فنهى عن قتله، ثم قال: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[المائدة:٩٥]، ثم قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ

---

(١) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤٠) من طريق ابن بزيع، قال: ثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا سعيد، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس وسنده صحيح.

(٢) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤١) من طريق نافع أن ابن عمر «كان لا يأكل الصيد وهو محرم، وإن صاده الحلال»

(٣) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤١) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٠٨) من طرق عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، «أنه كان ينهى الحرام عن أكل الصيد، وشيقة وغيرها».

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤١) من طريق عبد الأعلى، قال: ثنا خالد بن الحارث، قال: ثنا الأشعث، قال: قال الحسن.

وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة:٩٦]، قال: يأتي الرجل أهل البحر، فيقول: أطعموني، فإن قال: غريضًا، ألقوا شبكتهم، فصادوا له، وإن قال: أطعموني من طعامكم، أطعموه من سمكهم المالح. ثم قال: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦]، وهو عليك حرام، صدته أو صاده حلال(١).

۞ **القول الثاني:** قالوا ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦] ما استحدث المحرم صيده في حال إحرامه أو ذبحه، أو استحدث له ذلك في تلك الحال. فأما ما ذبحه حلال وللحلال فلا بأس بأكله للمحرم، وكذلك ما كان في ملكه قبل حال إحرامه فغير محرم عليه إمساكه(٢).

❑ **أثر عمر بن الخطاب و أبي هريرة ﷺ:**

عن أبي هريرة: أنه سئل عن صيد صاده حلال، أيأكله المحرم؟ قال: فأفتاه هو بأكله، ثم لقي عمر بن الخطاب، فأخبره بما كان من أمره، فقال: «لو أفتيتهم بغير هذا لأوجعت لك رأسك»(٣).

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤١) من طريق ابن حميد، قال: ثنا حكام، وهارون، عن عنبسة، عن سالم، قال: سألت سعيد بن جبير. وسنده ضعيف.

(٢) تفسير الطبري (٨/ ٧٤٢).

(٣) **صحيح:** أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٥١) عن مالك، عن يحيى بن سعيد: أنه سمع سعيد بن المسيب، يحدث عن أبي هريرة: أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالربذة، وجد ركبًا من أهل العراق محرمين. فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة، فأمرهم بأكله. قال: ثم إني شككت فيما أمرتهم به، فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، فقال عمر: «ماذا أمرتهم به؟» فقال: «أمرتهم بأكله». فقال عمر بن الخطاب: «لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتواعده».

وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٥٢) من طرق عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله: أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر: أنه مر به قوم محرمون بالربذة، فاستفتوه في لحم صيد، وجدوا ناسًا أحلة يأكلونه، فأفتاهم بأكله. قال: ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب، فسألته عن ذلك، فقال: «بم أفتيتهم؟» قال فقلت: «أفتيتهم بأكله»، قال فقال عمر: «لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك».

وأخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤٣) عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: استفتاني رجل من

ووجه آخر أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤٣) من طرق عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الشعثاء، قال: سألت ابن عمر عن لحم صيد يهديه الحلال إلى الحرام، فقال: «أكله عمر، وكان لا يرى به بأسًا». قال: قلت: تأكله؟ قال: «عمر خير مني»[(١)].

❑ أثر عمرو بن العاص رضي الله عنهما:

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أن عبد الرحمن، حدثه: أنه اعتمر مع عثمان ابن عفان في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى نزلوا بالروحاء، فقرب إليهم طير وهم محرمون، فقال لهم عثمان: «كلوا، فإني غير آكله»، فقال عمرو بن العاص: أتأمرنا بما لست آكلًا؟ فقال عثمان: «إني لولا أظن أنه صيد من أجلي لأكلت» فأكل القوم[(٢)].

❑ أثر الزبير بن العوام رضي الله عنه:

عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن الزبير، «كان يتزود لحوم الوحش وهو محرم»[(٣)].

أهل الشام في لحم صيد أصابه وهو محرم، فأمرته أن يأكله، فأتيت عمر بن الخطاب، فقلت له: إن رجلًا من أهل الشام استفتاني في لحم صيد أصابه وهو محرم. قال: «فما أفتيته؟» قال: قلت: «أفتيته أن يأكله». قال: « فوالذي نفسي، بيده لو أفتيته بغير ذلك لعلوتك بالدرة»، وقال عمر: «إنما نهيت أن تصطاده».

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٤٣٢) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طلق بن حبيب، عن قزعة قال: سأل رجل ابن عمر: أيأكل لحم الصيد وهو محرم؟ قال: فأخبر ابن عمر بقول عمر، وأبي هريرة، وقال: «عمر خير مني، وأبو هريرة خير مني»، قال عمرو: كان ابن عمر لا يأكله، قال عمرو: صحب ابن عمر رجل، فأكل من لحم الصيد، وهو محرم، فكأنه غاظه، فلما جيء بطعام ابن عمر أخذ الرجل يأكله، فقال ابن عمر: «قد كان لك في ذلك ما يغنيك عن هذا».

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري (٤/ ٤٣٣)، والطبري (١١/ ٨٣)، والبيهقي في الكبري (١١/ ٨٣) من طرق عن يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، عن عثمان رضي الله عنه. وسنده صحيح.

(٣) أخرجه مالك (١/ ٣٥٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٤٣٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/

❑ **أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «ما صيد أو ذبح وأنت حلال فهو لك حلال، وما صيد أو ذبح وأنت حرام فهو عليك حرام»(١).

❑ **أثر سعيد بن جبير رحمه الله:**

عن هشيم، قال: سألت أبا بشر عن المحرم يأكل مما صاده الحلال، قال: كان سعيد بن جبير ومجاهد يقولان: «ما صيد قبل أن يحرم أكل منه، وما صيد بعد ما أحرم لم يأكل منه»(٢).

❑ **أثر عطاء بن أبي رباح رحمه الله:**

عن ابن جريج، قال: كان عطاء يقول إذا سئل في العلانية: أيأكل الحرام الوشيقة والشيء اليابس؟ يقول بيني وبينه: «لا أستطيع أن أبين لك في مجلس، إن ذبح قبل أن يحرم فكل، وإلا فلا تبع لحمه، ولا تبتع»(٣).

❁ **القول الثالث:** ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦] وحرم عليكم

=

٣٠٧) عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن الزبير بن العوام كان «يتزود صفيف الظباء وهو محرم» قال مالك: والصفيف القديد. والخلاف في سماع عروة بن الزبير من أبيه.

(١) سنده فيه مقال: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤٥) من طرق عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «ما صيد من شيء وأنت حرام فهو عليك حرام، وما صيد من شيء وأنت حلال فهو لك حلال». ورواية سماك عن عكرمة فيها مقال.

وأخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤٥) من طريق محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦]، «فجعل الصيد حرامًا على المحرم صيده وأكله ما دام حرامًا، وإن كان الصيد صيد قبل أن يحرم الرجل فهو حلال، وإن صاده حرام لحلال فلا يحل له أكله». وهذا سند تالف.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤٦) من طريق هشيم، قال: سألت أبا بشر عن المحرم يأكل مما صاده الحلال، قال: كان سعيد بن جبير. وسنده صحيح.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤٦) من طريق ابن بشار، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا ابن جريج، قال: كان عطاء. وسنده صحيح.

اصطياده. قالوا: فأما شراؤه من مالك يملكه، وذبحه، وأكله بعد أن يكون ملكه إياه على غير وجه الاصطياد، له وبيعه، وشراؤه؛ فجائز. قالوا: والنهي من الله تعالى عن صيده في حال الإحرام دون سائر المعاني.

❑ **أثر أبي سلمة رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن يحيى بن أيوب قال: أخبرني يحيى: أن أبا سلمة، اشترى قطًا وهو بالعرج، وهو محرم، ومعه محمد بن المنكدر، فأكله، فعاب عليه ذلك الناس[1].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: والصواب في ذلك من القول عندنا أن يقال: إن الله تعالى عم تحريم كل معاني صيد البر على المحرم في حال إحرامه من غير أن يخص من ذلك شيئًا دون شيء، فكل معاني الصيد حرام على المحرم ما دام حرامًا بيعه، وشراؤه، واصطياده، وقتله، وغير ذلك من معانيه، إلا أن يجده مذبوحًا قد ذبحه حلال لحلال، فيحل له حينئذ أكله، للثابت من الخبر عن رسول الله ﷺ الذي حدثناه يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، وحدثني عبد الله بن أبي زياد، قال: ثنا مكي ابن إبراهيم، قال: ثنا عبد الملك بن جريج، قال: أخبرني محمد بن المنكدر، عن معاذ ابن عبد الرحمن بن عثمان، عن أبيه عبد الرحمن بن عثمان، قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم، فأهدي لنا طائر، فمنا من أكل، ومنا من تورع، فلم يأكل، فلما استيقظ طلحة وفق من أكل، وقال: «أكلناه مع رسول الله ﷺ».

فإن قال قائل: فما أنت قائل فيما روي عن الصعب بن جثامة: أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ رجل حمار وحش يقطر دمًا، فرده فقال: «إنا حرم». وفيما روي عن عائشة: أن وشيقة ظبي أهديت إلى رسول الله ﷺ وهو محرم، فردها، وما أشبه ذلك من الأخبار؟ قيل: إنه ليس في واحد من هذه الأخبار التي جاءت بهذا المعنى بيان أن رسول الله ﷺ رد من ذلك ما رد، وقد ذبحه الذابح إذ ذبحه، وهو حلال لحلال، ثم أهداه إلى رسول الله ﷺ وهو حرام، فرده، وقال: إنه لا يحل لنا؛ لأنا حرم، وإنما ذكر

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤٦) من طريق عبد الله بن أحمد بن شبويه، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا يحيى بن أيوب قال: أخبرني يحيى: أن أبا سلمة.

فيه: أنه أهدي لرسول الله ﷺ لحم صيد، فرده، وقد يجوز أن يكون رده ذلك من أجل أن ذابحه ذبحه، أو صائده صاده، من أجله ﷺ وهو محرم.

وقد بين خبر جابر عن النبي ﷺ بقوله: «**لحم صيد البر للمحرم حلال، إلا ما صاده، أو صيد له**» معنى ذلك كله. فإن كان كلا الخبرين صحيحًا مخرجهما، فواجب التصديق بهما، وتوجيه كل واحد منهما إلى الصحيح من وجه، وأن يقال: رده ما رد من ذلك من أجل أنه كان صيد من أجله، وإذنه في كل ما أذن في أكله منه من أجل أنه لم يكن صيد لمحرم، ولا صاده محرم، فيصح معنى الخبرين كليهما[١].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف العلماء فيما يأكله المحرم من الصيد فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما، وأحمد، وروي عن إسحاق، وهو الصحيح عن عثمان بن عفان[٢]: إنه لا بأس بأكل المحرم الصيد، إذا لم يصد له، ولا من أجله، لما رواه الترمذي، والنسائي، والدارقطني عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «**صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه، أو يصد لكم**»[٣] قال أبو عيسى: هذا أحسن حديث في الباب. وقال النسائي: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث، وإن كان قد روى عنه مالك. فإن أكل من صيد صيد من أجله فداه. وبه قاله الحسن بن صالح والأوزاعي. واختلف قول مالك فيما صيد لمحرم بعينه، والمشهور من مذهبه عند أصحابه: أن المحرم لا يأكل مما صيد لمحرم معين أو غير معين، ولم يأخذ بقول عثمان لأصحابه حين أتي بلحم صيد وهو محرم: «كلوا؛ فلستم مثلي، لأنه صيد من أجلي»

---

(١) تفسير الطبري (٨/ ٧٤٦).

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري (٤/ ٤٣٣) والبيهقي في الكبرى (١١/ ٨٣) من طرق عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، عن عثمان رضي الله عنه. وسنده صحيح.

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبوداود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، وابن خزيمة (٤/ ١٨٠)، وأحمد (٣/ ٣٦٢)، والنسائي (٥/ ١٨٧)، وابن الجارود (٤٣٧) من طريق المطلب بن عبدالله بن حنطب، عن جابر. وهو لم يسمع منه.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث مفسر، و المطلب لا نعرف له سماعًا عن جابر. وكذا قال البخاري، والدارمي، وغيرهم.

وبه قالت طائفة من أهله المدينة، وروي عن مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: أكل الصيد للمحرم جائز على كل حال إذا اصطاده الحلال، سواء صيد من أجله أو لم يصد؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة:٩٥] فحرم صيده وقتله على المحرمين، دون ما صاده غيرهم. واحتجوا بحديث البهزي - واسمه زيد بن كعب - عن النبي ﷺ في حمار الوحش العقير: «أنه أمر أبا بكر، فقسمه في الرفاق»، من حديث مالك وغيره.

وبحديث أبي قتادة عن النبي ﷺ، وفيه: «**إنما هي طعمة أطعمكموها الله**»[١]، وهو قول عمر بن الخطاب[٢]، وعثمان بن عفان[٣] في رواية عنه، وأبي هريرة[٤]، والزبير بن العوام[٥]، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير.

وروي عن علي بن أبي طالب[٦]، وابن عباس، وابن عمر[٧]: أنه لا يجوز للمحرم أكل صيد على حال من الأحوال، سواء صيد من أجله أو لم يصد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦]. قال ابن عباس: «هي مبهمة»[٨]

---

(١) البخاري (٢٩١٤) ومسلم (١١٩٦) (٥٧).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١١/ ٧٦) من طريق قتادة وغيره عن سعيد، عن أبي هريرة، عن عمر به. وسنده صحيح. و أخرجه الطبري (١١/ ٧٦) من طريق الحسن، عن عمر. والحسن لم يسمع من عمر بن الخطاب ﷺ.وثم طرق أخري عن عمر.

(٣) صحيح، وقد سبق.

(٤) سلف في أثر عمر. وسنده صحيح.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) أخرجه الطبري (١١/ ٧٦) من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن علي به. وسنده صحيح. وثم طرق أخري عن علي في الطبري وغيره.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤٢٥) من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. وسنده صحيح.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤٢٨) وابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٨) وغيرهم من طرق عن طاوس، عن ابن عباس به.وسنده صحيح.

وبه قال طاوس[١]، وجابر بن زيد أبو الشعثاء[٢]، وروي ذلك عن الثوري، وبه قال إسحاق.

واحتجوا بحديث الصعب بن جثامة الليثي: أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا، وهو بالأبواء أو بودان، فرده عليه رسول الله ﷺ؛ قال: فلما أن رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال: «**إنا لم نرده عليك إلا إنا حرم**»[٣]. خرجه الأئمة واللفظ لمالك. قاله أبو عمر: وروى ابن عباس من حديث سعيد بن جبير ومقسم وعطاء وطاوس عنه: أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش؛ وقال سعيد بن جبير في حديثه: عجز حمار وحش، فرده يقطر دمًا[٤]، كأنه صيد في ذلك الوقت؛ وقال مقسم في حديثه: رجل حمار وحش[٥].

وقال عطاء في حديثه: أهدى له عضد صيد، فلم يقبله، وقال: «إنا حرم»[٦] وقال طاوس في حديثه: عضدًا من لحم صيد؛ حدث به إسماعيل، عن علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس[٧]، إلا أن منهم من يجعله عن ابن عباس، عن زيد بن أرقم. قال إسماعيل: سمعت سليمان بن حرب يتأول هذا الحديث على أنه صيد من أجله النبي ﷺ، ولولا ذلك لكان أكله جائزًا؛ قال سليمان: ومما يدل على أنه صيد من أجل النبي ﷺ قولهم في الحديث: فرده يقطر دمًا، كأنه في ذلك الوقت.

قال إسماعيل: إنما تأول سليمان هذا الحديث؛ لأنه يحتاج إلى تأويل، فأما رواية

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤٢٨) وابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٨). وسنده صحيح.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٨) من طريق عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء. وسنده صحيح.
(٣) البخاري (١٨٢٥) ومسلم (١١٩٣).
(٤) أخرجه مسلم (١١٩٤) (٥٤).بدون لفظ: «كأنه صيد في ذلك الوقت». ولم أقف عليها مسندة.
(٥) مسلم (١١٩٤) (٥٤).
(٦) أخرجه أبوداود (١٨٥٠) من طريق قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس به. وسنده صحيح.
(٧) أخرجه مسلم (١١٩٥) بنفس الإسناد بلفظ: «عضوًا من لحم صيد».

مالك فلا تحتاج إلى التأويل؛ لأن المحرم لا يجوز له أن يمسك صيدًا حيًا، ولا يذكيه؛ قال إسماعيل: وعلى تأويل سليمان بن حرب تكون الأحاديث المرفوعة كلها غير مختلفة فيها ـ إن شاء الله تعالى ـ[(١)].

المسألة الثالثة: ما صاده الحلال هل يأكل منه المحرم؟

اختلف أهل العلم فيما صاده الحلال، هل يأكل منه المحرم أم لا؟

فذهب بعضهم إلى أن المحرم لا يأكل مما صاده الحلال على كل الأحوال واستدلوا بالآتي:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦].

ومن قال بذلك من الصحابة والتابعين.

□ أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أن عليًا «كره لحم الصيد للمحرم على كل حال»[(٢)].

وفي وجه عن علي رضي الله عنه:

فعن نوفل، عن أبيه، قال: حج عثمان بن عفان، فحج علي معه. قال: فأُتي عثمان بلحم صيد صاده حلال، فأكل منه، ولم يأكل علي، فقال عثمان: والله ما صدنا، ولا أمرنا، ولا أشرنا، فقال علي: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦][(٣)].

---

(١) تفسير القرطبي (٦/ ٣٢١).

(٢) **سنده صحيح:** أخرجه الطبري في تفسيره (١١/ ٧٦) من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن علي به. وسنده صحيح، وثم طرق أخري عن علي في الطبري وغيره.

(٣) **له طرق أخرى، منها:** ما أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٣٨) وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٤٢٧) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن نوفل، عن أبيه، قال: حج عثمان بن عفان.

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١٢١٣) من طريق عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن

❑ أثر عبد الله بن عباس ﷺ:

عن عكرمة، عن ابن عباس: «أنه كان يكرهه على كل حال، ما كان محرمًا»[(١)].

❑ أثر عبد الله بن عمر ﷺ:

عن نافع: أن ابن عمر «كان يكره كل شيء من الصيد وهو حرام، أخذ له أو لم يؤخذ له، وشيقة وغيرها»[(٢)].

❑ أثر طاوس رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن الحسن بن مسلم بن يناق: أن طاوسًا «كان ينهى الحرام عن أكل الصيد وشيقة وغيرها، صيد له أو لم يصد له»[(٣)].

=

عبدالرحمن الدالاني، عن سماك بن حرب، عن صبيح بن عبد الله، قال: أتي عثمان بلحم صيد، وعنده علي، فأبى علي أن يأكل، وقرأ ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦].

وأخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٣٩)، عن شريك، عن سماك بن حرب، عن صبيح بن عبيدالله العبسي، قال: استعمل عثمان بن عفان أبا سفيان بن الحارث على العروض. ثم ذكر نحوه، وزاد فيه قال: فمكث عثمان ما شاء الله أن يمكث، ثم أتي، فقيل له بمكة: هل لك في ابن أبي طالب، أهدي له صفيف حمار، فهو يأكل منه، فأرسل إليه عثمان، وسأله عن أكل الصفيف، فقال: أما أنت فتأكل، وأما نحن فتنهانا؟ فقال: إنه صيد عام أول، وأنا حلال، فليس علي بأكله بأس، وصيد ذلك، يعني: اليعاقيب، وأنا محرم، وذبحن، وأنا حرام».

وأخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤٠) من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، قال: حج عثمان ابن عفان، فحج معه علي، فأتي بلحم صيد صاده حلال، فأكل منه، وهو محرم، ولم يأكل منه علي، فقال عثمان: إنه صيد قبل أن نحرم، فقال له علي: ونحن قد بدا لنا وأهالينا لنا حلال، أفيحللن لنا اليوم؟

(١) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤٠) من طريق ابن بزيع، قال: ثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا سعيد، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس. وسنده صحيح.

(٢) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤١) من طريق نافع: أن ابن عمر «كان لا يأكل الصيد وهو محرم، وإن صاده الحلال».

(٣) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤١) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٠٨) من طرق عن الحسن بن مسلم، عن طاوس: «أنه كان ينهى الحرام عن أكل الصيد، وشيقة وغيرها».

❑ **أثر الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عن الأشعث، قال: قال الحسن: «إذا صاد الصيد، ثم أحرم، لم يأكل من لحمه حتى يحل. فإن أكل منه، وهو محرم، لم ير الحسن عليه شيئًا»[(١)].

❑ **أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عن سالم، قال: سألت سعيد بن جبير، عن الصيد يصيده الحلال، أيأكل منه المحرم؟ فقال: سأذكر لك من ذلك، إن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾[المائدة:٩٥] فنهى عن قتله، ثم قال: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[المائدة:٩٥]، ثم قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ﴾[المائدة:٩٦]، قال: يأتي الرجل أهل البحر، فيقول: أطعموني، فإن قال: غريضًا، ألقوا شبكتهم، فصادوا له، وإن قال: أطعموني من طعامكم، أطعموه من سمكهم المالح. ثم قال: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾[المائدة:٩٦]، وهو عليك حرام، صدته أو صاده حلال[(٢)].

الدليل الثاني: احتجوا بحديث الصعب بن جثامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا وهو بالأبواء أو بودان، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «**إنا لم نرده عليك إلا أنا حرام**»[(٣)].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واحتجوا بحديث الصعب بن جثامة الليثي: أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا، وهو بالأبواء أو بودان، فرده عليه رسول الله ﷺ؛ قال: فلما أن رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال: «**إنا لم نرده عليك إلا إنا حرم**»[(٤)]

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤١) من طريق عبد الأعلى، قال: ثنا خالد بن الحارث، قال: ثنا الأشعث، قال: قال الحسن.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤١) من طريق ابن حميد، قال: ثنا حكام، وهارون، عن عنبسة، عن سالم، قال: سألت سعيد بن جبير. وسنده ضعيف.

(٣) البخاري (١٨٢٥) ومسلم (١١٩٣).

(٤) البخاري (١٨٢٥) ومسلم (١١٩٣).

خرجه الأئمة، واللفظ لمالك. قاله أبو عمر: وروى ابن عباس من حديث سعيد بن جبير، ومقسم، وعطاء، وطاوس، عنه: أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش؛ وقال سعيد بن جبير في حديثه: عجز حمار وحش، فرده يقطر دمًا[١]، كأنه صيد في ذلك الوقت. وقال مقسم في حديثه: رجل حمار وحش[٢]. وقال عطاء في حديثه: أهدى له عضد، صيد فلم يقبله، وقال: «إنا حرم»[٣] وقال طاوس في حديثه: عضدًا من لحم صيد؛ حدث به إسماعيل، عن علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس[٤]، إلا أن منهم من يجعله عن ابن عباس، عن زيد بن أرقم. قال إسماعيل: سمعت سليمان بن حرب يتأول هذا الحديث على أنه صيد من أجل النبي ﷺ، ولولا ذلك لكان أكله جائزًا؛ قال سليمان: ومما يدل على أنه صيد من أجل النبي ﷺ قولهم في الحديث: فرده يقطر دمًا، كأنه في ذلك الوقت. قال إسماعيل: إنما تأول سليمان هذا الحديث؛ لأنه يحتاج إلى تأويل، فأما رواية مالك فلا تحتاج إلى التأويل؛ لأن المحرم لا يجوز له أن يمسك صيدًا حيًا، ولا يذكيه؛ قال إسماعيل: وعلى تأويل سليمان بن حرب تكون الأحاديث المرفوعة كلها غير مختلفة فيها - إن شاء الله تعالى[٥].

الدليل الثالث: واحتجوا أيضا بما أخرجه عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم زيد بن أرقم، فقال له عبد الله بن عباس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي إلى رسول الله ﷺ وهو حرام؟ قال: قال: أهدي له عضو من لحم صيد، فرده، فقال: **«إنا لا نأكله؛ إنا حرم»**[٦].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٩٤) (٥٤).بدون لفظ: «كأنه صيد في ذلك الوقت». ولم أقف عليها مسندة.

(٢) مسلم (١١٩٤) (٥٤).

(٣) أخرجه أبوداود (١٨٥٠) من طريق قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس به. وسنده صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (١١٩٥) بنفس الإسناد بلفظ: «عضوًا من لحم صيد».

(٥) تفسير القرطبي (٦/ ٣٢١).

(٦) مسلم (١١٩٥).

۞ **القول الثاني: قالوا: بجواز أكل المحرم ما صاده الحرام مطلقًا.**

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: واحتج من قال: بجواز أكل المحرم ما صاده الحلال مطلقًا؛ بعموم الأحاديث الواردة بجواز أكل المحرم من صيد الحلال، كحديث طلحة بن عبيد الله، عند مسلم والإمام أحمد: أنه كان في قوم محرمين، فأهدي لهم طير، وطلحة راقد، فمنهم من أكل، ومنهم من تورع، فلم يأكل، فلما استيقظ طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وافق من أكله وقال: «أكلناه مع رسول الله ﷺ»[١].

وكحديث البهزي ـ واسمه زيد بن كعب ـ : أنه قال للنبي ﷺ في حمار وحشي عقير في بعض وادي الروحاء وهو صاحبه: شأنكم بهذا الحمار، فأمر ﷺ أبا بكر، فقسمه في الرفاق، وهم محرمون، أخرجه الإمامان مالك في «موطئه»، وأحمد في «مسنده»، والنسائي، وصححه ابن خزيمة وغيره، كما قاله ابن حجر، وممن قال بإباحته مطلقًا أبو حنيفة وأصحابه[٢].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال أبو حنيفة وأصحابه: أكل الصيد للمحرم جائز على كل حال إذا اصطاده الحلال، سواء صيد من أجله أو لم يصد؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة:٩٥]، فحرم صيده وقتله على المحرمين، دون ما صاده غيرهم. واحتجوا بحديث البهزي ـ واسمه زيد بن كعب ـ عن النبي ﷺ في حمار الوحش العقير: أنه أمر أبا بكر، فقسمه في الرفاق، من حديث مالك وغيره[٣].

وبحديث أبي قتادة عن النبي ﷺ وفيه: «**إنما هي طعمة أطعمكموها الله**»[٤]، وهو قول عمر بن الخطاب[٥]،..

(١) أخرجه مسلم (١١٩٧) عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن أبيه، قال: كنا مع طلحة ابن عبيد الله ونحن حرم، فأهدي له طير، وطلحة راقد، فمنا من أكل، ومنا من تورع، فلما استيقظ طلحة وفق من أكله، وقال: «أكلناه مع رسول الله ﷺ».

(٢) أضواء البيان (١/ ٤٣٢).

(٣) تفسير القرطبي (٦/ ٣٢١).

(٤) البخاري (٢٩١٤) ومسلم (١١٩٦) (٥٧).

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (١١/ ٧٦) من طريق قتادة وغيره عن سعيد، عن أبي هريرة، عن

وعثمان بن عفان[١] في رواية عنه، وأبي هريرة[٢]، والزبير بن العوام[٣]، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير.

القول الثالث، وهو الصحيح: وهو التفريق بين ما صيد لأجل المحرم؛ فلا يحل له، وبين ما صاده الحلال، لا لأجل المحرم؛ فإنه يحل له.

الآثار عن الصحابة والتابعين:

أثر عمر بن الخطاب و أبي هريرة رضي الله عنهما:

عن أبي هريرة: أنه سئل عن صيد، صاده حلال، أيأكله المحرم؟ قال: فأفتاه هو بأكله، ثم لقي عمر بن الخطاب، فأخبره بما كان من أمره، فقال: «لو أفتيتهم بغير هذا لأوجعت لك رأسك»[٤].

عمر به. وسنده صحيح. و أخرجه الطبري (١١/ ٧٦) من طريق الحسن، عن عمر. والحسن لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه.وثم طرق أخري عن عمر.

(١) صحيح، وقد سبق.

(٢) سلف في أثر عمر.وسنده صحيح.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٥١) عن مالك، عن يحيى بن سعيد: أنه سمع سعيد بن المسيب، يحدث عن أبي هريرة: أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالربذة، وجد ركبًا من أهل العراق محرمين. فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة، فأمرهم بأكله. قال: ثم إني شككت فيما أمرتهم به، فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، فقال عمر: ماذا أمرتهم به؟ فقال: أمرتهم بأكله. فقال عمر بن الخطاب: لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك، يتواعده.

وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٥٢) من طرق عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله: أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر: أنه مر به قوم محرمون بالربذة، فاستفتوه في لحم صيد، وجدوا ناسًا أحلة يأكلونه، فأفتاهم بأكله. قال: ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب، فسألته عن ذلك، فقال: «بم أفتيتهم؟» قال: فقلت: أفتيتهم بأكله، قال: فقال عمر: «لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك».

وأخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤٣) عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: استفتاني رجل من أهل الشام في لحم صيد أصابه وهو محرم، فأمرته أن يأكله، فأتيت عمر بن الخطاب، فقلت له: إن

ووجه آخر أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤٣) من طرق عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الشعثاء، قال: سألت ابن عمر عن لحم صيد يهديه الحلال إلى الحرام، فقال: «أكله عمر، وكان لا يرى به بأسًا». قال: قلت: تأكله؟ قال: «عمر خير مني»[١].

❑ أثر عمرو بن العاص رضي الله عنهما:

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن عبد الرحمن، حدثه: أنه اعتمر مع عثمان ابن عفان في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى نزلوا بالروحاء، فقرب إليهم طير وهم محرمون، فقال لهم عثمان: «كلوا؛ فإني غير آكله»، فقال عمرو بن العاص: أتأمرنا بما لست آكلًا؟ فقال عثمان: «إني لولا أظن أنه صيد من أجلي لأكلت»، فأكل القوم[٢].

❑ أثر الزبير بن العوام رضي الله عنه:

عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن الزبير، «كان يتزود لحوم الوحش وهو محرم»[٣].

=

رجلًا من أهل الشام استفتاني في لحم صيد أصابه وهو محرم. قال: فما أفتيته؟ قال: قلت: أفتيته أن يأكله. قال: « فوالذي نفسي بيده لو أفتيته بغير ذلك لعلوتك بالدرة»، وقال عمر: «إنما نهيت أن تصطاده».

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٤٣٢) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طلق بن حبيب، عن قزعة، قال: سأل رجل ابن عمر: أيأكل لحم الصيد وهو محرم؟ قال: فأخبر ابن عمر بقول عمر، وأبي هريرة وقال: «عمر خير مني، وأبو هريرة خير مني»، قال عمرو: كان ابن عمر لا يأكله، قال عمرو: صحب ابن عمر رجل، فأكل من لحم الصيد، وهو محرم، فكأنه غاظه، فلما جيء بطعام ابن عمر أخذ الرجل يأكله، فقال ابن عمر: «قد كان لك في ذلك ما يغنيك عن هذا».

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري (٤/ ٤٣٣)، والطبري (١١/ ٨٣)، والبيهقي في الكبرى (١١/ ٨٣) من طرق عن يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، عن عثمان رضي الله عنه.وسنده صحيح.

(٣) أخرجه مالك (١/ ٣٥٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٤٣٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٠٧) عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن الزبير بن العوام «كان يتزود صفيف الظباء وهو محرم» =

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «ما صيد، أو ذبح، وأنت حلال، فهو لك حلال، وما صيد، أو ذبح، وأنت حرام، فهو عليك حرام»(١).

❑ أثر سعيد بن جبير رحمه الله:

عن هشيم، قال: سألت أبا بشر عن المحرم يأكل مما صاده الحلال، قال: كان سعيد بن جبير ومجاهد يقولان: «ما صيد قبل أن يحرم أكل منه، وما صيد بعد ما أحرم لم يأكل منه»(٢).

❑ أثر عطاء بن أبي رباح رحمه الله:

عن ابن جريج، قال: كان عطاء يقول إذا سئل في العلانية: أيأكل الحرام الوشيقة والشيء اليابس؟ يقول بيني وبينه: «لا أستطيع أن أبين لك في مجلس، إن ذبح قبل أن يحرم فكل، وإلا فلا تبع لحمه ولا تبتع»(٣).

قلت: وهذه الآثار الظاهر فيها - والله أعلم - أنها تحمل على ما صاده الحلال لغير المحرم.

=

قال مالك: والصفيف القديد. والخلاف في سماع عروة بن الزبير من أبيه.

(١) **سنده فيه مقال**: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤٥) من طرق عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «ما صيد من شيء وأنت حرام فهو عليك حرام، وما صيد من شيء وأنت حلال فهو لك حلال». ورواية سماك عن عكرمة فيها مقال.

وأخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤٥) من طريق محمد بن سعد، قال: ثني أبي قال: ثني عمي، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦]، «فجعل الصيد حرامًا على المحرم صيده وأكله ما دام حرامًا، وإن كان الصيد صيد قبل أن يحرم الرجل فهو حلال، وإن صاده حرام لحلال فلا يحل له أكله». وهذا سند تالف.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤٦) من طريق هشيم، قال: سألت أبا بشر عن المحرم، يأكل مما صاده الحلال، قال: كان سعيد بن جبير. وسنده صحيح.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤٦) من طريق ابن بشار، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا ابن جريج، قال: كان عطاء. وسنده صحيح.

وعمدة هذا القول:

أولًا: ما أخرجه مسلم عن أبي قتادة ﷺ: أنه كان مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حمارًا وحشيًا، فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه، فأبوا عليه، فسألهم رمحه فأبوا عليه، فأخذه، ثم شد على الحمار، فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم، فأدركوا رسول الله ﷺ، فسألوه عن ذلك، فقال: «**إنما هي طعمة أطعمكموها الله**»[1].

ثانيًا: حديث جابر ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم**»[2].

قال الشنقيطي رحمه الله: أظهر الأقوال وأقواها دليلًا، هو القول المفصل بين ما صيد لأجل المحرم؛ فلا يحل له، وبين ما صاده الحلال، لا لأجل المحرم؛ فإنه يحل له.

والدليل على هذا أمران:

الأول: أن الجمع بين الأدلة واجب متى ما أمكن؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، ولا طريق للجمع إلا هذه الطريق، ومن عدل عنها لا بد أن يلغي نصوصًا صحيحة.

الثاني: أن جابرًا ﷺ روى عن النبي ﷺ أنه قال: «**صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه، أو يصد لكم**»[3]، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي،

---

(١) مسلم (١١٩٥).

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبوداود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، وابن خزيمة (٤/ ١٨٠)، وأحمد (٣/ ٣٦٢)، والنسائي (٥/ ١٨٧)، وابن الجارود (٤٣٧) من طريق المطلب بن عبدالله بن حنطب عن جابر. وهو لم يسمع منه

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث مفسر، و المطلب لا نعرف له سماعًا عن جابر. وكذا قال البخاري، والدارمي، وغيرهم.

(٣) **ضعيف، وقد سبق بيانه**: وقد رجح الشنقيطي رحمه الله صحته بما لا يوافق عليه، فقال: فالجواب: أن هذا كله ليس فيه ما يقتضي رد هذا الحديث ; لأن عمرًا المذكور ثقة، وهو من رجال البخاري

ومسلم، وممن روى عنه مالك بن أنس، وكل ذلك يدل على أنه ثقة، وقال فيه ابن حجر في «التقريب»: ثقة ربما وهم، وقال فيه النووي في «شرح المهذب»: أما تضعيف عمرو بن أبي عمرو فغير ثابت ; لأن البخاري، ومسلمًا رويا له في صحيحيهما، واحتجا به، وهما القدوة في هذا الباب. وقد احتج به مالك، وروى عنه، وهو القدوة، وقد عرف من عادته أنه لا يروي في كتابه إلا عن ثقة، وقال أحمد بن حنبل فيه: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: هو ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال ابن عدي: لا بأس به ; لأن مالكًا روى عنه، ولا يروي مالك إلا عن صدوق ثقة، قلت: وقد عرف أن الجرح لا يثبت إلا مفسرًا، ولم يفسره ابن معين، والنسائي بما يثبت تضعيف عمرو المذكور، وقول الترمذي: إن مولاه المطلب بن عبد الله بن حنطب، لا يعرف له سماع من جابر، وقول البخاري للترمذي: لا أعرف له سماعًا من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد خطبة رسول الله ﷺ ليس في شيء من ذلك ما يقتضي رد روايته؛ لما قدمنا في سورة النساء من أن التحقيق هو الاكتفاء بالمعاصرة.

ولا يلزم ثبوت اللقي، وأحرى ثبوت السماع، كما أوضحه الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى – في مقدمة «صحيحه»، بما لا مزيد عليه، مع أن البخاري ذكر في كلامه هذا الذي نقله عنه الترمذي، أن المطلب مولى عمرو بن أبي عمرو المذكور، صرح بالتحديث ممن سمع خطبة رسول الله ﷺ، وهو تصريح بالسماع من بعض الصحابة بلا شك.

وقال النووي في «شرح المهذب»: وأما إدراك المطلب لجابر، فقال ابن أبي حاتم: وروى عن جابر، قال: ويشبه أن يكون أدركه، هذا هو كلام ابن أبي حاتم، فحصل شك في إدراكه، ومذهب مسلم ابن الحجاج الذي ادعى في مقدمة «صحيحه» الإجماع فيه أنه لا يشترط في اتصال الحديث اللقاء، بل يكتفى بإمكانه، والإمكان حاصل قطعًا، ومذهب علي بن المديني، والبخاري، والأكثرين اشتراط ثبوت اللقاء، فعلى مذهب مسلم الحديث متصل، وعلى مذهب الأكثرين يكون مرسلا لبعض كبار التابعين، وقد سبق أن مرسل التابعي الكبير يحتج به عندنا إذا اعتضد بقول الصحابة; أو قول أكثر العلماء، أو غير ذلك مما سبق.

وقد اعتضد هذا الحديث، فقال به من الصحابة ﷺ من سنذكره في فرع مذاهب العلماء. اهـ. كلام النووي، فظهرت صحة الاحتجاج بالحديث المذكور على كل التقديرات، على مذاهب الأئمة الأربعة ; لأن الشافعي منهم هو الذي لا يحتج بالمرسل، وقد عرفت احتجاجه بهذا الحديث على تقدير إرساله.

قال مقيده – عفا الله عنه ـ : نعم، يشترط في قبول رواية المدلس التصريح بالسماع، والمطلب المذكور مدلس، لكن مشهور مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد – رحمهم الله تعالى – صحة

والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، والدارقطني[١].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلف العلماء فيما يأكله المحرم من الصيد فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما، وأحمد، وروي عن إسحاق، وهو الصحيح عن عثمان بن عفان[٢]: إنه لا بأس بأكل المحرم الصيد إذا لم يصد له، ولا من أجله، لما رواه الترمذي، والنسائي، والدارقطني عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «**صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه، أو يصد لكم**»[٣] قال أبو عيسى: هذا أحسن حديث في الباب؛

=

الاحتجاج بالمرسل، ولاسيما إذا اعتضد بغيره، كما هنا، وقد علمت من كلام النووي موافقة الشافعية.

واحتج من قال بأن المرسل حجة بأن العدل لا يحذف الواسطة مع الجزم بنسبة الحديث لمن فوقها، إلا وهو جازم بالعدالة والثقة فيمن حذفه، حتى قال بعض المالكية: إن المرسل مقدم على المسند؛ لأنه ما حذف الواسطة في المرسل إلا وهو متكفل بالعدالة والثقة فيما حذف، بخلاف المسند، فإنه يحيل الناظر عليه، ولا يتكفل له بالعدالة والثقة، وإلى هذا أشار في «مراقي السعود» بقوله في مبحث المرسل: [الرجز]

وهو حجة ولكن رجحا ... عليه مسند وعكس صححا

ومن المعلوم أن من يحتج بالمرسل يحتج بعنعنة المدلس من باب أولى، فظهرت صحة الاحتجاج بالحديث المذكور عند مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، مع أن هذا الحديث له شاهد عند الخطيب وابن عدي من رواية عثمان بن خالد المخزومي، عن مالك، عن ابن عمر، كما نقله ابن حجر في «التلخيص» وغيره، وهو يقويه.

وإن كان عثمان المذكور ضعيفا ; لأن الضعيف يقوي المرسل، كما عرف في علوم الحديث، فالظاهر أن حديث جابر هذا صالح، وأنه نص في محل النزاع.

(١) أضواء البيان (١/ ٤٣٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري (٤/ ٤٣٣) والبيهقي في الكبري (١١/ ٨٣) من طرق عن يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عثمان رضي الله عنه.وسنده صحيح.

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبوداود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، وابن خزيمة (٤/ ١٨٠)، وأحمد (٣/ ٣٦٢)، والنسائي (٥/ ١٨٧)، وابن الجارود (٤٣٧) من طريق المطلب بن عبدالله بن حنطب عن جابر. وهو لم يسمع منه

=

وقال النسائي: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث، وإن كان قد روى عنه مالك. فإن أكل من صيد صيد من أجله فداه. وبه قال الحسن بن صالح والأوزاعي، واختلف قول مالك فيما صيد لمحرم بعينه. والمشهور من مذهبه عند أصحابه أن المحرم لا يأكل مما صيد لمحرم معين أو غير معين ولم يأخذ بقوله عثمان لأصحابه حين أتي بلحم صيد وهو محرم: «كلوا؛ فلستم مثلي؛ لأنه صيد من أجلي» وبه قالت طائفة من أهله المدينة، وروي عن مالك[1].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: والصواب في ذلك من القول عندنا أن يقال: إن الله تعالى عم تحريم كل معاني صيد البر على المحرم في حال إحرامه من غير أن يخص من ذلك شيئًا دون شيء، فكل معاني الصيد حرام على المحرم ما دام حرامًا، بيعه، وشراؤه، واصطياده، وقتله، وغير ذلك من معانيه، إلا أن يجده مذبوحًا قد ذبحه حلال لحلال، فيحل له حينئذ أكله، للثابت من الخبر عن رسول الله ﷺ الذي حدثناه يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، وحدثني عبد الله بن أبي زياد، قال: ثنا مكي ابن إبراهيم، قال: ثنا عبد الملك بن جريج، قال: أخبرني محمد بن المنكدر، عن معاذ ابن عبد الرحمن بن عثمان، عن أبيه عبد الرحمن بن عثمان، قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم، فأهدي لنا طائر، فمنا من أكل، ومنا من تورع، فلم يأكل، فلما استيقظ طلحة وفق من أكل، وقال: «أكلناه مع رسول الله ﷺ».

فإن قال قائل: فما أنت قائل فيما روي عن الصعب بن جثامة: أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ رجل حمار وحش يقطر دمًا، فرده، فقال: «إنا حرم». وفيما روي عن عائشة: أن وشيقة ظبي أهديت إلى رسول الله ﷺ وهو محرم، فردها، وما أشبه ذلك من الأخبار؟ قيل: إنه ليس في واحد من هذه الأخبار التي جاءت بهذا المعنى بيان أن رسول الله ﷺ رد من ذلك ما رد، وقد ذبحه الذابح إذ ذبحه وهو حلال لحلال، ثم

=

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث مفسر، والمطلب لا نعرف له سماعًا عن جابر. وكذا قال البخاري، والدارمي، وغيرهم.

(١) تفسير القرطبي (٦/ ٣٢١).

أهداه إلى رسول الله ﷺ وهو حرام، فرده، وقال: إنه لا يحل؛ لنا لأنا حرم، وإنما ذكر فيه أنه أهدي لرسول الله ﷺ لحم صيد، فرده، وقد يجوز أن يكون رده ذلك من أجل أن ذابحه ذبحه، أو صائده صاده، من أجله ﷺ وهو محرم، وقد بين خبر جابر عن النبي ﷺ بقوله: «**لحم صيد البر للمحرم حلال، إلا ما صاده أو صيد له**» معنى ذلك كله، فإن كان كلا الخبرين صحيحًا مخرجهما، فواجب التصديق بهما وتوجيه كل واحد منهما إلى الصحيح من وجه، وأن يقال: رده ما رد من ذلك من أجل أنه كان صيد من أجله، وإذنه في كل ما أذن في أكله منه من أجل أنه لم يكن صيد لمحرم، ولا صاده محرم، فيصح معنى الخبرين كليهما[1].

قال السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦] حرم الإِصْطِيَاد على الْمحرم، وَقد ذكرنَا ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[المائدة:٩٦] وَاخْتلف الْعلمَاء فِي صيد الْحَلَال: هَل يحل للْمحرم، وَأَن يَأْكُل مِنْهُ؟ قَالَ عمر، وَعُثْمَان: يحل. وَبِه أَخذ أَكثر الْفُقَهَاء، وَقَالَ عَليّ، وَابْن عَبَّاس: إِنَّه لَا يحل، وَبِه قَالَ جمَاعَة من التَّابِعين[2].

قال ابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف العلماء في مقتضى قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦]: فتلقاه بعضهم على العموم من جميع جهاته، فقالوا: إن المحرم لا يحل له أن يصيد، ولا أن يأمر بصيد، ولا أن يأكل صيدًا صيد من أجله، ولا من غير أجله، ولحم الصيد بأي وجه كان حرام على المحرم، وروي: أن عثمان حج وحج معه علي بن أبي طالب، فأتي عثمان بلحم صيد صاده حلال، فأكل منه، ولم يأكل علي، فقال عثمان: والله ما صدنا، ولا أمرنا، ولا أشرنا، فقال علي: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، وروي: أن عثمان استعمل على العروض أبا سفيان بن الحارث، فصاد يعاقيب، فجعلها في حظيرة، فمر به عثمان بن عفان، فطبخهن، وقدمهن إليه، وجاء علي بن أبي طالب، فنهاهم عن الأكل، وذكر نحو ما

---

(١) تفسير الطبري (٨/ ٧٤٦).
(٢) تفسير السمعاني (٢/ ٦٨).

تقدم، قال: ثم لما كانوا بمكة أتي عثمان، فقيل له: هل لك في علي؟ أهدي له تصفيف حمار، فهو يأكل منه، فأرسل إليه عثمان، فسأله عن أكله التصفيف، وقال له: أما أنت فتأكل، وأما نحن فتنهانا، فقال له علي: إنه صيد عام أول، وأنا حلال، فليس علي بأكله بأس، وصيد ذلك، يعني: اليعاقيب، وأنا محرم، وذبحن وأنا حرام، وروي مثل قول علي عن ابن عباس، وابن عمر، وطاوس، وسعيد بن جبير، وكان عمر بن الخطاب ﷺ لا يرى بأسًا للمحرم أن يأكل لحم الصيد الذي صاده الحلال لحلال مثله ولنفسه، وسئل أبو هريرة عن هذه النازلة، فأفتى بالإباحة، ثم أخبر عمر بن الخطاب، فقال له: «لو أفتيت بغير هذا لأوجعت رأسك بهذه الدرة»، وسأل أبو الشعثاء ابن عمر عن هذه المسألة، فقال له: كان عمر يأكله، قال: قلت: فأنت؟ قال: كان عمر خيرًا مني، روي عن ابن عباس ﷺ: أنه قال: «ما صيد، أو ذبح، وأنت حلال، فهو لك حلال، وما صيد، أو ذبح، وأنت حرام، فهو عليك حرام».

قال القاضي أبو محمد: وهذا مثل قول علي بن أبي طالب، وروى عطاء عن كعب، قال: أقبلت في ناس محرمين، فوجدنا لحم حمار وحشي، فسألوني عن أكله، فأفتيتهم بأكله، فقدمنا على عمر، فأخبروه بذلك، فقال: «قد أمرته عليكم حتى ترجعوا»، وقال بمثل قول عمر بن الخطاب عثمان بن عفان ﷺ، والزبير بن العوام، وهو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ أكل من الحمار الذي صاده أبو قتادة، وهو حلال، والنبي محرم.

قال الطبري وقال آخرون: إنما حرم على المحرم أن يصيد، فأما أن يشتري الصيد من مالك له، فيذبحه، فيأكله، فذلك غير محرم، ثم ذكر أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، اشترى قطا وهو بالعرج، فأكله، فعاب ذلك عليه الناس. ومالك رحمه الله يجيز للمحرم أن يأكل ما صاده الحلال وذبحه إذا كان لم يصده من أجل المحرم، فإن صيد من أجله فلا يأكله، وكذلك قال الشافعي، ثم اختلفا إن أكل: فقال مالك: عليه الجزاء، وقال الشافعي: لا جزاء عليه، وقرأ ابن عباس و «حرّم» بفتح الحاء والراء مشددة، «صيد» بنصب الدال «ما دمتم حرمًا» بفتح الحاء، المعنى: وحرم الله عليكم، وحُرُماً يقع للجميع والواحد، كرضى وما أشبهه، والمعنى: ما دمتم محرمين، فهي بالمعنى كقراءة

الجماعة، بضم الحاء والراء، ولا يختلف في أن ما لا زوال له من الماء أنه صيد بحر، وفيما لا زوال له من البر أنه صيد بر[1].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف العلماء في أكل المحرم مما صاده حلال على ثلاثة أقوال: قيل: لا يجوز له الأكل مطلقًا، وقيل: يجوز مطلقًا، وقيل: بالتفصيل بين ما صاده لأجله، وما صاده لا لأجله، فيمنع الأول دون الثاني.

واحتج أهل القول الأول بحديث الصعب بن جثامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه أهدى إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمارًا وحشيًا وهو بالأبواء أو بودان، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «**إنا لم نرده عليك إلا أنا حرام**»، متفق عليه، ولأحمد ومسلم: «**لحم حمار وحشي**».

واحتجوا أيضًا بحديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهدي له عضو من لحم صيد، فرده، وقال: «**إنا لا نأكله؛ إنا حرم**» أخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

واحتجوا أيضًا بعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، ويروى هذا القول عن علي، وابن عباس، وابن عمر، والليث، والثوري، وإسحاق، وعائشة، وغيرهم.

واحتج من قال بجواز أكل المحرم ما صاده الحلال مطلقًا؛ بعموم الأحاديث الواردة بجواز أكل المحرم من صيد الحلال، كحديث طلحة بن عبيد الله عند مسلم، والإمام أحمد: أنه كان في قوم محرمين، فأهدي لهم طير، وطلحة راقد، فمنهم من أكل، ومنهم من تورع، فلم يأكل، فلما استيقظ طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وافق من أكله وقال: «أكلناه مع رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وكحديث البهزي ـ واسمه زيد بن كعب ـ : أنه قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حمار وحشي عقير في بعض وادي الروحاء، وهو صاحبه: شأنكم بهذا الحمار، فأمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكر، فقسمه في الرفاق، وهم محرمون، أخرجه الإمامان مالك في «موطئه»، وأحمد في «مسنده»، والنسائي، وصححه ابن خزيمة وغيره، كما قاله ابن حجر، وممن قال

---

(١) تفسير ابن عطية (٢/ ٢٤٢).

بإباحته مطلقًا أبو حنيفة وأصحابه.

قال مقيده – عفا الله عنه ـ: أظهر الأقوال وأقواها دليلًا، هو القول المفصل بين ما صيد لأجل المحرم؛ فلا يحل له، وبين ما صاده الحلال، لا لأجل المحرم؛ فإنه يحل له.

والدليل على هذا أمران:

الأول: أن الجمع بين الأدلة واجب متى ما أمكن؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، ولا طريق للجمع إلا هذه الطريق، ومن عدل عنها لا بد أن يلغي نصوصًا صحيحة.

الثاني: أن جابرًا ﷺ روى عن النبي ﷺ: أنه قال: «**صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه، أو يصد لكم**»، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، والدارقطني.

وقال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس، فإن قيل: في إسناد هذا الحديث عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن مولاه المطلب، عن جابر، وعمرو مختلف فيه، قال فيه النسائي: ليس بالقوي في الحديث، وإن كان قد روى عنه مالك.

وقال الترمذي في مولاه المطلب أيضًا: لا يعرف له سماع من جابر، وقال فيه الترمذي أيضًا في موضع آخر، قال محمد: لا أعرف له سماعًا من أحد من الصحابة، إلا قوله: حدثني من شهد خطبة رسول الله ﷺ.

ثم قال رحمه الله: وهو جمع بين هذه الأدلة بعين الجمع الذي ذكرنا أولًا، فاتضح بهذا أن الأحاديث الدالة على منع أكل المحرم مما صاده الحلال كلها محمولة على أنه صاده من أجله، وأن الأحاديث الدالة على إباحة الأكل منه محمولة على أنه لم يصده من أجله، ولو صاده لأجل محرم معين حرم على جميع المحرمين، خلافًا لمن قال: لا يحرم إلا على ذلك المحرم المعين الذي صيد من أجله.

ويروى هذا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو ظاهر قوله ﷺ: «**أو يصد لكم**»، ويدل للأول ظاهر قوله في حديث أبي قتادة: «**هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار**

لها؟» قالوا: لا، قال: «**فكلوه**»، فمفهومه أن إشارة واحد منهم تحرمه عليهم كلهم، ويدل له أيضًا ما رواه أبو داود عن علي: أنه دعي، وهو محرم إلى طعام عليه صيد، فقال: «**أطعموه حلالًا؛ فإنا حرم**»، وهذا مشهور مذهب مالك عند أصحابه مع اختلاف قوله في ذلك[1].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦] أي: في حلا إحرامكم يحرم عليكم الاصطياد، ففيه دلالة على تحريم ذلك، فإذا اصطاد المحرم الصيد متعمدًا أثم، وغرم، أو مخطئًا غرم، وحرم عليه أكله؛ لأنه في حقه كالميتة، وكذا في حق غيره من المحرمين والمحلين عند مالك والشافعي في أحد قوليه. فإن أكله أو شيئًا منه فهل يلزمه جزاء ثان؟ فيه قولان للعلماء: (أحدهما): نعم، وإليه ذهب طائفة. (والثاني): لا جزاء عليه في أكله، نص عليه مالك بن أنس. قال أبو عمر بن عبد البر: وعلى هذا مذاهب فقهاء الأمصار وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: عليه قيمة ما أكل، وأما إذا صاد حلال صيدًا، فأهداه إلى محرم، فقد ذهب ذاهبون إلى إباحته مطلقًا، ولم يستفصلوا بين أن يكون قد صاده من أجله أم لا، وبه قال الكوفيون، قال ابن جرير: عن أبي هريرة: أنه سئل عن لحم صيد صاده حلال، أيأكله المحرم؟ قال: فأفتاهم بأكله، ثم لقي عمر بن الخطاب، فأخبره بما كان من أمره، فقال: «لو أفتيتهم بغير هذا لأوجعت لك رأسك» وقال آخرون: لا يجوز أكل الصيد للمحرم بالكلية، ومنعوا من ذلك مطلقًا لعموم هذه الآية الكريمة.

روي عن ابن عباس: أنه كره أكل الصيد للمحرم، وقال: هي مبهمة، يعني: قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦]، وعن ابن عمر: أنه كان يكره للمحرم أن يأكل من لحم الصيد على كل حال. وبهذا قال طاووس، وجابر بن زيد، وإليه ذهب الثوري. وقد روي: أن عليًا كره أكل لحم الصيد للمحرم على كل حال. وقال مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والجمهور: إن كان الحلال قد قصد المحرم بذلك الصيد لم يجز للمحرم أكله، لحديث الصعب بن جثامة: أنه أهدى للنبي

---

(١) أضواء البيان (١/ ٤٣٠).

ﷺ حمارًا وحشيًا، وهو بالأبواء أو بودان، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «**إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم**».الحديث مروي في الصحيحين، وله ألفاظ كثيرة. قالوا: فوجهه أن النبي ﷺ ظن أن هذا إنما صاده من أجله، فرده لذلك، فأما إذا لم يقصده بالإصطياد، فإنه يجوز له الأكل منه، لحديث أبي قتادة حين صاد حمار وحش وكان حلالًا لم يحرم، وكان أصحابه محرمين، فتوقفوا في أكله، ثم سألوا رسول الله ﷺ فقال: «**هل كان منكم أحد أشار إليها، أو أعان في قتلها**»؟ قالوا: لا، قال: «**فكلوا**»، وأكل منها رسول الله ﷺ. وهذه القصة ثابتة أيضًا في الصحيحين بألفاظ كثيرة[١].

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: المسألة السادسة: قوله تعالى ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦]: قد بينا أن التحريم ليس بصفة للأعيان، وإنما يتعلق بأفعال؛ فمعنى قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦] إن كان الصيد الفعل فمعناه مع الاصطياد كله على أنواعه، وإن كان معنى الصيد المصيد على معنى تسمية المفعول بالفعل، فيكون معناه: حرم عليكم صيد البر، وهذا من غريب المتعلقات للتكليف بالأفعال، وتفسير وجه التعلق؛ فصار الصيد في البر في حق المحرم ممتنعا بكل وجه، وكانت إضافته إليه كإضافة الخمر إلى المكلفين والميتة؛ إذ إن التحريم لا يختلف باختلاف المحرمات.

وقد روى الأئمة عن أبي قتادة: أنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالقاحة، ومنا المحرم، ومنا غير المحرم، إذ أبصرت أصحابي يتراءون، فنظرت، فإذا حمار وحش، فأسرجت فرسي، وأخذت رمحي، ثم ركبت، فسقط سوطي، فقلت لأصحابي وكانوا محرمين: ناولوني السوط. فقالوا: والله لا نعينك عليه بشيء، فنزلت فتناولته، ثم ركبت، فأدركته من خلفه، وهو وراء أكمة، فطعنته برمحي، فعقرته، فأتيت به أصحابي، فقال بعضهم: كلوه. وقال بعضهم: لا نأكله. وكان النبي ﷺ معنا، فحركت دابتي، فأدركته، فقال: «**هو حلال، فكلوه**».

وفي بعض الروايات: «**هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟**» قالوا: لا. قال:

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير (١/ ٥٥٢).

«**فكلوا. هل معكم من لحمه شيء؟** قالوا: معنا رجله. قال: فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها».

وروى الأئمة عن الصعب بن جثامة الليثي: أنه «أهدى إلى النبي ﷺ حمارًا وحشيًا وهو بالأبواء أو بودان، فرده عليه. قال: فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه من الكراهة قال: «**إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم**».

وروى الترمذي والنسائي عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «**صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه، أو يصد لكم**». قال أبو عيسى: هو أحسن حديث في الباب.

وروي عن علي: أنه كان عند عثمان، فأتي عثمان بلحم صيد صاده حلال، فأكل عثمان، وأبى علي أن يأكل، فقال: «والله ما صدنا، ولا أمرنا، ولا أشرنا». فقال علي: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾.

وفي بعض الروايات: «إنما صيد قبل أن نحرم»؛ فقال علي: ونحن قد بدأنا، وأهللنا ونحن حلال، أفيحل لنا اليوم؟ وعن ابن عباس: أنه كره لحم الصيد وهو محرم، أخذ له أو لم يؤخذ، وإن صاده الحلال.

وعن أبي هريرة مثله. وعن سعيد بن جبير وطاوس مثله.

وهذا ينبني على أن المحرم الفعل بقوله: ﴿صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾، أو المحرم مضمر؛ والمراد بالصيد المصيد، والذي ثبت على الدليل أن حكم التحريم إنما تعلق بالمصيد لا بالصيد؛ فيكون التحريم يتعلق بتناول الحيلة في تحصيله، أو بقصد تناول الحيلة في تحصيله له، بين ذلك حديثه ﷺ: «**صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه، أو يصد لكم**»؛ فإذا لم يتناول المحرم صيده بنفسه، ولا قصد به، حل له أكله، ولا يحل له أخذه، ولا ملكه؛ «لأن النبي ﷺ رده على الصعب بن جثامة؛ لأنه كان حيًا»، والمحرم لا يملك الصيد.

وقيل: إنما رده؛ لأنه صيد له، ويكون بذلك داخلًا في الحديث المذكور.

وقال **أبو حنيفة**: إذا لم يعن فيه بدلالة ولا سلاح جاز له أكله، وإن كان صيد من

أجله. والحديث المتقدم يرد عليه، وهو قوله: «**ما لم تصيدوه، أو يصد لكم**»[(١)].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة:٩٥] لأن هذه الآية إنما نُهي فيها عن قتل الصيد واصطياده لا غير. وهذه مسألة اختلف فيها السلف قديمًا: فذهبت طائفة إلى أنه يجوز للمحرم أكل ما صاده الحلال، روي هذا عن عمر بن الخطاب، وعثمان، والزبير، وعائشة، وأبى هريرة، وإليه ذهب الكوفيون، وذهبت طائفة إلى أن ما صاده الحلال للمحرم أو من أجله فلا يجوز له أكله، وما لم يُصد له فلا بأس بأكله، وهو الصحيح عن عثمان، وروي عن عطاء، وهو قول مالك فى العتبية وكتاب ابن المواز، وبه قال الشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وذكر ابن القصار: أن المحرم إذا أكل ما صيد من أجله فعليه الجزاء، استحسان لا قياس.

وعند أبى حنيفة والشافعى: لا جزاء عليه. واحتج الكوفيون بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ للمحرمين: «**كلوا**» قالوا: فقد علمنا أن أبا قتادة لم يصده فى وقت ما صاده إرادةً منه أن يكون له خاصَةً، وإنما أراد أن يكون له ولأصحابه الذين كانوا معه، فقد أباح رسول الله ﷺ ذلك له ولهم، ولم يحرمه لإرادته أن يكون لهم معه، قاله الطحاوى.

قال: والنظر يدل على ذلك؛ لأنهم أجمعوا أن الصيد يحرمه الإحرام على المحرم، ويحرمه الحرم على الإحلال، وكان من صاد صيدًا فى الحل، فذبحه فيه، ثم أدخله الحرم، فلا بأس بأكله فيه، ولم يكن إدخاله لحم الصيد الحرم كإدخاله الصيد حيًا في الحرم؛ لأنه لو كان كذلك لنهي عن إدخاله فيه، ولمنع من أكله، كما يمنع من الصيد، ولكان إذا أكله فى الحرم وجب عليه ما يجب فى قتله، فلما كان الحرم لا يمنع من لحم الصيد الذى صيد فى الحل، كما يمنع من الصيد الحى؛ كأن النظر على ذلك أن يكون الإحرام يحرم على المحرم الصيد، ولا يحرم عليه لحمه إذا تولى الحلال ذبحه قياسًا ونظرًا. وحجة الذين أجازوا للمحرم أكل ما لم يصد له: أن أبا قتادة إنما صاده لنفسه لا للمحرمين، وكان وَجَّهَهُ الرسول ﷺ على طريق البحر مخافة العدو، فلم يكن

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٠١).

محرمًا حين اجتمع مع أصحابه؛ لأن مخرجهم لم يكن واحدًا، فلم يكن صيده للمحرمين، ولا بعونهم، ألا ترى قوله: «فأبوا أن يعينونى».

قالوا: فلذلك أجاز لهم ﷺ أكله، قالوا: وعلى هذا تتفق الأحاديث المروية عن النبي ﷺ فى أكل الصيد ولا تتضاد. وقد روي هذا المعنى عن النبى ﷺ، روى ابن وهب، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو مولى المطلب، أخبره عن المطلب ابن عبد الله بن حنطب، عن جابر: أن النبى ﷺ قال: «**صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه، أو يُصَدْ لكم**». وقالت طائفة: لحم الصيد محرم على المحرمين على كل حال، ولا يجوز لمحرم أكله البتة، على ظاهر قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦] قال ابن عباس: «هى مبهمة». وهو مذهب علي وابن عمر، وبه قال الثوري، وهي رواية القاسم عن مالك في المدونة، وبه قال إسحاق، واحتجوا بحديث الصعب بن جثامة: أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارَ وحشٍ وهو بالأبواء أو بودان، فرده عليه، وقال: «**لم نَرُدَّهُ عليك إلا أنا حرم**»، فلم يعتل بغير الإحرام، واعتل من أجاز أكله بأنه ﷺ إنما رده؛ لأنه كان حيًا، ولا يحل للمحرم قتل الصيد، ولو كان لحمًا لم يرده؛ لقوله فى حديث أبي قتادة، وستأتي رواية من روى أن الحمار كان مذبوحًا فى باب: إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا لم يقبل. وأما قول البخارى: ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأسًا، وهو غير الصيد. فهو قول جماعة العلماء، لا خلاف بينهم أن الداجن كله من الإبل، والبقر، والغنم، والدجاج، وشبهه يجوز للمحرم ذبحه؛ لأن الداجن كله غير داخل فى الصيد المحرَّم على المحرِم. وأما أكل الخيل فأجازه أبو يوسف، ومحمد، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وجمهور أهل الحديث؛ لحديث جابر وأسماء: أنهم أكلوه على عهد النبىﷺ، وكره أكل الخيل مالك وأبو حنيفة، وستأتي هذه المسألة فى كتاب الذبائح - إن شاء الله -. وقال صاحب العين: شأوت القوم شأوا: سبقتهم، والشأو: الطلق[1].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وأما لحم الصيد فإن صاده أو صيد له فهو حرام، سواء صيد

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ٤٨٣).

له بإذنه أم بغير إذنه، فإن صاده حلال لنفسه، ولم يقصد المحرم، ثم أهدى من لحمه للمحرم، أو باعه، لم يحرم عليه، هذا مذهبنا، وبه قال مالك، وأحمد، وداود. وقال أبو حنيفة: لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه، وقالت طائفة: لا يحل له لحم الصيد أصلًا، سواء صاده أو صاده غيره له، أو لم يقصده ،فيحرم مطلقًا، حكاه القاضي عياض عن علي، وابن عمر، وابن عباس ﭫ؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ قالوا: المراد بالصيد المصيد، ولظاهر حديث الصعب بن جثامة؛ فإن النبي ﷺ، رده وعلل رده أنه محرم، ولم يقل: لأنك صدته لنا. واحتج الشافعي وموافقوه بحديث أبي قتادة المذكور في صحيح مسلم بعد هذا، فإن النبي ﷺ قال في الصيد الذي صاده أبو قتادة وهو حلال، قال للمحرمين: «**هو حلال، فكلوا**» وفي الرواية الأخرى قال: **فهل معكم منه شيء**؟ قالوا: معنا رجله، فأخذها رسول الله ﷺ، فأكلها. وفي سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، عن جابر، عن النبي ﷺ: أنه قال: «**صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه، أو يصاد لكم**».

قال أصحابنا: يجب الجمع بين هذه الأحاديث، وحديث جابر هذا صريح في الفرق، وهو ظاهر في الدلالة للشافعي وموافقيه، ورد لما قاله أهل المذهبين الآخرين، ويحمل حديث أبي قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده، وحديث الصعب أنه قصدهم باصطياده، وتحمل الآية الكريمة على الاصطياد، وعلى لحم ما صيد للمحرم، للأحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية. وأما قولهم في حديث الصعب: أنه ﷺ علل بأنه محرم، فلا يمنع كونه صيد له؛ لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط أنه محرم، فبين الشرط الذي يحرم به. قوله ﷺ: «**إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم**» فيه جواز قبول الهدية للنبي ﷺ، بخلاف الصدقة، وفيه أنه يستحب لمن امتنع من قبول هدية ونحوها لعذر أن يعتذر بذلك إلى المهدي تطييبًا لقلبه[١].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٠٤).

❑ أقوال أصحاب المذاهب

✍ المذهب الحنفي:

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: ويحل للمحرم أكل صيد اصطاده الحلال لنفسه عند عامة العلماء، وقال داود بن علي الأصفهاني: لا يحل، والمسألة مختلفة بين الصحابة ﷺ، روي عن طلحة، وعبيد الله، وقتادة، وجابر، وعثمان في رواية: أنه يحل. وعن علي، وابن عباس، وعثمان في رواية: لا يحل. واحتج هؤلاء بقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦] أخبر أن صيد البر محرم على المحرم مطلقًا من غير فصل بين أن يكون صيد المحرم أو الحلال.

وهكذا قال ابن عباس: إن الآية مبهمة، لا يحل لك أن تصيده، ولا أن تأكله، وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن الصعب بن جثامة أهدى إلى رسول الله ﷺ لحم حمار وحش وهو بالأبواء أو بودان، فرده، فرأى النبي ﷺ في وجهه كراهة، فقال: «**ليس بنا رد عليك، ولكنا حرم**»، وفي رواية، قال: «**لولا أنا حرم لقبلناه منك**»، وعن زيد ابن أرقم: «أن النبي ﷺ نهى المحرم عن لحم الصيد مطلقًا». ولنا: ما روي عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه كان حلالًا وأصحابه محرمون، فشد على حمار وحش، فقتله، فأكل منه بعض أصحابه، وأبى البعض، فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**إنما هي طعمة أطعمكموها الله، هل معكم من لحمه شيء؟**» وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ «**لحم صيد البر حلال لكم وأنتم حرم، ما لم تصيدوه، أو يصد لكم**»، وهذا نص في الباب، ولا حجة لهم في الآية؛ لأن فيها تحريم صيد البر، لا تحريم لحم الصيد، وهذا لحم الصيد، وليس بصيد حقيقة؛ لانعدام معنى الصيد، وهو الامتناع والتوحش، على أن الصيد في الحقيقة مصدر، وإنما يطلق على المصيد مجازًا.

وأما حديث الصعب بن جثامة فقد اختلفت الروايات فيه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، روي في بعضها «أنه أهدى إليه حمارًا وحشيًا» كذا روى مالك، وسعيد بن جبير، وغيرهما عن ابن عباس. فلا يكون حجة، وحديث زيد بن أرقم محمول على صيد صاده بنفسه أو غيره بأمره أو بإعانته أو بدلالته أو بإشارته عملا بالدلائل كلها،

وسواء صاده الحلال لنفسه أو للمحرم بعد أن لا يكون بأمره عندنا[١].

المذهب المالكي

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفُوا إِذَا صَادَهُ حَلَالٌ، هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: قَوْلٍ: إِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ[٢] وَالزُّبَيْرِ[٣].

وقال قَوْمٌ: هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ[٤]، وَعَلِيٍّ[٥]، وَابْنِ عُمَرَ[٦]، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ.

وقال مَالِكٌ: مَا لَمْ يُصَدْ مِنْ أَجْلِ الْمُحْرِمِ أَوْ مِنْ أَجْلِ قَوْمٍ مُحْرِمِينَ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِ الْمُحْرِمِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْمُحْرِمِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: تَعَارُضُ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ.

فَأَحَدُهَا: مَا خَرَّجَهُ مَالِكٌ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طُرُقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ، فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٥).

(٢) أخرجه الطبري (١١/ ٧٦) من طريق قتادة وغيره عن سعيد، عن أبي هريرة، عن عمر به. وسنده صحيح. و أخرجه الطبري (١١/ ٧٦) من طريق الحسن، عن عمر. والحسن لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وثم طرق أخري عن عمر.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤٢٨) وابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٨) وغيرهم من طرق عن طاوس، عن ابن عباس به. وسنده صحيح

(٥) أخرجه الطبري (١١/ ٧٦) من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب، عن علي به ـ وسنده صحيح ـ وثم طرق أخري عن علي في الطبري وغيره.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤٢٥) من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. وسنده صحيح.

الله ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ الله ﷺ سَأَلُوهُ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا الله**»[(١)]. وَجَاءَ أَيْضًا فِي مَعْنَاهُ حَدِيثُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله، ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيَّ قَالَ: «كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَأُهْدِيَ لَهُ ظَبْيٌ وَهُوَ رَاقِدٌ، فَأَكَلَ بَعْضُنَا، فَاسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ، فَوَافَقَ عَلَى أَكْلِهِ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ»[(٢)].

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، خَرَّجَهُ أَيْضًا مَالِكٌ: «أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ الله ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»[(٣)].

وَلِلاخْتِلَافِ سَبَبٌ آخَرُ: وَهُوَ هَلْ يَتَعَلَّقُ النَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ بِشَرْطِ الْقَتْلِ، أَوْ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النَّهْيُ عَنِ الِانْفِرَادِ؟ فَمَنْ أَخَذَ بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: إِنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَكْلِ مَعَ الْقَتْلِ، وَمَنْ أَخَذَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: النَّهْيُ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى انْفِرَادِهِ. فَمَنْ ذَهَبَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ قَالَ إِمَّا بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَإِمَّا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ قَالَ بِالْقَوْلِ الثَّالِثِ.

قالوا: وَالْجَمْعُ أَوْلَى، وَأَكَّدُوا ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «**صَيْدُ الْبَرِّ حَلَالٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**»[(٤)][(٥)].

---

(١) البخاري (٢٩١٤) ومسلم (١١٩٦) (٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (١١٩٧) عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ الله وَنَحْنُ حُرُمٌ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: «أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ».

(٣) البخاري (١٨٢٥) ومسلم (١١٩٣).

(٤) ضعيف: أخرجه أبوداود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، وابن خزيمة (٤/ ١٨٠)، وأحمد (٣/ ٣٦٢)، والنسائي (٥/ ١٨٧)، وابن الجارود (٤٣٧) من طريق المطلب بن عبدالله بن حنطب، عن جابر. وهو لم يسمع منه. قال أبو عيسى: حديث جابر حديث مفسر، و المطلب لا نعرف له سماعًا عن جابر. وكذا قال البخاري، والدارمي، وغيرهم.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٩٥).

المذهب الشافعي:

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا تقرر هذا فإن أكل المحرم صيدًا لم يقتله المحل لأجله ولا بمعونته فقد أكل حلالًا، ولا شيء عليه، وإن أكل المحرم من صيد قتله المحل لأجله أو بمعونته فقد أكل حرامًا، وهل عليه جزاء ما أكل أم لا؟ على قولين:

أحدهما: عليه الجزاء، وبه قال في القديم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦]، فدخل في ذلك قتله وأكله، فلما كان في قتله الجزاء؛ لتحريم قتله عليه، وجب أن يكون في أكله الجزاء؛ لتحريم أكله عليه، فعلى هذا في كيفية الجزاء ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون ضامنًا لمثله لحمًا من لحوم النعم يتصدق به على مساكين الحرم.

والثاني: أنه يكون ضامنًا لمثله من النعم، فيضمن من مثله بقدر ما أكل من لحمه، فإن كان قد أكل عشر لحمه لزمه عشر مثله.

والوجه الثالث: أن يكون ضامنًا لقيمة ما أكل دراهم يتصدق بها إن شاء، أو يصرفها في طعام يتصدق به إن شاء.

والقول الثاني: لا جزاء عليه، وبه قال في الجديد والإملاء؛ لأن ما قتله المحرم بنفسه أغلظ تحريمًا مما قتله المحل لأجله، فلما لم يجب عليه الجزاء في أكل ما قتله بنفسه فأولى ألا يجب عليه الجزاء في أكل ما قتله لأجله.

وتحرير ذلك قياسًا أنه أكل لحم صيد محرم، فوجب ألا يلزمه جزاؤه كما لو قتله محرم ولأن قتل الصيد أغلظ من أكله؛ لأن المحرم إذا قتل صيدًا لزمه الجزاء بقتله، ولم يلزمه الجزاء بأكله، فلما ثبت أن قتل هذا الصيد لا يجب فيه جزاء؛ فأكله أولى ألا يجب فيه جزاء.

وتحرير ذلك قياسًا أنه صيد لم يضمن قتله بالجزاء، فوجب ألا يضمن أكله بالجزاء أصله إذا أكله محرم ولم يصد له. وهذا أصح القولين. والله أعلم[1].

---

(١) الحاوي الكبير (٤/ ٣٠٦).

المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: تحريم الصيد على المحرم إذا صاده أو ذبحه]

(٢٣٤٦) مسألة: قال: (ولا يأكله إذا صاده الحلال لأجله). لا خلاف في تحريم الصيد على المحرم إذا صاده أو ذبحه. وقد قال الله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦].

وإن صاده حلال وذبحه، وكان من المحرم إعانة فيه، أو دلالة عليه، أو إشارة إليه، لم يبح أيضًا. وإن صيد من أجله، لم يبح له أيضًا أكله. وروي ذلك عن عثمان بن عفان، وهو قول مالك، والشافعي.

وقال أبو حنيفة: له أكله؛ لقول النبي ﷺ في حديث أبي قتادة: «**هل منكم أحد أمره، أو أشار إليه بشيء؟**» قالوا: لا. قال: «**فكلوا ما بقي من لحمها**». متفق عليه. فدل على أن التحريم إنما يتعلق بالإشارة، والأمر، والإعانة، ولأنه صيد مذكى، لم يحصل فيه ولا في سببه صنع منه، فلم يحرم عليه أكله، كما لو لم يصد له. وحكي عن علي، وابن عمر، وعائشة، وابن عباس: أن لحم الصيد يحرم على المحرم بكل حال، وبه قال طاوس. وكرهه الثوري، وإسحاق؛ لعموم قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦]. وروي عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة الليثي: أنه «أهدى إلى النبي ﷺ حمارًا وحشيًا، وهو بالأبواء أو بودان، فرده عليه رسول الله ﷺ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه، قال: «**إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم**». متفق عليه. وفي لفظ: «أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي ﷺ رجل حمار». وفي رواية: «عجز حمار»، وفي رواية: «شق حمار». روى ذلك كله مسلم. وروى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن الحارث، عن أبيه قال: كان الحارث خليفة عثمان على الطائف، فصنع له طعامًا، وصنع فيه من الحجل، واليعاقيب، ولحم الوحش، فبعث إلى علي بن أبي طالب، فجاءه، فقال: أطعموه قومًا حلالًا، فأنا حرم. ثم قال علي: أنشد الله من كان هاهنا من أشجع، أتعلمون «أن رسول الله ﷺ أهدى إليه رجل حمار وحش، فأبى أن يأكله»؟ قالوا: نعم. ولأنه لحم صيد فحرم على المحرم، كما لو دل عليه.

ولنا: ما روى جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه، أو يصد لكم**». رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: هو أحسن حديث في الباب. وهذا صريح في الحكم،؛ وفيه جمع بين الأحاديث، وبيان المختلف منها، فإن ترك النبي ﷺ للأكل مما أهدي إليه، يحتمل أن يكون لعلمه أنه صيد من أجله أو ظنه، ويتعين حمله على ذلك، لما قدمت من حديث أبي قتادة، وأمر النبي ﷺ أصحابه بأكل الحمار الذي صاده. وعن طلحة: «أنه أهدي له طير، وهو راقد، فأكل بعض أصحابه وهم محرمون، وتورع بعض، فلما استيقظ طلحة وافق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ». رواه مسلم.

وفي (الموطأ): «أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم، حتى إذا كان بالروحاء، إذا حمار وحش عقير، فجاء البهزي - وهو صاحبه -، فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقسمه بين الرفاق». وهو حديث صحيح. وأحاديثهم إن لم يكن فيها ذكر أنه صيد من أجلهم، فتعين ضم هذا القيد إليها لحديثنا، وجمعًا بين الأحاديث، ودفعًا للتناقض عنها، ولأنه صيد للمحرم، فحرم، كما لو أمر أو أعان[1].

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[المائدة: ٩٥]

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ يَعْنِي - تَعَالَى ذِكْرُهُ - بِذَلِكَ: أَوْ عَلَى قَاتِلِ الصَّيْدِ مُحْرِمًا عَدْلُ الصَّيْدِ الْمَقْتُولِ مِنَ الصِّيَامِ، وَذَلِكَ أَنْ يُقَوِّمَ الصَّيْدَ حَيًّا غَيْرَ مَقْتُولٍ قِيمَتَهُ مِنَ الطَّعَامِ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي قَتَلَهُ فِيهِ الْمُحْرِمُ، ثُمَّ يَصُومُ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَدَلَ الْمُدَّ مِنَ الطَّعَامِ بِصَوْمِ يَوْمٍ فِي كَفَّارَةِ الْمُوَاقِعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلَّا جَعَلْتَ مَكَانَ كُلِّ صَاعٍ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ صَوْمَ يَوْمٍ قِيَاسًا عَلَى حُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي نَظِيرِهِ، وَذَلِكَ حُكْمُهُ عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، إِذْ أَمَرَهُ أَنْ يُطْعِمَ - إِنْ كَفَّرَ بِالْإِطْعَامِ - فَرْقًا مِنْ طَعَامٍ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ آصُعٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، فَإِنْ كَفَّرَ بِالصِّيَامِ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَجَعَلَ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ فِي الصَّوْمِ عَدْلًا

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٩١).

مِنْ إِطْعَامِ ثَلَاثَةِ آصُعٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ بِالْكَفَّارَةِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ أَشْبَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ بِكَفَّارَةِ الْمُوَاقِعِ امْرَأَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟

قِيلَ: إِنَّ الْقِيَاسَ إِنَّمَا هُوَ رَدُّ الْفُرُوعِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا إِلَى نَظَائِرِهَا مِنَ الْأُصُولِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْجَمِيعِ مِنَ الْحُجَّةِ، أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ مُكَفِّرًا كَفَّرَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ بِالصَّوْمِ، أَنْ يَعْدِلَ صَوْمَ يَوْمٍ بِصَاعِ طَعَامٍ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكَانَ غَيْرُ جَائِزٍ خِلَافُهَا فِيمَا حُدِّثَ بِهِ مِنَ الدِّينِ مُجْمَعَةً عَلَيْهِ صَحَّ بِذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ مُعَادَلَةِ الصَّوْمِ الطَّعَامَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ مُخَالِفٌ حُكْمَ مُعَادَلَتِهِ إِيَّاهُ فِي كَفَّارَةِ الْحَلْقِ، إِذَا كَانَ غَيْرَ جَائِزٍ، وَدَاخِلٌ عَلَى آخَرِ قِيَاسًا، وَإِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاسَ الْفَرْعُ عَلَى الْأَصْلِ، وَسَوَاءٌ قَالَ قَائِلٌ: هَلَّا رَدَدْتَ حُكْمَ الصَّوْمِ فِي كَفَّارَةِ قَتْلِ الصَّيْدِ عَلَى حُكْمِهِ فِي حَلْقِ الْأَذَى فِيمَا يَعْدِلُ بِهِ مِنَ الطَّعَامِ، وَآخَرُ قَالَ: هَلَّا رَدَدْتَ حُكْمَ الصَّوْمِ فِي الْحَلْقِ عَلَى حُكْمِهِ فِي كَفَّارَةِ قَتْلِ الصَّيْدِ فِيمَا يَعْدِلُ بِهِ مِنَ الطَّعَامِ، فَتُوجِبُ عَلَيْهِ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ، أَوْ مَكَانَ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ، صَوْمَ يَوْمٍ. وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا مَضَى قَبْلُ أَنَّ الْعَدْلَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ بِالْفَتْحِ، وَهُوَ قَدْرُ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَأَنَّ الْعِدْلَ هُوَ قَدْرُهُ مِنْ جِنْسِهِ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِكَلَامِ الْعَرَبِ يَقُولُ: الْعَدْلُ مَصْدَرٌ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: عَدَلْتُ بِهَذَا عَدْلًا حَسَنًا. قَالَ: وَالْعَدْلُ - أَيْضًا - بِالْفَتْحِ: الْمِثْلُ، وَلَكِنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَ الْعَدْلِ فِي هَذَا وَبَيْنَ عِدْلِ الْمَتَاعِ، بِأَنْ كَسَرُوا الْعَيْنَ مِنْ عِدْلِ الْمَتَاعِ، وَفَتَحُوهَا مِنْ قَوْلِهِمْ: وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ، وَقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[المائدة: ٩٥]، كَمَا قَالُوا: امْرَأَةٌ رَزَانٌ، وَحَجَرٌ رَزِينٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْعَدْلُ: هُوَ الْقِسْطُ فِي الْحَقِّ، وَالْعِدْلُ - بِالْكَسْرِ -: الْمِثْلُ. وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ بِشَوَاهِدَ فِيمَا مَضَى. وَأَمَّا نَصْبُ الصِّيَامِ فَإِنَّهُ عَلَى التَّفْسِيرِ، كَمَا يُقَالُ: عِنْدِي مِلْءُ زِقٍّ سَمْنًا، وَقَدْرُ رِطْلٍ عَسَلًا. وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ[١].

❑ **أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[المائدة: ٩٥] قَالَ: «إِذَا

---

(١) تفسير الطبري (٨/ ٧٠٨).

قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ حُكِمَ عَلَيْهِ فِيهِ، فَإِنْ قَتَلَ ظَبْيًا أَوْ نَحْوَهُ فَعَلَيْهِ شَاةٌ تُذْبَحُ بِمَكَّةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَإِنْ قَتَلَ أَيِّلًا أَوْ نَحْوَهُ فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَمَ عِشْرِينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عِشْرِينَ يَوْمًا، وَإِنْ قَتَلَ نَعَامَةً، أَوْ حِمَارَ وَحْشٍ، أَوْ نَحْوَهُ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَمَ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَالطَّعَامُ مُدٌّ مُدٌّ يُشْبِعُهُمْ»(١).

❑ أثر عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا؟ قَالَ: «عَدْلُ الطَّعَامِ مِنَ الصِّيَامِ» قَالَ: لِكُلِّ يَوْمًا يُؤْخَذُ زَعَمَ بِصِيَامِ رَمَضَانَ وَبِالظِّهَارِ. وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ رَأْيٌ يَرَاهُ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَحَدٍ، وَلَمْ تَمْضِ بِهِ سُنَّةٌ، قَالَ: ثُمَّ عَاوَدْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِحِينٍ، قُلْتُ: مَا عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا؟ قَالَ: إِنْ أَصَابَ مَا عَدْلُهُ شَاةٌ، قُوِّمَتْ طَعَامًا، ثُمَّ صَامَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا. قَالَ: وَلَمْ أَسْأَلْهُ: هَذَا رَأْيٌ أَوْ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ(٢).

❑ أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ سَعِيدٍ، «الْمُحْرِمُ يُصِيبُ الصَّيْدَ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ شَاةً أَوِ الْبَقَرَةَ أَوِ الْبَدَنَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَمَا عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ الصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: ثَمَنُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَهُ قَوَّمَ ثَمَنَهُ طَعَامًا يَتَصَدَّقُ بِهِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ، ثُمَّ يَصُومُ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْمًا»(٣).

---

(١) **سنده ضعيف**: أخرجه الطبري (٨/ ٧١١) من طريق الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثني مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وسنده ضعيف.

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣٩٧) والطبري في تفسيره (٨/ ٧١٠) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ قَالَ: «إِنْ أَصَابَ شَاةً، قُوِّمَتِ الشَّاةُ طَعَامًا، ثُمَّ جُعِلَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ يَصُومُهُ».

(٣) **سنده ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧١١) من طريق عَمْرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدٍ. وسنده ضعيف.

القول الثاني: «يصوم ثلاثة أيام، إلى عشرة أيام»:

❑ أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن سعيد بن جبير، في قوله ﷻ: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾[المائدة:٩٥] قال: «يصوم ثلاثة أيام، إلى عشرة أيام»[١].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾[المائدة:٩٥] يعني: عدل الطعام صياماً، وفيه ثلاثة أقاويل: أحدها: أنه يصوم عن كل مد يوماً، قاله عطاء، والشافعي. والثاني: يصوم عن كل مد ثلاثة أيام، قاله سعيد بن جبير. والثالث: يصوم عن كل صاع يومين، قاله ابن عباس[٢].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ مَالِكٌ: يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَإِنْ زَادَ عَلَى شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّمَا يُقَالُ كَمْ مِنْ رَجُلٍ يَشْبَعُ من هذا الصيد فيعرف الْعَدَدُ، ثُمَّ يُقَالُ: كَمْ مِنَ الطَّعَامِ يُشْبِعُ هَذَا الْعَدَدَ، فَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ ذَلِكَ الطَّعَامَ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَدَدَ أَمْدَادِهِ. وَهَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ احْتَاطَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَكُونُ قِيمَةُ الصَّيْدِ مِنَ الطَّعَامِ قَلِيلَةً، فَبِهَذَا النَّظَرِ يَكْثُرُ الإطعام. ومن أهل الْعِلْمِ مَنْ لَا يَرَى أَنْ يَتَجَاوَزَ فِي صِيَامِ الْجَزَاءِ شَهْرَيْنِ، قَالُوا: لِأَنَّهَا أَعْلَى الْكَفَّارَاتِ. واختاره ابن العربي. وقال أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدَّيْنِ يَوْمًا اعْتِبَارًا بِفِدْيَةِ الْأَذَى[٣].

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ عُلَمَاؤُنَا: الْعَدْلُ وَالْعِدْلُ ـ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا ـ: هُوَ الْمِثْلُ، وَيُؤْثَرُ عَنْ السَّكَّاكِيِّ أَنَّهُ قَالَ: عِدْلُ الشَّيْءِ ـ بِكَسْرِ الْعَيْنِ ـ مِثْلُهُ مِنْ جِنْسِهِ، وَبِفَتْحِ الْعَيْنِ مِثْلُهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَأَرَادَ: أَوْ يَصُومُ صَوْمًا مُمَاثِلًا لِلطَّعَامِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُمَاثِلَ الطَّعَامُ الطَّعَامَ فِي وَجْهٍ أَقْرَبَ مِنْ الْعَدَدِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ.

---

(١) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧١٠) حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير. وسنده صحيح.

(٢) تفسير الماوردي (٢/ ٦٨).

(٣) تفسير القرطبي (٦/ ٣١٦).

وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: يَصُومُ عَلَى عَدَدِ الْمَسَاكِينِ فِي الطَّعَامِ، لَا عَلَى عَدَدِ الْأَمْدَادِ الْأَشْهُرِ، وَهُوَ عِنْدَ عُلَمَائِنَا، وَالْكَافَّةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّرَهُ بِالْأَمْدَادِ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي لِمَالِكٍ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدَّيْنِ يَوْمًا اعْتِبَارًا بِفِدْيَةِ الْأَذَى. وَاعْتِبَارُ الْكَفَّارَةِ بِالْفِدْيَةِ لَا وَجْهَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي نُظَرَائِهِ[(١)].

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: قال مالك: «أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد، فيحكم عليه فيه، أن يقوم الصيد الذي أصاب، فينظر كم ثمنه من الطعام؟ فيطعم كل مسكين مدًا. أو يصوم مكان كل مد يومًا. وينظر كم عدة المساكين. فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين مسكينًا صام عشرين يومًا، عددهم ما كانوا، وإن كانوا أكثر من ستين مسكينًا». قال مالك: سمعت أنه «يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حل»[(٢)].

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ اخْتَارَ التَّكْفِيرَ بِالْهَدْيِ فَعَلَيْهِ الذَّبْحُ فِي الْحَرَمِ، وَالتَّصَدُّقُ بِلَحْمِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[المائدة:٩٥] فَالْهَدْيُ اسْمٌ لِمَا يُهْدَى إلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، وَإِنْ اخْتَارَ الْإِطْعَامَ اشْتَرَى بِالْقِيمَةِ طَعَامًا، فَيُطْعِمُ الْمَسَاكِينَ كُلَّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، وَإِنْ اخْتَارَ الصِّيَامَ يَصُومُ مَكَانَ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا، وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ دُونَ طَعَامِ مِسْكِينٍ فَإِمَّا أَنْ يُطْعِمَ قَدْرَ الْوَاجِبِ، وَإِمَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا كَامِلًا، فَالصَّوْمُ لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ، وَعِنْدَنَا: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ الصَّوْمَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْهَدْيِ وَالْإِطْعَامِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾[المائدة:٩٥]، بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم»[(٣)].

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[المائدة:٩٥] الْآيَةَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ

(١) أحكام القرآن (٢/ ١٩٢).
(٢) موطأ مالك (١/ ٣٥٦).
(٣) المبسوط (٤/ ٨٤).

جُرَيْج: أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ: مَا قَوْلُهُ: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَالِكَ صِيَامًا﴾[المائدة:٩٥]؟ قَالَ: إِنْ أَصَابَ مَا عَدْلُهُ شَاةٌ فَصَاعِدًا أُقِيمَتْ الشَّاةُ طَعَامًا، ثُمَّ جَعَلَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا يَصُومُهُ.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَهَذَا ـ إِنْ شَاءَ الله ـ كَمَا قَالَ عَطَاءٌ، وَبِهِ أَقُولُ، وَهَكَذَا بَدَنَةٌ إِنْ وَجَبَتْ، وَهَكَذَا مُدٌّ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي قِيمَةِ شَيْءٍ مِنْ الصَّيْدِ صَامَ مَكَانَهُ يَوْمًا، وَإِنْ أَصَابَ مِنْ الصَّيْدِ مَا قِيمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ مُدٍّ وَأَقَلُّ مِنْ مُدَّيْنِ صَامَ يَوْمَيْنِ، وَهَكَذَا كُلُّ مَا لَمْ يَبْلُغْ مُدًّا صَامَ مَكَانَهُ يَوْمًا. أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ هَذَا الْمَعْنَى.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ): فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمِنْ أَيْنَ قُلْت مَكَانَ الْمُدِّ صِيَامُ يَوْم، وَمَا زَادَ عَلَى مُدٍّ مِمَّا لَا يَبْلُغُ مُدًّا آخَرَ صَوْمُ يَوْم؟ قُلْت: قُلْته مَعْقُولًا وَقِيَاسًا، فَإِنْ قَالَ: فَأَيْنَ الْقِيَاسُ بِهِ وَالْمَعْقُولُ فِيهِ؟ قُلْت: أَرَأَيْت إِذَا لَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَتَلَ جَرَادَةً أَنْ يَدَعَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِقِيمَتِهَا تَمْرَةً أَوْ لُقْمَةً؛ لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ مُجْزِيَةٌ لَا تُعَطَّلُ بِقِلَّةِ قِيمَتِهَا، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قِيمَتَهَا فَإِذَا بَدَا لَهُ أَنْ يَصُومَ، هَلْ يَجِدُ مِنْ الصَّوْم شَيْئًا يَجْزِيهِ أَبَدًا أَقَلَّ مِنْ يَوْم؟ فَإِنْ قَالَ: لَا، قُلْت: فَبِذَلِكَ عَقَلْنَا أَنَّ أَقَلَّ مَا يَجِبُ مِنْ الصَّوْم يَوْمٌ، وَعَقَلْنَا، وَقِسْنَا أَنَّ الطَّلَاقَ إذَا كَانَ لَا يَتَبَعَّضُ فَأَوْقَعَ إنْسَانٌ بَعْضَ تَطْلِيقَةٍ لَزِمَتْهُ تَطْلِيقَةٌ، وَعَقَلْنَا أَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ إذَا كَانَتْ نِصْفَ عِدَّةِ الْحُرَّةِ فَلَمْ تَتَبَعَّضْ الْحَيْضَةُ نِصْفَيْنِ، فَجَعَلْنَا عِدَّتَهَا حَيْضَتَيْنِ[1].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَهُوَ مُخَيَّرٌ، إنْ شَاءَ فَدَاهُ بِالنَّظِيرِ، أَوْ قَوَّمَ النَّظِيرَ بِدَرَاهِمَ، وَنَظَرَ كَمْ يَجِيءُ بِهِ طَعَامًا؟ فَأَطْعَمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، مُعْسِرًا كَانَ أَوْ مُوسِرًا). فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: إنَّ قَاتِلَ الصَّيْدِ مُخَيَّرٌ فِي الْجَزَاءِ بِأَحَدِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، بِأَيِّهَا شَاءَ كَفَّرَ، مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ: أَنَّهَا عَلَى التَّرْتِيبِ، فَيَجِبُ الْمِثْلُ أَوَّلًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَمَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ. وَرُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالثَّوْرِيِّ؛ لِأَنَّ هَدْيَ الْمُتْعَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَهَذَا أَوْكَدُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ بِفِعْلٍ مَحْظُورٍ. وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: أَنَّهُ لَا إطْعَامَ فِي الْكَفَّارَةِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ لِيَعْدِلَ الصِّيَامَ؛ لِأَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْإِطْعَامِ قَدَرَ عَلَى الذَّبْحِ. هَكَذَا قَالَ ابْنُ

---

(١) الأم (٢/ ٢٠٢).

عَبَّاسٍ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَأَبِي عِيَاضٍ...

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي الصِّيَامِ، فَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا. وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ عَطَاءٍ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَةٍ دَخَلَهَا الصِّيَامُ وَالْإِطْعَامُ، فَكَانَ الْيَوْمُ فِي مُقَابَلَةِ الْمُدِّ، كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَصُومُ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ، وَالْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَابْنِ الْمُنْذِرِ.

قال الْقَاضِي: الْمَسْأَلَةُ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، وَالْيَوْمُ عَنْ مُدِّ بُرٍّ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِي الرِّوَايَتَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى اخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ؛ لِأَنَّ صَوْمَ الْيَوْمِ مُقَابَلٌ بِإِطْعَامِ الْمِسْكِينِ، وَإِطْعَامُ الْمِسْكِينِ مُدُّ بُرٍّ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ الْيَوْمَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ فِي مُقَابَلَةِ إِطْعَامِ الْمِسْكِينِ، فَكَذَا هَاهُنَا. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ: أَنَّ جَزَاءَ الصَّيْدِ مِنْ الطَّعَامِ وَالصِّيَامِ مِثْلُ كَفَّارَةِ الْأَذَى. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَلَنَا: أَنَّهُ جَزَاءٌ عَنْ مُتْلَفٍ، فَاخْتَلَفَ بِاخْتِلَافِهِ، كَبَدَلِ مَالِ الْآدَمِيِّ، وَإِذَا بَقِيَ مَا لَا يَعْدِلُ كَدُونِ الْمُدِّ، صَامَ يَوْمًا كَامِلًا. كَذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَحَمَّادٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَهُمْ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَتَبَعَّضُ، فَيَجِبُ تَكْمِيلُهُ. وَلَا يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي الصِّيَامِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِهِ مُطْلَقًا، فَلَا يَتَقَيَّدُ بِالتَّتَابُعِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ عَنْ بَعْضِ الْجَزَاءِ، وَيُطْعِمَ عَنْ بَعْضٍ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَجَوَّزَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ الْإِطْعَامِ. وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَا يُؤَدِّي بَعْضَهَا بِالْإِطْعَامِ وَبَعْضَهَا بِالصِّيَامِ، كَسَائِرِ الْكَفَّارَاتِ[1].

(١) المغني (٣/ ٤٤٩).

المراد بقوله تعالى: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾[المائدة:٩٥]

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقول ـ جل ثناؤه ـ: أوجبت على قاتل الصيد محرمًا ما أوجبت من الحق أو الكفارة الذي ذكرت في هذه الآية، كي يذوق وبال أمره وعذابه، يعني بـ ﴿أَمْرِهِۦ﴾: ذنبه وفعله الذي فعله من قتله ما نهاه الله عَزَّوَجَلَّ عن قتله في حال إحرامه، يقول: فألزمته الكفارة التي ألزمته إياها، لأذيقه عقوبة ذنبه بإلزامه الغرامة والعمل ببدنه مما يتعبه، ويشق عليه.

وأصل الوبال: الشدة في المكروه. ومنه قول الله: ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾[المزمل:١٦]، وقد بين ـ تعالى ذكره ـ بقوله: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ أن الكفارات اللازمة الأموال والأبدان عقوبات منه لخلقه، وإن كانت تمحيصا لهم، وكفارة لذنوبهم التي كفروه[1].

❑ **أثر السدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن أسباط، عن السدي: «أما وبال أمره، فعقوبة أمره»[2].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقوله ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾[المائدة:٩٥] أي: أوجبنا عليه الكفارة ليذوق عقوبة فعله الذي ارتكب فيه المخالفة[3].

المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ الله منه﴾[المائدة:٩٥]

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقول ـ جل ثناؤه ـ لعباده المؤمنين به وبرسوله ﷺ: عفا الله أيها المؤمنون عما سلف منكم في جاهليتكم من إصابتكم الصيد وأنتم حرم وقتلكموه، فلا يؤاخذكم بما كان منكم في ذلك قبل تحريمه إياه عليكم، ولا يلزمكم له كفاره في مال ولا نفس، ولكن من عاد منكم لقتله وهو محرم بعد تحريمه بالمعنى الذي يقتله

---

(١) تفسير الطبري (٨/ ٧١٢).

(٢) **سنده حسن**: أخرجه ابن أبي حاتم (٤/ ١٢٠٩) والطبري في تفسيره (٨/ ٧١٢) عَنْ أَسْبَاطٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، قَوْلَهُ: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾[المائدة:٩٥] قَالَ: «أَمَّا وَبَالُ أَمْرِهِ: فَعُقُوبَةُ أَمْرِهِ».

(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ١٧٦).

في حال كفره وقبل تحريمه عليه من استحلاله قتله، فينتقم الله منه، وقد يحتمل أن يكون ذلك في معناه: من عاد لقتله بعد تحريمه في الإسلام فينتقم الله منه في الآخرة، فأما في الدنيا فإن عليه من الجزاء والكفارة فيها ما بينت[١].

❑ أثر عطاء بن أبي رباح رحمه الله:

عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ما ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ﴾[المائدة:٩٥]؟ قال: «عما كان في الجاهلية، قال: قلت: وما ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ﴾[المائدة:٩٥]؟ قال: من عاد في الإسلام، فينتقم الله منه، وعليه مع ذلك الكفارة»[٢].

❑ أثر مجاهد رحمه الله:

عن منصور، عن مجاهد، قال: «كلما أصاب المحرم الصيد ناسيًا حكم عليه»[٣].

❑ أثر إبراهيم النخعي رحمه الله:

عن منصور، عن إبراهيم، قال: «كلما أصاب الصيد المحرم حكم عليه»[٤].

❑ أثر سعيد بن جبير رحمه الله:

عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، قال: «يحكم عليه، فيخلع، أو يترك»[٥].

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٨/ ٧١٢).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧١٣) قال: حدثنا ابن بشار، قال: ثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء. فذكر نحوه، وزاد فيه: وقال: « وإن عاد، فقتل، عليه الكفارة، قلت: هل في العود من حد يعلم؟ قال: لا، قلت: فترى حقا على الإمام أن يعاقبه؟ قال: هو ذنب أذنبه فيما بينه وبين الله، ولكن يفتدي». وسنده صحيح.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٣٨) و الطبري في تفسيره (٨/ ٧١٤) من طرق عن منصور، عن مجاهد، قال: «كل ما أصاب المحرم الصيد ناسيًا حكم عليه».

(٤) **ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧١٥) من طريق يحيى بن طلحة اليربوعي، قال: ثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم. وسنده ضعيف. وفيه يحيي بن طلحة اليربوعي «ضعيف».

(٥) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧١٥) عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير=

❁ **القول الثاني: معنى ذلك: عفا الله عما سلف منكم في ذلك في الجاهلية، ومن عاد في الإسلام فينتقم الله منه بإلزامه الكفارة.**

❑ **أثر سعيد بن جبير وعطاء رَحِمَهُمَا اللَّهُ:**

عن زهير، عن سعيد بن جبير، وعطاء، في قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾[المائدة:٩٥] قالا: «ينتقم الله، يعني: بالجزاء. ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾[المائدة:٩٥] في الجاهلية»(١).

❁ **القول الثالث: عفا الله عما سلف من قتل من قتل منكم الصيد حرامًا في أول مرة، ومن عاد ثانية لقتله بعد أولى حرامًا، فالله ولي الانتقام منه دون كفارة تلزمه لقتله إياه.**

❑ **أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:**

عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، من قتل شيئًا من الصيد خطأ وهو محرم، حكم عليه فيه مرة واحدة، فإن عاد يقال له: ينتقم الله منك، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ(٢).

وفي رواية عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه، فإن عاد لم يحكم عليه، وكان ذلك إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾[المائدة:٩٥]»(٣).

الذي يصيب الصيد وهو محرم، فيحكم عليه، ثم يعود، قال: «يحكم عليه». وسنده صحيح.

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٨/ ٧١٥) حدثني ابن البرقي، قال: ثنا عمرو، عن زهير، عن سعيد بن جبير، وعطاء.

(٢) **سنده منقطع**: أخرجه الطبري (٨/ ٧١٦) قال: حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧١٨) من طريق يحيى بن سعيد وابن أبي عدي، جميعًا عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس، فيمن أصاب صيدًا فحكم عليه، ثم عاد، قال: «لا يحكم، ينتقم الله منه».

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣٩٣) عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس، في المحرم يصيب الصيد، فيحكم عليه، ثم يعود: قال: «لا يحكم عليه، إن شاء الله عفا عنه، وإن شاء أخذه» قال: وقرأ هذه الآية: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾[المائدة:٩٥]. قال هشام: وقال الحسن: «يحكم

□ **أثر شريح رحمه الله:**

عن عامر، قال: جاء رجل إلى شريح فقال: إني أصبت صيدًا وأنا محرم، فقال: «هل أصبت قبل ذلك شيئا؟» قال: لا، قال: لو قلت: «نعم، وكلتك إلى الله، يكون هو ينتقم منك، إنه عزيز ذو انتقام»قال داود: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: «بل يحكم عليه، أو يخلع»[١].

□ **أثر إبراهيم النخعي رحمه الله:**

عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: «إذا أصاب الرجل الصيد وهو محرم، وقيل له أصبت صيدًا مثل هذا؟ قال: فإن قال: نعم، قيل له: اذهب، فينتقم الله منك، وإن قال: لا، حكم عليه»[٢].

□ **أثر مجاهد رحمه الله:**

عن عبد الكريم، عن مجاهد: «إن عاد لم يحكم عليه، وقيل له: ينتقم الله منك»[٣].

□ **أثر الحسن رحمه الله:**

عن الحسن، في الذي يصيب الصيد، فيحكم عليه، ثم يعود، قال: «لا يحكم عليه»[٤].

=

عليه كلما أصاب في الخطأ، والعمد».

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٣٨) والطبري في تفسيره (٨/ ٧١٦) من طريق عن داود، عن الشعبي، عن شريح، قال: سأله رجل، فقال: إني أصبت صيدًا وأنا محرم، فقال شريح: «هل كنت أصبت قبله؟» قال: لا، قال: «لو كنت فعلت وكلتك إلى الله تعالى حتى ينتقم منك، والله عزيز ذو انتقام».

(٢) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧١٧) من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، في الذي يقتل الصيد، ثم يعود، قال: « كانوا يقولون: من عاد لا يحكم عليه، أمره إلى الله عز وجل».

(٣) أخرجه الطبري (٨/ ٧١٨) من طريق عمرو، قال: ثنا كثير بن هشام قال: ثنا الفرات بن سلمان، عن عبد الكريم، عن مجاهد.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧١٩) قال: حدثنا عمرو، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا
=

۞ **القول الرابع**: معنى ذلك: عفا الله عما سلف من قتلكم الصيد قبل تحريم الله تعالى ذلك عليكم، ومن عاد لقتله بعد تحريم الله إياه عليه عالمًا بتحريمه ذلك عليه، عامدًا لقتله، ذاكرًا لإحرامه، فإن الله هو المنتقم منه، ولا كفارة لذنبه ذلك، ولا جزاء يلزمه له في الدنيا.

❑ **أثر عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ**:

عن ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ﴾[المائدة:٩٥] قال: «من عاد بعد نهي الله بعد أن يعرف أنه محرم، وأنه ذاكر لحرمه لم ينبغ لأحد أن يحكم عليه، ووكلوه إلى نقمة الله عَزَّوَجَلَّ. فأما الذي يتعمد قتل الصيد وهو ناس لحرمه، أو جاهل أن قتله محرم، فهؤلاء الذين يحكم عليهم، فأما من قتله متعمدًا بعد نهي الله، وهو يعرف أنه محرم، وأنه حرام، فذلك يوكل إلى نقمة الله، فذلك الذي جعل الله عليه النقمة»[(١)].

۞ **القول الخامس: قالوا: عني بذلك شخص بعينه.**

❑ **أثر زيد أبي المعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ**:

عن معتمر بن سليمان، قال: ثنا زيد أبو المعلى: «أن رجلًا أصاب صيدًا وهو محرم، فتجوز له عنه. ثم عاد، فأرسل الله عليه نارًا، فأحرقته، فذلك قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ﴾[المائدة:٩٥] قال: في الإسلام»[(٢)].

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب عندنا، قول من قال: معناه: ومن عاد في الإسلام لقتله بعد نهي الله تعالى عنه، فينتقم الله منه، وعليه مع ذلك الكفارة؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ إذ أخبر أنه ينتقم منه لم يخبرنا ـ وقد أوجب عليه في قتله الصيد

=

الأشعث، عن الحسن.

(١) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧١٩) من طريق عبد الله بن وهب، عن عبدالرحمن بن زيد.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧١٩) من طريق عمرو بن علي، قال: ثنا معتمر بن سليمان، قال: ثنا زيد أبو المعلى.

عمدًا ما أوجب من الجزاء أو الكفارة بقوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[المائدة:٩٥] - أنه قد أزال عنه الكفارة في المرة الثانية والثالثة، بل أعلم عباده ما أوجب من الحكم على قاتل الصيد من المحرمين عمدًا، ثم أخبر أنه منتقم ممن عاد، ولم يقل: ولا كفارة عليه في الدنيا، فإن ظن ظان أن الكفارة مزيلة للعقاب، ولو كانت الكفارة لازمة له في الدنيا لبطل العقاب في الآخرة، فقد ظن خطأ، وذلك أن الله ﷻ أن يخالف بين عقوبات معاصيه بما شاء وأحب، فيزيد في عقوبته على بعض معاصيه مما ينقص من بعض، وينقص من بعض مما يزيد في بعض، كالذي فعل من ذلك في مخالفته بين عقوبته الزاني البكر والزاني الثيب المحصن، وبين سارق ربع دينار وبين سارق أقل من ذلك، فكذلك خالف بين عقوبته قاتل الصيد من المحرمين عمدًا ابتداء، وبين عقوبته عودًا بعد بدء، فأوجب على البادئ المثل من النعم، أو الكفارة بالإطعام، أو العدل من الصيام، وجعل ذلك عقوبة جرمه بقوله: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ﴾[المائدة:٩٥]، وجعل على العائد بعد البدء، وزاده من عقوبته ما أخبر عباده أنه فاعل من الانتقام تغليظًا منه للعود بعد البدء.

ولو كانت عقوباته على الأشياء متفقة، لوجب أن لا يكون حد في شيء مخالفًا حدًا في غيره، ولا عقاب في الآخرة أغلظ من عقاب، وذلك خلاف ما جاء به محكم الفرقان. وقد زعم بعض الزاعمين أن معنى ذلك: ومن عاد في الإسلام بعد نهي الله عن قتله لقتله بالمعنى الذي كان القوم يقتلونه في جاهليتهم، فعفا لهم عنه عند تحريم قتله عليهم، وذلك قتله على استحلال قتله. قال: فأما إذا قتله على غير ذلك الوجه، وذلك أن يقتله على وجه الفسوق لا على وجه الاستحلال، فعليه الجزاء والكفارة كلما عاد. وهذا قول لا نعلم قائلًا قاله من أهل التأويل، وكفى خطأ بقوله خروجه عن أقوال أهل العلم، لو لم يكن على خطئه دلالة سواه، فكيف وظاهر التنزيل ينبئ عن فساده؟ وذلك أن الله عم بقوله: ﴿وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ﴾[المائدة:٩٥] كل عائد لقتل الصيد بالمعنى الذي تقدم النهي منه به في أول الآية، ولم يخص به عائدًا منهم دون عائد، فمن ادعى في التنزيل ما ليس في ظاهره كلف البرهان على دعواه من الوجه الذي يجب التسليم له. وأما من زعم أن معنى ذلك: ومن عاد في قتله متعمدًا

بعد بدء لقتل تقدم منه في حال إحرامه، فينتقم الله منه، فإن معنى قوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾[المائدة:٩٥] إنما هو: عفا الله عما سلف من ذنبه بقتله الصيد بدءًا، فإن في قول الله تعالى: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾[المائدة:٩٥] دليلًا واضحًا على أن القول في ذلك غير ما قال: لأن العفو عن الجرم ترك المؤاخذة به، ومن أذيق وبال جرمه فقد عوقب به، وغير جائز أن يقال لمن عوقب: قد عفي عنه، وخبر الله أصدق من أن يقع فيه تناقض.

فإن قال قائل: وما ينكر أن يكون قاتل الصيد من المحرمين في أول مرة قد أذيق وبال أمره بما ألزم من الجزاء والكفارة، وعفي له من العقوبة بأكثر من ذلك مما كان لله ﷻ أن يعاقبه به؟ قيل له: فإن كان ذلك جائزًا أن يكون تأويل الآية عندك، وإن كان مخالفًا لقول أهل التأويل، فما ينكر أن يكون الانتقام الذي أوعده الله على العود بعد البدء، هو تلك الزيادة التي عفاها عنه في أول مرة مما كان له فعله به مع الذي أذاقه من وبال أمره، فيذيقه في عوده بعد البدء وبال أمره الذي أذاقه المرة الأولى، ويترك عفوه عما عفا عنه في البدء، فيؤاخذه به؟ فلم يقل في ذلك شيئًا إلا ألزم في الآخر مثله(١).

قال الماوردي رحمه الله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾[المائدة:٩٥] فيه قولان: أحدهما: يعني: ومن عاد بعد التحريم، فينتقم الله منه بالجزاء عاجلاً، وعقوبة المعصية آجلاً. والثاني: ومن عاد بعد التحريم في قتل الصيد ثانية بعد أوله، فينتقم الله منه. وعلى هذا التأويل قولان: أحدهما: فينتقم الله منه بالعقوبة في الآخرة دون الجزاء، قاله ابن عباس، وداود. والثاني: بالجزاء مع العقوبة، قاله الشافعي، والجمهور(٢).

---

(١) تفسير الطبري (٨/ ٧٢٠).

(٢) تفسير الماوردي = النكت والعيون (٢/ ٦٨).

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[البقرة:١٢٨]

اختلف أهل العلم في المراد بقوله: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾[البقرة:١٢٨]:

فقال بعضهم: أي: مناسك الحج والعمرة.

❑ أثر قتادة بن دعامة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: «قوله: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾[البقرة:١٢٨] فأراهما الله مناسكهما: الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والإفاضة من عرفات، والإفاضة من جمع، ورمي الجمار، حتى أكمل الله الدين أو دينه»(١).

❑ أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن السدي، قال: «لما فرغ إبراهيم وإسماعيل من بنيان البيت أمره الله أن ينادي، فقال: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[الحج:٢٧] فنادى بين أخشبي مكة: يا أيها الناس، إن الله يأمركم أن تحجوا بيته، قال: فوقرت في قلب كل مؤمن، فأجابه كل من سمعه من جبل أو شجر أو دابة: لبيك لبيك. فأجابوه بالتلبية: لبيك اللهم لبيك. وأتاه من أتاه، فأمره الله أن يخرج إلى عرفات ونعتها، فخرج؛ فلما بلغ الشجرة عند العقبة استقبله الشيطان، فرماه بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، فطار، فوقع على الجمرة الثانية أيضًا، فصده، فرماه، وكبر، فطار، فوقع على الجمرة الثالثة، فرماه، وكبر. فلما رأى أنه لا يطيقه، ولم يدر إبراهيم أين يذهب، انطلق حتى أتى ذا المجاز، فلما نظر إليه فلم يعرفه جاز، فلذلك سمي ذا المجاز، ثم انطلق حتى وقع بعرفات، فلما نظر

---

(١) صحيح: أخرجه الطبري في تفسيره (٢/ ٥٦٧) من طريق بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة به.

وفي المناسك لابن أبي عروبة (ص: ٧٦) وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[البقرة:١٢٨]. فَأَرَاهُمَا الله مَنَاسِكَهُمَا: الْمَوْقِفَ بِعَرَفَاتٍ، وَالْإِفَاضَةَ مِنْهَا، وَالْمَوْقِفَ بِجَمْعٍ، وَالْإِفَاضَةَ مِنْهَا، وَرَمْيَ الْجِمَارِ، وَالطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. هَذَا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ

إليها عرف النعت، قال: قد عرفت، فسميت عرفات، فوقف إبراهيم بعرفات، حتى إذا أمسى ازدلف إلى جمع، فسميت المزدلفة، فوقف بجمع، ثم أقبل حتى أتى الشيطان حيث لقيه أول مرة، فرماه بسبع حصيات سبع مرات، ثم أقام بمنى حتى فرغ من الحج وأمره. وذلك قوله: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾[البقرة:١٢٨][(١)].

❁ **وقال بعضهم: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ أي: وأرنا ذبائحنا.**

❑ **أثر عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ جل وعز: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ قال: «ذبائحنا»[(٢)].

صفة الحج والعمرة

في هذه الآية إشارة إلى مناسك الحج والعمرة، «وهي صفة الحج والعمرة».

أولًا: الإحرام

قال ابن دقيق العيد: الْإِحْرَامُ الدُّخُولُ فِي أَحَدِ النُّسُكَيْنِ، وَالتَّشَاغُلُ بِأَعْمَالِهِمَا[(٣)].

وهو ركن من أركان الحج والعمرة.

أولًا: الإحرام بالحج من الميقات، وفي الميقات.

أولًا: الميقات الزماني:

وقد اختلف العلماء في أشهر الحج بعد اتفاقهم على أن شوال وذا القعدة والعشر الأول من ذي الحجة أنهم من أشهر الحج، ولكن كان الخلاف بين أهل العلم في العشرين الأخر من ذي الحجة، والصحيح أن أشهر الحج هي «شوال – ذي القعدة

---

(١) **سنده حسن إلى السدي:** أخرجه الطبري في تفسيره (٢/ ٥٦٧) قال: حدثنا موسى، قال: حدثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي. وسنده حسن.

(٢) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٢٩٣)، وكذلك الثوري (ص: ٤٩)، والطبري في تفسيره (٢/ ٥٦٨) من طريق سفيان، عن ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءٍ، ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾[البقرة:١٢٨] قَالَ: «مَذَابِحَنَا».

(٣) إحكام الأحكام (٢/ ٥١).

- العشر الأول من ذي الحجة».

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧]

وهذا اختصار لما مر بيانه في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] ومن أراد الزيادة فليرجع إليه في موطنه.

قلت: اختلف أهل العلم في المراد بالأشهر المعلومات على قولين:

القول الأول: يَعْنِي بِالْأَشْهُرِ الْمَعْلُومَاتِ: شَوَّالًا، وَذَا الْقَعْدَةَ، وَعَشْرًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

الآثار عن الصحابة والتابعين.

□ أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَوْلِهِ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ ذِي الْحِجَّةِ»(١).

□ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ ذِي الْحِجَّةِ فِي الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ»(٢).

---

(١) أخرجه الطبري (٣/ ٤٤٤)، و سعيد بن منصور (٣/ ٧٨٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٤٥) من طريق شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ». وفي سنده «شريك»، وهو ضعيف.

(٢) **صحيح له طرق:** أخرجه الطبري (٣/ ٤٤٦) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣/ ٧٨٧) من طريق إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ».

وأخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٤٦) من طريق أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثنا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ».

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»(١).

أثر قتادة رحمه الله:

عَنْ قَتَادَةَ، قَوْلِهِ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] «أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ. وَرُبَّمَا قَالَ: وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ»(٢).

أثر الشعبي وإبراهيم النخعي - رحمهما الله -:

عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ: أَنَّهُمَا قَالَا: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»(٣).

أثر محمد بن سيرين رحمه الله:

عَنْ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ، قَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَصَدْرُ ذِي الْحِجَّةِ»(٤).

---

(١) **في كل طرقه مقال يحسن بمجموعها**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٤٤) من طريق أبي كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ نَصْرٍ السُّلَمِيُّ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
وأخرجه الطبري (٣/ ٤٤٤) من طريق عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلَهُ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] وَهُنَّ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ». وسنده منقطع.
وأخرجه الطبري (٣/ ٤٤٥) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ».وسنده منقطع.

(٢) أخرجه الطبري (٣/ ٤٤٨) من طريق بِشْرٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ. وسنده حسن.

(٣) أخرجه الطبري (٣/ ٤٤٨) و سعيد بن منصور (٣/ ٧٩٠) و ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢٢) من طرق عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «شَوَّالُ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ».وفي بعض الطرق عن إبراهيم والشعبي.

(٤) **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢٢) من طريق عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ. وسنده صحيح.

۞ **القول الثاني: بَلْ يَعْنِي بِذَلِكَ: شَوَّالًا، وَذَا الْقَعْدَةِ، وَذَا الْحِجَّةِ كُلَّهُ.**

وورد بذلك خبر عن النبي ﷺ، ولا يصح.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١٦٣) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ ثَوَابٍ الْهَبَّارِيُّ، قَالَ: نا حَصِينُ بْنُ مُخَارِقٍ، قَالَ: نا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧]: «**شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ**»(١).

❑ **أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:**

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ»(٢).

❑ **أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:**

عن يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ أَكَانَ عَبْدُ اللهِ، يُسَمِّي أَشْهُرَ الْحَجِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ»(٣).

---

(١) **ضعيف جدا**: أخرجه كذلك الطبراني في المعجم الصغير (١/ ١٢٢). وفي سنده حصين بن مخارق، يضع الحديث، وشهر بن حوشب هذا ضعيف.

(٢) **منقطع**: أخرجه سعيد بن منصور (٣/ ٧٩١) (٣٣٤) من طريق عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه. وسنده منقطع.

(٣) **صحيح، وله طرق**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٤٧) من طريق ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللهِ، يُسَمِّي أَشْهُرَ الْحَجِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢٢) من طريق وَكِيعٌ، عَنْ بَيْهَسِ بْنِ فَهْدَانٍ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهُنَائِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ قَوْلِهِ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ». وسنده صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور (٣/ ٧٨٤) من طريق شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ

❑ أثر طاوس رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «شَوَّالُ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ»(١).

❑ أثر عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ عَطَاءٌ: «فَهِيَ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ»(٢).

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: «﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ»(٣).

❑ أثر الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: «أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ»(٤).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن المنذر: اختلف العلماء فى معنى قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧]: فقالت طائفة: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذى الحجة، وهو قول ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وروي عن الشعبي، والنخعي،

=

ابْنِ عُمَرَ.

(١) **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢١) في مصنفه من طريق يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ. وسنده صحيح.

(٢) أخرجه الطبري (٣/ ٤٤٨) من طريق ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ. وسنده صحيح.

(٣) أخرجه الطبري (٣/ ٤٤٨) من طريق الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وفيه مقال.

(٤) أخرجه الطبري (٣/ ٤٤٨) من طريق الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: ثني اللَّيْثُ، قَالَ: ثني عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وعطاء، والثوري، وأبي حنيفة، والأوزاعي، الشافعي، وأبي ثور. قال ابن القصار: وقد روي مثله عن مالك.

والمشهور عن مالك أنها ثلاثة: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة كله. قال ابن المنذر: واختلف عن ابن عباس وابن عمر فى ذلك، فروي عنهما كما قال ابن مسعود، وروي عنهما كقول مالك(١).

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧]، أَيْ: وَقْتُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، وَهِيَ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَتِسْعٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّفْظَيْنِ صَحِيحٌ غير مختلف فيه، فَمَنْ قَالَ: عَشْرٌ عَبَّرَ بِهِ عَنِ اللَّيَالِي، وَمَنْ قَالَ تِسْعٌ عَبَّرَ بِهِ عَنِ الْأَيَّامِ، فَإِنَّ آخِرَ أَيَّامِهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، وَهُوَ اليوم التَّاسِعِ، وَإِنَّمَا قَالَ: أَشْهُرٌ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، وَهِيَ شَهْرَانِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ: لِأَنَّهَا وَقْتٌ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْوَقْتَ تامًا بقليله وكثيره، فتقول: أتيتك يوم الْخَمِيسِ، وَإِنَّمَا أَتَاهُ فِي سَاعَةٍ منه، وتقول: زُرْتُكَ الْعَامَ، وَإِنَّمَا زَارَهُ فِي بَعْضِهِ، وَقِيلَ: الِاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ، لِأَنَّ مَعْنَى الْجَمْعِ ضَمُّ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ، فَإِذَا جَازَ أَنْ يُسَمَّى الِاثْنَانِ جَمَاعَةً، جَازَ أَنْ يُسَمَّى الِاثْنَانِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ جَمَاعَةً، وَقَدْ ذَكَرَ الله تَعَالَى الِاثْنَيْنِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، فَقَالَ: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم:٤]، أَيْ: قَلْبَاكُمَا. وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَغَيْرُهُ: أَرَادَ بِالْأَشْهُرِ شَوَّالًا، وَذَا الْقِعْدَةِ، وذا الحجّة مكملًا، لِأَنَّهُ يَبْقَى عَلَى الْحَاجِّ أُمُورٌ بَعْدَ عَرَفَةَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُهَا مِثْلُ الرَّمْيِ، وَالذَّبْحِ، وَالْحَلْقِ، وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَالْبَيْتُوتَةِ بِمِنًى، فَكَانَتْ فِي حكم الحج(٢).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: وَاخْتُلِفَ فِي الْأَشْهُرِ الْمَعْلُومَاتِ: فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَطَاءٌ، وَالرَّبِيعُ، وَمُجَاهِدٌ، وَالزُّهْرِيُّ: أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وذو العقدة، وَذُو الْحِجَّةِ كُلُّهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالسُّدِّيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ: هِيَ شَوَّالٌ، وَذُو

---

(١) شرح صحيح البخارى (٤/ ٢٣٦).
(٢) تفسير البغوي (١/ ٢٥٠).

الْقَعْدَةِ، وَعَشَرَةٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَالَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ. وَالْقَوْلَانِ مَرْوِيَّانِ عَنْ مَالِكٍ، حَكَى الْأَخِيرَ ابْنُ حَبِيبٍ، وَالْأَوَّلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ. وَفَائِدَةُ الْفَرْقِ تَعَلُّقُ الدَّمِ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ ذَا الْحِجَّةِ كُلَّهُ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ لَمْ ير دمًا فِيمَا يَقَعُ مِنَ الْأَعْمَالِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ؛ لِأَنَّهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَخِيرِ يَنْقَضِي الْحَجُّ بِيَوْمِ النَّحْرِ، وَيَلْزَمُ الدَّمُ فِيمَا عَمِلَ بَعْدَ ذَلِكَ لِتَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِهِ.

الثَّالِثَةُ: لَمْ يُسَمِّ الله تَعَالَى أَشْهُرَ الْحَجِّ فِي كِتَابِهِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَعْلُومَةً عِنْدَهُمْ. وَلَفْظُ الْأَشْهُرِ قَدْ يَقَعُ عَلَى شَهْرَيْنِ وبَعْضِ الثَّالِثِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الشَّهْرِ يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ كُلِّهِ، كَمَا يُقَالُ: رَأَيْتُكَ سَنَةَ كَذَا، أَوْ عَلَى عَهْدِ فُلَانٍ. وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا رَآهُ فِي سَاعَةٍ مِنْهَا، فَالْوَقْتُ يُذْكَرُ بَعْضُهُ بِكُلِّهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيَّامَ مِنًى ثَلَاثَةٌ**». وَإِنَّمَا هِيَ يَوْمَانِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ. وَيَقُولُونَ: رَأَيْتُكَ الْيَوْمَ، وَجِئْتُكَ الْعَامَ. وَقِيلَ: لَمَّا كَانَ الِاثْنَانِ وَمَا فوقهما جمع قال: أشهر. والله أعلم[1].

❑ أقوال أصحاب المذاهب.

المذهب الحنفي:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ عِنْدَنَا، وَقَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: جَمِيعُ ذِي الْحِجَّةِ اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧]، وَأَقَلُّ الْجَمْعِ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ، وَلَكِنَّا نَسْتَدِلُّ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَقَامُوا أَكْثَرَ الثَّلَاثَةِ مَقَامَ الْكَمَالِ فِي مَعْنَى الْآيَةِ لِمَعْنًى، هُوَ أَنَّ بِالِاتِّفَاقِ يَفُوتُ الْحَجُّ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَفَوَاتُ الْعِبَادَةِ يَكُونُ بِمُضِيِّ وَقْتِهَا، فَأَمَّا مَعَ بَقَاءِ الْوَقْتِ لَا يَتَحَقَّقُ الْفَوَاتُ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: إِنَّ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ عَشْرَ لَيَالٍ، وَتِسْعَةُ أَيَّامٍ، فَأَمَّا الْيَوْمُ الْعَاشِرُ لَيْسَ بِوَقْتِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْفَوَاتَ يَتَحَقَّقُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ، وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ.

وَفِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ وَقْتِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: وَعَشْرٌ

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٤٠٥).

مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَذِكْرُ أَحَدِ الْعَدَدَيْنِ مِنْ الْأَيَّام، وَاللَّيَالِي بِعِبَارَةِ الْجَمْعِ يَقْتَضِي دُخُولَ مَا بِإِزَائِهِ مِنْ الْعَدَدِ الْآخَرِ، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّى هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾[التوبة:٣]، وَالْمُرَادُ يَوْمُ النَّحْرِ لَا وَقْتُ الْحَجِّ لِأَدَاءِ الطَّوَافِ فِيهِ دُونَ الْوُقُوفِ، فَلِهَذَا يَتَحَقَّقُ الْفَوَاتُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْهُ لِفَوَاتِ رُكْنِ الْوُقُوفِ.

(فَأَمَّا) الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - احْتَجَّ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**الْمُهِلُّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ مُهِلٌّ بِالْعُمْرَةِ**»، وَلِأَنَّ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ كَالتَّكْبِيرِ لِلصَّلَاةِ، فَكَمَا لَا يَجُوزُ الشُّرُوعُ فِي الْفَرِيضَةِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي الصَّلَاةِ فَكَذَلِكَ فِي الْحَجِّ، وَالْإِحْرَامُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْحَجِّ، فَلَا يُتَأَدَّى فِي غَيْرِ وَقْتِ الْحَجِّ، كَسَائِرِ الْأَرْكَانِ، وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ إحْرَامُهُ بِالْحَجِّ كَانَ مُحْرِمًا بِالْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ وَقْتُ الْعُمْرَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ فَاتَ حَجُّهُ بِمُضِيِّ الْوَقْتِ يَبْقَى إحْرَامُهُ لِلْعُمْرَةِ، فَكَذَلِكَ إذَا حَصَلَ ابْتِدَاءُ إحْرَامِهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ[1].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ:

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهَا: شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَقَتَادَةَ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَدَاوُد. وَقَالَ مَالِكٌ: هِيَ شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ بِكَمَالِهِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَرَوَي عن ابن عمر، وابن عَبَّاسٍ رِوَايَتَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وأصحاب داود: شوال، وذو القعدة، وعشرة أَيَّام مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَخَالَفَ أَصْحَابُ دَاوُد فِي هَذَا، وَالْخِلَافُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وموافقيه في يوم النحر فهو عِنْدَهُ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدَنَا مِنْهَا.

وَقَدْ نَقَلَ الْمَحَامِلِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ إجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ أَشْهُرِ الْحَجِّ شَوَّالٌ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي آخِرِهَا، قَالَ صَاحِبُ الشَّامِلِ وَآخَرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا: وَهَذَا الْخِلَافُ الَّذِي بيننا وبين أبي حنيفة يُجَوِّزُ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، كَمَا حَكَيْنَاهُ عَنْهُمَا فِي الْفَرْعِ السَّابِقِ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمَا إيقَاعُ الْفِعْلِ إلَّا فِي أَوْقَاتِهَا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَلَا فَرْقَ

---

(١) المبسوط للسرخسي (٤/ ٦٠).

بَيْن أَنْ يُوَافِقُونَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ يُخَالِفُونَا. وَقَالَ الْمُتَوَلِّي: لَا فَائِدَةَ فِي هَذَا الْخِلَافِ إِلَّا فِي شيء وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّ عِنْدَ مَالِكٍ: يُكْرَهُ الِاعْتِمَارُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَالْعُمْرَةُ عِنْدَهُ مَكْرُوهَةٌ فِي جَمِيعِ ذِي الْحِجَّةِ. وَهَذَا الَّذِي اسْتَثْنَاهُ الْمُتَوَلِّي لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تُكْرَهُ عندنا في شيء مِنْ السَّنَةِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُوَافِقَنَا مَالِكٌ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ يُخَالِفَنَا، وَهَكَذَا قول الْعَبْدَرِيُّ: إنَّ فَائِدَةَ الْخِلَافِ عِنْدَ مَالِكٍ إذَا أَخَّرَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ عَنْ ذِي الْحِجَّةِ لَزِمَ دَمٌ، وَهَذَا أَيْضًا لَا حَاجَةَ إلَيْهِ؛ لِأَنَّ الدَّمَ لَا يَجِبُ عِنْدَنَا بِتَأْخِيرِ الطَّوَافِ، وَلَوْ أَخَّرَهُ سِنِينَ.

وَاحْتُجَّ لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ﭫ، قَالُوا: أَشْهُرُ الْحَجِّ شَهْرَانِ وَعَشْرُ لَيَالٍ، قَالُوا: وَإِذَا أُطْلِقَتْ اللَّيَالِي تَبِعَتْهَا الْأَيَّامُ، فَيَكُونُ يَوْمُ النَّحْرِ مِنْهَا، وَلِأَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ يُفْعَلُ فِيهِ مُعْظَمُ الْمَنَاسِكِ، فَكَانَ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ كَيَوْمِ عَرَفَةَ.

وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِأَنَّ الْأَشْهُرَ جَمْعٌ، وَأَقَلُّهُ ثَلَاثَةٌ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِرِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: «أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلُهُ، رَوَاهَا كُلَّهَا الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَ الرِّوَايَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ صَحِيحَةٌ.

وَأَجَابَ أصحابنا عن قول الحنيفة: إذَا أُطْلِقَتْ اللَّيَالِي تَبِعَتْهَا الْأَيَّامُ، بِأَنَّ ذَلِكَ عند إرادة المتكلم، ولا نسلم وجود الْإِرَادَةِ هُنَا، بَلْ الظَّاهِرُ عَدَمُهَا، فَنَحْنُ قَائِلُونَ بِمَا قَالَتْهُ الصَّحَابَةُ. (وَالْجَوَابُ) عَنْ قَوْلِهِمْ: إنَّ يَوْمَ النَّحْرِ يُفْعَلُ فِيهِ مُعْظَمُ الْمَنَاسِكِ، فَيُنْتَقَضُ بأيام التشريق. (والجواب) عن قَوْلِ مَالِكٍ: إنَّ الْعَرَبَ تُعَبِّرُ عَنْ اثْنَيْنِ وَبَعْضِ الثَّالِثِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة:٢٢٨]، وأجمعنا نحن ومالك علي أن الأقراء هِيَ الْأَطْهَارُ، وَأَنَّهُ إذَا طَلَّقَهَا فِي بَقِيَّةِ طُهْرٍ حُسِبَتْ تِلْكَ الْبَقِيَّةُ قُرْءًا، فَاتَّفَقْنَا عَلَى حمل الأقراء على قرئين وَبَعْضٍ، وَاتَّفَقَتْ الْعَرَبُ وَأَهْلُ اللُّغَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ مِثْلِهِ فِي التَّوَارِيخِ وَغَيْرِهَا، يَقُولُونَ: كَتَبْتُ لِثَلَاثٍ، وَهُوَ فِي

بَعْضِ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ. وَالله أَعْلَمُ[١].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَشْهُرِ الْحَجِّ ثَلاثَةٌ، أَوَّلُهَا شَوَّالٌ، لَكِنِ اخْتَلَفُوا، هَلْ هِيَ ثَلَاثَةٌ بِكَمَالِهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَنُقِلَ عَنِ الْإِمْلَاءِ لِلشَّافِعِيِّ، أَوْ شَهْرَانِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ، وَهُوَ قول الباقِينَ، ثمَّ اخْتلفُوا: فَقَالَ ابن عمر وابن عبَّاس وابن الزُّبَيْرِ، وَآخَرُونَ: عَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَهَلْ يَدْخُلُ يَوْمُ النَّحْرِ أَوْ لَا؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ: نَعَمْ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ الْمُصَحَّحِ عَنْهُ: لَا. وَقَالَ بَعْضُ أَتْبَاعِهِ: تِسْعٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَلَا يَصِحُّ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَا فِي لَيْلَتِهِ. وَهُوَ شَاذٌّ[٢].

مسألة الإحرام في غير أشهر الحج

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

❁ **القول الأول: قالوا بعدم جواز الإحرام في غير أشهر الحج، واستدلوا على ذلك بما يلي:**

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾[البقرة:١٩٧].

الدليل الثاني: ما أخرجه البخاري (٢/ ١٤١) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَلَيَالِي الحَجِّ، وَحُرُمِ الحَجِّ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: **«مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ فَلاَ»**.

الآثار عن الصحابة والتابعين:

❑ **أثر جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:**

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ

---

(١) المجموع شرح المهذب (٧/ ١٤٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٢٠).

الْحَجِّ»(١).

❑ **أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ»(٢).

❑ **أثر طاوس ومجاهد رحمهما الله:**

عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، قَالُوا: «لَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ»(٣).

❑ **أثر عطاء بن أبي رباح رحمه الله:**

عَنْ خُصَيْفٍ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ، قَدْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَقَالَ لَهُ عَطَاءٌ: «اجْعَلْهَا عُمْرَةً، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧]»(٤).

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٣)، والدارقطني في السنن (٣/ ٢٤٩)، والشافعي في مسنده (ص: ١٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٥٦٠) من طرق عن ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه يُسْأَلُ: أَيُهَلُّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ قَالَ: «لَا».

(٢) **له طرق يصحح بها:** أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٦٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ١٩٠)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٦١٦) من طرق عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ».

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٤٥) من طريق حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، مِنْ أَجْلِ قول الله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] ».

(٣) **فيه مقال:** أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٣) من طريق مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ. وفيه ليث بن أبي سليم، وفيه مقال.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٣) من طريق ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ خُصَيْفٍ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٣) من طريق وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مُهِلًّا بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، «فَأَمَرَهُ عَطَاءٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً».

❑ **أثر الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «يَحِلُّ أَوْ يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ»(١).

❑ **أثر عمرو بن ميمون رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي نُعْم يُهِلُّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: «لَوْ أَدْرَكَ هَذَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ لَرَجَمُوهُ»(٢).

❑ **أثر عكرمة رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ: أَنَّ أَبَا الْحَكَمِ الْبَجَلِيَّ كَانَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ. قَالَ: فَلَقِيَهُ عِكْرِمَةُ، فَقَالَ: «أَنْتَ رَجُلُ سُوءٍ»(٣).

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَتِسْعٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ دُخُولِ أَشْهُرِ الْحَجِّ لَا يَنْعَقِدُ حَجًّا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ جَابِرٍ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ: يَكُونُ عُمْرَةً، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ»(٤).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف العلماء في من أحرم بالحج فى غير أشهر الحج: فقال ابن عباس: «لا ينبغى لأحد أن يهل بالحج فى غير أشهر الحج، لقول الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧]»، وهو قول جابر بن عبد الله. وقال الشافعى وأبو ثور: لا ينعقد إحرامه بالحج؛ لكنه ينعقد بعمرة، وهو مذهب عطاء وطاوس، وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، واحتجوا بقوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧] وقالوا: لو انعقد الإحرام فى غيرها لم يكن لتخصيصها فائدة، واحتجوا أيضًا بقول

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٣) من طريق شَرِيكٌ، عَنْ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وهذا سند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٤) من طريق ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ.

(٤) شرح السنة للبغوي (٧/ ٣٤).

عائشة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فى أشهر الحج وليالى الحج وحرم الحج»(١).

وقال آخرون: من أحرم فى غير أشهر الحج لزمه، روي هذا عن النخعي، وهو قول أهل المدينة والثوري والكوفيين، إلا أن المستحب عند مالك ألا يحرم فى غير أشهر الحج، فإن فعل لزمه، وهو حرام حتى يحج. وقالوا: إِنَّ ذِكْرَ الله فى الحج الأشهر المعلومات، إنما معناه عندهم على التوسعة والرفق بالناس، والإعلام بالوقت الذى فيه يتأدى الحج، فأخبرهم تعالى بما يقرب من ذلك الوقت، وبيَّن ذلك بقوله عليه السلام: «**الحج عرفات**» وبنحره يوم النحر، ورميه الجمار فى ذلك اليوم وما بعده، فمن ضيق على نفسه، وأحرم بالحج قبل أشهر الحج، فهو فى معنى من أحرم بالحج من بلده قبل الميقات، ويعضد هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣] وقوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ [البقرة:١٩٦] ولم يخص محرمًا من محرم(٢).

قال ابن حجر رحمه الله: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا فِي اعْتِبَارِ هَذِهِ الْأَشْهُرِ، هَلْ هُوَ عَلَى الشَّرْطِ أَوِ الِاسْتِحْبَابِ؟ فَقَالَ ابن عمر، وابن عَبَّاسٍ، وَجَابِرٌ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: هُوَ شَرْطٌ، فَلَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِيهَا، وَهُوَ قَول الشَّافِعِي، وَسَيَأْتِي إستدلال ابن عَبَّاسٍ لِذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْوُقُوفِ، وَبِالْقِيَاسِ عَلَى إِحْرَامِ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ بِوَاضِحٍ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ انْقَلَبَ عُمْرَةً تُجْزِئُهُ عَنْ عُمْرَةِ الْفَرْضِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَو أحرم قبل الْوَقْت انْقَلب نفلًا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ظَانًّا دُخُولَ الْوَقْتِ، لَا عَالِمًا، فاختلفا من وَجْهَيْنِ. قَوْله: وَقَالَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: أَشْهُرُ الْحَجِّ إِلَخْ وَصَلَهُ الطَّبَرِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ وَرْقَاءَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنْهُ، قَالَ: «﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ».

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ مِثْلَهُ، وَالْإِسْنَادَانِ صَحِيحَانِ. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ

---

(١) شرح صحيح البخارى (٤/ ٢٣٧).
(٢) المصدر السابق.

دِينَار عَن ابن عُمَرَ، قَالَ: «مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ الْحَجِّ، فَقَدِ اسْتَمْتَعَ»، فَلَعَلَّهُ تَجَوَّزَ فِي إِطْلَاقِ ذِي الْحِجَّةِ جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ. وَالله أعلم. قَوْله: وَقَالَ ابن عَبَّاس: إِلَخ، وَصله ابن خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحَاكِمِ عَنْ مِقْسَم عَنْهُ، قَالَ: «لَا يُحْرِمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ»، وَرَوَاهُ ابن جرير من وَجه آخر عَن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا يَصْلُحُ أَنْ يُحْرِمَ أَحَدٌ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ». قَوْلُهُ: وَكَرِهَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ، وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ - هُوَ الْبَصْرِيُّ - : أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَامِرٍ أَحْرَمَ مِنْ خُرَاسَانَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ لَامَهُ فِيمَا صَنَعَ، وَكَرِهَهُ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاق: أخبرنَا معمر، عَن أَيُّوب، عَن ابن سِيرِينَ، قَالَ: أَحْرَمَ عَبْدُ الله ابْنُ عَامِرٍ مِنْ خُرَاسَانَ، فَقَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ، فَلَامَهُ، وَقَالَ: غَزَوْتَ، وَهَانَ عَلَيْكَ نُسُكُكَ»، وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ فِي تَارِيخ مَرْوَ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ عَبْدُ الله بْنُ عَامِرٍ خُرَاسَانَ قَالَ: لَأَجْعَلَنَّ شُكْرِي لله أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَوْضِعِي هَذَا مُحْرِمًا، فَأَحْرَمَ مِنْ نَيْسَابُورَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ لَامَهُ عَلَى مَا صَنَعَ. وَهَذِهِ أَسَانِيدُ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا. وَرَوَى يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي تَارِيخِهِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي السَّنَةِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا عُثْمَانُ، وَمُنَاسَبَةُ هَذَا الْأَثَرِ لِلَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ بَيْنَ خُرَاسَانَ وَمَكَّةَ أَكْثَرَ مِنْ مَسَافَةِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَيَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عُثْمَانُ، وَإِلَّا فَظَاهِرُهُ يَتَعَلَّقُ بِكَرَاهَةِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ، فَيَكُونُ مِنْ مُتَعَلَّقِ الْمِيقَاتِ الْمَكَانِيِّ لَا الزَّمَانِيِّ[1].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: وَالْقَوْلُ بِصِحَّةِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ مذهبُ مالك، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وَبِهِ يَقُولُ إِبْرَاهِيمُ النخعي، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. واحْتَجَّ لَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٨٩] وَبِأَنَّهُ أَحَدُ النُّسُكَيْنِ، فَصَحَّ الْإِحْرَامُ بِهِ فِي جَمِيعِ

(١) فتح الباري (٣/ ٤٢٠).

السَّنَةِ كَالْعُمْرَةِ.وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللهُ، إِلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِهِ، فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ قَبْلَهَا لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ بِهِ، وَهَلْ يَنْعَقِدُ عُمْرة؟ فِيهِ قَوْلَانِ عَنْهُ. وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِهِ مَرْوِيّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَبِهِ يَقُولُ عطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، رَحِمَهُمُ الله، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧] وَظَاهِرُهُ التَّقْدِيرُ الْآخَرُ الذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ النُّحَاةُ، وَهُوَ أَنَّ: وَقْتَ الْحَجِّ أَشْهَرٌ مَعْلُومات، فَخَصَّصَهُ بِهَا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ شُهُورِ السَّنَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ قَبْلَهَا، كَمِيقَاتِ الصَّلَاةِ.

قال الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللهُ: أَخبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخبَرَنِي عُمَر بْنُ عَطَاء، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحدٍ أَنْ يُحْرِم بِالْحَجِّ إِلَّا فِي شُهُورِ الْحَجِّ، مِنْ أَجْلِ قَوْلِ الله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] »، وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ السُّوسِيِّ، عَنْ حَجَّاج بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ. وَرَوَاهُ ابْنُ مَرْدويه فِي تَفْسِيرِهِ مِنْ طَرِيقَيْنِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيبة، عَنْ مِقْسَم، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّة أَلَّا يُحْرِمَ [بِالْحَجِّ] إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ».

وقال ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَم، عَنْ مقْسَم، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا يُحْرِمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ». وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا» فِي حَكَمِ الْمَرْفُوعِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَلَا سِيَّمَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ تَفْسِيرًا لِلْقُرْآنِ، وَهُوَ تُرْجُمَانُهُ.

وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ، قَالَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْمُثَنى، حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ، حدثنا سفيان، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَنْبَغِي لِأَحدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ**».

وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ. لَكِنْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طُرق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَسْأَلُ: أَيُهَلّ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: «لَا».

وَهَذَا الْمَوْقُوفُ أَصَحُّ وَأَثْبَتُ مِنَ الْمَرْفُوعِ، وَيَبْقَى حِينَئِذٍ مَذْهَبُ صَحَابِيٍّ، يَتَقَوَّى بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِهِ». وَاللهُ أَعْلَمُ(١).

قال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي جَوَازِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ: فَرَوَى مِقْسَمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ»، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَا يُحْرِمُ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ»، وَرَوَى مِثْلَهُ عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَقَالَ عَطَاءٌ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً».

وقال عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]: «إِنَّ إِتْمَامَهُمَا أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ»، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ كَانَ بَيْنَ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسَافَةٌ بَعِيدَةٌ أَوْ قَرِيبَةٌ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنْ مَذْهَبِهِ جَوَازُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَمَا رَوَاهُ مِقْسَمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ» يَدُلُّ ظَاهِرُهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ حَتْمًا وَاجِبًا. وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَأَبِي نُعَيْمٍ جَوَازُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا جَمِيعًا، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنُ حَيٍّ: إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ جَعَلَهُ عُمْرَةً، فَإِذَا أَدْرَكَتْهُ أَشْهُرُ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً مَضَى فِي الْحَجِّ، وَأَجْزَأَهُ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَجْعَلُهَا عُمْرَةً.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَكُونُ عُمْرَةً. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ قَدَّمْنَا فِيمَا سَلَفَ ذِكْرُ وَجْهِ الدَّلَالَةِ على جواز ذلك من قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[البقرة:١٨٩]، وَأَنَّ ذَلِكَ عُمُومٌ فِي كَوْنِ الْأَهِلَّةِ كُلِّهَا وَقْتًا لِلْحَجِّ، وَلَمَّا كَانَ مَعْلُومًا أَنَّهَا لَيْسَتْ مِيقَاتًا لِأَفْعَالِ الْحَجِّ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ اللَّفْظِ مُسْتَعْمَلًا فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ جَوَازُهُ عِنْدَ سَائِرِ الْأَهِلَّةِ، وَغَيْرُ جَائِزِ الِاقْتِصَارُ على بعضها(٢).

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا مِيقَاتُ الزَّمَانِ: فَهُوَ مَحْدُودٌ أَيْضًا فِي أَنْوَاعِ الْحَجِّ الثَّلَاثِ،

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٥٤٠).

(٢) أحكام القرآن (١/ ٣٧٤).

وَهُوَ شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَتِسْعٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بِاتِّفَاقٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: ثَلَاثَةُ الْأَشْهُرِ كُلُّهَا مَحَلٌّ لِلْحَجِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الشَّهْرَانِ وَتِسْعَةٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَشْرٌ فَقَطْ.

وَدَلِيلُ قَوْلِ مَالِكٍ عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] فَوَجَبَ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى جَمِيعِ أَيَّامِ ذِي الْحِجَّةِ، أَصْلُهُ انْطِلَاقُهُ عَلَى جَمِيعِ أَيَّامِ شَوَّالٍ وَذِي الْقِعْدَةِ.

وَدَلِيلُ الْفَرِيقِ الثَّانِي: انْقِضَاءُ الْإِحْرَامِ قَبْلَ تَمَامِ الشَّهْرِ الثَّالِثِ بِانْقِضَاءِ أَفْعَالِهِ الْوَاجِبَةِ.

وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ تَأَخُّرُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ.

وَإِنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ كَرِهَهُ مَالِكٌ، وَلَكِنْ صَحَّ إِحْرَامُهُ عِنْدَهُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ إِحْرَامُ عُمْرَةٍ.

فَمَنْ شَبَّهَهُ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ قَالَ: لَا يَقَعُ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَمَنِ اعْتَمَدَ عُمُومَ قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: مَتَى أَحْرَمَ انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْإِتْمَامِ، وَرُبَّمَا شَبَّهُوا الْحَجَّ فِي هَذَا الْمَعْنَى بِالْعُمْرَةِ، وَشَبَّهُوا مِيقَاتَ الزَّمَانِ بِمِيقَاتِ الْعُمْرَةِ. فَأَمَّا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ مَنِ الْتَزَمَ عِبَادَةً فِي وَقْتِ نَظِيرَتِهَا انْقَلَبَتْ إِلَى النَّظِيرِ، مِثْلُ أَنْ يَصُومَ نَذْرًا فِي أَيَّامِ رَمَضَانَ، وَهَذَا الْأَصْلُ فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي الْمَذْهَبِ[1].

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: قال الله ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَسْأَلُ عَنْ الرَّجُلِ يُهِلُّ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: «لَا»، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْت لِنَافِعٍ: أَسَمِعْت عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ يُسَمِّي شُهُورَ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كَانَ يُسَمِّي شَوَّالًا، وَذَا الْقَعْدَةِ، وَذَا الْحِجَّةِ»، قُلْت لِنَافِعٍ: فَإِنْ أَهَلَّ إِنْسَانٌ بِالْحَجِّ قَبْلَهُنَّ؟ قَالَ: «لَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا»، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ:

(١) بداية المجتهد (٢/ ٩٠).

أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ طَاوُسٌ: «هِيَ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ»، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُهِلًّا بِالْحَجِّ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَيْفَ كُنْت قَائِلًا لَهُ؟ قَالَ: أقول لَهُ: «اجْعَلْهَا عُمْرَةً»، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ الله ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧]، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُلَبِّيَ بِحَجٍّ، ثُمَّ يُقِيمَ»[١].

سئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت: يهل الرجل [بالحج] قبل شهور الحج؟ **قال:** [لا]، هذا مكروه. **قال إسحاق:** كما قال، فإن فعل كنت قائلاً له: اجعلها عمرة،كما قال عطاء، [لأن] ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج»[٢].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: (وَقَدْ دَخَلَ أَشْهُرُ الْحَجِّ). يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ، وَهَذَا هُوَ الْأَوْلَى، فَإِنَّ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ مَكْرُوهٌ؛ لِكَوْنِهِ إحْرَامًا بِهِ قَبْلَ وَقْتِهِ، فَأَشْبَهَ الْإِحْرَامَ بِهِ قَبْلَ مِيقَاتِهِ، وَلِأَنَّ فِي صِحَّتِهِ اخْتِلَافًا، فَإِنْ أَحْرَمَ بِهِ قَبْلَ أَشْهُرِهِ صَحَّ، وَإِذَا بَقِيَ عَلَى إحْرَامِهِ إلَى وَقْتِ الْحَجِّ، جَازَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقَ.

وقال عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يَجْعَلُهُ عُمْرَةً؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧]. تَقْدِيرُهُ: وَقْتُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ، أَوْ أَشْهُرُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ. فَحَذَفَ الْمُضَافَ، وَأَقَامَ الْمُضَافَ إلَيْهِ مَقَامَهُ، وَمَتَى ثَبَتَ أَنَّهُ وَقْتُهُ، لَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُ إحْرَامِهِ عَلَيْهِ، كَأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ.

وَلَنَا: قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٨٩]. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْأَشْهُرِ مِيقَاتٌ. وَلِأَنَّهُ أَحَدُ نُسُكَيْ الْقِرَانِ، فَجَازَ الْإِحْرَامُ بِهِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، كَالْعُمْرَةِ، أَوْ أَحَدِ الْمِيقَاتَيْنِ، فَصَحَّ الْإِحْرَامُ قَبْلَهُ، كَمِيقَاتِ

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ١٦٨).

(٢) مسائل الإمام أحمد (٥/ ٢٠٩٤).

الْمَكَانِ، وَالْآيَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ بِهِ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ فِيهَا[١].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: وَالْحَجُّ لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا فِي أَوْقَاتِهِ الْمَنْصُوصَةِ، وَلَا يَحِلُّ الْإِحْرَامُ بِهِ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَبْلَ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَهِيَ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ أَوْقَاتِ السَّنَةِ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ، وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِيهَا لَا تُحَاشِ شَيْئًا. بُرْهَانُ صِحَّةِ قَوْلِنَا قَوْلُ الله ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة:١٩٧]. الْآيَةَ، فَنَصَّ ﷻ عَلَى أَنَّهُ ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ﴾[البقرة:١٩٧]، وقال تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ﴾[الطلاق:١].

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ جُرَيْجٍ كِلَيْهِمَا، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَسْأَلُ: أَيُهِلُّ أَحَدٌ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ قَالَ: «لَا».

وَمِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧] ».

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، نا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ قَالَ: رَأَى عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَقَالَ: «لَوْ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ أَدْرَكُوهُ رَجَمُوهُ».

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ: أَنَّ عِكْرِمَةَ قَالَ لِأَبِي الْحَكَمِ: أَنْتَ رَجُلُ سُوءٍ؛ لِأَنَّكَ خَالَفْتَ كِتَابَ الله ﷻ وَتَرَكْتَ سُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ، قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧]، وَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ، وَجَعَلَ الْقَرْيَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ أَهَلَّ، وَإِنَّكَ تُهِلُّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ وَعَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ».

وَعَنْ عَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ، قَالَا: «فَإِنَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَإِنَّهُ

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٥٦).

يُحِلُّ».

وَعَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ يُحِلُّ، وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَأَنَّهُ لَيْسَ حَجًّا، يَقُولُ الله تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧].

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَإِنْ فَعَلَ فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَقْضِيَ حِجَّهُ».

وقال الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: تَصِيرُ عُمْرَةً، وَلَا بُدَّ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: يُكْرَهُ ذَلِكَ، وَيَلْزَمُهُ إِنْ أَحْرَمَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

قال أَبُو مُحَمَّدٍ: مَا نَعْلَمُ فِي هَذَا الْقَوْلِ سَلَفًا مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَهُوَ خِلَافُ الْقُرْآنِ وَخِلَافُ الْقِيَاسِ، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ كَمَنْ أَحْرَمَ بِصَلَاةِ فَرْضٍ قَبْلَ وَقْتِهَا أَنَّهَا تَكُونُ تَطَوُّعًا.

قال أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا تَشْبِيهُ الْخَطَأِ بِالْخَطَأِ، بَلْ هُوَ لَا شَيْءَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالصَّلَاةِ كَمَا أُمِرَ، وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البيِّنة:٥]، وقال رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، فَصَحَّ أَنْ عَمَلَ الْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ عَمَلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ الله تَعَالَى وَلَا أَمْرُ رَسُولِهِ ﷺ، فَصَحَّ أَنَّهُ رَدٌّ، وَلَا يَصِيرُ عُمْرَةً، وَلَا هُوَ حَجٌّ.

وَالْعَجَبُ مِنْ قَوْلِ مَنْ يَحْتَجُّ مِنْ الْحَنِيفِيِّينَ بِأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِحْرَامٌ مَا، فَإِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عُمْرَةً فَهُوَ الْحَجُّ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يُنَاظِرُ مَنْ يُسَاعِدُهُ عَلَى هَذَا الْخَطَأِ فَهُوَ لَعَمْرِي لَازِمٌ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَصَدَ الْإِيهَامَ بِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ [تَامٌّ] فَقَدْ اسْتَسْهَلَ الْكَذِبَ عَلَى الْأُمَّةِ كُلِّهَا، نَعُوذُ بِالله مِنْ ذَلِكَ. قَالَ عَلِيٌّ: وَقَدْ ذَكَرْنَا آنِفًا عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَعَطَاءٍ: أَنَّهُ يَحِلُّ، وَعَنْ الصَّحَابَةِ ﷺ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ [جُمْلَةً]. وَنَقُولُ لِلْحَنَفِيِّينَ، وَالْمَالِكِيِّينَ: أَنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَتُجِيزُونَهُ، فَأَخْبِرُونَا عَنْكُمْ: أَهُوَ عَمَلُ بِرٍّ وَفِيهِ أَجْرٌ زَائِدٌ؟ فَلِمَ تَكْرَهُونَ الْبِرَّ، وَعَمَلًا فِيهِ أَجْرٌ؟ هَذَا عَظِيمٌ جِدًّا، وَمَا فِي الدِّينِ كَرَاهِيَةُ الْبِرِّ وَعَمَلُ الْخَيْرِ، أَمْ هُوَ عَمَلٌ لَيْسَ فِيهِ أَجْرٌ زَائِدٌ، وَلَا هُوَ مِنْ الْبِرِّ؟

فَكَيْف أَجَزْتُمُوهُ فِي الدِّينِ؟، وَمَعَاذَ الله مِنْ هَذَا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِذْ هُوَ عَمَلٌ زَائِدٌ لَا أَجْرَ فِيهِ فَهُوَ بَاطِلٌ بِلَا شَكٍّ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ﴾[الأنفال:٨]. وَيُقَالُ لِلشَّافِعِيِّ: كَيْف تُبْطِلُ عَمَلَهُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ الْحَقَّ، ثُمَّ تُلْزِمُهُ بِذَلِكَ الْعَمَلِ عُمْرَةً لَمْ يُرِدْهَا قَطُّ، وَلَا قَصَدَهَا، وَلَا نَوَاهَا؟ وَرَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»، وَهَذَا بَيِّنٌ لَا خَفَاءَ بِهِ؛ فَبَطَلَ كِلَا الْقَوْلَيْنِ. وَالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ[١].

ثانيًا: الميقات المكاني

۞ **المواقيت المكانية**: هي الأماكن التي يحرم منها من أراد الحج أو العمرة.

وهذه المواقيت خمس مواقيت، اتفق العلماء على أن النبي ﷺ وقت أربعة منها، واختلف في الخامس، والصحيح أن الذي وقته هو عمر بن الخطاب ﵁:

المواقيت المكانية التي وقتها النبي ﷺ.

❑ **ميقات أهل المدينة: ذو الحليفة.**

قال ابن عثيمين ﵀: و«الحليفة»: تصغير الحلْفَاء، وهو شجر بري معروف، وسمي هذا المكان بهذا الاسم لكثرَته فيه، تبعد عن المدينة ستة أميال أو سبعة، وتبعد عن مكة عشرة أيام، وعلى هذا فهي أبعد المواقيت عن مكة[٢].

أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس، قال: «إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشأم الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»[٣].

وأخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر ﵄: أن رسول الله ﷺ قال: «يهل

---

(١) المحلى (٥/ ٤٥).
(٢) الشرح الممتع (٧/ ٤٤).
(٣) البخاري (١٤٢٥) ومسلم (١١٨١).

أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشأم من الجحفة، وأهل نجد من قرن»، قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**ويهل أهل اليمن من يلملم**»[1].

❑ **ميقات أهل الشام ومصر والمغرب: الجحفة.**

قال ابن عثيمين رحمه الله: أهل الشام يشمل أهل فلسطين، وسوريا، ولبنان، والأردن، وجهاتهم، وأما أهل مصر والمغرب فذكرهم هنا؛ لأنه لم تكن هناك قناة السويس، فكانت القارة الأفريقية والآسيوية يمكن العبور من واحدة إلى الأخرى عن طريق البر، فيأتي أهل مصر من طريق البر، وكذلك أهل المغرب من طريق البر، ويمرون بالجحفة.

والجحفة قرية قديمة اجتحفها السيل، وجرفها، وزالت، وكذلك أيضاً حل بها الوباء الذي دعا النبي ﷺ أن ينقله الله من المدينة إلى الجحفة، فقال: «**اللهم انقل حمَّاها ـ أي حمَّى المدينة ـ إلى الجحفة**»؛ لأنها كانت بلاد كفر.

ولما خَربت الجحفة، وصارت مكاناً غير مناسب للحجاج جعل الناس بدلها رابغاً، ولا يزال الآن ميقاتاً، وهو أبعد منها قليلاً عن مكة، وعلى هذا فمن أحرم من رابغ فقد أحرم من الجحفة وزيادة، وبينها وبين مكة نحو ثلاثة أيام، والفرق بينها وبين المدينة سبعة أيام.

❑ **ميقات أهل اليمن: يلملم.**

قال ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «وأهل اليمن يلملم»، «يلملم»: قيل: إنه مكان يسمى يلملم، وقيل: إنه جبل يلملم، والميقات عند هذا الجبل، وأياً كان فهو معروف.

أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس، قال: «إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشأم الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن

---

(١) البخاري (١٥٢٥) ومسلم (١١٨٢).

حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»[١].

□ **ميقات أهل نجد: قرن.**

قال ابن عثيمين رحمه الله رحمه الله هو قرن المنازل، وقيل: إنه يقال له قرن الثعالب. ولكن الصحيح، أن قرن الثعالب غير قرن المنازل.

أخرج البخاري ومسلم عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: «إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشأم الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»[٢].

قال ابن عثيمين رحمه الله: وهذه الثلاثة، يلملم، وقرن المنازل، وذات عرق، متقاربة، وهي عن مكة نحو ليلتين، وذات عرق أبعد من قرن المنازل، وهذه الأسماء ليست باقية الآن، فذو الحليفة تسمى أبيار علي، والجحفة صار بدلها رابغ، ويلملم تسمى السعدية، وقرن المنازل يُسمى السيل الكبير، وذات عرق تسمى الضَّريْبَة، ولكن الأمكنة ـ والحمد لله ـ مازالت معلومة مشهورة للمسلمين لم تتغير[٣].

□ **ميقات أهل المشرق: ذات عرق.**

قال ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «لأهل المشرق ذات عرق»، وسمي هذا المكان بذات عرق؛ لأن فيه عرقاً، وهو الجبل الصغير.

قال ابن رشد رحمه الله: واختلفوا فيمن أقته لهم: فقالت طائفة: عمر بن الخطاب[٤].

---

(١) البخاري (١٤٢٥) ومسلم (١١٨١).

(٢) أخرج مسلم عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: **«هن لهم، ولكل آت أتى عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»**

(٣) الشرح الممتع (٧/ ٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ١٣٥) قال: حدثني علي بن مسلم، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد

وقالت طائفة: بل رسول الله ﷺ هو الذي أقت لأهل العراق ذات عرق والعقيق، وروي ذلك من حديث جابر، وابن عباس، وعائشة[1].

الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، «إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنًا»، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق.

(١) **أسانيده ضعيفة**: أما عن طريق عائشة رضى الله عنها:
فأخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائى (٢٦٥٣)، (٢٦٥٦)، وأبو داود (١٧٣٩)، والبيهقى (٥/ ٢٨)، والنسائى فى الكبرى (٢/ ٣٢٨)، والدارقطنى (٢/ ٢٣٦) من طرق عن المعافي بن عمران، عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة. ولقد أنكر الإمام أحمد هذا الحديث ـ كما فى تهذيب التهذيب ـ على أفلح بن حميد، وكذا ابن عدى فى الكامل (١/ ٤١٧)، وكذا مسلم فى كتابه التمييز (٢١٥) طبعة مكتبة الكوثر
أما حديث الحارث بن عمرو السهمي:
فأخرجه أبو داود (١٧٤٢)، والدارقطني (٢/ ٢٣٦)، والبيهقى (٥/ ٨) والآحاد والمثاني (١٢٥٧) من طريق عبد الوارث، عن عتبة بن عبد الملك السهمي. وهو مقبول، وكذا زرارة بن كريم مجهول.
أما حديث ابن عمر:
فأخرجه أحمد (٢/ ٧٨) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر. وفيه: وقت النبى ﷺ لأهل العراق ذات عرق. وهذه شاذة؛إذ أن صدقة خولف من غيره، وصدقة هذا حدث عليه خلاف، الراجح فيه أنه لم يذكر ذلك، فقد أخرجه الطيالسي (١٩٢١) من طريق أبى داود، عن شعبة، عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر. فخالف محمد بن جعفر عن شعبة، وشعبة نفسه خولف، فقد أخرجه أحمد (٢/ ١٤٠) والطبراني فى الكبير (١٢/ ٤٢٩) عن جرير، عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر. وتابع جريرًا سفيان، كما أخرجه أحمد (٢/ ١١) وفي روايتهم قالوا: ولا عراق يومئذ. فهذا يدل على وهم هذه الرواية عن صدقة بن يسار.
ولقد أخرجه البخاري (١٤٥٠) من طريق زيد بن جبير (١٣٣) ومسلم (١١٨٢٠) من طريق نافع، والبخاري (١٤٥٥) من طريق سالم، وأحمد (٢/ ٤٦) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر. ولم يذكر أنه وقت لأهل العراق، فتبين أنه الثابت عن ابن عمر، وعدم ذكر التوقيت لأهل العراق. والله أعلم.
أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: فقد أخرجه أحمد (٢/ ١٨١) والدارقطني (٢/

قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: قال الشافعي: «ميقات أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام، ومصر، والمغرب، وغيرها من الجحفة، وأهل تهامة اليمن يلملم، وأهل نجد اليمن قرن، وأهل المشرق ذات عرق، ولو أهلوا من العقيق كان أحب إلي».

قال الماوردي: أما الميقات في لسانهم فهو الحد، قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٨٩] يعني: أنها حد لإحلال ديونهم، وأوقات حجهم وعباداتهم. فمواقيت الحج خمسة:

أحدها: ذو الحليفة؛ وهو ميقات أهل المدينة.

=

٢٣٦) من طريق حجاج، عن عمرو، عن أبيه، عن جده. وحجاج هذا ضعيف
أما حديث أنس بن مالك: فأخرجه الطبراني فى الكبير (١/ ٢٥٠) والطحاوي فى معانى الآثار (٣٢٦٩) من طريق هلال بن زيد بن يسشار عن أنس بن مالك. وهذا منكر الحديث
أما حديث جابر بن عبد الله: فأخرجه مسلم (١١٨٣) وأحمد (٣/ ٣٣٣) وابن خزيمة (٢٥٩٢) والشافعي (٥٢٢) والدارقطني (٢/ ٢٣٧) من طرق عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفًا مع الشك فى رفعه، وخالفه، أي: ابن جريج، (إبراهيم بن يزيد)، كما أخرجه ابن ماجه، وهو ضعيف، وكذا ابن لهيعة، كما أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٦) من طريق ابن لهيعة، وهو ضعيف، كلاهما (ابن لهيعة - إبراهيم بن يزيد) عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا. وهذا وهم.
ورواه عطاء، عن جابر، واختلف عليه:
فأخرجه أحمد (٢/ ١٨١) وابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٥) والدارقطني (٢/ ٢٣٥) من طرق عن حجاج، عن عطاء، عن جابر مرفوعًا. وحجاج ضعيف.
وأخرجه الشافعي (٥٢٣) وابن أبي شيبة (٣/ ٦٦) عن ابن جريج، عن عطاء مرسلًا. وهو الصواب، قال البيهقي (٥/ ٢٧) : والصحيح رواية ابن جريج، ويحتمل أن يكون جابر سمع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول: مهل أهل العراق.
قال ابن خزيمة: قد روي فى ذات عرق أنه ميقات أهل العراق أخبار عن ابن جريج لايثبت عن أهل الحديث شيء منها، قد خرجتها فى كتاب الكبير، ونقل الشافعى عن غير واحد: أن النبى ﷺ لم يوقت لأهل العراق، فنقل عن طاوس، وجابر بن زيد، وابن سيرين، وغيرهم وقال: قال الشافعى: ولا أحسبه إلا كما قال طاوس. وراجع نصب الراية (٣/ ١٢) وكذا مسلم فى التمييز (٢١٦).

والثاني: الجحفة وهو ميقات أهل الشام ومصر والمغرب.

والثالث: يلملم، وقيل: المسلم، وهو ميقات أهل تهامة واليمن.

والرابع: قرن وهو ميقات أهل نجد.

والخامس: ذات عرق وهو ميقات أهل العراق والمشرق، فهذه خمسة مواقيت أجمع المسلمون على أربعة منها مقدرة بنص رسول الله ﷺ، وهي: ذو الحليفة، والجحفة، ويلملم، وقرن، لرواية ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «**يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن**». هذه الثلاثة سمعتها من رسول الله ﷺ، وأخبرت أنه قال: «**ويهل أهل اليمن من يلملم**». وروى طاوس، عن ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل **اليمن** يلملم «فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمن حيث يبدأ».

ميقات أهل العراق والمشرق، وقد اختلف الناس فيه: هل ثبت مقدرًا بنص رسول الله ﷺ، أو قياسًا باجتهاد الصحابة ﷺ؟ فحكي عن ابن سيرين وطاوس: أن ذات عرق مؤقتة باجتهاد لا بنص، قال الشافعي: وما أراه إلا كما قال طاوس.

وحكي عن ابن جريج وعطاء: أنها مؤقتة بنص، كغيرها من المواقيت، فمن ذهب إلى أن ذات عرق غير منصوص عليها، استدل برواية نافع، عن ابن عمر. أن عمر بن الخطاب ﷺ قيل له: إن رسول الله ﷺ لم يؤقت لأهل المشرق سننًا، فقال: انظروا ما حال طريقهم، قالوا: قرن، قال: اجعلوا ميقاتهم ذات عرق. قالوا: ولأن أهل العراق والمشرق كانوا كفارًا على عهد رسول الله ﷺ، فكيف يصح أن ينص على ميقاتهم وهم على كفرهم؟

ومن ذهب إلى أن ذات عرق منصوص عليها، استدل على ما روى ابن جريج عن عطاء، عن جابر: «أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق ذات عرق». وروى ابن لهيعة عن أبي الزبير، عن جابر: «أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق». وروى هلال بن زيد بن يسار عن أنس: «أن النبي ﷺ وقت لأهل البصرة ذات

عرق». وهذا أصح المذهبين لهذه النصوص الثابتة، ويجوز أن يكون الشافعي لم تبلغه هذه الأخبار، فأما حديث ابن عمر فغير ثابت عنه، وأما ما ذكره من كفر أهل العراق والمشرق، فقد كان أهل المغرب أيضًا كفارًا، وكان بالشام قيصر، وبمصر المقوقس، ونص على ميقاتهم مع كفرهم، فكذلك أهل العراق والمشرق، ولأن الله تعالى أطلعه على إسلامهم، ألا ترى ما روي عنه ﷺ: أنه قال: «**زويت لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها**». وقال لعدي بن حاتم: «**يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها لا تخاف إلا الله تعالى**». على أنه قد كان بمشرق مكة مما يلي أرض نجد خلق من العرب قد أسلموا من بني عامر وبني سليم وغيرهم، فيجوز أن يكون وقته لهم[١].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (وميقات أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام ومصر والمغرب من الجحفة، وأهل اليمن من يلملم، وأهل الطائف ونجد من قرن، وأهل المشرق من ذات عرق). وجملة ذلك أن المواقيت المنصوص عليها الخمسة التي ذكرها الخرقي رَحِمَهُ اللهُ وقد أجمع أهل العلم على أربعة منها، وهي: ذو الحليفة، والجحفة، وقرن، ويلملم.

واتفق أئمة النقل على صحة الحديث عن رسول الله ﷺ فيها، فمن ذلك ما روى ابن عباس، قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنًا، ولأهل اليمن يلملم، قال: فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن مهله من أهله، وكذلك أهل مكة يهلون منها». وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن**». قال ابن عمر: وذكر لي، ولم أسمعه: أنه قال: «**وأهل اليمن من يلملم**». متفق عليهما. فأما ذات عرق فميقات أهل المشرق، في قول أكثر أهل العلم، وهو مذهب مالك، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

---

(١) الحاوي الكبير (٤/ ٦٨).

وقال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات. وروي عن أنس: أنه كان يحرم من العقيق. واستحسنه الشافعي، وابن المنذر، وابن عبد البر. وكان الحسن بن صالح يحرم من الربذة.

وروي ذلك عن خصيف والقاسم بن عبد الرحمن. وقد روى ابن عباس: أن النبي ﷺ «وقت لأهل المشرق العقيق». قال الترمذي: وهو حديث حسن. قال ابن عبد البر: العقيق أولى وأحوط من ذات عرق، وذات عرق ميقاتهم بإجماع. واختلف أهل العلم في من وقت ذات عرق، فروى أبو داود، والنسائي، وغيرهما، بإسنادهم، عن القاسم، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق». وعن أبي الزبير: أنه سمع جابرًا سئل عن المهل؟ قال: سمعته – وأحسبه رفع إلى النبي ﷺ - يقول: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر من الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن». رواه مسلم في (صحيحه).

وقال قوم آخرون: إنما وقتها عمر رضي الله عنه، فروى البخاري بإسناده عن ابن عمر، قال: لما فتح هذان المصران، أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنًا، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق.

ويجوز أن يكون عمر ومن سأله لم يعلموا توقيت النبي ﷺ ذات عرق، فقال ذلك برأيه، فأصاب، ووافق قول النبي ﷺ، فقد كان كثير الإصابة رضي الله عنه وإذا ثبت توقيتها عن النبي ﷺ وعن عمر، فالإحرام منه أولى - إن شاء الله تعالى -[(١)].

مسألة الإحرام قبل الميقات

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم[(٢)].

قال النووي رحمه الله: (والأصح) على الجملة أن الإحرام من الميقات أفضل للأحاديث الصحيحة المشهورة: (أن رسول الله ﷺ أحرم في حجته من الميقات)،

(١) المغني (٣/ ٢٤٦).
(٢) الإجماع «ص١٧».

وهذا مجمع عليه، وأجمعوا على أنه ﷺ لم يحج بعد وجوب الحج، ولا بعد الهجرة غيرها «وأحرم ﷺ عام الحديبية بالعمرة من ميقات المدينة ذى الحيلفة» رواه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، وكذلك أحرم معه ﷺ بالحجة المذكورة والعمرة المذكورة أصحابه من الميقات، وهكذا فعل بعده ﷺ أصحابه، والتابعون، وجماهير العلماء، وأهل الفضل، فترك النبي ﷺ الإحرام من مسجده الذي صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وأحرم من الميقات، فلا يبقى بعد هذا شك في أن الإحرام من الميقات أفضل[1].

قال البغوي رحمه الله: واختلف أهل العلم في كراهية تقديم الإحرام على الميقات، مع اتفاقهم على جوازه، فمنهم من لم يكرهه، بل استحبه، لما روي عن أم سلمة: أنها سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة**»[2].

قال ابن بطال رحمه الله: قال ابن المنذر: أمر النبى عليه السلام أهل المدينة، وأهل الشام، وأهل نجد، واليمن أن يهلوا من المواضع التى حَدَّها، وأحرم عليه السلام من الميقات الذى بينه لأهل المدينة، وترك أن يحرم من منزله، وعمل بذلك أصحابه وعوام أهل العلم، وغير جائز أن يكون فعل أعلى من فعله، أو عمل أفضل من عمله، ولقد سئل مالك عن هذه المسألة، فتلا قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦ﴾[النور:٦٣] الآية.

وقد أجمع أهل العلم على أنه من أحرم قبل أن يأتى الميقات أنه محرم، غير أن طائفة من السلف كرهت ذلك، واستحبه آخرون، فممن رأى ذلك ابن عمر، أحرم من إيلياء، وسئل علي وابن مسعود عن قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦] فقالا: «أن تحرم من دويرة أهلك». وأجاز ذلك علقمة والأسود، وهو قول أبى حنيفة، والثوري، والشافعي. وكره الإحرام قبل المواقيت عمر بن الخطاب، وأنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة، وأنكر عثمان بن عفان

---

(١) المجموع (٧/ ٢٠١).

(٢) شرح السنة (٧/ ٤١).

على عبد الله ابن عامر إحرامه قبل الميقات، وهو قول عطاء، والحسن، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وقال أحمد: المواقيت أفضل؛ لأنها سنة النبى ﷺ. قال إسماعيل القاضى: وإنما كرهوا ذلك ـ والله أعلم ـ لئلا يضيق المرء على نفسه ما وسع الله عليه، وأن يتعرض لما لا يؤمن أن يحدث فى إحرامه، وكلهم ألزمه الإحرام؛ فإنه زاد، ولم ينقص[(١)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته، فإن فعل فهو محرم). لا خلاف في أن من أحرم قبل الميقات يصير محرمًا، تثبت في حقه أحكام الإحرام. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم. ولكن الأفضل الإحرام من الميقات، ويكره قبله. روي نحو ذلك عن عمر، وعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وبه قال الحسن، وعطاء، ومالك، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: الأفضل الإحرام من بلده. وعن الشافعي كالمذهبين. وكان علقمة، والأسود، وعبد الرحمن، وأبو إسحاق يحرمون من بيوتهم. واحتجوا بما روت أم سلمة زوج النبي ﷺ: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة**». شك عبد الله أيتهما قال». رواه أبو داود. وفي لفظ رواه ابن ماجه: «**من أهل بعمرة من بيت المقدس، غفر له**». وأحرم ابن عمر من إيليا. وروى النسائي، وأبو داود بإسنادهما عن الصبي بن معبد، قال: أهللت بالحج والعمرة، فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان، وأنا أهل بهما، فقال أحدهما: ما هذا بأفقه من بعيره. فأتيت عمر، فذكرت له ذلك. فقال: «هديت لسنة نبيك ﷺ». وهذا إحرام به قبل الميقات. وروي عن عمر وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]: «إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك».

ولنا: أن النبي ﷺ وأصحابه أحرموا من الميقات، ولا يفعلون إلا الأفضل. فإن قيل: إنما فعل هذا لتبيين الجواز، قلنا: قد حصل بيان الجواز بقوله، كما في سائر

(١) شرح صحيح البخارى (٤/ ١٩٧).

المواقيت. ثم لو كان كذلك لكان أصحاب النبي ﷺ وخلفاؤه يحرمون من بيوتهم، ولما تواطئوا على ترك الأفضل، واختيار الأدنى، وهم أهل التقوى والفضل، وأفضل الخلق، ولهم من الحرص على الفضائل والدرجات ما لهم.

وقد روى أبو يعلى الموصلي في (مسنده) عن أبي أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يستمتع أحدكم بحله ما استطاع، فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه**».

وروى الحسن: أن عمران بن حصين أحرم من مصره، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه، فغضب، وقال: «يتسامع الناس أن رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره». وقال: إن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان، فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع، وكرهه له. رواهما سعيد، والأثرم، وقال البخاري: كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان. ولأنه أحرم قبل الميقات، فكره، كالإحرام بالحج قبل أشهره. ولأنه تغرير بالإحرام، وتعرض لفعل محظوراته، وفيه مشقة على النفس، فكره، كالوصال في الصوم.

قال عطاء: «انظروا هذه المواقيت التي وقتت لكم، فخذوا برخصة الله فيها، فإنه عسى أن يصيب أحدكم ذنبًا في إحرامه، فيكون أعظم لوزره، فإن الذنب في الإحرام أعظم من ذلك». فأما حديث الإحرام من بيت المقدس، ففيه ضعف؛ يرويه ابن أبي فديك، ومحمد بن إسحاق، وفيهما مقال. ويحتمل اختصاص هذا ببيت المقدس دون غيره، ليجمع بين الصلاة في المسجدين في إحرام واحد، ولذلك أحرم ابن عمر منه، ولم يكن يحرم من غيره إلا من الميقات.

وقول عمر للصبي: «هديت لسنة نبيك». يعني: في القران، والجمع بين الحج والعمرة، لا في الإحرام من قبل الميقات، فإن سنة النبي ﷺ الإحرام من الميقات، بين ذلك بفعله وقوله، وقد بين أنه لم يرد ذلك إنكاره على عمران بن حصين إحرامه من مصره.

وأما قول عمر وعلي، فإنهما قالا: «إتمام العمرة أن تنشئها من بلدك». ومعناه: أن تنشئ لها سفرًا من بلدك، تقصد له، ليس أن تحرم بها من أهلك. قال أحمد: كان

سفيان يفسره بهذا، وكذلك فسره به أحمد. ولا يصح أن يفسر بنفس الإحرام؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه ما أحرموا بها من بيوتهم، وقد أمرهم الله بإتمام العمرة، فلو حمل قولهم على ذلك لكان النبي ﷺ وأصحابه تاركين لأمر الله.

ثم إن عمر وعليًا ما كانا يحرمان إلا من الميقات، أفتراهما يريان أن ذلك ليس بإتمام لها ويفعلانه؟ هذا لا ينبغي أن يتوهمه أحد. ولذلك أنكر عمر على عمران إحرامه من مصره، واشتد عليه، وكره أن يتسامع الناس، مخافة أن يؤخذ به. أفتراه كره إتمام العمرة، واشتد عليه أن يأخذ الناس بالأفضل؟ هذا لا يجوز، فيتعين حمل قولهما في ذلك على ما حمله عليه الأئمة. والله أعلم[١].

من كان دون المواقيت

أخرج البخاري ومسلم عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرنا، فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن، فمن أهله حتى إن أهل مكة يهلون منها»[٢].

قال ابن قدامة رحمه الله: (وهذه المواقيت لأهلها، ولمن مر عليها من غير أهلها ممن أراد حجًا أو عمرة).

وجملة ذلك أن من سلك طريقًا فيها ميقات فهو ميقاته، فإذا حج الشامي من المدينة، فمر بذي الحليفة، فهي ميقاته، وإن حج من اليمن فميقاته يلملم، وإن حج من العراق فميقاته ذات عرق. وهكذا كل من مر على ميقات غير ميقات بلده صار ميقاتًا له.

---

(١) المغني (٣/ ٢٥٢).

(٢) البخاري (١٥٢٩) وأخرجه مسلم (١١٨١) عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة، ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد، قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، قال: **«فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمن أهله، وكذا فكذلك، حتى أهل مكة يهلون منها»**.

سئل أحمد عن الشامي يمر بالمدينة يريد الحج، من أين يهل؟ قال: من ذي الحليفة. قيل: فإن بعض الناس يقول: يهل من ميقاته من الجحفة. فقال: سبحان الله، أليس يروي ابن عباس عن النبي ﷺ: «**هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن**». وهذا قول الشافعي، وإسحاق.

وقال أبو ثور في الشامي يمر بالمدينة: له أن يحرم من الجحفة. وهو قول أصحاب الرأي. وكانت عائشة إذا أرادت الحج أحرمت من ذي الحليفة، وإذا أرادت العمرة أحرمت من الجحفة. ولعلهم يحتجون بأن النبي ﷺ وقت لأهل الشام الجحفة.

ولنا: قول النبي ﷺ: «**فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن**»، ولأنه ميقات، فلم يجز تجاوزه بغير إحرام لمن يريد النسك، كسائر المواقيت. وخبرهم أريد به من لم يمر على ميقات آخر، بدليل ما لو مر بميقات غير ذي الحليفة، لم يجز له تجاوزه بغير إحرام بغير خلاف. وقد روى سعيد، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ «وقت لمن ساحل من أهل الشام الجحفة»، ولا فرق بين الحج والعمرة في هذا؛ لقول النبي ﷺ «**فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن كان يريد حجًا أو عمرة**»[(١)].

ثانيًا: آداب الإحرام

❁ **التنظيف**: ويشمل الغسل أو الوضوء، وقطع الرائحة، ونتف الإبط، وقص الشارب، وقلم الأظفار، وحلق العانة.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «من السنة أن يغتسل إذا أراد الإحرام، وإذا أراد دخول مكة»[(٢)].

قال ابن قدامة رحمه الله: فمن أراد الإحرام، استحب له أن يغتسل قبله، في قول أكثر

---

(١) المغني (٣/ ٢٥٠).

(٢) **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٣)، والبيهقي (٥/ ٣٣)، والدارقطني (٢/ ٢٢٠)، وغيرهم من طرق عن حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عمر. وحميد لم يصرح بالسماع، ولكن أمنا التدليس؛ حيث إنه يروي عن تابعي أكثر عنه.

أهل العلم، منهم طاوس، والنخعي، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لما روى خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: أنه «رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله، واغتسل». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

وثبت أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس، وهي نفساء، أن تغتسل عند الإحرام. وأمر عائشة أن تغتسل عند الإهلال بالحج، وهي حائض. ولأن هذه العبادة يجتمع لها الناس، فسن لها الاغتسال، كالجمعة، وليس ذلك واجبًا في قول عامة أهل العلم[1].

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْقَوْلُ فِي الْإِحْرَامِ، وَاتَّفَقَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لِلْإِهْلَالِ سُنَّةٌ، وَأَنَّهُ مِنْ أَفْعَالِ الْمُحْرِمِ حَتَّى قَالَ ابْنُ نَوَّارٍ: إِنَّ هَذَا الْغُسْلَ لِلْإِهْلَالِ عِنْدَ مَالِكٍ أَوْكَدُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ.

وقال **أَهْلُ الظَّاهِرِ**: هُوَ وَاجِبٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: يُجْزِئُ مِنْهُ الْوُضُوءُ.

وَحُجَّةُ أَهْلِ الظَّاهِرِ مُرْسَلُ مَالِكٍ مِنْ «حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مُرْهَا، فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لْتُهِلَّ**»[2].

---

(١) المغني (٣/ ٢٥٦).

(٢) **في سنده خلاف**: أخرجه مسلم (١٢٠٩) قال: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، «يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ».

وسئل عنه الدارقطني في العلل (١/ ٢٧٠)، فَقَالَ: حَدِيثٌ يَرْوِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ: فَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ.
قَالَ ذَلِكَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.
وَخَالَفَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَغَيْرُهُمَا، فَقَالُوا: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ مُرْسَلًا.
وَخَالَفَ يَحْيَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ،

وَالْأَمْرُ عِنْدَهُمْ عَلَى الْوُجُوبِ.

وَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ حَتَّى يَثْبُتَ الْوُجُوبُ بِأَمْرٍ لَا مَدْفَعَ فِيهِ، وَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ يَوْمِ عَرَفَةَ[(١)].

وَمَالِكٌ يَرَى هَذِهِ الِاغْتِسَالَاتِ الثَّلَاثَ مِنْ أَفْعَالِ الْمُحْرِمِ.

وإن كان الإحرام بغير اغتسال جائز.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: أجمع أهل العلم على أن الإحرام جائز بغير اغتسال، وأنه غير واجب[(٢)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ويستحب التنظف بإزالة الشعث، وقطع الرائحة، ونتف الإبط، وقص الشارب، وقلم الأظفار، وحلق العانة؛ لأنه أمر يسن له الاغتسال والطيب، فسن له هذا كالجمعة، ولأن الإحرام يمنع قطع الشعر وقلم الأظفار، فاستحب فعله قبله؛ لئلا يحتاج إليه في إحرامه، فلا يتمكن منه[(٣)].

۞ التجرد من الثياب المخيطة، ولبس ثوبي الإحرام.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: قال: (ويلبس ثوبين نظيفين)، يعني: إزارًا ورداء، فإن رسول الله ﷺ قال: «**وليحرم أحدكم في إزار، ورداء، ونعلين**». قال ابن المنذر: ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، وثبت أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا لم يجد إزارًا فليلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين**». ولأن المحرم ممنوع من لبس المخيط

=

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ.

وقَالَ عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَأَصَحُّهَا عِنْدِي قَوْلِ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ.

(١) **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (٧٠٢) عن نافع عن ابن عمر.

(٢) المغني (٣/ ٢٥٦).

(٣) المغني (٣/ ٢٥٧).

في شيء من بدنه، يعني بذلك: ما يخاط على قدر الملبوس عليه، كالقميص والسراويل.

ولو لبس إزارًا موصلًا، أو اتشح بثوب مخيط، جاز. ويستحب أن يكونا نظيفين؛ إما جديدين، وإما غسيلين؛ لأننا أحببنا له التنظف في بدنه، فكذلك في ثيابه، كشاهد الجمعة، والأولى أن يكونا أبيضين؛ لقول النبي ﷺ: «**خير ثيابكم البياض، فألبسوها أحياءكم، وكفنوا فيها موتاكم**»[1].

التطيب في البدن والثياب.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (ويتطيب). وجملة ذلك أنه يستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب في بدنه خاصة، ولا فرق بين ما يبقى عينه كالمسك والغالية، أو أثره كالعود، والبخور، وماء الورد. هذا قول ابن عباس، وابن الزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأم حبيبة، ومعاوية.

وروي عن محمد بن الحنفية، وأبي سعيد الخدري، وعروة، والقاسم، والشعبي، وابن جريج. وكان عطاء يكره ذلك، وهو قول مالك. وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر رضي الله عنهم. واحتج مالك بما روى يعلى بن أمية: أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة، وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي ﷺ، يعني: ساعة، ثم قال: «**اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك**». متفق عليه. ولأنه يمنع من ابتدائه، فمنع استدامته كاللبس. ولنا: قول عائشة: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. قالت: وكأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم». متفق عليه. وفي لفظ لمسلم: «طيبته بأطيب الطيب. وقالت بطيب فيه مسك». وفي لفظ للنسائي: «كأني أنظر إلى وبيص طيب المسك في مفرق رسول الله ﷺ». وحديثهم في بعض ألفاظه: «عليه جبة بها أثر خلوق». رواه مسلم. وفي بعضها: «وهو متضمخ بالخلوق». وفي بعضها: «عليه درع

---

(١) المغني (٣/ ٢٥٧).

من زعفران». وهذه الألفاظ تدل على أن طيب الرجل كان من الزعفران، وهو منهي عنه للرجال في غير الإحرام، ففيه أولى.

وقد روى البخاري: أن النبي ﷺ «نهى أن يتزعفر الرجل». ولأن حديثهم في سنة ثمان، وحديثنا في سنة عشر. قال ابن جريج: كان شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والآثار، أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين، بالجعرانة سنة ثمان، وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر، فعند ذلك إن قدر التعارض، فحديثنا ناسخ لحديثهم. فإن قيل: فقد روى محمد بن المنتشر، قال: سمعت ابن عمر ينهى عن الطيب عند الإحرام، فقال: «لأن أطلى بالقطران أحب إلى من ذلك». قلنا: تمام الحديث، قال: فذكرت ذلك لعائشة، فقالت: «يرحم الله أبا عبد الرحمن، قد كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف في نسائه، ثم يصبح ينضح طيبًا».

فإذا صار الخبر حجة على من احتج به، فإن فعل النبي ﷺ حجة على ابن عمر وغيره، وقياسهم يبطل بالنكاح، فإنه يمنع ابتداءه دون استدامته[1].

۞ الإحرام عقب الصلاة المكتوبة، أو يصلى ركعتين يحرم بعدهما.

قال ابن قدامة رحمه الله: المستحب أن يحرم عقيب الصلاة، فإن حضرت صلاة مكتوبة، أحرم عقيبها، وإلا صلى ركعتين تطوعًا، وأحرم عقيبها. استحب ذلك عطاء، وطاوس، ومالك، والشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس.

وقد روي عن أحمد أن الإحرام عقيب الصلاة، وإذا استوت به راحلته، وإذا بدأ بالسير سواء؛ لأن الجميع قد روي عن النبي ﷺ من طرق صحيحة، قال الأثرم: سألت أبا عبد الله، أيما أحب إليك: الإحرام في دبر الصلاة، أو إذا استوت به راحلته؟ فقال: كل ذلك قد جاء، في دبر الصلاة، وإذا علا البيداء، وإذا استوت به ناقته، فوسع في ذلك كله. قال ابن عباس: «ركب النبي ﷺ راحلته، حتى استوت

---

(١) المغني (٣/ ٢٥٨).

على البيداء أهل هو وأصحابه»، وقال أنس: «لما ركب راحلته، واستوت به أهل». وقال ابن عمر: «أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة». رواهن البخاري، والأولى الإحرام عقيب الصلاة، لما روى سعيد بن جبير، قال: ذكرت لابن عباس إهلال رسول الله ﷺ، فقال: «أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته، ثم خرج، فلما ركب رسول الله ﷺ راحلته، واستوت به قائمة، أهل، فأدرك ذلك منه قوم، فقالوا: أهل حين استوت به الراحلة، وذلك أنهم لم يدركوا إلا ذلك، ثم سار حتى علا البيداء، فأهل، فأدرك ذلك منه قوم، فقالوا: أهل حين علا البيداء». رواه أبو داود، والأثرم. وهذا لفظ الأثرم.

وهذا فيه بيان وزيادة علم، فيتعين حمل الأمر عليه، ولو لم يقله ابن عباس لتعين حمل الأمر عليه، جمعًا بين الأخبار المختلفة، وهذا على سبيل الاستحباب، فكيفما أحرم جاز، لا نعلم أحدًا خالف في ذلك(١).

ثالثًا: ويدخل الإحرام بأي من أنواع النسك الثلاثة.

يدخل المحرم الإحرام بأي من أنواع النسك الثلاثة التي هي: «التمتع - القران - الإفراد».

أولًا: أقوال العلماء في المراد بهذه الصور الثلاثة.

قال ابن قدامة رحمه الله: فَالتَّمَتُّعُ: أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ مِنْ الْمِيقَاتِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ.

وَالْإِفْرَادُ: أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا.

وَالْقِرَانُ: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْإِحْرَامِ بِهِمَا، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ. فَأَيُّ ذَلِكَ أَحْرَمَ بِهِ جَازَ(٢).

قال البغوي رحمه الله: فَصُورَةُ الْإِفْرَادِ: أَنْ يُفْرِدَ الْحَجَّ، ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ منه يعتمر.

---

(١) المغني (٣/ ٢٥٩).
(٢) المغني (٣/ ٢٦٠).

وَصُورَةُ التَّمَتُّعِ: أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ، يُحْرِمُ بِالحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فَيَحُجُّ فِي هَذَا الْعَامِ.

وَصُورَةُ الْقِرَانِ: أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ عَلَيْهَا الحَجَّ قَبْلَ أَنْ يَفْتَتِحَ الطَّوَافَ، فَيَصِيرُ قَارِنًا(١).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا التَّمَتُّعُ فَالمَعْرُوفُ: أَنَّهُ الِاعْتِمَارُ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ التَّحَلُّلُ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ، وَالْإِهْلَالُ بِالحَجِّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ وَيُطْلَقُ التَّمَتُّعُ فِي عُرْفِ السَّلَفِ عَلَى الْقِرَانِ أَيْضًا، قَالَ ابن عَبْدِ الْبَرِّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّمَتُّعَ المُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ أَنَّهُ الِاعْتِمَارُ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ قَبْلَ الحَجِّ. قَالَ: وَمِنَ التَّمَتُّعِ أَيْضًا الْقِرَانُ؛ لِأَنَّهُ تَمَتَّعَ بِسُقُوطِ سَفَرٍ لِلنُّسُكِ الْآخَرِ مِنْ بَلَدِهِ، وَمِنَ التَّمَتُّعِ فَسْخُ الحَجِّ أَيْضًا إِلَى الْعُمْرَةِ. انْتَهَى. وَأَمَّا الْقِرَانُ فَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ الْإِقْرَانُ بِالْأَلِفِ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةِ، كَمَا قَالَهُ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ، وَصُورَتُهُ: الْإِهْلَالُ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ، أَوِ الْإِهْلَالُ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا الحَجُّ أَوْ عَكْسُهُ، وَهَذَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ. وَأَمَّا الْإِفْرَادُ فَالْإِهْلَالُ بِالحَجِّ وَحْدَهُ فِي أَشْهُرِهِ عِنْدَ الجَمِيعِ، وَفِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ أَيْضًا عِنْدَ مَنْ يُجِيزُهُ، وَالِاعْتِمَارُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الحَجِّ لِمَنْ شَاءَ، وَأَمَّا فَسْخُ الحَجِّ فَالْإِحْرَامُ بِالحَجِّ، ثُمَّ يَتَحَلَّلُ مِنْهُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، فَيَصِيرُ مُتَمَتِّعًا، وَفِي جَوَازِهِ اخْتِلَافٌ آخَرُ(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْإِفْرَادُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ، وَيَفْرُغَ مِنْهُ، ثُمَّ يَعْتَمِرَ. وَالتَّمَتُّعُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَيَفْرُغَ مِنْهُ، ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ. وَالْقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا جَمِيعًا، وَكَذَا لَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، وَأَحْرَمَ بِالحَجِّ قَبْلَ طَوَافِهَا صَحَّ، وَصَارَ قَارِنًا، فَلَوْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، فَقَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ: أَصَحُّهُمَا: لَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ، وَالثَّانِي: يَصِحُّ، وَيَصِيرُ قَارِنًا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي أَسْبَابِ

---

(١) تفسير البغوي (١/ ٢١٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٢٣).

التَّحَلُّلِ مِنَ الْحَجِّ. وَقِيلَ: قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ. وَقِيلَ: قَبْلَ فِعْلِ فَرْضٍ. وَقِيلَ: قَبْلَ طَوَافِ الْقُدُومِ أَوْ غَيْرِهِ[1].

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختار قوم من أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم التمتع بالعمرة. والتمتع: أن يدخل الرجل بعمرة في أشهر الحج، ثم يقيم حتى يحج، فهو متمتع، وعليه دم ما استيسر من الهدي، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، ويستحب للمتمتع إذا صام ثلاثة أيام في الحج، أن يصوم العشر، ويكون آخرها يوم عرفة، فإن لم يصم في العشر صام أيام التشريق، في قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم ابن عمر، وعائشة. وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعضهم: لا يصوم أيام التشريق. وهو قول أهل الكوفة. وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق[2].

✍ ثانيًا: الأدلة من السنة على جواز التمتع، والقران، والإفراد.

❑ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ[3].

❑ حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عن أَبِي شِهَابٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ

---

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٣٤).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ١٧٧).

(٣) البخاري (٢/ ١٤٢) (١٥٦٢) ومسلم (١٢١١).

أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ البَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلاَلًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ»، فَفَعَلُوا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «أَبُو شِهَابٍ لَيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ إِلَّا هَذَا»[(١)].

❑ **حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: «حِلٌّ كُلُّهُ»[(٢)].

وفي رواية من طريق نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ، فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ»، فَقَالَ لِي: «أَقِمْ عِنْدِي، فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي»، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ[(٣)].

❑ **حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه:**

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِالحِلِّ»[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٤٣) (١٥٦٨) ومسلم (١٢١٦).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٤٢) ١٥٦٤ ومسلم (١٢٤٠).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٤٣) ومسلم (١٢٤٢).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٤٢) (١٥٦٥).

❑ حديث حفصة ﵂:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ ﵁، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**»[١].

ثالثًا: اتفاق العلماء على جواز هذه الصور الثلاثة في الحج.

قال البغوي ﵀: وَاتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَدَاءُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْإِفْرَادِ، وَالتَّمَتُّعِ، وَالْقِرَانِ، فَصُورَةُ الْإِفْرَادِ: أَنْ يُفْرِدَ الْحَجَّ، ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ منه يعتمر. وَصُورَةُ التَّمَتُّعِ: أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ، يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، فَيَحُجُّ فِي هَذَا الْعَامِ. وَصُورَةُ الْقِرَانِ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يُدْخِلُ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ أَنْ يَفْتَتِحَ الطَّوَافَ، فَيَصِيرُ قَارِنًا[٢].

قال الخطابي ﵀: لم تختلف الأمة في أن الإفراد، والقران، والتمتع بالعمرة إلى الحج كلها جائزة، غير أن طوائف العلماء اختلفوا في الأفضل منها[٣].

قال ابن عبد البر ﵀: وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ إِفْرَادُ الْحَجِّ، وَإِبَاحَةُ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَإِبَاحَةُ الْقِرَانِ، وَهُوَ جَمْعُ الْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ[٤].

قال القرطبي ﵀: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ التَّمَتُّعَ جَائِزٌ، عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ، وَأَنَّ الْإِفْرَادَ جَائِزٌ، وَأَنَّ الْقِرَانَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَضِيَ كُلًّا وَلَمْ يُنْكِرْهُ فِي حَجَّتِهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، بَلْ أَجَازَهُ لَهُمْ، وَرَضِيَهُ مِنْهُمْ ﷺ[٥].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٤٣) (١٥٦٦) ومسلم (١٢٢٩).

(٢) تفسير البغوي (١/ ٢١٨).

(٣) معالم السنن (٢/ ١٦٠).

(٤) الاستذكار (٤/ ٥٩).

(٥) تفسير القرطبي (٢/ ٣٨٧).

قال أبو الفرج الجوزي: اعْلَم أَنه لَا خلاف فِي جَوَاز التَّمَتُّع، وَالْقرَان، والإفراد. والتمتع: هُوَ أَن يَأْتِي الْإِنْسَان بِالْعُمْرَةِ فِي أشهر الْحَج، ثمَّ يحجّ عَامه. وَالْقرَان: أَن يقرن بَينهمَا فِي إِحْرَامه. والإفراد: أَن يحجّ، فَإِذا أحرم بِالْعُمْرَةِ[(١)].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: اعْلَمْ أَنَّ أَحَادِيثَ الْبَابِ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى جَوَازِ إِفْرَادِ الْحَجِّ عَنِ الْعُمْرَةِ، وَجَوَازِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ[(٢)].

قال العراقي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ تَأْدِيَةِ نُسُكِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِكُلٍّ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ: الْإِفْرَادُ، وَالتَّمَتُّعُ، وَالْقِرَانُ[(٣)].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الْإِفْرَادِ، وَالتَّمَتُّعِ، وَالْقِرَانِ:

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا جَوَازُ الثَّلَاثَةِ، وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ، وكافة الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، إلَّا مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمَا كَانَا يَنْهَيَانِ عَنْ التَّمَتُّعِ. وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي تَعْلِيقِهِ، وَآخَرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَمِنْ غيرهم من العلماء في النهى عُمَرَ وَعُثْمَانَ تَأْوِيلَيْنِ: (أَحَدُهُمَا): أَنَّهُمَا نَهَيَا عَنْهُ تَنْزِيهًا، وَحَمْلًا لِلنَّاسِ عَلَى مَا هُوَ الْأَفْضَلُ عِنْدَهُمَا، وَهُوَ الْإِفْرَادُ، لَا أَنَّهُمَا يَعْتَقِدَانِ بُطْلَانَ التَّمَتُّعِ، هَذَا مَعَ عِلْمِهِمَا بِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦][(٤)].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ النُّسُكِ الَّذِي هُوَ الْمَعْنِيُّ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] هُوَ أَنْ يُهِلَّ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَسْكَنُهُ خَارِجًا عَنِ الْحَرَمِ، ثُمَّ يَأْتِي حَتَّى يَصِلَ الْبَيْتَ، فَيَطُوفَ لِعُمْرَتِهِ، وَيَسْعَى، وَيَحْلِقَ فِي تِلْكَ الْأَشْهُرِ بِعَيْنِهَا، ثُمَّ يَحِلَّ بِمَكَّةَ، ثُمَّ يُنْشِئُ الْحَجَّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ بِعَيْنِهِ، وَفِي تِلْكَ الْأَشْهُرِ بِعَيْنِهَا مِنْ

(١) كشف المشكل (١/ ١٨٢).
(٢) شرح النووي (٨/ ١٣٤).
(٣) طرح التثريب (٥/ ١٨).
(٤) المجموع (٧/ ١٥١).

غَيْرِ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى بَلَدِهِ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: هُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَإِنْ عَادَ إِلَى بَلَدِهِ، وَلَمْ يَحُجَّ؛ أَيْ: عَلَيْهِ هَدْيُ الْمُتَمَتِّعِ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عُمْرَةٌ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُتْعَةٌ[(١)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ مِنْ الْمِيقَاتِ، وَقَدِمَ مَكَّةَ فَفَرَغَ مِنْهَا، وَأَقَامَ بِهَا، وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ، أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ إنْ وَجَدَ، وَإِلَّا فَالصِّيَامُ. وَقَدْ نَصَّ الله تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦] الْآيَةَ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَيُهْدِي، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إذَا رَجَعَ إلَى أَهْلِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ جَابِرٌ: «كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ، فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، نَشْتَرِكُ فِيهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

رابعًا: التلبية في الحج

❁ **التلبية**: وهي الإهلال، وهو رفع الصوت بالتلبية.

حكم التلبية:

أما عن حكمها: فهي مشروعة عند جميع العلماء، والخلاف في وجوبها.

والصحيح من أقوال العلماء أنها مسنونة مستحبة، لا يفرط فيها، وليست بواجبة.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وأما حكم التلبية فأجمع المسلمون على أنها مشروعة، ثم اختلفوا في إيجابها: فقال الشافعي وآخرون: هي سنة، ليست بشرط لصحة الحج،

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٩٧).

(٢) المغني (٣/ ٤١٢).

ولا بواجبة، فلو تركها صح حجه، ولا دم عليه، لكن فاتته الفضيلة. وقال بعض أصحابنا: هي واجبة تجبر بالدم، ويصح الحج بدونها. وقال بعض أصحابنا: هي شرط لصحة الإحرام، قال: ولا يصح الإحرام ولا الحج إلا بها. والصحيح من مذهبنا ما قدمناه عن الشافعي.

وقال مالك: ليست بواجبة، ولكن لو تركها لزمه دم، وصح حجه. قال الشافعي ومالك: ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ، كما ينعقد الصوم بالنية فقط.

وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إلا بانضمام التلبية أو سوق الهدي إلى النية، قال أبو حنيفة: ويجزي عن التلبية ما في معناها من التسبيح، والتهليل، وسائر الأذكار، كما قال هو أن التسبيح وغيره يجزئ في الإحرام بالصلاة عن التكبير. والله أعلم[(١)].

قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

(أحدهما): أنها سنة من سنن الحج والعمرة، يصحان بدونها، ولا إثم على تاركها ولا دم، ناسيًا كان أو متعمدًا، وهذا قول الشافعي وأحمد. وقال ابن عبد البر: لم أجد في هذه المسألة نصًا عن الشافعي، وأصوله يدل على أن التلبية ليست من أركان الحج عنده، ثم قال. وذكر ابن خوازمنداد، عن الحسن بن حي والشافعي: أن التلبية إن فعلها فحسن، وإن تركها فلا شيء عليه.

(الثاني): أنها واجبة، ويجب بتركها الدم، وهو وجه لبعض الشافعية، حكاه الماوردي عن ابن خيران وابن أبي هريرة، وأنهما زعما أنهما وجدا للشافعي نصًا يدل عليه.

وقال الماوردي: ليس يعرف له نص يدل عليه، وحكاه ابن قدامة عن أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن أبي حنيفة ومالك، وذكر ابن عبد البر عن ابن القاسم: أنه إن لم يذكر التلبية حتى خرج من حجه رأيت أن يهرق دمًا، قال إسماعيل بن إسحاق: وهذا يدل من قوله على أن الإهلال للإحرام ليس عنده بمنزلة التكبير للدخول في الصلاة.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ٩٠).

واستدل صاحب الإمام لمن قال بالوجوب بما روى أبو سعيد بن الأعرابي من «حديث زينب بنت جابر الأحمسية: أن رسول الله ﷺ قال لها في امرأة حجت معها مصمتة: «**قولي لها تتكلم؛ فإنه لا حج لمن لا يتكلم**».

وفي الاستدلال نظر؛ لأنه لم يتعين أن يكون الكلام بالتلبية، لا سيما والذي يظهر أن هذه المرأة إنما صمتت عن كلام الآدميين وخطابهم، لا عن ذكر الله والتلبية من الذكر.

(الثالث): أنها سنة، ويجب بتركها الدم، حكاه النووي عن مالك، وفيه نظر، ولم أره في كتب المالكية، والسنة لا يجب بتركها دم.

(الرابع): أنها ركن في الإحرام لا ينعقد بدونها، ولا يصح الإحرام ولا الحج إلا بها، وهذا قول أبي عبد الله الزبيري من الشافعية. وروى سعيد بن منصور في سننه عن عطاء، قال: «التلبية فرض الحج.

وقال ابن المنذر: كان ابن عمر يقول: «الفرض التلبية»، وبه قال عطاء، وعكرمة، وطاوس. وقال ابن عباس: «الفرض الإهلال» وقال ابن مسعود: «الفرض الإحرام» وبه قال ابن الزبير. انتهى. وقال ابن شاس في الجواهر: قال ابن حبيب: التلبية كتكبيرة الإحرام. وقال ابن عبد البر: التلبية عند الثوري وأبي حنيفة ركن من أركان الحج، والحج إليها مفتقر.

وقال ابن قدامة في المغني: وعن الثوري وأبي حنيفة: أنها من شرط الإحرام، لا يصح إلا بها، كالتكبير للصلاة، وقال ابن حزم الظاهري: هي فرض، ولو مرة.

وحكى النووي في شرح المهذب عن داود الظاهري: أنه لا بد من رفع الصوت بها.

(الخامس): وجوبها على التخيير، فلا ينعقد الإحرام حتى يقترن بالنية قول أو فعل مما يتعلق بالحج، كالتلبية والتوجه على الطريق، وهذا مذهب مالك بمقتضى نقل ابن شاس في الجواهر؛ فإنه صدر به كلامه، ثم حكى مقالة ابن حبيب المتقدم ذكرها.

(السادس): وجوبها على التخيير أيضًا، لكن بتفصيل آخر، فلا ينعقد الإحرام حتى تنضم إليه التلبية، أو سوق الهدي، أو تقليد البدن، ويقوم مقام التلبية ما في معناها من التسبيح، والتهليل، وسائر الأذكار. وهذا قول أبي حنيفة، كما يقول في إحرام الصلاة: إنه لا يختص بالتكبير، بل يقوم مقامه ما دل على التعظيم، ويرى الحج أوسع من الصلاة، وفي ذلك لقيام سوق الهدي ونحوه مقام التلبية وما في معناها. قال صاحب الهداية: هذا هو المشهور بين أصحابنا.

(السابع): قال ابن المنذر: وقال أصحاب الرأي: إن كبر، وهلل، أو سبح ينوي بذلك الإحرام، فهو محرم. انتهى.

وفيه: وجوب التلبية على التخيير بتفصيل آخر، فإنه ليس فيه التخيير بين ذلك وبين سوق الهدي ونحوه.

(الثامن): قال ابن المنذر أيضًا: وقالت عائشة: «لا إحرام إلا لمن أهل أو لبى» انتهى. وفيه وجوب التلبية على التخيير بتفصيل غير ما تقدم. فهذه المذاهب الأربعة الأخيرة متفقة على إيجاب التلبية على التخيير، لكن بتفاصيل مختلفة.

(التاسع): أنه يجب بترك تكرارها دم، وهو أشهر قولي المالكية، كما حكاه ابن العربي. وهذا قدر زائد على أصل وجوب التلبية.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإذا استوى على راحلته لبى). التلبية في الإحرام مسنونة؛ لأن النبي ﷺ فعلها، وأمر برفع الصوت بها، وأقل أحوال ذلك الاستحباب، وسئل النبي ﷺ أي الحج أفضل؟ قال: «**العج والثج**»[1].

وهذا حديث غريب. ومعنى العج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: إسالة الدماء بالذبح والنحر.

وروى سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يلبي، إلا لبى ما**

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٢٩٩٨) وابن ماجه (٢٨٩٦) وغيرهم من طرق عن إبراهيم بن يزيد، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر، يحدث عن ابن عمر. وفي سنده إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو «ضعيف».

عن يمينه من حجر، أو شجر، أو مدر، حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا»[١].

رواه ابن ماجه، وليست واجبة، وبهذا قال الحسن بن حي، والشافعي. وعن أصحاب مالك: أنها واجبة، يجب بتركها دم. وعن الثوري، وأبي حنيفة: أنها من شرط الإحرام، لا يصح إلا بها، كالتكبير للصلاة؛ لأن ابن عباس قال في قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧]، قال ابن عباس: «الإهلال». وعن عطاء، وطاوس، وعكرمة: «هو التلبية». ولأن النسك عبادة ذات إحرام وإحلال، فكان فيها ذكر واجب، كالصلاة.

ولنا: أنها ذكر، فلم تجب في الحج، كسائر الأذكار. وفارق الصلاة، فإن النطق يجب في آخرها؛ فوجب في أولها، والحج بخلافه[٢].

قال النووي رحمه الله: قد ذكرنا أن التلبية مستحبة بالاتفاق وليست واجبة، هذا هو الصواب المشهور من نصوص الشافعي والأصحاب، وقال صاحب الحاوي: حكي عن أبي علي بن خيران وأبي علي بن أبي هريرة من أصحابنا: أن التلبية في أثناء الحج والعمرة واجبة، قال: وزعما أنهما وجدا للشافعي نصًا يدل عليه، قال: وليس يعرف للشافعي في كتبه نص يدل عليه. هذا كلام الحاوي. وقال الدارمي: قال الطبري يعني: أبا علي الطبري: للشافعي ما يدل على أنها واجبة، قال: وبه قال ابن خيران. والمذهب ما قدمناه[٣].

قال ابن رشد رحمه الله: وَكَانَ مَالِكٌ لَا يَرَى التَّلْبِيَةَ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، وَيَرَى عَلَى تَارِكِهَا دَمًا، وَكَانَ غَيْرُهُ يَرَاهَا مِنْ أَرْكَانِهِ.

وَحُجَّةُ مَنْ رَآهَا وَاجِبَةً أَنَّ أَفْعَالَهُ ﷺ إِذَا أَتَتْ بَيَانًا لِوَاجِبٍ أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى

---

(١) **سنده حسن**: أخرجه الترمذي (٨٢٨) وابن ماجه (٢٩٢١)، والحاكم في مستدركه (١/ ٦٢٠)، وابن خزيمة (٢٦٣٤)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٤٣) من طرق عن عمارة بن غزية عن أبي حازم، عن سهل بن سعد.

(٢) المغني (٣/ ٢٧٠).

(٣) المجموع (٧/ ٢٤٦).

الْوُجُوبِ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(١). وَبِهَذَا يَحْتَجُّ مَنْ أَوْجَبَ لَفْظَهُ فِيهَا فَقَطْ.

وَمَنْ لَمْ يَرَ وُجُوبَ لَفْظِهِ فَاعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، قَالَ: «أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ» فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ الَّتِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ عَلَى ذَلِكَ: لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ، وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ يَسْمَعُ وَلَا يَقُولُ شَيْئًا»(٢).

وَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِي التَّلْبِيَةِ(٣)، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَنْ أَنَسٍ(٤)، وَغَيْرِهِ.

ثانيًا: صفة تلبية النبي ﷺ:

أخرج البخاري (١٥٤٩) عن عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن تلبية رسول الله ﷺ: **لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**»(٥).

وأخرج البخاري (١٥٥٠) عن عمارة، عن أبي عطية، عن عائشة رضي الله عنها، قالت:

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) وغيره عن جابر رضي الله عنه.

(٢) **سنده صحيح**: أخرجه أبوداود (١٨١٣)، وأحمد (١٤٤٤٠)، وأبو يعلى (٢١٢٦)، وابن الجارود (٤٦٥)، وابن خزيمة (٢٦٢٦) من طريق يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر بن عبدالله. وسنده صحيح.

(٣) مسلم (١١٨٤). عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**» قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَزِيدُ فِيهَا: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ».

(٤) لم أقف عليه.

(٥) وأخرجه مسلم (١١٨٤) عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**» قال: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها: «**لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل**».

إني لأعلم كيف كان النبي ﷺ يلبي: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك**».

قال ابن رشد رحمه الله: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لَفْظَ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»(١).

وَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَصَحُّ سَنَدًا(٢).

ثالثًا: استحباب رفع الصوت بالتلبية:

قال ابن قدامة رحمه الله: ويرفع صوته بالتلبية؛ لما روي عن النبي ﷺ: أنه قال: «**أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية**»(٣).

وقال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء، حتى تبح حلوقهم من التلبية(٤).

وقال سالم: كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية، فلا يأتي الروحاء حتى يصحل صوته(٥).

قال ابن رشد رحمه الله: وَأَوْجَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ وَبِالْإِهْلَالِ**»(٦).

---

(١) البخاري (١٥٤٩) ومسلم (١١٨٤).

(٢) بداية المجتهد.

(٣) صحيح، وسيأتي تخريجه.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) المغني (٣/ ٢٧٠).

(٦) **إسناده ضعيف عن زيد، وصحيح عن السائب**: أخرجه أحمد (٥/ ١٩٢)، وابن ماجه (٢٩٢٣)، وعبد بن حميد (٢٧٤) من طرق عن سفيان، وأخرجه الطبراني فى الكبير (٥/ ٢٢٩) والبخاري فى التاريخ الكبير (٤/ ١٥٠) من طريق وهيب عن موسى بن عقبة كلاهما (موسى بن عقبة =

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ تَلْبِيَةَ الْمَرْأَةِ ـ فِيمَا حَكَاهُ أَبُو عُمَرَ ـ هُوَ أَنْ تُسْمِعَ نَفْسَهَا بِالْقَوْلِ.

وقال مَالِكٌ: لَا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ، بَلْ يَكْفِيهِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ

=

وسفيان) عن عبد الله بن أبى لبيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد الجهنى، وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٢٩) من طريق محمد بن الزبرقان، عن موسى بن عقبة، عن المطلب، وأسقط عبد الله بن أبى لبيد، وهذا وهم عن خلاد عن زيد بن خالد، وأشار البيهقي (٥/ ٤٢) إلى رواية شعبة عن عبد الله بن أبى لبيد، عن المطلب، عن خلاد، عن زيد بن خالد الجهنى. وفى إسناده عبد المطلب بن عبد الله بن حنطب، وهو صدوق، ولكنه كثير التدليس والإرسال، وقد عنعن.

ولقد أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٥)، والبيهقي (٥/ ٤٢)، وابن خزيمة من طريق أسامة بن زيد، عن عبد الله بن أبى لبيد، عن المطلب: سمعت أبا هريرة .وهذا وهم، وأسامة بن زيد الليثى ضعيف، وقد أخرجه أحمد (٤/ ٥٦) من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبى لبيد، عن المطلب، عن السائب بن خلاد: أن جبريل. وذكر متنًا غريبًا، وهو من طريق ابن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن.

قلت: ولكن الحديث صحيح من حديث السائب: فقد أخرجه أحمد (٤/ ٥٦)، والحميدي (٨٥٣)، والترمذي (٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢) والنسائي (٢٧٥٣)، وغيرهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبى بكر، عن عبد الملك بن أبى بكر، عن خلاد بن السائب، عن السائب، عن أبيه، وتابع سفيان بن عيينة مالك، كما أخرجه مالك فى موطئه (٧٣٦)، وأبو داود (١٨١٤)، وأحمد (٤/ ٥٦)، والدارمي (١٨٠٩) وغيرهم عن مالك، عن عبد الله بن أبى بكر به.

وأخرجه أحمد (٤/ ٥٦) والطبراني فى الكبير (٧/ ٤٢) من طرق عن ابن جريج، وروح عن عبدالله بن أبى بكر به. ولقد رجح العلماء هذا الطريق ـ أى: طريق عبد الملك بن أبى بكر، عن خلاد، عن أبيه ـ على الطريق الآخر

قال الترمذى (٨٢٩) : وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد. ولا يصح، والصحيح هو: عن خلاد بن السائب، عن أبيه.

قال ابن عبد البر فى التمهيد (١٧/ ٢٣٩): هذا حديث اختلف فى إسناده اختلافًا كثيرًا، وأرجو أن تكون رواية مالك أصح.

قال البيهقى: والصحيح رواية مالك وابن عيينة عن عبد الله بن أبى بكر.

يَلِيهِ، إِلَّا فِي الْمُسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنًى؛ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا.

وَاسْتَحَبَّ الْجُمْهُورُ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْتِقَاءِ الرِّفَاقِ، وَعِنْدَ الْإِطْلَالِ عَلَى شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ.

وقال أَبُو حَازِمٍ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ لَا يَبْلُغُونَ الرَّوْحَاءَ حَتَّى تُبَحَّ حُلُوقُهُمْ»(١).

مسألة في رفع المرأة صوتها بالتلبية

اختلف أهل العلم في رفع المرأة صوتها:

فذهب أكثر العلماء إلى أن السنة في المرأة عدم رفع الصوت بالتلبية، ومن حججهم أن المرأة مأمورة بالستر، فيكره لها رفع الصوت.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمع أهل العلم أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها، فخرجت من جملة ظاهر الحديث، وخصت بذلك، وبقي الحديث في الرجال، واستبعدهم به من ساعده ظاهره. وبالله التوفيق(٢).

الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين.

❑ أثر عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عن عيسى بن أبي عيسى، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية»(٣).

---

(١) **لم أقف عليه عن أبي حازم**، وقد مر سابقًا في الحديث السابق، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٢) من طريق موسى بن عبيدة، عن يعقوب بن زيد به. والسند إليه ضعيف، وموسى بن عبيدة هذا ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٣) من طريق كثير بن يزيد، عن المطلب، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ. وذكر المتن. وقد بينا الصواب في هذا الحديث قبل السابق، فليراجع.

(٢) الاستذكار (٤/ ٥٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٨) عن عيسى بن أبي عيسى، عن نافع، عن ابن عمر. وعيسي بن أبي عيسي الحناط هذا، «متروك».

=

❏ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن إبراهيم بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية»[(١)].

❏ أثر عطاء رحمه الله:

عن عطاء قال: «لا تجهر المرأة بالتلبية»[(٢)].

❏ أقوال العلماء في ذلك:

✍ قول الإمام مالك رحمه الله:

عن مالك: أنه سمع أهل العلم يقولون: «ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية. لتسمع المرأة نفسها» قال مالك: «لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد الجماعات، ليسمع نفسه ومن يليه، إلا في المسجد الحرام ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيهما». قال مالك: «سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة، وعلى كل شرف من الأرض»[(٣)].

قال البيهقي رحمه الله: قال الشافعي رحمه الله: والمرأة في تلبيتها مثل الرجل، إلا أنها لا ترفع الصوت بالتلبية لذهاب أكثر أهل العلم إلى ذلك، وإنها مأمورة بالخفر، والتستر عن كل ما دعى إلى الشهوة من الرجال[(٤)].

=

وأخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٣٦٥) من طريق أبي داود الحفري، عن الثوري عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية»

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٨) من طريق إبراهيم بن أبي حبيبة، عن داود ابن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «لا ترفع المرأة». و إبراهيم بن أبي حبيبة هذا ضعيف الحديث.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٨) من طريق يحيى بن يمان، عن ابن جريج، عن عطاء.

(٣) الموطأ (١/ ٣٣٤).

(٤) معرفة السنن والآثار (٧/ ١٣٩).

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: الحديث يدل على أن المأمورين برفع الأصوات بالتلبية الرجال، فكان النساء مأمورات بالستر فإن لا يسمع صوت المرأة أحد أولى بها وأستر لها، فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية، وتسمع نفسها[١].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يشق عليه والمرأة ليس لها الرفع؛ لأنه يخاف الفتنة[٢].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية، إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها). قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها. وبهذا قال عطاء، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. وروي عن سليمان بن يسار: أنه قال: «السنة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال». وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها، ولهذا لا يسن لها أذان ولا إقامة، والمسنون لها في التنبيه في الصلاة التصفيق دون التسبيح[٣].

۞ وذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز لها رفع الصوت بالتلبية

❑ أثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: خرج معاوية ليلة النفر، فسمع صوت تلبية، فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة اعتمرت من التنعيم، فذكرت ذلك لعائشة فقالت: «لو سألني لأخبرته»[٤].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال بعضهم: لا ترفع المرأة، قال أبو محمد: هذا خطأ وتخصيص بلا دليل، وقد كان الناس يسمعون كلام أمهات المؤمنين، ولا حرج في ذلك، وقد روي عنهن وهن في حدود العشرين سنة وفويق ذلك؛ ولم يختلف أحد في

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ١٧٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (٨/ ٩٠).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٠٥).

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه. وسنده صحيح.

جواز ذلك واستحبابه. روينا من طريق سعيد بن منصور، نا هشيم، أنا حميد ـ هو ابن عبد الرحمن ـ، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: «سمعت ابن عمر يرفع صوته بالتلبية حتى أني لأسمع دوي صوته بين الجبال »، وبه إلى هشيم، أنا الفضل بن عطية، نا أبو حازم، قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء حتى تبح أصواتهم».

ومن طريق وكيع، نا إبراهيم بن نافع، قال: قدمت امرأة أعجمية، فخرجت مع الناس، ولم تهل بشيء إلا أنها كانت تذكر الله تعالى، فقال عطاء: «لا يجزئها».

ومن طريق ابن أبي شيبة، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن عبدالرحمن بن القاسم، بن محمد، عن أبيه، قال: خرج معاوية ليلة النفر، فسمع صوت تلبية فقال: «من هذا؟» قيل: عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التنعيم، فذكر ذلك لعائشة فقالت عائشة: «لو سألني لأخبرته»؛ فهذه أم المؤمنين ترفع صوتها حتى يسمعها معاوية في حاله التي كان فيها.

فإن قيل: قد روي عن ابن عباس: «لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية»، وعن ابن عمر: «ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية؟» قلنا: رواية ابن عمر هي من طريق عيسى بن أبي عيسى الحناط، وهو ضعيف، ورواية ابن عباس هي من طريق إبراهيم ابن أبي حبيبة، وهو ضعيف، ولو صحا لكانت رواية عائشة موافقة للنص[1].

۞ ويدخل مكة ويستحب له عند دخول مكة أمور.

❑ أولًا: الاغتسال.

قال ابن المنذر رحمه الله: الاغتسال لدخول مكة مستحب عند جميع العلماء، إلا أنه ليس فى تركه عامدًا عندهم فدية، وقال أكثرهم: الوضوء يجزئ منه، وكان ابن عمر يتوضأ أحيانًا، ويغتسل أحيانًا[2].

---

(١) المحلى بالآثار (٥/ ٨١).

(٢) شرح صحيح البخارى (٤/ ٢٦٠).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: يستحب الاغتسال لدخول مكة؛ «لأن عبد الله بن عمر كان يغتسل، ثم يدخل مكة نهارًا، ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعله»[١] متفق عليه.

وللبخاري: أن ابن عمر، كان إذا دخل أدنى الحرم، أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي الصبح، ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك»[٢].

ولأن مكة مجمع أهل النسك، فإذا قصدها استحب له الاغتسال، كالخارج إلى الجمعة. والمرأة كالرجل، وإن كانت حائضًا أو نفساء، لقول رسول الله ﷺ لعائشة وقد حاضت: «**افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت**»[٣].

ولأن الغسل يراد للتنظيف، وهذا يحصل مع الحيض، فاستحب لها ذلك. وهذا مذهب الشافعي. وفعله عروة، والأسود بن يزيد، وعمرو بن ميمون، والحارث بن سويد[٤].

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أحب للرجل إذا أراد دخول مكة أن يغتسل[٥].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: الاغتسال سنة لدخول مكة، ودخولها نهارًا أفضل، استنانا بفعل النبي ﷺ، ولو دخل ليلًا فجائز، فقد روي عن النبي ﷺ: أنه دخلها ليلًا عام اعتمر من الجعرانة[٦].

❑ **ثانيًا: أن يدخل مكة من أعلاها.**

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها»[٧].

---

(١) البخاري (١٥٧٣) ومسلم (١٢٥٩).

(٢) البخاري (١٥٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٩)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) المغني (٣/ ٣٣٦).

(٥) السنن الصغير (٢/ ١٧٠).

(٦) شرح السنة (٧/ ٩٧).

(٧) البخاري (١٥٧٧) ومسلم (١٢٥٨).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب أن يدخل مكة من أعلاها؛ لما روى ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ دخل مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلى»[١]

وروت عائشة: أن النبي ﷺ «لما جاء مكة دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها»[٢]. متفق عليهما[٣].

❑ ثالثًا: القول في رفع اليدين عند رؤية البيت.

اختلف أهل العلم في رفع اليدين عند رؤية البيت: فذهب بعضهم إلى جواز ذلك واستدلوا على ذلك بخبر ضعيف عن النبي ﷺ: أنه قال: «**لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة، وعلى الموقفين والجمرتين**»[٤].

وقد روي موقوفًا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن، إذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي جمع، والعرفات، وعند الجمار»[٥].

---

(١) البخاري (١٥٧٥) ومسلم (١٢٥٧).

(٢) البخاري (١٥٧٧) ومسلم (١٢٥٨).

(٣) المغني (٣/ ٣٣٦).

(٤) **ضعيف مرفوعًا**: أخرجه ابن خزيمة (٢٧٠٣)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٨٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٦) من طرق مدارها علي ابن أبي ليلي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. وعن نافع، عن ابن عمر. وفي السند ابن أبي ليلي، ضعيف. وقد أخرجه الشافعي (٩٥٠) من طريق ابن جريج، قال: حدثت عن مقسم، عن ابن عباس. وهذا سند ضعيف.وقد روي موقوفًا على ابن عباس. وسنده أفضل من هذا.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٣٦) من طريق ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. ومحمد بن فضيل ممن سمع من عطاء بعد الاختلاط.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٣٧) كذلك من طريق ابن فضيل، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواضع: إذا قمت إلى الصلاة، وإذا جئت من بلد، وإذا رأيت البيت، وإذا قمت على الصفا والمروة، وبعرفات، وبجمع،

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب رفع اليدين عند رؤية البيت. روي ذلك عن ابن عمر[(١)]، وابن عباس[(٢)]. وبه قال الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وإسحاق.

وكان مالك لا يرى رفع اليدين؛ لما روي عن المهاجر المكي، قال: سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت، أيرفع يديه؟ قال: «ما كنت أظن أحدًا يفعل هذا إلا اليهود، حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله». رواه النسائي[(٣)].

ولنا: ما روى أبو بكر بن المنذر، عن النبي ﷺ: أنه قال: «**لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة، وعلى الموقفين والجمرتين**»[(٤)].

وهذا من قول النبي ﷺ وذاك من قول جابر، وخبره عن ظنه وفعله، وقد خالفه ابن عمر، وابن عباس، ولأن الدعاء مستحب عند رؤية البيت، وقد أمر برفع اليدين

=

وعند الجمار». وفي سنده ابن أبي ليلي، ضعيف، والكلام في رواية الحكم عن مقسم.

(١) ضعيف، و سيأتي.

(٢) ضعيف، وقد سبق.

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبوداود (١٨٧٠)، والنسائي (٢٨٩٥)، والترمذي (٨٥٥)، والطيالسي (٢٨٧٩)، وغيرهم من طرق عن شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَزَعَةَ الْبَاهِلِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله. وفي سنده مهاجر بن عكرمة المكي، قال الحافظ في تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٢٢): قال أبو حاتم فى «العلل»: لا أعلم أحدًا روى عن المهاجر بن عكرمة غير يحيى بن أبي كثير، و المهاجر ليس بالمشهور.

وقال الخطابى: ضعف الثوري، و ابن المبارك، و أحمد، و إسحاق حديث مهاجر فى رفع اليدين عند رؤية البيت؛ لأن مهاجرًا عندهم مجهول.

(٤) **ضعيف مرفوعًا**: أخرجه ابن خزيمة (٢٧٠٣)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٨٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٦) من طرق مدارها علي ابن أبي ليلي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. وعن نافع عن ابن عمر. وفي السند ابن أبي ليلي، ضعيف. وقد أخرجه الشافعي (٩٥٠) من طريق ابن جريج، قال: حدثت عن مقسم، عن ابن عباس. وهذا سند ضعيف.وقد روي موقوفًا على ابن عباس. وسنده أفضل من هذا.

عند الدعاء[١].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «**ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رئي البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة، وبجمع، وعند الجمرتين، وعلى الميت**»[٢].

قال الإمام: هذا حديث منقطع، واختلف أهل العلم في رفع اليدين عند رؤية البيت: فذهب قوم إلى أنه ترفع، روي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وبه قال سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق. وكرهه قوم، لما روي عن المهاجر المكي، قال: سئل جابر، عن الرجل يرى البيت، يرفع يديه؟ قال: «قد حججنا مع رسول الله ﷺ، فلم يكن يفعله»[٣].

وروي عن أبي هريرة، قال: «أقبل رسول الله ﷺ، فدخل مكة، فأقبل إلى الحجر فاستلمه، ثم طاف بالبيت، ثم أتى الصفا، فعلاه حتى ينظر إلى البيت، فرفع يديه، فجعل يذكر الله ما شاء أن يذكره ويدعو». وقال: «والأنصار تحته»[٤].

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الشافعي في رواية أبي سعيد في الإملاء: وليس في رفع اليدين شيء أكرهه، ولا أستحبه عند رؤية البيت، وهو عندي حسن.

قال أحمد: وكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس.

وعن نافع، عن ابن عمر، مرة موقوفًا عليهما، ومرة مرفوعًا إلى النبي ﷺ دون ذكر البيت.

وروينا عن المهاجر المكي: أنه ذكر لجابر بن عبد الله رفع اليدين عند رؤية البيت، فقال: «ما كنت أرى أحدًا يفعل هذا إلا اليهود، قد حججنا مع رسول الله ﷺ، فلم

---

(١) المغني (٣/ ٣٣٦).

(٢) ضعيف، وقد سبق.

(٣) ضعيف، وقد سبق.

(٤) شرح السنة (٧/ ٩٩).

نكن نفعله»، وفي رواية أخرى: «أفكنا نفعله؟».

وقد روينا عن ابن جريج، عن النبي ﷺ: أنه كان «إذا رأى البيت رفع يديه»، وقال، فذكر الدعاء الذي ذكرنا، ورواه سفيان الثوري، عن أبي سعيد الشامي، عن مكحول، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وروى سفيان، عن حبيب، عن طاوس، قال: لما رأى النبي ﷺ البيت «رفع يديه، فوقع زمام ناقته، فأخذه بشماله، ورفع يده اليمنى».

فهذه المراسيل انضمت إلى حديث مقسم فوكدته، وليس في حديث جابر، عن النبي ﷺ نفي ما أثبتوه من فعل النبي ﷺ، ولا نفي ما أثبت في رواية مقسم من قوله، إنما في حديث جابر نفي فعله وفعل رفاقه، ولو صرح جابر بأنه لم ير رسول الله ﷺ يفعل ذلك، وأثبته غيره، كان القول قول المثبت، وإن كان إسناد حديثه دون إسناد حديث جابر حتى ما اجتمع فيه شرائط القبول.

وحديث ابن عباس، وابن عمر، برواية ابن أبي ليلى اجتمع فيه شرائط القبول عند بعض من يدعي الجمع بين الآثار، فهو يحتج به وبأمثاله، ونحن لا نحتج بما ينفرد به لسوء حفظه، لكن حديثه هذا صار مؤكدًا بانضمام ما ذكرنا من الشواهد إليه، فهو إذا حسن، كما قال الشافعي رحمه الله، وليس فيه كراهية. والله أعلم[١].

قال الخطابي رحمه الله: اختلف الناس في هذا: فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. وضعف هؤلاء حديث جابر؛ لأن مهاجراً - راويه - عندهم مجهول، وذهبوا إلى حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**ترفع الأيدي في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة، والموقفين، والجمرتين**». وروي عن ابن عمر: أنه كان يرفع اليدين عند رؤية البيت، وعن ابن عباس مثل ذلك[٢].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (فإذا رأى البيت رفع يديه، وكبر الله، وحمده، ودعا).

(١) معرفة السنن والآثار (٧/ ٢٠١).

(٢) معالم السنن (٢/ ١٩١).

قال أحمد - في رواية المروذي -: إذا رأيت البيت فارفع يديك بباطن كفيك، وقل: الله أكبر الله أكبر، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالإسلام، اللهم زد بيتك هذا تعظيمًا، وتكريمًا، وإيمانًا، ومهابة...

وروي عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت من عمر كلمة لم يبق أحد سمعها غيري - حين رأى البيت - قال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام» وفي لفظ: أن عمر بن الخطاب كان إذا نظر إلى البيت قال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام». رواه سعيد، والشافعي، وأحمد، وغيرهم.

وعن حذيفة بن أسيد: أن النبي ﷺ: كان إذا نظر إلى البيت قال: «**اللهم زد بيتك هذا تشريفًا، وتعظيمًا، وتكريمًا، ومهابة**». رواه الطبراني في مناسكه[(١)].

﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[البقرة:٢٠٣]

قال الطبري رحمه الله: اذكروا الله بالتوحيد، والتعظيم في أيام محصنات، وهي أيام رمي الجمار، أمر عباده يومئذ بالتكبير أدبار الصلوات، وعند الرمي مع كل حصاة من حصى الجمار يرمي بها جمرة من الجمار[(٢)].

مسألة: المقصود بالأيام المعدودات

ذهب أكثر العلماء، بل نقل الإجماع، على أن المراد بالأيام المعدودات هي أيام التشريق، وورد ذلك عن بعض الصحابة والتابعين.

❑ **أثر عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما:

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٣/ ٤١٤).

(٢) تفسير الطبري (٣/ ٥٤٩).

[البقرة:٢٠٣] قال: «أيام التشريق»(١).

وعن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: «سمعه يوم الصدر، يقول بعدما صدر يكبر في المسجد، ويتأول: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[البقرة:٢٠٣]»(٢).

❑ **أثر عبد الله بن عمر ﭭ:**

عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر: أنه كان يكبر تلك الأيام بمنى، ويقول: «التكبير واجب»، ويتأول هذه الآية: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾

---

(١) **صحيح، وله طرق**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٤٩) ، (٣/ ٥٥٠) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٧٣) من طرق عن هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وسنده صحيح.
وأخرجه سعيد بن منصور (٣/ ٨٢٥) من طريق حديج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس، قال: «الأيام المعدودات: أيام التشريق». وسنده ضعيف.
وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥٠) من طريق محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: «﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[البقرة:٢٠٣] «يعني الأيام المعدودات: أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد النحر». وسنده ضعيف.
وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥٠) من طريق معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[البقرة:٢٠٣] «يعني: أيام التشريق».

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥٠) و ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٣٦٠) من طريق ابن جريج، قال: حدثني عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عباس في المسجد: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[البقرة:٢٠٣] « يوم الصدر، بعد ما صدر يكبر في المسجد، ويذكر الله». وسنده صحيح.
وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ٤٣٧) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عباس يكبر يوم الصدر، ويأمر من حوله أن يكبروا، فلا أدري تأول قول الله ﷻ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[البقرة:٢٠٣] أو قوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾[البقرة:٢٠٠].
وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٣٧٣) من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال: رأيت ابن عباس يكبر يوم النفر في مكة، ويتلو: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣].

[البقرة:٢٠٣][(١)].

❑ أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن علي، ﴿أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[البقرة:٢٠٣] قال: «ثلاثة أيام: يوم الأضحى، ويومان بعده. اذبح في أيهن شئت، وأفضلها أولها»[(٢)].

❑ أثر عطاء بن أبي رباح رحمه الله:

عن عطاء بن أبي رباح، في قول الله عز وجل: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣] قال: «هي أيام التشريق»[(٣)].

❑ أثر سعيد بن جبير رحمه الله:

عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ: أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أيام التَّشريق»[(٤)].

❑ أثر مجاهد رحمه الله:

عن مجاهد، في قول الله عز وجل: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[البقرة:٢٠٣] قال: «أيام التشريق بمنى»[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٣٦٠) من طريق عمرو بن عبد الله الأودي، ثنا وكيع، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر.

(٢) **سنده ضعيف**: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٣٦٠) من طرق عن ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن علي. وسنده ضعيف.

(٣) **سنده ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥١) من طريق عبد الحميد بن بيان السكري، قال: أخبرنا إسحاق، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح.

وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥١) من طريق ابن وكيع، قال: ثني أبي، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، مثله.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٣/ ٨٢٤) من طريق سَعِيدٌ، قَالَ: نا أَبُو عَوَانة، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وسنده صحيح.

(٥) **سنده فيه ضعف**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥١) من طريق عن ابن أبي نجيح،

❑ أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن منصور، عن إبراهيم، قال: «الأيام المعدودات: أيام التشريق»(١).

❑ أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن الحسن، قال: «الأيام المعدودات: الأيام بعد النحر»(٢).

❑ أثر إسماعيل بن أبي خالد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن شعبة، قال: سألت إسماعيل بن أبي خالد عن الأيام المعدودات، فقال: «أيام التشريق»(٣).

❑ أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن قتادة، قوله: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[البقرة:٢٠٣] «كنا نحدث أنها أيام التشريق»(٤).

=

عن مجاهد.

وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥١) عن ليث، عن مجاهد، وعطاء، قالا: «هي أيام التشريق». وسنده ضعيف؛ فيه ليث بن أبي سليم.

وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥١) من طريق ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، مثله. وفيه ابن حميد، «ضعيف جدًا».

(١) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥١) من طريق ابن بشار، قال: ثنا عبدالرحمن، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم. وسنده صحيح.

وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥٢) من طريق ابن بشار، قال: ثنا يحيى، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم. وسنده صحيح.

(٢) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥٢) من طريق يعقوب، قال: ثنا ابن علية، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن. وسنده صحيح.

(٣) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥٢) من طريق محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، قال: سألت إسماعيل بن أبي خالد. وسنده صحيح.

(٤) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥٢) من طريق بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة. وسنده حسن.

=

❑ أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن السدي: «أما الأيام المعدودات: فهي أيام التشريق»(١).

❑ أثر الضحاك رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك، يقول في قوله: ﴿فِيٓ أَيَّامٍ مَّعۡدُودَٰتٍۚ﴾[البقرة:٢٠٣] قال: «أيام التشريق الثلاثة»(٢).

❑ أثر عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

في قول الله: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعۡدُودَٰتٍۚ﴾[البقرة:٢٠٣]، قال: «المعلومات: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق؛ والأيام المعدودات: أيام التشريق»(٣).

قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: عن مالك، قال: «الأيام المعدودات: ثلاثة أيام بعد يوم النحر»(٤).

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما قلنا: إن الأيام المعدودات هي: أيام منى، وأيام رمي الجمار، لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول فيها: «إنها أيام ذكر الله

=

وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥٢) من طريق عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، في قوله: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعۡدُودَٰتٍۚ﴾[البقرة:٢٠٣] قال: «هي أيام التشريق». وهذا سند فيه مقال؛ رواية معمر عن قتادة متكلم فيها، ولكن هو صحيح بما قبله.

(١) **سنده حسن:** أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥٢) من طريق أسباط، عن السدي. وسنده حسن.

(٢) **سنده ضعيف:** أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥٣): وحدثت عن حسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد، قال: أخبرنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك.

(٣) أخرجه ابن وهب في الجامع (٢/ ٩٨) قال: حدثني ابن زيد بن أسلم، عن أبيه. وسنده صحيح. وأخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٥٥٣) من طريق عمرو بن أبي سلمة، قال: سألت ابن زيد عن الأيام المعدودات، والأيام المعلومات،؟ فقال: «الأيام المعدودات: أيام التشريق، والأيام المعلومات: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق».

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥٢) قال: وحدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، عن مالك.

عَزَّوَجَلَّ».

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**أيام التشريق أيام طعم، وذكر**».

وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة، يطوف في منى: «**لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل، وشرب، وذكر الله عَزَّوَجَلَّ**»[١].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أبو عمر: لا خلاف بين العلماء أن أيام منى هي الأيام المعدودات التي ذكر الله عَزَّوَجَلَّ في قوله: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ وهي أيام التشريق، وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها، وقد ذكرنا اختلاف العلماء في أيام الذبح، وهي الأيام المعلومات[٢].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما المعدودات فعامة العلماء على أنها أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر، كما قال ابن عباس[٣].

قال السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾[البقرة:٢٠٣] يعني: أيام منى، وهي أيام التشريق. قال ابن عمر: «الأيام المعلومات والأيام المعدودات في أربعة أيام، فيوم النحر ويومان بعده هي الأيام المعلومات، وثلاثة أيام بعد يوم النحر هي الأيام المعدودات».

والمعدودات المحصيات، وإنما قال ذلك لقلتهن، والمراد بالذكر منها ههنا هو التكبيرات أدبار الصلوات[٤].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات في هذه الآية هي أيام منى، وهي أيام التشريق، وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها، وهي أيام رمي الجمار، وهي واقعة على الثلاثة الأيام التي يتعجل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر، فقف على ذلك.

---

(١) الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥٢).

(٢) التمهيد (٢١/ ٢٣٣).

(٣) شرح صحيح البخاري (٢/ ٥٦٢).

(٤) تفسير السمعاني (١/ ٢٠٦).

الثانية: أمر الله ﷻ عباده بذكره في الأيام المعدودات، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر، وليس يوم النحر منها، لإجماع الناس أنه لا ينفر أحد يوم النفر وهو ثاني يوم النحر، ولو كان يوم النحر في المعدودات لساغ أن ينفر من شاء متعجلًا يوم النفر؛ لأنه قد أخذ يومين من المعدودات. خرج الدارقطني والترمذي وغيرهما عن عبدالرحمن بن يعمر الديلي: أن ناسًا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه(١).

قال الماوردي رحمه الله: قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْدُودَٰتٖ﴾[البقرة:٢٠٣] هي أيام منى، قول جميع المفسرين، وإن خالف بعض الفقهاء في أن أشرك بين بعضها وبين الأيام المعلومات(٢).

قال الشنقيطي رحمه الله: والتحقيق ـ إن شاء الله ـ في هذه المسألة: أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق التي هي أيام رمي الجمرات. وحكى عليه غير واحد الإجماع، ويدل عليه قوله تعالى متصلًا به: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ الآية، وأن الأيام المعلومات هي أيام النحر، فيدخل فيها يوم النحر واليومان بعده، والخلاف في الثالث عشر، هل هو منها، كما مر تفصيله، وقد رجح بعض أهل العلم أن الثالث عشر منها. ورجح بعضهم: أنه ليس منها(٣).

قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[البقرة:٢٠٣]

قال الطبري رحمه الله: اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك على أقوال:

۞ **القول الأول:** فمن تعجل في يومين من أيام التشريق للنفر في اليوم الثاني فلا إثم عليه في نفره، وتعجله في النفر، ومن تأخر عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث حتى ينفر في اليوم الثالث فلا إثم عليه في تأخره.

---

(١) تفسير القرطبي (٣/ ١).
(٢) تفسير الماوردي (١/ ٢٦٣).
(٣) أضواء البيان (٥/ ١١٩).

□ **أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:**

عن المعرور بن سويد، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «من شاء أن ينفر في النفر الأول، فلينفر، إلا بني خزيمة»(١).

□ **أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣] في تعجله ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣] في تأخره»(٢).

□ **أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:**

عن زيد بن جبير، قال: سمعت ابن عمر يقول: «حل النفر في يومين لمن اتقى»(٣).

□ **أثر الحسن البصري رحمه الله:**

عن الحسن في قوله عز وجل: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣] «في

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣/ ٨٢٨) من طريق شريك، عن زياد بن علاقة، عن المعرور ابن سويد، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وشريك هذا «ضعيف».

(٢) **حسن لغيره**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥٩) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤١٥) من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣] قال: «في تعجيله»، قال: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾ [البقرة:٢٠٣] قال: «في تأخيره». وفي سنده ابن أبي ليلى، وهو «ضعيف».

وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥٩) من طريق معاوية، عن علي، عن ابن عباس: «﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾[البقرة:٢٠٣] بعد يوم النحر ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣] يقول: من نفر من منى في يومين بعد النحر فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه في تأخره، فلا حرج عليه». وعلي بن أبي طلحة لم يسمع ابن عباس.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥٩) من طريق أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا شريك، وإسرائيل، عن زيد بن جبير، قال: سمعت ابن عمر. وشريك هذا ضعيف، وقد توبع من إسرائيل.

تعجيله في اليوم الثاني، ولا إثم عليه في تأخيره إلى اليوم الثالث»(١).

❑ **أثر عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عن عطاء، قال: «لا إثم عليه في تعجيله، ولا إثم عليه في تأخيره»(٢).

❑ **أثر مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عن مجاهد، في قوله: «﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾[البقرة:٢٠٣] يوم النفر ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣] لا حرج عليه ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣]»(٣).

❑ **أثر السدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عن السدي: «أما من تعجل في يومين فلا إثم عليه، يقول. من نفر في يومين فلا جناح عليه، ومن تأخر فنفر في الثالث فلا جناح عليه»(٤).

---

(١) **سنده صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور (٣/ ٨٢٦) من طريق سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا عوف، عن الحسن. وسنده صحيح.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤١٥) من طريق ابن عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: كان يقول: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣] قال: «في تعجيله». وسنده صحيح.

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥٧) من طريق أبي أحمد الزبيري، قال: ثنا هشيم، عن عطاء. وهشيم مدلس، وقد عنعنه.
وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥٩) من طريق الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: « أللمكي أن ينفر في النفر الأول؟ قال: نعم، قال الله ﷻ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣] فهي للناس أجمعين». وسنده صحيح.

(٣) **سنده فيه مقال**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥٧) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد. وابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد في التفسير.

(٤) **سنده حسن**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥٧) من طريق أسباط، عن السدي. وسنده حسن.

❑ أثر قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن قتادة، قوله: «﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾[البقرة:٢٠٣] يقول. فمن تعجل في يومين، أي: من أيام التشريق فلا إثم عليه، ومن أدركه الليل بمنى من اليوم الثاني من قبل أن ينفر فلا نفر له حتى تزول الشمس من الغد. ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣] يقول: من تأخر إلى اليوم الثالث من أيام التشريق فلا إثم عليه(١)

❑ أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن إبراهيم: أنه قال في هذه الآية: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣] قال: «في تعجيله»(٢).

۞ **القول الثاني**: فمن تعجل في يومين فهو مغفور له، لا إثم عليه، ومن تأخر كذلك.

❑ أثر عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣] قال: «ليس عليه إثم»(٣).

---

(١) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥٨) من طريق بشر، عن يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة. وسنده حسن.

وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٣٢٩) من طريق معمر، عن قتادة، في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[البقرة:٢٠٣] قال: «هي أيام التشريق»، ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣] يقول: «رخص الله أن ينفروا في يومين منها إن شاءوا، ومن تأخر إلى يوم الثالث فلا إثم عليه لمن اتقى»، قال قتادة: «يرون أنه مغفور له».

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥٨) من طريق محمد بن المثنى، قال. ثنا محمد بن جعفر، قال. ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم. وسنده صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور في تفسيره (٣/ ٨٢٦) من طريق أبي عوانة، عن منصور، عن إبراهيم قال: «لا إثم عليه في التعجيل، ولا إثم عليه في التأخير».

وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥٨) من طريق إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم قال: «لا إثم عليه: لا إثم على من تعجل، ولا إثم على من تأخر».

(٣) **أسانيده ضعيفة**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٦٠) من طريق ثوير بن أبي فاختة،

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن جابر عن أبي عبد الله، عن ابن عباس: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣] قال: «قد غفر له، إنهم يتأولونها على غير تأويلها، إن العمرة لتكفر ما معها من الذنوب فكيف بالحج»(١).

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عن ابن عمر: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣] قال: «رجع مغفورًا له»(٢).

❑ أثر معاوية بن قرة رحمه الله:

عن معاوية بن قرة، قال: «يخرج من ذنوبه»(٣).

❑ أثر إبراهيم النخعي رحمه الله:

عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، في قوله: «﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ

=

عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. و ثوير بن أبي فاختة هذا «ضعيف».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤١٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢١١)، و الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٦٠) من طريق سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله، في قوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣] فقال: «مغفور له» ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣] قال: «مغفور له».

(١) **ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٦٢) من طريق أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن جابر، عن أبي عبد الله، عن ابن عباس. وفي سنده جابر الجعفي، وهو «ضعيف».

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٦١) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٤٨) من طريق حماد ابن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن ابن عمر رضي الله عنهما: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣] قال: « رجع مغفورًا له»، أو قال: « غفر له».

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤١٥) و الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٦٢) من طريق سوادة بن أبي الأسود، عن معاوية بن قرة، قال: «خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». وسنده صحيح.

عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۖ﴾[البقرة:٢٠٣]: «قد غفر له»(١).

❑ **أثر مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عن ليث، عن مجاهد، في قوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۖ﴾[البقرة:٢٠٣] قال: قد غفر له»(٢).

۞ **القول الثالث**: قالوا: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه، فيما بينه وبين السنة التي بعدها.

❑ **أثر مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، قال: سألت مجاهدًا عن قول الله، عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۖ﴾[البقرة:٢٠٣] قال: «لمن في الحج، ليس عليه إثم حتى الحج من عام قابل»(٣).

۞ **القول الرابع**: قالوا: بل معناه. فلا إثم عليه إن اتقى الله فيما بقي من عمره.

❑ **أثر أبي العالية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۖ﴾[البقرة:٢٠٣] قال: «ذهب إثمه كله إن اتقى فيما بقي»(٤).

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٦١) من طريق ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم. وسنده ضعيف.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٦١) من طريق ابن علية، عن ليث، عن مجاهد. وليث هذا «ضعيف».

أخرجه سعيد بن منصور (٣/ ٨٢٧) من طريق الوليد بن مسلم، عن يزيد بن أبي مريم، قال: سمعت مجاهدًا يقول: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۖ﴾[البقرة:٢٠٣] قال: «كلهم مغفور له» وسنده حسن لغيره.

(٣) **ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٦٣) من طريق أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا إسحاق بن يحيى بن طلحة، قال: سألت مجاهدًا. وفي سنده «إسحاق بن يحيى ابن طلحة»، وهو «ضعيف».

(٤) **ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٦٣) من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع

❑ أثر عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد في قوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣] قال: «لمن اتقى بشرط»(١).

❑ أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن أسباط، عن السدي: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣] «لا جناح عليه، ومن تأخر إلى اليوم الثالث فلا جناح عليه لمن اتقى» وكان ابن عباس، يقول: «وددت أني من هؤلاء، ممن يصيبه اسم التقوى»(٢).

۞ **القول الخامس**: قالوا: بل معنى ذلك: فمن تعجل في يومين من أيام التشريق فلا إثم عليه، أي: فلا حرج عليه في تعجيله النفر إن هو اتقى قتل الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث، ومن تأخر إلى اليوم الثالث، فلم ينفر، فلا حرج عليه.

❑ أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عن ابن عباس: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣] «ولا يحل له أن يقتل صيدًا حتى تخلو أيام التشريق»(٣).

❑ أثر محمد بن أبي صالح رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن محمد بن أبي صالح: «لمن اتقى أن يصيب شيئًا من الصيد حتى يمضي اليوم الثالث»(٤).

=

ابن أنس، عن أبي العالية. وفي سنده أبي جعفر الرازي، وسنده «ضعيف».

(١) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٦٤) من طريق يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد.

(٢) **سنده حسن**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٦٤) من طريق موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي. وسنده حسن.

(٣) **ضعيف جدا**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٦٥) من طريق محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس. وسنده ضعيف جدًا.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٦٥). وسنده «ضعيف».

۞ **القول السادس:** قالوا: بل معناه: فمن تعجل في يومين من أيام التشريق، فنفر، فلا إثم عليه، أي: مغفور له. ومن تأخر، فنفر في اليوم الثالث، فلا إثم عليه، أي: مغفور له إن اتقى على حجه أن يصيب فيه شيئا نهاه الله عنه.

❏ **أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾[البقرة:٢٠٣] قال: «يقول: لمن اتقى على حجه»[١].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وأولى هذه الأقوال بالصحة قول من قال: تأويل ذلك: فمن تعجل في يومين من أيام منى الثلاثة، فنفر في اليوم الثاني، فلا إثم عليه، لحط الله ذنوبه، إن كان قد اتقى الله في حجه، فاجتنب فيه ما أمره الله باجتنابه، وفعل فيه ما أمره الله بفعله، وأطاعه بأدائه على ما كلفه من حدوده. ومن تأخر إلى اليوم الثالث منهن، فلم ينفر إلى النفر الثاني حتى نفر من غد النفر الأول، فلا إثم عليه، لتكفير الله له ما سلف من آثامه وأجرامه، وإن كان اتقى الله في حجه بأدائه بحدوده. وإنما قلنا أن ذلك أولى تأويلاته لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من حج هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**»، وأنه قال ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد، والذهب، والفضة**»[٢].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: على الحاج أن يبيت بمنى الليلة الأولى، والثانية من ليالي أيام التشريق، ويرمي كل يوم بعد الزوال إحدى وعشرين حصاة، عند كل جمرة بسبع حصيات على الترتيب، آخرها جمرة العقبة، فمن رمى اليوم الثاني، وأراد أن ينفر قبل غروب الشمس، ويترك البيتوتة الليلة الثالثة، ورمى يومها، فذلك له واسع، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣]، ومن لم ينفر حتى غربت

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٦٥) من طريق بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة. وسنده حسن.

(٢) تفسير الطبري ط هجر (٣/ ٥٦٦).

الشمس، فعليه أن يبيت، ويرمي اليوم الثالث بعد الزوال إحدى وعشرين حصاة، إلى كل جمرة سبع حصيات[(١)].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما المعدودات فعامة العلماء على أنها أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر، كما قال ابن عباس، وإنما سميت معدودات، والله أعلم، لقول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣]، يعنى: فمن تعجل فى النفر من منى، فنفر فى يومين، فلا إثم عليه، ومن تأخر، فنفر فى اليوم الثالث، فلا إثم عليه[(٢)].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣] يعني: تعجل النفْر الأول في اليوم الثاني من أيام منى. ﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾[البقرة:٢٠٣] يعني: إلى النفْر الثاني، وهو الثالث من أيام منى. ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣] وفي الإثم ها هنا خمسة تأويلات: أحدها: أن من تعجل فلا إثم عليه في تعجله، ومن تأخر فلا إثم عليه في تأخره، وهذا قول عطاء.

والثاني: أن من تعجل في يومين، فمغفور له، لا إثم عليه، ومن تأخر فمغفور له، لا إثم عليه، وهذا قول ابن مسعود. والثالث: فلا إثم عليه، إن اتّقى فيما بقي من عمره، وهذا قول أبي العالية، والسدي. والرابع: فلا إثم عليه، إن اتقى في قتل الصيد في اليوم الثالث، حتى يحلّوا أيام التشريق، وهذا قول ابن عباس. والخامس: فلا إثم عليه، إن اتقى إصابة ما نُهِي عنه، فيغفر له ما سلف من ذنبه، وهذا قول قتادة[(٣)].

قال السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣] أراد به: النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق، يعني: فمن تعجل بالنفر بالرجوع من منى فيه فلا حرج عليه.

---

(١) شرح السنة (٧/ ٢٢٦).
(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٥٦٢).
(٣) تفسير الماوردي (١/ ٢٦٤).

وقوله تعالى: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيۡهِۚ﴾[البقرة:٢٠٣] يعني: من تأخر بالنفر الثاني في اليوم الثالث من أيام التشريق فلا حرج عليه.

فإن قيل: الآية فيمن رجع على إتمام المناسك، فكيف نفى الحرج عنه وهو بمحل استحقاق الثواب، لا بمحل الحرج؟ قلنا: قال ابن مسعود: أراد به: من [نفي] الحرج: أنه رجع مغفورًا له. وهذا مؤيد بالحديث، وما روى مرفوعا: «**من حج هذا البيت، ولم يرفث، ولم يفسق؛ رجع كيوم ولدته أمه**».

وقال النخعي: معناه: فمن تعجل فلا إثم عليه بالتعجيل، ومن تأخر فلا إثم عليه بالتأخير.

وفيه قول ثالث: إنما قال ذلك؛ لأن بعضهم كان يزيد في المقام بمنى على الثلاث تبررًا وتقربًا؛ فقال الله تعالى: من رجع في اليوم الثاني أو الثالث، ولم يزد على الثلاث فلا حرج عليه، يعني: في ترك الزيادة[1].

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾[البقرة:٢٠٣]، أي: فمن تعجل النفر الأول في اليوم الثاني من أيام منى، فلا إثم عليه، ومن تأخر إلى النفر الثاني، وهو اليوم الثالث من أيام منى، فلا إثم عليه.

فان قيل: إنما يخاف الإثم المتعجل، فما بال المتأخر ألحق به، والذي أتى به أفضل؟! فعنه أربعة أجوبة: أحدها: أن المعنى: لا إثم على المتعجل، والمتأخر مأجور، فقال: لا إثم عليه، لتوافق اللفظة الثانية الأولى، كقوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ﴾[البقرة:١٩٤]. والثاني: أن المعنى: فلا إثم على المتأخر في ترك استعمال الرخصة.

والثالث: أن المعنى: قد زالت آثام المتعجل والمتأخّر التي كانت عليهما قبل حجهما.

والرابع: أن المعنى: طرح المأثم عن المتعجل والمتأخر إنما يكون بشرط التقوى.

---

(١) تفسير السمعاني (١/ ٢٠٦).

وفي معنى ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[البقرة:٢٠٣] ثلاثة أقوال: أحدها: لمن اتقى قتل الصيد، قاله ابن عباس. والثاني: لمن اتقى المعاصي في حجه، قاله قتادة. وقال ابن مسعود: «إنما مغفرة الله لمن اتقى الله في حجه».

والثالث: لمن اتقى فيما بقي من عمره، قاله أبو العالية، وإبراهيم(١).

أحكام رمي الجمار

تفسير القرطبي(٣/ ٤):

وأجمعوا على أن يوم النحر لا يرمى فيه غير جمرة العقبة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها، ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال.

تفسير القرطبي(٣/ ٤):

أجمعوا أن وقت رمي الجمرات في أيام التشريق بعد الزوال إلى الغروب.

المسألة الأولى: حكم رمي الجمار

ذهب جمهور العلماء إلى أن رمي الجمرات واجب يجب بتركه دم، وخالف في ذلك المالكية، فقال بعضهم: هو ركن من أركان الحج، وقال بعضهم: بل هو سنة مؤكدة، وليس بواجب.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: حكم الرمي: وقد اختلف فيه: فالجمهور على أنه واجب يجبر تركه بدم، وعند المالكية: سنة مؤكدة، فيجبر، وعندهم رواية أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه، ومقابله قول بعضهم: إنها إنما تشرع حفظًا للتكبير، فإن تركه وكبر أجزأه، حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها(٢).

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم أن جمهور العلماء على أن رمي جمرة العقبة واجب يجبر بدم، وخالف عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك الجمهور، فقال: هو ركن، واحتج الجمهور بالقياس على الرمي في أيام التشريق، واحتج ابن الماجشون بأن

(١) زاد المسير (١/ ١٦٩).
(٢) فتح الباري (٣/ ٥٨٠).

النبي ﷺ رماها، وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»، كما في صحيح مسلم، وفي رواية البيهقي: «**خذوا عني مناسككم**»، وفي رواية أبي داود: «**لتأخذوا مناسككم**»[(١)].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وأما حكم الرمي فالمشروع منه يوم النحر رمي جمرة العقبة لا غير بإجماع المسلمين، وهو نسك بإجماعهم، ومذهبنا أنه واجب ليس بركن، فإن تركه حتى فاتته أيام الرمي عصى، ولزمه دم، وصح حجه. وقال مالك: يفسد حجه. ويجب رميها بسبع حصيات، فلو بقيت منهن واحدة لم تكفه الست[(٢)].

قال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: الرمي كله نسك واحد، وهو واجب، فتركه يوجب الجبر بالدم، كما هو مذهبنا في ترك السعي بين الصفا والمروة، ولا يبعد أن يكون ترك البعض موجبًا للدم، ثم لا يجب بترك الكل إلا دم واحد، كما أن حلق ربع الرأس في غير أوانه يوجب الدم، ثم حلق جميع الرأس لا يوجب إلا دمًا واحدًا، وقص أظفار يد واحدة يوجب الدم، ثم قص الأظفار كلها لا يوجب إلا دمًا واحدًا[(٣)].

قال شارح المشكاة: أما حكم الرمي فجمهور العلماء على أن رمي جمرة العقبة يوم النحر، وكذا رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة واجب يجبر بدم، وخالف عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك الجمهور، فقال: إن رمي جمرة العقبة يوم النحر ركن، لا حج لمن تركه، كغيرها من الأركان. واحتج الجمهور بالقياس على الرمي في أيام التشريق. واحتج ابن الماجشون بأن النبي ﷺ رماها، وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»، ولا يخفى ما في هذا الاستدلال. وقال الحافظ: قد اختلف فيه، أي: في حكم الرمي، فالجمهور على أنه واجب يجبر تركه بدم، وعند المالكية: سنة مؤكدة، فيجبر، وعندهم رواية أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه، ومقابله قول بعضهم أنها إنما تشرع حفظاً للتكبير، فإن تركه وكبر أجزاه، حكاه ابن جرير عن

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٤٥٨).
(٢) شرح مسلم (٨/ ١٩١).
(٣) المبسوط (٤/ ٦٥).

عائشة وغيرها. انتهى[(١)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن ترك الرمي من غير عذر، فعليه دم. قال أحمد: أعجب إلي إذا ترك الأيام كلها كان عليه دم. وفي ترك جمرة واحدة دم أيضًا. نص عليه أحمد. وبهذا قال عطاء، والشافعي، وأصحاب الرأي. وحكي عن مالك: أن عليه في جمرة أو الجمرات كلها بدنة. قال الحسن: من نسي جمرة واحدة يتصدق على مسكين. ولنا: قول ابن عباس: «من ترك شيئًا من مناسكه فعليه دم». ولأنه ترك من مناسكه ما لا يفسد الحج بتركه، فكان الواجب عليه شاة كالمبيت. وإن ترك أقل من جمرة، فالظاهر عن أحمد: أنه لا شيء عليه، في حصاة، ولا في حصاتين. وعنه: أنه يجب الرمي بسبع. فإن ترك شيئًا من ذلك، تصدق بشيء، أي شيء كان. وعنه: أن في كل حصاة دمًا.

وهو مذهب مالك، والليث؛ لأن ابن عباس، قال: «من ترك شيئًا من مناسكه فعليه دم». وعنه: في الثلاثة دم. وهو مذهب الشافعي. وفيما دون ذلك، في كل حصاة مد. وعنه: درهم. وعنه: نصف درهم.

وقال أبو حنيفة: إن ترك جمرة العقبة أو الجمار كلها فعليه دم، وإن ترك غير ذلك فعليه في كل حصاة نصف صاع، إلى أن يبلغ دمًا. وقد ذكرنا ذلك. وآخر وقت الرمي آخر أيام التشريق، فمتى خرجت قبل رميه فات وقته، واستقر عليه الفداء الواجب في ترك الرمي. هذا قول أكثر أهل العلم.

وحكي عن عطاء، في من رمى جمرة العقبة، ثم خرج إلى إبله في ليلة أربع عشرة، ثم رمى قبل طلوع الفجر، فإن لم يرم أهرق دمًا. والأول أولى؛ لأن محل الرمي النهار، فيخرج وقت الرمي بخروج النهار. والله أعلم[(٢)].

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ١٧٧).
(٢) المغني (٣/ ٤٢٨).

المسألة الثانية: عدد الجمرات وأنواعها

أخرج البخاري ومسلم عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر ﵄: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلًا، ويدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيستهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلًا، ويدعو، ويرفع يديه، ويقوم طويلًا، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: «هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله»[(١)].

قال ابن بطال ﵀: جمرة العقبة فى هذا الحديث هى الجمرة الثالثة من الجمار التى ترمى كل يوم من أيام التشريق، ترمى فى المكان الذى رميت فيه جمرة العقبة يوم النحر، ولا يقف عند هذه الجمرة الثالثة إذا رماها، كما يقف عند الأولى والثانية، وكذلك وردت السنة، وروي عن عمر ابن الخطاب: أنه كان يفعله، وذكر البخارى عن ابن عمر أنه كان يفعله.

الجمرة الدنيا: هي الجمرة الأولى من أول أيام التشريق، وهن ثلاث جمرات فى كل يوم من الثلاثة الأيام جمرة، فالجمرة الأولى مسجد منى، والوسطى عند العقبة الأولى بقرب مسجد منى أيضًا، يرميها ويقف طويلًا، ويدعو، ويرمى الثالثة عند العقبة حيث رمى يوم النحر، يرميها، ولا يقف على ما ثبت فى الحديث، وروى الثورى، عن عاصم الأحول، عن أبي مجلز قال: كان ابن عمر يشبر ظله ثلاثة أشبار، ثم يرمى، وقام عند الجمرتين قدر سورة يوسف. وقال عطاء: كان ابن عمر يقف عندها بمقدار ما يقرأ سورة البقرة. قال ابن المنذر: ولعله قد وقف مرتين، كما قال أبو مجلز، وكما قال عطاء، ولا يكون اختلافًا، وكان ابن عباس يقف بقدر قراءة سورة من المائتين، ولا توقيف فى ذلك عند العلماء، وإنما هو ذكر ودعاء، فإن لم يقف، ولم يدع، فلا حرج عليه عند أكثر العلماء إلا الثوري؛ فإنه استحب أن يطعم شيئًا، أو يهريق دمًا. والسنة أن يرفع يديه فى الدعاء عند الجمرتين، قال ابن المنذر: ولا أعلم

---

(١) البخاري (١٧٥١).

أحدًا أنكره غير مالك؛ فإن ابن القاسم حكى عنه أنه: لم يكن يعرف رفع اليدين هنالك، قال ابن المنذر: وإتباع السنة أفضل(١).

قال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا بات بمنى فإذا كان من الغد، وهو اليوم الأول من أيام التشريق والثاني من أيام الرمي، فإنه يرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في ثلاث مواضع: أحدها: المسمى بالجمرة الأولى، وهي التي تلي مسجد الخيف، وهو مسجد إبراهيم - عليه الصلاة والسلام -، فيرمي عندها سبع حصيات مثل حصى الخزف، يكبر مع كل حصاة، فإذا فرغ منها يقف عندها فيكبر، ويهلل، ويحمد الله تعالى، ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ، ويسأل الله تعالى حوائجه، ثم يأتي الجمرة الوسطى، فيفعل بها مثل ما فعل بالأولى، ويرفع يديه عند الجمرتين بسطًا، ثم يأتي جمرة العقبة، فيفعل مثل ما فعل بالجمرتين الأولتين، إلا أنه لا يقف للدعاء بعد هذه الجمرة، بل ينصرف إلى رحله؛ لما روي: «أن رسول الله ﷺ رمى الجمار الثلاث في أيام التشريق، وابتدأ بالتي تلي مسجد الخيف، ووقف عند الجمرتين، ولم يقف عند الثالثة»(٢).

المسألة الثالثة: لا يرمي في يوم النحر إلا جمرة العقبة

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمعوا على أن يوم النحر لا يرمى فيه غير جمرة العقبة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها، ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال(٣).

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المسلمون اتَّفَقُوا عَلَى «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (وَهِيَ الْمُزْدَلِفَةُ) بَعْدَ مَا صَلَّى الْفَجْرَ. ثُمَّ دَفَعَ مِنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنًى، وَأَنَّهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ (وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ) رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ(٤).

---

(١) شرح صحيح البخاري (٤/ ٤٢٢).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٥٩).

(٣) تفسير القرطبي (٣/ ٤).

(٤) صحيح مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه، قال: «وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ،

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ مَنْ رَمَاهَا فِي هَذَا الْيَوْمِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ (أَعْنِي: بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا)، فَقَدْ رَمَاهَا فِي وَقْتِهَا.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَرْمِ يَوْمَ النَّحْرِ مِنَ الْجَمَرَاتِ غَيْرَهَا.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْوَقْتَ الْمُسْتَحَبَّ لِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ هُوَ مِنْ لَدُنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ، وَأَنَّهُ إِنْ رَمَاهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَالِكًا، فَإِنَّهُ قَالَ: أَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يُرِيقَ دَمًا[١].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: وأجمعوا أن رسول الله ﷺ رمى يوم النحر في حجته جمرة العقبة بمنى يوم النحر بعد طلوع الشمس، وأجمعوا على أن من رماها ذلك اليوم بعد طلوع الشمس إلى زوالها فقد رماها في وقتها، وأجمعوا أن رسول الله ﷺ لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها[٢].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قوله: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس، المراد بيوم النحر: جمرة العقبة، فإنه لا يشرع فيه غيرها بالإجماع[٣].

المسألة الرابعة: وقت رمي جمرة العقبة

جمرة العقبة وقتها المستحب بعد الزوال بإجماع أهل العلم، لم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم، وعلى هذا دلت الأدلة.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: وأجمع علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ إنما رماها

=

ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

وفي صحيح مسلم (١٢٩٢) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «رَمَى رَسُولُ الله ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ».

(١) بداية المجتهد (٢/ ١١٥).

(٢) الاستذكار (٤/ ٢٩٣).

(٣) شرح مسلم (٩/ ٤٧).

ضحى ذلك اليوم، وأجمعوا أن رسول الله ﷺ لم يرم من الجمرات يوم النحر غير جمرة العقبة، وأجمعوا على أن من رماها من طلوع الشمس إلى الزوال يوم النحر فقد أصاب سنتها ووقتها المختار[١].

وقال رَحِمَهُ اللهُ: وأجمعوا أن يوم النحر لا يرمى فيه غير جمرة العقبة قبل الزوال، ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، وكذلك أجمعوا أن وقت رمي الجمرات في أيام التشريق الثلاثة التي هي أيام منى بعد يوم النحر وقت الرمي فيها بعد زوال الشمس إلى غروب الشمس[٢].

وقال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللهُ: فقد أجمع العلماء أن من رمى جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى الزوال يوم النحر فقد أصاب سنتها ووقتها المختار. وأجمعوا أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها، وإن لم يكن ذلك مستحسنًا له[٣].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ولرمي هذه الجمرة وقتان: وقت فضيلة، ووقت إجزاء، فأما وقت الفضيلة فبعد طلوع الشمس.

«رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس». أخرجه مسلم.

وقال ابن عباس: «قدمنا على رسول الله ﷺ أغيلمة بني عبد المطلب على حمرات لنا من جمع، فجعل يلطخ أفخاذنا، ويقول: «**أبني عبد المطلب لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**». رواه ابن ماجه. وكان رميها بعد طلوع الشمس يجزئ بالإجماع، وكان أولى[٤].

---

(١) التمهيد (٧/ ٢٦٨).

(٢) التمهيد (١٧/ ٢٥٤).

(٣) عمدة القاري (١٠/ ٧١).

(٤) المغني (٣/ ٣٨٢).

المسألة الخامسة: رمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر

اختلف أهل العلم في رمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر:

فذهب جمهورهم إلى عدم جواز ذلك واستدلوا بقوله: **خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**[١].

وَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ: «**لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»[٢].

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز رميها قبل طلوع الشمس ذلك. وعدم جوازه لغيرهم إلا بعد طلوع الفجر، وهو الصحيح، واستدلوا بما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن شهاب، قال سالم: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «أرخص في أولئك رسول الله ﷺ»[٣].

وقد أخرج مسلم عن عبد الله مولى أسماء، قال: قالت لي أسماء: وهي عند دار المزدلفة: هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: ارحل بي، فارتحلنا حتى رمت الجمرة، ثم صلت في منزلها، فقلت لها: أي هنتاه، لقد غلسنا، قالت: كلا، أي بني، «إن النبي ﷺ أذن للظعن»[٤].

قال ابن رشد رحمه الله: وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: فَقَالَ مَالِكٌ: لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْمِيَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ، فَإِنْ رَمَاهَا قَبْلَ الْفَجْرِ أَعَادَهَا. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانُ، وَأَحْمَدُ.

---

(١) صحيح، وقد سبق.

(٢) ضعيف، وسيأتي.

(٣) البخاري (٢/ ١٦٥) ومسلم (١٢٩٥).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٠).

وقال الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَحَبُّ هُوَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

فَحُجَّةُ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ فِعْلُهُ ﷺ مَعَ قَوْلِهِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[1].

وَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[2].

---

(١) صحيح، وقد سبق.

(٢) في كل أسانيده مقال: قال ابن خزيمة: قد خرجت طرق أخبار ابن عباس فى كتابى الكبير أن النبى ﷺ قال: «أُبَيْنِيَّ، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس». ولست أحفظ فى تلك الأخبار إسنادًا ثابتًا من جهة النقل.

قلت: وقد روي عن ابن عباس من طرق كثيرة أذكرها اختصارًا مع الإضراب عن المناكير والشذوذات:

أولًا: من طريق الحسن العرنى: أخرجه أحمد (١/ ٣١١)، وأبو داود (١٩٤٠)، والنسائى (٣٠٦٤)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وطرق أخرى كثيرة جدًا عند أحمد وغيره من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرنى، عن ابن عباس. والحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس، قاله أحمد وأبو حاتم. وأخرجه الطحاوى فى مشكل الآثار (٣٨٢٤) من طريق يحيى بن صالح، عن البردى ـ وهو موسى بن هارون ـ، عن جرير، عن منصور، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس. وهذا وهم، وموسى بن هارون هذا ربما أخطأ، وكل الرواة رووا الحديث: عن سلمة، عن الحسن العرنى.

ثانيًا: ومن حديث عطاء بن أبى رباح: أخرجه أبو داود (١٩٤١)، والنسائى (٣٠٦٥)، وغيرهم من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا. وحبيب هذا مدلس، ولم يصرح بالتحديث، وقال يحيى بن سعيد القطان: حبيب بن أبى ثابت عن عطاء ليست محفوظة، وإن كانت محفوظة فقد نزل عنها. وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٥٨) وابن عدي فى الكامل (٣/ ١٣٢) من طريق عمرو بن حفص السدوسي، عن عاصم بن علي، عن الربيع صبيح، عن عطاء، عن ابن عباس. والربيع بن صبيح هذا ضعيف

ثالثًا: حديث مقسم عن ابن عباس: فأخرجه أحمد (١/ ٢٧٧)، (١/ ٣٢٦)، والترمذى (٨٩٣) من طرق عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. ولم يصرح الحكم بسماعه من مقسم، وقد عد العلماء خمسة أحاديث فقط سمعها الحكم من مقسم نص عليها العلماء، وليس فيها هذا الحديث. وأخرجه الطيالسي (٢٧٠٣) من طريق شعبة، عن الحكم، عن ابن عباس. والحكم لم يسمع من

وَعُمْدَةُ مَنْ جَوَّزَ رَمْيَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ، خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَمَضَتْ، فَأَفَاضَتْ. وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَهَا»(١).

وَحَدِيثُ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا رَمَتِ الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ، وَقَالَتْ: «إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(٢).

=

ابن عباس. وأخرجه البزار (٢١٥٣) من طريق شعبة، عن مشاش، عن عطاء، عن ابن عباس. ومشاش هذا مقبول، وخطأ الترمذي هذه الرواية. وأخرجه الطبراني (١٢/ ٣٤) من طريق أبي حنيفة، وهو ضعيف في الرواية، وأخرجه أيضًا (٩/ ٧٨) من طريق محمد بن جابر كلاهما عن حماد - وهو ابن أبي سليمان - عن سعيد، عن ابن عباس. والنعمان بن ثابت هذا ضعيف، ومحمد بن جابر ضعيف. وأخرجه أحمد (١/ ٢٧٢) من طريق حسين، عن شريك، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس. وفيه شريك ضعيف، وكذا ليث بن أبي سليم، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢١٦) من طريق ابن أبي داود، عن المقدمي، عن فضيل بن سليمان، عن موسى ابن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، بلفظ: «ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين» وهذا إسناد ضعيف، وقد حسنه بعض العلماء المعاصرين، وفيه فضيل بن سليمان إلى الضعف أقرب، خاصة في روايته عن موسى بن عقبة، وفيه ابن أبي داود فيه كلام. والله أعلم. وقد حسنه الحافظ في الفتح (٣/ ٥٢٨)، وقوى هذه الطرق بعضها ببعض، وكذا الترمذي وابن حبان. والله أعلم.

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٩٤٢)، والحاكم (١/ ٦٤١)، والدارقطني (٢/ ٢٧٦)، والبيهقي (٥/ ٣٣) من طريق ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة. والضحاك بن عثمان صدوق يهم.

وقال ابن عبد البر: كان كثير الخطأ، وخالفه داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز الداروردي وحماد بن سلمة في رواية ضعيفة عنه، وأخرجه الشافعي (١/ ٣٦٩) (١٧١٠) وفي الأم (٢/ ٢٣٤) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٨/ ٣٢٠) من طريق داود عن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد الداروردي، عن هشام، عن أبيه مرسلًا. وهذا أصح، ورجح الدارقطني الإرسال (١٥/ ٥٠) وقال: وخالفهم أصحاب هشام الحفاظ عنه، رووه عن هشام عن أبيه مرسلًا وهو الصحيح.

(٢) **إسناده ضعيف بهذا اللفظ**: أخرجه أبو داود (١٩٤٣)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٣٣) من =

قال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: وابتداء وقت الرمي عندنا من وقت طلوع الفجر من يوم النحر، وعلى قول سفيان الثوري - رَحِمَهُ اللهُ تعالى -: من وقت طلوع الشمس، وعند الشافعي - رَحِمَهُ اللهُ تعالى -: يجوز الرمي بعد النصف الأول من ليلة النحر، واستدل الثوري - رَحِمَهُ اللهُ تعالى - بحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله من المزدلفة، وجعل يلطح أفخاذهم، ويقول: «**أغيلمة بني عبد المطلب، لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس**».

وحجتنا في ذلك ما روي: أنه لما قدم ضعفة أهله قال: «**أي بني، لا ترموا جمرة العقبة إلا مصبحين**»، فنعمل بالحديثين جميعًا، فنقول: بعد الصبح يجوز، وتأخيره إلى ما بعد طلوع الشمس أولى. واستدل الشافعي - رَحِمَهُ اللهُ تعالى - بما روي: «أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا ليلًا»، وتأويل ذلك عندنا: في الليلة الثانية والثالثة دون الأولى، والمعنى فيه أن دخول وقت الرمي بخروج وقت الوقوف؛ إذ لا يجتمع الرمي والوقوف في وقت واحد، ووقت الوقوف يمتد إلى طلوع الفجر، فوقت الرمي يكون بعده أو وقت الرمي هو وقت التضحية، وإنما يدخل وقت التضحية بطلوع الفجر الثاني، فكذلك وقت الرمي[1].

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: واختلفوا فيمن رمى قبل طلوع الشمس: فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يجوز، وذهب قوم إلى أنه يجوز بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس، وهو قول مالك، وأحمد، وأصحاب الرأي.

وذهب قوم إلى جوازه قبل طلوع الفجر بعد انتصاف ليلة النحر، وكذلك طواف

=

طريق ابن جريج: أخبرنى عطاء: أخبرنى مخبر، عن أسماء. وهذا فيه مبهم، ولكن أخرجه البخاري (٢٦٧٩) ومسلم (١٢٩١) من طريق ابن جريج، عن مولى أسماء، عن أسماء: أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلى، فصلت ساعة، ثم قالت: يابنى، هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: يابنى، هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا، ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت، فصلت الصبح فى منزلها، فقلت لها: يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: يا بنى، إن رسول الله أذن للظعن».

(١) المبسوط (٤/ ٢١).

الإفاضة، وهو قول الشافعي، واحتج بما روي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنها قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ، تعني: عندها.

ومن لم يجوز قال: كان ذلك رخصة خاصة لها دون غيرها.

وقال قوم: يجوز ذلك للضعفة الذين رخص لهم في الدفع قبل طلوع الفجر، روي: أن أسماء رمت الجمرة، ثم رجعت، فصلت الصبح، وقالت: أذن للظعن، يعني: النساء، والأول أفضل[1].

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختلفوا، هل يجوز رميها قبل ذلك؟ فقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق: يجوز رميها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس، وإن رماها قبل الفجر أعاد.

ورخصت طائفة فى الرمى قبل طلوع الفجر، روي ذلك عن عطاء، وطاوس، والشعبي، وبه قال الشافعي، وشرط إذا كان الرمى بعد نصف الليل.

وقال النخعي ومجاهد: لا يرميها حتى تطلع الشمس. وبه قال الثورى، وأبو ثور، وإسحاق. والحجة لمالك والكوفيين حديث ابن عمر؛ لأنه قال فيه: «فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة».

واحتج الشافعى بحديث عبد الله مولى أسماء: أنه قال: «رحلنا مع أسماء من جمع لما غاب القمر، وأتينا منى، ورمينا، ورجعت، فصلت الصبح فى دارها، فقلت لها: رمينا قبل الفجر، فقالت: هكذا كنا نفعل مع رسول الله ﷺ». ولم يرو البخاري حديث أسماء على هذا النسق، ولا ذكر فيه: «رمينا قبل الفجر» وإنما ذكر فيه أن مولاها قال لها: «يا هنتاه، غلسنا» وغلسنا لفظة محتملة للتأويل، لا يقطع بها؛ لأنه يجوز أن يسمى ما بعد الفجر غلسًا.

قال ابن القصار: ولو صح قوله: «رمينا قبل الفجر» لكان ظنًا منه؛ لأنه لما رآها

---

(١) شرح السنة (٧/ ١٧٦).

صلت الصبح فى دارها ظن أن الرمي كان قبل الفجر، والرمي كان بعد الفجر، فأخرت صلاة الصبح إلى دارها. وقولها: «هكذا كنا نفعل» إشارة إلى فعلها، وفعلها يجوز أن يكون بعد الفجر؛ لأنها لم تقل هى: رمينا قبل الفجر، ولا قالت: كنا نرمي معه قبل الفجر؛ لأنه لم ينقل أحد عن النبى ﷺ أنه رمى قبل الفجر.

واحتج الشافعى أيضًا بحديث أم سلمة: أن النبي ﷺ أمرها أن تصبح بمكة يوم النحر، وهذا لا يكون إلا وقد رميت الجمرة بمنى ليلًا قبل الفجر، قال: لأنه غير جائز أن يوافي أحد صلاة الصبح بمكة، وقد رمى جمرة العقبة إلا وقد رماها ليلًا؛ لأن من أصبح بمنى، فكان بها بعد طلوع الفجر، فإنه لا يمكنه إدراك صلاة الصبح بمكة.

وقد ضعف أحمد بن حنبل حديث أم سلمة، ودفعه، وقال: لا يصح؛ رواه أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبى سلمة، عن أم سلمة : «أن النبى ﷺ أمرها أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة».

قال: ولم يسنده غيره، وهو خطأ، وقال وكيع عن هشام، عن أبيه مرسل: «أن النبى ﷺ أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة».

قال أحمد: وهذا أيضًا عجب، وما يصنع يوم النحر بمكة، ينكر ذلك، فجئت إلى يحيى بن سعيد، فسألته، فقال: عن هشام، عن أبيه: «أن النبى ﷺ أمرها أن توافي» وليس أن توافيه، قال: وبين هذين فرق، يوم النحر صلاة الصبح بالأبطح، وقال لى يحيى بن سعيد: سل عبد الرحمن بن مهدى، فسألته، فقال: هكذا قال سفيان: عن هشام، عن أبيه: «توافى» وقال أحمد: رحم الله يحيى، ما كان أضبطه وأشد تفقده. واحتج الثورى بحديث ابن عباس: أن النبى ﷺ قدم أغيلمة بنى عبد المطلب وضعفتهم، وقال لهم: «**يا بنى، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**».

رواه شعبة والأعمش عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، ورواه سفيان ومسعر، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرنى، عن ابن عباس: قدمنا من المزدلفة بليل، فقال ﷺ: «**أي بنية عبد المطلب، لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس**».

وهذا إسناد وإن كان ظاهره حسنًا، فإن حديث ابن عمر وأسماء يعارضانه، فلذلك لم يخرجه البخارى. والله أعلم، مع أنه قد روى مولى ابن عباس عن ابن عباس، قال: «بعثنى النبى ﷺ مع أهله، وأمرنى أن أرمي مع الفجر». فخالف حديث مقسم عن ابن عباس. قال الطبرى: والصواب عندنا قول من قال: إن وقت رمي جمرة العقبة طلوع الفجر من يوم النحر؛ لأن حينئذ يحل الحاج، وذلك أن بطلوع الفجر من تلك الليلة انقضى وقت الحج، وفى انقضائه انقضاء وقت التلبية ودخول وقت رمي جمرة العقبة، غير أنه لا ينبغى لمن كان محرمًا أن يلبس، أو يتطيب، أو يعمل شيئًا مما كان حرامًا عليه قبل طلوع الفجر من يوم النحر حتى يرمي جمرة العقبة استحبابًا واتباعًا فى ذلك سنة النبى ﷺ، فإذا رمى الجمرة فقد حل من كل شىء حرم عليه إلا جماع النساء، حتى يطوف طواف الإفاضة. قال ابن المنذر: السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس، كما فعل ﷺ، ولا يجزئ الرمي قبل طلوع الفجر بحال؛ إذ فاعله مخالف لسنة النبى ﷺ ومن رماها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فلا إعادة عليه، إذ لا أعلم أحدًا قال: لا يجزئه[١].

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وابتداء وقت الرمي عندنا من وقت طلوع الفجر من يوم النحر، وعلى قول سفيان الثوري - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى -: من وقت طلوع الشمس، وعند الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى -: يجوز الرمي بعد النصف الأول من ليلة النحر، واستدل الثوري - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى - بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله من المزدلفة، وجعل يلطح أفخاذهم ويقول أغيلمة بني عبد المطلب لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس.

وحجتنا في ذلك ما روي «أنه لما قدم ضعفة أهله قال أي بني لا ترموا جمرة العقبة إلا مصبحين» فنعمل بالحديثين جميعا فنقول بعد الصبح يجوز، وتأخيره إلى ما بعد طلوع الشمس أولى، واستدل الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى - بما روي «أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا ليلا»، وتأويل ذلك عندنا في الليلة الثانية والثالثة دون

---

(١) شرح صحيح البخاري (٤/ ٣٦٢).

الأولى، والمعنى فيه أن دخول وقت الرمي بخروج وقت الوقوف إذ لا يجتمع الرمي والوقوف في وقت واحد ووقت الوقوف يمتد إلى طلوع الفجر، فوقت الرمي يكون بعده أو وقت الرمي هو وقت التضحية، وإنما يدخل وقت التضحية بطلوع الفجر الثاني فكذلك وقت الرمي(١).

قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال مالك: وإن رمى قبل أن يطلع الفجر أعاد الرمي.

قال: وقال مالك: إذا طلع الفجر فقد حل النحر والرمي بمنى(٢).

قال الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمستحب أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس، لما روى ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي ﷺ بعث بضعفة أهله، فأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس» وإن رمى بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر أجزأه، لما روت عائشة رَحِمَهَا ٱللَّهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ «أرسل أم سلمة رضى الله عنها يوم النحر، فرمت قبل الفجر، ثم أفاضت»(٣).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما وقت الجواز، فأوله نصف الليل من ليلة النحر. وبذلك قال عطاء، وابن أبي ليلى، وعكرمة بن خالد، والشافعي. وعن أحمد: أنه يجزئ بعد الفجر قبل طلوع الشمس. وهو قول مالك، وأصحاب الرأي، وإسحاق، وابن المنذر. وقال مجاهد، والثوري، والنخعي: لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس؛ لما روينا من الحديث. ولنا: ما روى أبو داود، عن عائشة رَحِمَهَا ٱللَّهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ «أمر أم سلمة ليلة النحر، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت». وروي: «أنه أمرها أن تعجل الإفاضة، وتوافي مكة بعد صلاة الصبح». واحتج به أحمد. وقد ذكرنا في حديث أسماء: أنها «رمت، ثم رجعت، فصلت الصبح، وذكرت أن النبي ﷺ أذن للظعن»، ولأنه وقت للدفع من مزدلفة، فكان وقتًا للرمي، كبعد طلوع

(١) المبسوط (٤/ ٢١).
(٢) المدونة (١/ ٤٣٤).
(٣) المجموع (٨/ ١٥٣).

الشمس، والأخبار المتقدمة محمولة على الاستحباب[١].

وحاصل المسألة ذكره الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ كما في أضواء البيان فقال:

اعلم أن العلماء اختلفوا في الوقت الذي يجوز فيه رمي جمرة العقبة من الضعفة وغيرهم، مع إجماعهم على أن من رماها بعد طلوع الشمس أجزأه ذلك:

فذهبت جماعة من أهل العلم، إلى أن أول الوقت الذي يجزيء فيه رمي جمرة العقبة هو ابتداء النصف الأخير من ليلة النحر، وممن قال بهذا: الشافعي، وأحمد، وعطاء، وابن أبي ليلى، وعكرمة بن خالد، كما نقله عنهم ابن قدامة في المغني، وقال النووي في شرح المهذب: وبه قال عطاء، وأحمد، وهو مذهب أسماء بنت أبي بكر، وابن أبي مليكة، وعكرمة بن خالد.

وذهبت جماعة من أهل العلم: إلى أن أول وقته يبتدئ من بعد طلوع الشمس، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن أول وقته للضعفة من طلوع الفجر ولغيرهم من بعد طلوع الشمس، وهو اختيار ابن القيم، وإذا علمت أقوال أهل العلم في المسألة، فهذه تفاصيل أدلتهم.

أما الذين قالوا: إن رمي جمرة العقبة يجوز في النصف الأخير من ليلة النحر فقد استدلوا بما رواه أبو داود في سننه: حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك - يعني: ابن عثمان -، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنها قالت: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ يعني: عندها انتهى». منه.

قال النووي في شرح المهذب في هذا الحديث: وأما حديث عائشة في إرسال أم سلمة فصحيح. رواه أبو داود بلفظه بإسناد صحيح على شرط مسلم، وقال الزيلعي في نصب الراية، بعد أن ساق حديث أبي داود: هذا عن عائشة، ورواه البيهقي في

---

(١) المغني (٣/ ٣٨٢).

سننه، وقال: إسناده صحيح لا غبار عليه، وما ذكره الزيلعي من أنه قال: إسناده صحيح لا غبار عليه، لم أره في سننه الكبرى، وقد ذكر الحديث فيها بدون التصحيح المذكور.

قال مقيده - عفا الله عنه، وغفر له -: ما ذكره النووي من كون إسناد أبي داود المذكور صحيحا، على شرط مسلم صحيح؛ لأن طبقته الأولى هارون الحمال، وهو ثقة من رجال مسلم، وطبقته الثانية محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، وهو صدوق. أخرج له الشيخان وغيرهما، وطبقته الثالثة الضحاك بن عثمان الحزامي الكبير، وهو صدوق يهم، وهو من رجال مسلم، وباقي الإسناد هشام، عن عروة بن الزبير، عن عائشة. وصحته ظاهرة، فالاحتجاج بهذا الإسناد ظاهر؛ لأن جميع رجاله من رجال مسلم، وبعض رجاله أخرج له الجميع فظاهره الصحة مع أن بعض أهل العلم ضعفه قائلًا: إنه مضطرب متنًا وسندًا، وممن ذكر أنه ضعفه الإمام أحمد، وغيره، ولا يخفى أن رواية أبي داود المذكورة ظاهرها الصحة.

وتعتضد بما رواه الخلال: أنبأنا علي بن حرب، حدثنا هارون بن عمران، عن سليمان بن أبي داود، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أخبرتني أم سلمة، قالت: «قدمني رسول الله ﷺ فيمن قدم من أهله ليلة المزدلفة، قالت: فرميت بليل، ثم مضيت إلى مكة، فصليت بها الصبح، ثم رجعت إلى منى». انتهى منه بواسطة نقل ابن القيم في زاد المعاد، ولا شك أن هذه الرواية عن أم سلمة تقوي الرواية الأولى عن عائشة. ولما ساق ابن القيم هذه الرواية التي ذكرها الخلال قال: قلت: سليمان ابن أبي داود هذا هو الدمشقي الخولاني، ويقال: ابن داود، قال أبو زرعة: عن أحمد: رجل من أهل الجزيرة، ليس بشيء، وقال عثمان بن سعيد: ضعيف.

قال مقيده - عفا الله عنه، وغفر له -: رواية سليمان بن داود المذكورة لا تقل عن أن تعضد الرواية المذكورة قبلها، وسليمان المذكور وثقه، وأثنى عليه غير واحد، قال فيه ابن حبان: سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة مأمون، وقال البيهقي: وقد أثنى على سليمان بن داود أبو زرعة، وأبو حاتم، وعثمان بن سعيد، وجماعة من الحفاظ. انتهى بواسطة نقل ابن حجر في تهذيب التهذيب.

وقال ابن حجر فيه أيضًا: قلت: أما سليمان بن داود الخولاني، فلا ريب في أنه صدوق، وقال فيه في التقريب: سليمان بن داود الخولاني أبو داود الدمشقي: سكن داريا، صدوق من السابعة. وبذلك كله يعلم أن روايته لا تقل عن أن تكون عاضدًا لغيرها.

هذا هو حاصل حجة من أجاز رمي الجمرة قبل الصبح.

وأما حجة من قال: لا يجوز رميها، إلا بعد طلوع الشمس، فمنها: أن النبي ﷺ رماها وقت الضحى. وقال: «**خذوا عني مناسككم**».

ومنها: ما رواه أصحاب السنن، وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ بعث بضعفة أهله، فأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس». وفي لفظ عن ابن عباس، قال: «قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة - أغيلمة بني عبد المطلب - على جمرات فجعل يلطح أفخاذنا، ويقول: «**أي بني، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**»، قال أبو داود: اللطح: الضرب اللين، وهذا الحديث صحيح، وقال الترمذي رحمه الله في هذا الحديث: قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وقال النووي في شرح المهذب في حديث ابن عباس المذكور، أما حديث ابن عباس، فصحيح رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. انتهى كلام النووي. وقال ابن القيم في زاد المعاد في حديث ابن عباس المذكور: حديث صحيح؛ صححه الترمذي وغيره.

وأما حجة من قال: بجواز رمي جمرة العقبة للضعفة بعد الصبح قبل طلوع الشمس دون غيرهم، وأن غيرهم لا يجوز له رميها إلا بعد طلوع الشمس، فمنها حديث أسماء المتفق عليه الذي قدمناه.

قال فيه: قالت: «يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا، ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت، فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن» اهـ. فهذا

الحديث المتفق عليه صريح أن أسماء رمت الجمرة قبل طلوع الشمس، بل بغلس، وهو بقية الظلام، ومنه قول الأخطل:

كــذبتك عينــك أم رأيــت بواســط غلــس الظــلام مــن الربــاب خيــالا

وصرحت بأنه ﷺ: أذن في ذلك للظعن، ومفهومه أنه لم يأذن للأقوياء الذكور ،كما ترى.

ومنها: حديث ابن عمر المتفق عليه الذي قدمناه أيضًا، فإن فيه: أنه كان يقدم ضعفة أهله، وأن منهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ، فحديث ابن عمر هذا المتفق عليه يدل دلالة واضحة على الترخيص للضعفة في رمي جمرة العقبة بعد الصبح قبل طلوع الشمس، كما ترى، ومفهومه أنه لم يرخص لغيرهم في ذلك.

قال مقيده - عفا الله عنه، وغفر له -: إن الذي يقتضي الدليل رجحانه في هذه المسألة: أن الذكور الأقوياء لا يجوز لهم رمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، وأن الضعفة والنساء لا ينبغي التوقف في جواز رميهم بعد الصبح قبل طلوع الشمس لحديث أسماء، وابن عمر المتفق عليهما الصريحين في الترخيص لهم في ذلك، وأما رميهم - أعني: الضعفة والنساء - قبل طلوع الفجر، فهو محل نظر، فحديث عائشة عند أبي داود يقتضي جوازه، وحديث ابن عباس عند أصحاب السنن يقتضي منعه.

والقاعدة المقررة في الأصول: هي أن يجمع بين النصين إن أمكن الجمع، وإلا فالترجيح بينهما، وقد جمعت بينهما جماعة من أهل العلم، فجعلوا لرمي جمرة العقبة وقتين: وقت فضيلة، ووقت جواز، وحملوا حديث ابن عباس: على وقت الفضيلة، وحديث عائشة: على وقت الجواز، وله وجه من النظر. والعلم عند الله تعالى.

أما الذكور الأقوياء فلم يرد في الكتاب، ولا السنة دليل يدل على جواز رميهم جمرة العقبة قبل طلوع الشمس؛ لأن جميع الأحاديث الواردة في الترخيص في ذلك كلها في الضعفة، وليس شيء منها في الأقوياء الذكور، وقد قدمنا أن قياس القوي

على الضعيف الذي رخص له من أجل ضعفه قياس مع وجود الفارق، وهو مردود كما هو مقرر في الأصول، وإليه أشار في مراقي السعود بقوله:

والفرق بين الأصل والفرع قدح إبداء مختص بالأصل قد صلح

أو مانع في الفرع... إلخ

ومحل الشاهد منه قوله: إبداء مختص بالأصل قد صلح؛ لأن معترض قياس القوي على الضعيف في هذه المسألة يبدي وصفًا مختصًا بالأصل دون الفرع صالحًا للتعليل، وهو الضعف؛ لأن الضعف الموجود في الأصل المقيس عليه الذي هو علة الترخيص المذكور، ليس موجودًا في الفرع المقيس الذي هو الذكر القوي، كما ترى. والعلم عند الله تعالى[١].

المسألة السادسة: تأخير الرمي إلى أخر الليل

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن أخر الرمي إلى آخر النهار، جاز. قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم، على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب، فقد رماها في وقت لها، وإن لم يكن مستحبًا لها. وروى ابن عباس. قال: «كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى، قال رجل: رميت بعدما أمسيت؟ فقال: لا حرج». رواه البخاري.

المسألة السابعة: من لم يرم جمرة العقبة حتى غابت الشمس

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ لَمْ يَرْمِهَا حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَرَمَاهَا مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مِنَ الْغَدِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ دَمٌ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ رَمَى مِنَ اللَّيْلِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَخَّرَهَا إِلَى الْغَدِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وقال أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ أَخَّرَهَا إِلَى اللَّيْلِ أَوْ إِلَى الْغَدِ.

وَحُجَّتُهُمْ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ»، أَعْنِي: أَنْ يَرْمُوا

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٤٥٢).

لَيْلًا[(١)].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ السَّائِلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ! قَالَ لَهُ: «لَا حَرَجَ»[(٢)].

وَعُمْدَةُ مَالِكٍ أَنَّ ذَلِكَ التَّوْقِيتَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ الَّذِي رَمَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ السُّنَّةُ، وَمَنْ خَالَفَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ فَعَلَيْهِ دَمٌ، عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٣)] وَأَخَذَ بِهِ الْجُمْهُورُ.

وقال مَالِكٌ: وَمَعْنَى الرُّخْصَةِ لِلرُّعَاةِ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا مَضَى يَوْمَ النَّحْرِ، وَرَمَوْا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ، وَهُوَ أَوَّلُ أَيَّامِ النَّفْرِ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ

---

(١) **أسانيده ضعيفة:** أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٢٤٦)، و الخطيب فى تاريخ بغداد (٢/ ١٣١)، والبزار كما في كشف الأستار (١١٣٩) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. وقال الهيثمى (٣/ ٥٧٥) فى مجمع الزوائد: رواه البزار، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، ضعيف، وقد وثق.

ومن حديث ابن عباس الصحيح فيه الإرسال رواه عطاء بن أبي رباح، واختلف عليه: أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٢٤٦)، وابن وهب في جامعه (١١١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٠) من طريق ابن جريج، ومالك في موطئه (١/ ٤٠٩) من طريق يحيي بن سعيد كلاهما (ابن جريج – يحيي بن سعيد) عن عطاء مرسلًا.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٢٤٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٢١) من طريق عمر بن قيس. وهو متروك. وأخرجه الطبراني (١١/ ١٦٦) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق. وهو ضعيف، وفي بعض الطرق إثبات واسطة بينه وبين عطاء، وهو إسحاق بن أبي فروة، وفيه ما فيه. كلاهما عن عطاء، عن ابن عباس. والصحيح الأول.

(٢) البخاري (١٧٢٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ».

(٣) **صحيح:** أخرجه مالك في موطئه (١/ ٤١٩)، وابن الجعد في مسنده (١٧٤٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/ ٢٨٨)، والدارقطني في السنن (٣/ ٢٧٠)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٤٨)، وغيرهم من طرق عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قَالَ: « مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا. وثم طرق أخرى عن ابن عباس في المصادر المشار إليها.

يَرْمُوا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَهُ، وَلِلْيَوْمِ الَّذِي بَعْدَهُ؛ فَإِنْ نَفَرُوا فَقَدْ فَرَغُوا، وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَخِيرِ، وَنَفَرُوا.

وَمَعْنَى الرُّخْصَةِ لِلرُّعَاةِ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ: هُوَ جَمْعُ يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا إِنَّمَا يُجْمَعُ عِنْدَهُ مَا وَجَبَ مِثْلُ أَنْ يَجْمَعَ فِي الثَّالِثِ، فَيَرْمِي عَنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْضَى عِنْدَهُ إِلَّا مَا وَجَبَ. وَرَخَّصَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَمْعِ يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ، سَوَاءٌ تَقَدَّمَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي أُضِيفَ إِلَى غَيْرِهِ أَوْ تَأَخَّرَ، ولم يشبهوه بالقضاء[١].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن أخرها إلى الليل، لم يرمها حتى تزول الشمس من الغد. وبهذا قال أبو حنيفة، وإسحاق. وقال الشافعي، ومحمد بن المنذر، ويعقوب: يرمي ليلًا؛ لقول النبي ﷺ: «**ارم، ولا حرج**». ولنا: أن ابن عمر، قال: «من فاته الرمي حتى تغيب الشمس، فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد». وقول النبي ﷺ: «**ارم، ولا حرج**». إنما كان في النهار؛ لأنه سأله في يوم النحر، ولا يكون اليوم إلا قبل مغيب الشمس. وقال مالك: يرمي ليلا وعليه دم. ومرة قال: لا دم عليه[٢].

المسألة الثامنة: ومن السنة أن يكبر مع كل حصاة، ويستبطن الوادي

أخرج البخاري ومسلم عن الأعمش، قال: سمعت الحجاج، يقول على المنبر: السورة التي يذكر فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها آل عمران، والسورة التي يذكر فيها النساء، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد: أنه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة، فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها، فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم قال: «من هاهنا ـ والذي لا إله غيره ـ قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ»[٣].

وعن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة. قال فقيل

(١) بداية المجتهد.
(٢) المغني (٣/ ٣٨٢).
(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٧٨) (١٧٥٠)، و مسلم (١٢٦٠).

له: إن أناسًا يرمونها من فوقها، فقال عبد الله بن مسعود: «هذا ـ والذي لا إله غيره ـ مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة»[١].

وأخرج مسلم من حديث جابر بن عبد الله: حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي.

الآثار عن الصحابة والتابعين.

❑ أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما:

عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: «رمى عبد الله جمرة العقبة من بطن الوادي، يكبر مع كل حصاة»[٢].

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يكبر مع كل حصاة تكبيرة»[٣].

❑ أثر عطاء رحمه الله:

عن ابن جريج، عن عطاء، في رجل وقع منه حصاتان عند الجمرة، قال: «يكبر مع واحدة منهما تكبيرة»[٤].

❑ أثر القاسم رحمه الله:

عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم: «أنه رمى جمرة العقبة، وكبر مع كل حصاة»[٥].

---

(١) مسلم (٢/ ٩٤٢)(١٢٩٦)

(٢) **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٧٦) عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٧٦) من طريق ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر. وسنده صحيح.

(٤) **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٧٦) من طريق ابن جريج، عن عطاء.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٧٧) من طريق غندر، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: والسنة أن يكبر مع كل حصاة، كما فعل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وعمل بذلك الأئمة بعده، وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر، وهو قول مالك والشافعى، وكان علي يقول كلما رمى حصاة: «اللهم اهدنى بالهدى، وقني بالتقوى، واجعل الآخرة خيرًا لى من الأولى». وكان ابن عمر وابن مسعود يقولان عند ذلك: «اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا»(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا أنه إن لم يكبر فلا شيء عليه(٢).

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: أما التكبير عند كل حصاة فقد رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله ﷺ. وعن سالم بن عبد الله: «أنه لما أراد الرمي وقف في بطن الوادي، وجعل يقول عند رمي كل حصاة: بسم الله، والله أكبر، اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا»، ثم قال: هكذا حدثني أبي عن رسول الله ﷺ.

كذلك لو لم يكبر مع كل حصاة أو جعل مكان التكبيرات تسبيحًا أجزأه؛ لأن المقصود ذكر الله تعالى عند كل حصاة، وذلك يحصل بالتسبيح، كما يحصل بالتكبير، ثم هو من آداب الرمي فتركه لا يوجب شيئًا(٣).

ذكر سحنون رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان مالك يقول: يكبر مع كل حصاة يرمي بها؟ قال: نعم، قلت: وكان مالك يقول: يوالي بين الرمي حصاة بعد حصاة، ولا ينتظر بين كل حصاتين شيئًا؟ قال: نعم يرمي رميا يترى بعضه خلف بعض، يكبر مع كل حصاة تكبيرة، قلت: فإن رمى ولم يكبر مع كل حصاة، أيجزئه الرمي؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئًا، وهو يجزئ عنه. قلت: فإن سبح مع كل حصاة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئًا، والسنة التكبير(٤).

=

القاسم. وسنده صحيح.

(١) شرح صحيح البخاري (٤/ ٤١٩).

(٢) شرح صحيح البخاري (٤/ ٤٢٠).

(٣) المبسوط (٤/ ٦٦).

(٤) المدونة (١/ ٤٣٥).

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأحب إذا رمى أن يكبر مع كل حصاة، ويتقدم عن الجمرة الدنيا حيث يرى الناس يقفون، فيدعو، ويطيل قدر قراءة سورة البقرة، ويفعل ذلك عند الجمرة الوسطى، ولا يفعله عند جمرة العقبة[١].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويكبر مع كل حصاة؛ لأن جابرًا قال: «فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة». وإن قال: اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وعملًا مشكورًا، فحسن؛ فإن ابن مسعود وابن عمر كانا يقولان نحو ذلك[٢].

المسألة التاسعة: ويجب وقوع الحصى في المرمى

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يجزئه الرمي إلا أن يقع الحصى في المرمى، فإن وقع دونه، لم يجزئه. في قولهم جميعًا؛ لأنه مأمور بالرمي، ولم يرم. وإن طرحها طرحًا أجزأه؛ لأنه يسمى رميًا. وهذا قول أصحاب الرأي. وقال ابن القاسم: لا يجزئه. وإن رمى حصاة، فوقعت في غير المرمى، فأطارت حصاة أخرى، فوقعت في المرمى، لم يجزه؛ لأن التي رماها لم تقع في المرمى. وإن رمى حصاة، فالتقمها طائر قبل وصولها، لم يجزه؛ لأنها لم تقع في المرمى.

وإن وقعت على موضع صلب في غير المرمى، ثم تدحرجت على المرمى، أو على ثوب إنسان، ثم طارت فوقعت في المرمى، أجزأته؛ لأن حصوله بفعله. وإن نفضها ذلك الإنسان عن ثوبه، فوقعت في المرمى، فعن أحمد، رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنها تجزئه؛ لأنه انفرد برميها. وقال ابن عقيل: لا يجزئه؛ لأن حصولها في المرمى بفعل الثاني، فأشبه ما لو أخذها بيده فرمى بها. وإن رمى حصاة، فشك: هل وقعت في المرمى أو لا؟ لم يجزئه؛ لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته، فلا يزول بالشك. وإن كان الظاهر أنها وقعت فيه، أجزأته؛ لأن الظاهر دليل[٣].

قال الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الجمرة مجتمع الحصى، لا ما سال من

---

(١) الأم (٢/ ٢٤٣).

(٢) المغني (٣/ ٣٨١).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٨٢).

الحصى، فمن أصاب مجتمع الحصى بالرمي أجزأه، ومن أصاب سائل الحصى الذي ليس بمجتمعه لم يجزه[١].

المسألة العاشرة: ويكون رمي الجمرات واحدة واحدة

ذهب جمهور العلماء إلى اشتراط رمي الجمرات دفعة واحدة، وخالف ذلك أبو حنيفة وعطاء.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: واستدل بهذا الحديث على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة؛ لقوله: «يكبر مع كل حصاة» وقد قال ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**» وخالف في ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة، فقالا: لو رمى السبع دفعة واحدة أجزأه[٢].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن رمى الحصيات دفعة واحدة، لم يجزه إلا عن واحدة. نص عليه أحمد. وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال عطاء: يجزئه، ويكبر لكل حصاة. ولنا: أن النبي ﷺ رمى سبع رميات، وقال: «**خذوا عني مناسككم**». قال بعض أصحابنا: ويستحب أن يرفع يديه في الرمي حتى يرى بياض إبطه[٣].

ذكر سحنون رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت: أرأيت إن رمى بسبع حصيات جميعًا في مرة واحدة؟ قال: قال مالك: لا أرى ذلك يجزئه، قلت: فأي شيء عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: يرمي ست[٤].

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن رمى إحدى الجمار بسبع حصيات جميعًا دفعة واحدة فهي عن واحدة، ويرمي ستة أخرى؛ لأن التوقيف ورد بتفريق الرميات، فوجب اعتباره، وهذا بخلاف الاستنجاء أنه إذا استنجى بحجر واحد، وأنقاه كفاه، ولا

---

(١) المجموع (٨/ ١٧٦).
(٢) فتح الباري (٣/ ٥٨٢).
(٣) المغني (٣/ ٣٨٢).
(٤) المدونة (١/ ٤٣٥).

يراعى فيه العدد عندنا[١].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا كما قال: المقصود من رمي الجمار شيئان: أعداد الحصى، وأعداد الرمي، فعليه أن يرمي بسبع حصيات في سبع مرات، فإن رمى بهن دفعة واحدة قام مقام حصاة واحدة، ولم يجزه عن السبع.

وقال أبو حنيفة: الاعتبار بأعداد الحصى، فإن رمى بالسبع دفعة واحدة أجزأه. وقال عطاء: المقصود أعداد التكبير والحصى دون الرمي، فإذا رمى بالسبع دفعة أجزأه إذا كبر سبعًا، وإن لم يكبر سبعًا لم يجزه.

والدلالة عليها رواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَحِمَهُ اللَّهُ أن النبي ﷺ كان يرمي في كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، وكان تكبير النبي ﷺ مع كل حصاة دليلًا على أنه رمى حصاة بعد حصاة، فبطل بهذا قول أبي حنيفة وعطاء. فإن قيل: الرمي كالحد في اعتبار العدد، ثم لو ضرب بمائة سوط دفعة واحدة، كان كضربه مائة سوط، فيجب أن يكون رميه بالسبع في دفعة واحدة كرميه سبع حصيات. قيل: الفرق بينهما أن الحد عبادة وجبت على المحدود، قد وصل إلى بدنه ضرب مائة، فكان وصول مائة سوط دفعة واحدة كوصول الصوت الواحد مائة دفعة؛ لأنه قد وصل إلى بدنه ضرب مائة، والرمي عبادة على الرامي، وليس رميه بالسبع دفعة واحدة كرميه بسبع دفعات؛ لأنه لم يوجد منه سبع رميات[٢].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا فيمن رمى سبع حصيات فى مرة واحدة: فقال مالك والشافعى: لا يجزئه إلا عن حصاة واحدة، ويرمى بعدها ستًا. وقال عطاء: يجزئه عن السبع رميات. وهو قول أبى حنيفة؛ لأنه لو وجب عليه الحد فلا فرق أن يقام عليه الحد سوطًا أو سياطًا مجموعة، فإنه يسقط عنه الفرض إذا علم وصول الكل إلى بدنه، كذلك الرمى. قال ابن القصار: والحجة لمالك أن النبى ﷺ رمى

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٥٨).
(٢) الحاوي الكبير (٤/ ١٩٦).

بحصاة بعد حصاة، وقال: «خذوا عني مناسككم»، فوجب امتثال فعله(١).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:١٥٨]

والصفا: جمع صفاة، وهي الصخرة الملساء وفي هذا الموضع: الجبلين المسميين بهذين الاسمين اللذين في حرمه دون سائر الصفا والمروة؛ ولذلك أدخل فيهما الألف واللام، ليعلم عباده أنه عنى بذلك: الجبلين المعروفين بهذين الاسمين، دون سائر الأصفاء والمروة(٢).

ما ورد في سبب نزول الآية:

أخرج البخاري(٢/ ١٥٨) عن الزهري، قال عروة: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾[البقرة:١٥٨]، فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة، قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه، كانت: لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية، التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا، سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾[البقرة:١٥٨] قالت عائشة رضي الله عنها: «وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما»، ثم أخبرت أبا بكر بن عبدالرحمن، فقال: إن هذا لعلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالًا من أهل العلم يذكرون: أن الناس، - إلا من ذكرت عائشة - ممن كان يهل بمناة، كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا والمروة في

(١) شرح صحيح البخاري (٤/ ٤١٨).
(٢) الطبري ط هجر (٢/ ٧١٠).

القرآن، قالوا: يا رسول الله، كنا نطوف بالصفا والمروة، وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨] الآية قال أبو بكر: «فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما، في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون، ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام، من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا، حتى ذكر ذلك، بعد ما ذكر الطواف بالبيت»[1].

وأخرج البخاري (٢/ ١٥٩)(١٦٤٨) قال: حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبدالله، أخبرنا عاصم، قال: قلت لأنس بن مالك ﵁: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال: «نعم، لأنها كانت من شعائر الجاهلية، حتى أنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ [البقرة:١٥٨]».

وأخرج البخاري (٦/ ٢٣)(٤٤٩٦) قال: حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن عاصم بن سليمان، قال: سألت أنس بن مالك ﵁، عن الصفا والمروة، فقال: «كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن

(١) وأخرجه البخاري (٣/ ٦) (١٧٩٠) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن هشام ابن عروة، عن أبيه: أنه قال: قلت لعائشة ﵂ - زوج النبي ﷺ، وأنا يومئذ حديث السن -: أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾[البقرة:١٥٨]، فلا أرى على أحد شيئًا أن لا يطوف بهما، فقالت عائشة: «كلا، لو كانت كما تقول كانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾[البقرة:١٥٨]، زاد سفيان، وأبو معاوية، عن هشام: «ما أتم الله حج امرئ، ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة».

﴿يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨]».

وأخرج الطبري في تفسيره عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: «قالت الأنصار: إن السعي بين هذين الحجرين من عمل الجاهلية - يعنون: الصفا والمروة ـ فأنزل الله ﷻ أنه من شعائر الله، أي: من الخير الذي أخبرتكم عنه، ولم يحرج من لم يطف بينهما ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:١٥٨] فتطوع رسول الله ﷺ، فطاف بينهما، فكانت سنة»[١].

وقال الطبري رحمه الله: وكان مجاهد يقول في الشعائر بما حدثني به، محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨] قال: «من الخبر الذي أخبركم عنه»[٢].

وأخرج الطبري عن عمرو بن حبشي، قال: قلت لابن عمر: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨] قال: انطلق إلى ابن عباس، فاسأله، فإنه أعلم من بقي بما أنزل على محمد ﷺ، فأتيته فسألته، فقال: «إنه كان عندهما أصنام، فلما حرمن أمسكوا عن الطواف بينهما حتى أنزلت: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨]»[٣].

---

(١) **سنده منقطع**: أخرجه الطبري ط هجر (٢/ ٧١٦) من طريق ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨] قال: «قالت الأنصار: إن السعي بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية، فأنزل الله ـ تعالى ذكره ـ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨]».

(٢) أخرجه الطبري ط هجر (٢/ ٧١٠)، وسنده ضعيف.

(٣) أخرجه الطبري ط هجر في تفسيره (٢/ ٧١٥) من طريق عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبدالوارث، قال: حدثني أبو الحسين المعلم، قال: ثنا سنان أبو معاوية، عن جابر الجعفي، عن عمرو بن حبشي، قال: قلت لابن عمر. وجابر الجعفي هذا ضعيف.

وأخرجه الطبري ط هجر (٢/ ٧١٦) من طريق عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾

وأخرج الطبري عن السدي: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨] قال: «زعم أبو مالك، عن ابن عباس: أنه كان في الجاهلية شياطين تعزف الليل أجمع بين الصفا والمروة، وكانت بينهما آلهة، فلما جاء الإسلام وظهر قال المسلمون: يا رسول الله، لا نطوف بين الصفا والمروة؛ فإنه شرك كنا نفعله في الجاهلية، فأنزل الله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨]»[(١)].

وأخرج الطبري عن ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨] قال: «كان أهل الجاهلية قد وضعوا على كل واحد منهما صنمًا يعظمونهما؛ فلما أسلم المسلمون كرهوا الطواف بالصفا والمروة لمكان الصنمين، فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨] وقرأ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[الحج:٣٢] وسن رسول الله ﷺ الطواف بهما»[(٢)].

وأخرجه الطبري ط هجر (٢/ ٧١٤) من طريق يزيد بن زريع، قال: ثنا داود، عن الشعبي: «أن وثنًا كان في الجاهلية على الصفا يسمى إسافًا، ووثنًا على المروة يسمى نائلة؛ فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بالبيت مسحوا الوثنين؛ فلما جاء الإسلام وكسرت الأوثان، قال المسلمون: إن الصفا والمروة إنما كان يطاف بهما من أجل الوثنين، وليس الطواف بهما من الشعائر. قال: فأنزل الله: إنهما من الشعائر ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨]»[(٣)].

[البقرة:١٥٨] «وذلك أن ناسًا كانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فأخبر الله أنهما من شعائره، والطواف بينهما أحب إليه، فمضت السنة بالطواف بينهما». وعلي بن أبي طلحة لم يسمع ابن عباس.

(١) أخرجه الطبري ط هجر (٢/ ٧١٦) في تفسيره: حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي. وسنده حسن إلى السدي، وهو مرسل.

(٢) أخرجه الطبري ط هجر (٢/ ٧١٧) حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد.

(٣) أخرجه الطبري ط هجر (٢/ ٧١٤) من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: ثنا

وأخرج الطبري عن سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] الآية، «فكان حي من تهامة في الجاهلية لا يسعون بينهما، فأخبرهم الله أن الصفا، والمروة من شعائر الله، وكان من سنة إبراهيم، وإسماعيل الطواف بينهما»[(١)].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما أعلم الله ـ تعالى ذكره ـ بقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨] عباده المؤمنين أن السعي بينهما من مشاعر الحج التي سنها لهم، وأمر بها خليله إبراهيم ﷺ، إذ سأله أن يريه مناسك الحج. وذلك وإن كان مخرجه مخرج الخبر، فإنه مراد به الأمر؛ لأن الله ـ تعالى ذكره ـ قد أمر نبيه محمدًا ﷺ باتباع ملة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقال له: ﴿أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل:١٢٣]، وجعل ـ تعالى ذكره ـ إبراهيم إمامًا لمن بعده. فإذا كان صحيحًا أن الطواف والسعي بين الصفا، والمروة من شعائر الله ومن مناسك الحج، فمعلوم أن إبراهيم ﷺ قد عمل به، وسنه لمن بعده، وقد أمر نبينا ﷺ أمته باتباعه، فعليهم العمل بذلك على ما بينه رسول الله ﷺ[(٢)].

قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨]

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني ـ تعالى ذكره ـ بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨] يقول: فلا حرج عليه، ولا مأثم في طوافه بهما، فإن قال قائل: وما وجه هذا الكلام، وقد قلت لنا: إن قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] وإن كان ظاهره ظاهر الخبر فإنه في معنى الأمر بالطواف بهما؟ فكيف يكون أمرًا بالطواف، ثم يقال: لا جناح على من حج البيت أو اعتمر في الطواف بهما؟ وإنما يوضع الجناح عمن أتى ما عليه بإتيانه الجناح والحرج، والأمر بالطواف بهما، والترخيص في الطواف بهما غير جائز اجتماعهما في حال واحدة؟

=
يزيد بن زريع، قال: ثنا داود، عن الشعبي.

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢/ ٧١٨) حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، عن سعيد، عن قتادة.

(٢) الطبري ط هجر (٢/ ٧١١).

قيل: إن ذلك بخلاف ما إليه ذهب، وإنما معنى ذلك عند أقوام: أن النبي ﷺ لما اعتمر عمرة القضية تخوف أقوام كانوا يطوفون بهما في الجاهلية قبل الإسلام لصنمين كانا عليهما تعظيمًا منهم لهما، فقالوا: وكيف نطوف بهما، وقد علمنا أن تعظيم الأصنام وجميع ما كان يعبد من ذلك من دون الله شرك؟ ففي طوافنا بهذين الحجرين أحد ذلك؛ لأن الطواف بهما في الجاهلية إنما كان للصنمين اللذين كانا عليهما، وقد جاء الله بالإسلام اليوم، ولا سبيل إلى تعظيم شيء مع الله بمعنى العبادة له. فأنزل الله ـ تعالى ذكره ـ في ذلك من أمرهم: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨] يعني: أن الطواف بهما، فترك ذكر الطواف بهما اكتفاء بذكرهما عنه. وإذ كان معلومًا عند المخاطبين به أن معناه: من معالم الله التي جعلها علمًا لعباده يعبدونه عندهما بالطواف بينهما، ويذكرونه عليهما وعندهما بما هو له أهل من الذكر، فمن حج البيت أو اعتمر فلا يتخوفن الطواف بهما، من أجل ما كان أهل الجاهلية يطوفون بهما من أجل الصنمين اللذين كانا عليهما، فإن أهل الشرك كانوا يطوفون بهما كفرًا، وأنتم تطوفون بهما إيمانًا، وتصديقًا لرسولي، وطاعة لأمري، فلا جناح عليكم في الطواف بهما. والجناح: الإثم[(١)].

❑ **أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:**

عن عمرو بن حبشي، قال: قلت لابن عمر: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨] قال: انطلق إلى ابن عباس، فاسأله، فإنه أعلم من بقي بما أنزل على محمد ﷺ، فأتيته، فسألته، فقال: «إنه كان عندهما أصنام، فلما حرمن أمسكوا عن الطواف بينهما حتى أنزلت: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨]»[(٢)].

---

(١) الطبري ط هجر (٢/ ٧١٢).

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢/ ٧١٦).

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، =

❑ **أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

عن السدي ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨] قال: زعم أبو مالك، عن ابن **عباس**: «أنه كان في الجاهلية شياطين تعزف الليل أجمع بين الصفا والمروة، وكانت بينهما آلهة، فلما جاء الإسلام وظهر قال المسلمون: يا رسول الله، لا نطوف بين الصفا والمروة؛ فإنه شرك كنا نفعله في الجاهلية، فأنزل الله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨]»(١).

❑ **أثر السدي رحمه الله:**

عن السدي: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨] يقول: «ليس عليه إثم»(٢).

❑ **أثر عبد الرحمن بن زيد رحمه الله:**

عن ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨] قال: «كان أهل الجاهلية قد وضعوا على كل واحد منهما صنمًا يعظمونهما؛ فلما أسلم المسلمون كرهوا الطواف بالصفا والمروة لمكان الصنمين، فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨]، وقرأ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[الحج:٣٢] وسن رسول الله ﷺ الطواف بهما»(٣).

=

عن ابن عباس، قوله ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨] وذلك أن ناسًا كانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فأخبر الله أنهما من شعائره، والطواف بينهما أحب إليه، فمضت السنة بالطواف بينهما».

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢/ ٧١٦) حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي.

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢/ ٧١٣) حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي.

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢/ ٧١٧) حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: =

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله ـ تعالى ذكره ـ قد جعل الطواف بين الصفا والمروة من شعائر الله، كما جعل الطواف بالبيت من شعائره. فأما قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨] فجائز أن يكون قيل لكلا الفريقين اللذين تخوف بعضهم الطواف بهما من أجل الصنمين اللذين ذكرهما الشعبي، وبعضهم من أجل ما كان من كراهتهم الطواف بهما في الجاهلية على ما روي عن عائشة. وأي الأمرين كان من ذلك فليس في قول الله ـ تعالى ذكره ـ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨] الآية، دلالة على أنه عنى به وضع الحرج عمن طاف بهما، من أجل أن الطواف بهما كان غير جائز بحظر الله ذلك، ثم جعل الطواف بهما رخصة لإجماع الجميع، على أن الله ـ تعالى ذكره ـ لم يحظر ذلك في وقت، ثم رخص فيه بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨]، وإنما الاختلاف في ذلك بين أهل العلم على أوجه: فرأى بعضهم: أن تارك الطواف بينهما تارك من مناسك حجه ما لا يجزيه منه غير قضائه بعينه، كما لا يجزي تارك الطواف الذي هو طواف الإفاضة إلا قضاؤه بعينه، وقالوا: هما طوافان أمر الله بأحدهما بالبيت، والآخر بين الصفا والمروة. ورأى بعضهم: أن تارك الطواف بهما يجزيه من تركه فدية، ورأوا أن حكم الطواف بهما حكم رمي بعض الجمرات، والوقوف بالمشعر، وطواف الصدر، وما أشبه ذلك مما يجزي تاركه من تركه فدية، ولا يلزمه العود لقضائه بعينه[1].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:١٥٨] أي: لا إثم. وأصله من الجنوح، وهو الميل، ومنه الجوانح للأعضاء لاعوجاجها. وقد تقدم تأويل عائشة لهذه الآية. قال ابن العربي: وتحقيق القول فيه أن قول القائل: لا جناح عليك أن تفعل، إباحة الفعل. وقوله: لا جناح عليك ألا تفعل، إباحة لترك الفعل، فلما سمع عروة قول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨] قال: هذا دليل

=

قال ابن زيد.

(١) الطبري ط هجر (٢/ ٧٢٠).

على أن ترك الطواف جائز، ثم رأى الشريعة مطبقة على أن الطواف لا رخصة في تركه، فطلب الجمع بين هذين المتعارضين. فقالت له عائشة: ليس قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨] دليلًا على ترك الطواف، إنما كان يكون دليلًا على تركه لو كان: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨] فلم يأت هذا اللفظ لإباحة ترك الطواف، ولا فيه دليل عليه، وإنما جاء لإفادة إباحة الطواف لمن كان يتحرج منه في الجاهلية، أو لمن كان يطوف به في الجاهلية قصدًا للأصنام التي كانت فيه، فأعلمهم الله سبحانه أن الطواف ليس بمحظور إذا لم يقصد الطائف قصدًا باطلًا».

فإن قيل: فقد روى عطاء عن ابن عباس: أنه قرأ: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وهي قراءة ابن مسعود، ويروى أنها في مصحف أبي كذلك، ويروى عن أنس مثل هذا. والجواب أن ذلك خلاف ما في المصحف، ولا يترك ما قد ثبت في المصحف إلى قراءة لا يدرى، أصحت أم لا؟ وكان عطاء يكثر الإرسال عن ابن عباس من غير سماع. والرواية في هذا عن أنس قد قيل: إنها ليست بالمضبوطة، أو تكون «لا» زائدة للتوكيد، كما قال:

وما ألوم البيض ألا تسخرا لما رأين الشمط القفندرا(١)

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة:١٩٩]

تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر(٣/ ٥٢٤):

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، ومن المعني بالأمر بالإفاضة من حيث أفاض الناس، ومن الناس الذين أمروا بالإفاضة من موضع إفاضتهم: فقال بعضهم: المعني بقوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ﴾[البقرة:١٩٩] قريش، ومن ولدته قريش الذين كانوا يسمون في الجاهلية الحمس، أمروا في الإسلام أن يفيضوا من عرفات، وهي

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ١٨٢).

التي أفاض منها سائر الناس غير الحمس. وذلك أن قريشًا ومن ولدته قريش، كانوا يقولون: لا نخرج من الحرم. فكانوا لا يشهدون موقف الناس بعرفة معهم، فأمرهم الله بالوقوف معهم.

صحيح البخاري(٦/ ٢٧):

٤٥٢٠ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا محمد بن خازم، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة ﵂: «كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات، ثم يقف بها، ثم يفيض منها»، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩].

صحيح مسلم(٢/ ٨٩٣):

١٥١ -(١٢١٩)حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂، قالت: «كان قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفة، فلما جاء الإسلام أمر الله ﷻ نبيه ﷺ أن يأتي عرفات فيقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩] ».

تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر(٣/ ٥٢٥):

ذكر من قال ذلك: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحمس، يقفون بالمزدلفة، يقولون: نحن قطين الله، وكان من سواهم يقفون بعرفة، فأنزل الله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩].

أعمال يوم النحر

السنة في يوم النحر أن يرمي، ثم يذبح، ثم يحلق، ثم يطوف، كما دلت الأدلة على ذلك، وهذا لاخلاف فيه بين العلماء، إنما وقع الخلاف بين أهل العلم فيما لو قدم شيء من هذه الأعمال على الأخرى: فذهب جمهورهم أنه لو قدم بعضها على بعض فلا حرج في ذلك، وخالف بعضهم، فقالوا: عليه دم، واستدل الجمهور بما رواه البخاري (١/ ٢٨) ومسلم (١٣٠٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل، فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «**اذبح، ولا حرج**»، فجاء آخر، فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «**ارم، ولا حرج**»، فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم، ولا أخر، إلا قال: «**افعل، ولا حرج**».

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: ترتيب أعمال يوم النحر سنة، وهو أن يرمي، ثم يذبح، ثم يحلق، ثم يطوف، فلو قدم منها نسكًا على نسك، لا شيء عليه عند أكثر أهل العلم، وإليه ذهب مجاهد، وطاوس، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا قدم نسكًا قبل نسك، يجب عليه دم، وهو قول سعيد بن جبير، وقتادة، وبه قال مالك، وأصحاب الرأي، وتأولوا قوله: «لا حرج»: على رفع الإثم، دون الفدية.

وروي عن عبد الله بن عمر، لقي رجلًا من أهله قد أفاض، ولم يحلق، جهل ذلك، فأمره أن يرجع، فيحلق، أو يقصر، ثم يرجع إلى البيت، فيفيض[١].

قال السندي رَحِمَهُ اللهُ: (أفعال يوم النحر: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق ثم طواف الإفاضة، وترتيبها هكذا سنة فتقديم بعضها على بعض جائز، وان كان مخالفًا للسنة، ولا فدية فيه لهذا الحديث، وهو مذهب الشافعية، والحنفية، والمالكية. وعن سعيد ابن جبير، والحسن البصري، والنخعي، وقتادة: أن من قدم بعضها على بعض لزمه دم. والحديث حجة عليهم؛ لأنه ظاهر قوله ﷺ: «**لا حرج**» أنه لا شئ في

(١) شرح السنة (٧/ ٢١٤).

التقديم والتأخير مطلقًا. واتفقوا على أنه لا فرق في هذا الحكم بين الساهي والعامد في عدم لزوم الفدية، وإن كانا يختلفان في الإثم عند من يمنع التقديم، ومعنى قوله: «**ولا حرج**» أي: أجزأك ما فعلت، ولا حرج عليك في التقديم والتأخير(١).

قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، فقيل: هذا الترتيب سنة، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، لهذا الحديث، فلا يتعلق بتركه دم، وقال ابن جبير: إنه واجب، وإليه ذهب جماعة من العلماء، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وأولوا قوله: «**ولا حرج**» على رفع الإثم لجهله دون الفدية اهـ. ويدل على هذا أن ابن عباس روى مثل هذا الحديث، وأوجب الدم، فلولا أنه فهم ذلك، وعلم أنه المراد لما أمر بخلافه(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، وأن السنة ترتيبها هكذا، فلو خالف، وقدم بعضها على بعض جاز، ولا فدية عليه لهذه الأحاديث، وبهذا قال جماعة من السلف، وهو مذهبنا، وللشافعي قول ضعيف: أنه إذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم، بناء على قوله الضعيف: أن الحلق ليس بنسك، وبهذا القول هنا قال أبو حنيفة ومالك. وعن سعيد بن جبير، والحسن البصري، والنخعي، وقتادة، ورواية شاذة عن ابن عباس: أنه من قدم بعضها على بعض لزمه دم. وهم محجوجون بهذه الأحاديث، فإن تأولوها على أن المراد نفي الإثم، وادعوا أن تأخير بيان الدم يجوز، قلنا: ظاهر قوله ﷺ: «**لا حرج**» أنه لا شيء عليك مطلقًا، وقد صرح في بعضها بتقديم الحلق على الرمي، كما قدمناه(٣).

قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم أن أفعال الحج يوم النحر أربعة: الرمي، والذبح، والحلق، والطواف، واختلفوا في أن هذا الترتيب سنة أو واجب: فذهب جماعة

---

(١) مسند الشافعي - ترتيب السندي (١/ ٣٧٩).

(٢) مرقاة المفاتيح (٥/ ١٨٣٣).

(٣) شرح النووي على مسلم (٩/ ٥٥).

ومنهم الإمام أبو حنيفة ومالك إلى الوجوب، وقالوا: المراد بنفي الحرج رفع الإثم للجهل والنسيان، لكن الدم واجب[١].

قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم أن وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء: رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة.

وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب، واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض، فأجمعوا على الإجزاء في ذلك، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع، والظاهر جواز تقديم بعضها على بعض، وعدم وجوب الدم؛ فإن قوله ﷺ: «**لا حرج**» ظاهر في رفع الإثم والفدية معًا؛ لأن اسم الضيق يشملهما، وهو مذهب الشافعي، وجمهور السلف والعلماء، وفقهاء أصحاب الحديث[٢].

❑ **أقوال أصحاب المذاهب:**

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: سألت الشافعي عمن حلق قبل أن ينحر أو نحر قبل أن يرمي قال: يفعل، ولا فدية، ولا حرج، وكذلك كل ما كان يعمل في ذلك اليوم فقدم منه شيئًا قبل شيء، ناسيًا أو جاهلًا، عمل ما يبقى عليه، ولا حرج، فقلت: وما الحجة في ذلك؟ فقال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عبيد الله بن عمرو بن العاص، قال: «وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع للناس بمنى يسألونه، فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: «**اذبح، ولا حرج**» فجاء رجل، فقال: يا رسول الله، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ فقال: «**ارم، ولا حرج**» فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر، إلا قال: افعل، ولا حرج»(قال الشافعي)رَحِمَهُ اللَّهُ: وبهذا كله نأخذ[٣].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف. والسنة ترتيبها هكذا؛ فإن النبي ﷺ رتبها، كذلك وصفه جابر في حج

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (ص: ٢١٩).
(٢) تحفة الأحوذي (٣/ ٥٦٧).
(٣) الأم (٧/ ٢٢٥).

النبي ﷺ. وروى أنس: «أن النبي ﷺ رمى، ثم نحر، ثم حلق». رواه أبو داود.

فإن أخل بترتيبها، ناسيًا أو جاهلًا بالسنة فيها، فلا شيء عليه، في قول كثير من أهل العلم، منهم الحسن، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، ومحمد بن جرير الطبري. وقال أبو حنيفة: إن قدم الحلق على الرمي، أو على النحر، فعليه دم، فإن كان قارنًا فعليه دمان. وقال زفر: عليه ثلاثة دماء؛ لأنه لم يوجد التحلل الأول، فلزمه الدم، كما لو حلق قبل يوم النحر. ولنا: ما روى عبد الله بن عمرو، قال: قال رجل: يا رسول الله، حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «**اذبح، ولا حرج**». فقال آخر: ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: «**ارم، ولا حرج**». متفق عليه. وفي لفظ قال: فجاء رجل، فقال: يا رسول الله، لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح؟ وذكر الحديث. قال: فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل، من تقديم بعض الأمور على بعضها، وأشباهها، إلا قال: (**افعلوا ولا حرج عليكم**). رواه مسلم.

وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أنه قيل له يوم النحر، وهو بمنى، في النحر، والحلق، والرمي، والتقديم، والتأخير، فقال: (لا حرج). متفق عليه. ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، وفيه: فحلقت قبل أن أرمي، وتابعه على ذلك محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عيسى، عن عبد الله بن عمرو، قال: «سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل، فقال: يا رسول الله، إني حلقت قبل أن أرمي؟ قال: «**ارم، ولا حرج**». قال: وأتاه آخر، فقال: إني أفضت قبل أن أرمي؟ قال: «**ارم، ولا حرج**». وعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ سئل يوم النحر، عن رجل حلق قبل أن يرمي؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا حرج، لا حرج**». رواه الدارقطني كله. وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع.

على أنه لا يلزم من سقوط الدم بفقد الشيء في وقته، سقوطه قبل وقته، فإنه لو حلق في العمرة بعد السعي، لا شيء عليه، وإن كان الحل ما حصل قبله، وكذلك في مسألتنا، إذا قلنا: إن الحل يحصل بالحلق، فقد حلق قبل التحلل، ولا دم عليه. فأما إن فعله عمدًا، عالمًا بمخالفة السنة في ذلك، ففيه روايتان: إحداهما: لا دم عليه.

وهو قول عطاء، وإسحاق؛ لإطلاق حديث ابن عباس، وكذلك حديث عبد الله بن عمرو، من رواية سفيان بن عيينة. والثانية: عليه دم. روي نحو ذلك عن سعيد بن جبير، وجابر بن زيد، وقتادة، والنخعي؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة:١٩٦]، ولأن النبي ﷺ رتب، وقال: «**خذوا عني مناسككم**».

والحديث المطلق قد جاء مقيدًا، فيحمل المطلق على المقيد. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ فقال: إن كان جاهلًا، فليس عليه، فأما التعمد فلا؛ لأن النبي ﷺ سأله رجل، فقال: لم أشعر. قيل لأبي عبد الله: سفيان ابن عيينة لا يقول: لم أشعر. فقال: نعم، ولكن مالكًا والناس عن الزهري: لم أشعر، قيل لأبي عبد الله: وهو في الحديث، وقال مالك: إن قدم الحلق على الرمي فعليه دم، وإن قدمه على النحر أو النحر على الرمي فلا شيء عليه؛ لأنه بالإجماع ممنوع من حلق شعره قبل التحلل الأول، ولا يحصل إلا برمي الجمرة، فأما النحر قبل الرمي فجائز؛ لأن الهدي قد بلغ محله. ولنا: الحديث؛ فإنه لم يفرق بينهما، فإن النبي ﷺ قيل له في الحلق، والنحر، والتقديم، والتأخير، فقال: «**لا حرج**».

ولا نعلم خلافًا بينهم في أن مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء، ولا يمنع وقوعها موقعها، وإنما اختلفوا في وجوب الدم، على ما ذكرنا. والله أعلم[(١)].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: وجائز في رمي الجمرة، والحلق، والنحر، والذبح، وطواف الإفاضة، والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، أن تقدم أيها شئت على أيها شئت لا حرج في شيء من ذلك. روينا من طريق مسلم بن الحجاج، نا محمد بن عبدالله بن قهزاد، نا علي بن الحسن، عن عبد الله بن المبارك، أنا محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر، وهو واقف عند الجمرة، فقال: يا رسول الله،

---

(١) المغني (٣/ ٣٩٦).

إني حلقت قبل أن أرمي؟ قال: «**ارم، ولا حرج**»، وأتاه آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: «**ارم، ولا حرج**»، وأتاه آخر وقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي؟ قال: «**ارم، ولا حرج**» قال: فما رأيته يسأل يومئذ عن شيء إلا قال: «**افعلوا، ولا حرج**».

ومن طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص: أن رسول الله ﷺ وقف بمنى في حجة الوداع، فجاء رجل، فقال: يا رسول الله، إني لم أشعر، فحلقت قبل أن أرمي؟ قال: «**ارم، ولا حرج**»، وجاء آخر، فقال: يا رسول الله، إني لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «**ارم، ولا حرج**» قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء يومئذ قدم أو أخر، إلا قال: «**اصنع، ولا حرج**».

ومن طريق ابن الجهم عن إسماعيل بن إسحاق، أنا أبو المصعب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: «**اذبح، ولا حرج**»، فقال آخر: يا رسول الله، لم أشعر، فحلقت قبل أن أرمي؟ قال: «**ارم، ولا حرج**»، فما سئل عن شيء قدم، ولا أخر، إلا قال: «**افعل، ولا حرج**».

ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم، نا بهز بن أسد، نا وهيب - هو ابن خالد - نا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قيل له في الذبح، والحلق والرمي، والتقديم، والتأخير؟ فقال: «**لا حرج**»(١).

قال السندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمع العلماء على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح بدونه، واتفقوا على أنه يستحب أن يكون يوم النحر بعد الرمي، والنحر، والحلق، فإن آخره عن يوم النحر وإن أتى به أيام التشريق أجزأه، ولادم عليه اتفاقًا، وكذلك إن أخره إلى بعد أيام التشريق عند الشافعية. وقال مالك وأبو حنيفة: إذا

---

(١) المحلى (٥/ ١٩١).

أخره طويلا لزمه معه دم[١].

مسألة الرمي أيام التشريق

تقدم بيان الرمي في يوم النحر، فيرمي جمرة العقبة قبل الزوال، ولا يرمي غيرها من الجمرات، وفي أيام التشريق يرمي كل الجمرات بسبع وعشرين حصاة، كل جمرة بسبع حصيات، كما سيأتي بيانه، ولكن متى يرمي الجمرات في أيام التشريق؟

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعوا أن وقت رمي الجمرات في أيام التشريق الثلاثة التي هي أيام منى بعد يوم النحر، وقت الرمي فيها بعد زوال الشمس إلى غروب الشمس[٢].

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن من سنة رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق أن يكون ذلك بعد الزوال[٣].

قلت: ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز أن يرمي قبل الزوال في أيام التشريق ومن رمى قبل الزوال أعاد.

❑ **واستدلوا على ذلك:**

ما أخرجه البخاري عن وبرة، قال: سألت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: متى أرمي الجمار؟ قال: «إذا رمى إمامك، فارمه»، فأعدت عليه المسألة، قال: «كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا»[٤].

وبما أخرجه مسلم عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس»[٥].

---

(١) مسند الشافعي (١/ ٣٦٦).
(٢) التمهيد (١٧/ ٢٥٤).
(٣) بداية المجتهد (٢/ ١١٨).
(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٧٧) (١٧٤٦).
(٥) مسلم (٢١٩٩).

الآثار عن الصحابة والتابعين

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عن ابن عمر: أنه كان يقول: «لا ترمى الجمار حتى تزول الشمس في الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر»، قال محمد: وبهذا نأخذ[١].

❑ أثر عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما:

عن عمرو بن دينار قال: «رأيت ابن الزبير، وعبيد بن عمير يرميان الجمار بعدما زالت الشمس»[٢].

❑ أثر عطاء بن أبي رباح رحمه الله.

عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء يقول: «لا ترم الجمرة حتى تزول الشمس»، فعاودته في ذلك، فقال ذلك[٣].

❑ أثر سعيد بن جبير رحمه الله:

عن عبد الله بن عثمان قال: «رأيت سعيد بن جبير يتحين زوال الشمس، فيرمي الجمار»[٤].

❑ أثر طاوس وسعيد والحسن رحمهم الله:

عن محمد بن أبي إسماعيل قال: رأيت سعيد بن جبير، وطاوسًا، «يرميان الجمار

---

(١) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: ١٦٧) و ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣١٨) من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣١٩) من طريق عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال: رأيت ابن الزبير، وعبيد بن عمير.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣١٩) من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء. وسنده صحيح.

(٤) سنده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣١٩) من طريق عبد الله بن إدريس، عن عبدالله بن عثمان قال: رأيت سعيد بن جبير. وسنده حسن.

عند زوال الشمس، ويطيلان القيام»[(١)].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه سنة الرمى أيام التشريق الثلاثة، لا تجوز إلا بعد الزوال عند الجمهور، منهم: مالك، والثورى، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعى، ولكنا استحسنا أن يكون فى اليوم الثالث قبل الزوال. وقال إسحاق: إن رمى فى اليوم الأول والثانى قبل الزوال أعاد، وفى اليوم الثالث يجزئه. وقال عطاء وطاوس: يجوز فى الأيام الثلاثة قبل الزوال. وحديث جابر وابن عمر يرد هذا القول، والحجة فى السنة، فلا معنى لقول من خالفها، ولا لمن استحب غيرها، واتفق مالك، وأبو حنيفة، والثوري، والشافعي، وأبو ثور: إذا مضت أيام التشريق وغابت الشمس من آخرها، فقد فات الرمي، ويجبر ذلك بالدم[(٢)].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: ٨٨٦ – مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس».

قال أبو عمر: هذه سنة الرمي في أيام التشريق عند الجميع، لا يختلفون في ذلك، واختلفوا إذا رماها قبل الزوال في أيام التشريق: فقال جمهور العلماء: من رماها قبل الزوال أعاد رميها بعد الزوال، وهو قول مالك، والشافعي، وأصحابهما، والثوري، وأحمد، وأبي ثور، وإسحاق.

وروي عن أبي جعفر محمد بن علي: أنه قال: رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها[(٣)].

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (فإذا زالت الشمس رمينا) أي: في أيام التشريق، وعند الجمهور: لا يجوز الرمي في أيام التشريق، وهي الأيام الثلاثة إلا بعد

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣١٩) من طريق ابن نمير، عن محمد بن أبي إسماعيل، قال: رأيت سعيد بن جبير، وطاوسًا. وسنده صحيح.
ثم قال أبو بكر: حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن، مثله.

(٢) شرح صحيح البخاري (٤/ ٤١٥).

(٣) الاستذكار (٤/ ٣٥٣).

الزوال. وقال عطاء وطاووس: يجزيه فيها قبل الزوال، وقد ذكرناه عن قريب[١].

قال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة» يريد: أيام التشريق حتى تزول الشمس.

وقد روى القاضي أبو إسحاق في المبسوط عن مالك، وقال عنه: فإن رماها قبل الزوال فليعد الرمي، زاد ابن حبيب عن مالك: وهو كمن لم يرم، والأصل في ذلك ما رواه ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعده فإذا زالت الشمس»[٢].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما أيام التشريق الثلاثة فيرمي كل يوم منها بعد الزوال، وهذا المذكور في جمرة يوم النحر سنة باتفاقهم، وعندنا يجوز تقديمه من نصف ليلة النحر، وأما أيام التشريق فمذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد، وجماهير العلماء: أنه لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال، لهذا الحديث الصحيح. وقال طاوس وعطاء: يجزئه في الأيام الثلاثة قبل الزوال. وقال أبو حنيفة وإسحاق بن راهويه: يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال. دليلنا: أنه ﷺ رمى كما ذكرنا، وقال ﷺ: «**لتأخذوا مناسككم**». واعلم أن رمي جمار أيام التشريق يشترط فيه الترتيب، وهو أن يبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، ويستحب أن يقف عقب رمي الأولى عندها مستقبل القبلة زمانًا طويلًا يدعو، ويذكر الله، ويقف كذلك عند الثانية، ولا يقف عند الثالثة، ثبت معنى ذلك في صحيح البخاري من رواية ابن عمر، عن النبي ﷺ، ويستحب هذا في كل يوم من الأيام الثلاثة[٣].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (فيرمي بها الجمار بعد الزوال من أيامها، كل جمرة بسبع حصيات، يبدأ بالجمرة الأولى، فيستقبل القبلة، ويرميها بسبع، كما يرمي جمرة، ثم يتقدم، فيقف يدعو الله ﷻ، ثم يأتي الوسطى، فيرميها كذلك، ثم يرمي جمرة العقبة،

---

(١) عمدة القاري (١٠/ ٨٦).

(٢) المنتقى (٣/ ٥٠).

(٣) شرح النووي (٩/ ٤٨).

ولا يقف عندها، ثم يرمي في اليوم الثاني كذلك).

في هذا الكلام فصول:

أحدها: أن الحاج يرمي الجمرات الثلاث أيام منى الثلاثة بعد الزوال، وهذا من العلم العام الذي تناقلته الأمة خلفًا عن سلف عن نبيها ﷺ...، عن عائشة قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى، وعند الثانية، فيطيل القيام، ويتضرع، ويرمي الثالثة، ولا يقف عندها». رواه أحمد وأبو داود.

وعن ابن عباس، قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس». رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن.

وعن جابر، قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس». رواه مسلم.

وعن وبرة، قال: سألت ابن عمر: متى أرمي الجمرة؟ قال: «إذا رمى إمامك فارمه»، فأعدت عليه المسألة، قال: «كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا». رواه البخاري[1].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: «حين زالت الشمس»، وكذا قوله في حديث عائشة: «إذا زالت الشمس»، وقوله في حديث ابن عمر: «فإذا زالت الشمس رمينا» هذه الروايات تدل على أنه لا يجزئ رمي الجمار في غير يوم الأضحى قبل زوال الشمس، بل وقته بعد زوالها، كما في البخاري وغيره من حديث جابر: أنه ﷺ رمى يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال».

وإلى هذا ذهب الجمهور، وخالف في ذلك عطاء وطاوس، فقالا: يجوز الرمي قبل الزوال مطلقًا ورخص الحنفية في الرمي يوم النفر قبل الزوال، وقال إسحاق: إن

---

(١) شرح عمدة الفقه.

رمى قبل الزوال أعاد، إلا في اليوم الثالث فيجزيه، والأحاديث المذكورة ترد على الجميع(١).

قال السرخسي رحمه الله: إن رماها قبل طلوع الشمس أجزأه، وإن رماها في اليوم الثاني من أيام النحر قبل الزوال لم يجزه؛ لأن وقت الرمي في هذا اليوم بعد الزوال عرف بفعل رسول الله ﷺ فلا يجزئه قبله، وذكر الحاكم الشهيد - رحمه الله تعالى - في المنتقى أن ما قبل الزوال يوم النحر وقت الرمي حتى لو رمى أجزأه.

(قال): وكذلك في اليوم الثالث من يوم النحر، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، وروى الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمهما الله تعالى ـ: إن كان من قصده أن يتعجل النفر الأول فلا بأس بأن يرمي في اليوم الثالث قبل الزوال، وإن رمى بعد الزوال فهو أفضل، وإن لم يكن ذلك من قصده لا يجزئه الرمي إلا بعد الزوال؛ لأنه إذا كان من قصده التعجيل فربما يلحقه بعض الحرج في تأخير الرمي إلى ما بعد الزوال بأن لا يصل إلى مكة إلا بالليل، فهو محتاج إلى أن يرمي قبل الزوال ليصل إلى مكة بالنهار، فيرى موضع نزوله فيرخص له في ذلك، والأفضل ما هو العزيمة، وهو الرمي بعد الزوال، وفي ظاهر الرواية يقول: هذا اليوم نظير اليوم الثاني؛ فإن النبي ﷺ رمى فيه بعد الزوال، فلا يجزئه الرمي فيه قبل الزوال(٢).

قال الكاساني رحمه الله: وأما وقت الرمي من اليوم الأول والثاني من أيام التشريق، وهو اليوم الثاني والثالث من أيام الرمي فبعد الزوال، حتى لا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة.

وروي عن أبي حنيفة: أن الأفضل أن يرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال، فإن رمى قبله جاز. وجه هذه الرواية: أن قبل الزوال وقت الرمي في يوم النحر، فكذا في اليوم الثاني والثالث؛ لأن الكل أيام النحر، وجه الرواية المشهورة: ما روي عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى، ورمى في بقية الأيام

---

(١) نيل الأوطار (٥/ ٩٦).

(٢) المبسوط للسرخسي (٤/ ٦٨).

بعد الزوال»، وهذا باب لا يعرف بالقياس، بل بالتوقيف[(١)].

قول الإمام مالك رحمه الله: قلت: أرأيت من رمى الجمار الثلاث قبل الزوال من آخر أيام التشريق هل يجزئه ذلك في قول مالك؟

قال: قال مالك: من رمى الجمار في الأيام الثلاثة قبل زوال الشمس فليعد الرمي، ولا رمي إلا بعد الزوال في أيام التشريق كلها[(٢)].

قال ابن قدامة رحمه الله: ولا يرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال، فإن رمى قبل الزوال أعاد. نص عليه. وروي ذلك عن ابن عمر، وبه قال مالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وروي عن الحسن، وعطاء، إلا أن إسحاق وأصحاب الرأي، رخصوا في الرمي يوم النفر قبل الزوال، ولا ينفر إلا بعد الزوال.

وعن أحمد مثله. ورخص عكرمة في ذلك أيضًا. وقال طاوس: «يرمي قبل الزوال، وينفر قبله». ولنا: أن النبي ﷺ إنما رمى بعد الزوال؛ لقول عائشة: «يرمي الجمرة إذا زالت الشمس». وقول جابر، في صفة حج النبي ﷺ: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس». وقد قال النبي ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**». وقال ابن عمر: «كنا نتحين إذا زالت الشمس رمينا». وأي وقت رمى بعد الزوال أجزأه، إلا أن المستحب المبادرة إليها حين الزوال، كما قال ابن عمر. «وقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس، قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر»[(٣)].

قال الشنقيطي رحمه الله: اعلم أن التحقيق أنه لا يجوز الرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

ففي صحيح مسلم من حديث جابر قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس». هذا لفظ مسلم عنه في صحيحه، وحديث

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٣٨).
(٢) المدونة (١/ ٤٣٧).
(٣) المغني (٣/ ٣٩٩).

جابر هذا الذي رواه مسلم في صحيحه موصولًا باللفظ الذي ذكرنا، رواه البخاري تعليقًا مجزومًا به بلفظ: وقال جابر: «رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال»، ثم ساق البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بسنده عن ابن عمر قال: «كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا».

وقال ابن حجر في «فتح الباري» في قول ابن عمر: «كنا نتحين». الحديث، فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ، وهو دليل على أن الحافظ ابن حجر يرى قول ابن عمر: «كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا»، له حكم الرفع، وحديث جابر الصحيح المذكور قبله صريح في الرفع، وروى الإمام أحمد، وأبو داود، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أفاض رسول الله ﷺ آخر يوم حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس» الحديث، وفي إسناده محمد بن إسحاق، صاحب المغازي، وهو مدلس، وقد قال ابن إسحاق المذكور في الإسناد المذكور، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. والمدلس إذا عنعن لم تقبل روايته عند أهل الحديث، وقد قدمنا مرارًا أن من يحتج بالمرسل، يحتج بعنعنة المدلس من باب أولى، وأن المشهور عن أبي حنيفة، ومالك، وأحمد: الاحتجاج بالمرسل. وروى الإمام أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وحسنه عن ابن عباس، قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس».

وبهذه النصوص الثابتة عن النبي ﷺ تعلم أن قول عطاء، وطاوس بجواز الرمي في أيام التشريق قبل الزوال، وترخيص أبي حنيفة في الرمي يوم النفر قبل الزوال، وقول إسحاق: إن رمى قبل الزوال في اليوم الثالث أجزأه، كل ذلك خلاف التحقيق؛ لأنه مخالف لفعل النبي ﷺ الثابت عنه المعتضد بقوله: «**لتأخذوا عني مناسككم**»، ولذلك خالف أبا حنيفة في ترخيصه المذكور صاحباه محمد، وأبو يوسف، ولم يرد في كتاب الله، ولا سنة نبيه ﷺ شيء يخالف ذلك، فالقول بالرمي قبل الزوال أيام التشريق لا مستند له ألبتة، مع مخالفته للسنة الثابتة عنه ﷺ، فلا

ينبغي لأحد أن يفعله. والعلم عند الله تعالى[١].

١٤٥٧٨ - أبو بكر قال: حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: «رمقت ابن عباس رماها عند الظهيرة قبل أن تزول»[٢].

أولًا: حكم السعي بين الصفا والمروة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: فذهب جمهورهم إلى أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لا يصح إلا به، ولا يجبر بدم، ولا غيره.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لا يصح إلا به، ولا يجبر بدم، ولا غيره، وممن قال بهذا مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وقال بعض السلف: هو تطوع، وقال أبو حنيفة: هو واجب، فإن تركه عصى، وجبره بالدم، وصح حجه. دليل الجمهور: أن النبي ﷺ سعى، وقال: «**خذوا عني مناسككم**» والمشروع سعي واحد، والأفضل أن يكون بعد طواف القدوم، ويجوز تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة[٣].

واستدل الجمهور بالآتي ذكره:

عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجراة، قالت: دخلنا دار أبي حسين في نسوة من قريش والنبي ﷺ يطوف بين الصفا والمروة، قالت: وهو يسعى يدور به إزاره من شدة السعي، وهو يقول لأصحابه: «**اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي**»[٤].

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٤٦٤).

(٢)مصنف ابن أبي شيبة(٣/ ٣١٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢١).

(٤) **في طرقه مقال:** أخرجه أحمد (٦/ ٤٢١)، والشافعي في الأم (٢/ ٢١٠)، والدارقطني (٢/ ٢٥٦)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٥٦)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٤٧)، والطبراني في

الكبير (٢٤/ ٥٧٤)، والتمهيد (٢/ ١٠٠) من طرق عن عبد الله بن المؤمل، عن عمر بن عبدالرحمن بن محيصن، عن عطاء، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبى تجرأة. وفيه عبد الله ابن المؤمل، ضعيف، واضطرب فى هذا الحديث، فقد أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٢) والطبراني فى الكبير (٢٤/ ٥٧٥) وغيرهم من طرق عن سريج، عن عبد الله بن المؤمل، عن عطاء، عن صفية، عن حبيبة. بإسقاط عمر ابن عبد الرحمن بن محصن، وكذا رواه سعيد بن سليمان، كما في العلل لابن أبي حاتم (٧٩٣)، وأبو نعيم فى معرفة الصحابة (٧٥٧١)، وأخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٢٦٩)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٧٨)، وابن عبد البر فى التمهيد (٢/ ١٠١) من طرق عن محمد بن بشر، عن عبد الله بن المؤمل، عن عبد الله بن أبى حسين، عن عطاء به. عن حسين، وقالوا: أخطأ فى هذا الإسناد فى ثلاثة أمور، الحاصل أن هناك خلافًا على عبد الله ابن المؤمل، وقال الدارقطنى في العلل (١٥/ ٢٤٣) : الصواب رواية من قال: عن ابن محيصن، عن عطاء، عن صفية، عن حبيبة بنت أبى تجرأة. وهو الصواب. والمدار على رجل ضعيف، فلا يفيد ذكر الخلاف، وكذا ذكر أبو حاتم في العلل (٧٩٣) وذكر الخلاف، وضعف هذا الحديث ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٣٩٤). وله متابعات: أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٧) وابن خزيمة (٢٧٦٥) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن واصل مولى أبى عيينة، عن موسى بن عبيدة، عن صفية، عن امرأة أخبرتها، عن رسول الله ﷺ. وموسى بن عبيدة هذا مجهول، وأخرجه ابن خزيمة (١٧٦٤) والحاكم (٤/ ٧٩) عن طريق الخليل بن عثمان، عن عبيد الله، عن صفية، عن حبيبة به. ولم أقف على ترجمة للخليل بن عثمان هذا، وأخرجه الدارقطني من طريق معروف بن مشكان، عن منصور بن عبد الرحمن، عن صفية، عن نسوة من بنى عبد الدار. وذكر له الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٤٣) طرقًا أخرى، فلتراجع. والله أعلم.

قال ابن عبد البر رحمه الله: وعبد الله بن المؤمل لم يطعن عليه أحد إلا من سوء حفظه، ولم يعارضه في هذا الحديث، ولا خالفه فيه غيره، فيتبين فيه سوء حفظه، وممن رواه كما رواه عبد الله بن المؤمل حماد بن زيد، عن بديل بن ميسرة، عن المغيرة بن حكيم، عن صفية بنت شيبة، عن امرأة قالت: رأيت رسول الله ﷺ. فذكر مثله. وإذا أثبت حديثه وجب فيه فرض السعي بين الصفا والمروة. والله أعلم.

وقد بين رسول الله ﷺ مناسك الحج ومشاعره، فبين في ذلك السعي بين الصفا والمروة، فصار بيانًا للآية وقال: «**خذوا عني مناسككم**» فما لم يجمعوا عليه أنه سنة وتطوع، فهو واجب بظاهر القرآن والسنة بأنه من الحج المفترض على من استطاع السبيل إليه.

ذكر عبد الرزاق عن أيوب، عن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: «ما تم حج امرئ ولا عمرته حتي

وكذلك بقوله ﷺ: «**خذوا عنى مناسككم**».

الآثار عن الصحابة والتابعين.

أثر عائشة رضي الله عنها:

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «لعمري ما حج من لم يسع بين الصفا والمروة؛ لأن الله قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨]»(١).

قول الإمام مالك رحمه الله:

قال مالك بن أنس رحمه الله: «من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يستبعد من مكة فليرجع، فليسع، وإن كان قد أصاب النساء فعليه العمرة والهدي»(٢).

وقال مالك: «من نسي السعي بين الصفا والمروة، في عمرة، فلم يذكر حتى يستبعد من مكة: أنه يرجع، فيسعى، وإن كان قد أصاب النساء، فليرجع، فليسع بين الصفا والمروة، حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة، ثم عليه عمرة أخرى والهدي. وسئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة، فيقف معه يحدثه؟ فقال: «لا أحب له ذلك»، قال مالك: «ومن نسي من طوافه شيئًا، أو شك فيه، فلم يذكر إلا وهو يسعى بين الصفا والمروة، فإنه يقطع سعيه، ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن، ويركع ركعتي الطواف، ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة»(٣).

قول الإمام الشافعي رحمه الله:

وكان الشافعي، يقول: «على من ترك السعي بين الصفا، والمروة حتى رجع إلى

=

يطوف بين الصفا والمروة». وليس في حديثها هذا حجة قاطعة لا تحتمل التأويل.

(١) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري ط هجر (٢/ ٧٢١) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٨١) من طريق وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «ما أتم حج من لم يسع بين الصفا والمروة، ثم قرأت: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨]».

(٢) أخرجه الطبري ط هجر (٢/ ٧٢١) من طريق يونس، قال: أخبرنا ابن وهب.

(٣) موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٣٧٤).

بلده العود إلى مكة حتى يطوف بينهما، لا يجزيه غير ذلك»[(١)].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: والصواب من القول في ذلك عندنا أن الطواف بهما فرض واجب، وأن على من تركه العود لقضائه، ناسيًا كان أو عامدًا؛ لأنه لا يجزيه غير ذلك، لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه حج بالناس، فكان مما علمهم من مناسك حجهم الطواف بهما[(٢)].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف أهل العلم في حكم هذه الآية ووجوب السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة. فذهب جماعة إلى وجوبه، وهو قول ابن عمر، وجابر، وعائشة، وبه قال الحسن، وإليه ذهب مالك، والشافعي. وذهب قوم إلى أنه تطوع، وهو قول ابن عباس، وبه قال ابن سيرين، ومجاهد، وإليه ذهب سفيان الثوري، وأصحاب الرأي. وقال الثوري وأصحاب الرأي: على من تركه دم[(٣)].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا في السعي بين الصفا والمروة، هل هو واجب فرضًا من فرض الحج، أو هو تطوع وسنة؟

قال مالك: من جهل، فلم يسع بين الصفا والمروة، أو أفتي بأن ذلك ليس عليه، فذكر، وطاف بالبيت، ثم خرج إلى بلاده؛ فإنه يرجع متى ما ذكر على ما بقي من إحرامه، حتى يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ويهدي.

قال مالك: ذلك أحب إلي، فإن كان أصاب النساء رجع، فقضى ما عليه من الطواف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم اعتمر مكان عمرته التي أفسدها بالوطء.

وكذلك من لم يسع بين الصفا والمروة في حجه حتى وطيء أهله كان عليه تمام حجته، وحج قابل، والهدي، هذا كله قوله في الموطأ وغيره.

وقال الثوري: من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى بلاده فإنه يجزئه دم يهديه.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٢/ ٧٢٢) حدثنا بذلك عنه الربيع.

(٢) الطبري ط هجر (٢/ ٧٢٤).

(٣) تفسير البغوي (١/ ١٩١).

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا ترك السعي بين الصفا والمروة، عامدًا أو ناسيًا، فعليه دم، ولا يرجع إليه، حجًا كان أو عمرة.

وقال الشافعي: السعي بين الصفا والمروة واجب.

واحتج في ذلك، فقال: حدثني عبد الله بن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني بنت أبي تجراة، قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل بن أبي حسين ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيته يسعى، وإن مئزره ليدور من شدة السعي، حتى إني لأقول: إني لأرى ركبتيه، وسمعته يقول: «اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي».

وكذلك رواه أبو نعيم الفضل بن دكين عن عبد الله بن المؤمل. وقد اضطرب فيه غير هذين على عبد الله بن المؤمل، وقد جود الشافعي وأبو نعيم إسناده ومعناه.

وقال الشافعي: وهذا عندنا ـ والله أعلم ـ على إيجاب السعي بين الصفا والمروة من قبل أن هذا الحديث لا يحتمل إلا السعي بينهما، أو السعي في بطن الوادي، وهو بعض العمل وجب في كله، وهو ما قلنا.

وقال أبو ثور في ذلك كله مثل قول الشافعي، وبه قال أحمد، وإسحاق، وهو قول عائشة رضي الله عنها: أن السعي بين الصفا والمروة فرض، وبه قال مالك، والشافعي، ومن ذكرنا معهم.

قال أبو عمر: حجة من لم يوجب السعي قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨] واحتجوا بقراءة أبي وابن مسعود (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما)، وهذه قراءات لم تثبت في المصحف، فلا حجة فيها قاطعة، وقد قالت عائشة في ذلك مما سيأتي بعد ما نبين به أنها رأته واجبًا، قالوا: ولم تقم بوجوبه حجة يجب التسليم لها، وضعفوا حديث عبدالله بن المؤمل.

قال أبو عمر: قد رواه مع ابن المؤمل غيره، وقد ذكرناه في التمهيد.

وعبد الله بن المؤمل لم يطعن عليه أحد إلا من سوء حفظه، ولم يعارضه في هذا الحديث، ولا خالفه فيه غيره، فيتبين فيه سوء حفظه، وممن رواه كما رواه عبد الله بن المؤمل حماد بن زيد، عن بديل بن ميسرة، عن المغيرة بن حكيم، عن صفية بنت شيبة، عن امرأة قالت: رأيت رسول الله ﷺ. فذكر مثله. وإذا أثبت حديثه وجب فيه فرض السعي بين الصفا والمروة. والله أعلم.

وقد بين رسول الله ﷺ مناسك الحج ومشاعره فبين في ذلك السعي بين الصفا والمروة فصار بيانا للآية وقال خذوا عني مناسككم فما لم يجمعوا عليه أنه سنة وتطوع فهو واجب بظاهر القرآن والسنة بأنه من الحج المفترض على من استطاع السبيل إليه.

ذكر عبد الرزاق عن أيوب عن أبي مليكة عن عائشة قالت ما تم حج امرئ ولا عمرته حتى يطوف بين الصفا والمروة وليس في حديثها هذا حجة قاطعة لا تحتمل التأويل(١).

۞ القول الثاني: قالوا بأن السعي بين الصفا والمروة تطوع ومنهم من جبره بدم.

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه كان يقرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨] الآية «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما»(٢).

---

(١) الاستذكار (٤/ ٢٢٣).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٨١) من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «إن شاء سعى بين الصفا والمروة، وإن شاء لم يسع». وسنده صحيح.

أخرجه الطبري ط هجر (٢/ ٧٢٢) شرح مشكل الآثار (١٠/ ٨٩) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس: « أنه كان يقرأ: إن الصفا والمروة من شعائر الله، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما».

❑ أثر أنس بن مالك رضي الله عنه:

عن عاصم، قال سمعت أنسًا، يقول «الطواف بينهما تطوع»(١).

❑ أثر عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما:

عن عيسى بن قيس، عن عطاء، عن عبد الله بن الزبير، قال: «هما تطوع»(٢).

❑ أثر عطاء رحمه الله:

عن ابن جريج، قال: قال عطاء: «لو أن حاجًا أفاض بعدما رمى جمرة العقبة، فطاف بالبيت، ولم يسع، فأصابها، يعني: امرأته؛ لم يكن عليه شيء، لا حج، ولا ؛ من أجل قول الله في مصحف ابن مسعود: «فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما»، فعاودته بعد ذلك فقلت: إنه قد ترك سنة النبي ﷺ، قال: ألا تسمعه يقول: فمن تطوع خيرًا فأبى أن يجعل عليه شيئًا(٣).

❑ أثر الحسن البصري رحمه الله:

عن يونس، عن الحسن، في الرجل يترك الصفا والمروة قال: «عليه دم»(٤).

---

(١) **له طرق يصح بها**: أخرجه الترمذي ت شاكر (٥/ ٢٠٩) (٢٩٦٦) حدثنا عبد بن حميد قال: حدثنا يزيد بن أبي حكيم، عن سفيان، عن عاصم الأحول، قال: سألت أنس بن مالك. حدثني المثنى، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: أخبرنا عاصم الأحول، قال: قال أنس بن مالك: «هما تطوع». وأخرجه الطبري ط هجر (٢/ ٧٢٣) من طريق علي بن سهل، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، قال: سمعت أنسًا.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٢/ ٧٢٣) حدثنا المثنى، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا أحمد، عن عيسى بن قيس، عن عطاء.

(٣) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري ط هجر (٢/ ٧٢٢) من طريق محمد بن بشار، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا ابن جريج، قال: قال عطاء.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٨١) من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: «أنه كان لا يرى على من لم يسع بين الصفا والمروة شيئًا»، قلت: قد ترك شيئًا من سنة رسول الله ﷺ، «وكان يفتي في العلانية بدم».

(٤) **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨١) من طريق عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن.

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال الثوري بما حدثني به علي بن سهل، عن زيد بن أبي الزرقاء، عنه. وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: «إن عاد تارك الطواف بينهما لقضائه فحسن، وإن لم يعد فعليه دم»[١].

وحاصل المسألة أجاد فيه العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ**، فقال بتصرف:**

اختلف العلماء في السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة، هل هو ركن من أركان الحج والعمرة؟ لا يصح واحد منهما بدونه، ولا يجبر بدم، أو هو واجب يجبر بدم، أو سنة لا يلزم بتركه دم؟

القول الأول: ركن من أركان الحج.

وممن قال: إنه ركن من أركان الحج والعمرة، مالك، والشافعي، وأصحابهما، وأم المؤمنين عائشة، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وهو رواية عن الإمام أحمد، كما نقله النووي في شرح المهذب، وقال في شرح مسلم: مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم: أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج، لا يصح إلا به، ولا يجبر بدم، وممن قال بهذا: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. انتهى محل الغرض منه، وعزوه إياه لأحمد، قد قدمنا فيه أنه إحدى الروايات عن أحمد.

وقال ابن قدامة في المغني: وروي عن أحمد: أنه ركن لا يتم الحج إلا به، وهو قول عائشة، وعروة، ومالك، والشافعي.

القول الثاني: واجب يجبر بدم.

وممن قال: إنه واجب يجبر بدم، أبو حنيفة، وأصحابه، والحسن، وقتادة، والثوري، وبه قال القاضي من الحنابلة، وذكره النووي رواية عن أحمد، وقد رواه ابن القصار من المالكية، عن القاضي إسماعيل، عن مالك.

وقال ابن قدامة في المغني: إنه أولى. وذكر النووي عن طاوس: أنه قال: «من ترك

---

(١) تفسير الطبري ط هجر (٢/ ٧٢٢).

من السعي أربعة أشواط لزمه دم، وإن ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع. وليس هو بركن»، ثم قال: وهو مذهب أبي حنيفة. انتهى.

وما قال النووي: إنه مذهب أبي حنيفة من أن ترك أقل السعي فيه الصدقة بنصف صاع عن كل شوط، عزاه شهاب الدين أحمد الشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للحاكم الشهيد في مختصره المسمى بالكافي. اهـ.

ومعلوم أن مذهب أبي حنيفة في طواف الإفاضة، أن من ترك منه ثلاثة أشواط فأقل، فعليه دم، وحجه صحيح، وتفريقه بين الأقل والأكثر في الطواف الذي هو ركن يدل على التفريق بينهما في السعي.

القول الثالث: قالوا أن السعي بين الصفا والمروة سنة لا يلزم بتركه دم.

وممن روي عنه أن السعي بين الصفا والمروة سنة لا يلزم بتركه دم: ابن مسعود، وأبي بن كعب، وأنس، وابن عباس، وابن الزبير، وابن سيرين.

وإذا علمت أقوال أهل العلم في السعي: فاعلم أنا نريد هنا أن نبين أدلة كل منهم على ما ذهب إليه مع مناقشتها.

أدلة القول الأول:

فأما الذين قالوا: إنه ركن من أركان الحج والعمرة، فقد استدلوا لذلك بأدلة:

منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾. قالوا: فتصريحه تعالى بأن الصفا والمروة من شعائر الله يدل على أن السعي بينهما أمر حتم لا بد منه؛ لأن شعائر الله عظيمة، لا يجوز التهاون بها. وقد أشار البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه إلى أن كونهما من شعائر الله يدل على ذلك. قال: باب وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله.

وقال ابن حجر في الفتح في شرح قول البخاري: وجعل من شعائر الله؛ أي: وجوب السعي بينهما، مستفاد من كونهما جعلا من شعائر الله، قاله ابن المنير في الحاشية. انتهى الغرض من كلامه.

قال مقيده - عفا الله عنه، وغفر له -: ومما يدل على أن شعائر الله لا يجوز التهاون

بها، وعدم إقامتها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ الآية. وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[الحج:٣٢] الآية، ومن أدلتهم على ذلك: «أن النبي ﷺ طاف في حجه وعمرته بين الصفا والمروة سبعًا»، وقد دل على أن ذلك لا بد منه دليلان:

الأول: هو ما قدمنا من أنه تقرر في الأصول أن فعل النبي ﷺ، إذا كان لبيان نص مجمل من كتاب الله، أن ذلك الفعل يكون لازمًا، وسعيه بين الصفا والمروة فعل بين المراد من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ والدليل على أنه فعله بيانًا للآية هو قوله ﷺ: «**نبدأ بما بدأ الله به**»، يعني: الصفا؛ لأن الله بدأ بها في قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾. وفي رواية: «**أبدأ**»، بهمزة المتكلم، والفعل مضارع. وفي رواية عند النسائي: «**ابدءوا بما بدأ الله به**»، بصيغة الأمر.

الدليل الثاني: أنه ﷺ قال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»، وقد طاف بين الصفا والمروة سبعًا، فيلزمنا أن نأخذ عنه ذلك من مناسكنا، ولو تركناه لكنا مخالفين أمره بأخذه عنه، والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور:٦٣] فاجتماع هذه الأمور الثلاثة التي ذكرنا يدل على اللزوم: وهي كونه سعى بين الصفا والمروة سبعًا، وأن ذلك بيان منه لآية من كتاب الله، وأنه قال: «**لتأخذوا عني مناسككم**».

أما طوافه بينهما سبعًا فهو ثابت بالروايات الصحيحة، منها: حديث ابن عمر الثابت في الصحيح، ولفظه في صحيح البخاري: قال: «قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعًا، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة سبعًا. ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾»، وفي لفظ في صحيح مسلم، من حديث ابن عمر: «فأتى الصفا، فطاف بالصفا، والمروة سبعة أطواف»، والروايات بسعيه ﷺ سبعًا بين الصفا والمروة كثيرة معروفة. وقد مثلنا لها بحديث ابن عمر المتفق عليه.

وأما كون ذلك السعي بيانا لآية: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾. فهو أمر لا شك فيه، ويدل عليه أمران:

أحدهما: سبب نزول الآية؛ لأنه ثبت في الصحيحين أنها نزلت في سؤالهم عن السعي بين الصفا والمروة، وإذا كانت نازلة جوابًا عن سؤالهم عن حكم السعي، بين الصفا والمروة، فسعي النبي ﷺ بعد نزولها بيان لها.

والأمر الثاني: هو ما تقدم من قوله ﷺ: «**أبدأ بما بدأ الله به**»، يعني: الصفا كما تقدم قريبًا، وأما حديث: «**لتأخذوا عني مناسككم**»، فقد قال مسلم في صحيحه في باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، وبيان قوله ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**»:

حدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعلي بن خشرم جميعًا، عن عيسى بن يونس، قال ابن خشرم: أخبرنا عيسى، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابرًا يقول: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «**لتأخذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**»، وقال البيهقي في السنن الكبرى: في باب الإيضاع في وادي محسر: وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا سليمان بن أحمد بن أيوب، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم قال: وحدثنا حفص، ثنا قبيصة، قال: وحدثنا يوسف القاضي، ومعاذ بن المثنى، قالا: ثنا ابن كثير، قالوا: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «أفاض رسول الله ﷺ، وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة، وأوضع في وادي محسر، وأمرهم أن يرموا الجمار مثل حصى الخذف، وقال: «**خذوا عني مناسككم لعلي لا أراكم بعد عامي هذا**». انتهى منه.

وقال النووي في شرح المهذب: إن هذا الإسناد الذي رواه به البيهقي صحيح على شرط البخاري، ومسلم.

واعلم أن رواية مسلم ورواية البيهقي المذكورتين معناهما واحد؛ لأن: «**خذوا عني مناسككم**» بصيغة فعل الأمر يؤدي معنى قوله: «**لتأخذوا عني**»، بالفعل المضارع المجزوم بلام الأمر، فكلتا الصيغتين صيغة أمر، ومن المعلوم أن الصيغ الدالة على الأمر أربع: **الأولى**: فعل الأمر نحو: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ وقوله: «**خذوا عني مناسككم**».

الثانية: الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩] وقوله: «**لتأخذوا عني مناسككم**» في رواية مسلم.

الثالثة: اسم فعل الأمر نحو قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾[المائدة:١٠٥] الآية.

الرابعة: المصدر النائب عن فعله، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾[محمد:٤]؛ أي: فاضربوا رقابهم.

ومن أدلتهم على أن السعي فرض لا بد منه ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما، عن عائشة رضي الله عنها قال البخاري رحمه الله في صحيحه: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال عروة: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت لها: أرأيت قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨]؟ فوالله ما على أحد جناح ألا يطوف بالصفا والمروة. قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت: لا جناح عليه ألا يطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية، التي كانوا يعبدونها، عند المشلل، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨] قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن، فقال: إن هذا العلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالًا من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرت عائشة، ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا والمروة، قالوا: يا رسول الله، كنا نطوف بالصفا والمروة، وإن الله أنزل الطواف بالبيت، فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا، والمروة فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨] الآية.

قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما، في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون، ثم تحرجوا أن

يطوفوا بهما في الإسلام، من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا، حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت. انتهى من صحيح البخاري.

وهذا الحديث الصحيح صريح في أن النبي ﷺ سن الطواف بين الصفا والمروة، أي: فرضه بالسنة، وقد أجابت عائشة عما يقال: إن رفع الجناح في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨] ينافي كونه فرضًا بأن ذلك نزل في قوم تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة، وظنوا أن ذلك لا يجوز لهم، فنزلت الآية مبينة أن ما ظنوه من الحرج في ذلك منفي.

وقد تقرر في الأصول أن النص الوارد في جواب سؤال لا مفهوم مخالفة له، كما سيأتي إيضاحه ـ إن شاء الله ـ في هذه المسألة.

وقال ابن حجر في: فتح الباري في الكلام على هذا الحديث:

تنبيه: **قول عائشة** ﵂: «سن رسول الله ﷺ الطواف بين الصفا والمروة»؛ أي: فرضه بالسنة، وليس مرادها نفي فرضيته، ويؤيده قولها: «لم يتم الله حج أحدكم، ولا عمرته ما لم يطف بينهما».

وقال مسلم ﵀ في صحيحه: حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال: قلت لها: إني لا أظن رجلًا لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره. قالت: لم؟ قلت: لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ إلى آخر الآية، فقالت: «ما أتم الله حج امرئ، ولا عمرته، لم يطف بين الصفا والمروة، ولو كان كما تقول لكان: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما»؛ الحديث، وفي رواية في صحيح مسلم، عن عروة، قال: قلت لعائشة: «ما أرى علي جناحًا أن لا أتطوف بين الصفا والمروة، قالت لم؟ قلت: لأن الله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ فقالت: لو كان كما تقول، لكان: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما، إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار، كانوا إذا أهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما قدموا مع النبي ﷺ للحج ذكروا ذلك له، فأنزل الله تعالى هذه الآية، «فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة»، وفي

رواية، عن عروة أيضًا في صحيح مسلم، قال: قلت لعائشة زوج النبي ﷺ: ما أرى على أحد، لم يطف بين الصفا والمروة شيئًا، وما أبالي، أن لا أطوف بينهما. قالت: «بئس ما قلت يا ابن أختي، طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون، فكان سنة، وإنما كان من أهل لمناة الطاغية، التي بالمشلل، لا يطوفون بين الصفا والمروة، فلما كان الإسلام سألنا النبي ﷺ عن ذلك، فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾[البقرة:١٥٨] ولو كانت كما تقول، لكانت: فلا جناح عليه، ألا يطوف بينهما.

قال الزهري: فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: فأعجبه ذلك، وقال: إن هذا العلم، ولقد سمعت رجالًا من أهل العلم يقولون: إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب، يقولون: إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية، وقال آخرون من الأنصار: إنما أمرنا بالطواف بالبيت، ولم نؤمر به بين الصفا والمروة، فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ﴾ [البقرة:١٥٨] قال أبو بكر بن عبد الرحمن: فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء، وفي رواية في صحيح مسلم، عن عروة بن الزبير أيضًا، قال: سألت عائشة. وساق الحديث بنحوه، وقال في الحديث: فلما سألوا رسول الله ﷺ، عن ذلك، فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة، فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾[البقرة:١٥٨] قالت عائشة: «قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بهما».

فهذه الروايات الثابتة في الصحيحين عن عائشة ﵂ فيها الدلالة الواضحة، على أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا بد منه؛ لأنك رأيت في بعض هذه الروايات الثابتة عنها في الصحيح، أنها قالت: «ما أتم الله حج امرئ، ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة»، وفي بعضها قالت: «فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة». وفي رواية متفق عليها عنها ﵂: «قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما»، إلى آخر ما تقدم من الروايات، وفيها النص الصريح الصحيح، على أن السعي لا بد منه، وأن من لم يسع، لم يتم له حج ولا

عمرة[١].

الدليل الثالث: ومن أدلتهم على أن السعي ركن لا بد منه: حديث: «**إن الله كتب عليكم السعي، فاسعوا**»، وقد روي عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس، ومن حديث حبيبة بنت أبي تجراة، ومن حديث تملك العبدرية، ومن حديث صفية بنت شيبة.

وقد علمت مما ذكرنا أن بعض طرق حديث: «**إن الله كتب عليكم السعي، فاسعوا**»، لا تقل عن درجة القبول. وهو نص في محل النزاع مع أنه معتضد بما ذكرناه من حديث عائشة، عند الشيخين. وبظاهر الآية كما بينا، وبما سيأتي أيضًا - إن شاء الله تعالى -.

الدليل الرابع: ومن أدلتهم على لزوم السعي ما جاء في بعض روايات حديث أبي موسى المتفق عليه، من أمر النبي ﷺ بذلك، قال مسلم رحمه الله في صحيحه: حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر، أخبرنا شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى، قال: قدمت على رسول الله ﷺ، وهو منيخ بالبطحاء، فقال لي «**أحججت؟**» فقلت: نعم. فقال: «**بم أهللت؟**» قال: قلت: لبيك بإهلال، كإهلال النبي ﷺ. قال: «**فقد أحسنت. طف بالبيت وبالصفا والمروة**». الحديث، قالوا: فقوله ﷺ لأبي موسى الأشعري: «**طف بالبيت وبالصفا والمروة**» أمر صريح منه ﷺ بذلك، وصيغة الأمر تقتضي الوجوب ما لم يقم دليل صارف عن ذلك، وقد دل على اقتضائها الوجوب: الشرع واللغة.

الدليل الخامس: ومن أدلتهم على أن السعي بين الصفا والمروة لا بد منه: ما قدمنا من حديث ابن عمر عند الترمذي: أنه ﷺ قال: «**من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعًا**» قال المجد في المنتقى: رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب، وفيه دليل على وجوب السعي، ووقوف التحلل عليه. انتهى منه.

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٤٢١).

والذي رأيته في الترمذي لما ساق الحديث بلفظه المذكور: هو أنه قال: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح، تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر، ولم يرفعوه. وهو أصح. انتهى منه.

الدليل السادس: ومن أدلتهم على ذلك: ما جاء في بعض الروايات الثابتة في الصحيح، من أنه ﷺ قال لعائشة ﵂: «**يجزئ عنك طوافك بين الصفا والمروة عن حجك وعمرتك**» وهذا اللفظ في صحيح مسلم، قالوا: ويفهم من قوله: «**يجزئ عنك طوافك بين الصفا والمروة عن حجك وعمرتك**» أنها لو لم تطف بينهما لم يحصل لها إجزاء عن حجها وعمرتها.

هذا هو حاصل ما استدل به القائلون بأنه ركن من أركان الحج والعمرة.

أدلة القول الثاني:

وأما حجة الذين قالوا: إنه سنة لا يجب بتركه شيء، فهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:١٥٨] قالوا: فرفع الجناح في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ دليل قرآني على عدم الوجوب، كما قاله عروة بن الزبير، لخالته أم المؤمنين عائشة ﵂.

والجواب عن الاستدلال بهذه الآية على عدم وجوب السعي: هو ما أجابت به عائشة عروة، فإنها أولًا ذمت هذا التفسير لهذه الآية بقولها: «بئس ما قلت يا ابن أختي»، ومعلوم أن لفظة: بئس فعل جامد لإنشاء الذم، وما ذمت تفسير الآية بما ذكر، إلا لأنه تفسير غير صحيح، وقد بينت له أن الآية نزلت جوابًا لسؤال من ظن أن في السعي بين الصفا والمروة جناحًا، وإذا فذكر رفع الجناح لمطابقة الجواب للسؤال، لا لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق، فلو سألك سائل مثلًا قائلًا: هل علي جناح في أن أصلي الخمس المكتوبة؟، وقلت له: لا جناح عليك في ذلك، لم يلزم من ذلك أنك تقول: بأنها غير واجبة، وإنما قلت: لا جناح في ذلك، ليطابق جوابك السؤال. وقد دلت قرينتان على أنه ليس المراد رفع الجناح عمن لم يسع بين الصفا

والمروة.

الأولى منهما: أن الله قال في أول الآية: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] وكونهما من شعائر الله، لا يناسبه تخفيف أمرهما برفع الجناح عمن لم يطف بينهما، بل المناسب لذلك تعظيم أمرهما، وعدم التهاون بهما، كما أوضحناه في أول هذا المبحث.

والقرينة الثانية: هي أنه لو أراد ذلك المعنى لقال: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما»، كما قالت عائشة لعروة، وقد تقرر في الأصول: أن اللفظ الوارد جوابًا لسؤال لا مفهوم مخالفة له؛ لأن المقصود به مطابقة الجواب للسؤال، لا إخراج المفهوم عن حكم المنطوق، وقد أوضحنا هذا في سورة البقرة في الكلام على آية الطلاق، وإلى ذلك أشار في مراقي السعود بقوله عاطفًا على ما يمنع اعتبار دليل الخطاب، أعني: مفهوم المخالفة:

أو جهل الحكم أو النطق انجلب للسؤل أو جرى على الذي غلب.

ومحل الشاهد منه قوله: أو النطق انجلب، للسؤال.

ومعنى ذلك: أن المنطوق إذا كان جوابًا لسؤال فلا مفهوم مخالفة له؛ لأن المقصود بلفظ المنطوق مطابقة الجواب للسؤال، لا إخراج المفهوم عن حكم المنطوق.

فإن قيل: جاء في بعض قراءات الصحابة: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما» كما ذكره الطبري، وابن المنذر وغيرهما، عن أبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم.

فالجواب من وجهين:

الأول: أن هذه القراءة لم تثبت قرآنًا؛ لإجماع الصحابة على عدم كتبها في المصاحف العثمانية، وما ذكره الصحابي على أنه قرآن، ولم يثبت كونه قرآنًا ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يستدل به على شيء، وهو مذهب مالك، والشافعي، ووجهه: أنه لما لم يذكره إلا لكونه قرآنًا، فبطل كونه قرآنًا، بطل من أصله، فلا يحتج

به على شيء، وقال بعض أهل العلم: إذا بطل كونه قرآنًا لم يمنع ذلك من الاحتجاج به كأخبار الآحاد، التي ليست بقرآن، فعلى القول الأول: فلا إشكال، وعلى الثاني: فيجاب عنه بأن القراءة المذكورة تخالف القراءة المجمع عليها المتواترة، وما خالف المتواتر المجمع عليه إن لم يمكن الجمع بينهما فهو باطل، والنفي والإثبات لا يمكن الجمع بينهما لأنهما نقيضان.

الوجه الثاني: هو ما ذكره ابن حجر في الفتح عن الطبري، والطحاوي، من أن قراءة: «أن لا يطوف بهما» محمولة على القراءة المشهورة، ولا زائدة. انتهى. ولا يخلو من تكلف كما ترى.

واعلم أن قوله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:١٥٨] لا دليل فيه على أن السعي تطوع، وليس بفرض؛ لأن التطوع المذكور في الآية راجع إلى نفس الحج والعمرة، لا إلى السعي؛ لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع. والعلم عند الله تعالى.

أدلة القول الثالث: وأما حجة من قال: السعي واجب يجبر بدم، فهي أن النبي ﷺ طاف بينهما، فدل ذلك على أن الطواف بينهما نسك، وفي الأثر المروي عن ابن عباس: «من ترك نسكًا فعليه دم». وسيأتي لهذا ـ إن شاء الله ـ زيادة إيضاح[1].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختلف العلماء في وجوب السعي بين الصفا والمروة، فقال الشافعي وابن حنبل: هو ركن، وهو المشهور من مذهب مالك، لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي**». خرجه الدارقطني. وكتب بمعنى: أوجب، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[البقرة:١٨٣]، وقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد**». وخرج ابن ماجه عن أم ولد لشيبة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة، وهو يقول: «**لا يقطع الأبطح إلا شدًا**» فمن تركه أو شوطًا منه ناسيًا أو عامدًا رجع من بلده أو من حيث ذكر إلى مكة، فيطوف ويسعى؛ لأن السعي لا يكون إلا متصلًا بالطواف. وسواء عند مالك كان ذلك في حج أو

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٤٣٠).

عمرة وإن لم يكن في العمرة فرضًا، فإن كان قد أصاب النساء فعليه عمرة وهدي عند مالك مع تمام مناسكه.

وقال الشافعي: عليه هدي، ولا معنى للعمرة إذا رجع، وطاف، وسعى. وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والشعبي: ليس بواجب، فإن تركه أحد من الحاج حتى يرجع إلى بلاده جبره بالدم؛ لأنه سنة من سنن الحج. وهو قول مالك في العتبية. وروي عن ابن عباس، وابن الزبير، وأنس بن مالك، وابن سيرين: أنه تطوع، لقوله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾[البقرة:١٥٨]. وقرأ حمزة والكسائي: «يطوع» مضارع مجزوم، وكذلك: «فمن تطوع خيرًا فهو خير له» الباقون: «تطوع» ماض، وهو ما يأتيه المؤمن من قبل نفسه، فمن أتى بشيء من النوافل فإن الله يشكره. وشكر الله للعبد إثابته على الطاعة. والصحيح ما ذهب إليه الشافعي -رحمه الله تعالى- لما ذكرنا، وقوله عليه السلام: «**خذوا عني مناسككم**»، فصار بيانًا لمجمل الحج، فالواجب أن يكون فرضًا، كبيانه لعدد الركعات، وما كان مثل ذلك إذا لم يتفق على أنه سنة أو تطوع. وقال طليب: رأى ابن عباس قومًا يطوفون بين الصفا والمروة فقال: «هذا ما أورثتكم أمكم أم إسماعيل»[1].

ثانيا: صفة السعي

أخرج مسلم[2] من حديث جابر رضي الله عنهما وفيه: قال: «ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨] «**أبدأ بما بدأ الله به**»، فبدأ بالصفا، فرقي عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله، وكبره، وقال: «**لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**»، ثم دعا بين ذلك، قال: مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل

(١) تفسير القرطبي (٢/ ١٨٣).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٨).

على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة».

وأخرجه مالك في موطئه (١/ ٣٧٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثًا، ويقول: «**لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**. يصنع ذلك ثلاث مرات، ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك».

قال ابن عبد البر رحمه الله: وأجمعوا على أن من سنة السعي بين والصفا والمروة أن ينحدر الراقي على الصفا بعد الفراغ من الدعاء، فيمشي على حسب مشيته وعادته في المشي وجبلته حتى يبلغ بطن المسيل، ثم يرمل بمشيه حتى يقطعه، فإذا قطعه إلى مائل المروة، وجازه، مشى على سجيته حتى يأتي إلى المروة، فيرقى عليها حتى يبدو له البيت، ثم يقول عليها نحو ما قاله من الدعاء، والتكبير، والتهليل على الصفا، وإن وقف أسفل المروة أجزأه في قول جميعهم، ثم ينزل عن المروة يمشي على سجيته حتى ينتهي إلى بطن المسيل، فإذا انتهى إليه سعى شدًا، ورمل حتى يقطعه إلى الجانب الذي يلي الصفا يفعل ذلك سبع مرات، يبدأ في كل ذلك بالصفا، ويختم بالمروة، وإن بدأ بالمروة قبل الصفا ألغى شوطًا واحدًا وهذا كله قول جماعة الفقهاء، وقد روي عن عطاء: أنه إن جهل أجزأه، وروي عنه: أنه لا يعتد بهذا الشوط، كما قال سائر العلماء[1].

قال البغوي رحمه الله: والسنة أن يصعد الصفا قدر قامة رجل، حتى يتراءى له البيت، ويمشي حتى ينزل من الصفا، ويسعى في بطن الوادي إلى أن يقرب من المروة، فيمشي حتى يصعدها قدر قامة رجل[2].

وكذلك من السنة أن يسعي في بطن المسيل.

أخرج البخاري[3] عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان إذا طاف

---

(١) الاستذكار (٤/ ٢٢٠).

(٢) شرح السنة (٧/ ١٣٨).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٥٢) ومسلم.

بالبيت الطواف الأول، يخب ثلاثة أطواف، ويمشي أربعة، وأنه كان يسعى بطن المسيل، إذا طاف بين الصفا والمروة».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة). هذا مجمع على استحبابه، وهو أنه إذا سعى بين الصفا والمروة استحب أن يكون سعيه شديدًا في بطن المسيل، وهو قدر معروف، وهو من قبل وصوله إلى الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد إلى أن يحاذي الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد ودار العباس. والله أعلم[1].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: القول في صفته: وأما صفته فإن جمهور العلماء على أن من سنة السعي بين الصفا والمروة أن ينحدر الراقي على الصفا بعد الفراغ من الدعاء، فيمشي على جبلته حتى يبلغ بطن المسيل، فيرمل فيه حتى يقطعه إلى ما يلي المروة.

فإذا انقطع ذلك، وجاوزه، مشى على سجيته حتى يأتي المروة، فيرقى عليها حتى يبدو له البيت، ثم يقول عليها نحوًا مما قاله من الدعاء والتكبير على الصفا.

وإن وقف أسفل المروة أجزأه عند جميعهم، ثم ينزل عن المروة، فيمشي على سجيته حتى ينتهي إلى بطن المسيل، فإذا انتهى إليه رمل حتى يقطعه إلى الجانب الذي يلي الصفا.

يفعل ذلك سبع مرات، يبدأ في كل ذلك بالصفا ويختم بالمروة. فإن بدأ بالمروة قبل الصفا ألغي ذلك الشوط؛ لقول رسول الله ﷺ: «**نبدأ بما بدأ الله به، نبدأ بالصفا**». يريد قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨]. وقال عطاء: «إن جهل، فبدأ بالمروة أجزأ عنه».

وأجمعوا على أنه ليس في وقت السعي قول محدود؛ فإنه موضع دعاء. وثبت من حديث جابر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثًا، ويقول: **لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**. يصنع

---

(١) شرح النووي (٩/ ٧).

ذلك ثلاث مرات، ويدعو، ويصنع على المروة مثل ذلك»(١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وجملة ذلك أنه إذا فرغ من طوافه، وصلى ركعتين، واستلم الحجر، فيستحب أن يخرج إلى الصفا من بابه، فيأتي الصفا، فيرقى عليه حتى يرى الكعبة، ثم يستقبلها، فيكبر الله عَزَّوَجَلَّ، ويهلله، ويدعو بدعاء النبي ﷺ وما أحب من خير الدنيا والآخرة.

قال جابر في صفة حج النبي ﷺ بعد ركعتي الطواف: «ثم رجع إلى الركن، فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨] نبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقي عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله، وكبر، وقال: **لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**، ثم دعا بين ذلك»، وقال مثل هذا ثلاث مرات.

قال أحمد: ويدعو بدعاء ابن عمر. ورواه عن إسماعيل، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم، فيقوم عليه، فيكبر سبع مرات، ثلاثًا ثلاثًا يكبر، ثم يقول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، لا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. ثم يدعو، ثم يقول: اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، اللهم جنبني حدودك، اللهم اجعلني ممن يحبك، ويحب ملائكتك، وأنبياءك، ورسلك، وعبادك الصالحين، اللهم حببني إليك، وإلى ملائكتك، وإلى رسلك، وإلى عبادك الصالحين، اللهم يسرني لليسرى، وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين، اللهم قلت، وقولك الحق: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[غافر:٦٠]، وإنك لا تخلف الميعاد، اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه، ولا تنزعه مني، حتى توفاني على الإسلام، اللهم لا تقدمني إلى العذاب، ولا تؤخرني لسوء الفتن.

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ١١١).

قال: ويدعو دعاء كثيرًا، حتى إنه ليملنا، وإنا لشباب، وكان إذا أتى على المسعى سعى، وكبر. وكل ما دعا به فهو جائز[(١)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثم ينحدر من الصفا، فيمشي حتى يأتي العلم الذي في بطن الوادي، فيرمل من العلم إلى العلم، ثم يمشي حتى يأتي المروة، فيقف عليها، ويقول كما قال على الصفا، وما دعا به أجزأه، ثم ينزل ماشيًا إلى العلم، ثم يرمل حتى يأتي العلم، يفعل ذلك سبع مرات، يحتسب بالذهاب سعية، وبالرجوع سعية، يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة). هذا وصف السعي، وهو أن ينزل من الصفا، فيمشي حتى يأتي العلم.

ومعناه يحاذي العلم، وهو الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد، فإذا كان منه نحوًا من ستة أذرع، سعى سعيًا شديدًا، حتى يحاذي العلم الآخر، وهو الميلان الأخضران اللذان بفناء المسجد، وحذاء دار العباس، ثم يترك السعي، ويمشي حتى يأتي المروة، فيستقبل القبلة، ويدعو بمثل دعائه على الصفا.

وما دعا به فجائز، وليس في الدعاء شيء مؤقت. ثم ينزل، فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك. قال أبو عبد الله: كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة، قال: «رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم». وقال النبي ﷺ: «**إنما جعل رمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة، لإقامة ذكر الله تعالى**». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. حتى يكمل سبعة أشواط، يحتسب بالذهاب سعية، وبالرجوع سعية.

وحكي عن ابن جرير، وبعض أصحاب الشافعي، أنهم قالوا: ذهابه ورجوعه سعية. وهذا غلط؛ لأن جابرًا قال في صفة حج النبي ﷺ: «ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه، رمل في بطن الوادي، حتى إذا صعدنا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، فلما كان آخر طوافه على المروة، قال: **لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة**». وهذا يقتضي أنه

(١) المغني (٣/ ٣٤٩).

آخر طوافه، ولو كان على ما ذكروه، كان آخر طوافه عند الصفا، في الموضع الذي بدأ منه، ولأنه في كل مرة طائف بهما، فينبغي أن يحتسب بذلك مرة، كما أنه إذا طاف بجميع البيت احتسب به مرة[١].

ثالثًا: شروط السعي

أولًا: من شروط السعي: أن يبدأ بالصفا.

ذهب جمهور العلماء إلى أن من شروط السعي أن يبدأ بالصفا أولًا، واستدلوا على ذلك بما أخرج مسلم رحمه الله من حديث جابر رضي الله عنهما: قال: «ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨] «**أبدأ بما بدأ الله به**» فبدأ بالصفا، فرقي عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله، وكبره، وقال: «**لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**» ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة»[٢].

قال الترمذي رحمه الله: والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه يبدأ بالصفا قبل المروة، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه، وبدأ بالصفا[٣].

قال المباركفوري رحمه الله: قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه يبدأ بالصفا قبل المروة، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه). قال الطيبي: الابتداء بالصفا شرط، وعليه الجمهور[٤].

قال أبو الوليد الباجي رحمه الله: وقوله ﷺ **نبدأ بما بدأ الله به** يريد - والله أعلم -: أنه

---

(١) المغني (٣/ ٣٥٠).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٨).
(٣) سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٢٠٧).
(٤) تحفة الأحوذي (٣/ ٥٠٩).

يبدأ بالوقوف، ويبتدأ السعي بالصفا قبل المروة، وذلك أن الله تعالى بدأ بالصفا قبل المروة، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨].

وهذا حكم السعي بين الصفا والمروة أن يبدأ بالصفا، والأصل فيه فعل النبي ﷺ وقوله: «**نبدأ بما بدأ الله به، وبدأ بالصفا**» ومن جهة المعنى: أن الصفا أقرب إلى البيت، فيخرج إليها الحاج أو المعتمر من السعي بخطوات يسيرة، ثم يرقى إلى الصفا، ثم يتوجه منها إلى المروة ساعيًا في نسكه، ولو بدأ أولًا بالمروة لخرج إليها من المسجد فمر بأكثر المسعى وهو غير ساع، وذلك بمنزلة أن يقصد الإنسان إلى أن يطوف بأكثر البيت قبل طوافه، ولا يعتد به؛ فكان البدء بالصفا أولى(١).

قال الشيرازي رحمه الله: (والواجب الثاني: الترتيب) وهو أن يبدأ من الصفا، فإن بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها إلى الصفا، فإذا عاد من الصفا كان هذا أول سعيه، ويشترط أيضًا في المرة الثانية أن يكون ابتداؤها من المروة، وفي الثالثة من الصفا، والرابعة من المروة، والخامسة من الصفا، والسادسة من المروة، والسابعة من الصفا، ويختم بالمروة، فلو أنه لما أراد االعود من المروة إلى الصفا للمرة الثانية عدل عن موضع السعي وجعل طريقه في المسجد أو غيره، وابتدأ المرة الثانية من الصفا أيضًا لم يحسب له تلك المرة على المذهب، وبه قطع ابن القطان، وابن المرزبان، والدارمي، والماوردي، والقاضي أبو الطيب، والجمهور(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (فرع) مذهبنا: أن الترتيب في السعي شرط، فيبدأ بالصفا، فلو بدأ بالمروة لم يعتد به، وبهذا قال الحسن البصري والأوزاعي.

قاله مالك، وأحمد، وداود، وجمهور العلماء، وحكاه ابن المنذر عن أبي حنيفة أيضًا. والمشهور عن أبي حنيفة: أنه ليس بشرط، فيصح الابتداء بالمروة. وعن عطاء روايتان: (إحداهما): كمذهبنا (والثانية): يجزي الجاهل: دليلنا: قوله صلي الله عليه

(١) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٩٩).
(٢) المجموع شرح المهذب (٨/ ٧٠).

وسلم: **ابدؤا بما بدأ الله به**» وهو حديث صحيح، كما سبق. والله أعلم[١].

قال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «**نبدأ بما بدأ الله به**» قال العلماء: يشترط في السعي ان يبدأ بالصفا وقد ثبت في رواية النسائي بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال: «**ابدأوا بما بدأ الله به**» بصيغة الأمر[٢].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: يفعل ذلك سبع مرات، يبدأ في كل ذلك بالصفا، ويختم بالمروة. فإن بدأ بالمروة قبل الصفا ألغي ذلك الشوط؛ لقول رسول الله ﷺ: «**نبدأ بما بدأ الله به، نبدأ بالصفا**»، يريد قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] وقال عطاء: «إن جهل، فبدأ بالمروة أجزأ عنه».

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨] فبدأ رسول الله ﷺ بالصفا، وقال: **نبدأ بما بدأ الله به** ولم أعلم خلافًا أنه لو بدأ بالمروة ألغى طوافًا حتى يكون بدؤه بالصفا[٣].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (ويفتتح بالصفا، ويختتم بالمروة). وجملة ذلك أن الترتيب شرط في السعي، وهو أن يبدأ بالصفا، فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط، فإذا صار على الصفا اعتد بما يأتي به بعد ذلك؛ لأن النبي ﷺ بدأ بالصفا، وقال: «**نبدأ بما بدأ الله به**». وهذا قول الحسن، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وأصحاب الرأي.

وعن ابن عباس: أنه قال: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، فبدأ بالصفا، وقال: «اتبعوا القرآن، فما بدأ الله به، فابدءوا به»[٤].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: اعلم أن جمهور أهل العلم يشترطون في السعي الترتيب، وهو أن يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط، وممن قال باشتراط الترتيب: مالك، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم، والحسن البصري،

---

(١) المجموع شرح المهذب (٨/ ٧٨).
(٢) شرح سنن ابن ماجه (ص: ٢٢١).
(٣) الأم للشافعي (١/ ٤٥).
(٤) المغني (٣/ ٣٥١).

والأوزاعي، وداود، وجمهور العلماء، وعن أبي حنيفة خلاف في ذلك.

قال صاحب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، في فقه الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو بدأ من المروة لا يعتد بالأولى لمخالفته الأمر. انتهى منه.

وقال الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق المذكور: قوله: ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالأولى. وفي مناسك الكرماني: إن الترتيب فيه ليس بشرط عندنا، حتى لو بدأ بالمروة، وأتى الصفا جاز، ويعتد به، ولكنه مكروه لترك السنة. فتستحب إعادة ذلك الشوط.

قال السروجي رَحِمَهُ اللَّهُ في الغاية: ولا أصل لما ذكره الكرماني.

وقال الرازي في أحكام القرآن: فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يعتد بذلك في الرواية المشهورة عن أصحابنا، وروي عن أبي حنيفة: أنه ينبغي له أن يعيد ذلك الشوط، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، وجعله بمنزلة ترك الترتيب في أعضاء الطهارة اهـ. فقول السروجي: لا أصل لما قاله الكرماني؛ فيه نظر. انتهى منه.

وحجة الجمهور في اشتراط الترتيب: أن النبي ﷺ فعل ذلك، وقال: «**أبدأ بما بدأ الله به**»، وفي رواية عند النسائي: «**فابدءوا بما بدأ الله به**»، بصيغة الأمر، ومع ذلك فقد قال: «**خذوا عني مناسككم**»، فيلزمنا أن نأخذ عنه من مناسكنا الابتداء بما بدأ الله به، وفعله ﷺ عملًا بالقرآن العظيم[(١)].

ثانيًا: هل يشترط الطهارة في السعي بين الصفا والمروة؟

أخرج البخاري ومسلم عن عائشة، قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمثت، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: «**ما يبكيك؟**» قلت: لوددت - والله - أني لم أحج العام، قال: «**لعلك نفست؟**» قلت: نعم، قال: «**فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت**

(١) أضواء البيان (٤/ ٤٣١).

حتى تطهري»[١].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما السعي بين الصفا والمروة فلا أعلم أحدًا اشترط فيه الطهارة إلا الحسن البصري؛ فإنه قال من سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة فإن ذكر ذلك قبل أن يحل فليعد، وإن ذكر بعد ما حل فلا شيء عليه[٢].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وعمدة من أجاز الطواف بغير طهارة إجماع العلماء على جواز السعي بين الصفا والمروة من غير طهارة، وأنه ليس كل عبادة يشترط فيها الطهر من الحيض من شرطها الطهر من الحدث[٣].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أبو عمر: من أجاز الطواف على غير طهارة قاسه على إجماع العلماء في السعي بين الصفا والمروة أنه جائز على غير طهارة، ومن لم يجزه إلا على طهارة احتج بما تقدم من قوله ﷺ «**تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت**»، وقوله: وقول أصحابه: «الطواف بالبيت صلاة»، وهو مرتبط بالبيت بعده، ولا خلاف بينهما أنها لا تجزي على غير طهارة، وأما قول مالك أنه لا يدخل السعي إلا بطواف، فهذا اختيار منه لمن صح له طوافه على طهارة[٤].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما السعي بين الصفا والمروة فلا أعلم أحدًا شرط فيه الطهارة إلا الحسن البصري، فقال: «إن ذكر أنه سعى على غير طهارة قبل أن يحل فليعد، وإن ذكر ذلك بعدما حل فلا شيء عليه». وذكر ابن وهب عن ابن عمر: أنه كان يكره السعي بينهما على غير طهارة. قال ابن المنذر: قوله ﷺ لعائشة: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت**»، يبين أن ذلك جائز؛ لأنه أباح لها السعي بين الصفا والمروة بعرفة وجميع المناسك على غير طهارة، غير الطواف بالبيت خاصة[٥].

---

(١) البخاري (٣٠٥) ومسلم (١٢١١).

(٢) الاستذكار (٤/ ٣٦٩).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ١٠٩).

(٤) الاستذكار (٤/ ٢٠٧).

(٥) شرح صحيح البخاري (٤/ ٣٣٠).

قال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما السعي بين الصفا والمروة فإنه لا يقطع عليه ما أصابه من انتقاض وضوئه، وذلك يقتضي معنيين:

أحدهما: أنه ليس من شرط السعي الطهارة؛ لأنها عبادة لا تعلق لها بالبيت كالجمار.

والثاني: أن الحدث في أثناء السعي لا يمنع البناء على ما مضى منه، فمن أحدث في أثناء سعيه فالأفضل له أن يخرج، فيتطهر لحدثه ذلك، ثم يرجع، فيبني على ما تقدم منه، ولو تمادى محدثًا لأجزأه[1].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن سعي بين الصفا والمروة على غير طهارة، كرهنا له ذلك، وأجزأه). أكثر أهل العلم يرون أن لا تشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة. وممن قال ذلك عطاء، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وكان الحسن يقول: «إن ذكر قبل أن يحل، فليعد الطواف، وإن ذكر بعدما حل، فلا شيء عليه»[2].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: الفرع الأول: اعلم أن جمهور العلماء على أن السعي لا تشترط له طهارة الحدث، ولا الخبث، ولا ستر العورة، فلو سعى، وهو محدث أو جنب، أو سعت امرأة وهي حائض، فالسعي صحيح، ولا يبطله ذلك، وممن قال به الأئمة الأربعة، وجماهير أهل العلم، وقال الحسن: «إن كان قبل التحلل تطهر وأعاد السعي، وإن كان بعده، فلا شيء عليه»، وذكر بعض الحنابلة رواية عن الإمام أحمد: أن الطهارة في السعي، كالطهارة في الطواف. قال ابن قدامة في المغني: ولا يعول عليه، والطهارة في السعي مستحبة عند كثير من أهل العلم، وهو مذهب مالك والشافعي، وأحمد، وغيرهم. وحجة الجمهور على أن السعي لا تشترط له الطهارة: هي ما تقدم من حديث عائشة المتفق عليه، وقد أمرها النبي ﷺ في الحديث المذكور: أن تفعل كل ما يفعله الحاج، وهي حائض، إلا الطواف بالبيت خاصة. وهو دليل

---

(١) المنتقى (٢/ ٢٩٠).

(٢) المغني (٣/ ٣٥٥).

على أن السعي لا تشترط له الطهارة، خلافًا لمن قال: لا دليل في الحديث؛ لأن السعي لا يصح إلا بعد طواف، والحيض مانع من الطواف، وهو مردود بأن النفي والإثبات نص في أن غير الطواف يصح من الحائض، ويدخل فيه السعي(١).

ثالثًا: من سعى قبل الطواف، هل يصح سعيه؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن السعي قبل الطواف لايصح، واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ لم يرد عنه في حج ولا عمرة أنه قدم السعي على الطواف، وقد قال: «**خذوا عني مناسككم**».

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: أما إذا سعى بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت في الحج، أو في العمرة، فلا يحسب سعيه حتى يعيده بعد الطواف بالبيت عند عامة أهل العلم، إلا ما حكي عن عطاء، أنه قال: «يجزئه سعيه»(٢).

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه مسألة من الفقه أكثر أهلها يقولون فيها: إن السعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت لا يجزئ الساعي، وإنه كمن لم يسع. وهذا قول عامة فقهاء الأمصار من أهل الحجاز، وأهل المدينة، ومن أهل العراق، ولا نعلم لهم مخالفًا في ذلك غير الأوزاعي، فإنه قد روي عنه في ذلك: أن السعي يجزئ الذي سعاه، وأنه ليس عليه أن يعيده بعد طوافه بالبيت، وقد روي مثل ذلك عن عطاء بن أبي رباح(٣).

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما إذا لم يكن سعى إلى أن أفاض فالواجب عليه أن يؤخر السعي عن الطواف، لا يجزيه غير ذلك في قول عامة أهل العلم، إلاّ في قول عطاء وحده؛ فإنه قال: يجزئه، وهو قول كالشاذ، لا اعتبار له(٤).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وحكي ابن المنذر عن عطاء قولين فيمن بدأ بالسعي قبل

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٤٣٠).

(٢) شرح السنة (٧/ ٢١٤).

(٣) شرح مشكل الآثار (١٥/ ٢٨١).

(٤) معالم السنن (٢/ ٢١٨).

الطواف بالبيت، وبالأجزاء قال بعض أهل الحديث، واحتج بحديث أسامة بن شريك: أن رجلًا سأل النبي ﷺ، فقال: سعيت قبل أن أطوف؟ قال: «**طف ولا حرج**» وقال الجمهور: لا يجزئه، وأولوا حديث أسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة(١).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قوله: «ثم يطوف بين الصفا والمروة»، ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي، وأنه يشترط تقدم الطواف على السعي، فلو قدم السعي لم يصح السعي، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف. والله أعلم(٢).

❑ أقوال أصحاب المذاهب وغيرهم:

✍ قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٢٣ - قال مالك: من جهل، فبدأ بالسعي قبل الطواف بالبيت، أنه يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، فإن كان أصاب أهله، طاف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم اعتمر، وأهدي.

موطأ مالك.

١٣٢٢ - قال مالك - في رجل جهل، فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة، قبل الطواف بالبيت -: ليس ذلك السعي بشيء، وليرجع، فليطف بالبيت، ثم ليسع بين الصفا والمروة، وإن جهل حتى يخرج من مكة، فإنه يرجع إلى مكة، فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة(٣).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: قال مالك في رجل جهل، فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت، قال: ليرجع، فليطف بالبيت، ثم ليسع بين الصفا والمروة، وإن جهل ذلك حتى يخرج من مكة، ويستبعد، فإنه يرجع إلى مكة، فيطوف بالبيت،

(١) فتح الباري (٣/ ٥٠٥).
(٢) شرح النووي (٩/ ٨).
(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١٢).

ويسعى بين الصفا والمروة، وإن كان أصاب النساء رجع، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة، ثم عليه عمرة أخرى والهدي.

قال أبو عمر: لا خلاف بين العلماء في أن يطوف بالبيت في الحج والعمرة قبل السعي بين الصفا والمروة، وبذلك جاءت الآثار عن النبي ﷺ، أنه كذلك فعل في عمراته كلها وفي حجته، قال: «**خذوا عني مناسككم**».

واختلف العلماء فيمن سعى بين الصفا والمروة من قبل أن يطوف بالبيت: فقال مالك ما ذكرنا عنه في الموطأ، وهو قول جمهور الفقهاء، منهم أبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، ورواية عن الثوري، روى ذلك ابن أبي الزرقاء ومهران الرازي عن الثوري: أنه قال: «إن سعى الحاج بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت فإنه يطوف بالبيت، ويجزئه».

وذكر عبد الرزاق: قال: سألت الثوري عن رجل بدأ بالصفا والمروة قبل الطواف بالبيت، فقال: أخبرني ابن جريج عن عطاء: «يطوف بالبيت، وقد جزى عنه».

قال عبد الرزاق عن سفيان: وأما نحن فنقول: «يطوف بالبيت، ثم يعود إلى الصفا والمروة، فيطوف بهما»[(١)].

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: ثانيها: الترتيب، فلو بدأ بالمروة لم يجزه؛ لأنه، ﷺ، قال: «**ابدأوا بما بدأ الله به**» وقال صاحب (التوضيح): قال في (المحيط) من كتب الحنفية: لو بدأ بالمروة، وختم بالصفا، أعاد شوطًا، ولا يجزيه ذلك، والبداءة بالصفا شرط، ولا أصل لما ذكره الكرماني من أن الترتيب في السعي ليس بشرط حتى لو بدأ بالمروة، وأتى الصفا، جاز، وهو مكروه لترك السنة، فيستحب إعادة ذلك الشوط قلت: الكرماني له كتاب في المناسك ذكر هذا فيه، وكيف يقول صاحب (التوضيح): لا أصل لما ذكره الكرماني؟ بل لا أصل لما ذكره؛ لأنه يحتج بقوله ﷺ: «**ابدأوا بما بدأ الله به**»، فكيف يستدل بخبر الواحد على إثبات الفرضية، والحديث إنما يدل على أنه

(١) الاستذكار (٤/ ٢٣٢).

سنة؟ وقد عمل الكرماني به، حيث قال: ولو بدأ بالمروة يكون مكروهًا لتركه السنة، حتى يستحب إعادته، وهذا هو الأصل في الاستدلال بخبر الواحد، وكذا الجواب عما قيل، وحكي عن أبي حنيفة: أنه لا يجب الترتيب، ويجوز البداءة بالمروة، والحديث حجة عليه، وأراد بالحديث هو قوله ﷺ: «**ابدأوا بما بدأ الله به**»(١).

قول الشافعية:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: لو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عندنا، وبه قال جمهور العلماء، وقدمنا عن الماوردي أنه نقل الإجماع فيه، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد.

وحكى ابن المنذر عن عطاء وبعض أهل الحديث: أنه يصح، وحكاه أصحابنا عن عطاء وداود.

دليلنا أن النبي ﷺ سعى بعد الطواف، وقال ﷺ: «**لتأخذوا مناسككم**»(٢).

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فصل: والسعي تبع للطواف، لا يصح إلا أن يتقدمه طواف، فإن سعى قبله، لم يصح. وبذلك قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وقال عطاء: يجزئه. وعن أحمد: يجزئه إن كان ناسيًا، وإن كان عمدًا لم يجزئه سعيه؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عن التقديم والتأخير في حال الجهل والنسيان، قال: «**لا حرج**». ووجه الأول: أن النبي ﷺ إنما سعى بعد طوافه، وقد قال: «**لتأخذوا عني مناسككم**». فعلى هذا إن سعى بعد طوافه، ثم علم أنه طاف بغير طهارة لم يعتد بسعيه ذلك. ومتى سعى المفرد والقارن بعد طواف القدوم، لم يلزمهما بعد ذلك سعي، وإن لم يسعيا معه، سعيا مع طواف الزيارة.

ولا تجب الموالاة بين الطواف والسعي. قال أحمد: لا بأس أن يؤخر السعي حتى

---

(١) عمدة القاري (٩/ ٢٩٠).

(٢) المجموع (٨/ ٧٨).

يستريح، أو إلى العشي. وكان عطاء، والحسن لا يريان بأسًا لمن طاف بالبيت أول النهار، أن يؤخر الصفا والمروة إلى العشي. وفعله القاسم، وسعيد بن جبير؛ لأن الموالاة إذا لم تجب في نفس السعي، ففيما بينه وبين الطواف أولى[1].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: الفرع الثالث: اعلم أن جمهور أهل العلم على أن السعي لا يصح، إلا بعد طواف،فلو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه، عند الجمهور، منهم الأئمة الأربعة، ونقل الماوردي وغيره الإجماع عليه. قال النووي في شرح المهذب: وحكى ابن المنذر، عن عطاء، وبعض أهل الحديث: أنه يصح، وحكاه أصحابنا عن عطاء، وداود، وحجة الجمهور: أن النبي ﷺ لم يسع في حج، ولا عمرة إلا بعد الطواف، وقد قال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»، فعلينا أن نأخذ ذلك عنه.

واحتج من قال بصحة السعي قبل الطواف بما رواه أبو داود في سننه: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الشيباني، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجًا، فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله، سعيت، قبل أن أطوف، أو قدمت شيئًا، أو أخرت شيئًا، فكان يقول: «**لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم، وهو ظالم له، فذلك الذي حرج وهلك**». انتهى منه. وهذا الإسناد صحيح، ورجاله كلهم ثقات معروفون. وجرير ـ المذكور فيه ـ هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي، أبو عبد الله الرازي القاضي، والشيباني ـ المذكور فيه ـ: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الكوفي، ورجال هذا الإسناد كلهم مخرج لهم في الصحيحين إلا الصحابي، الذي هو أسامة بن شريك. وقد أخرج عنه أصحاب السنن، وروى عنه زياد بن علاقة المذكور، وعلي بن الأقمر، خلافًا لمن قال: لم يرو عنه إلا زياد المذكور، كما ذكره في تهذيب التهذيب عن الأزدي، وسعيد بن السكن، والحاكم، وغيرهم، وهذا الحديث الصحيح يقتضي صحة السعي قبل الطواف، وجماهير أهل العلم على خلافه، وأنه لا يصح السعي، إلا مسبوقًا بالطواف.

---

(١) المغني (٣/ ٣٥٢).

قال النووي في شرح المهذب: في حديث أسامة بن شريك هذا بعد أن ذكر صحة الإسناد المذكور، وهذا الحديث محمول على ما حمله عليه الخطابي وغيره، وهو أن قوله: سعيت قبل أن أطوف؛ أي: سعيت بعد طواف القدوم، وقبل طواف الإفاضة والله تعالى أعلم. انتهى منه.

فقوله: قبل أن أطوف، يعني: طواف الإفاضة الذي هو ركن، ولا ينافي ذلك أنه سعى بعد طواف القدوم الذي هو ليس بركن[1].

وذهب بعض العلماء أنه لاشيء عليه، واستدلوا على ذلك بما أخرجه أبوداود عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجًا، فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئًا، أو أخرت شيئًا فكان يقول: «**لا حرج لا حرج، إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك**»[2].

ورد الجمهور على الاستدلال بهذا الخبر:

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: واحتج بما روي عن أسامة بن شريك، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ حاجًا، فكان الناس يأتونه، فمن قائل: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف، أو أخرت شيئًا، أو قدمت، فكان يقول: «**لا حرج لا حرج**».

وهذا عند العامة أن يكون قد سعى عقيب طواف القدوم قبل الوقوف بعرفة،

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٤٣١).

(٢) أخرجه أبوداود (٢٠١٥)، وابن خزيمة (٢٧٧٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٢٨٠)، والطبراني في الكبير (١/ ١٨١)، والدارقطني في السنن (٣/ ٢٨٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٣٨) من طريق جرير، عن الشيباني، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك. وظاهر الإسناد الصحة، ولكن قال البيهقي: هذا اللفظ: «سعيت قبل أن أطوف» غريب، تفرد به جرير، عن الشيباني، فإن كان محفوظًا فكأنه سأله عن رجل سعى عقيب طواف القدوم قبل طواف الإفاضة، فقال: «لا حرج». والله أعلم.
وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «سعيت قبل أن أطوف» في هذا الحديث ليس بمحفوظ، والمحفوظ: تقديم الرمي، والنحر، والحلق بعضها على بعض.

ويكون محسوبًا له، ولا يجب عليه أن يعيده بعد طواف الإفاضة، فأما من لم يكن سعى عقيب طواف القدوم، فسعيه بعد الوقوف بعرفة لا يحسب قبل طواف الإفاضة[١].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما حديث ابن شريك الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ حاجًا، فكان الناس يأتونه، فمن قائل: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف، أو أخرت شيئًا، أو قدمت شيئًا، فكان يقول: «**لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذى هلك وحرج**»، فرواه أبو داود بإسناد صحيح، كل رجاله رجال الصحيحين إلا أسامة بن شريك الصحابي، وهذا الحديث محمول على ما حمله الخطابي وغيره، وهو: أن قوله: «سعيت قبل أن أطوف» أي: سعيت بعد طواف القدوم وقبل طوف الإفاضة. والله أعلم[٢].

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قوله: «سعيت قبل أن أطوف» فيشبه أن يكون هذا السائل لما طاف طواف القدوم قرن به السعي، فلما طاف طواف الإفاضة لم يعد السعي، فأفتاه بأن لا حرج؛ لأن السعي الأول الذي قرنه بالطواف الأول قد أجزأه[٣].

✍ **رابعًا: مسألة السعي راكبًا.**

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفقوا على أن السعي راكبًا ليس بمكروه، لكنه خلاف الأفضل؛ لأن سبب الكراهة هناك عند من أثبتها خوف تنجس المسجد بالدابة وصيانته من امتهانه بها، هذا المعنى منتفٍ في السعي، وهذا معنى قول صاحب الحاوي: الركوب في السعي أخف من الركوب في الطواف[٤].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما السعي راكبًا، فيجزئه، لعذر ولغير عذر؛ لأن المعنى

---

(١) شرح السنة (٧/ ٢١٤).

(٢) المجموع (٨/ ٧٨).

(٣) معالم السنن (٢/ ٢١٨).

(٤) المجموع (٨/ ٧٥).

الذي منع الطواف راكبًا غير موجود فيه[١].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: والطواف والسعي راكبًا جائز، وكذلك رمي الجمرة، لعذر ولغير عذر[٢].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: الفرع السادس: اعلم أن أظهر أقوال أهل العلم دليلًا: أنه لو سعى راكبًا أو طاف راكبًا أجزأه ذلك، لما قدمنا في الصحيح من أنه ﷺ طاف في حجة الوداع بالبيت، وبين الصفا والمروة، وهو على راحلته، ومعلوم أن من أهل العلم من يقول: لا يجزئه السعي، ولا الطواف راكبًا إلا لضرورة، ومنهم من منع الركوب في الطواف، وكرهه في السعي إلا لضرورة، ومنهم من يقول: إن ركب، ولم يعد سعيه ماشيًا، حتى رجع إلى وطنه، فعليه الدم. والأظهر هو ما قدمنا؛ لأن النبي ﷺ طاف راكبًا، وسعى راكبًا، وهو ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ لا يفعل إلا ما يسوغ فعله، وقد قال لنا: «**خذوا عني مناسككم**»، والذين قالوا: إن الطواف والسعي يلزم فيهما المشي، قالوا: إن ركوبه لعلة، وبعضهم يقول: هي كونه مريضًا، كما جاء في بعض الروايات، وبعضهم يقول: هي أن يرتفع، ويشرف حتى يراه الناس، ويسألوه، وبعضهم يقول: هي كراهيته أن يضرب عنه الناس، وقد قدمنا الروايات بذلك في صحيح مسلم، ففي حديث جابر عند مسلم: «طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه؛ لأن يراه الناس، وليشرف، وليسألوه؛ فإن الناس قد غشوه».

وفي رواية في صحيح مسلم عن جابر: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع، على راحلته بالبيت، وبالصفا والمروة؛ ليراه الناس، وليشرف، وليسألوه؛ فإن الناس قد غشوه». وفي صحيح مسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن، كراهية أن يضرب عنه الناس»[٣].

---

(١) المغني (٣/ ٣٥٩).
(٢) المحلى (٥/ ١٨٩).
(٣) أضواء البيان (٤/ ٤٣٣).

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾[البقرة:١٩٨]

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزول الآية

قال السمعاني رَحِمَهُ اللهُ: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ﴾[البقرة:١٩٨]، في سبب نزول هذا قولان: أحدهما: ما روى عن أبي أمامة التيمي أنه قال: قلت لابن عمر: إنا نكري في هذا الوجه، يعني: إلى مكة، والناس يقولون: لا حج لكم، فقال ابن عمر: «ألست تقف؟ ألست تسعى؟ ألست تطوف؟» قلت: نعم. فقال: «لك حج»(١).

والثاني: قال ابن عباس: «كان في الجاهلية أسواق يقال لها: عكاظ، والمجنة، وذو المجاز، وكان أهل الجاهلية يتجرون منها، فلما جاء الإسلام كان المسلمون يتحرجون عن التجارة في تلك الأسواق، فنزل قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ﴾[البقرة:١٩٨] يعني: بالتجارة في تلك الأسواق»(٢).

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: في سبب نزولها: ثبت في الصحيح، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه قال: «كانت عكاظ، ومجنة، وذو المجاز أسواقًا في الجاهلية، فتأثموا في الإسلام أن يتجروا فيها، فنزلت الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ﴾

---

(١) إسناده حسن: أخرجه أبوداود (١٧٣٣)، وأحمد (٢/ ١٥٥)، وابن خزيمة (٣٠٥١)، والحاكم في مستدركه (١/ ٦١٨)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٣٣)، والدارقطني (٢/ ٢٩٣) من طريق العلاء ابن المسيب، عن أبي أمامة التيمي، عن ابن عمر. وفيه أبو أمامة التيمي، وقال الحافظ في التقريب: «مقبول»، ولكن قال ابن معين: أبو أمامة الذي يروي عن ابن عمر ثقة، لا يعرف اسمه، وقال أبو زرعة: لابأس به. وأخرجه أحمد (٢/ ١٥٥)، وعنده: عن رجل من بني تميم.

(٢) تفسير السمعاني (١/ ٢٠١).

[البقرة:١٩٨] يعني: في مواسم الحج»[١].

قال علماؤنا: في هذا دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركًا، ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه، خلافًا للفقراء أن الحج دون تجارة أفضل أجرًا[٢].

الآثار الواردة في ذلك:

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

أخرج البخاري (٣/ ٥٣)(٢٠٥٠) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كانت عكاظ، ومجنة، وذو المجاز، أسواقًا في الجاهلية، فلما كان الإسلام، فكأنهم تأثموا فيه، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة:١٩٨] في مواسم الحج»، قرأها ابن عباس.

وأخرجه البخاري (٢/ ١٨١)(١٧٧٠): حدثنا عثمان بن الهيثم، أخبرنا ابن جريج، قال عمرو بن دينار: قال: ابن عباس رضي الله عنهما: «كان ذو المجاز، وعكاظ متجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك، حتى نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة:١٩٨] في مواسم الحج».

وروي عن عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: «﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة:١٩٨]، وهو لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده»[٣].

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عن أبي أميمة، قال: سمعت ابن عمر، وسئل عن الرجل يحج، ومعه تجارة، فقرأ

---

(١) أخرج البخاري (٣/ ٥٣) (٢٠٥٠) وأخرجه البخاري (٢/ ١٨١) (١٧٧٠).

(٢) أحكام القرآن (١/ ١٩٢).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٠٢) من طريق المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وسنده ضعيف.

ابن عمر: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة:١٩٨][(١)].

□ أثر عبد الله بن الزبير رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: سمعت ابن الزبير، يقول: «﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾[البقرة:١٩٨] أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج»[(٢)].

□ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عمر بن ذر، عن مجاهد قال: «كانوا لا يتجرون، حتى نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة:١٩٨] قال: كانوا لا يبيعون، ولا يشترون في أيام منى، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة:١٩٨] التجارة في مواسم أحلت لهم، كانوا لا يتبايعون في الجاهلية بعرفة، ولا منى»[(٣)].

□ أثر عكرمة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن أيوب، عن عكرمة، قال: كانت تقرأ هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة:١٩٨] في مواسم الحج»[(٤)].

□ أثر منصور بن المعتمر رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن منصور بن المعتمر، في قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة:١٩٨] قال: «هو التجارة في البيع، والشراء، والاشتراء، لا بأس به»[(٥)].

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٠٤) من طريق شبابة بن سوار، قال: ثنا شعبة، عن أبي أميمة، قال: سمعت ابن عمر. وسنده صحيح.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٠٦) وعبد الرزاق في تفسيره (١/ ٣٢٣) من طريق عبيد الله بن أبي يزيد، قال: سمعت ابن الزبير. وسنده صحيح.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٠٢) وابن أبي شيبة (٣/ ١٩٣) من طريق نصر بن عبد الرحمن الأودي، قال: ثنا المحاربي، عن عمر بن ذر، عن مجاهد. وسنده صحيح.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٠٤) من طريق ابن بشار، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: أخبرنا أيوب، عن عكرمة. وسنده صحيح.

(٥) **سنده ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٠٤) من طريق عبد الحميد، قال: =

❑ أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن سعيد، عن قتادة، قوله: «﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْۚ﴾ [البقرة:١٩٨] كان هذا الحي من العرب لا يعرجون على كسير، ولا ضالة ليلة النفر، وكانوا يسمونها ليلة الصدر، ولا يطلبون فيها تجارة، ولا بيعًا، فأحل الله ﷻ ذلك كله للمؤمنين، أن يعرجوا على حوائجهم، ويبتغوا من فضل ربهم»(١).

❑ أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن محمد بن سوقة، قال: سمعت سعيد بن جبير، يقول: «كان بعض الحاج يسمون الداج، فكانوا ينزلون في الشق الأيسر من منى، وكان الحاج ينزلون عند مسجد منى، فكانوا لا يتجرون، حتى نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْۚ﴾[البقرة:١٩٨] فحجوا»(٢).

❑ أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن أسباط، عن السدي، قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْۚ﴾[البقرة:١٩٨] «هي التجارة، قال: اتجروا في الموسم»(٣).

=
أخبرنا إسحاق، عن شريك، عن منصور بن المعتمر. وفي سنده شريك، وفيه ضعف.

(١) سنده حسن: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٠٦) من طريق بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة. وسنده حسن.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٠٧) من طريق سفيان، عن محمد بن سوقة، قال: سمعت سعيد بن جبير. وسنده صحيح.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٠٨) من طريق موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي. وسنده حسن.

ثانيًا: القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾[البقرة:١٩٨]

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا أفضتم، فإذا رجعتم من حيث بدأتم.

 **وفي هذه الآية مسائل:**

المسألة الأولى: في المعنى الذي لأجله سمي الموقف عرفات

قال أبو جعفر الطبري: واختلف أهل العلم في المعنى الذي من أجله قيل لعرفات: «عرفات»:

فقال بعضهم: قيل لها ذلك من أجل أن إبراهيم خليل الله - صلوات الله عليه - لما رآها عرفها بنعتها الذي كان لها عنده، فقال: قد عرفت، فسميت عرفات بذلك. وهذا القول من قائله يدل على أن عرفات اسم للبقعة، وإنما سميت بذلك لنفسها وما حولها، كما يقال: ثوب أخلاق، وأرض سباسب، فتجمع بما حوله[1].

الآثار عن الصحابة و التابعين:

❑ أثر علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن ابن جريج، قال: قال ابن المسيب: قال علي بن أبي طالب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بعث الله جبريل إلى إبراهيم، فحج به، فلما أتى عرفة قال: قد عرفت، وكان قد أتاها مرة قبل ذلك، ولذلك سميت عرفة»[2].

❑ أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، قال: «إنما سميت عرفات؛ لأن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، كان يقول لإبراهيم: هذا موضع كذا، وهذا موضع كذا، فيقول: قد عرفت، فلذلك

---

(١) تفسير الطبري (٤/ ١٧٢).

(٢) **سنده ضعيف:** أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥١٣) وعبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٩٥) من طريق عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قال ابن المسيب: قال علي بن أبي طالب. وابن جريج مدلس، ولم يصرح بالسماع.

سميت عرفات»[١].

❑ أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عمرو، عن أسباط، عن السدي، قال: «لما أذن إبراهيم، في الناس بالحج، فأجابوه بالتلبية، وأتاه من أتاه، أمره الله أن يخرج إلى عرفات، ونعتها، فخرج، فلما بلغ الشجرة عند العقبة، استقبله الشيطان يرده، فرماه بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، فطار، فوقع على الجمرة الثانية، فصده أيضًا، فرماه، وكبر، فطار، فوقع على الجمرة الثالثة، فرماه، وكبر، فلما رأى أنه لا يطيقه، ولم يدر إبراهيم، أين يذهب، انطلق حتى أتى ذا المجاز، فلما نظر إليه فلم يعرفه جاز، فلذلك سمي ذا المجاز، ثم انطلق حتى وقع بعرفات؛ فلما نظر إليها عرف النعت، قال: قد عرفت، فسمي عرفات. فوقف إبراهيم بعرفات، حتى إذا أمسى ازدلف إلى جمع، فسميت المزدلفة، فوقف بجمع»[٢].

❑ أثر نعيم بن أبي هند رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن معمر، عن سليمان التيمي، عن نعيم بن أبي هند، قال: «لما وقف جبريل، بإبراهيم - عليهما السلام - بعرفات، قال: عرفت، فسميت عرفات لذلك»[٣].

---

(١) ضعيف: أخرجه الطبري ط هجر (٣/ ٥١٤) قال: حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع بن مسلم القرشي، عن أبي طهفة، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس. وهذا سند فيه جهالة.

(٢) سنده حسن إلى السدي: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥١٣) من طريق موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو، عن أسباط، عن السدي. وسنده حسن.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥١٣) و عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٣٢٧) من طرق عن سليمان التيمي: أنه سمع نعيم بن أبي هند، قال: «لما وقف جبريل بإبراهيم بعرفة قال: عرفت؟ فسميت عرفات».

والفاكهي في (٤/ ٣٠٦).

٢٧٢٦ – وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني نعيم قال: «إنما سميت عرفة عرفة أن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - كان أتاها مرة، فلما حج جبريل - عليه الصلاة والسلام - نظر إليها، فقال: قد عرفت؛ لأنه كان أتاها قبل ذلك».

=

□ **أثر لاحق بن حميد رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن التيمي، عن أبي مجلز: «أن جبرائيل أتى بإبراهيم عرفات، فقال: عرفت؟ قال: نعم، قال: فمن ثم سميت عرفات»(١).

□ **أثر عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن عبد الملك، عن عطاء، قال: «إنما سميت عرفات؛ لأن جبريل كان يري إبراهيم المناسك، فيقول: عرفت؟ ثم يريه، فيقول: عرفت؟ فسميت عرفات»(٢).

۞ القول الثاني: بل سميت بذلك بنفسها وببقاع أخر سواها.

□ **أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:**

عن زكريا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قال ابن عباس: «أصل الجبل الذي يلي عرنة وما وراءه موقف حتى يأتي الجبل جبل عرفة»(٣).

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وأولى الأقوال بالصواب في ذلك عندي أن يقال: هو اسم لواحد سمي بجماع، فإذا صرف ذهب به مذهب الجماع الذي كان له أصلًا، وإذا ترك صرفه ذهب به إلى أنه اسم لبقعة واحدة معروفة، فترك صرفه، كما يترك صرف

=

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن سليمان التيمي، عن نعيم بن أبي هند.

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٣٠٤) و ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٧٣) . من طريق سليمان التيمي، عن أبي مجلز: «انطلق جبريل - عليه الصلاة والسلام - بإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى عرفات، فقال: عرفت؟ فقال: نعم. قال: فمن ثم سميت عرفات».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٧٣) (١٤١٣١) قال: قال: حدثنا يعلى بن عبيد، عن عبدالملك، عن عطاء. وسنده حسن إليه، ولكنه مرسل.

وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥١٤) كذلك، وهو ضعيف.

(٣) ضعيف: أخرجه الطبري ط هجر (٣/ ٥١٤) قال: حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن زكريا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قال ابن عباس. وسنده ضعيف.

أسماء الأمصار، والقرى، المعارف[(١)].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا في المعنى الذي لأجله سمي الموقف عرفات، واليوم عرفة: فقال عطاء: «كان جبريل عليه السلام يري إبراهيم عليه السلام المناسك، ويقول: أعرفت؟ فيقول: عرفت، فسمي ذلك المكان عرفات، واليوم عرفة»، وقال الضحاك: «إن آدم عليه السلام لما أهبط [من الجنة] إلى الأرض وقع بالهند، وحواء بجدة، فجعل كل واحد منهما يطلب صاحبه، فاجتمعا بعرفات يوم عرفة، وتعارفا، فسمي اليوم عرفة والموضع عرفات»، وقال السدي: «لما أذن إبراهيم في الناس بالحج، وأجابوا بالتلبية، وأتاه من أتاه، أمره الله [تعالى] أن يخرج إلى عرفات، ونعتها له، فخرج، فلما بلغ الجمرة عند العقبة استقبله الشيطان ليرده، فرماه بسبع حصيات، فكبر مع كل حصاة، فطار، فوقع على الجمرة الثانية، فرماه، وكبر، فطار، فوقع على الجمرة الثالثة، فرماه، وكبر، فلما رأى الشيطان أنه لا يطيقه ذهب، فانطلق إبراهيم حتى أتى ذا المجاز، فلما نظر إليه لم يعرفه فجاز، فسمي ذا المجاز، ثم انطلق حتى وقف بعرفات، فعرفها بالنعت، فسمي الوقت عرفة والموضع عرفات، حتى إذا أمسى ازدلف، [أي: قرب] إلى جمع، فسمي المزدلفة».

وروي عن أبي صالح عن ابن عباس: «أن إبراهيم عليه السلام رأى ليلة التروية في منامه أنه يؤمر بذبح ابنه، فلما أصبح روى يومه أجمع - أي: فكر - أمن الله تعالى هذه الرؤيا؟ أم من الشيطان؟ فسمي اليوم يوم التروية، ثم رأى ذلك ليلة عرفة ثانيًا، فلما أصبح عرف أن ذلك من الله تعالى، فسمي اليوم يوم عرفة». وقيل: سمي بذلك لعلو الناس فيه على جباله، والعرب تسمي ما علا عرفة، ومنه سمي عرف الديك لعلوه. وقيل: سمي بذلك؛ لأن الناس يعترفون في ذلك اليوم بذنوبهم، وقيل: سمي بذلك من العرف، وهو الطيب، وسمي منى؛ لأنه يمنى فيه الدم، أي: يصب فيه، فيكون فيه الفروث والدماء، فلا يكون الموضع طيبًا، وعرفات طاهرة عنها فتكون

(١) الطبري ط هجر (٣/ ٥١٥).

طيبة[١].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾[البقرة:١٩٨] فيه ثلاثة أقاويل: أحدها: معناه فإذا رجعتم من حيث بدأتم. والثاني: أن الإفاضة: الدفع عن اجتماع، كفيض الإناء عن امتلاء. والثالث: أن الإفاضة: الإسراع من مكان إلى مكان[٢].

المسألة الثالثة: المقصود بالمزدلفة

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وللمزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة، وجمع، والمشعر الحرام. وحدها: من مأزمي عرفة إلى قرن محسر، وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب، ففي أي موضع وقف منها أجزأه؛ لقول النبي ﷺ «**المزدلفة موقف**». رواه أبو داود، وابن ماجه.

وعن جابر، عن النبي ﷺ: أنه قال: «**وقفت هاهنا بجمع، وجمع كلها موقف**». وليس وادي محسر من مزدلفة؛ لقوله: «**وارفعوا عن بطن محسر**»[٣].

قال الخطابى رَحِمَهُ اللَّهُ: وسميت المزدلفة لاقترابهم إلى منى بعد الإفاضة من عرفات، يقال: ازدلف القوم، إذا اقتربوا، ويقال: بل سميت مزدلفة؛ لأنها منزلة وقربة من الله، وهو قول ثعلب، قال: ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوۡهُ زُلۡفَةٗ﴾[الملك:٢٧]، أي: رأوا العذاب قرب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَزۡلَفۡنَا ثَمَّ ٱلۡأٓخَرِينَ﴾[الشعراء:٦٤] أي: قربناهم من الهلاك، وقال الطبرى: إنما سميت مزدلفة لازدلاف آدم إلى حواء بها، وكان كل واحد منهما حين أهبط إلى الأرض أهبط إلى مكان غير مكان صاحبه، فازدلف كل واحد منهما إلى صاحبه، فتلاقيا بالمزدلفة، فسميت البقعة بذلك. والشعب: الطريق فى الجبل بكسر الشين، والشعب بفتح الشين: الجمع بين الشيئين، يقال: شعب فلان الشئ: إذا جمعه ولامه، ومنه قول الطرماح: شت شعب القوم بعد التئام[٤].

---

(١) تفسير البغوي (١/ ٢٥٤).

(٢) تفسير الماوردي (١/ ٢٦٠).

(٣) المغني (٣/ ٣٧٦).

(٤) شرح صحيح البخارى (٤/ ٣٥٣).

وقال السمعاني رحمه الله: وسمى: مزدلفة، من الازدلاف، وهو: الاجتماع، والمزدلفة: موضع بين جبلين، يسمى أحدهما: قزح يقف عليه الإمام، وهو من جملة الحرم، ولذلك سمي المشعر الحرام[1].

المسألة الرابعة: في هديه ﷺ في الدفع من عرفة

أخرج البخاري (٢/ ١٦٣) (١٦٦٦) عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه قال: سئل أسامة وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: «كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص»، قال هشام: والنص: فوق العنق، قال أبو عبد الله: «فجوة: متسع، والجميع فجوات وفجاء، وكذلك ركوة وركاء»، {مناص}: ليس حين فرار.

قال ابن بطال رحمه الله: قال العلماء فى صفة سيره عليه السلام من عرفة إلى المزدلفة، ومن المزدلفة إلى منى: أنه كان يسير العنق، وبذلك عمل السلف، قال الأسود: «شهدت مع عمر الإفاضتين جميعًا، لا يزيد على العنق، لم يوضع فى واحدة منهما، وكان ابن عمر سيره العنق»، وعن ابن عباس مثله.

وقال آخرون: الإفاضة من عرفات وجمع الإيضاع دون العنق، وروى شعبة عن إسماعيل بن رجاء، قال: سمعت معرورًا قال: رأيت عمر بن الخطاب رجلًا أصلع على بعير يقول: «أيها الناس، أوضعوا؛ فإنا وجدنا الإفاضة الإيضاع»، وروى ابن عيينة عن ابن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن جبير بن الحويرث: أن أبا بكر الصديق وقف على قزح، وقال: «أيها الناس، أصبحوا أصبحوا»، ثم دفع، فكأنى أنظر إلى فخذه قد انكشف مما يخرش بعيره بمحجنه. قال الطبرى: والصواب فى صفة السير فى الإفاضتين جميعًا ما صحت به الآثار: أنه عليه السلام كان يسير العنق إلا فى وادى محسر، فإنه يوضع فيه لصحة الخبر عن النبى عليه السلام بذلك، ولو أوضع أحد فى الموضع الذى ينبغى أن يعنق فيه، أو أعنق فى الموضع الذى ينبغى أن يوضع فيه لم يلزمه شىء؛ لإجماع الجميع على ذلك، غير أنه يكون مخطئًا سبيل الصواب وأدب

(١) تفسير السمعاني (١/ ٢٠٢).

رسول الله ﷺ.

والعنق: سير فوق المشى، والنص: أرفع السير، ومن ذلك قيل لمنصة العروس: منصة؛ لارتفاعها، فإذا ارتفع عن ذلك، فصار إلى العدو، فهو الخبب، فإذا ارتفع عن ذلك، فهو الوضع والإيضاع، والفجوة: الفرجة والسعة، ومنه قوله: ﴿وَهُمْ فِى فَجْوَةٍ مِّنْهُۚ﴾[الكهف:١٧] ويخرش بعيره، يعني: يخرشه بالمحجن، ومنه تخارش السنانير والكلاب[1].

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللهُ: وقال الطبري: الصواب في صفة السير في الإفاضتين جميعًا ما صحت به الآثار إلا في وادي محسر، فإنه يوضع لصحة الحديث بذلك، فلو أوضع أحد في موضع العنق، أو العكس، لم يلزمه شيء لإجماع الجمع على ذلك، غير أنه يكون مخطئًا طريق الصواب. قلت: أشار بقوله: لصحة الحديث، إلى ما روي عن جابر، رضي الله تعالى عنه، رواه الترمذي، فقال: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، وبشر بن السري، وأبو نعيم، قالوا: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن النبي ﷺ أوضع في وادي محسر» الحديث. وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. قوله: «أوضع»، أي: أسرع السير، من الإيضاع، وهو السير السريع، ومفعول: أوضع محذوف، أي: أوضع راحلته، لأن الرباعي متعد، والقاصر منه ثلاثي. قال الجوهري: وضع البعير وغيره، أي: أسرع في سيره[2].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (فإذا دفع الإمام، دفع معه إلى مزدلفة). الإمام هاهنا الوالي الذي إليه أمر الحج من قبل الإمام. ولا ينبغي للناس أن يدفعوا حتى يدفع. قال أحمد: ما يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام. وسئل عن رجل دفع قبل الإمام بعد غروب الشمس، فقال: ما وجدت عن أحد أنه سهل فيه، كلهم يشدد فيه. فالمستحب أن يقف حتى يدفع الإمام، ثم يسير نحو المزدلفة على سكينة ووقار؛ لقول النبي ﷺ حين دفع، وقد شنق لناقته القصواء بالزمام، حتى إن رأسها ليصيب

---

(١) شرح صحيح البخاري (٤/ ٣٤٧).
(٢) عمدة القاري (١٠/ ٧).

مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: «**أيها الناس، السكينة السكينة**». هذا في حديث جابر، وروي عن ابن عباس: أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ وراءه زجرًا شديدًا، وضربًا للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: «**أيها الناس، عليكم السكينة، فإن البر ليس بإيضاع الإبل**». رواه البخاري.

وقال عروة: «سئل أسامة، وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص». قال هشام بن عروة: والنص فوق العنق. متفق عليه[1].

المسألة الخامسة: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

أخرج البخاري ومسلم رحمهما الله (٢/ ١٦٤) عن كريب، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، فنزل الشعب، فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة؟، فقال: «**الصلاة أمامك**»، فجاء المزدلفة، فتوضأ، فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلى، ولم يصل بينهما[2].

قال ابن قدامة رحمه الله: وجملة ذلك أن السنة لمن دفع من عرفة، أن لا يصلي المغرب حتى يصل مزدلفة، فيجمع بين المغرب والعشاء. لا خلاف في هذا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم ـ لا اختلاف بينهم ـ أن السنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء[3].

قال النووي رحمه الله: قوله: (أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان

---

(١) المغني (٣/ ٣٧٣).

(٢) وسياق مسلم: عن موسى بن عقبة، عن كريب، مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد: أنه سمعه يقول: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل، فبال، ثم توضأ، ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة، قال: «**الصلاة أمامك**» فركب، فلما جاء المزدلفة نزل، فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء، فصلاها، ولم يصل بينهما شيئًا».

(٣) المغني (٣/ ٣٧٤).

بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء، فصلاه، ولم يصل بينهما شيئًا). وفي الرواية الأخرى في آخر الباب: «أنه صلاهما بإقامة واحدة» وقد سبق في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ: «أنه أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»، وهذه الرواية مقدمة على الروايتين الأولين؛ لأن مع جابر زيادة علم، وزيادة الثقة مقبولة، ولأن جابرًا اعتنى الحديث، ونقل حجة النبي ﷺ مستقصاة، فهو أولى بالاعتماد، وهذا هو الصحيح من مذهبنا، أنه يستحب الأذان للأولى منهما، ويقيم لكل واحدة إقامة فيصليهما بأذان وإقامتين، ويتأول حديث إقامة واحدة: أن كل صلاة لها إقامة، ولا بد من هذا ليجمع بينه وبين الرواية الأولى، وبينه أيضًا وبين رواية جابر، وقد سبق إيضاح المسألة في حديث جابر. والله أعلم. قوله: «فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء، فصلاها، ولم يصل بينهما شيئًا» فيه دليل على استحباب المبادرة بصلاتي المغرب والعشاء أول قدومه المزدلفة، ويجوز تأخيرهما إلى قبيل طلوع الفجر، وفيه أنه لا يضر الفصل بين الصلاتين المجموعتين إذا كان الجمع في وقت الثانية[1].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعًا بالمزدلفة في هذه الليلة)، فيه حديث أسامة، وسبق بيان شرحه في الباب الذي قبل هذا، وفيه الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء في هذه الليلة في المزدلفة، وهذا مجمع عليه، لكن اختلفوا في حكمه: فمذهبنا: أنه على الاستحباب، فلو صلاهما في وقت المغرب، أو في الطريق، أو كل واحدة في وقتها، جاز[2].

---

(١) شرح النووي (٩/ ٣١).
(٢) شرح النووي (٩/ ٣٠).

المسالة السادسة: ومن السنة الدفع قبل طلوع الشمس

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثم يدفع قبل طلوع الشمس). لا نعلم خلافًا في أن السنة الدفع قبل طلوع الشمس؛ وذلك لأن النبي ﷺ كان يفعله.

قال عمر: «إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس. ويقولون: أشرق ثبير، كيما نغير. وإن رسول الله ﷺ خالفهم، فأفاض قبل أن تطلع الشمس». رواه البخاري. والسنة أن يقف حتى يسفر جدًا. وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي. وكان مالك يرى الدفع قبل الإسفار.

ولنا: ما روى جابر: «أن النبي ﷺ لم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا، فدفع قبل أن تطلع الشمس». وعن نافع: أن ابن الزبير أخر في الوقت حتى كادت الشمس تطلع، فقال له ابن عمر: إني أراه يريد أن يصنع كما صنع أهل الجاهلية، فدفع، ودفع الناس معه. وكان ابن مسعود يدفع كانصراف القوم المسفرين من صلاة الغداة. وانصرف ابن عمر حين أسفر، وأبصرت الإبل موضع أخفافها. ويستحب أن يسير، وعليه السكينة، كما ذكرنا في سيره من عرفات.

قال ابن عباس: ثم أردف النبي ﷺ الفضل بن عباس، وقال: «**يا أيها الناس، إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل، فعليكم بالسكينة**». فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى[(١)].

المسألة السابعة: حكم الوقوف بالمزدلفة

اختلف أهل العلم في المبيت بالمزدلفة، هل هو واجب من واجبات الحج، من تركه فعليه دم، أم هو ركن من أركان الحج، من فاته فقد فاته الحج؟

فذهب جمهورهم إلى أنه واجب، وليس بركن، واستدلوا على ذلك بما أخرجه بعض أصحاب السنن عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر، قال: شهدت رسول الله ﷺ، فأتاه ناس، فسألوه عن الحج؟ فقال رسول الله ﷺ: «**الحج عرفة،**

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٧٨).

فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع، فقد تم حجه»[١].

وقال علقمة، والنخعي، والشعبي: من فاته جمع فاته الحج، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾[البقرة:١٩٨].

ورد عليهم بما قال الطحاوى: والحجة عليهم أن قوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾[البقرة:١٩٨] ليس فيه دليل أن ذلك على الوجوب، ولأن الله إنما ذكر الذكر، ولم يذكر الوقوف، وكل قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة، ولم يذكر الله تعالى أن حجه تام، فإذا كان الذكر المذكور فى الكتاب ليس من صلب الحج، فالموطن الذى يكون ذلك الذكر فيه الذى لم يذكر فى الكتاب أحرى ألا يكون فرضًا، وقد ذكر الله أشياء فى كتابه فى الحج لم يرد بذكرها إيجابها فى قول أحد من الأمة، من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾[البقرة:١٥٨] وكل قد أجمع النظر أنه لو حج، ولم يطف بين الصفا والمروة، أن حجه قد تم، وعليه دم مكان ما ترك من ذلك، فكذلك ذكر الله فى المشعر الحرام فى كتابه لا يدل على إيجابه.

وبما أخرجه بعض أصحاب السنن عن عروة بن مضرس الطائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف، يعني: بجمع، قلت: جئت ـ يا رسول الله ـ، من جبل طيئ، أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: **«من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات، قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه، وقضى تفثه»**[٢].

قال الطحاوي: وأما قوله عليه السلام فى حديث عروة بن مضرس: «من شهد معنا صلاة الفجر بالمزدلفة، وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه»

---

(١) سنده صحيح. وقد سبق.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٤٢)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (٤/ ١٥) وغيره من طرق عن الشعبي، عن عروة بن مضرس رضي الله عنه به. وسنده صحيح.

فلا حجه فيه؛ لإجماعهم أنه لو بات بها، ووقف، ونام عن الصلاة، فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته، أن حجة تام، فلما كان حضور الصلاة مع الإمام ليس من صلب الحج الذى لا يجزئ إلا به، كان الموطن الذى تكون فيه تلك الصلاة التى لم يذكر فى الحديث، أحرى ألا يكون كذلك، فلم يتحقق بهذا الحديث ذكر الفرض إلا بعرفة[١].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: لما قال رسول الله ﷺ في حديث عروة بن مضرس: «**من أدرك معنا هذه الصلاة؛ يعني: صلاة الصبح، بجمع**» وصح عنه ﷺ أنه قدم ضعفة أهله ليلًا ولم يشهدوا معه تلك الصلاة، ودل على أنه موضع الاختيار، وقد أجمعوا على أن من وقف بالمزدلفة ليلًا، ودفع منها قبل الصبح، أن حجه تام، وكذلك من بات بها، ونام عن الصلاة، فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته، أن حجه تام، فلو كان حضور الصلاة معه عَلَيْهِ السَّلَامُ من صلب الحج وفرائضه ما أجزأه، فلم يبق إلا أن مشاهدة الصلاة بجمع سنة حسنة، وسنن الحج تجبر بالدم إذا لم يفعلها من عليه فعلها.

وأما احتجاجهم بقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾[البقرة:١٩٨]، وقولهم: إن هذه الآية تدل على أن عرفات والمزدلفة جميعًا من فروض الحج، فليس بشيء؛ لأن الإجماع منعقد على أنه لو وقف بالمزدلفة، أو بات فيها بعض الليل، ولم يذكر الله على أن حجه تام، فدل على أن الذكر بها مندوب إليه، وإذا لم يكن الذكر المنصوص عليه من أيام الحج فالمبيت والوقوف أحرى بذلك ـ إن شاء الله ـ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: المبيت بمزدلفة واجب، من تركه فعليه دم. هذا قول عطاء، والزهري، وقتادة، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وقال علقمة، والنخعي، والشعبي: من فاته جمع فاته الحج؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾[البقرة:١٩٨]. وقول النبي

---

(١) شرح صحيح البخارى (٤/ ٣٦٣).

ﷺ: **«من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه، وقضى تفثه»**.

ولنا: قول النبي ﷺ: **«الحج عرفة، فمن جاء قبل ليلة جمع فقد تم حجه»**. يعني: من جاء عرفة. وما احتجوا به من الآية والخبر، فالمنطوق به فيهما ليس بركن في الحج إجماعًا، فإنه لو بات بجمع، ولم يذكر الله تعالى، ولم يشهد الصلاة فيها، صح حجه، فما هو من ضرورة ذلك أولى، ولأن المبيت ليس من ضرورة ذكر الله تعالى بها، وكذلك شهود صلاة الفجر، فإنه لو أفاض من عرفة في آخر ليلة النحر، أمكنه ذلك، فيتعين حمل ذلك على مجرد الإيجاب، أو الفضيلة، أو الاستحباب(١).

قال الطحاوي رحمه الله: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: أنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كانت سودة المرأة ثبطة، ثقيلة، فاستأذنت النبي ﷺ أن تفيض من جمع، قبل أن تقف، فأذن لها، ولوددت أني كنت استأذنته، فأذن لي».

فسقط عنهم الوقوف بمزدلفة للعذر، ورأينا عرفة، لا بد من الوقوف بها، ولا يسقط ذلك لعذر، فما سقط بالعذر، فهو الذي ليس من صلب الحج، وما لا بد منه، فلا يسقط بعذر ولا بغيره، فهو الذي من صلب الحج. ألا ترى أن طواف الزيارة هو من صلب الحج، وأنه لا يسقط عن الحائض بالعذر، وأن طواف الصدر ليس من صلب الحج، وهو يسقط عن الحائض بالعذر، وهو الحيض، فلما كان الوقوف بمزدلفة مما يسقط بالعذر، كان من شكل ما ليس بفرض، فثبت بذلك ما وصفنا. وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد ـ رحمهم الله تعالى ـ(٢).

قال ابن عبد البر رحمه الله: اختلف العلماء في ذلك: فكان علقمة بن قيس، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وروي ذلك عن ابن الزبير، وهو قول الأوزاعي: أنهم قالوا: من لم يزل بالمزدلفة، وفاته الوقوف بها، فقد فاته الحج،

(١) المغني (٣/ ٣٧٦).
(٢) شرح معاني الآثار (٢/ ٢١٠).

ويجعلها عمرة، وروي عن الثوري مثل ذلك، والأصح عنه: أن الوقوف بها سنة مؤكدة. وقال حماد بن أبي سليمان: «من فاتته الإفاضة من جمع، فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، ثم ليحج قابلًا»، وحجة من قال بهذا القول ظاهر قول الله ﷻ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٨]، وقول رسول الله ﷺ: «**من أدرك جمعًا، وكان قد أدرك قبل ذلك عرفات، فقد أدرك**».

وقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق: الوقوف بالمزدلفة من سنن الحج المؤكدة، وليس من فروضها.

وتفصيل أقوالهم في ذلك: أن مالكًا قال: من لم ينخ بالمزدلفة، ولم ينزل فيها، وتقدم إلى منى، ورمى الجمرة، فإنه يهريق دمًا، فإن نزل بها، ثم دفع منها في أول الليل أو وسطه أو آخره، وترك الوقوف مع الإمام، فقد أجزأ، ولا دم عليه.

وقال الثوري: من لم يقف بجمع، ولم ينزل منها ليلة النحر، فعليه دم.

وهو قول عطاء في رواية، وقول الزهري، وقتادة، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا ترك الوقوف بالمزدلفة، فلم يقف بها، ولم يمر بها، ولم يبت بها، فعليه دم، قالوا: وإن بات بها، وتعجل في الليل، رجع إذا كان خروجه من غير عذر حتى يقف مع الإمام أو يصبح بها، فإن لم يفعل فعليه دم.

قالوا: وإن كان مريضًا، أو ضعيفًا، أو غلامًا صغيرًا، فتقدموا بالليل من المزدلفة، فلا شيء عليهم، وقال الشافعي: إن نزل بالمزدلفة وخرج منها بعد نصف الليل، فلا شيء عليه، وإن خرج قبل نصف الليل، ولم يعد إليها ليقف بها مع الإمام، ولم يصبح، فعليه شاة[1].

ذكر سحنون رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت: أرأيت من ترك الوقوف بالمزدلفة غداة النحر، أيكون عليه في قول مالك شيء أم لا؟ قال: قال مالك: من مر بالمزدلفة مارًا، ولم ينزل بها،

(١) الاستذكار (٤/ ٢٨٣).

فعليه الدم، ومن نزل بها، ثم دفع منها بعدما نزل بها، وإن كان دفعه منها في وسط الليل أو في أوله أو في آخره، وترك الوقوف مع الإمام؛ فقد أجزأه، ولا دم عليه[1].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما كون هذا الفعل من أركان الحج فالأصل فيه قوله سبحانه: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾[البقرة:١٩٨].

وأجمعوا على أن من بات بالمزدلفة ليلة النحر، وجمع فيها بين المغرب والعشاء مع الإمام، ووقف بعد صلاة الصبح إلى الإسفار بعد الوقوف بعرفة؛ أن حجه تام، وأن ذلك الصفة التي فعل رسول الله ﷺ.

واختلفوا: هل الوقوف بها بعد صلاة الصبح، والمبيت بها من سنن الحج؟ أو من فروضه؟ فقال الأوزاعي وجماعة من التابعين: هو من فروض الحج، ومن فاته كان عليه حج قابل والهدي. وفقهاء الأمصار يرون أنه ليس من فروض الحج، وأن من فاته الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها فعليه دم. وقال الشافعي: إن دفع منها إلى بعد نصف الليل الأول، ولم يصل بها، فعليه دم.

وعمدة الجمهور ما صح عنه: أنه ﷺ قدم ضعفة أهله ليلًا، فلم يشاهدوا معه صلاة الصبح بها». وعمدة الفريق الأول قوله ﷺ في حديث عروة بن المضرس، ـ وهو حديث متفق على صحته ـ: «**من أدرك معنا هذه الصلاة ـ يعني: صلاة الصبح ـ بجمع –، وكان قد أتى قبل ذلك عرفات ليلا أو نهارا – فقد تم حجه، وقضى تفثه**». وقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾[البقرة:١٩٨].

ومن حجة الفريق الأول: أن المسلمين قد أجمعوا على ترك الأخذ بجميع ما في هذا الحديث، وذلك أن أكثرهم على أن من وقف بالمزدلفة ليلًا، ودفع منها إلى قبل الصبح، أن حجه تام، وكذلك من بات فيها، ونام عن الصلاة، وكذلك أجمعوا على أنه لو وقف بالمزدلفة، ولم يذكر الله، أن حجه تام. وفي ذلك أيضًا ما يضعف

---

(١) المدونة (١/ ٤٣٣).

احتجاجهم بظاهر الآية[(١)].

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٨]

أخرج البخاري ومسلم عن يونس، عن ابن شهاب، قال سالم: «وكان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «أرخص في أولئك رسول الله ﷺ»[(٢)].

قال ابن حجر رحمه الله: وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام[(٣)].

قال بدر الدين العيني رحمه الله: الأصح أن المشعر الحرام في المزدلفة لا غير المزدلفة، وحد المزدلفة: ما بين مأزمي عرفة وقرن محسر يمينًا وشمالًا من الشعاب والجبال، وقال الكرماني الشارح: واختلف فيه، والمعروف عن أصحابنا: أنه قزح - بضم القاف وفتح الزاي وبالمهملة -: وهو جبل معروف بالمزدلفة، والحديث يدل عليه، وقال غيرهم: إنه نفس المزدلفة. وفي (التلويح): والمزدلفة لها اسمان آخران: جمع، والمشعر الحرام. وفي حديث: أن قزح هو المشعر الحرام، وعن ابن عمر: أن المشعر الحرام هو المزدلفة كلها. وقال بعضهم: لو كان المشعر الحرام هو المزدلفة لقال، عز وجل: فاذكروا الله في المشعر الحرام، ولم يقل: عنده، كما إذا قلت: أنا عند البيت، لا تكون في البيت[(٤)].

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ١١٤).

(٢) البخاري (١٦٧٦) ومسلم (١٢٩٥).

(٣) فتح الباري (٣/ ٥٢٩).

(٤) عمدة القاري (١٠/ ١٦).

المسألة الثامنة: المقصود بالمشعر الحرام

الآثار عن الصحابة والتابعين:

❑ **أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:**

عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: رأى ابن عمر، الناس يزدحمون على الجبيل بجمع فقال: «أيها الناس، إن جمعًا كلها مشعر»(١).

وفي وجه أخر: أنه سئل عن قوله: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨] قال: «هو الجبل وما حوله»(٢).

وفي وجه عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: ﴿ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨]: «المزدلفة كلها»(٣).

❑ **أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

عن حكيم بن جبير، عن ابن عباس، قال: «ما بين الجبلين اللذين بجمع مشعر»(٤).

---

(١) **له طرق يصح بها**: منها: ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٤٣) من طريق وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: سألت عبد الله بن عمر عن المشعر الحرام، فسكت حتى إذا تهبطت أيدي رواحلنا بالمزدلفة قال: «أين السائل عن المشعر الحرام؟».
وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥١٦) قال: حدثنا هناد بن السري، قال: ثنا ابن أبي زائدة، قال: أخبرنا إسرائيل، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: « رأى ابن عمر الناس». وسنده ضعيف، ولكن سيأتي.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣/ ٨٢٣)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٠٠)، والطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥١٦) من طريق حجاج، عن نافع، عن ابن عمر، في قوله ﷻ: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٨]، قال: «الجبيل وما حوله».

(٣) **صحيح**: أخرجه الحاكم في مستدركه (٢/ ٣٠٤) و الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥١٧) من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) **سنده ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥١٦) من طريق هناد، قال: ثنا ابن أبي زائدة، قال: أخبرنا إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن ابن عباس، وفي سنده حكيم بن جبير=

❑ أثر عبد الله بن الزبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن هشام بن عروة، قال: قال عبد الله بن الزبير، في خطبته: «تعلمن أن عرفة، كلها موقف إلا بطن عرنة، تعلمن أن مزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر غير أن ذلك وإن كان كذلك، فإني أختار للحاج أن يجعل وقوفه لذكر الله من المشعر الحرام على قزح وما حوله»(١).

❑ أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن السدي، عن سعيد بن جبير، قال: سألته عن المشعر الحرام، فقال: «ما بين جبلي المزدلفة»(٢).

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن ابن جريج، قال: قال مجاهد: «المشعر الحرام: المزدلفة كلها»(٣).

❑ أثر عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أين المزدلفة؟ قال: «إذا أفضت من مأزمي عرفة، فذلك إلى محسر. قال: وليس المأزمان مأزما عرفة من المزدلفة، ولكن مفاضاهما. قال: قف بينهما إن شئت، وأحب إلي أن تقف دون قزح، هلم إلينا من أجل طريق الناس»(٤).

=

«ضعيف».

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٢١) من طريق سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن سفيان، عن هشام بن عروة، قال: قال عبد الله بن الزبير. وسنده صحيح.

(٢) **سنده حسن**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥١٧) من طريق سفيان، عن السدي، عن سعيد بن جبير. وسنده حسن.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥١٩) من طريق هناد، قال: ثنا ابن أبي زائدة، قال: أخبرنا داود، عن ابن جريج، قال: قال مجاهد. وابن جريج لم يسمع من مجاهد.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥١٩) من طريق هناد، قال: ثنا ابن أبي زائدة، قال: أخبرنا داود، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء. وسنده صحيح.

❑ أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن سعيد، عن قتادة، قوله: «﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾[البقرة:١٩٨] وذلك ليلة جمع. قال قتادة: كان ابن عباس، يقول: ما بين الجبلين مشعر»[(١)].

❑ أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن أسباط، عن السدي، قال: «المشعر الحرام هو ما بين جبال المزدلفة، ويقال: هو قرن قزح»[(٢)].

❑ أثر ابن أبي نجيح رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن زكريا، عن ابن أبي نجيح، قال: «يستحب للحاج أن يصلي في منزله بالمزدلفة إن استطاع، وذلك أن الله قال: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾[البقرة:١٩٨]، فأما المشعر فإنه هو ما بين جبلي المزدلفة من مأزمي عرفة إلى محسر، وليس مأزما عرفة من المشعر»[(٣)].

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[البقرة:١٩٩]

قال أبو جعفر الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، ومن المعني بالأمر بالإفاضة من حيث أفاض الناس؟ ومن «الناس» الذين أمروا بالإفاضة من موضع إفاضتهم؟

فقال بعضهم: المعني بقوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ﴾[البقرة:١٩٩]، قريش ومن ولدته قريش،

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٢٠) من طريق بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة. وسنده حسن.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٢٠) من طريق موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي. وسنده حسن.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥١٦) من طريق عن زكريا، عن ابن أبي نجيح. وسنده صحيح.

الذين كانوا يسمون في الجاهلية «الحمس»، أمروا في الإسلام أن يفيضوا من عرفات، وهي التي أفاض منها سائر الناس غير الحمس. وذلك أن قريشًا ومن ولدته قريش، كانوا يقولون: لا نخرج من الحرم. فكانوا لا يشهدون موقف الناس بعرفة معهم، فأمرهم الله بالوقوف معهم.

❑ **أثر عائشة رضي الله عنها:**

عن عائشة رضي الله عنها: «كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات، ثم يقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩]»[١].

وأخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفة، فلما جاء الإسلام أمر الله عز وجل نبيه ﷺ أن يأتي عرفات، فيقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩]»[٢].

وأخرج الترمذي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحمس، يقفون بالمزدلفة، يقولون: نحن قطين الله، وكان من سواهم يقفون بعرفة. فأنزل الله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة:١٩٩]»[٣].

قال الترمذي رحمه الله: ومعنى هذا الحديث: أن أهل مكة كانوا لا يخرجون من

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ٢٧) (٤٥٢٠) حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا محمد بن خازم، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٩٣)(١٥١)- (١٢١٩) حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) الترمذي (٨٨٤) حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وفي سنده محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، له غرائب وتفردات، وقال ابن حجر: صدوق يهم.

الحرم، وعرفة خارج من الحرم، وأهل مكة كانوا يقفون بالمزدلفة، ويقولون: نحن قطين الله، يعني: سكان الله، ومن سوى أهل مكة كانوا يقفون بعرفات، فأنزل الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩]، والحمس هم أهل الحرم»(١).

❑ **أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «كانت العرب تقف بعرفة، وكانت قريش تقف دون ذلك بالمزدلفة، فأنزل الله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩] فرفع النبي ﷺ الموقف إلى موقف العرب بعرفة»(٢).

❑ **أثر عروة بن الزبير رحمه الله:**

عن هشام بن عروة، عن عروة: أنه كتب إلى عبد الملك بن مروان: كتبت إلي في قول النبي ﷺ لرجل من الأنصار: «**إني أحمس**» وإني لا أدري أقالها النبي أم لا؟ غير أني سمعتها تحدث عنه. والحمس: ملة قريش- وهم مشركون- ومن ولدت قريش في خزاعة وبني كنانة. كانوا لا يدفعون من عرفة، إنما كانوا يدفعون من المزدلفة وهو المشعر الحرام، وكانت بنو عامر حمسًا، وذلك أن قريشًا ولدتهم، ولهم قيل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩]، وأن العرب كلها كانت تفيض من عرفة إلا الحمس، كانوا يدفعون إذا أصبحوا من المزدلفة»(٣).

❑ **أثر مجاهد رحمه الله:**

عن مجاهد: «﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩] قال: «عرفة. قال:

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٢٢٢).

(٢) الطبري = جامع البيان ط هجر (٣/ ٥٢٦) حدثني أحمد بن محمد الطوسي، قال: ثنا أبو توبة، قال: ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن حسين بن عبيد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس. وسنده ضعيف.

(٣) الطبري ت شاكر (٤/ ١٨٥) قال: حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن عروة: أنه كتب إلى عبد الملك بن مروان. وسنده صحيح إليه.

كانت قريش تقول: نحن الحمس أهل الحرم، ولا نخلف الحرم، ونفيض عن المزدلفة. فأمروا أن يبلغوا عرفة»(١).

❑ أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن قتادة، قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩]، قال قتادة: «وكانت قريش وكل حليف لهم، وبني أخت لهم لا يفيضون من عرفات، إنما يفيضون من المغمس، ويقولون: إنما نحن أهل الله، فلا نخرج من حرمه. فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس من عرفات، وأخبرهم أن سنة إبراهيم وإسماعيل هكذا: الإفاضة من عرفات»(٢).

❑ أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن أسباط، عن السدي: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩] قال: «كانت العرب تقف بعرفات، فتعظم قريش أن تقف معهم، فتقف قريش بالمزدلفة، فأمرهم الله أن يفيضوا مع الناس من عرفات»(٣).

❑ أثر الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن الزهري، قال: «كان الناس يقفون بعرفة إلا قريشًا وأحلافها، وهم الحمس فقال بعضهم لبعض: لا تعظموا إلا الحرم، فإنكم إن عظمتم غير الحرم أوشك الناس أن يتهاونوا بحرمكم، فقصروا عن مواقف الخلق، فوقفوا بجمع، فأمرهم الله تعالى أن يفيضوا من حيث أفاض الناس من عرفات، فلذلك قال الله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ

---

(١) الطبري ط هجر (٣/ ٥٢٧) قال: حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، وحدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. وسنده فيه مقال.

(٢) الطبري ط هجر (٣/ ٥٢٧) قال: حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة. وسنده حسن.

(٣) الطبري ط هجر (٣/ ٥٢٨) قال: حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي. وسنده حسن.

مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩]»[١].

۞ **القول الثاني:** وقال آخرون: المخاطبون بقوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟﴾[البقرة:١٩٩] المسلمون كلهم، والمعنى بقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩] من جمع، وبالناس إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام.

❑ **أثر الضحاك رحمه الله:**

عن أبي بسطام، عن الضحاك، قال: «هو إبراهيم»[٢].

قال الطبري رحمه الله: والذي نراه صوابًا من تأويل هذه الآية، أنه عنى بهذه الآية قريشًا ومن كان متحمسًا معها من سائر العرب؛ لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن ذلك تأويله، وإذ كان ذلك كذلك فتأويل الآية: فمن فرض فيهن الحج، فلا رفث، ولا فسوق، ولا جدال في الحج، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، واستغفروا الله إن الله غفور رحيم، وما تفعلوا من خير يعلمه الله. وهذا إذ كان ما وصفنا تأويله فهو من المقدم الذي معناه التأخير، والمؤخر الذي معناه التقديم، على نحو ما تقدم بياننا في مثله، ولولا إجماع من وصفت إجماعه على أن ذلك تأويله لقلت: أولى التأويلين بتأويل الآية ما قاله الضحاك من أن الله عنى بقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩] من حيث أفاض إبراهيم؛ لأن الإفاضة من عرفات لا شك أنها قبل الإفاضة من جمع، وقبل وجوب الذكر عند المشعر الحرام.

وإذ كان ذلك لا شك كذلك، وكان الله عز وجل إنما أمر بالإفاضة من الموضع الذي أفاض منه الناس بعد انقضاء ذكر الإفاضة من عرفات وبعد أمره بذكره عند المشعر الحرام، ثم قال بعد ذلك: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩]؛ كان معلومًا بذلك أنه لم يأمر بالإفاضة إلا من الموضع الذي لم يفيضوا منه دون الموضع الذي قد

---

(١) تفسير عبد الرزاق (١/ ٣٢٥) ٢٣٠ - حدثنا معمر، عن الزهري.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٣٥٤) ١٨٦١ و الطبري ط هجر (٣/ ٥٣٠) عن أبي بسطام، يعني: يحيى بن عبد الرحمن السعدي، عن الضحاك، في قوله: «﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩] قال: الناس: هو إبراهيم».

أفاضوا منه، وكان الموضع الذي قد أفاضوا منه، فانقضى وقت الإفاضة منه، لا وجه لأن يقال: أفض منه. فإذا كان لا وجه لذلك، وكان غير جائز أن يأمر الله ـ جل وعز ـ بأمر لا معنى له، كانت بينة صحة ما قاله من التأويل في ذلك، وفساد ما خالفه لولا الإجماع الذي وصفناه، وتظاهر الأخبار بالذي ذكرنا عمن حكينا قوله من أهل التأويل[١].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: ودل هذا الحديث على أن المراد بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ الإفاضة من عرفة، وظاهر سياق الآية أنها الإفاضة من مزدلفة؛ لأنها ذكرت بلفظة: «ثم» بعد ذكر الأمر بالذكر عند المشعر الحرام. وأجاب بعض المفسرين بأن الأمر بالذكر عند المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات التي سيقت بلفظ الخبر، لما ورد منه على المكان الذي تشرع الإفاضة منه، فالتقدير: فإذا أفضتم اذكروا، ثم لتكن إفاضتكم من حيث أفاض الناس، لا من حيث كان الحمس يفيضون. أو التقدير: فإذا أفضتم من عرفات إلى المشعر الحرام فاذكروا الله عنده، ولتكن إفاضتكم من المكان الذي يفيض فيه الناس غير الحمس.

الحديث الثاني: قوله: قال عروة. في رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره. قوله: والحمس قريش وما ولدت، زاد معمر: وكان ممن ولدت قريش خزاعة، وبنو كنانة، وبنو عامر بن صعصعة، وقد تقدم في أثر مجاهد أن منهم أيضًا غزوان وغيرهم. وذكر إبراهيم الحربي في غريبه عن أبي عبيدة معمر بن المثنى، قال: كانت قريش إذا خطب إليهم الغريب اشترطوا عليه أن ولدها على دينهم، فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف، وليث، وخزاعة، وبنو عامر بن صعصعة، يعني: وغيرهم، وعرف بهذا أن المراد بهذه القبائل من كانت له من أمهاته قريشية، لا جميع القبائل المذكورة[٢].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال الطحاوي: قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ

---

(١) تفسير الطبري ط هجر (٣/ ٥٣٠).

(٢) فتح الباري (٣/ ٥١٧).

﴿ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٨] الآية. فكان ظاهر الآية على أن الإفاضة الأولى من عرفة، وعلى أن الإفاضة الثانية من المشعر الحرام؛ لأنه قال تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٨] (إلى) ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩] غير أنا وجدنا أهل العلم تأولوا ذلك على إفاضة واحدة، وكانت هذه الآية عندهم من المحكم المتفق على المراد به، وجعلوا قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩] فى معنى: وأفيضوا، وقالوا: قد تجعل ثم فى موضع الواو، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ ٱلَّذِى نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ﴾[يونس:٤٦] فكان قوله: ﴿ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ﴾[يونس:٤٦] فى معنى: والله شهيد(١).

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة:١٩٩] قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩] فيه قولان: أحدهما: أنها نزلت في قريش، وكانوا يسمون الحمس، لا يخرجون من الحرم في حجهم، ويقفون مزدلفة، ويقولون: نحن من أهل الله، فلا نخرج من حرم الله، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، وهي موقف إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فأنزل الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩] يعني: جميع العرب، وهذا قول عائشة، وعروة، ومجاهد، وقتادة. والقول الثاني: أنها أمر لجميع الخلق من قريش وغيرهم، أن يفيضوا من حيث أفاض الناس، يعني بالناس: إبراهيم، وقد يعبر عن الواحد باسم الناس، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾[آل عمران:١٧٣] وكان القائل واحداً، وهو نعيم بن مسعود الأشجعي، وهذا قول الضحاك(٢).

قال الواحدي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩] ذكرنا معنى الإفاضة.

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ٣٤٣).

(٢) تفسير الماوردي = النكت والعيون (١/ ٢٦١).

وقال عامة المفسرين: كانت الحمس لا يخرجون من الحرم إلى عرفات، إنما يقفون بالمزدلفة، ويقولون: نحن أهل الله وسكان حرمه، فلا نخرج من الحرم، ولسنا كسائر الناس. فأمرهم الله أن يقفوا بعرفات كما يقف سائر الناس حتى تكون الإفاضة معهم منها. والناس في هذه الآية: هم العرب كلها غير الحمس(١).

قال السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩] يعني: من عرفات.

فإن قيل: كيف قال: ثم أفيضوا بكلمة التعقيب، والإفاضة من عرفات إنما تكون قبل الوصول إلى المزدلفة؟ قلنا: «ثم» بمعنى «الواو» ههنا، يعني: وأفيضوا. وهو مثل قوله: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[البلد:١٧] أي: وكان من الذين آمنوا، فيكون وقيل: تقديره: ثم أمركم أن تفيضوا من عرفات. وهذا مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾[الأنعام:١٥٤]، وإنما آتاه الكتاب قبل محمد، لكن معناه: ثم أخبركم أنا آتينا موسى الكتاب، كذلك هاهنا، فيكون عمل «ثم» في الأمر لا في الإفاضة(٢).

الوقوف بعرفة

الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

الكتاب

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾[البقرة:١٩٨].

ثانيًا من السنة:

ما أخرجه أصحاب السنن عن عبد الرحمن بن يعمر، قال: شهدت رسول الله

---

(١) التفسير الوسيط (١/ ٣٠٤).

(٢) تفسير السمعاني (١/ ٢٠٢).

ﷺ، فأتاه ناس، فسألوه عن الحج؟ فقال رسول الله ﷺ: «**الحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع، فقد تم حجه**»(١).

وكذلك ما أخرجه أصحاب السنن عن الشعبي، عن عروة بن مضرس، قال: أتيت النبي ﷺ بجمع، فقلت: يا رسول الله، إني أقبلت من جبلي طيئ، لم أدع حبلًا إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من صلى هذه الصلاة معنا، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه، وقضى تفثه**»(٢).

وعن عمرو، سمع محمد بن جبير، عن أبيه جبير بن مطعم، قال: أضللت بعيرًا لي، فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيت النبي ﷺ واقفًا بعرفة، فقلت: «هذا ـ والله ـ من الحمس، فما شأنه ها هنا؟»(٣).

وورد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: «من لم يقف بعرفة، من ليلة المزدلفة، قبل أن يطلع الفجر، فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة، من ليلة المزدلفة، من قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج»(٤).

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٩، ٣١٠)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذى (٨٨٩)، (٨٩٠) ، (٢٩٧٥)، والنسائى (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥) وغيرهم من طرق عديدة عن سفيان الثوري، عن بكير، عن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى. وأخرجه الطيالسي (١٣٠٩) والحاكم (٢/ ٣٠٥) وغيرهم من طرق عن شعبة، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن ابن يعمر به. قال ابن عيينة: وهذا أجود حديث رواه الثورى، وقال الذهلى: ما أرى للثوري حديثًا أشرف منه. وله شاهد عن عروة بن مضرس رضي الله عنه، وله شاهد عن ابن عمر، وآخر عن ابن عباس من طرق فيها ضعف عنهما.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٤٢)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (٤/ ١٥) وغيرهم من طرق عن الشعبي، عن عروة بن مضرس رضي الله عنه به وسنده صحيح، ويشهد له حديث عبد الرحمن بن يعمر.

(٣) البخاري (١٦٦٤) ومسلم (١٢٢٠).

(٤) **سنده صحيح**: أخرجه مالك في موطئه ت عبد الباقي (١/ ٣٩٠) عن نافع، عن عبد الله بن

ثالثًا: الإجماع:

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج، وأن من فاته فعليه حج قابل، والهدي في قول أكثرهم؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «**الحج عرفة**»[(١)].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: الوقوف بعرفة من أركان الحج، فمن فاته الوقوف في وقته، فقد فاته الحج، ووقته إذا زالت الشمس من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر، فمن حصل من الحاج بعرفة فيما بين ذلك شيئًا وإن قل، فقد أدرك الحج، وإلا فقد فاته الحج، وفي أي موضع منها وقف فيها، جاز، والاختيار قرب الإمام[(٢)].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خلاف بين أهل العلم أن الوقوف بعرفة فرض لا حج لمن فاته الوقوف بها يوم عرفة[(٣)].

والوقوف بعرفة له زمان لابد أن يقف فيه

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفق أهل العلم على أن الحاج إذا فاته الوقوف بعرفة في وقته، فقد فاته الحج، ووقته ما بين الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر، فمن فاته الوقوف في هذا الوقت، يجب عليه التحلل بعمل العمرة من غير أن يكون ذلك محسوبًا عن العمرة، وعليه قضاء الحج من قابل، وعليه دم شاة، فإن لم يجد، يصوم ثلاثة أيام في الحج في القضاء، وسبعة إذا رجع، كالمتمتع[(٤)].

أولًا: الوقوف بعرفة قبل الزوال.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعوا على أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال، ثم أفاض منها قبل الزوال، أنه لا يعتد بوقوفه قبل الزوال، وأنه إن لم يرجع، فيقف بعد

=

عمر. وسنده صحيح.

(١) بداية المجتهد (٢/ ١١٢).

(٢) شرح السنة (٧/ ١٥٠).

(٣) التمهيد (٩/ ٢٧٦).

(٤) شرح السنة (٧/ ٢٩١).

الزوال، أو يقف من ليلته تلك أقل وقوف قبل الفجر؛ فقد فاته الحج[١].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع أهل العلم على أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال، ثم أفاض منها قبل الزوال، أنه لا يعتد بوقوفه ذلك قبل الزوال[٢].

ثانيًا: الوقوف بعرفة بعد الزوال والدفع قبل المغرب.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا فيما على من وقف في عرفة بعد الزوال مع الإمام، ثم دفع منها قبل غروب الشمس:

فقال مالك: إن دفع منها قبل أن تغيب الشمس فعليه الحج قابلًا، وإن دفع منها بعد غروب الشمس قبل الإمام فلا شيء عليه، وعند مالك: أن من دفع من عرفة قبل غروب الشمس، ثم عاد إليها قبل الفجر، أنه لا دم عليه.

وقال سائر العلماء: من وقف بعرفة بعد الزوال فحجه تام، وإن دفع قبل غروب الشمس، إلا إنهم اختلفوا في وجوب الدم عليه إن رجع، فوقف ليلًا:

فقال الشافعي: إن عاد إلى عرفة حتى يدفع بعد مغيب الشمس فلا شيء عليه، وإن لم يرجع حتى يطلع الفجر أجزأت حجته، وأهراق دمًا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: إذا أفاض من عرفة قبل غروب الشمس أجزأه حجه، وكان عليه ـ لتركه الوقوف إلى غروب الشمس ـ دم، وإن دفع بعد غروب الشمس لم يسقط عنه الدم. وكذلك قال أبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود مثل قول الشافعي، وبه قال الطبري، وهو قول عطاء وعامة العلماء في الدم وتمام الحج، إلا أن الحسن البصري وابن جريج قالا: لا يجزئه إلا بدنة، قال أبو عمر: الحجة لهم في ذلك حديث عروة بن مضرس الطائي، وهو حديث ثابت صحيح[٣].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على تمام حج من وقف بعرفة بعد الزوال، وأفاض

---

(١) الاستذكار (٤/ ٢٨١).

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٤١٥).

(٣) الاستذكار (٤/ ٢٨٢): وقال: وأجمعوا على أن المراد بقوله في هذا الحديث: نهارًا لم يرد به ما قبل الزوال، فكان ذلك بيانًا شافيًا.

نهارًا قبل الليل، إلا مالك بن أنس؛ فإنه قال: لا بد أن يأخذ من الليل شيئًا. وأما من وقف بعرفة بالليل فإنه لا خلاف بين الأمة في تمام حجه. والحجة للجمهور مطلق قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾[البقرة:١٩٨]، ولم يخص ليلًا من نهار، وحديث عروة بن مضرس قال: أتيت النبي ﷺ وهو في الموقف من جميع، فقلت: يا رسول الله، جئتك من جبلي طيء، أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله إن تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من صلى معنا صلاة الغداة بجمع، وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد قضى تفثه، وتم حجه**». أخرجه غير واحد من الأئمة، منهم أبو داود، والنسائي، والدارقطني، واللفظ له. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال أبو عمر: حديث عروة بن مضرس الطائي حديث ثابت صحيح، رواه جماعة من أصحاب الشعبي الثقات عن الشعبي عن عروة بن مضرس، منهم إسماعيل بن أبي خالد، وداود بن أبي هند، وزكريا بن أبي زائدة، وعبد الله بن أبي السفر، ومطرف، كلهم عن الشعبي عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام.

وحجة مالك من السنة الثابتة: حديث جابر الطويل، خرجه مسلم، وفيه: «فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلًا حتى غاب القرص». وأفعاله على الوجوب، لاسيما في الحج، وقد قال: «**خذوا عني مناسككم**»[(١)].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: الرابعة: واختلف الجمهور فيمن أفاض قبل غروب الشمس، ولم يرجع، ماذا عليه مع صحة الحج؟ فقال عطاء، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وغيرهم: عليه دم. وقال الحسن البصري: عليه هدي. وقال ابن جريج: عليه بدنة. وقال مالك: عليه حج قابل، والهدي ينحره في حج قابل، وهو كمن فاته الحج. فإن عاد إلى عرفة حتى يدفع بعد مغيب الشمس، فقال الشافعي: لا شي عليه، وهو قول أحمد، وإسحاق، وداود، وبه

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٤١٦).

قال الطبري. وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري: لا يسقط عنه الدم، وإن رجع بعد غروب الشمس، وبذلك قال أبو ثور[(١)].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم أن العلماء أجمعوا على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لا يصح الحج بدونه، وأنهم أجمعوا على أن الوقوف ينتهي وقته بطلوع فجر يوم النحر، فمن طلع فجر يوم النحر، وهو لم يأت عرفة، فقد فاته الحج إجماعًا، ومن جمع في وقوف عرفة بين الليل والنهار، وكان جزء النهار الذي وقف فيه من بعد الزوال، فوقوفه تام، ومن اقتصر على جزء من الليل دون النهار صح حجه، ولزمه دم عند المالكية، خلافًا لجماهير أهل العلم القائلين بأنه لا دم عليه، وما ذكره النووي عن بعض الخراسانيين: من أن الوقوف بالليل لا يجزئ، ولا يصح به الحج، حتى يقف معه بعض النهار، ظاهر السقوط، لمخالفته للنص وعامة أهل العلم، ومن اقتصر على جزء من النهار دون الليل لم يصح حجه عند مالك، وهو رواية عن أحمد. وعند الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد في الرواية الأخرى: حجه صحيح، وعليه دم، ولا خلاف بين العلماء: أن عرفة كلها موقف.

والدليل على أن الوقوف بعرفة ركن، وأن وقته ينتهي بطلوع الفجر ليلة النحر: ما رواه الإمام أحمد، وأصحاب السنن، وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «**الحج عرفة، فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج**»، قال ابن حجر في التلخيص الحبير في هذا الحديث: رواه أحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن يعمر، قال: شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله، كيف الحج؟ فقال: «**الحج عرفة، من جاء عرفة قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه**»، لفظ أحمد، وفي رواية لأبي داود: «**من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج**»، وألفاظ الباقين نحوه.

وفي رواية للدارقطني والبيهقي: «**الحج عرفة الحج عرفة**». انتهى من التلخيص.

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٤١٦).

وفي سنن أبي داود: «**الحج الحج يوم عرفة**»، بتكرير لفظة الحج. وفي سنن النسائي: «**فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع، فقد تم حجه**». وقال ابن ماجه في سننه، بعد أن ساق الحديث باللفظ الذي ذكره صاحب التلخيص: قال محمد بن يحيى: ما أرى للثوري حديثًا أشرف منه. وقال النووي في شرح المهذب: حديث عبد الرحمن الديلي صحيح، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وآخرون بأسانيد صحيحة.

وأما ما قبل الزوال من يوم عرفة، فجمهور أهل العلم على أنه ليس وقتًا للوقوف، وخالف الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ الجمهور في ذلك قائلًا: إن يوم عرفة كله من طلوع فجره إلى غروبه وقت للوقوف، واحتج لذلك بحديث عروة بن المضرس المذكور آنفًا فإن فيه: «**وقد وقف بعرفة ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه**»، فقوله ﷺ: «**ليلًا أو نهارًا**» يدل على شمول الحكم لجميع الليل والنهار.

وقد قدمنا قول المجد في المنتقى، بعد أن ساق هذا الحديث: وهو حجة في أن نهار عرفة كله وقت للوقوف. وحجة الجمهور هي: أن المراد بالنهار في حديث عروة المذكور خصوص ما بعد الزوال، بدليل أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال، ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله. قالوا: ففعله ﷺ، وفعل خلفائه من بعده مبين للمراد من قوله: «أو نهارًا». والحاصل: أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج إجماعًا، وأن من جمع بين الليل والنهار من بعد الزوال فوقوفه تام إجماعًا، وأن من اقتصر على الليل دون النهار، فوقوفه تام، ولا دم عليه عند الجمهور، خلافًا للمالكية القائلين بلزوم الدم، وأن من اقتصر على النهار دون الليل، لم يصح وقوفه عند المالكية. وعند جمهور العلماء: حجه صحيح. منهم الشافعي، وأبو حنيفة، وعطاء، والثوري، وأبو ثور، وهو الصحيح من مذهب أحمد.

ولكن اختلفوا في وجوب الدم، فقال أحمد وأبو حنيفة: يلزمه دم، وعن الشافعية قولان: أحدهما: لا دم عليه. وصححه النووي وغيره. والثاني: عليه دم. قيل وجوبًا، وقيل: استنانًا، وقيل: ندبًا. والأصح: أنه سنة على القول به، كما جزم به النووي. وإنما قيل: الزوال من يوم عرفة ليس وقتًا للوقوف عند جماهير العلماء،

خلافًا للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد رأيت أدلة الجميع.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: أما من اقتصر في وقوفه على الليل دون النهار، أو النهار من بعد الزوال دون الليل، فأظهر الأقوال فيه دليلًا: عدم لزوم الدم. أما المقتصر على الليل فلحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه الذي قدمناه قريبًا، وبينا أنه صحيح. وفيه عند أحمد، والنسائي: «**فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه**». هذا لفظ النسائي، ولفظ أحمد: «**من جاء عرفة قبل صلاة الفجر من ليلة جمع، فقد تم حجه**»، اهـ. ولفظ أحمد المذكور بواسطة نقل ابن حجر في التلخيص فقوله ﷺ في هذا الحديث الثابت: «**فقد تم حجه**» مرتبًا ذلك على إتيانه عرفة، قبل طلوع فجر يوم النحر نص صريح في أن المقتصر على الوقوف ليلًا: أن حجه تام، وظاهر التعبير بلفظ التمام، عدم لزوم الدم، ولم يثبت ما يعارضه من صريح الكتاب. وأما الاكتفاء بالوقوف يوم عرفة قبل الزوال، فقد قدمنا: أن ظاهر حديث ابن مضرس المذكور يدل عليه؛ لأن قوله ﷺ: «**أو نهارًا**» صادق بأول النهار وآخره. كما ذهب إليه الإمام أحمد. ولكن فعل النبي ﷺ، وخلفائه من بعده، كالتفسير للمراد بالنهار في الحديث المذكور، وأنه بعد الزوال، وكلاهما له وجه من النظر، ولا شك أن عدم الاقتصار على أول النهار أحوط. والعلم عند الله تعالى.

وحجة مالك: في أن الوقوف نهارًا لا يجزئ إلا إذا وقف معه جزءًا من الليل: هي أن النبي ﷺ فعل كذلك، وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»، فيلزمنا أن نأخذ عنه من مناسكنا الجمع في الوقوف بين الليل والنهار، ولا يخفى أن هذا لا ينبغي أن يعارض به الحديث الصريح في محل النزاع الذي فيه: «**وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه**»، كما ترى.

واعلم: أنه إن وقف بعد الزوال بعرفة، ثم أفاض منها قبل الغروب، ثم رجع إلى عرفة في ليلة جمع: أن وقوفه تام، ولا دم عليه في أظهر القولين؛ لأنه جمع في وقوفه بين الليل والنهار، خلافًا لأبي حنيفة، وأبي ثور القائلين بأن الدم لزمه بإفاضته قبل الليل، وأن رجوعه بعد ذلك ليلًا لا يسقط عنه ذلك الدم بعد لزومه. والله تعالى

أعلم[١].

✍ **ومن السنة تعجيل الوقوف بعرفة:**

أخرج ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٥٣) عن سالم بن عبد الله، قال: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف يأمره أن لا يخالف ابن عمر في أمر الحج، فلما كان يوم عرفة جاءه ابن عمر حين زالت الشمس، وأنا معه، فصاح عند سراقة، أين هذا؟ فخرج إليه الحجاج، وعليه ملفحة، فقال له: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: «الرواح، إن كنت تريد السنة»، فقال: نعم، أفيض علي ماء، ثم أخرج إليك، فانتظره حتى خرج، فسار بيني وبين أبي، فقلت له: إن كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة، وعجل الوقوف، فجعل ينظر إلى ابن عمر، كيما يسمع ذلك منه، فلما رأى ذلك ابن عمر قال: «صدق»[٢].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والسنة تعجيل الصلاة حين تزول الشمس، وأن يقصر الخطبة، ثم يروح إلى الموقف؛ لما روى سالم: أنه قال للحجاج يوم عرفة: إن كنت تريد أن تصيب السنة، فقصر الخطبة، وعجل الصلاة. فقال ابن عمر: «صدق». رواه البخاري. ولأن تطويل ذلك يمنع الرواح إلى الموقف في أول وقت الزوال، والسنة التعجيل في ذلك، فقد روى سالم: أن الحجاج أرسل إلى ابن عمر: أية ساعة كان رسول الله ﷺ يروح في هذا اليوم؟ فقال: «إذا كان ذلك رحنا». فلما أراد ابن عمر أن يروح، قال: «أزاغت الشمس؟» قالوا: لم تزغ. فلما قالوا: قد زاغت. ارتحل. رواه أبو داود.

وقال ابن عمر: غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح، صبيحة يوم عرفة، حتى أتى عرفة، فنزل بنمرة حتى إذا كان عند صلاة الظهر، راح رسول الله

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٤٣٦).

(٢) موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٣٩٩) (١٩٤) - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم ابن عبد الله، أنه قال: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أن لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج.

ﷺ مهجرًا، فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح، فوقف على الموقف من عرفة. وقد ذكرنا حديث جابر في هذا. قال ابن عبد البر: هذا كله لا خلاف فيه بين علماء المسلمين[(١)].

قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[الفتح:٢٧]

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: لقد صدق الله رسوله محمدًا رؤياه التي أراها إياه، أنه يدخل هو وأصحابه بيت الله الحرام آمنين، لا يخافون أهل الشرك، مقصرًا بعضهم رأسه، ومحلقًا بعضهم[(٢)].

❑ **أثر عبد الله بن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عن ابن عباس: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[الفتح:٢٧]، قال: «هو دخول محمد ﷺ البيت والمؤمنون، محلقين رءوسهم ومقصرين»[(٣)].

❑ **أثر مجاهد** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: ﴿ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ﴾[الفتح:٢٧] قال: «أري بالحديبية أنه يدخل مكة وأصحابه محلقين، فقال أصحابه حين نحر بالحديبية: أين رؤيا محمد ﷺ؟»[(٤)].

---

(١) المغني (٣/ ٣٦٦).

(٢) تفسير الطبري (٢١/ ٣١٥).

(٣) **ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٢١/ ٣١٦) حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس. وهذا سند تالف.

(٤) **مرسل ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٢١/ ٣١٦) حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعًا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. وابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد التفسير.

❑ أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن سعيد، عن قتادة، ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ﴾[الفتح:٢٧] قال: «رأى رسول الله ﷺ أنه يطوف بالبيت وأصحابه، فصدق الله رؤياه، فقال: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[الفتح:٢٧] حتى بلغ ﴿لَا تَخَافُونَ﴾[الفتح:٢٧]»(١).

❑ أثر عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ﴾[الفتح:٢٧] إلى آخر الآية قال: قال لهم النبي ﷺ: «**إني قد رأيت أنكم ستدخلون المسجد الحرام، محلقين رءوسكم ومقصرين**»، فلما نزل بالحديبية، ولم يدخل ذلك العام، طعن المنافقون في ذلك، فقالوا: أين رؤياه؟ فقال الله: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ﴾[الفتح:٢٧]، فقرأ حتى بلغ: ﴿وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾[الفتح:٢٧] إني لم أره يدخلها هذا العام، وليكونن ذلك»(٢).

أخذ العلماء من هذه الآية نسكًا من مناسك الحج «وهو الحلق أو التقصير».

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الحاج والمعتمر مخيران بين الحلق أو التقصير، والحلق أفضل

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير، وعلى أن التقصير يجزي، إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري: أنه كان يقول: يلزمه الحلق في أول حجة، ولا يجزئه التقصير، وهذا - إن صح عنه - مردود بالنصوص

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٢١/ ٣١٦) قال: حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة. وسنده حسن.

وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٢١/ ٣١٦) قال: حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة، في قوله: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ﴾[الفتح:٢٧] قال: «أري في المنام أنهم يدخلون المسجد الحرام، وأنهم آمنون محلقين رءوسهم ومقصرين». وسنده فيه مقال.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٢١/ ٣١٧) حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد.

وإجماع من قبله[١].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويحلق أو يقصر). وجملة ذلك أنه إذا نحر هديه، فإنه يحلق رأسه، أو يقصر منه؛ لأن النبي ﷺ حلق رأسه. فروى أنس: «أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله بمنى، فدعا، فذبح، ثم دعا بالحلاق، فأخذ بشق رأسه الأيمن، فحلقه، فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر، فحلقه، ثم قال: «**هاهنا أبو طلحة؟**» فدفعه إلى أبي طلحة». رواه أبو داود.

وهو مخير بين الحلق والتقصير، أيهما فعل أجزأه، في قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن التقصير يجزئ. يعني: في حق من لم يوجد منه معنى يقتضي وجوب الحلق عليه. إلا أنه يروى عن الحسن: أنه كان يوجب الحلق في أول حجة حجها. ولا يصح هذا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]. ولم يفرق النبي ﷺ قال: «**رحم الله المحلقين والمقصرين**».

وقد كان مع النبي ﷺ من قصر، فلم يعب عليه، ولو لم يكن مجزيًا لأنكر عليه، والحلق أفضل؛ لأن النبي ﷺ قال: «**رحم الله المحلقين**». قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: «**رحم الله المحلقين**». قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «**رحم الله المحلقين والمقصرين**». رواه مسلم. ولأن النبي ﷺ حلق[٢].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: قال المهلب: ووجه دعاء النبى ﷺ للمحلقين ثلاثًا ـ والله أعلم ـ: أن التحليق أبلغ فى العبادة، وأدل على صدق النية فى التذلل لله؛ لأن المقصر لشعره مبق لنفسه من الزينة التى أراد الله أن يأتيه المستجيبون لدعوته بالحج مبرئين منها، مظهرين للذلة والخشوع، مجانبين للطيب والتزين كله، شعثًا غبرًا، ومن ترك من شعره البعض فقد أبقى لنفسه من الزينة ما دل على أنه لم يتزين بالشعث والغبرة لله وحده، فأكد النبى عليه السلام الحض على الشعث والغبرة بالدعوة لمن آثرها على إبقاء

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ٥٠).
(٢) المغني (٣/ ٣٨٦).

الزينة لدنياه، ثم جعل له من الدعوة نصيبًا، وهو الربع، لئلا يخيب أحدًا من أمته من صالح دعوته(١).

المسألة الثانية: والسنة في الحلق أن يبدأ بالشق الأيمن

أخرج مسلم عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى، ونحر، ثم قال للحلاق: «**خذ**» وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس»(٢).

قال ابن قدامة رحمه الله: والسنة أن يبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر؛ لهذا الخبر، ولأن النبي ﷺ كان يعجبه التيامن في شأنه كله. فإن لم يفعل، أجزأه. لا نعلم فيه خلافًا(٣).

قال النووي رحمه الله: ومنها: أن الحلق نسك، وأنه أفضل من التقصير، وأنه يستحب فيه البداءة بالجانب الأيمن من رأس المحلوق وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال أبوحنيفة: يبدأ بجانبه الأيسر. ومنها: طهارة شعر الآدمي، وهو الصحيح من مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء(٤).

قال الخطابي رحمه الله: فيه من السنة أن يبدأ في الحلاق بالشق الأيمن من الرأس، ثم بالشق الأيسر، وهو من باب ما كان يستحبه ﷺ من التيمن في كل شيء من طهوره، ولباسه، ونعله، في نحو ذلك من الأمور(٥).

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ٤٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٥) عن أنس بن مالك، قال: «لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة، ونحر نسكه، وحلق، ناول الحالق شقه الأيمن، فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري، فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر»، فقال: «**احلق**» فحلقه، فأعطاه أبا طلحة»، فقال: «**اقسمه بين الناس**».

(٣) المغني (٣/ ٣٨٦).

(٤) شرح النووي (٩/ ٥٣).

(٥) معالم السنن (٢/ ٢١٣).

المسألة الثالثة: حكم الحلق أو التقصير

اختلف أهل العلم في حكم الحلق أو التقصير:

فقال جمهورهم: هو نسك من مناسك الحج والعمرة، وقال بعضهم: بل هو استباحة محظور، كالطيب، واللباس، وليس بنسك.

ومذهبنا المشهور: أن الحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج والعمرة، وركن من أركانهما، لا يحصل واحد منهما إلا به، وبهذا قال العلماء كافة. وللشافعي قول شاذ ضعيف: أنه استباحة محظور، كالطيب، واللباس، وليس بنسك. والصواب الأول[١].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: في مذاهب العلماء في الحلق، هل هو نسك؟ ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا: أنه نسك، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وجمهور العلماء. وظاهر كلام ابن المنذر والأصحاب أنه لم يقل بأنه ليس بنسك أحد غير الشافعي في أحد قوليه، ولكن حكاه القاضي عياض عن عطاء، وأبي ثور، وأبي يوسف أيضًا[٢].

❑ واستدل الجمهور بالكتاب والسنة.

أولًا من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[الفتح:٢٧].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩] يقول ـ تعالى ذكره ـ ثم ليقضوا ما عليهم من مناسك حجهم: من حلق شعر، وأخذ شارب، ورمي جمرة، وطواف بالبيت[٣].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ٥٠).

(٢) المجموع (٨/ ٢٠٨).

(٣) تفسير الطبري ط هجر (١٦/ ٥٢٥).

❑ **أثر عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما:

عن أشعث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «ما عليهم في المناسك»[١].

❑ **أثر عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما:

عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «التفث: الرمي، والذبح، والحلق، والتقصير، والأخذ من الشارب، والأظفار، واللحية»[٢].

❑ **أثر مجاهد** رحمه الله:

عن مجاهد قال: «الحلق، وأخذ من الشوارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط»[٣].

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٢٩) من طريق أشعث بن سوار عن نافع، عن ابن عمر: أنه قال: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩] قال: «ما هم عليه في الحج». وفي سنده «أشعث بن سوار»، وهو «ضعيف».

(٢) **صحيح لطرقه**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٦) و ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٢٩) من طرق عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه قال في قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩] قال: «التفث: حلق الرأس، وأخذ من الشاربين، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقص الأظفار، والأخذ من العارضين، ورمي الجمار، والموقف بعرفة، والمزدلفة».
وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٨) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩] قال: «يعني بالتفث: وضع إحرامهم، من حلق الرأس، ولبس الثياب، وقص الأظفار، ونحو ذلك».

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٢٩) من طريق عبيد الله بن موسى، عن عثمان ابن الأسود، عن مجاهد به.
وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٧) من طريق محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد: أنه قال في هذه الآية: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩] قال: «هو حلق الرأس. وذكر أشياء من الحج، قال شعبة: لا أحفظها» قال: ثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، مثله. وسنده صحيح.
وأخرجه مجاهد في تفسيره (ص: ٤٨٠) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩]، قال: «التفث: حلق الرأس، والعانة، وقص اللحية، والشارب، والأظفار، ورمي الجمار». وابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد.
=

❑ أثر محمد بن كعب القرظي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن محمد بن كعب القرظي قال: «التفث: حلق العانة، ونتف الإبط، وأخذ من الشارب، وتقليم الأظفار»[١].

❑ أثر عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عطاء قال: «الحلق، والذبح، وتقليم الأظفار، ومناسك الحج»[٢].

❑ أثر عكرمة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن خالد، عن عكرمة قال: «الشعر والظفر»[٣].

❑ أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن منصور، عن الحسن: أنه قال: «التفث حلق الرأس»[٤].

=

وأخرجه سفيان الثوري (ص: ٢١١) عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ قال: «حلق الرأس، ورمي الجمار، ونتف الإبط، وقصر الشارب، والاظفار، وحلق العانة». وليث بن أبي سليم «ضعيف الحديث».

(١) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٦) من طريق ابن وهب، قال: أخبرني أبو صخر، عن محمد بن كعب القرظي: أنه كان يقول في هذه الآية: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩] «رمي الجمار، وذبح الذبيحة، وأخذ من الشاربين، واللحية والأظفار، والطواف بالبيت، وبالصفا والمروة». وفي سنده حميد بن صخر، «صدوق له أوهام».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٢٩) من طريق موسى بن عقبة، عن محمد بن كعب القرظي به.

(٢) تفسير يحيى بن سلام (١/ ٣٦٧) حدثنا حماد، عن قيس بن سعد، عن عطاء قال: «التفث: حلق الشعر، وقطع الأظفار» وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٢٩) من طريق أبي خالد، عن عطاء.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٢٩) و الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٦). من طريق خالد، عن عكرمة، قال: «التفث: الشعر والظفر». حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، عن خالد، عن عكرمة، مثله.

(٤) أمالي المحاملي رواية ابن يحيى البيع (ص: ١٦٤) من طريق هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن =

❏ أثر ابن جريج رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن جريج، عن قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩] قال: «الأخذ من اللحية، ومن الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، ورمي الجمار»(١).

❏ أثر قتادة بن دعامة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن سعيد عن قتادة قال: «حلق الرءوس»(٢).

❏ أثر عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن وهب: قال ابن زيد، في قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩] قال: «التفث: حرمهم»(٣).

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩]، قال عطاء عن ابن عباس: «التفث: حلق الرأس، وأخذ الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة وقص الأظفار، والأخذ من العارضين، ورمي الجمار، والوقوف بعرفة»، وقيل: مناسك الحج، والتفث في الأصل: الوسخ، والقذارة من طول الشعر والأظفار، والشعث، وقضاؤه: نقضه، وإذهابه. وقال الزجاج: أهل اللغة لا يعرفون التفث إلا من التفسير، وكأنه الخروج من الإحرام إلى الإحلال. قوله: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، أي: نذور الحج والهدي، وما ينذر الإنسان من أعمال البر في حجهم(٤).

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩] قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: «وهو وضع الإحرام من حلق الرأس، ولبس الثياب، وقص

=

الحسن. وسنده صحيح.

(١) **صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٧) من طريق نصر بن عبد الرحمن الأودي، قال: ثنا المحاربي، قال: سمعت رجلًا يسأل ابن جريج.

(٢) **سنده صحيح**: أخرجه يحيى بن سلام (١/ ٣٦٧) من طريق سعيد، عن قتادة.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٨) من طريق يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد. وسنده صحيح.

(٤) عمدة القاري (١٠/ ٥٦).

الأظافر، ونحو ذلك»، وهكذا روى عطاء ومجاهد عنه، وكذا قال عكرمة ومحمد بن كعب القرظي. وقال عكرمة عن ابن عباس: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩] قال: «التفث المناسك»[١].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩] أي: ثم ليقضوا بعد نحر الضحايا والهدايا ما بقي عليهم من أمر الحج، كالحلق، ورمي الجمار، وإزالة شعث، ونحوه. قال ابن عرفة: أي: ليزيلوا عنهم أدرانهم. وقال الأزهري: التفث: الأخذ من الشارب، وقص الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وهذا عند الخروج من الإحرام. وقال النضر بن شميل: التفث في كلام العرب: إذهاب الشعث، وسمعت الأزهري يقول: التفث في كلام العرب لا يعرف إلا من قول ابن عباس وأهل التفسير. وقال الحسن: هو إزالة قشف الإحرام. وقيل: التفث مناسك الحج كلها، رواه ابن عمر وابن عباس.

قال ابن العربي: لو صح عنهما لكان حجة لشرف الصحبة والإحاطة باللغة، قال: وهذه اللفظة غريبة لم يجد أهل العربية فيها شعرًا، ولا أحاطوا بها خبرًا، لكني تتبعت التفث لغة، فرأيت أبا عبيدة معمر بن المثنى قال: إنه قص الأظفار، وأخذ الشارب، وكل ما يحرم على المحرم إلا النكاح. قال: ولم يجئ فيه شعر يحتج به. وقال صاحب العين: التفث هو الرمي، والحلق، والتقصير، والذبح، وقص الأظفار والشارب والإبط. وذكر الزجاج والفراء نحوه، ولا أراه أخذوه إلا من قول العلماء[٢].

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩]: فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في ذكر التفث: قال القاضي الإمام: هذه لفظة غريبة عربية، لم يجد أهل المعرفة فيها شعرًا، ولا أحاطوا بها خبرًا، وتكلم السلف عليها على خمسة أقوال:

---

(١) تفسير ابن كثير (٥/ ٣٦٧).

(٢) تفسير القرطبي (١٢/ ٥٠).

الأول: قال ابن وهب عن مالك: التفث: حلق الشعر، ولبس الثياب، وما أتبع ذلك مما يحل به المحرم.

الثاني: أنه مناسك الحج؛ رواه ابن عمر، وابن عباس. **الثالث**: حلق الرأس، قاله قتادة. **الرابع**: رمي الجمار، قاله مجاهد. **الخامس**: إزالة قشف الإحرام، من تقليم أظفار، وأخذ شعر، وغسل، واستعمال طيب، قاله الحسن، وهو قول مالك الأول.

فأما قول ابن عباس وابن عمر فلو صح عنهما لكان حجة، لشرف الصحبة والإحاطة باللغة.

وأما قول قتادة: إنه حلق الرأس، فمن قول مالك.

وأما قول مجاهد: إنه رمي الجمار، فمن قول ابن عمر وابن عباس. ثم تتبعت التفث لغة، فرأيت أبا عبيدة معمر بن المثنى قد قال: إنه قص الأظفار، وأخذ الشارب، وكل ما يحرم على المحرم، إلا النكاح، ولم يجيء فيه بشعر يحتج به.

وقال صاحب العين: التفث هو الرمي، والحلق، والتقصير، والذبح، وقص الأظفار والشارب، ونتف الإبط.

وذكر الزجاج والفراء نحوه، ولا أراه أخذه إلا من قول العلماء.

وقال قطرب: تفث الرجل: إذا كثر وسخه، وقال أمية بن أبي الصلت:

حفوا رءوسهم لم يحلقوا تفثا ولم يسلوا لهم قملًا وصئبانًا

وإذا انتهيتم إلى هذا المقام ظهر لكم أن ما ذكر أشار إليه أمية بن أبي الصلت، وما ذكره قطرب هو الذي قاله مالك؛ وهو الصحيح في التفث، وهذه صورة قضاء التفث لغة.

وأما حقيقته الشرعية فإذا نحر الحاج أو المعتمر هديه، وحلق رأسه، وأزال وسخه، وتطهر، وتنقى، ولبس الثياب، فيقضي تفثه[1].

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ٢٨٥).

ثانيًا من السنة:

أخرج البخاري ومسلم عن أبي زرعة، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم اغفر للمحلقين**» قالوا: وللمقصرين، قال: «**اللهم اغفر للمحلقين**»، قالوا: وللمقصرين، قالها ثلاثًا، قال: «**وللمقصرين**»[1].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة، في ظاهر مذهب أحمد، وقول الخرقي، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي. وعن أحمد: أنه ليس بنسك، وإنما هو إطلاق من محظور كان محرمًا عليه بالإحرام، فأطلق فيه عند الحل، كاللباس، والطيب، وسائر محظورات الإحرام.

فعلى هذه الرواية لا شيء على تاركه، ويحصل الحل بدونه. ووجهها: أن النبي ﷺ أمر بالحل من العمرة قبله، فروى أبو موسى، قال: «قدمت على رسول الله ﷺ فقال لي: «**بم أهللت؟**». قلت: لبيك بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ. قال: «**أحسنت**». فأمرني فطفت بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم قال لي: «**أحل**». متفق عليه. وعن جابر: «أن النبي ﷺ لما سعى بين الصفا والمروة، قال: «**من كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة**». رواه مسلم.

وعن سراقة: أن النبي ﷺ قال: «**إذا قدمتم فمن تطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، فقد حل، إلا من كان معه هدي**». رواه أبو إسحاق الجوزجاني في (المترجم). ولأن ما كان محرمًا في الإحرام، إذا أبيح، كان إطلاقًا من محظور، كسائر محرماته، والرواية الأولى أصح، فإن النبي ﷺ أمر به، فروى ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «**من لم يكن معه هدي، فليطف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وليقصر، وليحلل**». وعن جابر: أن النبي ﷺ قال: «**أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصروا**». وأمره يقتضي الوجوب. ولأن الله تعالى وصفهم به، بقوله سبحانه: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[الفتح:٢٧]. ولو لم يكن من المناسك لما وصفهم به، كاللبس وقتل الصيد، ولأن النبي ﷺ ترحم على المحلقين ثلاثًا، وعلى

---

(١) البخاري (١٧٢٨) ومسلم (١٣٠٢).

المقصرين مرة، ولو لم يكن من المناسك، لما دخله التفضيل، كالمباحات، ولأن النبي ﷺ وأصحابه فعلوه في جميع حجهم وعمرهم، ولم يخلوا به، ولو لم يكن نسكًا لما داوموا عليه، بل لم يفعلوه إلا نادرًا؛ لأنه لم يكن من عادتهم، فيفعلوه عادة، ولا فيه فضل، فيفعلوه لفضله. وأما أمره بالحل، فإنما معناه - والله أعلم -: الحل بفعله؛ لأن ذلك كان مشهورًا عندهم، فاستغني عن ذكره، ولا يمتنع الحل من العبادة بما كان محرمًا فيها، كالسلام من الصلاة[1].

قال الكاساني رحمه الله: أما الأول فالحلق أو التقصير واجب عندنا، إذا كان على رأسه شعر لا يتحلل بدونه، وعند الشافعي: ليس بواجب، ويتحلل من الحج بالرمي، ومن العمرة بالسعي، احتج عما روي عن ابن عمر رضي الله عنه: أن عمر رضي الله عنه خطب بعرفة، وعلمهم أمر الحج، فقال لهم: «إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج، إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت»، ولنا: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩].

وروي عن ابن عمر رضي الله عنه: «أن التفث حلاق الشعر، ولبس الثياب، وما يتبع ذلك»، وهو قول أهل التأويل: إنه حلق الرأس، وقص الأظافر، والشارب، ولأن التفث في اللغة: الوسخ، يقال: امرأة تفثة: إذا كانت خبيثة الرائحة. وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[الفتح:٢٧] قيل في بعض وجوه التأويل: إن قوله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ﴾ خبر بصيغته، ومعناه الأمر، أي: ادخلوا المسجد الحرام ـ إن شاء الله ـ آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين، فيقتضي وجوب الدخول بصفة الحلق أو التقصير؛ لأن مطلق الأمر لوجوب العمل، والاستثناء على هذا التأويل يرجع إلى قوله: ﴿ءَامِنِينَ﴾ أي :إن شاء الله أن تأمنوا تدخلوا، وإن شاء لا تأمنوا، لا تدخلونه، وإن كانت الآية على الإخبار والوعد على ما يقتضيه ظاهر الصيغة فلا بد، وأن يكون المخبر به على ما أخبر، وهو دخولهم محلقين ومقصرين، وذلك متعلق باختيارهم.

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٨٨).

وقد يوجد، وقد لا يوجد، فلا بد من الدخول ليكون الوجوب حاملًا لهم على التحصيل فيوجد المخبر به ظاهرًا، وغالبًا، فالاستثناء على هذا التأويل يكون على طريق التيمن والتبرك باسم الله تعالى، أو يرجع إلى دخول بعضهم دون بعض، لجواز أن يموت البعض أو يمنع بمانع، فيحمل عليه لئلا يؤدي إلى الخلف في الخبر، وقوله ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[الفتح:٢٧] أي: بعضكم محلقين، وبعضكم مقصرين؛ لإجماعنا على أنه لا يجمع بين الحلق، والتقصير، فدل أن الحلق أو التقصير واجب، لكن الحلق أفضل؛ لأنه روي أن رسول الله ﷺ «دعا للمحلقين ثلاثًا، وللمقصرين مرة واحدة فقال: «**اللهم اغفر للمحلقين**»، فقيل له: والمقصرين، فقال: «**اللهم اغفر للمحلقين**»، فقيل له: والمقصرين، فقال: «**اللهم اغفر للمحلقين، والمقصرين**»، ولأن في الحلق تقصيرًا وزيادة، ولا حلق في التقصير أصلًا، فكان الحلق أفضل.

وأما حديث عمر ﵁ فيضمر فيه الحلق أو التقصير، معناه: فمن رمى الجمرة، وحلق أو قصر فقد حل، ويجب حمله على هذا ليكون موافقًا للكتاب، هذا إذا كان على رأسه شعر، فأما إذا لم يكن، أجرى الموسى على رأسه، لما روي عن ابن عمر: أنه قال: «من جاء يوم النحر، ولم يكن على رأسه شعر، أجرى الموسى على رأسه»، والقدوري رواه مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ، ولأنه إذا عجز عن تحقيق الحلق فلم يعجز عن التشبه بالحالقين. وقد قال النبي ﷺ «**من تشبه بقوم فهو منهم**»، فإن حلق رأسه بالنورة أجزأه، والموسى أفضل، أما الجواز فلحصول المقصود، وهو إزالة الشعر، وأما أفضلية الحلق بالموسى فلقوله تعالى ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾[الفتح:٢٧]، وإطلاق اسم الحلق يقع على الحلق بالموسى. وكذا النبي ﷺ حلق بالموسى، وكان يختار من الأعمال أفضلها وهذا إذا لم يكن محصرًا، فأما المحصر فلا حلق عليه في قول أبي حنيفة، ومحمد. وفي قول أبي يوسف: عليه الحلق، وسنذكر المسألة ـ إن شاء الله تعالى ـ في بيان أحكام الإحصار.

ولو وجب عليه الحلق والتقصير فغسل رأسه بالخطمي مقام الحلق، لا يقوم مقامه، وعليه الدم لغسل رأسه بالخطمي في قول أبي حنيفة. وفي قول أبي يوسف، ومحمد: لا دم عليه، ذكر الطحاوي الخلاف، وقال الجصاص: لا أعرف فيه خلافًا،

والصحيح: أنه يلزمه الدم؛ لأن الحلق أو التقصير، واجب لما ذكرنا، فلا يقع التحلل إلا بأحدهما[١].

المسألة الرابعة: مقدار الحلق والتقصير

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما مقدار الواجب، فأما الحلق فالأفضل حلق جميع الرأس لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾[الفتح:٢٧] والرأس اسم للجميع، وكذا روي: «أن رسول الله ﷺ حلق جميع رأسه» فإنه روي: «أنه رمى ثم ذبح، ثم دعا بالحلاق، فأشار إلى شقه الأيمن، فحلقه، وفرق شعره بين الناس، ثم أشار إلى الأيسر، فحلقه وأعطاه لأم سليم».

وروي: أنه قال ﷺ: «**أول نسكنا في يومنا هذا الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق**» والحلق المطلق يقع على حلق جميع الرأس، ولو حلق بعض الرأس، فإن حلق أقل من الربع لم يجزه، وإن حلق ربع الرأس أجزأه، ويكره.

أما الجواز فلأن ربع الرأس يقوم مقام كله في القرب المتعلقة بالرأس، كمسح ربع الرأس في باب الوضوء.

وأما الكراهة فلأن المسنون هو حلق جميع الرأس، لما ذكرنا، وترك المسنون مكروه، وأما التقصير فالتقدير فيه بالأنملة، لما روينا من حديث عمر رضي الله عنه، لكن أصحابنا قالوا: يجب أن يزيد في التقصير على قدر الأنملة؛ لأن الواجب هذا القدر من أطراف جميع الشعر، وأطراف جميع الشعر لا يتساوى طولها عادة، بل تتفاوت، فلو قصر قدر الأنملة لا يصير مستوفيًا قدر الأنملة من جميع الشعر، بل من بعضه، فوجب أن يزيد عليه، حتى يستيقن باستيفاء قدر الواجب، فيخرج عن العهدة بيقين[٢].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٤٠).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٤١).

المسألة الخامسة: زمان الحلق أو التقصير

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفق العلماء على أن الأفضل في الحلق والتقصير أن يكون بعد رمي جمرة العقبة وبعد ذبح الهدي، إن كان معه، وقبل طواف الإفاضة، وسواء كان قارنًا أو مفردًا وقال ابن الجهم المالكي: لا يحلق القارن حتى يطوف، ويسعى. وهذا باطل مردود بالنصوص وإجماع من قبله، وقد ثبتت الأحاديث بأن النبي ﷺ حلق قبل طواف الإفاضة[١].

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما بيان زمانه، ومكانه: فزمانه: أيام النحر، ومكانه: الحرم، وهذا قول أبي حنيفة: إن الحلق يختص بالزمان والمكان، وقال أبو يوسف: لا يختص بالزمان، ولا بالمكان، وقال محمد: يختص بالمكان، لا بالزمان، وقال زفر: يختص بالزمان، لا بالمكان حتى لو أخر الحلق عن أيام النحر، أو حلق خارج الحرم يجب عليه الدم في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: لا دم عليه فيهما جميعًا، وعند محمد: يجب عليه الدم في المكان، ولا يجب في الزمان، وعند زفر: يجب في الزمان، ولا يجب في المكان. احتج زفر بما روي: «أن رسول الله ﷺ حلق عام الحديبية، وأمر أصحابه بالحلق»، وحديبية من الحل، فلو اختص بالمكان، وهو الحرم، لما جاز في غيره، ولو كان كذلك لما فعل بنفسه، ولما أمر أصحابه، فدل أن الحلق لا يختص جوازه بالمكان، وهو الحرم، وهذا أيضا حجة أبي يوسف في المكان. ولأبي يوسف، ومحمد في أنه لا يختص بزمان ما روي: «أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ فقال ﷺ: «**اذبح، ولا حرج**»، وجاءه آخر، فقال: ذبحت قبل أن أرمي؟ فقال: «**ارم، ولا حرج**»، فما سئل في ذلك اليوم عن تقديم نسك، وتأخيره إلا قال: «**افعل، ولا حرج**». ولأبي حنيفة: أنه ﷺ حلق في أيام النحر في الحرم»، فصار فعله بيانًا لمطلق الكتاب، ويجب عليه بتأخيره دم عنده؛ لأن تأخير الواجب بمنزلة الترك في حق وجوب الجابر، لما ذكرنا في طواف الزيارة.

وأما حديث الحديبية فقد ذكرنا أن الحديبية بعضها من الحل، وبعضها من الحرم،

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ٥١).

فيحتمل أنهم حلقوا في الحرم، فلا يكون حجة مع الاحتمال مع ما أنه روي: «أن النبي ﷺ كان نزل بالحديبية في الحل، وكان يصلي في الحرم» فالظاهر أنه لم يحلق في الحل، وله سبيل الحلق في الحرم. وأما الحديث الآخر فنقول بموجبه: إنه لا حرج في التأخير عن المكان والزمان، وهو الإثم، لكن انتفاء الإثم لا يوجب انتفاء الكفارة، كما في كفارة الحلق عند الأذى، وكفارة قتل الخطأ، ولو لم يحلق حتى خرج من الحرم، ثم عاد إلى الحرم ،فحلق، أو قصر فلا دم عليه؛ لوجود الشرط على قول من يجعل المكان شرطًا[1].

المسألة السادسة: ما يترتب على الحلق أو التقصير

❑ **أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:**

عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: «من رمى الجمرة، ثم حلق أو قصر، ونحر هديًا، إن كان معه، فقد حل له ما حرم عليه، إلا النساء والطيب، حتى يطوف بالبيت»[2].

قال ابن عبد البر رحمه الله: في هذه المسألة أربعة أقوال للسلف والخلف: أحدها قول عمر هذا: أنه من رمى جمرة العقبة، فقد حل له كل ما حرم عليه، إلا النساء والطيب، وهو مذهب **عمر** في الطيب ـ على ما تقدم في باب الطيب عند الإحرام في أول الكتاب ـ. والثاني: إلا النساء، والطيب، والصيد، وهو قول مالك، وحجته: قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة:٩٥]، ومن لم يحل له وطء النساء فهو حرام. والثالث: إلا النساء، والصيد، وهو قول عطاء. وطائفة من العلماء. والرابع: إلا النساء خاصة، وهو قول الشافعي وسائر العلماء القائلين بجواز الطيب

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٤٢).

(٢) **سنده صحيح**: أخرجه مالك في موطئه (١/ ٤١٠) «٢٢١» قال: حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة، وعلمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: «إذا جئتم منى، فمن رمى الجمرة، فقد حل له ما حرم على الحاج، إلا النساء والطيب؛ لا يمس أحد نساء ولا طيبًا، حتى يطوف بالبيت».

عند الإحرام وقبل الطواف بالبيت على حديث عائشة[١].

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: الحاصل أن في الحج إحلالين: أحدهما: بالحلق، والثاني: بالطواف. فبالحلق يحل له كل شيء كان حرامًا على المحرم إلا النساء، وقال مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى -: إلا النساء والطيب. وقال الليث - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى -: إلا النساء وقتل الصيد؛ لأنهما محرمان بنص القرآن، فلا ترتفع حرمتهما إلا بتمام الإحلال، ولكنا نقول: قتل الصيد ليس نظير الجماع، ألا ترى أن الإحرام يفسد بالجماع، وقتل الصيد لا يفسده، فكان هو نظير سائر المحظورات يرتفع بالحلق. ومالك - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى - يقول: استعمال الطيب من دواعي الجماع، فلا يحل إلا بالطواف، كنفس الجماع، وحجتنا: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت». واستعمال الطيب لا يفسد الإحرام بحال، بخلاف النساء، فكان قياس سائر المحظورات[٢].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن المنذر: واختلف العلماء فيما أبيح للحاج بعد رمي جمرة العقبة قبل الطواف بالبيت: فروي عن ابن عباس، وابن الزبير، وعائشة: أنه يحل له كل شيء إلا النساء، وهو قول سالم وطاوس والنخعي، وإليه ذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، واحتجوا بحديث عائشة فى إباحة الطيب لمن رمى جمرة العقبة قبل طواف الإفاضة، وقالوا: سنة رسول الله ﷺ حجة على من خالفها. قال ابن المنذر: قولها: «ولحله» يدل أنه حلال من كل شىء إلا النساء، الذي دل على المنع منه الخبر والإجماع، وروي عن عمر بن الخطاب وابنه: أنه يحل له كل شيء إلا النساء والطيب[٣].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثم قد حل له كل شيء إلا النساء). وجملة ذلك أن المحرم، إذا رمى جمرة العقبة، ثم حلق، حل له كل ما كان محظورًا بالإحرام، إلا النساء. هذا

---

(١) الاستذكار (٤/ ٣٥٨).

(٢) المبسوط (٤/ ٢٢).

(٣) شرح صحيح البخارى (٤/ ٤٢٢).

الصحيح من مذهب أحمد رَحِمَهُ اللهُ.

نص عليه، في رواية جماعة، فيبقى ما كان محرمًا عليه من النساء، من الوطء، والقبلة، واللمس لشهوة، وعقد النكاح، ويحل له ما سواه. هذا قول ابن الزبير، وعائشة، وعلقمة، وسالم، وطاوس، والنخعي، وعبيد الله بن الحسين، وخارجة بن زيد، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وروي أيضًا عن ابن عباس. وعن أحمد: أنه يحل له كل شيء إلا الوطء في الفرج؛ لأنه أغلظ المحرمات، ويفسد النسك، بخلاف غيره. وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يحل له كل شيء، إلا النساء، والطيب». وروي ذلك عن ابن عمر، وعروة بن الزبير، وعباد بن عبد الله بن الزبير؛ لأنه من دواعي الوطء، فأشبه القبلة. وعن عروة: «أنه لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا يتطيب».

وروي في ذلك عن النبي ﷺ حديث. ولنا: ما روت عائشة: أن النبي ﷺ قال: «**إذا رميتم، وحلقتم، فقد حل لكم الطيب، والثياب، وكل شيء، إلا النساء**». رواه سعيد. وفي لفظ: «**إذا رمى أحدكم جمرة العقبة، وحلق رأسه، فقد حل له كل شيء، إلا النساء**». رواه الأثرم، وأبو داود، إلا أن أبا داود قال: هو ضعيف؛ رواه الحجاج، عن الزهري، ولم يلقه. والذي أخرجه سعيد رواه الحجاج، عن أبي بكر بن محمد، عن عروة، عن عائشة، قالت: «طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت». متفق عليه.

وعن سالم، عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب: «إذا رميتم الجمرة، وذبحتم، وحلقتم، فقد حل لكم كل شيء، إلا الطيب، والنساء». فقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أنا طيبت رسول الله ﷺ؛ فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع». رواه سعيد. وعن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قال يوم النحر: «**إن هذا يوم رخص لكم فيه إذا أنتم رميتم أن تحلوا - يعني: من كل ما حرمتم منه - إلا النساء**». رواه أبو داود. وعن عبد الله بن عباس: أنه قال: «إذا رميتم الجمرة، فقد حل لكم كل شيء، إلا النساء». فقال له رجل: والطيب؟ قال: «أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك، أفطيب ذلك أم لا؟». رواه ابن ماجه. وقال مالك: لا يحل له النساء، ولا الطيب،

ولا قتل الصيد؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة:٩٥]. وهذا حرام. وقد ذكرنا ما يرد هذا القول، ويمنع أنه محرم، وإنما بقي بعض أحكام الإحرام[١].

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما حكم الحلق فحكمه حصول التحلل، وهو صيرورته حلالًا، يباح له جميع ما حظر عليه الإحرام، إلا النساء، وهذا قول أصحابنا، وقال مالك: إلا النساء، والطيب، وقال الليث: إلا النساء، والصيد، وقال الشافعي: يحل له بالحلق الوطء فيما دون الفرج، والمباشرة. احتج مالك بما روي عن النبي ﷺ: أنه قال «**إذا حلقتم فقد حل لكم كل شيء، إلا النساء، والطيب**»، والصحيح قولنا؛ لما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ: أنه قال: «**من رمى، ثم ذبح، ثم حلق، فقد حل له كل شيء إلا النساء**»، والحديث حجة على الكل؛ لأن النبي ﷺ أخبر أنه حل له كل شيء، واستثنى النساء، فبقي الطيب والصيد داخلين تحت نص المستثنى منه، وهو إحلال ما سوى النساء، وخرج الوطء فيما دون الفرج، والمباشرة عن الإحلال بنص الاستثناء.

وأما حديث عمر فقيل: إنه لما بلغ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «يغفر الله لهذا الشيخ؛ لقد طيبت رسول الله ﷺ حين **حلق**»[٢].

وقال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون: أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر، وذبح، وحلق أو قصر، فقد حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقد روي عن عمر بن الخطاب: أنه قال: «حل له كل شيء إلا النساء والطيب»[٣].

---

(١) المغني (٣/ ٣٨٩).
(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٤٢).
(٣) سنن الترمذي (٣/ ٢٥٠).

المسألة السابعة: الأصلع الذي لا شعر له، ماذا يصنع؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: والأصلع الذي لا شعر على رأسه، يستحب أن يمر الموسى على رأسه. روي ذلك عن ابن عمر. وبه قال مسروق، وسعيد بن جبير، والنخعي، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن الأصلع يمر الموسى على رأسه. وليس ذلك واجبًا. وقال أبو حنيفة: يجب؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**». وهذا لو كان ذا شعر وجب عليه إزالته، وإمرار الموسى على رأسه، فإذا سقط أحدهما لتعذره، وجب الآخر.

ولنا: أن الحلق محله الشعر، فسقط بعدمه، كما يسقط وجوب غسل العضو في الوضوء بفقده، ولأنه إمرار لو فعله في الإحرام لم يجب به دم، فلم يجب عند التحلل، كإمراره على الشعر من غير حلق[1].

المسألة الثامنة: ليس على النساء حلق

قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: ولا حلق على المرأة؛ لما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: أنه قال: «**ليس على النساء حلق، وإنما عليهن تقصير**»، وروت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا رَحِمَهُ اللهُ أن «النبي ﷺ نهى المرأة أن تحلق رأسها»، ولأن الحلق في النساء مثلة، ولهذا لم تفعله واحدة من نساء رسول الله ﷺ، ولكنها تقصر، فتأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة؛ لما روي عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه سئل، فقيل له: كم تقصر المرأة؟، فقال: «مثل هذه»، وأشار إلى أنملته. وليس على الحاج إذا حلق أن يأخذ من لحيته شيئًا، وقال الشافعي: إذا حلق ينبغي أن يأخذ من لحيته شيئًا لله تعالى، وهذا ليس بشيء؛ لأن الواجب حلق الرأس بالنص الذي تلونا، ولأن حلق اللحية من باب المثلة؛ لأن الله تعالى زين الرجال باللحى، والنساء بالذوائب على ما روي في الحديث: «إن لله تعالى ملائكة تسبيحهم سبحان من زين الرجال باللحى، والنساء بالذوائب»، ولأن ذلك تشبه

(١) المغني (٣/ ٣٨٨).

بالنصارى، فيكره(١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والمرأة تقصر من شعرها مقدار الأنملة). الأنملة: رأس الإصبع من المفصل الأعلى. والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق. لا خلاف في ذلك. قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل العلم، وذلك لأن الحلق في حقهن مثلة. وقد روى ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير**». رواه أبو داود. وعن علي، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها». رواه الترمذي.

وكان أحمد يقول: تقصر من كل قرن قدر الأنملة. وهو قول ابن عمر، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور. وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المرأة، تقصر من كل رأسها؟ قال: نعم، تجمع شعرها إلى مقدم رأسها، ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة. والرجل الذي يقصر في ذلك كالمرأة، وقد ذكرنا في ذلك خلافًا فيما مضى(٢).

قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَـٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[الحج:٣٦]

 **وفيها مسائل:**

المسألة الأولى: المقصود بالبدن

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿وَٱلْبُدْنَ﴾ بسكون الدال في قراءة الجمهور، وقرأ الأعرج - وهي رواية عن عاصم - بضمها، وأصلها من الإبل، وألحقت بها البقر شرعًا(٣).

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿وَٱلْبُدْنَ﴾[الحج:٣٦] وهي جمع بدنة، وقد يقال لواحدها: بدن،

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٤١).
(٢) المغني (٣/ ٣٩٠).
(٣) فتح الباري (٣/ ٥٣٦).

وإذا قيل: بدن، احتمل أن يكون جمعًا وواحدًا.

۞ **والبدن:** هو الضخم من كل شيء، ولذلك قيل لامرئ القيس بن النعمان صاحب الخورنق والسدير: البدن، لضخمه، واسترخاء لحمه، فإنه يقال: قد بدن تبدينًا. فمعنى الكلام: والإبل العظام الأجسام، الضخام، جعلناها لكم أيها الناس، من شعائر الله؛ يقول: من أعلام أمر الله الذي أمركم به في مناسك حجكم، إذا قلدتموها، وجللتموها، وأشعرتموها، علم بذلك، وشعر أنكم فعلتم ذلك من الإبل والبقر[1].

❑ **أثر عطاء** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن جريج، قال: قال عطاء: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج:٣٦] قال: «البقرة والبعير»[2].

وقال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: قال مجاهد: «سميت البدن: لبدنها، والقانع: السائل، والمعتر: الذي يعتر بالبدن من غني أو فقير، وشعائر: استعظام البدن واستحسانها، والعتيق: عتقه من الجبابرة، ويقال: وجبت: سقطت إلى الأرض، ومنه: وجبت الشمس»[3].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷻ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج:٣٦] في البدن ثلاثة أقاويل: أحدها: أنها الإبل، وهو قول الجمهور. والثاني: أنها الإبل، والبقر، والغنم، وهو قول جابر، وعطاء. والثالث: كل ذات خف وحافر من الإبل، والبقر، والغنم، وهو شاذ، حكاه ابن الشجرة، وسميت بدنًا؛ لأنها مبدنة في السمن، وشعائر الله تعالى دينه في أحد الوجهين، وفروضه في الوجه الآخر[4].

---

(١) تفسير الطبري ط هجر (١٦/ ٥٥٢).

(٢) **سنده صحيح:** تفسير الطبري ط هجر (١٦/ ٥٥٣) قال: حدثنا ابن بشار، قال: ثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: قال عطاء.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٦٧).

(٤) تفسير الماوردي (٤/ ٢٦).

قال السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج:٣٦] البدن: جمع البدنة، وسميت البدنة لضخامتها، والبعير والبقر يسمى: بدنة، فأما الغنم لا تسمى بدنة.

وقوله: ﴿جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج:٣٦] قد بينا، ومعناه: من أعلام دين الله، وسمي البدن شعائر؛ لأنها تشعر، وإشعارها هو أن تطعن في سنامها على ما هو[1].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: والبدن، جمع بدنة، سميت بدنة لعظمها وضخامتها، يريد: الإبل العظام الصحاح الأجسام، يقال: بدن الرجل بدنًا وبدانة: إذا ضخم، فأما إذا أسن واسترخى يقال: بدن تبدينًا. قال عطاء والسدي: البدن [الإبل] والبقر، أما الغنم فلا تسمى بدنة. ﴿جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾، من أعلام دينه، سميت شعائر؛ لأنها تشعر، وهو أن تطعن بحديدة في سنامها، فيعلم أنها هدي، ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾، النفع في الدنيا والأجر في العقبى[2].

مسألة: وهل يطلق على غير الإبل البدن؟

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف العلماء في البدن، هل تطلق على غير الإبل من البقر أم لا؟ فقال ابن مسعود، وعطاء، والشافعي: لا. وقال مالك وأبو حنيفة: نعم. وفائدة الخلاف فيمن نذر بدنة فلم يجد البدنة، أو لم يقدر عليها، وقدر على البقرة، فهل تجزيه أم لا؟ فعلى مذهب الشافعي وعطاء: لا تجزيه. وعلى مذهب مالك: تجزيه. والصحيح ما ذهب إليه الشافعي وعطاء، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح في يوم الجمعة: «**من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة**» الحديث. فتفريقه ﷺ بين البقرة والبدنة يدل على أن البقرة لا يقال عليها بدنة. والله أعلم. وأيضًا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[الحج:٣٦] يدل على ذلك، فإن الوصف خاص بالإبل. والبقر يضجع، ويذبح، كالغنم - على ما

---

(١) تفسير السمعاني (٣/ ٤٣٩).

(٢) تفسير البغوي (٣/ ٣٤١).

يأتي-. ودليلنا: أن البدنة مأخوذة من البدانة، وهو الضخامة، والضخامة توجد فيهما جميعًا، وأيضًا فإن البقرة في التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدم بمنزلة الإبل، حتى تجوز البقرة في الضحايا على سبعة كالإبل. وهذا حجة لأبي حنيفة حيث وافقه الشافعي على ذلك، وليس ذلك في مذهبنا. وحكى ابن شجرة أنه يقال في الغنم: بدنة، وهو قول شاذ. والبدن هي الإبل التي تهدى إلى الكعبة. والهدي: عام في الإبل والبقر والغنم[١].

ذكر سحنون رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلًا قال: لله علي بدنة، أتكون في قول مالك من غير الإبل؟ قال: قال مالك: من نذر بدنة فإنما البدن من الإبل، إلا أن لا يجد بدنة من الإبل، فتجزئه بقرة، فإن لم يجد بقرة، فسبع من الغنم، الذكور في ذلك والإناث سواء[٢].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وروى مالك عن عمرو بن عبيد الأنصاري: أنه سأل سعيد ابن المسيب عن بدنة جعلتها امرأة عليها، فقال سعيد: «البدن من الإبل، ومحل البدن البيت العتيق، إلا أن تكون سمت مكانًا من الأرض، فلتنحرها حيث سمت، فإن لم تجد بدنة، فبقرة، فإن لم تجد بقرة، فعشرًا من الغنم»، ثم جئت سالم بن عبد الله، فسألته فقال مثل ما قال سعيد، غير أنه قال: «فإن لم تجد بقرة، فسبعًا من الغنم»، ثم جئت خارجة بن زيد، فقال مثل ما قال سالم، ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب، فقال مثل ما قال سالم[٣].

والدليل على أن البدن تطلق على غير الإبل.

أخرج مسلم (٢/ ٩٥٥) (٣٥٣) -(١٣١٨) وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله، قال: «اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة»، فقال رجل لجابر:

---

(١) تفسير القرطبي (١٢/ ٦١).

(٢) المدونة (١/ ٤١٢).

(٣) شرح السنة (١٠/ ٣١).

أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور؟ قال: «ما هي إلا من البدن، وحضر جابر الحديبية، قال: نحرنا يومئذ سبعين بدنة، اشتركنا كل سبعة في بدنة».

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما هي إلا من البدن» يعني: البقرة. فيه دليل على أنه يطلق على البقر أنها من البدن، وفي النهاية: البدنة: تقع على الجمل، والناقة، والبقرة، وهي بالإبل أشبه.

وفي القاموس: والبدنة محركة: من الإبل والبقر.

وفي الفتح: إن أصل البدن من الإبل، وألحقت بها البقر شرعًا، وحكى في البحر عن الهادي، والشافعي، والمؤيد بالله: أن البدنة تختص بالإبل. وعن أبي حنيفة وأصحابه والناصر: أنها تطلق على البقر، وعن بعض أصحاب الشافعي: أنها تطلق على الشاة(١).

قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأخرج عبد بن حميد وَابْن الْمُنْذر عَن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا نعلم الْبدن إِلَّا من الْإِبِل وَالْبَقر»(٢).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن وجبت عليه بقرة، أجزأته بدنة؛ لأنها أكثر لحمًا وأوفر. ويجزئه سبع من الغنم؛ لأنها تجزئ عن البدنة، فعن البقرة أولى. ومن لزمه بدنة، في غير النذر وجزاء الصيد، أجزأته بقرة؛ لما روى أبو الزبير، عن جابر، قال: «كنا ننحر البدنة عن سبعة». فقيل له: والبقرة؟ فقال: «وهل هي إلا من البدن». فأما في النذر، فقال ابن عقيل: يلزمه ما نواه، فإن أطلق فعنه روايتان: إحداهما: تجزئه البقرة؛ لما ذكرنا من الخبر. والأخرى: لا تجزئه، إلا أن يعدم البدنة.

وهذا قول الشافعي؛ لأنها بدل، فاشترط عدم المبدل. والأولى أولى؛ للخبر، ولأن ما أجزأ عن سبعة في الهدايا ودم المتعة، أجزأ في النذر بلفظ البدنة، كالجزور(٣).

---

(١) نيل الأوطار (٥/ ١٢١).

(٢) الدر المنثور (٦/ ٤٩).

(٣) المغني (٣/ ٤٧٤).

قوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[الحج:٣٦]

قال يحيي بن سلام رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[الحج:٣٦] يعني: أجر في نحرها والصدقة منها، تتقربون بها إلى الله.

تفسير السدي: ﴿لَكُمْ فِيهَا﴾[الحج:٣٦] يعني: في البدن أجر.

نا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[الحج:٣٦] قال: «البدنة، إن احتاج ركب، وإن احتاج إلى اللبن شرب»(١).

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[الحج:٣٦] الآية، فعقلنا أن الخير: المنفعة بالأجر، لا أن لهم في البدن مالًا(٢)

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: لكم في البدن خير؛ وذلك الخير هو الأجر في الآخرة بنحرها والصدقة بها، وفي الدنيا: الركوب إذا احتاج إلى ركوبها(٣).

❑ **أثر مجاهد** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قول الله: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[الحج:٣٦] قال: «أجر ومنافع في البدن»(٤).

❑ **أثر إبراهيم النخعي** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن منصور، عن إبراهيم: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[الحج:٣٦] قال: «اللبن، والركوب إذا احتاج»(٥).

---

(١) تفسير يحيى بن سلام (١/ ٣٧٥).

(٢) تفسير الإمام الشافعي (٣/ ١٠٨٩).

(٣) تفسير الطبري ط هجر (١٦/ ٥٥٣).

(٤) أخرجه الطبري ط هجر (١٦/ ٥٥٤) حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعًا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. وسنده فيه مقال.

(٥) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري ط هجر (١٦/ ٥٥٤) حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال. ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم.

وقوله: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾[الحج:٣٦]

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقول ـ تعالى ذكره ـ: فاذكروا اسم الله على البدن عند نحركم إياها صواف.

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: ﴿صَوَآفَّۖ﴾ أي: قائمات، قد صففن أيديهن وأرجلهن.

وقيل: أي: قيامًا على ثلاثة قوائم قد صفت رجليها، وإحدي يديها، ويدها اليسرى معقولة، وقرىء: «صوافن»، من: صفون الفرس، وهو: أن تقوم على ثلاث، وتنصب الرابعة على طرف سنبكه، لأن البدنة تعقل إحدى يديها، فتقوم على ثلاث. وقرىء: «صوافي»، أي: خوالص لوجه الله تعالى. وعن عمرو بن عبيد: صوافًا، بالتنوين عوضًا عن حرف الإطلاق عند الوقف. وعن بعضهم: صواف، نحو مثل قول العرب: أعط القوس باريها، بسكون الياء[(١)].

❁ **القول الأول: صواف، أي: قيام.**

❑ **أثر عبد الله بن عباس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:

عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، في قوله: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾ [الحج:٣٦] قال: «الله أكبر، الله أكبر، اللهم منك ولك. صواف: قياما على ثلاث أرجل». فقيل لابن عباس: ما نصنع بجلودها؟ قال: «تصدقوا بها، واستمتعوا بها»[(٢)].

وفي وجه أخر عن أبي مليكة، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في آية: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾[الحج:٣٦] قال: «قيام»[(٣)].

وجه أخر عن مجاهد، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، في قوله: ﴿صَوَآفَّۖ﴾[الحج:٣٦] قال:

---

(١) عمدة القاري (١٠/ ٢٧).

(٢) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٥٥)، والحاكم في مستدركه (٢/ ٤٢٢) والطبراني في الدعاء (ص: ٢٩٥) من طرق عن أبي ظبيان، عن ابن عباس.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٢٨).

«معقولة إحدى يديها، قال: قائمة على ثلاث قوائم»[١].

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عن بجير بن سالم قال: «رأيت ابن عمر، وهو ينحر بدنته، قال: فقال: ﴿صَوَآفَّ﴾[الحج:٣٦] كما قال الله، قال: فنحرها وهي قائمة معقولة إحدى يديها[٢].

❑ أثر عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما:

عن عمرو بن دينار، قال: «رأيت ابن الزبير ينحرها، وهي قيام معقولة إحدى يديها»[٣].

❑ أثر هشام بن عروة رحمه الله:

عن هشام بن عروة قال: «كان أبي ينحر بدنته وهي قائمة»[٤].

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٥٥). حدثني علي، قال: ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، في قوله: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّ﴾[الحج:٣٦] يقول: «قيامًا».

(٢) **له طرق يصح بها**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٥٧) قال: حدثنا يعقوب، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا يعلى بن عطاء، قال: أخبرنا بجير بن سالم قال: « رأيت ابن عمر».

أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٥٧) قال: حدثنا ابن البرقي، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن خالد بن يزيد، عن ابن أبي هلال، عن نافع، عن عبد الله أنه «كان ينحر البدن، وهي قائمة مستقبلة البيت، تصف أيديها بالقيود، قال: هي التي ذكر الله: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّ﴾[الحج:٣٦] ».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٢٩) عن عبد الأعلى، عن يونس، عن زياد بن جبير، عن ابن عمر: «أنه نحر ثلاث بدن له قيامًا».

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٣٨٩) عن سعيد بن منصور، ثنا هشيم، قال: ثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، قال: « رأيت ابن عمر ينحر بدنته وهي قائمة معقولة، إحدى يديها صافنة».

(٣) **سنده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٢٩) من طريق ورقاء، عن عمرو بن دينار، قال: «رأيت ابن الزبير». وفي سنده «ورقاء بن عمر»، وهو حسن الحديث.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٢٨) من طريق وكيع، عن هشام بن عروة. وسنده صحيح.

❑ أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن منصور، عن إبراهيم، وعن ليث ومجاهد، قالا: «الصواف على أربعة، والصوافن على ثلاثة»(١).

❑ أثر طاوس رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن أيمن بن نابل أبي عمران، قال: سألت طاوسًا عن قول الله: ﴿صَوَآفَّ﴾ قال: «ينحر قيامًا»(٢).

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ليث، عن مجاهد قال: «الصواف: إذا عقلت رجلها، وقامت على ثلاث»(٣).

ووجه أخر عن عثمان، عن مجاهد، في قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾[الحج:٣٦] قال: «إذا نحرها قيامًا»(٤).

❑ أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن الحسن، قال: «ينحرها وهي باركة، وهو أهون عليها، وعلى من ينحرها»(٥).

۞ **القول الثاني: قالوا: المقصود بقوله: «صواف»، أي: من «صوافي»، أي: مخلصين.**

❑ أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا المعتمر، عن أبيه، عن الحسن: أنه قال: ﴿فَٱذْكُرُوا۟

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٢٨) من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٢٨) من طريق عبيد الله بن موسى، عن أيمن بن نابل أبي عمران، قال: سألت طاوسًا. وسنده حسن.

(٣) ضعيف: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٥٧) قال: حدثنا أبو كريب قال: ثنا ابن إدريس قال: أخبرنا ليث، عن مجاهد. وفي سنده ليث وهو «ضعيف».

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٨) أبو بكر قال: نا عبيد الله بن موسى، عن عثمان، عن مجاهد.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٢٩) قال أبو بكر: قال: نا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن. ورواية هشام عن الحسن فيها مقال.

ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّ﴾[الحج:٣٦] قال: «مخلصين»(١).

❑ أثر شقيق الضبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن قيس بن مسلم، عن شقيق الضبي: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج:٣٦] قال: «خالصة»(٢).

❑ أثر طاوس رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن أيمن بن نابل، قال: «سألت طاوسًا عن قوله: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّ﴾[الحج:٣٦] قال: خالصًا»(٣).

❑ أثر عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّ﴾[الحج:٣٦] قال: «خالصة ليس فيها شريك، كما كان المشركون يفعلون، يجعلون لله ولآلهتهم، صوافي صافية لله تعالى»(٤).

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن منصور، عن مجاهد، قال: «من قرأها: «صوافن» قال: معقولة. قال: ومن

---

(١) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٥٨) قال حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا المعتمر، عن أبيه، عن الحسن. وسنده صحيح.
وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٥٨) قال: حدثنا الحسن قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال: قال الحسن: (صوافي) : «خالصة لله». ومعمر لم يسمع من الحسن البصري.

(٢) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٥٨) من طريق ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن شقيق الضبي. وسنده صحيح.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٥٩) قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا أيمن بن نابل، قال: سألت طاوسًا وسنده حسن.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٥٩) حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد. وسنده صحيح.

قرأها: ﴿صَوَآفَّ﴾[الحج:٣٦] قال: تصف بين يديها»[1].

المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[الحج:٣٦]

قال الطبري رحمه الله: يقول: فإذا سقطت، فوقعت جنوبها إلى الأرض بعد النحر، ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾[الحج:٣٦]، وهو من قولهم: قد وجبت الشمس: إذا غابت، فسقطت للتغيب[2].

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن ابن عباس، قوله: ﴿فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا﴾[الحج:٣٦] قال: «إذا نحرت»[3].

❑ أثر مجاهد رحمه الله:

عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا﴾[الحج:٣٦]: «سقطت إلى الأرض»[4].

وفي وجه عن أبي يحيى، عن مجاهد: ﴿فَإِذَا وَجَبَتۡ﴾[الحج:٣٦] «نحرت الأرض»[5].

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٥٩) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٩٠) عن منصور، عن مجاهد، قال: « من قرأها: «صوافن» قال: معقولة، ومن قرأها: «صواف» تصف بين يديه». وسنده صحيح.

(٢) تفسير الطبري (١٦/ ٥٦٠).

(٣) **سنده تالف**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٦١) قال: حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي قال: ثني عمي قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس.

(٤) **فيه مقال**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٦٠) قال: حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثني عيسى؛ وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعًا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. وابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد.

(٥) أخرجه الطبري ط هجر (١٦/ ٥٦١) من طريق عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد: ﴿فَإِذَا وَجَبَتۡ﴾[الحج:٣٦] «نحرت». وفي سنده أبي يحيي القتات، وهو «ضعيف».

❑ أثر عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[الحج:٣٦] قال: «فإذا ماتت»[١].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: الخامسة: قال ابن وهب: أخبرني ابن أبي ذئب: أنه سأل ابن شهاب عن الصواف، فقال: «تقيدها، ثم تصفها». وقال لي مالك بن أنس مثله. وكان العلماء على استحباب ذلك، إلا أبا حنيفة والثوري؛ فإنهما أجازا أن تنحر باركة وقيامًا. وشذ عطاء، فخالف، واستحب نحرها باركة. والصحيح ما عليه الجمهور، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[الحج:٣٦] معناه: سقطت بعد نحرها، ومنه: وجبت الشمس.

وفي صحيح مسلم عن زياد بن جبير: أن ابن عمر أتى على رجل، وهو ينحر بدنته باركة، فقال: «ابعثها قائمة مقيدة؛ سنة نبيكم ﷺ»[٢].

وروى أبو داود عن أبي الزبير عن جابر، وأخبرني عبد الرحمن بن سابط: أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها[٣].

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٦١) قال: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد.

(٢) البخاري (١٧١٣) ومسلم (١٣٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٦٧) من طريق عثمان بن أبى شيبة، عن أبى خالد الأحمر، عن أبى الزبير، عن جابر، قال: وأخبرنى عن عبد الرحمن بن سابط. وكذا البيهقى (٥/ ٢٣٧) وأخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٢١٤) من طريق يحيى بن ،سعيد عن ابن جريج، عن ابن سابط مرسلًا.

وقال البيهقى: حديث ابن جريج عن أبى الزبير، عن جابر موصول، وحديثه عن عبد الرحمن بن سابط مرسل. فلا أدري هذا خلاف على ابن جريج، فإن كان كذلك فلا شك أن رواية يحيى بن سعيد هذا الأصح، ولا شك، ولكن له شاهد من حديث ابن عمر أخرجه البخارى (١٧١٦) ومسلم (١٣١٧): أنه أتى على رجل ينحر بدنة، وهى باركة، فقال: «ابعثها قيامًا مقيدة، سنة نبيكم ﷺ».

المراد بقوله: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾[الحج:٣٦]

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾[الحج:٣٦] يقول: كلوا من بهائم الأنعام التي ذكرتم اسم الله عليها أيها الناس هنالك. وهذا الأمر من الله ـ جل ثناؤه ـ أمر إباحة، لا أمر إيجاب، وذلك أنه لا خلاف بين جميع الحجة أن ذابح هديه، أو بدنته هنالك، إن لم يأكل من هديه، أو بدنته، أنه لم يضيع له فرضًا كان واجبًا عليه، فكان معلومًا بذلك أنه غير واجب[1].

قلت: والصحيح من أقوال العلماء أن الأمر بالأكل والإطعام ليس واجبًا، بل هو مستحب.

❑ **أثر عطاء** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن جريج، عن عطاء، قوله: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾[الحج:٢٨] قال: «كان لا يرى الأكل منها واجبًا»[2].

❑ **أثر مجاهد** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن حصين، عن مجاهد: أنه قال: «هي رخصة: إن شاء أكل، وإن شاء لم يأكل، وهي كقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾[المائدة:٢]»[3].

---

(١) الطبري ط هجر (١٦/ ٥٢٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٣) من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء. وسنده صحيح.
وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٤) من طريق هشيم، قال: أخبرنا حجاج، عن عطاء، في قوله: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾[الحج:٣٦] قال: «هي رخصة، فإن شاء أكلها، وإن شاء لم يأكل».

(٣) **صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٤) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٩٥) من طريق حصين، قال: سئل مجاهد: أيأكل الرجل من أضحيته؟ قال: « لا يضره أن لا يأكل منها، إنما قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾[الحج:٣٦] مثل قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾[المائدة:٢]، فمن شاء اصطاد».

أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن مغيرة، عن إبراهيم، في قوله: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾[الحج:٣٦] قال: «هي رخصة، فإن شاء أكل، وإن شاء لم يأكل»[١].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾[الحج:٣٦] أمر معناه الندب عند الجمهور. ويستحب للرجل أن يأكل من هديه، وأضحيته، وأن يتصدق بالأكثر، مع تجويزهم الصدقة بالكل وأكل الكل. وشذت طائفة؛ فأوجبت الأكل والإطعام بظاهر الآية، ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**فكلوا، وادخروا، وتصدقوا**»[٢].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: في هاتين الآيتين الكريمتين مبحثان:

الأول: حكم الأكل المأمور به في الآيتين، هل هو الوجوب لظاهر صيغة الأمر، أو الندب والاستحباب؟

المبحث الثاني: فيما يجوز الأكل منه لصاحبه، وما لا يجوز له الأكل منه، ومذاهب أهل العلم في ذلك.

أما المبحث الأول: فجمهور أهل العلم على أن الأمر بالأكل في الآيتين: للاستحباب، والندب، لا للوجوب، والقرينة الصارفة عن الوجوب في صيغة الأمر: هي ما زعموا من أن المشركين كانوا لا يأكلون هداياهم، فرخص للمسلمين في ذلك.

وعليه فالمعنى: فكلوا إن شئتم، ولا تحرموا الأكل على أنفسكم، كما يفعله المشركون، وقال ابن كثير في تفسيره: إن القول بوجوب الأكل غريب، وعزا للأكثرين أن الأمر للاستحباب، قال: وهو اختيار ابن جرير في تفسيره، وقال القرطبي في تفسيره: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾: أمر معناه: الندب عند الجمهور، ويستحب للرجل، أن يأكل من هديه وأضحيته، وأن يتصدق بالأكثر مع تجويزهم الصدقة

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٤) من طريق هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم. ومغيرة يدلس لا سيما عن إبراهيم.

(٢) تفسير القرطبي (١٢/ ٤٤).

بالكل، وأكل الكل، وشذت طائفة؛ فأوجبت الأكل والإطعام بظاهر الآية، ولقوله ﷺ: «**فكلوا، وادخروا، وتصدقوا**»، قال الكيا في قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ﴾، يدل على أنه لا يجوز بيع جميعه، ولا التصدق بجميعه. انتهى كلام القرطبي.

ومعلوم أن بيع جميعه لا وجه لحليته، بل ولا بيع بعضه، كما هو معلوم.

قال مقيده - عفا الله عنه، وغفر له -: أقوى القولين دليلًا: وجوب الأكل والإطعام من الهدايا والضحايا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ في موضعين. وقد قدمنا أن الشرع واللغة دلا على أن صيغة: افعل تدل على الوجوب، إلا لدليل صارف عن الوجوب، وذكرنا الآيات الدالة على ذلك كقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور:٦٣] وأوضحنا جميع أدلة ذلك في مواضع متعددة من هذا الكتاب المبارك، منها آية «الحج» التي ذكرنا عندها مسائل الحج.

ومما يؤيد أن الأمر في الآية يدل على وجوب الأكل وتأكيده: «أن النبي ﷺ نحر مائة من الإبل، فأمر بقطعة لحم من كل واحدة منها، فأكل منها، وشرب من مرقها».

وهو دليل واضح على أنه أراد ألا تبقى واحدة من تلك الإبل الكثيرة إلا وقد أكل منها، أو شرب من مرقها، وهذا يدل على أن الأمر في قوله: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ ليس لمجرد الاستحباب والتخيير، إذ لو كان كذلك لاكتفى بالأكل من بعضها، وشرب مرقه دون بعض، وكذلك الإطعام، فالأظهر فيه الوجوب.

والحاصل أن المشهور عند الأصوليين أن صيغة: افعل تدل على الوجوب إلا لصارف عنه، وقد أمر بالأكل من الذبائح مرتين، ولم يقم دليل يجب الرجوع إليه صارف عن الوجوب، وكذلك الإطعام، هذا هو الظاهر بحسب الصناعة الأصولية، وقد دلت عليها أدلة الوحي، كما قدمنا إيضاحه[1].

---

(١) أضواء البيان (٥/ ١٩٤).

مسألة: الأكل من الهدي

✍ **أولًا: إذا كان الهدي تطوعًا**[١].

اتفق العلماء على أن الأكل من هدي التطوع جائز مع الاختلاف في وجوبه من استحبابه، والصحيح أن الأكل منه مستحب، كما سبق بيانه، وهو قول جمهور العلماء.

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفق العلماء على أن الهدي إذا كان تطوعًا يجوز للمهدي أن يأكل منه[٢].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمع العلماء على جواز الأكل من التطوع إذا بلغ محله؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ واختلفوا في جواز الأكل مما عدا هدي التطوع[٣].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قال النووي: وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع

---

(١) **وإن كان ثم آثار تخالف هذا الإجماع: منها الصحيح، ومنها الضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٥) من طريق وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، وعن عبد الكريم، عن معاذ بن سعد، عن سنان بن سلمة: أن النبي ﷺ قال: «**الهدي التطوع لا يؤكل منه، فإن أكل غرم**». وسنده ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٥) من طريق عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن محمد بن ذكوان، عن الشعبي، عن علي، وعبد الله، قالا: «إن أكل منه غرم». وسنده ضعيف، ومحمد ابن ذكوان «ضعيف».

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٥) من طريق عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، في البدنة: «ليس عليه شيء في التطوع إلا أن يأمر فيها بأمر، أو يأكل، أو يطعم، فإن فعل أبدل». وسنده صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٥) من طريق ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد قال: «إذا أكلت من هدي التطوع غرمته». وسنده صحيح.

(٢) تفسير البغوي (٣/ ٣٣٥).

(٣) التمهيد (٢/ ١١٣).

وأضحيته سنة[١].

❑ **أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن منصور، عن إبراهيم، قال: «كانوا لا يأكلون من شيء جعلوه لله، ثم رخص لهم أن يأكلوا من الهدي، والأضاحي، وأشباهه»[٢].

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٥) عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: «بعث معي عبد الله بهديه، قال: وأمرني إن نحرته أن أتصدق بثلثه، وآكل ثلثًا، وأبعث إلى أهل أخيه بثلث».

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الشافعي رضي الله عنه: «وما كان منها تطوعًا أكل منها؛ لقول الله جل وعز: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾[الحج:٣٦] وأكل النبي ﷺ من لحم هديه، وأطعم، وكان هديه تطوعًا»[٣].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان الهدي تطوعًا يجوز للمهدي أن يأكل منه، وكذلك أضحية التطوع، فأما ما كان واجبًا بالشرع من الهدي، مثل دم التمتع، والقران، والواجب بإفساد الحج، وفواته، وجزاء الصيد، فلا يجوز للمهدي أن يأكل منه شيئًا، بل عليه التصدق بالكل عند بعض أهل العلم، وبه قال الشافعي، وكذلك ما أوجبه على نفسه بالنذر[٤].

✍ **ثانيًا: إذا كان الهدي واجبًا.**

١- هدي التمتع والقران.

📋 **اختلف أهل العلم في الأكل من هدي التمتع والقران على أقوال:**

۞ **القول الأول: يؤكل من هدي التمتع والقران، وهو قول مالك، و أحمد،**

---

(١) نيل الأوطار (٥/ ١٢٦).

(٢) **سنده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٥) من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم. وسنده صحيح.

(٣) الحاوي الكبير (٤/ ٣٧٨).

(٤) شرح السنة للبغوي (٧/ ١٩٠).

وإسحاق، وأصحاب الرأي، وهو الصحيح.

❑ **واستدلوا على ذلك** بما أخرجه البخاري ومسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ، لخمس بقين من ذي القعدة، لا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة «أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي، إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة، أن يحل»، قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه، قال: يحيى، فذكرته للقاسم، فقال: أتتك بالحديث على وجهه[1].

وعن جابر بن عبد الله قال في قصة حجة الوداع: «فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطى عليًا، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها»[2].

❑ **أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما**:

عَنْ عُبَيْدِ الله، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ»[3].

قال الإمام مالك رحمه الله: قلت لابن القاسم: أرأيت الهدي الذي يكون مضمونًا، أي هدي هو عند مالك؟

---

(١) البخاري (١٧٠٩) ومسلم (١٢١١).

(٢) مسلم (١٢١٨).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢/ ١٧٢) تعليقًا قال: وقال عبيد الله: أخبرني نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما: «لا يؤكل من جزاء الصيد، والنذر، ويؤكل مما سوى ذلك».

وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٤٠٧) من طريق ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ الله، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وسنده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٦) من طريق ابن نمير، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول: «إذا أعطبت البدنة أو كسرت، أكل منها صاحبها، أو أطعمه، ولم يبدلها إلا أن يكون نذرا، أو جزاء صيد». وفي سنده عبد الله بن عمر، وفيه ضعف، وقد توبع من «عبيد الله ابن عمر».

قال: الهدي الذي إذا هلك، أو عطب، أو استحق، كان عليه أن يبدله، فهذا مضمون، قلت: فإن لم يعطب، ولم يستحق حتى نحره، أيأكل منه في قول مالك؟

قال: نعم، يأكل منه. قال: وقال مالك: يؤكل من الهدي كله، إلا فدية الأذى، وجزاء الصيد، وما نذره للمساكين.

قال: وقال مالك: يأكل من هديه الذي ساقه لفساد حجه، أو لفوات حجه، أو هدي تمتع أو تطوع، ومن الهدي كله، إلا ما سميت لك.

قال ابن القاسم: قال مالك: كل هدي مضمون إن عطب فليأكل منه صاحبه، وليطعم منه الأغنياء، والفقراء، ومن أحب، ولا يبيع من لحمه، ولا من جلده، ولا من جلاله، ولا من خطمه، ولا من قلائده شيئًا، وإن أراد أن يستعين بذلك في ثمن بدنة من الهدي، فلا يفعل، ولا يبيع منه شيئًا[1].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يأكل من كل واجب إلا من هدي التمتع). المذهب: أنه يأكل من هدي التمتع والقران، دون ما سواهما. نص عليه أحمد. ولعل الخرقي ترك ذكر القران؛ لأنه متعة، واكتفى بذكر المتعة؛ لأنهما سواء في المعنى، فإن سببهما غير محظور، فأشبها هدي التطوع. وهذا قول أصحاب الرأي.

وعن أحمد: أنه لا يأكل من المنذور، وجزاء الصيد، ويأكل مما سواهما. وهو قول ابن عمر، وعطاء، والحسن، وإسحاق؛ لأن جزاء الصيد بدل، والنذر جعله لله تعالى بخلاف غيرهما.

ولنا: أن أزواج النبي ﷺ تمتعن معه في حجة الوداع، وأدخلت عائشة الحج على العمرة، فصارت قارنة، ثم ذبح عنهن النبي ﷺ البقرة، فأكلن من لحومها. قال أحمد: قد أكل من البقرة أزواج النبي ﷺ في حديث عائشة خاصة. وقالت عائشة: «إن النبي ﷺ أمر من لم يكن معه هدي، إذا طاف بالبيت، أن يحل، فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح النبي ﷺ عن أزواجه».

---

(١) المدونة (١/ ٤١٠).

وروى أبو داود، وابن ماجه: «أن رسول الله ﷺ ذبح عن آل محمد في حجة الوداع بقرة». وقال ابن عمر: «تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فساق الهدي من ذي الحليفة». متفق عليه.

وقد ثبت «أن النبي ﷺ أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فأكل هو وعلي من لحمها، وشربا من مرقها». رواه مسلم. ولأنهما دما نسك، فأشبها التطوع، ولا يؤكل من غيرهما؛ لأنه يجب بفعل محظور، فأشبه جزاء الصيد[١].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن المنذر: اختلف العلماء فيما يؤكل من الهدى، وما لا يؤكل: فكان ابن عمر يقول: «لا يؤكل من جزاء الصيد، ولا من النذر، ويؤكل مما سوى ذلك»، وروى مثله عن طاوس والحسن، وبه قال أحمد وإسحاق[٢].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: دماء الكفارات لا يأكل منها أصحابها. ومشهور مذهب مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه لا يأكل من ثلاث: جزاء الصيد، ونذر المساكين وفدية الأذى، ويأكل مما سوى ذلك إذا بلغ محله، واجبًا كان أو تطوعًا. ووافقه على ذلك جماعة من السلف وفقهاء الأمصار[٣].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال أحمد، وإسحاق: له أن يأكل من الكل إلا من جزاء الصيد، والمنذور، ويروى ذلك عن ابن عمر. وقال أصحاب الرأي: له أن يأكل من دم التمتع والقران، ولا يأكل من واجب سواهما[٤].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: ويأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله، ولا بد، كما قلنا، ولا يحل له أن يأكل من شيء من الأهداء الواجبة إذا بلغت محلها، فإن أكل ضمن مثل ما أكل فقط، ولا يعطى في جزارة الهدي شيء منه أصلًا، ويتصدق بجلاله، وجلوده،

---

(١) المغني (٣/ ٤٦٦).
(٢) شرح صحيح البخارى (٤/ ٣٩٤).
(٣) تفسير القرطبي (١٢/ ٤٤).
(٤) شرح السنة للبغوي (٧/ ١٩٠).

ولا بد[(١)].

۞ **القول الثاني: لا يجوز للمهدي أن يأكل منه شيئًا، بل عليه التصدق بالكل، وهو قول الشافعي.**

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: والهدي هديان: واجب، وتطوع. فكل ما كان أصله واجبًا على الإنسان ليس له حبسه، فلا يأكل منه شيئًا، وذلك مثل هدي الفساد، والطيب، وجزاء الصيد، والنذور، والمتعة، فإن أكل من الهدي الواجب تصدق بقيمة ما أكل منه، ثم ذكر ما يتعلق بالتطوع[(٢)].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال الشافعى: لا يأكل إلا هدي التطوع خاصة، ولا يأكل من المتعة والقران؛ لأنه عنده واجب، وهو قول أبى ثور، واحتج ابن القصار لقول مالك بقول الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ﴾[الحج:٢٨] ولم يخص واجبًا من تطوع، فهو عام فى جواز الأكل إلا بدلالة، وأيضًا فإن الإجماع حاصل على جواز الأكل من دم المتعة، ولا نعلم أحدًا منعه قبل الشافعى. وقول عائشة: «فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر» يردّ قوله؛ لأنه لا خلاف أن لحم البقر التى نحر النبى عَلَيْهِ السَّلَامُ عن أزواجه كانت هدي المتعة التي متعن، وقد أمر الرسول ﷺ أن يحمل إليهن منه ليأكلنه[(٣)].

۞ **القول الثالث: جواز الأكل عمومًا من الهدي، سواء كان واجبًا أو تطوعًا.**

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر أنه يجوز الأكل من الهدي من غير فرق بين ما كان منه تطوعًا وما كان فرضًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾[الحج:٣٦]، ولم يفصل، والتمسك بالقياس على الزكاة في عدم جواز الأكل من الهدي الواجب لا ينتهض لتخصيص هذا العموم؛ لأن شرع الزكاة لمواساة الفقراء، فصرفها إلى المالك إخراج لها عن موضوعها، وليس شرع الدماء كذلك،؛ لأنها إما لجبر نقص، أو لمجرد

---

(١) المحلى (٥/ ٣١٢)، ولكن يظهر أن ابن حزم لا يرى وجوب هدي التمتع والقران.

(٢) الأم (٢/ ٢٨٢).

(٣) شرح صحيح البخارى (٤/ ٣٩٤).

التبرع، فلا قياس مع الفارق، فلا تخصيص[١].

وحاصل أقوال العلماء في هذه المسألة كما ذكره الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وأما المبحث الثاني: وهو ما يجوز الأكل منه، وما لا يجوز، فقد اختلف فيه أهل العلم، وهذه مذاهبهم، وما يظهر رجحانه بالدليل منها: فذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وأصحابه إلى جواز الأكل من جميع الهدي، واجبه وتطوعه، إذا بلغ محله، إلا ثلاثة أشياء: جزاء الصيد، وفدية الأذى، والنذر الذي هو للمساكين، وقال اللخمي: كل هدي واجب في الذمة، عن حج أو عمرة، من فساد، أو متعة، أو قران، أو تعدي ميقات، أو ترك النزول بعرفة نهارًا، أو ترك النزول بمزدلفة، أو ترك رمي الجمار، أو أخر الحلق؛ يجوز الأكل منه، قبل بلوغ محله وبعده. أما جزاء الصيد، وفدية الأذى فيؤكل منهما قبل بلوغهما محلهما، ولا يؤكل منهما بعده. وأما النذر المضمون إذا لم يسمه للمساكين فإنه يأكل منه بعد بلوغه محله، وإن كان منذورًا معينًا، ولم يسمه للمساكين، أو قلده، وأشعره من غير نذر أكل منه بعد بلوغه محله، ولم يأكل منه قبله، وإن عين النذر للمساكين، أو نوى ذلك حين التقليد والإشعار، لم يأكل منه قبل ولا بعد.

والحاصل أن النذر المعين للمساكين لا يجوز له الأكل منه مطلقًا، عند مالك، وأن النذر المضمون للمساكين، حكمه عند المالكية حكم جزاء الصيد وفدية الأذى، فيمتنع الأكل منه بعد بلوغه محله، ويجوز قبله؛ لأنه باقٍ في الذمة حتى يبلغ محله. وأما النذر المضمون الذي لم يسم للمساكين، كقوله: علي لله نذر أن أتقرب إليه بنحر هدي، فله عند المالكية: الأكل منه، قبل بلوغ محله وبعده، وقد قدمنا أن هدي التطوع إن عطب في الطريق، لا يجوز له الأكل منه عند المالكية، وأوضحنا دليل ذلك. هذا هو حاصل مذهب مالك في الأكل من الهدايا، ولا خلاف في جواز الأكل من الضحايا. وقد قدمنا قول اللخمي من المالكية أن كل هدي جاز أن يأكل منه جاز أن يطعم منه من شاء من غني وفقير، وكل هدي لم يجز له أن يأكل منه، فإنه يطعمه

---

(١) نيل الأوطار (٥/ ١٢٦).

فقيرًا، لا تلزمه نفقته كالكفارة. وكره ابن القاسم من أصحاب مالك إطعام الذمي من الهدايا، كما تقدم. ومذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه يأكل من هدي التمتع والقران، وهدي التطوع إذا بلغ محله، أما إذا عطب هدي التطوع، قبل بلوغ محله، فليس لصاحبه الأكل منه عند أبي حنيفة، كما تقدم إيضاحه، ولا يأكل من غير ذلك، هو ولا غيره من الأغنياء، بل يأكله الفقراء. هذا حاصل مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأما مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: فهو أن الهدي إن كان تطوعًا، فالأكل منه مستحب، واستدل بعضهم لعدم وجوب الأكل بقوله: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾. قالوا: فجعلها لنا، وما هو للإنسان فهو مخير بين تركه، وأكله، ولا يخفى ما في هذا الاستدلال.

واعلم أنا حيث قلنا في هذا المبحث: يجوز الأكل، فإنا نعني: الإذن في الأكل الصادق بالاستحباب، وبالوجوب، لما قدمنا من الخلاف في وجوب الأكل والإطعام، واستحبابهما، والفرق بينهما بإيجاب الإطعام دون الأكل، وكل هدي واجب لا يجوز الأكل منه في مذهب الشافعي، كهدي التمتع، والقران، والنذر، وجميع الدماء الواجبة، قال النووي: وكذا قال الأوزاعي، وداود الظاهري: لا يجوز الأكل من الواجب. هذا هو حاصل مذهب الشافعي.

وأما مذهب أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: فهو أنه لا يأكل من هدي واجب، إلا هدي التمتع والقران، وأنه يستحب له أن يأكل من هدي التطوع، وهو ما أوجبه بالتعيين ابتداء من غير أن يكون عن واجب في ذمته، وما نحره تطوعًا من غير أن يوجبه، هذا هو مشهور مذهب الإمام أحمد. وعنه رواية: أنه لا يأكل من المنذور، وجزاء الصيد، ويأكل مما سواهما.

قال في «المغني»: وهو قول ابن عمر، وعطاء، والحسن، وإسحاق؛ لأن جزاء الصيد بدل، والنذر جعله الله تعالى، بخلاف غيرهما.

وقال ابن أبي موسى: لا يأكل أيضًا من الكفارة، ويأكل مما سوى هذه الثلاثة، ونحوه مذهب مالك؛ لأن ما سوى ذلك لم يسمه للمساكين، ولا مدخل للإطعام

فيه فأشبه التطوع. وقال الشافعي: لا يأكل من واجب؛ لأنه هدي واجب بالإحرام فلم يجز الأكل منه كدم الكفارة. انتهى من «المغني».

فقد رأيت مذاهب الأربعة فيما يجوز الأكل منه، وما لا يجوز.

قال مقيده - عفا الله عنه، وغفر له -: الذي يرجحه الدليل في هذه المسألة: هو جواز الأكل من هدي التطوع وهدي التمتع والقران، دون غير ذلك، والأكل من هدي التطوع لا خلاف فيه بين العلماء بعد بلوغه محله، وإنما خلافهم في استحباب الأكل منه، أو وجوبه، ومعلوم أن النبي ﷺ ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة في حجة الوداع: «أنه أهدى مائة من الإبل»، ومعلوم أن ما زاد على الواحدة منها تطوع، وقد أكل منها وشرب من مرقها جميعًا.

وأما الدليل على الأكل من هدي التمتع والقران، فهو ما قدمنا مما ثبت في الصحيح: «أن أزواج النبي ﷺ ذبح عنهن ﷺ بقرًا، ودخل عليهن بلحمه، وهن متمتعات، وعائشة منهن قارنة، وقد أكلن جميعًا مما ذبح عنهن في تمتعهن وقرانهن بأمره ﷺ»، وهو نص صحيح صريح في جواز الأكل من هدي التمتع والقران. أما غير ما ذكرنا من الدماء فلم يقم دليل يجب الرجوع إليه على الأكل منه، ولا يتحقق دخوله في عموم: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾؛ لأنه لترك واجب أو فعل محظور، فهو بالكفارات أشبه، وعدم الأكل منه أظهر وأحوط. والعلم عند الله تعالى[1].

٢ - الأكل من هدي جزاء الصيد، والنذر، والفدية.

اختلف أهل العلم في جواز الأكل من جزاء الصيد، والنذر، والفدية:

فذهب أكثرهم إلى عدم جواز ذلك وورد ذلك عن بعض الصحابة والتابعين:

□ أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

عن الحكم، قال: قال علي: «لا يؤكل من النذر، ولا من جزاء الصيد، ولا مما جعل للمساكين»[2].

---

(١) أضواء البيان (٥/ ١٩٥).

(٢) **سنده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٦) من طريق شريك، عن أشعث، عن

□ **أثر عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما:

عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «لا تأكل من جزاء الصيد»(١).

□ **أثر عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما:

عَنْ عُبَيْدِ الله، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ»(٢).

□ **أثر عطاء** رحمه الله:

عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُنَّ: جَزَاءُ الصَّيْدِ، وَجَزَاءُ النُّسُكِ، وَنَذْرُ الْمَسَاكِينِ»(٣).

وعن ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «لَا يَأْكُلُ مِنْ بَدَنَتِهِ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ حَرَامًا، وَالْكَفَّارَاتُ كَذَلِكَ»(٤).

=

الحكم، قال: قال علي. وشريك هذا «ضعيف»، والحكم هذا لم يسمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٦) من طريق يحيى بن آدم، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس. ورواية حماد بن سلمة تكلم فيها العلماء في روايته عن قيس بن سعد.

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٤٠٧) من طريق ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ الله، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وسنده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٦) من طريق ابن نمير، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول: «إذا أعطبت البدنة أو كسرت، أكل منها صاحبها، أو أطعمه، ولم يبدلها إلا أن يكون نذرًا، أو جزاء صيد». وفي سنده عبد الله بن عمر، وفيه ضعف، وقد توبع من «عبيد الله ابن عمر».

(٣) **صحيح وله طرق**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٤٠٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٦) من طريق عَبْدَ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ. وسيأتي من طريق ابن جريج عن عطاء.

(٤) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٤٠٧) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ.

□ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «جَزَاءُ الصَّيْدِ، وَالْفِدْيَةِ، وَالنَّذْرِ لَا يَأْكُلُ مِنْهَا صَاحِبُهَا، وَيَأْكُلُ مِنَ التَّطَوُّعِ، وَالتَّمَتُّعِ»(١).

□ أثر طاوس رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: «لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْفِدْيَةِ. وَقَالَ مَرَّةً: مِنْ هَدْيِ الْكَفَّارَةِ، وَلَا مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ(٢).

□ أثر إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن الحكم، عن إبراهيم، قال: «لا يأكل من جزاء الصيد»(٣).

□ أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن سالم، عن سعيد بن جبير، قال: «لا يؤكل من النذر، ولا من الكفارة، ولا مما جعل للمساكين»(٤).

□ أثر عبد الرحمن بن أبي ليلى رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عنبسة، عن ابن أبي ليلى، قال: «من الفدية، وجزاء الصيد، والنذر»(٥).

---

(١) **سنده ضعيف جدًا**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٤٠٧) من طريق ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا حَكَّامٌ، وَهَارُونُ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وسنده ضعيف.

(٢) **سنده ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٤٠٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٧٥) من طريق إسماعيل ابن علية، عن ليث، عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، أنهم قالوا: «لا يؤكل من الفدية، ولا من جزاء الصيد» وليث هذا هو «ليث بن أبي سليم» وهو ضعيف.

(٣) **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٦) من طريق وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم. وسنده صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٦) من طريق شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير. وسنده ضعيف.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٤٠٨) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا هَارُونُ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. وسنده ضعيف.

❑ وإلى هذا ذهب أصحاب المذاهب الأربعة رحمهم الله:

المذهب الحنفي:

قال السرخسي رحمه الله: وإذا أكل المحرم من جزاء الصيد فعليه قيمة ما أكل؛ لأن حق الله تعالى بالتصدق تعلق بالمذبوح، فإذا صرفه إلى حاجته صار ضامنًا قيمته للمساكين، وكذلك إن أكله بعدما ذبحه بمكة، فعليه قيمته مذبوحًا، بخلاف ما إذا سرق فإن الهدي قد بلغ محله حين ذبحه بمكة، وبقي وجوب التصدق معلقًا بعين المذبوح، فإذا هلك من غير صنعه لا يلزمه شيء، وإذا استهلكه بالأكل فعليه ضمان قيمته للفقراء، بمنزلة مال الزكاة(١).

المذهب المالكي:

وقال مالك رحمه الله: يؤكل من الهدي كله، إلا فدية الأذى، وجزاء الصيد، وما نذره للمساكين(٢).

قال الشافعي رحمه الله: والهدي هديان: واجب، وتطوع. فكل ما كان أصله واجبًا على الإنسان ليس له حبسه، فلا يأكل منه شيئًا، وذلك مثل هدي الفساد، والطيب، وجزاء الصيد، والنذور، والمتعة، فإن أكل من الهدي الواجب تصدق بقيمة ما أكل منه، ثم ذكر ما يتعلق بالتطوع(٣).

قال ابن قدامة رحمه الله: (ولا يأكل من كل واجب إلا من هدي التمتع). المذهب: أنه يأكل من هدي التمتع والقران، دون ما سواهما. نص عليه أحمد. ولعل الخرقي ترك ذكر القران؛ لأنه متعة، واكتفى بذكر المتعة؛ لأنهما سواء في المعنى، فإن سببهما غير محظور، فأشبها هدي التطوع. وهذا قول أصحاب الرأي.

وعن أحمد: أنه لا يأكل من المنذور وجزاء الصيد، ويأكل مما سواهما. وهو قول ابن عمر، وعطاء، والحسن، وإسحاق؛ لأن جزاء الصيد بدل، والنذر جعله لله تعالى،

---

(١) المبسوط (٤/ ١٠٠).
(٢) المدونة (١/ ٤١٠).
(٣) الأم (٢/ ٢٨٢).

بخلاف غيرهما.

وقال ابن أبي موسى: لا يأكل أيضًا من الكفارة، ويأكل مما سوى هذه الثلاثة. ونحوه مذهب مالك؛ لأن ما سوى ذلك لم يسمه للمساكين، ولا مدخل للإطعام فيه، فأشبه التطوع.

وقال الشافعي: لا يأكل من واجب؛ لأنه هدي وجب بالإحرام، فلم يجز الأكل منه، كدم الكفارة.

ولنا: أن أزواج النبي ﷺ تمتعن معه في حجة الوداع، وأدخلت عائشة الحج على العمرة، فصارت قارنة، ثم ذبح عنهن النبي ﷺ البقرة، فأكلن من لحومها. قال أحمد قد أكل من البقرة أزواج النبي ﷺ في حديث عائشة خاصة. وقالت عائشة: «إن النبي ﷺ أمر من لم يكن معه هدي، إذا طاف بالبيت، أن يحل، فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح النبي ﷺ عن أزواجه».

وروى أبو داود، وابن ماجه: «أن رسول الله ﷺ ذبح عن آل محمد في حجة الوداع بقرة». وقال ابن عمر: «تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فساق الهدي من ذي الحليفة». متفق عليه.

وقد ثبت «أن النبي ﷺ أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فأكل هو وعلي من لحمها، وشربا من مرقها». رواه مسلم. ولأنهما دما نسك، فأشبها التطوع، ولا يؤكل من غيرهما؛ لأنه يجب بفعل محظور، فأشبه جزاء الصيد[1].

وذهب بعضهم إلى جواز ذلك، والصحيح الأول.

❑ **أثر حماد رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «الشَّاةُ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، يَأْكُلُ مِنْهُ إِنْ شَاءَ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ»[2].

---

(١) المغني (٣/ ٤٦٦).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٤٠٨) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ،

□ أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: ثني مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ، يَقُولُ: «كُلْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، يَعْنِي مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَالنَّذْرِ، وَالْفِدْيَةِ»[١].

قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[الحج:٣٦]

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف أهل التأويل في المعني بالقانع والمعتر: فقال بعضهم:

۞ القول الأول: القانع: الذي يقنع بما أعطي، أو بما عنده، ولا يسأل، والمعتر: الذي يتعرض لك أن تطعمه من اللحم، ولا يسأل.

□ أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: في قوله: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[الحج:٣٦] قال: «القانع: المستغني بما أعطيته، وهو في بيته، والمعتر: الذي يتعرض لك، ويلم بك أن تطعمه من اللحم، ولا يسأل. وهؤلاء الذين أمر أن يطعموا من البدن»[٢].

□ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ليث، عن مجاهد، قال: «القانع: جارك الذي يقنع بما أعطيته، والمعتر: الذي يتعرض لك، ولا يسألك»[٣].

□ أثر محمد بن كعب القرظي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن القرظي أنه كان يقول في هذه الآية: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[الحج:٣٦]

=

عَنْ حَمَّادٍ. وسنده ضعيف.

(١) سنده صحيح: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٤٠٨) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: ثنا الْأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْأَكْلِ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَنَذْرِ الْمَسَاكِينِ».

(٢) أخرجه الطبري بسند العوفيين، وهو سند تالف.

(٣) ضعيف: أخرجه الطبري ط هجر (١٦/ ٥٦٣) والقاسم بن سلام في الأموال (ص: ٧١٩) من طريق ليث، عن مجاهد، قال: «القانع: جارك الذي يسأل، والمعتر: الذي يتعرض، ولا يسأل».

«القانع: الذي يقنع بالشيء اليسير يرضى به، والمعتر: الذي يمر بجانبك، لا يسأل شيئا؛ فذلك المعتر»(١).

۞ القول الثاني قالوا: القانع: الذي يقنع بما عنده، ولا يسأل؛ والمعتر: الذي يعتريك، فيسألك.

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[الحج:٣٦] يقول: «القانع: المتعفف؛ ﴿وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[الحج:٣٦] يقول: السائل»(٢).

❑ أثر مجاهد رحمه الله:

عن خصيف، قال: سمعت مجاهدًا يقول: «القانع: أهل مكة؛ والمعتر: الذي يعتريك، فيسألك»(٣).

❑ أثر عكرمة رحمه الله:

عن كعب بن فروخ قال: سمعت قتادة، يحدث عن عكرمة، في قوله: ﴿ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[الحج:٣٦] قال: «القانع: الذي يقعد في بيته، والمعتر: الذي يسأل»(٤).

---

(١) الطبري ط هجر (١٦/ ٥٦٣) من طريق يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني أبو صخر، عن القرظي. وسنده صحيح.

(٢) الطبري في التفسير ط هجر (١٦/ ٥٦٣) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وسنده منقطع.

(٣) الطبري في التفسير ط هجر (١٦/ ٥٦٣) من طريق خصيف، قال: سمعت مجاهدًا. وخصيف ابن عبد الرحمن «سيئ الحفظ». وأخرجه (١٦/ ٥٦٤) من طريق ابن عبد الأعلى قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: ﴿ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[الحج:٣٦] قال: « القانع: الطامع بما قبلك، ولا يسألك؛ والمعتر: الذي يعتريك، ويسألك». وابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد. وله طريق يصحح به سيأتي.

(٤) الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٦٤) حدثنا ابن بشار، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثني كعب بن فروخ قال: سمعت قتادة، يحدث عن عكرمة. وسنده صحيح، وقد حدث خلاف في سماعه من عكرمة، والصحيح السماع.

□ أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن سعيد، عن قتادة، قال: «القانع: المتعفف الجالس في بيته؛ والمعتر: الذي يعتريك، فيسألك»(١).

□ أثر إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن منصور، عن مجاهد، وإبراهيم، قالا: «القانع: الجالس في بيته؛ والمعتر: الذي يسألك»(٢).

۞ القول الثالث: القانع: هو السائل، والمعتر: هو الذي يعتريك، ولا يسأل.

□ أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عبد الأعلى، قال: ثنا يونس، عن الحسن، قال: «القانع: الذي يقنع إليك، ويسألك، والمعتر: الذي يتعرض لك، ولا يسألك»(٣).

---

(١) الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٦٤) حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة. وسنده صحيح.

(٢) الطبري ط هجر (١٦/ ٥٦٤) قال: حدثني نصر بن عبد الرحمن، قال: ثنا المحاربي، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، وإبراهيم. وسنده صحيح.
وأخرجه القاسم بن سلام في الأموال (ص: ٧١٩) قال: حدثنا عمار بن محمد الثوري، عن منصور، عن مجاهد، قال: «القانع: الجالس في بيته، والمعتر: الذي يتعرض للناس يسألهم». وسنده صحيح.

(٣) صحيح: الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٦٥) و ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٢٢) من طرق، عن يونس، عن الحسن، قال: «القانع: الذي يقنع إليك، والمعتر: الذي يعتريك، يريك نفسه ولا يسألك».
والبيهقي في الكبرى (٩/ ٤٩٤) من طريق أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ يونس، ومنصور، عن الحسن، في قوله: ﴿ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[الحج:٣٦] قال: «القانع: الذي يقنع للرجل يسأله، والمعتر: الذي يتعرض، ولا يسأل».
والطبري في التفسير ط هجر (١٦/ ٥٦٥) قال: حدثنا ابن المثنى قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، في هذه الآية: ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[الحج:٣٦] قال: «القانع: الذي يقنع، والمعتر: الذي يعتريك».

❑ أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن سعيد بن جبير: «القانع: السائل»[(١)].

❑ أثر زيد بن أسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عبد الله بن عياش، قال: قال زيد بن أسلم: «القانع: الذي يسأل الناس»[(٢)].

۞ **القول الرابع: القانع: الجار، والمعتر: الذي يعتريك من الناس.**

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن إدريس، قال: سمعت ليثًا، عن مجاهد، قال: «القانع: جارك وإن كان غنيا، والمعتر: الذي يعتريك»[(٣)].

❑ أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن مغيرة، عن إبراهيم، في قوله: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[الحج:٣٦] أنه قال: «أحدهما: السائل، والآخر: الجار»[(٤)].

۞ **القول الخامس: القانع: الطواف، والمعتر: الصديق الزائر.**

❑ أثر زيد بن أسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن خالد بن يزيد، عن ابن أبي هلال، قال: قال زيد بن أسلم، في قول الله تعالى:

---

(١) الطبري في التفسير ط هجر (١٦/ ٥٦٥) قال: حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، عن أبيه، قال: قال سعيد بن جبير. وسنده صحيح.

(٢) الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٦٦) حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عبد الله بن عياش، قال: قال زيد بن أسلم. وفي سنده عبد الله بن عياش، وفيه مقال.

(٣) الطبري في التفسير ط هجر (١٦/ ٥٦٧) حدثنا ابن حميد قال: ثنا حكام، عن عنبسة، عن ابن أبي نجيح قال: قال مجاهد في قوله: {وأطعموا القانع والمعتر} قال: « القانع: جارك الغني، والمعتر: من اعتراك من الناس». وسنده ضعيف. والطبري ط هجر (١٦/ ٥٦٦) من طريق ابن إدريس، قال: سمعت ليثًا، عن مجاهد. وفيه ليث بن أبي سليم، «ضعيف».

(٤) الطبري في التفسير ط هجر (١٦/ ٥٦٧) من طريق يعقوب، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم. وفي سنده «مغيرة»، مدلس وخاصة عن إبراهيم.

﴿ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[الحج:٣٦] «فالقانع: المسكين الذي يطوف، والمعتر: الصديق والضعيف الذي يزور»[(١)].

۞ **القول السادس: القانع: الطامع، والمعتر: الذي يعتر بالبدن.**

❑ **أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله: ﴿ٱلْقَانِعَ﴾ قال: «الطامع؛ والمعتر: من يعتر بالبدن، من غني أو فقير»[(٢)].

❑ **أثر عكرمة رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عطاء، عن عكرمة، قال: «القانع: الطامع»[(٣)].

۞ **القول السابع: القانع: هو المسكين، والمعتر: الذي يتعرض للحم.**

❑ **أثر عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن ابن وهب قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[الحج:٣٦] قال: «القانع: المسكين، والمعتر: الذي يعتر القوم للحمهم، وليس بمسكين، ولا تكون له ذبيحة، يجيء إلى القوم من أجل لحمهم، والبائس الفقير: هو القانع»[(٤)].

---

(١) الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٦٧) قال: حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثني أبي، وشعيب بن الليث، عن الليث، عن خالد بن يزيد، عن ابن أبي هلال، قال: قال زيد بن أسلم.

(٢) الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٦٧) من طريق محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. وابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد.

(٣) الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٦٨) قال: حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عطاء، عن عكرمة. وسنده فيه جهالة.

(٤) الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٦٨) قال: حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد.

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: عني بالقانع: السائل؛ لأنه لو كان المعني بالقانع في هذا الموضع المكتفي بما عنده والمستغني به، لقيل: وأطعموا القانع والسائل، ولم يقل: وأطعموا القانع والمعتر. وفي إتباع ذلك قوله: ﴿وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[الحج:٣٦] الدليل الواضح على أن القانع معني به السائل، من قولهم: قنع فلان إلى فلان، بمعنى سأله، وخضع إليه، فهو يقنع قنوعًا.

وأما القانع الذي هو بمعنى المكتفي، فإنه من قنعت - بكسر النون -، أقنع قناعة وقنعًا وقنعانًا. وأما المعتر: فإنه الذي يأتيك معترًا بك لتعطيه، وتطعمه[1].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٦/ ٥٦٩).



الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام

وبيان الأحكام الواردة فيها

﴿كتاب الجهاد﴾

تأليف

عبد الغني بن نصير

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩



كتاب الجهاد

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾[البقرة:١٥٤]

وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[آل عمران:١٦٩-١٧١].

وفيه بيان فضل الشهادة في سبيل الله، وأحكام الشهداء، وما يتفرع من مسائل:

أولاً: الإخلاص في الجهاد

قال الله تعالى: ﴿فَٱدْعُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[غافر:١٤].

وقال تعالى: ﴿أَلَا لله ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾[الزُّمَر:٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾[البيِّنة:٥].

ومن السنة المطهرة:

عن عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»(١).

---

(١) رواه البخاري (١)، (٥٤)، ومسلم (١٩٠٧).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»[1].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»[2].

وعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ الله؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله»[3].

قال ابن دقيق رحمه الله: فِي الْحَدِيثِ – أي السابق- دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْإِخْلَاصِ فِي الْجِهَادِ وَتَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْقِتَالَ لِلشَّجَاعَةِ وَالْحَمِيَّةِ، وَالرِّيَاءِ: خَارِجٌ عَنْ ذَلِكَ. فَأَمَّا «الرِّيَاءُ» فَهُوَ ضِدُّ الْإِخْلَاصِ بِذَاتِهِ لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِهِمَا أَعْنِي أَنْ يَكُونَ الْقِتَالُ لِأَجْلِ الله تَعَالَى، وَيَكُونَ بِعَيْنِهِ لِأَجْلِ النَّاسِ، وَأَمَّا «الْقِتَالُ لِلشَّجَاعَةِ» فَيَحْتَمِلُ وُجُوهًا:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ التَّعْلِيلُ دَاخِلًا فِي قَصْدِ الْمُقَاتِلِ، أَيْ قَاتَلَ لِأَجْلِ إِظْهَارِ

---

(١) رواه البخاري (٣٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) رواه مسلم (١٩٠٥).

(٣) رواه البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤).

الشَّجَاعَةِ، فَيَكُونُ فِيهِ حَذْفُ مُضَافٍ، وَهَذَا لَا شَكَّ فِي مُنَافَاتِهِ لِلْإِخْلَاصِ.

وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَعْلِيلًا لِقِتَالِهِ مِنْ غَيْرِ دُخُولٍ لَهُ فِي الْقَصْدِ بِالْقِتَالِ كَمَا يُقَالُ: أَعْطَى لِكَرْمِهِ، وَمَنَعَ لِبُخْلِهِ، وَآذَى لِسُوءِ خُلُقِهِ وَهَذَا بِمُجَرَّدِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا بِالسُّؤَالِ، وَلَا الذَّمِّ فَإِنَّ الشُّجَاعَ الْمُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ الله إِنَّمَا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِأَنَّهُ شُجَاعٌ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ يَقْصِدُ بِهِ إِظْهَارَ الشَّجَاعَةِ، وَلَا دَخَلَ قَصْدُ إِظْهَارِ الشَّجَاعَةِ فِي التَّعْلِيلِ. وَثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِنَا: «قَاتَلَ لِلشَّجَاعَةِ» أَنَّهُ يُقَاتِلُ لِكَوْنِهِ شُجَاعًا فَقَطْ، وَهَذَا غَيْرُ الْمَعْنَى الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الْأَحْوَالَ ثَلَاثَةٌ: حَالٌ يُقْصَدُ بِهَا إِظْهَارُ الشَّجَاعَةِ، وَحَالٌ يُقْصَدُ بِهَا إِعْلَاءُ كَلِمَةِ الله تَعَالَى، وَحَالٌ يُقَاتِلُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ شُجَاعٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِعْلَاءَ كَلِمَةَ الله تَعَالَى، وَلَا إِظْهَارَ الشَّجَاعَةِ عَنْهُ، وَهَذَا يُمْكِنُ فَإِنَّ الشُّجَاعَ الَّذِي تَدْهَمُهُ الْحَرْبُ، وَكَانَتْ طَبِيعَتُهُ الْمُسَارَعَةَ إِلَى الْقِتَالِ: يَبْدَأُ بِالْقِتَالِ لِطَبِيعَتِهِ، وَقَدْ لَا يَسْتَحْضِرُ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ، أَعْنِي أَنَّهُ لِغَيْرِ الله تَعَالَى، أَوْ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ الله تَعَالَى، وَيُوضِحُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَيْضًا: أَنَّ الْمَعْنَى الثَّانِيَ لَا يُنَافِيهِ وُجُودُ قَصْدٍ فَإِنَّهُ يُقَالُ: قَاتَلَ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ الله تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ شُجَاعٌ، وَقَاتَلَ لِلرِّيَاءِ؛ لِأَنَّهُ شُجَاعٌ، فَإِنَّ الْجُبْنَ مُنَافٍ لِلْقِتَالِ، مَعَ كُلِّ قَصْدٍ يُفْرَضُ.

وَأَمَّا الْمَعْنَى الثَّالِثُ: فَإِنَّهُ يُنَافِيهِ الْقَصْدُ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ فِيهِ الْقِتَالَ لِلشَّجَاعَةِ بِقَيْدِ التَّجَرُّدِ عَنْ غَيْرِهَا، وَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ: يَقْتَضِي أَنَّهُ فِي سَبِيلِ الله تَعَالَى إِذَا قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا، وَلَيْسَ فِي سَبِيلِ الله إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ لِذَلِكَ. فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: تَكُونُ فَائِدَتُهُ بَيَانَ أَنَّ الْقِتَالَ لِهَذِهِ الْأَغْرَاضِ مَانِعٌ، وَعَلَى الْوَجْهِ الْأَخِيرِ: تَكُونُ فَائِدَتُهُ: أَنَّ الْقِتَالَ لِأَجْلِ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ الله تَعَالَى شَرْطٌ، وَقَدْ بَيَّنَّا الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَفْهُومَ الْحَدِيثِ الِاشْتِرَاطُ[١].

---

(١) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٣١٨).

ثانياً: استحباب طلب الشهادة

عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ الله لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ الله ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ»[١].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ»، وَقَالَ: «مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا» قَالَ أَيُّوبُ أَوْ قَالَ: «مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ»[٢].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا، أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ»[٣].

ثالثاً: فضل الشهادة في سبيل الله، وبيان ما أعدَّه الله للشهداء

قال الطبري رحمه الله: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٤]: هو ميت، فإن الميت من خَلقي مَنْ سلبته حياتَه وأعدمتُه حواسَّه، فلا يلتذّ لذة ولا يُدرك نعيما، فإنّ من قُتل منكم ومن سائر خَلقي في سبيلي، أحياءٌ عندي، في حياة ونعيم، وعيش هَنِيّ، ورزق سنيّ، فَرحين بما آتيتهم من فضلي، وَحبوتهم به من كرامتي[٤].

۞ **وقد أتت أدلة متواترات، دالاتٌ على فضل الشهادة في سبيل الله، وابتغاء مرضاته.**

(١) رواه البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦).

(٢) رواه البخاري (٢٧٩٨)، ومسلم.

(٣) رواه مسلم (١٩٠٨).

(٤) التفسير (٣/ ٢١٤).

أولاً من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:٢٠٧].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن الناس من يبيع نفسه بها وعد الله المجاهدين في سبيله وابتاع به أنفسهم بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾[التوبة:١١١][١].

وقال الله تعالى: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[آل عمران:١٤٠].

قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ﴾[آل عمران:١٤٠] وهذا أيضا من بعض الحكم؛ لأن الشهادة عند الله من أرفع المنازل، ولا سبيل لنيلها إلا بها يحصل من وجود أسبابها، فهذا من رحمته بعباده المؤمنين، أن قيَّض لهم من الأسباب ما تكرهه النفوس، لينيلهم ما يحبون من المنازل العالية والنعيم المقيم[٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾[آل عمران:١٥٧].

وقال الله تعالى: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[النساء:٧٤].

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ۖ فَتَرَبَّصُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ﴾ [التوبة:٥٢].

قال المهلب: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ يريد الفتح والغنيمة، أو الشهادة والجنة[٣].

وقال الله تعالى: ﴿لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا

(١) التفسير (٤/ ٢٤٦).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص١٤٩).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٢١).

ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾[التوبة:٨٨-٨٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [التوبة:١١١].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: أَخْبرَ بِأَنَّهُ قَدِ اشْتَرَى مِنْهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ، وَجَاءَ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ الْفَخِيمَةِ، وَهِيَ كَوْنُ الْجَنَّةِ قَدْ صَارَتْ مِلْكًا لَهُمْ، ثُمَّ أَخْبرَ ثَانِيًا بِأَنَّهُ قَدْ وَعَدَ بِذَلِكَ فِي كُتُبِهِ الْمُنَزَّلَةِ، ثُمَّ أَخْبرَ بِأَنَّهُ بَعْدَ هَذَا الْوَعْدِ الصَّادِقِ لَا بُدَّ مِنْ حُصُولِ الْمَوْعُودِ بِهِ، فَإِنَّهُ لَا أَحَدَ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ، وَهُوَ صَادِقُ الْوَعْدِ، لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ، ثُمَّ زَادَهُمْ سُرُورًا وَحُبُورًا، فَقَالَ: ﴿فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦ﴾[التوبة:١١١] أَيْ: أَظْهِرُوا السُّرُورَ بِذَلِكَ، وَالْبِشَارَةُ: هِيَ إِظْهَارُ السُّرُورِ، وَظُهُورُهُ يَكُونُ فِي بَشَرَةِ الْوَجْهِ، وَلِذَا يُقَالُ: أَسَارِيرُ الْوَجْهِ، أَيِ: الَّتِي يَظْهَرُ فِيهَا السُّرُورُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ إِيضَاحُ هَذَا، وَالْفَاءُ لِتَرْتِيبِ الِاسْتِبْشَارِ عَلَى مَا قَبْلَهُ. وَالْمَعْنَى: أَظْهِرُوا السُّرُورَ بِهَذَا الْبَيْعِ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ اللهَ عَجَّلَ فقد ربحتم فيها رِبْحًا لَمْ يَرْبَحْهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، إِلَّا مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِكُمْ. وَالْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: ذَلِكَ إِلَى الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَى نَفْسِ الْبَيْعِ الَّذِي رَبِحُوا فِيهِ الْجَنَّةَ، وَوَصْفُ الْفَوْزِ وَهُوَ: الظَّفَرُ بِالْمَطْلُوبِ، بِالْعِظَمِ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَوْزٌ لَا فَوْزَ مِثْلَهُ[١].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوۡ مَاتُواْ لَيَرۡزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزۡقًا حَسَنٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ۝٥٨ لَيُدۡخِلَنَّهُم مُّدۡخَلٗا يَرۡضَوۡنَهُۥۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾[الحج:٥٨-٥٩].

قال تعالى: ﴿مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ وَمِنۡهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبۡدِيلٗا ۝٢٣ لِّيَجۡزِيَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدۡقِهِمۡ وَيُعَذِّبَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوۡ يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[الأحزاب:٢٣-٢٤].

---

(١) فتح القدير للشوكاني (٢/ ٤٦٤).

عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ الله غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنِ الله أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ الله مَا أَصْنَعُ»، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: «اللهمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، - يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ»، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ، الجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ»، قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ الله مَا صَنَعَ، قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ، أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ قَالَ أَنَسٌ: «كُنَّا نُرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾[الأحزاب:٢٣] إِلَى آخِرِ الآيَةِ»[1].

قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٤﴾ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴿٥﴾ وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾[محمد:٤-٦].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾[محمد:٤] أَيْ لَنْ يُذْهِبَهَا بَلْ يُكَثِّرُهَا وَيُنَمِّيهَا وَيُضَاعِفُهَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْرِي عَلَيْهِ عَمَلُهُ فِي طُولِ بَرْزَخِهِ[2].

وقال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[محمد:٤] لهم ثواب جزيل، وأجر جميل، وهم الذين قاتلوا من أمروا بقتالهم، لتكون كلمة الله هي العليا.

فهؤلاء لن يضل الله أعمالهم، أي: لن يحبطها ويبطلها، بل يتقبلها وينميها لهم، ويظهر من أعمالهم نتائجها، في الدنيا والآخرة.

﴿سَيَهْدِيهِمْ﴾ إلى سلوك الطريق الموصلة إلى الجنة، ﴿وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ﴾ أي: حالهم

---

(١) رواه البخاري (٢٨٠٥)، ومسلم (١٩٠٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٧/ ٢٨٥).

وأمورهم، وثوابهم يكون صالحا كاملا لا نكد فيه، ولا تنغيص بوجه من الوجوه.

﴿وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾[محمد:٦] أي: عرفها أولا بأن شوقهم إليها، ونعتها لهم، وذكر لهم الأعمال الموصلة إليها، التي من جملتها القتل في سبيله، ووفقهم للقيام بما أمرهم به ورغبهم فيه، ثم إذا دخلوا الجنة، عرفهم منازلهم، وما احتوت عليه من النعيم المقيم، والعيش السليم[١].

ومن السنة المطهرة:

□ تمني الشهيد أن يرجع إلى الدنيا لما له عند الله ﷻ من فضل الشهادة:

عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ الله خَيْرٌ، يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدَ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى**»[٢].

وفي رواية: «**فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الكَرَامَةِ**»[٣].

قال ابن بطال رحمه الله: هذا الحديث أجل ما جاء فى فضل الشهادة والحض عليها والترغيب فيها، وإنما يتمنى أن يقتل عشر مرات والله أعلم لعلمه بأن ذلك مما يرضى الله ويقرب منه؛ لأن من بذل نفسه ودمه فى إعزاز دين الله ونصرة دينه ونبيه، فلم تبق غاية وراء ذلك وليس فى أعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد، فلذلك عظم الثواب عليه، والله أعلم[٤].

عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ الله، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ الله،**

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص٧٨٤).
(٢) رواه البخاري (٢٧٩٥)، ومسلم (١٨٧٧).
(٣) رواه البخاري (٢٨١٧)، ومسلم (١٨٧٧).
(٤) شرح صحيح البخارى (٥/ ٣٠).

ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ»[١].

عن عبادة بن الصامت ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ وَلَهَا عِنْدَ الله خَيْرٌ تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ، إِلاَّ المَقْتُولُ، وَقَالَ روحٌ: إِلَّا القَتِيلُ فِي سَبِيلِ الله، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى»[٢].

❑ الشهيد الصابر المحتسب تُغفر خطاياه:

عن أَبِي قَتَادَةَ ﵁ عن رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ الله، وَالْإِيمَانَ بِالله أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ الله، تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ الله، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ الله أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ ﵇ قَالَ لِي ذَلِكَ»[٣].

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ»[٤].

❑ أرواح الشهداء في جوف طير خضر يسرحون في الجنة:

عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ الله عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[آل عمران:١٦٩] قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ اطِّلَاعَةً»، فَقَالَ: «هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ

---

(١) رواه البخاري (٢٧٩٧).

(٢) **إسناده صحيح**: رواه النسائي (٣١٥٩)، وأحمد (٢٢٧١٠)، و(٢٢٧٤٨)، والبزار (٢٧٠٧) وغيرهم من طرق عن كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﵁، به.

(٣) رواه مسلم (١٨٨٥).

(٤) رواه مسلم (١٨٨٦).

ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا»[(١)].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا مُبَالَغَةٌ فِي إِكْرَامِهِمْ وَتَنْعِيمِهِمْ إِذْ قَدْ أَعْطَاهُمُ الله مَا لا يخطر عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ثُمَّ رَغَّبَهُمْ فِي سُؤَالِ الزِّيَادَةِ فَلَمْ يَجِدُوا مَزِيدًا عَلَى مَا أَعْطَاهُمْ فسألوه حين رأوه أنه لابد مِنْ سُؤَالٍ أَنْ يُرْجِعَ أَرْوَاحَهُمْ إِلَى أَجْسَادِهِمْ؛ ليجاهدوا ويبذلوا أَنْفُسَهُمْ فِي سَبِيلِ الله تَعَالَى وَيَسْتَلِذُّوا بِالْقَتْلِ فِي سَبِيلِ الله وَالله أَعْلَمُ[(٢)].

❑ يضحك الله لرجلين:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «يَضْحَكُ اللهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»، قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «يُقْتَلُ هَذَا فَيَلِجُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْآخَرِ، فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله، فَيُسْتَشْهَدُ»[(٣)].

❑ عَمِلَ قليلاً وأُجِرَ كثيراً:

عن الْبَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ؟ قَالَ: «أَسْلِمْ، ثُمَّ قَاتِلْ»، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَاتَلَ، فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا»[(٤)].

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ»[(٥)].

❑ الفردوس الأعلى للشهداء في سبيل الله:

عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ

---

(١) رواه مسلم (١٨٨٧).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٣٣).

(٣) رواه مسلم (١٨٩٠).

(٤) رواه البخاري (٢٨٠٨)، ومسلم (١٩٠٠).

(٥) رواه البخاري (٤٠٤٦)، ومسلم (١٨٩٩).

ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ الله، أَلاَ تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ، فَإِنْ كَانَ فِي الجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي البُكَاءِ، قَالَ: «**يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الفِرْدَوْسَ الأَعْلَى**»[١].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: لَا أَدْرِي مَا اسْتَثْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ، قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: «**إِنَّ لَنَا طَلِبَةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا**»، فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظُهْرَانِهِمْ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «**لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا**»، فَانْطَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ**»، فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ**»، قَالَ: - يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: - يَا رَسُولَ الله، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: بَخٍ بَخٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟**» قَالَ: لَا وَالله يَا رَسُولَ الله، إِلَّا رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «**فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا**»، فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ[٢].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «**تَكَفَّلَ الله لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**»[٣].

قال ابن عبد البر رحمه الله: وفي هذا الحديث - أيضا - أصل عظيم وفضل جسيم للمجاهد في سبيل الله، وفيه دليل على أن الأعمال لا يزكو منها إلا ما صحبته النية والإخلاص لله عز وجل والإيمان به، وفي هذا الحديث دليل على أن الغنيمة لا تنقص من

(١) رواه البخاري (٢٨٠٩).

(٢) رواه مسلم (١٩٠١).

(٣) رواه البخاري (٣١٢٣)، ومسلم (١٨٧٦).

أجر المجاهد شيئا، وأن المجاهد وافر الأجر غنم أو لم يغنم، ويعضد هذا ويشهد له ما اجتمع على نقله أهل السير والعلم بالأثر أن النبي ﷺ ضرب لعثمان وطلحة وسعيد بن زيد بأسهمهم يوم بدر وهم غير حاضري القتال(١).

❑ رضوان الله تعالى عن الشهداء:

عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا، فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَئُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ، فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: الله أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ، ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ، فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَعِدَ الجَبَلَ، قَالَ هَمَّامٌ: فَأُرَاهُ آخَرَ مَعَهُ، «**فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ** ؈ **النَّبِيَّ** ﷺ، **أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِيَ عَنْهُمْ، وَأَرْضَاهُمْ**»، فَكُنَّا نَقْرَأُ: أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا، وَأَرْضَانَا ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ وَبَنِي عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوُا الله وَرَسُولَهُ ﷺ(٢).

وَعَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، فَأَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الَّذِينَ بِبِئْرِ مَعُونَةَ، وَأُسِرَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، قَالَ: لَهُ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ مَنْ هَذَا؟ فَأَشَارَ إِلَى قَتِيلٍ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ: هَذَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ مَا قُتِلَ رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ، حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَرْضِ، ثُمَّ وُضِعَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَبَرُهُمْ فَنَعَاهُمْ، فَقَالَ: «**إِنَّ أَصْحَابَكُمْ قَدْ أُصِيبُوا، وَإِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ، فَقَالُوا: رَبَّنَا أَخْبِرْ عَنَّا إِخْوَانَنَا بِمَا رَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا، فَأَخْبَرَهُمْ عَنْهُمْ**» وَأُصِيبَ يَوْمَئِذٍ فِيهِمْ عُرْوَةُ بْنُ أَسْمَاءَ بْنِ الصَّلْتِ، فَسُمِّيَ عُرْوَةُ، بِهِ وَمُنْذِرُ بْنُ عَمْرٍو، سُمِّيَ بِهِ مُنْذِرًا(٣).

---

(١) الاستذكار (١٨/ ٣٤١).

(٢) رواه البخاري (٢٨٠١)، ومسلم (٦٧٧).

(٣) رواه البخاري مُعلقاً بعد حديث (٤٠٩٣).

□ ظِلُّ المَلائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ[(١)]:

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله ﵄، قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ وَقَدْ سُجِّيَ ثَوْبًا، فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ فَرُفِعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو - أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو - قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي؟ أَوْ لاَ تَبْكِي، فَمَا زَالَتِ المَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ»[(٢)].

□ منازل الشهداء الصادقين:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا، أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ»[(٣)].

عن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»[(٤)].

□ لونُ وريحُ دم الشهيد:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ الله إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ»[(٥)].

وفي رواية: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ الله، ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ»[(٦)].

عن عَنْ عَبْدِ الله بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِقَتْلَى أُحُدٍ: «زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِي الله إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيحُهُ رِيحُ

---

(١) تبويب الإمام البخاري في الصحيح.
(٢) رواه البخاري (١٢٩٣)، ومسلم (٢٤٧١).
(٣) رواه مسلم (١٩٠٨).
(٤) رواه مسلم (١٩٠٩).
(٥) رواه البخاري (٥٥٣٣)، ومسلم (١٨٧٦).
(٦) رواه مسلم (١٨٧٦).

الْمِسْكِ»(١).

عن مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ الله** ﷻ **مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَوَاقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ الله الْقَتْلَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ، فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ الله، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً، فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا كَالزَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ الله فَعَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ**»(٢).

قال ابن بطال رحمه الله: وقوله: «**أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**»، يريد أزكى عند الله الواحد: ومعنى قوله: (عند الله) يريد فى الآخرة، أى يجازيه يوم القيامة بتطييب نكهته الكريهة فى الدنيا حتى تكون كريح المسك، والدليل على أنه أراد الآخرة بقوله: (**عند الله**) قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ﴾[الحج:٤٧] يريد أيام الآخرة، ومن هذا الباب قوله ﷺ فى الشهيد: «**أَنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ**»، فأخبر أنه يجازى الشهيد فى الآخرة بأن يجعل رائحة دمه

---

(١) رواه النسائي (٢٠٠٢)، و(٣١٤٨)، وأحمد (٢٣٦٥٨)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٧٨)، وأبو يعلى (٢٦٢٩)، والحاكم (٢/ ٣١٥)، وغيرهم من طريق عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ ثَعْلَبَةَ به، و«عبد الله بن ثعلبة» له رؤية (جامع التحصيل).
قال الشيخ الألباني: وله رؤية، ولم يثبت له سماع فهو مرسل صحابي فهو حجة، وإسناده إليه صحيح. [أحكام الجنائز ص٥٥].

(٢) **صحيح**: رواه الترمذي (١٦٥٧)، والنسائي (٣١٤١)، وابن ماجه (٢٧٩٢)، وأحمد (٢٢٠١٤)، و عبد بن حميد (١١٩) وغيرهم من طرق عن ابْن جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ به.
ورواه أبو داود (٢٥٤١) قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو مَرْوَانَ، وَابْنُ الْمُصَفَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، يُرَدُّ إِلَى مَكْحُولٍ، إِلَى مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ به.
ورواه أحمد (٢٢٠٥٠)، وابن أبي عاصم (١٣٦)، والدارمي (٢٤٣٩) من طريق بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل مرفوعاً بلفظ: «**مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ الله فَوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**» وفَوَاقَ ناقة: قدر ما تدر لبنها لمن حلبها.

الكريهة فى الدنيا كريح المسك فى الآخرة[١].

❑ ست خصال للشهيد:

عَنْ المِقْدَام بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لِلشَّهِيدِ عِنْدَ الله سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الوَقَارِ، اليَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الحُورِ العِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ**»[٢].

❑ تخفيف الجراحة على الشهيد[٣]:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مَسَّ الْقَتْلِ، إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنَ الْقَرْصَةِ**»[٤].

❑ زوجات الشهيد في الجنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ الشُّهَدَاءُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**لَا تَجِفُّ الْأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى تَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ، كَأَنَّهُمَا ظِئْرَانِ أَضَلَّتَا فَصِيلَيْهِمَا فِي**

---

(١) شرح صحيح البخاري (٤/ ١٢).

(٢) **إسناده صحيح**: رواه الترمذي (١٦٦٣)، وابن ماجه (٢٧٩٩)، وأحمد (١٧١٨٢)، وسعيد بن منصور في السنن (٢٥٦٢)، والجهاد لابن أبي عاصم (٢٠٤)، وغيرهم ومن طريق إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معدي كرب مرفوعا به – وفي الإسناد: «إسماعيل بن عياش» صدوق فى روايته عن أهل بلده، مخلط فى غيرهم، وهو في الإسناد هنا يرويه عن بحير وهو حمصي، وأيضاً فإنه – إسماعيل بن عياش – مُتابع من بقية بن الوليد – كما عند الترمذي.

(٣) تبويب الإمام ابن أبي عاصم في كتاب «الجهاد».

(٤) **إسناده حسن**: رواه الترمذي (١٦٦٨)، وابن ماجه (٢٨٠٢)، والنسائي (٣١٦١)، وغيرهم من طريق مُحَمَّد بْن عَجْلَانَ، عَنْ القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح (السنن١٦٦٨).
وقال أبو نعيم: «ثابت مشهور من حديث القعقاع عن أبي صالح» حلية الأولياء (٨/ ٢٦٤).
وقال الألباني: حسن. صحيح الجامع (٥٨١٣).

بَرَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَفِي يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»(١).

عن المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ الله سِتُّ خِصَالٍ... وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الحُورِ العِينِ»(٢).

❑ الجنة تحت ظلال السيوف:

عن عَبْدُ الله بْنُ أَبِي أَوْفَى ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»(٣).

❑ فضيلة للشهيد في سبيل الله:

عن العرباض بن سارية ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ، وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبِّنَا ﷻ فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونِ، فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ: إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا، وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ: إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مِتْنَا عَلَى فُرُشِنَا، فَيَقُولُ رَبُّنَا ﷻ: انْظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ، فَإِنْ أَشْبَهَتْ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ، فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ، فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ»(٤).

---

(١) **إسناده ضعيف**: رواه ابن ماجه (٢٧٩٨)، وأحمد (٧٩٥٥)، وابن المبارك في الجهاد (٢٠)، وغيرهم من طريق ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعا- وفي الإسناد:

١- هِلَالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ (مجهول).

٢- شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ الغالب عليه الضعف. انظر: التهذيب.

(٢) **إسناده صحيح**: وتقدم قريباً.

(٣) رواه البخاري (٢٨١٨)، ومسلم (١٧٤٢).

(٤) رواه النسائي (٣١٦٤)، وأحمد (١٧١٥٩)، والبزار (٤١٩٤)، وغيرهم من طريق بَحِير، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ به.

وفي الإسناد: «ابن أبي بلال» وهو عبد الله بن أبى بلال الخزاعى الشامى، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: مقبول.

قال البزار: وَإِسْنَادُهُ حسن.

وقال الحافظ: بسند حسن. فتح الباري (١٠/ ١٩٤).

وقال الألباني: حسن. صحيح الترغيب (١٤٠٦).

❑ دار الشهداء:

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ: «مَا شَاءَ اللهُ» فَسَأَلَنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» قُلْنَا: لاَ، قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ، بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ» قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: عَنْ مُوسَى: «إِنَّهُ يُدْخِلُ ذَلِكَ الكَلُّوبَ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟

قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ - أَوْ صَخْرَةٍ - فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلاَ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ، فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلاَهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟

قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهَرِ - قَالَ يَزِيدُ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ - وَعَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟

قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلاَنِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، وَنِسَاءٌ، وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلاَنِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ فِيهَا شُيُوخٌ، وَشَبَابٌ.

قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ، قَالاَ: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ

شِدْقُهُ، فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ القُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُوا الرِّبَا.

وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، وَالصِّبْيَانُ، حَوْلَهُ، فَأَوْلَادُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ»[1].

وعن خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي حَلَقَةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: وَفِيهَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ قَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللهِ لَأَتْبَعَنَّهُ فَلَأَعْلَمَنَّ مَكَانَ بَيْتِهِ، قَالَ: فَتَبِعْتُهُ، فَانْطَلَقَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي، فَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ يَا ابْنَ أَخِي؟

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ الْقَوْمَ يَقُولُونَ لَكَ، لَمَّا قُمْتَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، فَأَعْجَبَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ، قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَأُحَدِّثُكَ مِمَّ قَالُوا ذَاكَ، إِنِّي بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ لِي: قُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: فَإِذَا أَنَا بِجَوَادَّ عَنْ شِمَالِي، قَالَ: فَأَخَذْتُ لِآخُذَ فِيهَا، فَقَالَ لِي: لَا تَأْخُذْ فِيهَا فَإِنَّهَا طُرُقُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ، قَالَ فَإِذَا جَوَادٌّ مَنْهَجٌ عَلَى يَمِينِي، فَقَالَ لِي: خُذْ هَاهُنَا، فَأَتَى بِي جَبَلًا، فَقَالَ لِيَ: اصْعَدْ، قَالَ فَجَعَلْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَصْعَدَ خَرَرْتُ عَلَى اسْتِي، قَالَ: حَتَّى فَعَلْتُ ذَلِكَ مِرَارًا، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَى بِي عَمُودًا، رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ وَأَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ، فِي أَعْلَاهُ حَلْقَةٌ، فَقَالَ لِيَ: اصْعَدْ فَوْقَ هَذَا، قَالَ:

---

(١) رواه البخاري (١٣٨٦).

قُلْتُ: كَيْفَ أَصْعَدُ هَذَا وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَلَ بِي، قَالَ: فَإِذَا أَنَا مُتَعَلِّقٌ بِالْحَلْقَةِ، قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَ الْعَمُودَ فَخَرَّ، قَالَ: وَبَقِيتُ مُتَعَلِّقًا بِالْحَلْقَةِ حَتَّى أَصْبَحْتُ، قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**أَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَسَارِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ، قَالَ: وَأَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَأَمَّا الْجَبَلُ فَهُوَ مَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ، وَلَنْ تَنَالَهُ، وَأَمَّا الْعَمُودُ فَهُوَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الْعُرْوَةُ فَهِيَ عُرْوَةُ الْإِسْلَامِ وَلَنْ تَزَالَ مُتَمَسِّكًا بِهَا حَتَّى تَمُوتَ**»(١).

عن أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قال: «**الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ الله يَغْسِلُ الدَّرَنَ، وَالْقَتْلُ قَتْلَانِ كَفَّارَةٌ وَدَرَجَةٌ**»(٢).

❑ **ومن مقالات أهل العلم في فضل الشهادة:**

قال ابن بطال رحمه الله: فضَّل الشهادة على سائر أعمال البر؛ لأنه ﷺ تمناها دون غيرها، وذلك لرفيع درجتها، وكرامة أهلها لأن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون، وذلك والله أعلم لسماحة أنفسهم ببذل مهجتهم فى مرضاة الله وإعزاز دينه، ومحاربة من حاده وعاداه، فجازاهم بأن عوضهم من فقد حياة الدنيا الفانية الحياة الدائمة فى الدار الباقية، فكانت المجازاة من حسن الطاعة(٣).

وقال ابن عادل رحمه الله: وَددْتُ أَنِّي أَحْيَى، ثُمَّ أقتَلُ، ثم أحيي، ثم أقتل، وذلك يَدُلُّ على فَضْلِ الشَّهَادةِ على سَائِرِ أَعْمَالِ البرّ؛ لأَنَّهُ عليه السلام تمنَّاهَا دون غيرها فرزقه الله إيَّاهَا لقوله عليه السلام: مَا زَالَتْ أَكْلَةَ خيبرٍ تعاودني كُل عامٍ، حتى كان هذا أوان انقطاع

---

(١) رواه البخاري (٣٨١٣)، ومسلم (٢٤٨٤)، واللفظ له.

(٢) **موقوف على أبي الدرداء**: رواه عبد الرزاق (٩٥٣٣) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، به.
وَرواه ابن المبارك في الجهاد (٦): عَنْ مَعْمَرٍ، وَيُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: به (أي بإسقاط أبي إدريس) وعليه فهذا الطريق منقطع، والأول موصول.

(٣) شرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٨٦).

أبهري»[1].

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنَّ الله قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْصُرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ قُدْرَتِهِ عَلَى إِهْلَاكِهِمْ بِمَا شَاءَ، وَنُصْرَةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ بِإِهْلَاكِهِ إِيَّاهُمْ، وَلَكِنَّهُ شَرَعَ الْجِهَادَ لِحِكَمٍ مِنْهَا: اخْتِبَارُ الصَّادِقِ فِي إِيمَانِهِ، وَغَيْرِ الصَّادِقِ فِيهِ، وَمِنْهَا تَسْهِيلُ نَيْلِ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ الله بِقَتْلِ الْكُفَّارِ لِشُهَدَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا حَصَّلَ أَحَدٌ فَضْلَ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ الله، كَمَا أَشَارَ تَعَالَى إِلَى حِكْمَةِ اخْتِبَارِ الصَّادِقِ فِي إِيمَانِهِ وَغَيْرِهِ بِالْجِهَادِ فِي آيَاتٍ مِنْ كِتَابِهِ، كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَاْ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾[محمد:٤]، وكقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾[آل عمران:١٧٩] الْآيَةَ[2].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[3]:

فَحَيَّهَلَا إِنْ كُنْتَ ذَا هِمَّةٍ فَقَدْ ... حَدَا بِكَ حَادِي الشَّوْقِ فَاطْوِ الْمَرَاحِلَا

وَقُلْ لِمُنَادِي حُبِّهِمْ وَرِضَاهُمْ ... إِذَا مَا دَعَا لَبَّيْكَ أَلْفًا كَوَامِلَا

وَلَا تَنْظُرِ الْأَطْلَالَ مِنْ دُونِهِمْ فَإِنْ ... نَظَرْتَ إِلَى الْأَطْلَالِ عُدْنَ حَوَائِلَا

وَلَا تَنْتَظِرْ بِالسَّيْرِ رِفْقَةَ قَاعِدٍ ... وَدَعْهُ فَإِنَّ الشَّوْقَ يَكْفِيكَ حَامِلَا

وَخُذْ مِنْهُمْ زَادًا إِلَيْهِمْ وَسِرْ عَلَى ... طَرِيقِ الْهُدَى وَالْحُبِّ تُصْبِحْ وَاصِلَا

وَأَحْيِ بِذِكْرَاهُمْ شِرَاكَ إِذَا دَنَتْ ... رِكَابُكَ فَالذِّكْرَى تُعِيدُكَ عَامِلَا

وإِمَّا تَخَافَنَّ الْكَلَالَ فَقُلْ لَهَا ... أَمَامَكِ وِرْدُ الْوَصْلِ فَابْغِي الْمَنَاهِلَا

وَخُذْ قَبَسًا مِنْ نُورِهِمْ ثُمَّ سِرْ بِهِ ... فَنُورُهُمْ يَهْدِيكَ لَيْسَ الْمَشَاعِلَا

---

(١) اللباب في علوم الكتاب (٦/ ٣٥٢).

(٢) أضواء البيان (٥/ ٢٦٤).

(٣) زاد المعاد (٣/ ٦٦).

وَحَـيٍّ عَـلَى وَادِي الْأَرَاكِ فَقِـلْ بِـهِ ... عَسَاكَ تَـرَاهُمْ ثَـمَّ إِنْ كُنْـتَ قَـائِلَا
وَإِلَّا فَفِـي نَعْـمَانَ عِنْـدِي مُعَـرِّفُ الْـ ... أَحِبَّـةِ فَـاطْلُبْهُمْ إِذَا كُنْـتَ سَـائِلَا
وَإِلَّا فَفِـي جَمْـعٍ بِلَيْلَتِـهِ فَـإِنْ ... تَفُـتْ فَمِنًـى يَـا وَيْـحَ مَـنْ كَـانَ غَـافِلَا
وَحَـيٍّ عَـلَى جَنَّـاتِ عَـدْنٍ فَإِنَّهَـا ... مَنَازِلُـكَ الْأُولَى بِهَـا كُنْـتَ نَـازِلَا
وَلَكِـنْ سَـبَاكَ الْكَاشِـحُونَ لِأَجْـلِ ذَا ... وَقَفْـتَ عَـلَى الْأَطْـلَالِ تَبْكِـي الْمَنَـازِلَا
وَحَـيٍّ عَـلَى يَـوْمِ الْمَزِيـدِ بِجَنَّـةِ الْـ ... خُلُـودِ فَجُـدْ بِـالنَّفْسِ إِنْ كُنْـتَ بَـاذِلَا
فَـدَعْهَا رُسُـومًا دَارِسَـاتٍ فَـمَا بِهَـا ... مَقِيـلٌ وَجَاوِزْهَـا فَلَيْسَـتْ مَنَـازِلَا
رُسُـومًا عفَـتْ يَنْتَابُهَـا الْخَلْـقُ كَـمْ بِهَـا ... قَتِيـلٌ وَكَـمْ فِيهَـا لِـذَا الْخَلْـقِ قَـاتِلَا
وَخُـذْ يَمْنَـةً عَنْهَـا عَـلَى الْمَنْهَجِ الَّـذِي ... عَلَيْـهِ سَرى وَفْـدُ الْأَحِبَّـةِ آهِـلَا
وَقُـلْ سَـاعِدِي يَـا نَفْـسُ بِالصَّـبْرِ سَـاعَةً ... فَعِنْـدَ اللِّقَـا ذَا الْكَـدُّ يُصْـبِحُ زَائِـلَا
فَـمَا هِـيَ إِلَّا سَـاعَةٌ ثُـمَّ تَنْقَضِـي ... وَيُصْـبِحُ ذُو الْأَحْـزَانِ فَرْحَـانَ جَـاذِلَا

المسائل المتعلقة بالآية الكريمة:

المسألة الأولى: تعريف الشهيد

الشهيد هو: من قتله المشركون، أو وُجِدَ في المعركة وبه أثر، أو قتله المسلمون ظلماً ولم يجب بقتله دية[١].

وقيل: الشهيد: الْقَتِيل فِي سَبِيل الله[٢].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٩)، والهداية للمرغيناني (١/ ٩٢).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (١/ ١٣٢).

المسألة الثانية: سبب تسميته بالشهيد

۞ وَفِي سبب تَسْمِيَته بالشهيد سَبْعَة أَقْوَال:

أَحدهَا: أَن الشَّهِيد هُوَ الْحَيّ، كَأَنَّهُ شَاهد: أَي حَاضر، قَالَ الله سُبْحَانَهُ: ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[آل عمران:١٦٩] فأرواحهم قد أحضرت الْجنَّة وشهدتها، وَغَيرهم لَا يشهدونها هَذَا قَول النَّضر بن شُمَيْل.

وَالثَّانِي: أَن الله تَعَالَى وَمَلَائِكَته شهدُوا لَهُ بِالْجنَّةِ: قَالَه ثَعْلَب وَابْن الْأَنْبَارِي.

وَالثَّالِث: لِأَن مَلَائِكَة الرَّحْمَة تشهده.

وَالرَّابِع: لسقوطه بِالْأَرْضِ، وَالْأَرْض الشاهدة بِمَا كَانَ. حكى الْقَوْلَيْنِ أَبُو الْحُسَيْن بن فَارس.

وَالْخَامِس: لقِيَامه بِشَهَادَة الْحق فِي أَمر الله تَعَالَى حَتَّى قتل، قَالَه أَبُو سُلَيْمَان الدِّمَشْقِي.

وَالسَّادِس: لِأَنَّهُ شهد لله سُبْحَانَهُ بالوجود والإلهية بِتَسْلِيم نَفسه لِلْقَتْل، لما شهد لَهُ غَيره بالْقَوْل، ذكره بعض أهل الْعلم[١].

المسألة الثالثة: أقسام الشهداء

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّهِيدَ ثَلَاثَةُ أَقْسَام:

أَحَدُهَا: الْمَقْتُولُ فِي حرب الكفار بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْقِتَالِ فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الشُّهَدَاءِ فِي ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَفِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَهُوَ: أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: شَهِيدٌ فِي الثَّوَابِ دُونَ أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَهُوَ الْمَبْطُونُ وَالْمَطْعُونُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِتَسْمِيَتِهِ شَهِيدًا فَهَذَا يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَهُ فِي الْآخِرَةِ ثَوَابُ الشُّهَدَاءِ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ثَوَابِ الْأَوَّلِ.

وَالثَّالِثُ: مَنْ غَلَّ فى الغنيمة وشبهه ممن وَرَدَتِ الْآثَارُ بِنَفْيِ تَسْمِيَتِهِ شَهِيدًا إِذَا

---

(١) المصدر السابق ولم يذكر السبب السابع.

قُتِلَ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الشُّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا فَلَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَيْسَ لَهُ ثَوَابُهُمُ الْكَامِلُ فِي الْآخِرَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ[١].

المسألة الرابعة: (المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ، والحريق، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وصاحب ذات الجنب، ومن مات دون ماله) شُهداء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[٢].

وفي رواية: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «**إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ**»، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ**».

قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «**وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ**»[٣].

وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»[٤].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «**فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «**قَاتِلْهُ**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «**هُوَ فِي النَّارِ**»[٥].

وعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْنَا: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللهُ**

---

(١) شرح صحيح مسلم (٢/ ١٦٤).
(٢) رواه البخاري (٢٨٢٩) والتبويب له، ورواه مسلم (١٩١٥).
(٣) رواه مسلم (١٩١٥).
(٤) رواه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).
(٥) روواه مسلم (١٤٠).

رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ الله لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ»(١).

وعن العرباض بن سارية ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ، وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبِّنَا ﷻ فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونِ، فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ: إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا، وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ: إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مِتْنَا عَلَى فُرُشِنَا، فَيَقُولُ رَبُّنَا ﷻ: انْظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ، فَإِنْ أَشْبَهَتْ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ، فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ، فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ»(٢).

المسألة الخامسة: النهي عن قول: «فلانٌ شهيد»، أو الحكم له بالجنة، إلاّ بنصٍ

عن عَبْد الله بْن عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا - أَوْ عَبَاءَةٍ -» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ(٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قوله باب لا يُقال فلانٌ شهيد) أي: على سبيل القطع بذلك إلاّ إن كان بالوحي(٤).

وعن خَارِجَة بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ - امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ - قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى، حِينَ أَقْرَعَتِ الْأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ،

---

(١) رواه البخاري (٥٧٣٤).

(٢) تقدم تخريجه قريبا، في فضل الشهادة.

(٣) رواه مسلم (١١٤).

(٤) فتح الباري (٦/ ٩٠).

فَاشْتَكَى، فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ الله عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ الله، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ الله أَكْرَمَهُ؟**»، فَقُلْتُ: لاَ أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَالله اليَقِينُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ، وَالله مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ الله مَا يُفْعَلُ بِهِ**»، قَالَتْ: فَوَالله لاَ أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا، وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ، قَالَتْ: فَنِمْتُ، فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**ذَاكِ عَمَلُهُ**»[(١)].

قال القسطلاني رَحِمَهُ اللهُ: وفي الحديث أنه لا يجزم في أحد بأنه من أهل الجنة إلا إن نصَّ عليه الشارع كالعشرة، لا سيما والإخلاص أمر قلبي لا يطلع عليه[(٢)].

المسألة السادسة: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ الله كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدَّيْنَ[(٣)]

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «**يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ**»[(٤)].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ الله عَلَى الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ لَا تُكَفَّرُ بِهِ تَبِعَاتُ الْآدَمِيِّينَ - وَالله أَعْلَمُ - وَإِنَّمَا يُكَفِّرُ مَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنْ كَبِيرَةٍ وَصَغِيرَةٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَثْنِ فِيهِ خَطِيئَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا الدَّيْنَ الَّذِي هُوَ مِنْ حُقُوقِ بَنِي آدَمَ[(٥)].

وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ الله، وَالْإِيمَانَ بِالله أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ

---

(١) رواه البخاري (٢٦٨٧).

(٢) شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٧٧).

(٣) تبويب النووي على شرح صحيح مسلم.

(٤) رواه مسلم (١٨٨٦).

(٥) الاستذكار (٥/ ١٠٠).

فِي سَبِيلِ الله، تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ الله، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كَيْفَ قُلْتَ؟**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ الله أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام قَالَ لِي ذَلِكَ**»(١).

قال النووي رحمه الله: فِيهِ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ الْعَظِيمَةُ لِلْمُجَاهِدِ وهى تكفير خطاياه كلها إلاحقوق الْآدَمِيِّينَ وَإِنَّمَا يَكُونُ تَكْفِيرُهَا بِهَذِهِ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ وَهُوَ أَنْ يُقْتَلَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مدبر وفيه أن الأعمال لاتنفع إلابالنية وَالْإِخْلَاصِ لله تَعَالَى قَوْلُهُ ﷺ: «**مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ**» لَعَلَّهُ احْتِرَازٌ مِمَّنْ يُقْبِلُ فِي وَقْتٍ وَيُدْبِرُ فِي وَقْتٍ وَالْمُحْتَسِبُ هُوَ الْمُخْلِصُ لله تَعَالَى فَإِنْ قَاتَلَ لِعَصَبِيَّةٍ أَوْ لِغَنِيمَةٍ أَوْ لِصِيتٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فليس له هذا الثواب ولاغيره وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**إِلَّا الدَّيْنَ**» فَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى جَمِيعِ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، وَأَنَّ الْجِهَادَ وَالشَّهَادَةَ وَغَيْرَهُمَا مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ لَا يُكَفِّرُ حُقُوقَ الْآدَمِيِّينَ، وَإِنَّمَا يُكَفِّرُ حُقُوقَ الله تَعَالَى وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**نَعَمْ**»، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ «**إِلَّا الدَّيْنَ**» فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِهِ فِي الْحَالِ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «**إِلَّا الدَّيْنَ**» فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ وَالله أَعْلَمُ(٢).

قال الله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[البقرة:١٧٧]

تفسير الآية الكريمة:

قال ابن كثير رحمه الله **في التفسير (١/ ٣٥٧)**: وإنما نصب الصَّابِرِينَ عَلَى الْمَدْحِ وَالْحَثِّ عَلَى الصَّبْرِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لِشِدَّتِهِ وَصُعُوبَتِهِ وَالله أَعْلَمُ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟﴾[البقرة:١٧٧]، أَيْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّصَفُوا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ هُمُ الَّذِينَ صَدَقُوا فِي إِيمَانِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ حَقَّقُوا الْإِيمَانَ الْقَلْبِيَّ بِالْأَقْوَالِ

---

(١) رواه مسلم (١٨٨٥).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٢٩).

وَالْأَفْعَالِ، فَهَؤُلَاءِ هُمُ ﴿ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ لِأَنَّهُمُ اتَّقُوا الْمَحَارِمَ وَفَعَلُوا الطَّاعَاتِ.

المسألة الأولى: معنى (البأس) في الآية الكريمة

قيل: القتال. وقيل: مواطن القتال. وقيل: لقاء العدو(١).

وَهِيَ كَقَوْلِهِ: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَاۖ وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[الأحزاب:١٨](٢).

المسألة الثانية: وجوب الصبر والثبات، وتحريم الفرار والتولي، عند لقاء العدو

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[الأنفال:١٦].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الأنفال:٤٥].

وعَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله، كُنْتُ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عن عَبْدُ الله بْنُ أَبِي أَوْفَى، حِينَ خَرَجَ إِلَى الحَرُورِيَّةِ، فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ، انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا الله العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ**» ثُمَّ قَالَ: «**اللهمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ**»(٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»، قَالُوا: يَا

---

(١) تفسير الطبري (٣/ ٣٥٥).

(٢) انظر: أضواء البيان للشنقيطي (١/ ٧٣).

(٣) رواه البخاري (٣٠٢٤)، ومسلم (١٧٤٢).

رَسُولَ الله وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ»(١).

وتأتي مسائل الفرار من الزحف، وما يُلحق بها عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾[الأنفال:١٥].

قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[البقرة:١٩٠]

وفي الآية الكريمة مسائل:

المسألة الأولى:

قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾[البقرة:١٩٠]

فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِلْعُلَمَاءِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ - بِالَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ مِنْ شَأْنِهِمُ الْقِتَالُ؛ أَيْ: دُونَ غَيْرِهِمْ، كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالشُّيُوخِ الْفَانِيَةِ وَأَصْحَابِ الصَّوَامِعِ. [وسيأتي له مسائل مُفردة].

الثَّانِي: أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِآيَاتِ السَّيْفِ الدَّالَّةِ عَلَى قِتَالِهِمْ مُطْلَقًا.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ تَهْيِيجُ الْمُسْلِمِينَ وَتَحْرِيضُهُمْ عَلَى قِتَالِ الْكُفَّارِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ لَهُمْ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَمَرْتُكُمْ بِقِتَالِهِمْ، هُمْ خُصُومُكُمْ وَأَعْدَاؤُكُمُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ، وَأَظْهَرُهَا الْأَوَّلُ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّالِثِ فَالْمَعْنَى يُبَيِّنُهُ وَيَشْهَدُ لَهُ قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾[التوبة:٣٦](٢).

(١) رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (١٤٥).

(٢) أضواء البيان (١/ ٧٥) بزيادة ما بين المعكوفين.

المسألة الثانية: ترك قتال المُعاهَدين

ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[التوبة:٦].

ولقوله ﷺ: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: يُنْصَبُ، وَقَالَ الآخَرُ: يُرَى يَوْمَ القِيَامَةِ، يُعْرَفُ بِهِ**»(١).

وللإجماع على ذلك:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: أجمع العلماء على القول بهذا الحديث ولم يختلفوا في شيء منه فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة ولا قتل الأطفال في دار الحرب، والغدر أن يؤمن الحربي ثم يقتل وهذا لا يحل بإجماع قال ﷺ: «**يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فلان**»(٢).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَجِبُ قَتْلُهُمْ حَتْمًا مَا لَمْ يَرْجِعُوا إلَى مَا خَرَجُوا عَنْهُ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْقَدَ لَهُمْ ذِمَّةٌ وَلَا هُدْنَةٌ وَلَا أَمَانٌ، وَلَا يُطْلَقُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُفَادَى بِمَالِ وَلَا رِجَالٍ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ، وَلَا تُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ، وَلَا يسترقون؛ مَعَ بَقَائِهِمْ عَلَى الرِّدَّةِ بِالِاتِّفَاقِ، وَيُقْتَلُ مَنْ قَاتَلَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ؛ كَالشَّيْخِ الْهَرِمِ وَالْأَعْمَى وَالزَّمِنِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ(٣).

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: وَالْقَتْلُ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُوجَدُ بَعْدَ تَأْمِينٍ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيمَنْ يَجُوزُ تَأْمِينُهُ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ(٤).

---

(١) رواه البخاري (٣١٨٦)، ومسلم (١٧٣٥).

(٢) التمهيد (٢٤/ ٢٣٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤١٤).

(٤) بداية المجتهد (٢/ ١٤٥).

المسألة الثالثة: ترك قتال النساء، وأطفال الحربيين

عن عَبْدَ الله بن عمر رضي الله عنهما، أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، «**فَأَنْكَرَ رَسُولُ الله ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ**»(١).

وفي رواية: «فَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»(٢).

عن رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «**انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟**» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: «**مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ**» قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا. فَقَالَ: «**قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا**»(٣).

ومن الإجماع:

قال ابن بطال رحمه الله: ولا يجوز عند جميع العلماء قصد قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم؛ لأنهم ليسوا ممن قاتل فى الغالب(٤).

وقال ابن عبد البر رحمه الله: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْقَوْلِ بِذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ قَتْلُ نِسَاءِ الْحَرْبِيِّينَ وَلَا أَطْفَالِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِمَّنْ يُقَاتِلُ فِي الْأَغْلَبِ وَالله عز وجل يَقُولُ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾[البقرة:١٩٠](٥).

قال ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أنه لا يحل قتل صبيانهم، ولا نسائهم الذين لا يقاتلون(٦).

---

(١) رواه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤).

(٢) رواه البخاري (٣٠١٥).

(٣) رواه أبو داود (٢٦٦٩)، و أحمد (١٥٩٩٢)، والنسائي في الكبرى (٨٥٧١)، ورواه أبو يعلى (١٥٤٦)، وابن حبان (٤٧٨٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٣٣)، وغيرهم من طريق الْمُرَقَّعِ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ جَدِّهِ رَبَاحٍ – وقيل: رياح – بْنِ رَبِيعٍ رضي الله عنه به.
قال الشيخ الألباني: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات. السلسلة الصحيحة (٧٠١).

(٤) شرح صحيح البخاري (٥/ ١٧٠).

(٥) الاستذكار (٥/ ٢٤).

(٦) مراتب الاجماع (قسم الفيء، والجهاد، والسير).

قال ابن رشد: وَكَذَلِكَ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ صِبْيَانِهِمْ وَلَا قَتْلُ نِسَائِهِمْ مَا لَمْ تُقَاتِلِ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ، فَإِذَا قَاتَلَتِ الْمَرْأَةُ اسْتُبِيحَ دَمُهَا[١].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ» أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَتَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا[٢].

قال ابن قدمة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا ظَفِرَ بِالْكُفَّارِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقْتُلَ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغْ، بِغَيْرِ خِلَافٍ[٣].

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدِيثُ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ مَقْتُولَةً.

هَذَا حُكْمٌ مَشْهُورٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِيمَنْ لَا يُقَاتِلُ، وَيُحْمَلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى ذَلِكَ لِغَلَبَةِ عَدَمِ الْقِتَالِ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[٤].

وقيل إن العلة من ترك قتلهم: أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ إتْلَافِ النُّفُوسِ وَإِنَّمَا أُبِيحَ مِنْهُ مَا يَقْتَضِيه دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ، وَمَنْ لَا يُقَاتِلُ وَلَا يَتَأَهَّلُ لِلْقِتَالِ فِي الْعَادَةِ: لَيْسَ فِي إحْدَاثِ الضَّرَرِ كَالْمُقَاتِلِينَ فَرُجِعَ إلَى الْأَصْلِ فِيهِمْ، وَهُوَ الْمَنْعُ. هَذَا مَعَ مَا فِي نُفُوسِ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ مِنْ الْمَيْلِ، وَعَدَمِ التَّشَبُّثِ الشَّدِيدِ بِمَا يَكُونُونَ عَلَيْهِ كَثِيرًا أَوْ غَالِبًا، فَرُفِعَ عَنْهُمْ الْقَتْلُ، لِعَدَمِ مَفْسَدَةِ الْمُقَاتَلَةِ فِي الْحَالِ الْحَاضِرِ،وَرَجَاءَ هِدَايَتِهِمْ عِنْدَ بَقَائِهِمْ[٥].

وقيل أيضاً: أَنَّهُنَّ لَا يقاتلن فِي الْأَغْلَب، وَفِي قتل من لَا يُقَاتل نوع جور.

وقيل: لأَنَّهُنَّ عِنْد الْغَلَبَة يصرن غنيمَة للْمُسلمين، وَكَذَلِكَ الصّبيان، فَقَتلهُمْ تَفْرِيط فِي المَال[٦].

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ١٤٦).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٤٨) نقلا عن القاضي عياض.

(٣) المغني (٩/ ٣١٠).

(٤) إحكام الأحكام (٢/ ٣١٠).

(٥) المصدر السابق.

(٦) كشف المشكل من الصحيحين لابن الجوزي (٥٦٩).

المسألة الرابعة: قَتْل النِّسَاء وَالصِّبْيَان الحربيين فِي الْبَيات منْ غَير تَعَمّد

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﵁، قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لله وَلِرَسُولِهِ ﷺ»[1].

قال النووي ﵀: وَتَقْدِيرُهُ سُئِلَ عَنْ حُكْمِ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَبِيتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ بِالْقَتْلِ: فَقَالَ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ أَيْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ آبَائِهِمْ جَارِيَةٌ عَلَيْهِمْ فِي الْمِيرَاثِ وَفِي النِّكَاحِ وَفِي الْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْمُرَادُ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدُوا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ السَّابِقُ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فَالْمُرَادُ بِهِ إِذَا تَمَيَّزُوا وَهَذَا الْحَدِيثُ الذي ذكرناه من جواز بيانهم، وَقَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْبَيَاتِ هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورِ.

وَمَعْنَى الْبَيَاتُ وَيَبِيتُونَ: أَنْ يُغَارَ عَلَيْهِمْ بِاللَّيْلِ بِحَيْثُ لَا يُعْرَفُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيُّ، وَأَمَّا الذَّرَارِيُّ فَبِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِهَا لُغَتَانِ التَّشْدِيدُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَالْمُرَادُ: بِالذَّرَارِيِّ هُنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِجَوَازِ الْبَيَاتِ، وَجَوَازِ الْإِغَارَةِ عَلَى مَنْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ مِنْ غَيْرِ إِعْلَامِهِمْ بِذَلِكَ، وَفِيهِ أَنَّ أَوْلَادَ الْكُفَّارِ حُكْمُهُمْ فِي الدُّنْيَا حُكْمُ آبَائِهِمْ[2].

المسألة الخامسة: قتل النساء والصبيان الحربيين إذا قاتلوا

فإمَّا إن قاتلوا، أو كان لهم تدبيرٌ، أ وأذىً، خِيف منهم على المسلمين قُتلوا.

قال ابن بطال ﵀: واتفق الجمهور على أن النساء والصبيان إذا قاتلوا قتلوا[3].

وقال النووي ﵀: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَتَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا فَإِنْ قَاتَلُوا[4]...قال جماهير العلماء يُقتلون...

---

(١) رواه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٤٩).

(٣) شرح صحيح البخاري (٥/ ١٧١).

(٤) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٤٨).

المسألة السادسة: حكم قتل الراهب الحربي

ولا يجوز قتل الراهب في قول جماهير العلماء.

وهو قول: الأوزاعي، والليث[١]، وأبي حنيفة[٢]، ومالك[٣]، والشافعي في رواية[٤]، وأحمد بن حنبل[٥] رحمهم الله تعالى.

قلت: ولا أعلم دليلاً صريحاً، صحيحاً، يُستدل به على المنع من قتل الرهبان في أرض الحرب.

المسألة السابعة: الشيخ الفاني، والمجنون، والأعمى، والراعي، والمُقعد ونحوهم من الحربيين، ممن لا يقاتل، ما حكمهم؟

اختلف أهل العلم فيمن لا يُقاتل كهؤلاء، على أقوال:

فجملة مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأصحابهما أنه: لا يُقتل الأعمى والمعتوه ولا المُقعَد ولا أصحاب الصوامع الذين طيَّنوا الباب عليهم ولا يخالطون الناس.

قال مالك: وأرى أن يُترك لهم من أموالهم ما يعيشون به، ومن خِيف منه شيء قُتل.

وقال الثوري: لا يُقتل الشيخ ولا المرأة ولا المقعد ولا الطفل.

وقال الأوزاعي: لا يُقتل الحُرَّاث والزرَّاع ولا الشيخ الكبير ولا المجنون ولا

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٣٨) وقال الليث: لا يُقتل الراهب في صومعته ويترك له من ماله القوت.

(٢) قال العيني في البناية شرح الهداية (٧/ ٢٤٨): وفي «السير الكبير»: لا يقتل الراهب في صومعة ولا أهل الكنائس الذي لا يخالطون، وانظر/ تبيين الحقائق (٣/ ٢٤٥)، والدر المختار (١٤/ ١٣٢).

(٣) في المدونة (١/ ٤٩٩):... سَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ: لَا يُقْتَلُ الرَّاهِبُ، قَالَ مَالِكٌ: وَأَرَى أَنْ يُتْرَكَ لَهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا يَعِيشُونَ بِهِ لَا يَأْخُذُوا مِنْهُمْ أَمْوَالَهُمْ كُلَّهَا فَلَا يَجِدُونَ مَا يَعِيشُونَ بِهِ فَيَمُوتُونَ.

(٤) قال في الأم (٤/ ٢٥٣): (وَيَتْرُكَ قَتْلَ الرُّهْبَانِ وَسَوَاءٌ رُهْبَانُ الصَّوَامِعِ وَرُهْبَانُ الدِّيَارَاتِ وَالصَّحَارِي وَكُلُّ مَنْ يَحْبِسُ نَفْسَهُ بِالتَّرَهُّبِ).

(٥) في العدة شرح العمدة (ص٦٢٨): (ولا يقتل منهم صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا راهب).

راهب ولا امرأة.

وقال الطبري: يقتل الأعمى وذو الزمانة والمقعد والشيخ الفاني والراعي والحراث والسائح والراهب، وكل مشرك حاشا ما استثناه الله ﷻ على لسان رسوله ﷺ من النساء والولدان وأصحاب الصوامع. قال: والمغلوب على عقله في حكم الطفل[1].

ويُستدل على عدم قتل هؤلاء:

بقول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾[البقرة:١٩٠] وهؤلاء لم يُقاتِلوا.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[البقرة:١٩١] وهؤلاء لم يُقاتِلوا.

ووردت رواية عن الشافعي رحمه الله بجواز قتل، الراهب، والشيخ الفاني[2].

واستدل بِقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[التوبة:٥].

واستدل بحديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ**»[3].

ويُجاب: بأن الآية قد تخصص منها غير المقاتلين كالمرأة،والشيخ، ونحوهم،

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٦/ ١٣٨) باختصار.

(٢) قال العمراني في البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ١٣٢) وإن لم يكن فيهم رأي ولا قتال في الحرب... ففيهم - الشيوخ - وفي أصحاب الصوامع والرهبان قولان:، أحدهما: لا يجوز قتلهم - وبه قال أبو حَنِيفَة - لما رَوَى ابن عبَّاس: أن النَّبيّ ﷺ قال: «**لَا تَقْتُلُوا المَرْأَةَ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعَ**»، وروي ذلك عن أبي بكر؛ لأنهم ممن لا يقاتل فلم يجز قتلهم، كالنساء.
والثاني: يجوز قتلهم؛ لِقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[التوبة:٥]، ولم يفرق.
ورَوَى سمرة: أن النَّبيّ ﷺ قال: «**اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ**». وانظر: أسنى المطالب في شرح روضة الطالب (٤/ ١٩٠).

(٣) **إسناده ضعيف**: رواه أبو داد (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣)، وأحمد (٢٠١٤٥) وغيرهم من طريق سعيد بن بشير، وحجاج بن أرطأة عن قتادة عن عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه به، وإسناده ضعيف لضعف (سعيد بن بشير، والحجاج)، وأيضاً في سماع الحسن من سمرة خلاف.

والحديث ضعيف لا حجة فيه فأمَّا إن قاتلوا، أو كان لهم تدبير وخيف منهم فيقتلوا حينئذٍ.

ودليل ذلك:

حديث أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ الله أَصْحَابَهُ...[١].

وكان دُريد من الشعراء الفرسان المشهورين في الجاهلية ويُقال: إنه لَمَّا قُتِل كان ابن عشرين ويُقال: ابن ستين ومائة سنة[٢].

وحديث عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: لَمْ يُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ - تَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ - إِلَّا امْرَأَةٌ، إِنَّهَا لَعِنْدِي تُحَدِّثُ تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَرَسُولُ الله ﷺ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّيُوفِ، إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا أَيْنَ فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: أَنَا. قُلْتُ: «وَمَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: حَدَثٌ أَحْدَثْتُهُ. قَالَتْ: «**فَانْطَلَقَ بِهَا فَضُرِبَتْ عُنُقُهَا، فَمَا أَنْسَى عَجَبًا مِنْهَا أَنَّهَا تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّهَا تُقْتَلُ**»[٣].

قال الخطَّابي رحمه الله: يُقال: إنها كانت شتمت النبي ﷺ وهو الحدث الذي أحدثته، وفي ذلك دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك[٤].

قولها: ظهراً وبطناً، أي: تنقلب من كثرة الضحك ظهراً لبطن، وبطناً لظهر[٥].

ومن الإجماع:

قال ابن عبد البر رحمه الله: لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ قَاتَلَ مِنَ النِّسَاءِ، وَالشُّيُوخِ أَنَّهُ

---

(١) رواه البخاري (٤٣٢٣)، ومسلم (٢٤٩٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٨/ ٤٢).

(٣) إسناده حسن: رواه أبو داود (٢٦٧١)، وأحمد (٢٦٣٦٤)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٨) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وإسناده حسن من أجل: محمد بن إسحاق.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٤) معالم السنن (٢/ ٢٨١).

(٥) قاله محققوا مسند أحمد ط/ الرسالة – بحاشية الحديث (٢٦٣٦٤).

مُبَاحٌ قَتْلُهُ، وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِتَالِ مِنَ الصِّبْيَانِ وَقَاتَلَ قُتِلَ[(١)].

ومن أقوال أهل العلم:

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأما الشَّيْخ الفاني، والراهب، وَالْأَعْمَى، والزمن، فَإِنَّهُم لَا يُقتلُون أَيْضا، إِلَّا أَن يكون لَهُم رَأْيٌ وتدبير يخاف مِنْهُ النكاية فِي الْمُسلمين، أَو يحاربوا، فَيجوز حِينَئِذٍ قَتلهمْ[(٢)].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا شُيُوخُ الْكُفَّارِ فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ رَأْيٌ قُتِلُوا وَإِلَّا فَفِيهِمْ وَفِي الرُّهْبَانِ خِلَافٌ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْتَلُونَ، وَالْأَصَحُّ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ قتلهم[(٣)].

وقال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: ...فَهَذَا تَنْصِيصٌ عَلَى أَنَّهَا - المرأة - لَا تُقْتَلُ،وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَمَنْ بِهِ زَمَانَةٌ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، قَالُوا: وَهَذَا إذَا كَانَ لَا يُقَاتِلُ بِرَأْيِهِ وَأَمَّا إذَا كَانَ يُقَاتِلُ بِرَأْيِهِ فَفِي قَتْلِهِ كَسْرُ شَوْكَتِهِمْ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ[(٤)].

---

(١) التمهيد (٥/ ٣٠).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٥٦٩).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٤٨).

(٤) المبسوط (١٠/ ١٣٧).

قال الله تعالى: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝١٩١ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١٩٢ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٩٣ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[البقرة:١٩١-١٩٤]

وفي الآية الكريمة مسألة:

المسألة الأولى: تعظيم حرمة القتال في الحرم

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكٗا وَهُدٗى لِّلۡعَٰلَمِينَ ۝٩٦ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٦-٩٧].

قال الله تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنٗا وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُم بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلٗا ثُمَّ أَضۡطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾[البقرة:١٢٦].

وقال الله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة:٢١٧].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا ٱلۡبَلَدَ ءَامِنٗا وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ﴾[إبراهيم:٣٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلۡنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ

أَلِيمٍ﴾[الحج:٢٥].

وَقال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[النمل:٩١].

وقال تعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآۚ أَوَ لَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص:٥٧].

وقال تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾[العنكبوت:٦٧].

وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلاَثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا**»، قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «**أَلَيْسَ ذُو الحِجَّةِ**»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «**فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا**». قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «**أَلَيْسَ البَلْدَةَ**». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «**فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا**». قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «**أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ**». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ**، - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - **وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلاَ فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ**». فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ**» مَرَّتَيْنِ[(١)].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «**لاَ هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ الله يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ**

(١) رواه البخاري (٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩).

وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا»، قَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ الله إِلَّا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: قَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»(١).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى الله ثَلاَثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ»(٢).

المسألة الثانية: أن الله تعالى حرم القتال فيها - مكة - على العموم ابتداءً ومقابلةً، ثم أباح الله تعالى فيها قتال من قاتل ولم يبح قتال من لم يقاتل

قال تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[البقرة:١٩٤](٣).

قال ابن كثير رحمه الله: ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام إلا أن يبدؤوكم بِالْقِتَالِ فِيهِ، فَلَكُمْ حِينَئِذٍ قِتَالُهُمْ وَقَتْلُهُمْ دفعًا لِلصِّيَالِ، كَمَا بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ عَلَى الْقِتَالِ، لَمَّا تَأَلَّبَتْ عَلَيْهِ بُطُونُ قُرَيْشٍ وَمَنْ وَالَاهُمْ مِنْ أَحْيَاءِ ثَقِيفٍ وَالْأَحَابِيشِ عَامَئِذٍ، ثُمَّ كَفَّ الله الْقِتَالَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾[الفتح:٢٤] وَقَالَ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح:٢٥].

وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة:١٩٢] أَيْ فَإِنْ تَرَكُوا الْقِتَالَ فِي الْحَرَمِ وَأَنَابُوا إِلَى الإسلام والتوبة، فإن الله يَغْفِرُ ذُنُوبَهُمْ وَلَوْ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا الْمُسْلِمِينَ

---

(١) رواه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) رواه البخاري (٦٨٨٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٤/ ١٠٩).

فِي حَرَمِ الله فَإِنَّهُ تَعَالَى لَا يَتَعَاظَمُهُ ذَنْبٌ أَنْ يَغْفِرَهُ لِمَنْ تَابَ مِنْهُ إِلَيْهِ، ثم أمر الله بِقِتَالِ الْكُفَّارِ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، أَيْ شِرْكٌ[١].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ: وَلا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ الْآيَةَ، اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقِتَالُ فِي الْحَرَمِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَعَدَّى بِالْقِتَالِ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ دَفْعُهُ بِالْمُقَاتَلَةِ لَهُ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[التوبة:٥] وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الِاسْتِدْلَالِ: بِأَنَّ الْجَمْعَ مُمْكِنٌ بِبِنَاءِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، فَيُقْتَلُ الْمُشْرِكُ حَيْثُ وُجِدَ إِلَّا بِالْحَرَمِ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ**» وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ.

وَقَدِ احْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِالنَّسْخِ: بِقَتْلِهِ ﷺ لِابْنِ خَطَلٍ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ وَقَعَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ الَّتِي أَحَلَّ الله لِرَسُولِهِ ﷺ قَوْلُهُ: فَإِنِ انْتَهَوْا أَيْ: عَنْ قِتَالِكُمْ وَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ. قَوْلُهُ: وَقاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ فِيهِ الْأَمْرُ بِمُقَاتَلَةِ الْمُشْرِكِينَ إِلَى غَايَةٍ، هِيَ: أَنْ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ لله، وَهُوَ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْخُرُوجُ عَنْ سَائِرِ الْأَدْيَانِ الْمُخَالِفَةِ لَهُ، فَمَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَأَقْلَعَ عَنِ الشِّرْكِ لَمْ يَحِلَّ قِتَالُهُ، قِيلَ: الْمُرَادُ بِالْفِتْنَةِ هُنَا: الشِّرْكُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا الْفِتْنَةُ فِي الدِّينِ عَلَى عُمُومِهَا كَمَا سَلَفَ.

قَوْلُهُ: ﴿فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة:١٩٣] أَيْ: لَا تَعْتَدُوا إِلَّا عَلَى مَنْ ظَلَمَ وَهُوَ مَنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنِ الْفِتْنَةِ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ: عُدْوَانًا مُشَاكَلَةً كَقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[الشورى:٤٠] وَقَوْلُهُ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ﴾[البقرة:١٩٤][٢].

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[البقرة:١٩١].

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٣٨٨).

(٢) فتح القدير (١/ ٢٢٠).

قال الطبري رحمه الله: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾[البقرة:١٩١] بمعنى: ولا تبتدئوا - أيها المؤمنون - المشركين بالقتال عند المسجد الحرام، حتى يبدأوكم به، فإن بدأوكم به هناك عند المسجد الحرَام في الحرم، فاقتلوهم، فإن الله جعل ثَواب الكافرين على كفرهم وأعمالهم السيئة، القتلُ في الدنيا، والخزي الطويل في الآخرة[(١)].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «**لاَ هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ الله يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا**»، قَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ الله إِلَّا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: قَالَ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**»[(٢)].

عن أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا الله وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلاَ يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ الله أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ**» فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ، وَلاَ فَارًّا بِخُرْبَةٍ، خُرْبَةٌ: بَلِيَّةٌ[(٣)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ - عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ - بِقَتِيلٍ

---

(١) التفسير (٣/ ٥٦٦).

(٢) رواه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

(٣) رواه البخاري (١٨٣٢)، ومسلم (١٣٥٤).

مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ القَتْلَ، أَوِ الفِيلَ** - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ كَذَا، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: وَاجْعَلُوهُ عَلَى الشَّكِّ الفِيلَ أَوِ القَتْلَ وَغَيْرُهُ يَقُولُ: الفِيلَ - **وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالمُؤْمِنِينَ، أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلاَ وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ**». فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «**اكْتُبُوا لِأَبِي فُلاَنٍ**». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ إِلَّا الإِذْخِرَ**» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُقَالُ: يُقَادُ بِالقَافِ فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ: كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الخُطْبَةَ[١].

قال الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥]

وفي الآية الكريمة مسائل:

المسألة الأولى: سبب نزول الآية

عَنْ حُذَيْفَةَ، ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥] قَالَ: «**نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ**»[٢].

المسألة الثانية: تأويل الآية

قال السعدي رَحِمَهُ اللهُ: يأمر تعالى عباده بالنفقة في سبيله، وهو إخراج الأموال في الطرق الموصلة إلى الله، وهي كل طرق الخير، من صدقة على مسكين، أو قريب، أو إنفاق على من تجب مؤنته.

---

(١) رواه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).
(٢) رواه البخاري (٤٥١٦).

وأعظم ذلك وأول ما دخل في ذلك الإنفاق في الجهاد في سبيل الله، فإن النفقة فيه جهاد بالمال، وهو فرض كالجهاد بالبدن، وفيها من المصالح العظيمة، الإعانة على تقوية المسلمين، وعلى توهية الشرك وأهله، وعلى إقامة دين الله وإعزازه، فالجهاد في سبيل الله لا يقوم إلا على ساق النفقة، فالنفقة له كالروح، لا يمكن وجوده بدونها، وفي ترك الإنفاق في سبيل الله، إبطال للجهاد، وتسليط للأعداء، وشدة تكالبهم، فيكون قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥] كالتعليل لذلك، والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين: ترك ما أمر به العبد، إذا كان تركه موجبا أو مقاربا لهلاك البدن أو الروح، وفعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح، فيدخل تحت ذلك أمور كثيرة، فمن ذلك، ترك الجهاد في سبيل الله، أو النفقة فيه، الموجب لتسلط الأعداء، ومن ذلك تغرير الإنسان بنفسه في مقاتلة أو سفر مخوف، أو محل مسبعة أو حيات، أو يصعد شجرا أو بنيانا خطرا، أو يدخل تحت شيء فيه خطر ونحو ذلك، فهذا ونحوه ممن ألقى بيده إلى التهلكة.

ومن الإلقاء باليد إلى التهلكة الإقامة على معاصي الله، واليأس من التوبة، ومنها ترك ما أمر الله به من الفرائض، التي في تركها هلاك للروح والدين[(١)].

المسألة الثالثة: استحباب النفقة في سبيل الله

۞ والإنفاق في سبيل الله تعالى له ثواب عظيم وأجر كبير، الأدلة قائمة على ذلك من الكتاب والسنة:

أولاً الكتاب العزيز:

قال الله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[البقرة:٢٦١-٢٦٢].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص٩٠).

وقال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[النساء:٩٥].

وقال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[التوبة:١٩-٢٢].

وقال تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[التوبة:٤١].

وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أَن يُجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ﴾[التوبة:٤٤].

وقال تعالى: ﴿لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[التوبة:٨٨-٨٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[التوبة:١٢١].

وقال تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم﴾[محمد:٣٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾[الحُجُرات:١٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ

بَعْدُ وَقَٰتَلُواْۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾[الحديد: ١٠].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١١ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٢ وَأُخۡرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصۡرٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٞ قَرِيبٞۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[الصف: ١٠-١٣].

ثانياً من السنة المطهرة:

عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ الله، دَعَاهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَيْ فُلُ هَلُمَّ**»، قَالَ أَبو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ الله، ذَاكَ الَّذِي لاَ تَوَى عَلَيْهِ[1]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**»[2].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ**»، ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا، وَثَنَّى بِالأُخْرَى، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَوَيَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْنَا: يُوحَى إِلَيْهِ، وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرَ، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا، أَوَخَيْرٌ هُوَ - ثَلاَثًا - إِنَّ الخَيْرَ لاَ يَأْتِي إِلَّا بِالخَيْرِ، وَإِنَّهُ كُلَّمَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الخَضِرِ، كُلَّمَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلأَتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ الله، وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ، فَهُوَ كَالآكِلِ الَّذِي لاَ يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ القِيَامَةِ**»[3].

---

(١) قوله: (لا توى عليه) وَهُوَ بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ فوق مقصور، أي: لاهلاك. شرح النووي على مسلم (٧/ ١١٧).

(٢) رواه البخاري (٢٨٤١)، ومسلم (١٠٢٧).

(٣) رواه البخاري (٢٨٤٢)، ومسلم (١٠٥٢).

وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﵁، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ»**(١).

بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ(٢)

عن زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ الله فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ الله بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»**(٣).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ: **«لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ»**، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: **«أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ»**(٤).

قال شيخ الاسلام ابن تيمية ﵀: وَقال تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُۚ وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم﴾[محمد:٣٨] وَقَدْ قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[الحديد:١٠] فَعَلَّقَ الْأَمْرَ بِالْإِنْفَاقِ الَّذِي هُوَ السَّخَاءُ وَالْقِتَالِ الَّذِي هُوَ الشَّجَاعَةُ؛ وَكَذَلِكَ قال الله تعالى: فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾[التوبة:٤١] وَبَيَّنَ أَنَّ الْبُخْلَ مِنْ الْكَبَائِرِ فِي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ﴾[آل عمران:١٨٠] وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[التوبة:٣٤] الْآيَةَ. وَكَذَلِكَ الْجُبْنُ فِي مِثْلِ قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[الأنفال:١٦] وَفِي

---

(١) رواه مسلم (١٨٩٢).

(٢) تبويب الإمام البخاري في الصحيح.

(٣) رواه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥).

(٤) رواه مسلم (١٨٩٦).

قوله تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾ [التوبة:٥٦] وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُوَ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْأَرْضِ[١].

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [البقرة:٢٠٧]

وفي الآية الكريمة مسألة مشهورة وهي:

مسألة الانغماس في العدو[٢]

وفيها عدة مباحث:

المبحث الأول: جواز الانغماس في العدو لمصلحة الجيش

الأدلة من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [البقرة:٢٠٧][٣].

الأدلة من السنة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهِقُوهُ، قَالَ: «**مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ؟**» - أَوْ «**هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ**» -، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهِقُوهُ أَيْضًا، فَقَالَ: «**مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ؟** -» أَوْ «**هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ**» -، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِصَاحِبَيْهِ: «**مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا**»[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٧٧).

(٢) هذا إن كان الجهاد شرعيا تحت إمرة ولاة الأمور، أمَّا الانتحار الذي يفعله هؤلاء التكفيريون أو الداعشيون والقاعدة فإن الله بريئ منه ورسوله وعلماء السنة - فليتنبه. وانظر مسألة «حكم العمليات الفدائية» بعد صفحات قلائل.

(٣) انظر «قاعدة في الانغماس في العدو» لشيخ الإسلام.

(٤) رواه مسلم (١٧٩).

وعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ بَدْرٍ، فَقَالَ: غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ النَّبيِّ ﷺ، لَئِنْ أَشْهَدَنِي الله مَعَ النَّبيِّ ﷺ لَيَرَيَنَّ الله مَا أُجِدُّ، فَلَقِيَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَهُزِمَ النَّاسُ، فَقَالَ: «**اللهمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ**» فَتَقَدَّمَ بِسَيْفِهِ فَلَقِيَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، فَقَالَ: أَيْنَ يَا سَعْدُ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَ الجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ، فَمَضَى فَقُتِلَ، فَمَا عُرِفَ حَتَّى عَرَفَتْهُ أُخْتُهُ بِشَامَةٍ أَوْ بِبَنَانِهِ، وَبِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ وَرَمْيَةٍ بِسَهْمٍ(١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:... وَمِنْهَا: جَوَازُ الِانْغِمَاسِ فِي الْعَدُوِّ، كَمَا انْغَمَسَ أنس بن النضر وَغَيْرُهُ(٢).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: ودلَّ ذلك على شجاعة مفرطة في أنس بن النضر بحيث إن سعد بن معاذ مع ثباته يوم أحد وكمال شجاعته ما جسر على ما صنع أنس ابن النضر(٣).

واستُدل بقصة الغلام، على الانغماس في العدو(٤).

---

(١) رواه البخاري (٤٠٤٨)، ومسلم (١٩٠٣).

(٢) زاد المعاد (٣/ ١٨٩).

(٣) شرح صحيح مسلم (٧/ ٣٥٥).

(٤) روى مسلم (٣٠٠٥) عَنْ صُهَيْبٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبِرَ، قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ، إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ، فَأَعْجَبَهُ فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ، فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ، فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ آلسَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمِ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فَأَخَذَ حَجَرًا، فَقَالَ: اللهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ، حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ، فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا، وَمَضَى النَّاسُ، فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ.

فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيْ بُنَيَّ أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى، وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى، فَإِنِ ابْتُلِيتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ، وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ، فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ، فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ، إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي،

❁ أقوال أهل العلم:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَلَا تَرَى أَنِّي لَا أَرَى ضِيقًا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى الْجَمَاعَةِ حَاسِرًا، أَوْ يُبَادِرَ الرَّجُلُ، وَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ أَنَّهُ مَقْتُولٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بُودِرَ بَيْنَ يَدَيْ

= فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ، فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِالله دَعَوْتُ اللهَ فَشَفَاكَ، فَآمَنَ بِالله فَشَفَاهُ اللهُ، فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي، قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ، فَجِيءَ بِالْغُلَامِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيْ بُنَيَّ قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ.

فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ، فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى، فَدَعَا بِالْمِئْشَارِ، فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلِ كَذَا وَكَذَا، فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَقَالَ: اللهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَرَجَفَ بِهِمِ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللهُ، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ، فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْذِفُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ، فَقَالَ: اللهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَانْكَفَأَتْ بِهِمِ السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟

قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللهُ، فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا آمُرُكَ بِهِ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ الله رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ الله، رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ.

فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، فَأُتِيَ الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ؟ قَدْ وَالله نَزَلَ بِكَ حَذَرُكَ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ، فَأَمَرَ بِالْأُخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ السِّكَكِ، فَخُدَّتْ وَأَضْرَمَ النِّيرَانَ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا، أَوْ قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمْ، فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمَّهْ اصْبِرِي فَإِنَّكِ عَلَى الْحَقِّ».

رَسُولِ الله ﷺ وَحَمَلَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ حَاسِرًا عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ بَعْدَ إعْلَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْخَيْرِ فَقُتِلَ[(١)].

قَال صالح بن أحمد بن حنبل: قلت: الْأَسير يجد السَّيْف أَو السِّلَاح فَيحمل عَلَيْهِم وَهُوَ لَا يعلم أَنه لَا ينجو أعَان على نَفسه قالَ (أي أحمد بن حنبل): أما سَمِعت قَول عمر حِين سَأَلَهُ الرجل فَقَالَ إِن أبي أَو خَالِي أَلْقى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَة فَقَالَ عمر: ذَلِك أشترى الْآخِرَة بالدنيا[(٢)].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: فَإِن الْمُسَابقَة هِيَ عَلَيّ صُورَة الْجِهَاد وشرعت تموينا وتدريبا وتوطينا للنَّفس عَلَيْهِ والمجاهد لَا يقْصد أَن يغلب ويسلب وَإِن كَانَ قد يَقع ذَلِك من آحَاد الْمُجَاهدين إِذا قصد الانغماس فِي الْعَدو وَأَن يستشهد فِي سَبِيل الله تَعَالَى، وَهَذَا يحمد إِذا تضمن مصلحَة للجيش وَالْإِسْلَام كَحال الْغُلَام الَّذِي أَمر الْملك بقتْله ليتوصل بذلك إِلَى إِسْلَام النَّاس[(٣)].

✍ **وورد عن السلف رحمهم الله، فعل الانغماس في العدو:**

عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَقْبَلَ عَدُوٌّ مِنْ قِبَلِ خُرَاسَانَ فَلَقِيَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى خَرَقَ صُفُوفَهُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَ ثُمَّ قُتِلَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾[البقرة:٢٠٧][(٤)].

✍ **والانغماس في العدو له منافعٌ**[(٥)]:

- ❑ ليقوي بذلك نفوس المسلمين.
- ❑ ويلقي به الرعب في قلوب المشركين.

---

(١) الأم (٤/ ١٧٨).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (١١٧٨).

(٣) الفروسية (ص٣٢٤).

(٤) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٩٤٣٩)، والفزاري في السير (٣١٥) عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عن محمد، به.

(٥) البيان والتحصيل (٢/ ٥٦٥).

وأمّا الاعتراض على جواز الانغماس بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥].

فيُجاب: بأنها نزلت في النفقة في الجهاد.

عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ في قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥] قَالَ: «**نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ**»(١).

قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح؟ لشيخ الإسلام ابن تيمية ﵀(٢)

وهذه المسألة هي في الرجل أو الطائفة يُقاتل منهم أكثر من ضِعْفَيْهم، إذا كان في قتالِهم منفعة للدِّين، وقد غَلَبَ على ظنِّهم أنهم يُقْتَلُون، كالرجل يَحْمِلُ وَحْدَهُ على صف الكفَّار ويَدْخُل فيهم، ويُسَمِّي العلماء ذلك الانغماس في العدوّ؛ فإنه يَغِيبُ فيهم كالشيء يَنْغَمِسُ فيه فيما يَغْمُره.

وكذلك الرجل يَقْتُل بعضَ رُؤَساء الكُفار بين أصحابه، مثل أن يَثِب عليه جَهْرة إذا اخْتَلَسَه، ويرى أنه يَقْتُله ويُقتَل بعد ذلك.

والرجل يَنْهزِم أصحابه فيُقَاتِل وحده أو هو وطائفةٌ معه العدوَّ، وفي ذلك نِكَاية في العَدو، ولكن يظنُّون أنهم يُقْتَلُون.

فهذا كُلُّه جائزٌ عند عامة علماء الإسلام من أهل المذاهب الأربعة وغيرِهم، وليس في ذلك إلا خلاف شاذّ. وأمَّا الأئمة المُتَّبَعون كالشافعي وأحمد وغيرهما فقد نصُّوا على جواز ذلك. وكذلك هو مذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما.

۞ ودليلُ ذلك الكتاب والسنة وإجماع سلف الأئمة:

أما من الكتاب:

فقد قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾[البقرة:٢٠٧] وقد ذُكِرَ أن سبب نزول هذه الآية أن صُهَيبًا خَرَجَ مُهاجرًا من

---

(١) رواه البخاري (٤٥١٦).

(٢) هي رسالة نافعة كافية في هذا الباب لشيخ الاسلام ابن تيمية أُوردُها ملخصةً للإفادة.

مكة إلى المدينة إلى النبي ﷺ، فلَحِقَه المشركون وهو وحدَهُ، فنَثَل كِنانتَه، وقال: والله لا يأتي رجلٌ منكم إلا رَمَيْتُه فأراد قتالهم وحدَه، وقال: إنْ أَحْبَبْتُم أنْ تَأخُذوا مالي بمكة فخُذُوه، وأنا أدُلُّكم عليه ثم قَدِمَ على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**رَبِحَ البَيعُ أَبَا يَحْيَى**».

ورَوَى أحمد بإسنادِه أن رَجُلاً حَمَلَ وحدَه على العدو، فقال الناس: أَلْقَى بيَدِهِ إلى التَهْلُكة، فقال عمر: كلاّ بل هذا مِمَّن قال الله فيه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾[البقرة:٢٠٧].

وقوله تعالى: ﴿يَشۡرِي نَفۡسَهُ﴾ أي يبيع نفسه، يُقال: شراه وباعَه سواء، واشتراه وابتاعَه سواء، ومنه قوله: ﴿وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ دَرَٰهِمَ مَعۡدُودَةٖ﴾[يوسف:٢٠] أي باعوه. فقوله: ﴿يَشۡرِي نَفۡسَهُ﴾ أي يبيعُ نفسَه لله تعالى ابتغاءَ مرضاته، وذلك يكون بأن يبذل نفسه فيما يُحِبُّه الله ويرضاه، وإن قُتِلَ أو غَلَبَ على ظنِّه أنه يُقْتَل. كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[التوبة:١١١-١١٢].

وهذه الآية وهي قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم﴾ تدلُّ على ذلك أيضًا، فإنَّ المشتري يسلم إليه ما اشتراه، وذلك ببذل النفس والمال في سبيل الله وطاعته، وإن غَلَبَ على ظنِّه أن النفس تُقْتَل والجواد يُعقَر، فهذا من أفضل الشهادة، لما روى البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما مِن أيَّام العملُ الصالحُ فيها أَحَبُّ إلى الله مِن هذه الأيَّام**» يعني أيام العَشْر. قالوا: يا رسولَ الله! ولا الجهادُ في سبيلِ الله؟ قال: «**وَلَا الجِهَادُ في سَبِيلِ الله إلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بنفسِهِ ومالِه ثُمَّ لم يَرجِعْ مِن ذلك بشيءٍ**».

وفي رواية: «**يُعْقَرُ جَوَادُه وَأُهْرِيقَ دَمُهُ**».

وفي «السنن» عن عبد الله بن حُبْشيٍّ أنَّ النبي ﷺ سُئِلَ أيُّ العمل أفضلُ؟ قال: «**طُولُ القِيام**». قيل: أَيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ قال: «**جَهْدُ المُقِلِّ**». قيل: فأيُّ الهِجْرَةِ أفضلُ؟ قال: «**مَن هَجَرَ ما حَرَّمَ الله عليه**».

قيل: فأيُّ الجهاد أفضلُ؟ قال: «**مَن جاهَدَ المشركينَ بنفسِه ومالِه**».

قيل: فأيُّ القتلِ أشرفُ؟ قال: «**مَن أهريقَ دمُه وعُقِرَ جوادُه**».

وأيضًا فإنَّ الله سبحانه قد أخبر أنه أَمر خليله بذبح ابنه ليبتليه هل يَقْتُل ولدَه في محبَّة الله وطاعتِه؟ وقَتْلُ الإنسان ولدَه قد يكون أَشَقَّ عليه من تَعْريضِه نفسه للقتل، والقتالُ في سبيل الله أحَبُّ إلى الله مِمَّا ليس كذلك.

والله سبحانه أمر إبراهيم بذبح ابنه قُرباناً ليَمْتَحِنه بذلك، ولذلك نسخ ذلك عنه لَمَّا عَلِمَ صِدْق عَزْمِه في قتلِه؛ فإن المقصود لم يكن ذبحه لكن ابتلاءُ إبراهيم.

والله تعالى يبتلي المؤمنين ببذلِ أنفسِهم؛ ليُقْتَلوا في سبيل الله ومحبَّة رسوله؛ فإن قُتِلُوا كانوا شهداء، وإن عاشُوا كانوا سُعداء.

كما قال: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾[التوبة:٥٢].

وقد قال لبني إسرائيل: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ﴾[البقرة:٥٤] أي ليَقْتُل بعضكم بعضًا. فألقَى عليهم ظلمة، حتى جَعَلَ الذين لم يعبدوا العِجْل يقتلون الذين عَبَدوه.

فهذا الذي كان في شرعِ مَن قبلَنا من أَمْرِهِ بقَتْل بعضهم بعضًا قد عَوَّضَنا الله بخيرٍ منه وأنفع؛ وهو جهاد المؤمنين عدو الله وعدوَّهم، وتعريضهم أنفسهم لأن يُقتلوا في سبيله بأيدي عدوِّهم لا بأيدي بعضهم بعضًا، وذلك أعظم درجة وأكثر أجرًا.

وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّأَتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾[النساء:٦٦-٦٨].

وأيضًا فإنَّ اللهَ أمر بالجهادِ في سبيلِه بالنَّفْسِ والمال مع أنَّ الجهاد مَظنَّة القتل، بل لابُدَّ منه في العادة مِن القتل. وذَمَّ الذين يَنْكُلُون عنه خوف القتل، وجَعَلهم منافقين،

فقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ﴾ إلى قوله: ﴿فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء:٧٧-٧٨].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُواْ عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَٰرَ وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا ۝١٥ قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ۝١٦ قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِي يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾[الأحزاب:١٥-١٧].

فأخبر سبحانه أنَّ الفِرَار مِن الموتِ أو القتل لا ينفع، بل لابُدَّ أنْ يموتَ العبدُ، وما أكثرَ مَن يَفِرّ فيموت أو يُقتَل، وما أكثرَ مَن ثَبت فلا يُقْتَل.

ثمَّ قال: ولو عِشتُمْ لم تُمَتَّعوا إلا قليلاً ثمَّ تموتوا. ثمَّ أخبر أنَّه لا أحدَ يعصمهم مِن الله إن أرادَ أنْ يرحمهم أو يعذِّبهم، فالفرار مِن طاعتِه لا يُنَجِّيهم. وأخبر أنه ليس لهم مِن دون الله وليّ ولا نصير.

وقد بيَّنَ في كتابه أنَّ ما يُوجبُه الجُبْنُ مِن الفرار هو من الكبائر الموجبةِ للنَّار، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[الأنفال:١٥-١٦].

وأخبرَ أن الذين يخافون العدوَّ خوفًا منعَهم من الجهاد منافقون، فقال: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ۝٥٦ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا أَوْ مَغَٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْاْ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾[التوبة:٥٦-٥٧].

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنَّه عَد الكبائر؛ فذكر الشرك بالله، وعُقُوق الوالدين، والسِّحر، واليمين الغَمُوس، وقذف المُحْصنات الغافلات المؤمنات. وذكر منها الفرار من الزَّحْف في الصَّفَّيْن.

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**شَرُّ ما في المَرْء: شُحٌّ هالِعٌ، أو جُبْنٌ خالِعٌ**».

وأما دلالةُ سنة رسول الله ﷺ على ذلك فمن وجوه كثيرة:

منها: أن المسلمين يوم بدر كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر، وكان عدوهم بقدرهم ثلاث مرات أو أكثر، وبدر أفضل الغزوات وأعظمها.

فعُلِمَ أنَّ القوم يُشْرَع لهم أن يُقاتِلوا من يَزيدون على ضِعْفِهم، ولا فرقَ في ذلك بين الواحد والعدد، فمُقَاتَلة الواحد للثلاثة كمُقَاتَلة الثلاثة للعَشَرة.

وأيضًا فالمسلمون يوم أُحُد كانوا نحوًا من رُبُع العدو؛ فإن العدو كانوا ثلاثة آلاف أو نحوها، وكان المسلمون نحو السّبعمائة أو قريبًا منها.

وأيضًا فالمسلمون يوم الخندق كان العدو بقَدْرِهم مرَّات، فإنّ العدوّ كان أكثرَ من عشرة آلاف، وهم الأحزابَ الذين تَحَزَّبوا عليهم من قريش وحلفائِها وأحزابِها الذين كانوا حول مكة وغَطَفان وأهل نجد، واليهود الذين نَقَضُوا العهد وهم بنو قريظة جيران أهل المدينة، وكان المسلمون بالمدينة دون الألفَيْن.

وأيضًا فقد كان الرجل وحْدَهُ على عهد النبي ﷺ يَحمِلُ على العدو بِمَرْأى من النبي ﷺ ويَنْغمسُ فيهم، فيُقَاتل حتى يُقْتل. وهذا كان مشهورًا بين المسلمين على عهد النبي ﷺ وخلفائه.

وقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ عَشَرةَ رَهْطٍ عَيْنًا، وأمَّرَ عليهم عاصمَ بنَ ثابتٍ الأنصاريَّ جَدَّ عاصمِ بنِ عمر بن الخطاب، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهَدْأَةِ بين عُسْفَانَ ومكة ذُكِرُوا لِحي مِن هُذيلٍ يُقال لهم بَنُو لِحْيَانَ، فنَهَدُوا إليهم بقريب مِن مائة رجلٍ رام -وفي روايةٍ: مائتي رجل- فاقْتَفوا آثارَهم، حتى وجدوا مأكَلَهم التمر في منزلٍ نزلوه فقالوا: هذا تَمْرُ يَثْرِبَ.

فلما أحسَّ بهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى موضع - وفي رواية إلى فَدْفَدٍ، أي إلى مكان مرتفع - فأحاط بهم القومُ، فقالوا لهم: انزلوا فأَعْطُوا أيديكم ولكم العَهْدُ والميثاقُ، لا يُقْتَلُ منكم أحدٌ. فقال عاصم بنُ ثابتٍ: أيها القوم! أمَّا أنا فلا أنزلُ على ذِمَّةِ كافرٍ، اللهمَّ أَخْبرْ عَنَّا نبيَّكَ ﷺ. فرموهم بالنَّبْلِ فقتلوا عاصمًا في سبعةٍ.

ونزل إليهَم ثلاثة نفر على العهد والميثاق، منهم خُبَيْبٌ وزيد بنُ الدَّثِنَة، ورجلٌ

آخر. فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسِيِّهم فربطوهم بها.

قال الرجل الثالثُ: هذا أوَّلُ الغدْرِ، والله لا أصَحبكم، لي بهؤلاء أُسوةٌ؛ يريد القَتْلَى. فجَرَّروه وعالجوه؛ فأبي أنْ يصحبهم، فقتلوه، وانطلقوا بخبيب وزيد بن الدَّثِنَة حتى باعوهما بمكة بعد وقعةِ بدرٍ.

فابتاع بنو الحارث بن عامرِ بن نوفلِ بن عبد منافٍ خبيبًا، وكان خبيبٌ هو قَتَلَ الحارثَ بنَ عمرو يومَ بدر. ولبث خبيبٌ عندهم أسيرا حتى أجمعوا على قتله. فاستعار مِن بعض بنات الحارث موسى يسْتَحِدُّ بها، فأعارتْه فدَرج بُنَي لها وهي غافلة حتى أتاه قالت: فوجدتُه مُجْلِسَه على فخِذِه والموسى بيَدِه؛ قالت: ففَزِعْتُ فَزْعةً عرفَها خبيب. فقال: أتخْشَيْنَ أن أَقْتُلَه؟ ما كنتُ لأفعل ذلك. قالت: والله ما رأيتُ أسيرًا خيرًا من خبيب، فوالله لقد وجدتُه يومًا يأكل قِطْفًا من عنبٍ في يدِه، وإنه لمُوثَق في الحديد وما بمكة مِن ثمرٍ.

وكانت تقول: إنه لرزق رزقه الله خبيبًا. فلما خرجوا به من الحَرَم ليقتلوه في الحِلِّ، قال لهم خبيبٌ: دعوني أُصلِّي ركعتين. فتركوه فركع ركعتين. فقال. والله لولا أنْ تحْسَبُوا أنَّ ما بي جَزَع لزدتُ، اللهمَّ أَحْصِهِم عددًا، واقتُلْهم بدَدًا، ولا تُبْقِ منهم أحدًا. قال:

فَلَسْت أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أَيِّ جنب كَانَ لله مَصرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلهِ وإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

ثم قام إليه أبو سروعة عقبة بن الحارث فقتله، وكان خبيب هو سَنَّ لكلِّ مسلمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلاة. وأخبَرَ النبيُّ ﷺ الصحابة يوم أُصيبوا خبرَهم. وبعث ناس من قريشٍ إلى عاصم بن ثابت حين حُدِّثوا أنَّه قد قُتل أن يؤتى بشيءٍ منه يُعْرَفُ، وكان قَتَلَ رجلاً مِن عظمائِهم. فبعث الله لعاصم مثلَ الظلَّةِ مِن الدَّبْر، فحَمَتْهُ من رسلهم، فلم يقدروا على أن يقطعوا منه شيئًا.

فهؤلاء عشرة أنفس قاتلوا أولئك المئةَ أو المئتين، ولم يستأسِروا لهم حتى قتلوا منهم سبعة. ثم لما استأسروا الثلاثة امتنع الواحد من اتِّباعهم حتى قتلوه. وهؤلاء

من فُضَلاء المؤمنين وخيارهم.

وأيضًا ففي السنن عن النبي ﷺ قال: «**عَجِبَ ربُّنا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ ثارَ عَنْ وِطائِه مِن بينِ حَيِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِه، فيقولُ الله ﷻ لِمَلَائِكَتِه: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي، ثَارَ عَنْ فِراشِهِ وَوِطَائِه مِنْ أَهْلِهِ وَحَيِّهِ إِلَى صَلَاتِهِ، رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وشَفَقًا مِمَّا عِنْدِي. وَرَجُلٍ غَزَا في سَبِيلِ الله، فانْهَزَمَ مَعَ أَصْحَابِهِ، فعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الانْهِزَام وَمَا لَهُ فِي الرُّجُوعِ، فرجع حتى يُهرِيقَ دَمُهُ. فيقولُ اللهُ لملائكتِه: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقًا مِمَّا عِنْدِي حَتَّى يُهرِيقَ دَمَه**» فهذا رجل انْهَزَمَ هو وأصحابه، ثم رجع وحده فقاتل حتى قُتِل.

وقد أخبر النبي ﷺ أنَّ الله يَعْجَب منه؛ وعَجَبُ الله من الشيء يدلُّ على عِظَم قَدْرِه، وأنه لخروجه عن نظائِره يعظم درجته ومنزلته.

وهذا يدلُّ على أن مثل هذا العمل محبوب لله مَرْضيٌّ، لا يُكتفَى فيه بمجرّد الإباحة والجواز؛ حتى يقال: وإن جاز مُقاتَلة الرجل حيث يَغْلب على ظَنِّه أنه يُقْتَل فتَرْكُ ذلك أفضل.

بل الحديث يدلُّ على أنَّ ما فعله هذا يُحِبُّه الله ويرضاه، ومعلوم أن مثل هذا الفعل يُقْتَلُ فيه الرجل كثيرًا أو غالبًا، وإن كان ذلك لتوبته من الفرار المحرَّم، فإنَّه مع هذه التوبة جاهَدَ هذه المجاهدة الحسنة.

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[النحل: ١١٠].

وقد قال النبي ﷺ: «**المُهاجِر مَن هَجَرَ ما نَهى الله عنه**».

فمن فَتنهُ الشيطان عن طاعة الله ثمَّ هَجَرَ ما نهى الله عنه وجاهد وصبر كان داخلاً في هذه الآية. وقد يكون هذا في شريعتِنا عِوضًا عمّا أُمِرَ به بنو إسرائيل في شريعتهم لما فُتِنوا بعبادة العِجْل بقوله: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾[البقرة: ٥٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَوۡ أَنَّا

كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم...﴾[النساء:٦٤-٦٦] وذلك يدل على أن التائب قد يُؤمَرُ بجهادٍ تعرض به نفسه للشَّهادة.

فإن قيل: قد قال الله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ﴾[الأنفال:٦٥-٦٦].

وقد قالوا: إنَّ ما أَمَرَ به من مُصابرة الضعف في هذه الآية ناسخٌ لما أَمَرَ به قبل ذلك من مُصابرة عشرة الأمثال.

قيل: هذا أكثر ما فيه أنه لا تجب المُصابرة لما زاد على الضِّعف، ليس في الآية أن ذلك لا يُسْتَحَبُّ ولا يجوز.

وأيضًا فلفظُ الآية إنما هو خبرٌ عن النَّصر مع الصَّبر، وذلك يتضمن وجوب المُصابرة للضَعف، ولا يتضمَّن سقوطَ ذلك عما زاد عن الضِّعف مطلقا، بل يقتضي أن الحكم فيما زاد على الضعفين بخلافه، فيكون أكمل فيه، فإذا كان المؤمنون ظالمين لم يجب عليهم أن يُصابِروا أكثر من ضعفيهم، وأما إذا كانوا هم المظلومين وقتالُهم قتال وَقَعَ عن أنفسهم فقد تجب المصابرةُ كما وجبت عليهم المُصابرة يوم أُحد ويوم الخندق، مع أنَّ العدو كانوا أضعافهم. وذَمَّ الله المُنْهَزِمين يوم أُحد والمُعْرِضين عن الجهاد يوم الخندق في سورة آل عمران والأحزاب، بما هو ظاهر معروف. وإذا كانت الآية لا تنفي وجوبَ المُصابرة لِمَا زاد على الضِّعفين في كل حال، فأنْ لا تنفِي الاستحبابَ و الجوازَ مُطلقًا أوْلَى وأحْرَى.

فإن قيل: قد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥].

وإذا قاتل الرجل في موضع فغَلَبَ على ظنه أنه يُقْتَل فقد أَلْقَى بيده إلى التهلكة.

قيل: تأويل الآية على هذا غلط، ولهذا ما زال الصحابة والأئمة يُنْكِرون على من يتأوَّل الآية على ذلك، كما ذكرنا أنَّ رجلاً حَمَلَ وحْدَه على العدو، فقال الناس: ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر ابن الخطاب: كلاَّ ولكنه مِمَّن قال الله فيه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ

مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:٢٠٧].

وأيضًا فقد روى أبو داود والنسائي والترمذي من حديث يزيد ابن أبي حبيب - عالِمِ أهل مصرَ من التابعين- عن أسلم أبي عِمرانَ قال: غزَوْنا بالمدينة نُريدُ القُسطنطينيَّةَ وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والرُّومُ مُلصِقُو ظهورهم بحائطِ المدينة، فحَمَلَ رجلٌ على العدوِّ؛ فقال الناس: لا إلهَ إلا الله! يُلْقِي بيدِه إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: إنما نَزَلَتْ هذه الآية فينا معشر الأنصار، لَّما نَصَرَ الله نبيَّه ﷺ وأَظْهَرَ الإسلامَ قلنا: هَلُمَّ نُقِمْ في أموالِنا ونُصلِحْها، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥]. فالإلقاءُ بالأيدي إلى التهلكة أن نُقِيمَ في أموالِنا ونُصْلِحَها ونَدَعَ الجهادَ. قال أبو عمران: فَلَمْ يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دُفِنَ بالقسطنطينية. قال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب.

وأبو أيوب من أجل السابقين الأولين من الأنصار قَدْرًا، وهو الذي نزل النبي ﷺ في بيتِه لما قَدِمَ مهاجرًا من مكة إلى المدينة.

ورَهْطُه بنو النَّجَّار هم خير دور الأنصار، كما أخبر بذلك النبي ﷺ، وقَبْرُه بالقسطنطينية. قال مالك: بلغني أنَّ أهلَ القسطنطينية إذا أجدبوا كَشَفوا عن قبرِه فيَسْتَقُون.

وقد أنكر أبو أيوب على من جعل المنغمس في العدوّ مُلقيًا بيده إلى التهلكة دون المجاهدين في سبيل الله، ضدّ ما يتوهمه هؤلاء الذين يُحرفون كلام الله عن مواضعِه؛ فإنهم يتأوَّلون الآية على ما فيه ترك الجهاد في سبيل الله. والآية إنما هي أمر بالجهاد في سبيل الله، ونهي عما يَصُدّ عنه.

والأمر في هذه الآية ظاهر كما قال عمر وأبو أيوب وغيرهما من سلف الأمة؛ وذلك أن الله قال قبل هذه الآية: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ إلى قوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ إلى قوله: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ

وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

فهذه الآيات كلها في الأمر بالجهاد في سبيل الله وإنفاق المال في سبيل الله، فلا تُناسب ما يُضادُّ ذلك من النهي عمَّا يكمل به الجهاد وإن كان فيه تعريض النَّفس للشهادة؛ إذ الموت لابُدَّ منه، وأفضل الموت موت الشهداء. فإن الأمر بالشيء لا يُناسب النَّهي عن إكماله، ولكن المناسب لذلك النهي عما يُضِلّ عنه؛ والمناسب لذلك ما ذُكِرَ في الآية من النَّهي عن العُدوان، فإنَّ الجهاد فيه البلاء للأعداء؛ والنُّفُوس قد لا تقف عند حدُود الله بل تتبع أهواءها في ذلك، فقال: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[البقرة:١٩٠] فنَهَى عن العدوان؛ لأن ذلك أمر بالتقوى، والله مع المتقين كما قال: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة:١٩٤]، وإذا كان الله معهم نَصَرَهم وأَيَّدَهم على عدُوِّهم فالأمر بذلك أيسر، كما يَحْصُل مقصود الجهاد به.

وأيضًا فإنه في أول الآية قال: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وفي آخرها قال: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة:١٩٥] فدل ذلك على ما رواه أبو أيوب من أنَّ إمساك المال والبخل عن إنفاقِهِ في سبيل الله والاشتغال به هو التهلكة... وأيضًا فإنَّ أبا أيوب أخبر بنزول الآية في ذلك؛ لم يتكلَّم فيها برأيه، وهذا ثابت من روايته عن النبي ﷺ، وهو حجَّة يجب اتباعها.

وأيضًا فإن التهلكة والهلاك لا يكون إلا بترك ما أمر الله به أو فِعْل ما نَهَى الله عنه. فإذا ترك العباد الذي أُمِرُوا به، واشتغلوا عنه بما يصدهم عنه من عِمارة الدنيا، هلكوا في دنياهم بالذلّ وقَهْرِ العدو لهم، واستيلائه على نفوسهم وذراريهم وأموالهم، وردِّه لهم عن دينهم، وعجْزِهم حينئذ عن العمل بالدِّين. بل وعن عِمارة الدنيا وفُتور هممهم عن الدين، بل وفساد عقائدهم فيه. قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا

خَٰلِدُونَ﴾[البقرة:٢١٧] إلى غير ذلك من المفاسد الموجودة في كل أمة لا تقاتل عدوها سواء كانت مسلمة أو كافرة.

فإن كل أمة لا تقاتل فإنها تهلك هلاكًا عظيمًا باستيلاء العدو عليها وتَسَلُّطه على النفوس والأموال. وترك الجهاد يوجب الهلاك في الدنيا كما يُشاهده الناس، وأما في الآخرة فلهم عذاب النار.

وأما المؤمن المجاهد فهو كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ۖ فَتَرَبَّصُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ﴾[التوبة:٥٢]. فأخبر أن المؤمن لا ينتظر إلا إحدى الحسنيين: إما النصر والظَّفَر وإما الشهادة والجنة، فالمؤمن المجاهد إن حَيِيَ حياة طيبة، وإن قُتِلَ فما عند الله خير للأبرار.

وأيضًا فإن الله قال في كتابه: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ﴾ [البقرة:١٥٤].

وقال في كتابه: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[آل عمران:١٦٩] فنهى المؤمنين أن يقولوا للشهيد إنه ميت.

قال العلماء: وخُصَّ الشهيد بذلك؛ لئلا يظن الإنسان أن الشهيد يموت فَيَفِرّ عن الجهاد خوفًا من الموت. وأخبر الله أنه حيّ مَرْزُوق؛ وهذا الوصف يوجَدُ أيضًا لغير الشهيد من النبيين والصدِّيقين وغيرهم، لكن خُصَّ الشهيد بالنهي لئلا يَنْكُل عن الجهاد لفرار النُّفُوس من الموت.

فإذا كان هو سبحانه قد نهى عن تسميته ميِّتًا واعتقاده ميتًا؛ لئلا يكون ذلك مُنَفِّرًا عن الجهاد فكيف يسمى الشهادة تهلكة؟ واسمُ الهلاك أعظم تنفيرًا من اسم الموت. فمن قال: قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥] يُراد به الشهادة في سبيل الله، فقد افترى على الله بهتانًا عظيمًا.

وهذا الذي يقاتل العدو مع غلبة ظنِّه أنه يُقتل قسمان:

أحدهما: أن يكون هو الطالب للعدو. فهذا الذي ذكرناه.

والثاني: أن يكون العدو قد طلبه، وقتاله قتال اضطرار. فهذا أولى وأوكد. ويكون قتال هذا إمَّا دفعًا عن نفسه وماله وأهله ودينه، كما قال النبي ﷺ: «**مَن قُتِلَ دُونَ مَالِه فَهُوَ شَهِيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ حُرْمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٍ**» قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ويكون قتاله دفعًا للأمر عن نفسه أو عن حرمته، وإن غلب على ظنه أنه يُقْتَل، إذا كان القتال يُحَصِّل المقصود، وإمَّا فعلا لما يَقْدر عليه من الجهاد، كما ذكرناه عن عاصم بن ثابت وأصحابه.

ومن هذا الباب: الذي يُكرَهُ على الكفر فيصبر حتى يُقتَل ولا يتكلم بالكفر؛ فإن هذا بمنزلة الذي يُقاتِله العدو حتى يُقتَل ولا يستأسِر لهم، والذي يتكلم بالكفر بلسانه وهو موقنٌ من قلبه بالإيمان بمنزلة المستأسِر للعدو. فإن كان هو الآمر النَّاهي ابتداء كَان بمنزلة المجاهد ابتداء. فإذا كان الأول أَعَزَّ الإيمان وأَذَلَّ الكفر كان هو الأفضل.

وقد يكون واجبًا إذا أفضى تركه إلى زوال الإيمان من القلوب وغلبة الكفر عليها وهي الفتنة، فإنَّ الفتنة أشدُّ من القتل. فإذا كان بترك القتل يحصل من الكفر ما لا يحصل بالقتل، وبالقتل يحصل من الإيمان ما لا يحصل بتركه - تَرَجَّح القتل واجبًا تارةً ومُستحبًّا أُخرى. وكثيرًا ما يكون ذلك تخويفًا به فيجب الصبر على ذلك.

قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾[البقرة:٢١٧].

فأخبر أن الكافرين لا يزالون يُقاتِلون المؤمنين حتى يردُّوهم عن دينهم. وأخبر أنَّه من ارتدَّ فمات كافرًا خالدًا في النار.

ومن هذا ما ذكره الله عن عباده المؤمنين في كتابه، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِىٓ أَقْتُلْ مُوسَىٰ وَلْيَدْعُ رَبَّهُۥٓ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِى ٱلْأَرْضِ ٱلْفَسَادَ

﴿وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُم مِّن كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَّا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ ٱلْحِسَابِ﴾ إلى قوله: ﴿وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾[غافر:٢٦-٢٨].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لله يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[الأعراف:١٢٧-١٢٨].

وقال تعالى: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾[البقرة:٨٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[آل عمران:٢١].

وقال تعالى: ﴿ٱهْبِطُوا۟ مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ ۗ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۗ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ﴾[البقرة:٦١].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى ۖ وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١١١﴾ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓا۟﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ﴾[آل عمران:١١٠-١١٢].

وقال تعالى: ﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ﴿٤﴾ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ﴾[البروج:٤-٧].

وقد روى مسلم في «صحيحه» عن صُهيب أن رسول الله ﷺ قال: «**كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ...**».

ففي هذا الحديث أنه قُتِل جليس الملك والراهب بالمناشير، ولم يرجعا عن الإيمان. وكذلك أهل الأخدود صبروا على التَّحريق بالنار وَلم يَرْجِعوا عن الإيمان. وأما الغلام فإنه أَمَرَ بقتل نفسه لما عَلِمَ أنَّ ذلك يُوجِبُ ظُهُورَ الإيمان في النَّاس، والذي يصبر حتى يُقْتَل أو يَحْمِل حتى يُقْتَل؛ لأنَّ في ذلك ظهورَ الإيمان من هذا

الباب.

وفي صحيح البخاري عن قيس بن أبي حازم عن خَبَّاب بن الأرَتِّ قال: شَكوْنَا إلى رسولِ الله ﷺ وهو مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً له فيَ ظِلِّ الكعبةِ. فقلنا: ألا تَسْتنصِرُ لنا؟ ألا تَدْعُو لنا؟ فقال: «**قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤخَذُ الرَّجل، فيُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، فيُجعَلَ فِيهَا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالمِنْشَارِ، فيُوضعُ عَلَى رَأْسِهِ، فيُجْعل نِصْفَيْنِ، ويُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وعَظْمِه، وَمَا يَصُدُّه ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ. وَالله لَيُتِمَّنَّ الله هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا الله أَوْ الذِّئبَ عَلَى غَنَمِه، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ**».

وفي رواية: أَتيتُ رسول الله ﷺ وهو مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً له في ظِلِ الكعبةِ وقد لَقِيْنا مِن المشركينَ شِدَّةً، فقلتُ: أَلاَ تَدْعُو اللهَ. فقَعَدَ وهو مُحْمَرٌّ وجهُه فقال: «**لَقد كَانَ مَنْ قَبْلَكم يُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ**».

والنبي ﷺ إنَّما قال لهم ذلك آمرًا لهم بالصَّبر على أذى الكفَّار، وإن بَلَغُوا بهم إلى حدّ القتل صَبْرًا، كما قَتَلوا المؤمنين صَبْرًا؛ ومَدْحًا لِمَن يصبِر على الإيمان حتى يُقْتَل.

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، وحسبنا الله ونعم الوكيل(١)

---

(١) انتهى كلام شيخ الاسلام ملخصاً.

فرعٌ: أمَّا من انغمس في العدو رياءً، وسمعة فلا خلاف أنه آثمٌ

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾[البيِّنة:٥].

وعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: **«مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»**[١].

قال محمد بن رشد: أما إذا فعل ذلك إرادة السمعة والشجاعة، فلا إشكال ولا اختلاف في أن ذلك من الفعل المكروه[٢].

المبحث الثاني: حكم العمليات الفدائية

يسميها البعض العمليات الانتحاريَّة، ويسميها آخرون الاستشهاديَّة.

هي محرمة وغير جائزة شرعاً، لعموم الأدلة على حرمة قتل النفس.

أولًا من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[النساء:٢٩].

قال العلامة السعدي رحمه الله: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ أي: لا يقتل بعضكم بعضًا، ولا يقتل الإنسان نفسه ويدخل في ذلك الإلقاءُ بالنفس إلى التهلكة، وفعلُ الأخطار المفضية إلى التلف والهلاك ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ ومن رحمته أن صان نفوسكم وأموالكم، ونهاكم عن إضاعتها وإتلافها، ورتب على ذلك ما رتبه من الحدود[٣].

ثانياً: من السنة المطهرة:

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»**[٤].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي**

---

(١) رواه البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤).

(٢) البيان والتحصيل لمحمد بن رشد (٢/ ٥٦٥).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان (ص١٧٥).

(٤) رواه البخاري (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠).

نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[(١)].

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»[(٢)].

ثالثاً: أقوال أهل العلم:

فتوى الإمام المحدث ناصر الدين الألباني رحمه الله:

السؤال: العمليات الاستشهادية التي تقوم بها بعض الحركات الإسلامية هل تجوز أم لا تجوز؟

الجواب: لا تجوز[(٣)].

فتوى العلاَّمة الفقيه الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

س ٤٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله: العمليات الانتحارية أفتى بعض العلماء بجوازها، فما رأي فضيلتكم؟

فأجاب بقوله: نرى أن العمليات الانتحارية التي يتيقن الإنسان أنه يموت فيها حرامٌ، بل هي من كبائر الذنوب؛ لأن النَّبي ﷺ أخبر بأنَّ «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**» ولم يستثنِ شيئًا بل هو عامٌّ؛ ولأنَّ الجهاد في سبيل الله المقصودُ به حماية الإسلام والمسلمين، وهذا المنتَحر يُدمِّر نفسه ويُفقَد بانتحاره عضو من أعضاء المسلمين، ثمَّ إنَّه يتضمن ضررًا على الآخرين؛ لأنَّ العدو لن يقتصر على قتل واحد، بل يقتل به أُمماً إذا أمكن؛ ولأنه يحصل من التضييق على المسلمين بسبب هذا الانتحار الجزئي الذي قد يقتل عشرة أو عشرين أو ثلاثين، يحصل ضررٌ عظيم، كما هو الواقع الآن بالنسبة للفلسطينيين مع اليهود.

---

(١) رواه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).

(٢) رواه مسلم (٩٧٨).

(٣) دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية (الدرس ٤٤).

وقولُ من يقول عن هذا: جائز، ليس مبنيًّا على أصل، إنما هو مبني على رأي فاسد في الواقع؛ لأنَّ النتيجة السيئة أضعاف أضعاف ما يحصل بهذا، ولا حجَّة لهم في قصَّة البراء بن مالك ﷺ في غزوة اليمامة حيث أَمر أصحابه أن يُلْقُوه من وراء الجدار ليفتح لهم الباب، فإن قصة البراء ليس فيها هلاكٌ محقق ولهذا نجا وفتح الباب ودخل الناس، فليس فيها حُجَّة.

بقي أن يقال: ماذا نقول في هؤلاء المعينينَ الذين أقدموا على هذا الفعل؟ نقول: هؤلاء متأوِّلون أو مُقتَدون بهؤلاء الذين أَفتَوْهم بغير علم ولا يلحقهم العقاب الذي أشرنا إليه؛ لأنهم كما قلتُ لكم متأوِّلون أو مهتدون بهذه الفتوى، والإثم في الفتوى المخالفة للشريعة على مَن أفتى.

س ٤٣: **سئل فضيلة الشيخ** رحمه الله: استحلَّ بعضُ الناس جواز قتل النفس، أو ما يسمونه بالعمليات الانتحارية بحديث ذكره مسلم في «صحيحه» في قصة الغلام، فهل استدلالهم هذا صحيح؟

فأجاب بقوله: هذا صحيحٌ في موضعه، يعني إذا وُجِدَ أنَّ قتل هذا الإنسان نفسه يحصل به إيمان أُمة من الناس، فلا بأس؛ لأن هذا الغلام لما قال للملك: خذ سهمًا من كِنانتي ثم قل: باسم رب هذا الغلام، فإنك سوف تصيب، ففعل الملك، ماذا صار مقام الناس؟ آمنوا كلهم، هذا لا بأس(١).

فتوى الشيخ العلامة عبد المحسن بن حمد العبَّاد البدر:

السؤال: أعطاني طالب كتاباً لـ شيخ الإسلام المسمى بـ: قاعدة الانغماس في العدو، جوز فيه شيخ الإسلام الانغماس في العدو، فهل الانغماس المذكور هو ما يسمى الآن بالعمليات الانتحارية والاستشهادية؟

الجواب: ليس هذا من هذا القبيل، وإنما الانغماس في العدو يعني: الكر والفر الذي يكون بحسب قدرة الإنسان ومهارته وقوته، فهو يدخل في العدو ويخرج منهم بسرعة، وأما هذا الذي يسمونه العمليات الاستشهادية فإن الهلاك محقق في حقه مائة

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٥/ ٢٥٧).

في المائة، وأما ذاك فإن السلامة متوقعة فيه[١].

السؤال: ما قولكم فيمن يقوم بعملية الانتحار من بعض الشباب الفلسطينيين، هل يعتبر شهيداً أم منتحراً؟

الجواب: الذي يقوم بعملية التفجير بنفسه هو منتحر، ولا يوصف بأنه شهيد.

وقد توسع الناس الآن في إطلاق الشهادة، فكل من يموت يقال: استشهد، وقد يكون هؤلاء الذين ماتوا نصارى، ومع ذلك يقال عنهم: إنهم شهداء، نعم هم شهداء النار، فليس أمامهم إلا النار يشهدونها ويحضرونها، وأما الجنة فلا سبيل لهم إليها، أعني النصارى والكفار الذين يموتون على ذلك.

فصارت الشهادة الآن سهلة تعطى لكل أحد[٢].

السؤال: في قوله ﷺ: «**وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» تأتي أسئلة منها: ما هو الموقف الصحيح تجاه ما نسمعه مما يسمى بالعمليات الاستشهادية أو الانتحارية في مقابلة الكفار: هل يثنى على هذه الأعمال أم أننا نحذر منها؟ فإن بعض الناس يقول: إن الذي يفجر نفسه مع مجموعة من الكفار يكون شهيداً، فهل هذا صحيح؟

الجواب: الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾[النساء:٢٩] ومعلوم أن من فعل ذلك فإنه قاتل لنفسه، فقتال الكفار مأذون فيه، ولكن كون الإنسان يقتل نفسه غير مأذون فيه، فقتلهم يكون بغير قتل النفس، وأما أن يقتلهم بقتل نفسه فإن ذلك غير سائغ، وهذا لا يقال له: استشهاد، وإنما يقال له: انتحار وقتل نفس[٣].

---

(١) دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية (الدرس: ٤٨٠).
(٢) المصدر السابق (الدرس: ٣٧٢).
(٣) المصدر السابق (٣٧٥).

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[البقرة:٢١٦]

في الآية الكريمة بيان فرض الجهاد:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَصْلُ فَرْضِ الجِهَادِ:

وَلَّما مَضَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ مُدَّةٌ مِنْ هِجْرَتِهِ أَنْعَمَ الله تَعَالَى فِيهَا عَلَى جَمَاعَةٍ بِاتِّبَاعِهِ حَدَثَتْ لَهُمْ بِهَا مَعَ عَوْنِ الله قُوَّةٌ بِالْعَدَدِ لَمْ تَكُنْ قَبْلَهَا فَفَرَضَ الله تَعَالَى عَلَيْهِمْ الْجِهَادَ بَعْدَ إِذْ كَانَ إِبَاحَةً لَا فَرْضًا فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ﴾ [البقرة:٢١٦] وَقَالَ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم﴾[التوبة:١١١] الْآيَةَ. وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة:٢٤٤] وَقَالَ ﷻ: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ﴾[الحج:٧٨] وَقَالَ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ﴾[محمد:٤] وَقَالَ ﷻ: ﴿مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ﴾ إِلَى ﴿قَدِيرٌ﴾[التوبة: ٣٨-٣٩] وَقَالَ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ﴾[التوبة:٤١] الْآيَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْمًا تَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ مِمَّنْ كَانَ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ فَقَالَ: ﴿لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ﴾[التوبة:٤٢] الْآيَةَ، فَأَبَانَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ عَلَيْهِمْ الْجِهَادَ فِيمَا قَرُبَ وَبَعُدَ بَعْدَ إِبَانَتِهِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَكَان فِي قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ لَا يُصِيبُهُمۡ ظَمَأٞ وَلَا نَصَبٞ﴾ [التوبة:١٢٠] قَرَأَ الرَّبِيعُ إِلَى: ﴿أَحۡسَنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾[التوبة:١٢١] وَسَنُبَيِّنُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَضَرَنَا عَلَى وَجْهِهِ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى قَالَ الله ﷻ: ﴿فَرِحَ ٱلۡمُخَلَّفُونَ بِمَقۡعَدِهِمۡ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٨١] قَرَأَ الرَّبِيعُ الْآيَةَ وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ﴾[الصف:٤] وَقَالَ: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء:٧٥] مَعَ مَا ذُكِرَ بِهِ فَرْضُ الجِهَادِ وَأُوجِبَ عَلَى الْمُتَخَلِّفِ عَنْهُ[1].

---

(١) الأم (٤/ ١٧٠).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا هُوَ فَرْضُ الْجِهَادِ، بَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ هَذَا مِمَّا امْتُحِنُوا بِهِ وَجُعِلَ وَصْلَةً إِلَى الْجَنَّةِ. وَالْمُرَادُ بِالْقِتَالِ قِتَالُ الْأَعْدَاءِ مِنَ الْكُفَّارِ، وَهَذَا كَانَ مَعْلُومًا لَهُمْ بِقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ، وَلَمْ يُؤْذَنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي الْقِتَالِ مُدَّةَ إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا هَاجَرَ أُذِنَ لَهُ فِي قِتَالِ مَنْ يُقَاتِلُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ۚ﴾ [الحج:٣٩] ثُمَّ أُذِنَ لَهُ فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ عَامَّةً. وَاخْتَلَفُوا مَنِ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَقِيلَ: أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ الْقِتَالُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ الشَّرْعُ صار على الكفاية، قاله عَطَاءٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبٌ الْغَزْوُ عَلَى النَّاسِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا كُتِبَ عَلَى أُولَئِكَ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْأُمَّةِ: أَوَّلُ فَرْضِهِ إِنَّمَا كَانَ عَلَى الْكِفَايَةِ دُونَ تَعْيِينٍ، غَيْرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَنْفَرَهُمْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِمُ النَّفِيرُ لِوُجُوبِ طَاعَتِهِ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ الْجِهَادَ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي عَيْنِهِ أَبَدًا، حَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ.

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَالَّذِي اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ أَنَّ الْجِهَادَ عَلَى كُلِّ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَإِذَا قَامَ بِهِ مَنْ قَامَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ الْعَدُوُّ بِسَاحَةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ حِينَئِذٍ فَرْضُ عَيْنٍ(١).

✍ من السنة المطهرة:

عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: **«أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ، مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَإِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرَؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا، فَقُلْتُ: رَبِّ إِذًا يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً،**

---

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم (٣/ ٣٨).

قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ، وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ، وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ، قَالَ: وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ، قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَبْتَغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ، وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ - وَذَكَرَ - الْبُخْلَ أَوِ الْكَذِبَ وَالشِّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ» وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو غَسَّانَ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ»(١).

قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾[البقرة:٢١٧]

في الآية الكريمة بيان حرمة القتال في الحرم، وقد تقدم تحت قوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ...﴾[البقرة:١٩١-١٩٤].

وهل الآية ناسخة لترك القتال فيه أم لا؟

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي نَسْخِ هَذِهِ الْآيَةِ؛ فَكَانَ عَطَاءٌ يَحْلِفُ أَنَّهَا ثَابِتَةٌ؛ لِأَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي بَعْدَهَا عَامَّةٌ فِي الْأَزْمِنَةِ وَهَذَا خَاصٌّ؛ وَالْعَامُّ لَا يُنْسَخُ بِالْخَاصِّ بِاتِّفَاقٍ.

وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ؛ وَاخْتَلَفُوا فِي النَّاسِخِ؛ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: نَسَخَهَا قوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾[التوبة:٣٦] وَقَالَ غَيْرُهُ:

---

(١) رواه مسلم (٢٨٦٥).

نَسَخَتْهَا: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[التوبة:٢٩] وَقَالَ غَيْرُهُ: نَسَخَهَا: «غَزْوُ النَّبِيِّ ﷺ ثَقِيفًا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَإِغْزَاؤُهُ أَبَا عَامِرٍ إِلَى أَوْطَاسَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ»؛ وَهَذِهِ أَخْبَارٌ ضَعِيفَةٌ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: نَسَخَتْهَا بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ عَلَى الْقِتَالِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ، وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ بِمَكَّةَ، وَأَنَّهُمْ عَازِمُونَ عَلَى حَرْبِهِ، فَبَايَعَ عَلَى دَفْعِهِمْ لَا عَلَى الِابْتِدَاءِ.

وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ: نَسَخَهَا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[التوبة:٥] يَعْنِي أَشْهُرَ التَّسْيِيرِ، فَلَمْ يَجْعَلْ حُرْمَةً إِلَّا لِزَمَانِ التَّسْيِيرِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ رَدٌّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ حِينَ أَعْظَمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقِتَالَ وَالْحِمَايَةَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؛ فَقال الله تعالى: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرُۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ وَٱلْفِتْنَةُ﴾[البقرة:٢١٧] وَهِيَ الْكُفْرُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ؛ فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ تَعَيَّنَ قِتَالُكُمْ فِيهِ(١).

وقال الشيخ السعدي رحمه الله: الجمهور على أن تحريم القتال في الأشهر الحرم، منسوخ بالأمر بقتال المشركين حيثما وجدوا.

وقال بعض المفسرين: إنه لم ينسخ؛ لأن المطلق محمول على المقيد، وهذه الآية مقيدة لعموم الأمر بالقتال مطلقا؛ ولأن من جملة مزية الأشهر الحرم، بل أكبر مزاياها، تحريم القتال فيها، وهذا إنما هو في قتال الابتداء وأما قتال الدفع فإنه يجوز في الأشهر الحرم، كما يجوز في البلد الحرام.

ولما كانت هذه الآية نازلة بسبب ما حصل، لسرية عبد الله بن جحش، وقتلهم عمرو بن الحضرمي، وأخذهم أموالهم، وكان ذلك - على ما قيل - في شهر رجب، عيرهم المشركون بالقتال بالأشهر الحرم، وكانوا في تعييرهم ظالمين، إذ فيهم من القبائح ما بعضه أعظم مما عيروا به المسلمين، قال تعالى: في بيان ما فيهم: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: صد المشركين من يريد الإيمان بالله وبرسوله، وفتنتهم من آمن به،

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٢٠٦).

وسعيهم في ردهم عن دينهم، وكفرهم الحاصل في الشهر الحرام، والبلد الحرام، الذي هو بمجرده، كاف في الشر، فكيف وقد كان في شهر حرام وبلد حرام؟!

﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ﴾ أي: أهل المسجد الحرام، وهم النبي ﷺ وأصحابه؛ لأنهم أحق به من المشركين، وهم عماره على الحقيقة، فأخرجوهم ﴿مِنْهُ﴾ ولم يمكنوهم من الوصول إليه، مع أن هذا البيت سواء العاكف فيه والباد، فهذه الأمور كل واحد منها ﴿أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ في الشهر الحرام، فكيف وقد اجتمعت فيهم؟! فعلم أنهم فسقة ظلمة، في تعييرهم المؤمنين.

ثم أخبر تعالى أنهم لن يزالوا يقاتلون المؤمنين، وليس غرضهم في أموالهم وقتلهم، وإنما غرضهم أن يرجعوهم عن دينهم، ويكونوا كفارا بعد إيمانهم حتى يكونوا من أصحاب السعير، فهم باذلون قدرتهم في ذلك، ساعون بما أمكنهم، ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[التوبة:٣٢].

وهذا الوصف عام لكل الكفار، لا يزالون يقاتلون غيرهم، حتى يردوهم عن دينهم، وخصوصا، أهل الكتاب، من اليهود والنصارى، الذين بذلوا الجمعيات، ونشروا الدعاة، وبثوا الأطباء، وبنوا المدارس، لجذب الأمم إلى دينهم، وتدخيلهم عليهم، كل ما يمكنهم من الشبه، التي تشككهم في دينهم.

ولكن المرجو من الله تعالى، الذي مَنّ على المؤمنين بالإسلام، واختار لهم دينه القيم، وأكمل لهم دينه، أن يتم عليهم نعمته بالقيام به أتم القيام، وأن يخذل كل من أراد أن يطفئ نوره، ويجعل كيدهم في نحورهم، وينصر دينه، ويعلي كلمته.

وتكون هذه الآية صادقة على هؤلاء الموجودين من الكفار، كما صدقت على من قبلهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾[الأنفال:٣٦].

ثم أخبر تعالى أن من ارتد عن الإسلام، بأن اختار عليه الكفر واستمر على ذلك حتى مات كافرا، ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ﴾[البقرة:٢١٧] لعدم وجود شرطها وهو الإسلام، ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة:٢١٧].

ودلت الآية بمفهومها، أن من ارتد ثم عاد إلى الإسلام، أنه يرجع إليه عمله

الذي قبل ردته، وكذلك من تاب من المعاصي، فإنها تعود إليه أعماله المتقدمة[١].

قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْاْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة:٢٤٦]

في الآية الكريمة بيان حرمة التولي يوم الزحف، وسيأتي بيانه مفصلاً عند قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[الأنفال:١٥-١٦].

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:٢٤٧]

في الآية الكريمة بيان اختيار أمير القتال:

قال القسطلاني رحمه الله: يُقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَزَادَهُۥ﴾ أي طالوت ﴿بَسْطَةً﴾ أي زياة وفضلًا في العلم والجسم تأهل بهما أن يؤتى الملك وكان رجلًا جسيمًا إذا مدّ الرجل القائم يده ينال رأسه وافر العلم قويًّا على مقاومة العدوّ ومكابدة الحرب[٢].

وقال السعدي رحمه الله: فضَّله عليكم بالعلم والجسم، أي: بقوة الرأي والجسم اللذين بهما تتم أمور الملك؛ لأنه إذا تم رأيه وقوي على تنفيذ ما يقتضيه الرأي المصيب، حصل بذلك الكمال، ومتى فاته واحد من الأمرين اختل عليه الأمر، فلو كان قوي البدن مع ضعف الرأي، حصل في الملك خرق وقهر ومخالفة للمشروع، قوة على غير حكمة، ولو كان عالما بالأمور وليس له قوة على تنفيذها لم يفده الرأي الذي لا ينفذه شيئا[٣].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص٩٧).

(٢) إرشاد الساري (٧/ ٤٢).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص١٠٧).

قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَرَزُواْ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُواْ رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[البقرة: ٢٥٠]

في الآية الكريمة: الحث على ذكر الله والتضرع عند اللقاء، وجواز الدعاء على المشركين.

قال الله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيّٖ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٞ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسۡتَكَانُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٤٦ وَمَا كَانَ قَوۡلَهُمۡ إِلَّآ أَن قَالُواْ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسۡرَافَنَا فِيٓ أَمۡرِنَا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٤٧ فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنۡيَا وَحُسۡنَ ثَوَابِ ٱلۡأٓخِرَةِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[آل عمران: ١٤٦-١٤٨].

وقال الله تعالى: ﴿إِذۡ تَسۡتَغِيثُونَ رَبَّكُمۡ فَٱسۡتَجَابَ لَكُمۡ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلۡفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُرۡدِفِينَ﴾[الأنفال: ٩].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[الأنفال: ٤٥].

وعن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁: قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ الله ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «**اللهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ**»، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿إِذۡ تَسۡتَغِيثُونَ رَبَّكُمۡ فَٱسۡتَجَابَ لَكُمۡ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلۡفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُرۡدِفِينَ﴾[الأنفال: ٩] فَأَمَدَّهُ اللهُ بِالْمَلَائِكَةِ(١).

وقال البخاري ﵀ **في الصحيح:** بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ

---

(١) رواه مسلم (١٧٦٣).

عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَلأَ الله بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ**»(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو فِي القُنُوتِ: «**اللهمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللهمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللهمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللهمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللهمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللهمَّ سِنِينَ كَسِنِيِّ يُوسُفَ**»(٢).

عن عَبْدَ الله بْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ، يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَى المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «**اللهمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اللهمَّ اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللهمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ**»(٣).

عَنْ عَبْدِ الله ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَنُحِرَتْ جَزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ، فَأَرْسَلُوا فَجَاءُوا مِنْ سَلاَهَا وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَأَلْقَتْهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «**اللهمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللهمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللهمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ**» لِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، قَالَ عَبْدُ الله: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِي قَلِيبِ بَدْرٍ قَتْلَى...(٤).

عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ اليَهُودَ، دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَلَعَنْتُهُمْ، فَقَالَ: «**مَا لَكِ**» قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «**فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ**»(٥).

وعَنِ البَرَاءِ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا،**

---

(١) (٢٩٣١).

(٢) (٢٩٣٢).

(٣) (٢٩٣٣).

(٤) (٢٩٣٤).

(٥) (٢٩٣٥) (انتهت أحاديث الباب عند البخاري).

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا، وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا، إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»(١).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: «اللهمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ»(٢).

قال الله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾

[البقرة:٢٦١-٢٦٢]

وفي الآيات الكريمة فضل النفقة في سبيل الله تعالى.

❁ وقد تواترت الأدلة من الكتاب، والسنة، على فضل الإنفاق في سبيل الله:

✍ أولاً: من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة:١٩٥].

وقال الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٥].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم

---

(١) رواه البخاري (٢٨٣٧)، ومسلم (١٨٣).

(٢) **إسناده صحيح**: رواه أبو داود (٢٦٣٢)، والترمذي (٣٥٨٤)، والنسائي في الكبرى (٨٥٧٦)، وأحمد في المسند (١٢٩٠٩) وغيرهم من طرق عن المُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رضي الله عنه به.

مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[الأنفال:٧٢].

وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾[التوبة:٢٠].

وقال الله تعالى: ﴿لَـٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَـٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَاۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[التوبة:٨٨-٨٩].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ﴾[الحُجرات:١٥].

وقال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَـٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ وَمَسَـٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّـٰتِ عَدْنٍۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[الصف:١٠-١٢].

ثانياً: من السنة المطهرة:

وعن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ الله، دَعَاهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَيْ فُلُ هَلُمَّ**»، قَالَ أَبو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ الله، ذَاكَ الَّذِي لاَ تَوَى عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**»(١).

عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه، حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ**»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي الله، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**»(٢).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ**»، ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَبَدَأَ

(١) رواه البخاري (٢٨٤١)، ومسلم (١٠٢٧).
(٢) رواه البخاري (٢٧٨٦)، ومسلم (١٨٨٨).

بإِحْدَاهُمَا، وَثَنَّى بِالأُخْرَى، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْنَا: يُوحَى إِلَيْهِ، وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرَ، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا، أَوَخَيْرٌ هُوَ - ثَلاثًا - إِنَّ الْخَيْرَ الْخَضِرِ، كُلَّمَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلأَتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ الله، وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ، فَهُوَ كَالآكِلِ الَّذِي لا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[١].

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَلْفِ دِينَارٍ - فِي كُمِّهِ - حِينَ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَنَثَرَهَا فِي حِجْرِهِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَلِّبُهَا فِي حِجْرِهِ وَيَقُولُ: «**مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ**»[٢].

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ**[٣]»[٤].

---

(١) رواه البخاري (٢٨٤٢)، ومسلم (١٠٥٢).

(٢) **حسن**: رواه الترمذي (٣٧٠١)، وأحمد في المسند (٢٠٦٣٠)، والحاكم في المستدرك (٤٥٥٣) وغيرهم من طريق ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ.
وفي الإسناد: كَثِيرٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ الْقُرَشِيِّ (مقبول).
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.
وقال الألباني: وله شاهد عند أحمد في فضائل الصحابة (٨٥٤) قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ثنا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، نا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ زَادَ بَيْتًا فِي الْمَسْجِدِ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ**»، قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ، غَفَرَ الله لَكَ يَا عُثْمَانُ**» في الإسناد: سليمان ابن حيان (صدوق يخطئ).

(٣) مخطومة: أي فيها خِطام وهو قريب من الزمام.

(٤) رواه مسلم (١٨٩٢).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ وَلَيْسَ مَعِي مَا أَتَجَهَّزُ، قَالَ: «**ائْتِ فُلَانًا، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ، فَمَرِضَ**»، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ، قَالَ: يَا فُلَانَةُ، أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا، فَوَالله، لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا، فَيُبَارَكَ لَكِ فِيهِ[1].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ: «**لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ**»، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «**أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ**»[2].

وقال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ في الصحيح: [بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ]

عن زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ الله فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ الله بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا**»[3].

والنفقة في سبيل الله والجهاد، من مصارف الزكاة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ٦٠].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا الصِّنْفُ السَّابِعُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ وَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْقَاقِهِمْ، وَبَقَاءِ حُكْمِهِمْ. وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُمْ الْغُزَاةُ فِي سَبِيلِ الله؛ لِأَنَّ سَبِيلَ الله عِنْدَ الْإِطْلَاقِ هُوَ الْغَزْوُ..[4].

---

(١) رواه مسلم (١٨٩٤).

(٢) رواه مسلم (١٨٩٦).

(٣) رواه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥).

(٤) المغني (٦/ ٤٨٢).

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾[آل عمران:١١٨]

في الآية الكريمة دلالة لمن قال بترك الاستعانة بالمشركين في الحرب ونحوه.

وتأتي المسألة مفصلة تحت قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا﴾[المائدة:٥٧].

قال الله تعالى: ﴿وَإِذۡ غَدَوۡتَ مِنۡ أَهۡلِكَ تُبَوِّئُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلۡقِتَالِۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢١﴾ إِذۡ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمۡ أَن تَفۡشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَاۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾[آل عمران:١٢١-١٢٢]

وفي الآيات مسائل:

المسألة الأولى: أن الآيات في غزوة أحد، في قول جماهير أهل العلم

قال الامام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصحيح الجامع: [بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ] وَقول الله تعالى: ﴿وَإِذۡ غَدَوۡتَ مِنۡ أَهۡلِكَ تُبَوِّئُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلۡقِتَالِۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[آل عمران:١٢١] وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ إِن يَمۡسَسۡكُمۡ قَرۡحٞ فَقَدۡ مَسَّ ٱلۡقَوۡمَ قَرۡحٞ مِّثۡلُهُۥۚ وَتِلۡكَ ٱلۡأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيۡنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَتَّخِذَ مِنكُمۡ شُهَدَآءَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَمۡحَقَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٤١﴾ أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَعۡلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمۡ وَيَعۡلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٢﴾ وَلَقَدۡ كُنتُمۡ تَمَنَّوۡنَ ٱلۡمَوۡتَ مِن قَبۡلِ أَن تَلۡقَوۡهُ فَقَدۡ رَأَيۡتُمُوهُ وَأَنتُمۡ تَنظُرُونَ﴾[آل عمران:١٣٩-١٤٣] وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدۡ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥٓ إِذۡ تَحُسُّونَهُم﴾ تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قَتْلًا ﴿بِإِذۡنِهِۦۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلۡتُمۡ وَتَنَٰزَعۡتُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ وَعَصَيۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۚ ثُمَّ صَرَفَكُمۡ عَنۡهُمۡ لِيَبۡتَلِيَكُمۡۖ وَلَقَدۡ عَفَا عَنكُمۡۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[آل عمران:١٥٢] وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ﴾[آل عمران:١٦٩] الآيَةَ[1].

---

(١) صحيح البخاري من حديث (٤٠٤٠)، وما بعده، مع حذف الأسانيد.

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: «**هَذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ أَدَاةُ الحَرْبِ**».

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، كَالمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ المِنْبَرَ فَقَالَ: «**إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الحَوْضُ، وَإِنِّي لأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا**»، قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ البَرَاءِ ﷺ، قَالَ: لَقِينَا المُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ، وَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا مِنَ الرُّمَاةِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ، وَقَالَ: «**لاَ تَبْرَحُوا، إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلاَ تَبْرَحُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلاَ تُعِينُونَا**».

فَلَمَّا لَقِينَا هَرَبُوا حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ فِي الجَبَلِ، رَفَعْنَ عَنْ سُوقِهِنَّ، قَدْ بَدَتْ خَلاَخِلُهُنَّ، فَأَخَذُوا يَقُولُونَ: الغَنِيمَةَ الغَنِيمَةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لاَ تَبْرَحُوا، فَأَبَوْا، فَلَمَّا أَبَوْا صُرِفَ وُجُوهُهُمْ، فَأُصِيبَ سَبْعُون قَتِيلًا، وَأَشْرَفَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: أَفِي القَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: «**لاَ تُجِيبُوهُ**» فَقَالَ: أَفِي القَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ قَالَ: «**لاَ تُجِيبُوهُ**» فَقَالَ: أَفِي القَوْمِ ابْنُ الخَطَّابِ؟ فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلاَءِ قُتِلُوا، فَلَوْ كَانُوا أَحْيَاءً لأَجَابُوا، فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ، أَبْقَى اللهُ عَلَيْكَ مَا يُخْزِيكَ.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: اعْلُ هُبَلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَجِيبُوهُ**» قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ**» قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَنَا العُزَّى وَلاَ عُزَّى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَجِيبُوهُ**» قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «**قُولُوا اللهُ مَوْلاَنَا، وَلاَ مَوْلَى لَكُمْ**» قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالحَرْبُ سِجَالٌ، وَتَجِدُونَ مُثْلَةً، لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي.

وعَنْ جَابِرِ بن عبد الله ﷺ، قَالَ: «اصْطَبَحَ الخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ نَاسٌ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ».

وعن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ، «أُتِيَ بِطَعَامٍ، وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ: إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلاَهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلاَهُ

بَدَا رَأْسُهُ، وَأُرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ، أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ».

وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَرَأَيْت إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «**فِي الجَنَّةِ فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ**».

وعَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ رضي الله عنه، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ الله، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى الله، وَمِنَّا مَنْ مَضَى، أَوْ ذَهَبَ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «**غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلِهِ الإِذْخِرَ**»، أَوْ قَالَ: «**أَلْقُوا عَلَى رِجْلِهِ مِنَ الإِذْخِرِ**» وَمِنَّا مَنْ قَدْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا.

وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ بَدْرٍ، فَقَالَ: غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ، لَئِنْ أَشْهَدَنِي الله مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيَرَيَنَّ الله مَا أُجِدُّ، فَلَقِيَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَهُزِمَ النَّاسُ، فَقَالَ: «اللهمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي المُسْلِمِينَ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ المُشْرِكُونَ» فَتَقَدَّمَ بِسَيْفِهِ فَلَقِيَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، فَقَالَ: أَيْنَ يَا سَعْدُ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَ الجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ، فَمَضَى فَقُتِلَ، فَمَا عُرِفَ حَتَّى عَرَفَتْهُ أُخْتُهُ بِشَامَةٍ أَوْ بِبَنَانِهِ، وَبِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ وَرَمْيَةٍ بِسَهْمٍ.

وعن زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قال: «فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا المُصْحَفَ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ﴾[الأحزاب:٢٣] فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي المُصْحَفِ».

وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةً تَقُولُ: نُقَاتِلُهُمْ، وَفِرْقَةً تَقُولُ: لَا نُقَاتِلُهُمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟ ۚ﴾

[النساء:٨٨] وَقَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةُ، تَنْفِي الذُّنُوبَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الفِضَّةِ».

وعَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآيِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾[آل عمران:١٢٢] بَنِي سَلِمَةَ، وَبَنِي حَارِثَةَ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾[آل عمران:١٢٢]».

وعن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله ﷺ، أَنَّ أَبَاهُ، اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، فَلَمَّا حَضَرَ جِزَازُ النَّخْلِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي قَدِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الغُرَمَاءُ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ»، فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَأَنَّهُمْ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ لِي أَصْحَابَكَ» فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللهُ عَنْ وَالِدِي أَمَانَتَهُ، وَأَنَا أَرْضَى أَنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَلاَ أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلَّمَ اللهُ البَيَادِرَ كُلَّهَا، وَحَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى البَيْدَرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنَّهَا لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً.

وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَمَعَهُ رَجُلاَنِ يُقَاتِلاَنِ عَنْهُ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ، كَأَشَدِّ القِتَالِ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ».

وعن سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ يَقُولُ: نَثَلَ لِي النَّبِيُّ ﷺ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

وعن سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا ﷺ، يَقُولُ: «جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ».

وعن علي بن أبي طالب ﷺ،قال: «مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرَ سَعْدٍ».

وعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «يَا سَعْدُ ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

وعَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ زَعَمَ أَبُو عُثْمَانَ: «أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي بَعْضِ

تِلْكَ الأَيَّامِ الَّتِي يُقَاتِلُ فِيهِنَّ، غَيْرُ طَلْحَةَ، وَسَعْدٍ» عَنْ حَدِيثِهِمَا.

وعَنْ قَيْسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَّاءَ وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ».

وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَه، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةٍ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: «**انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ**».

قَالَ: وَيُشْرِفُ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى القَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لاَ تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ القَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تُنْقِزَانِ القِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا.

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ المُشْرِكُونَ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِ: أَيْ عِبَادَ اللهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَبَصُرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ اليَمَانِ، فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللهِ أَبِي أَبِي، قَالَ: قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ» قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ بَقِيَّةُ خَيْرٍ، حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ عز وجل «بَصُرْتُ: عَلِمْتُ، مِنَ البَصِيرَةِ فِي الأَمْرِ، وَأَبْصَرْتُ: مِنْ بَصَرِ العَيْنِ، وَيُقَالُ: بَصُرْتُ وَأَبْصَرْتُ وَاحِدٌ».

بَابُ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[آل عمران: ١٥٥]

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ حَجَّ البَيْتَ، فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ القُعُودُ؟ قَالُوا: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ. قَالَ: مَنِ الشَّيْخُ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ أَتُحَدِّثُنِي؟ قَالَ: أَنْشُدُكَ بِحُرْمَةِ هَذَا البَيْتِ، أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَعْلَمُهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ، فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ،

قَالَ: فَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَخَلَّفَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَبَّرَ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ لِأُخْبِرَكَ وَلِأُبَيِّنَ لَكَ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ**» وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَمَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ اليُمْنَى: «**هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ - فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: - هَذِهِ لِعُثْمَانَ**» اذْهَبْ بِهَذَا الآنَ مَعَكَ.

بَابُ ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَٰبَكُمْ غَمَّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[آل عمران:١٥٣]

تُصْعِدُونَ: تَذْهَبُونَ، أَصْعَدَ وَصَعِدَ فَوْقَ البَيْتِ.

عن البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﵄، قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللهِ ابْنَ جُبَيْرٍ، وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ فَذَاكَ: إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ».

بَابُ ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾[آل عمران:١٥٤]

عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﵁، قَالَ: «كُنْتُ فِيمَنْ تَغَشَّاهُ النُّعَاسُ يَوْمَ أُحُدٍ حَتَّى سَقَطَ سَيْفِي مِنْ يَدِي مِرَارًا يَسْقُطُ وَآخُذُهُ وَيَسْقُطُ فَآخُذُهُ».

بَابُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾[آل عمران:١٢٨]

قَالَ حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «**كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ**» فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[آل عمران:١٢٨].

سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الفَجْرِ يَقُولُ: «**اللهمَّ العَنْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا وَفُلاَنًا**» بَعْدَ مَا يَقُولُ: «**سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**» فَأَنْزَلَ الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[آل عمران:١٢٨] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾[آل عمران:١٢٨].

بَابُ ذِكْرِ أُمِّ سَلِيطٍ

وَقَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ، قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِنْهَا مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ بِهِ، «**وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ الله ﷺ**» قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تُزْفِرُ لَنَا القِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ

بَابُ قَتْلِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ ﷺ

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِ الله بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمْصَ، قَالَ لِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَدِيٍّ: هَلْ لَكَ فِي وَحْشِيٍّ، نَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ حَمْزَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَكَانَ وَحْشِيٌّ يَسْكُنُ حِمْصَ، فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَقِيلَ لَنَا: هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ، كَأَنَّهُ حَمِيتٌ، قَالَ: فَجِئْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهِ بِيَسِيرٍ، فَسَلَّمْنَا فَرَدَّ السَّلاَمَ، قَالَ: وَعُبَيْدُ الله مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَتِهِ، مَا يَرَى وَحْشِيٌّ إِلَّا عَيْنَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَقَالَ عُبَيْدُ الله: يَا وَحْشِيُّ أَتَعْرِفُنِي؟

قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: لاَ وَالله، إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ الخِيَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قِتَالٍ بِنْتُ أَبِي العِيصِ، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلاَمًا بِمَكَّةَ، فَكُنْتُ أَسْتَرْضِعُ لَهُ، فَحَمَلْتُ ذَلِكَ الغُلاَمَ مَعَ أُمِّهِ فَنَاوَلْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَكَأَنِّي نَظَرْتُ إِلَى قَدَمَيْكَ، قَالَ: فَكَشَفَ عُبَيْدُ الله

عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: أَلاَ تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيٍّ بْنِ الخِيَارِ بِبَدْرٍ، فَقَالَ لِي مَوْلاَيَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنْ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنَيْنِ، وَعَيْنَيْنِ جَبَلٌ بِحِيَالِ أُحُدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَادٍ، خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى القِتَالِ، فَلَمَّا أَنِ اصْطَفُّوا لِلْقِتَالِ، خَرَجَ سِبَاعٌ فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟ قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: يَا سِبَاعُ، يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ مُقَطِّعَةِ البُظُورِ، أَتُحَادُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ؟

قَالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ، فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ، قَالَ: وَكَمَنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا فِي ثُنَّتِهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَيْهِ، قَالَ: فَكَانَ ذَاكَ العَهْدَ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ، فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فَشَا فِيهَا الإِسْلاَمُ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَسُولًا، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ لاَ يَهِيجُ الرُّسُلَ.

قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: **«آنْتَ وَحْشِيٌّ»** قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **«أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ»** قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الأَمْرِ مَا بَلَغَكَ، قَالَ: **«فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي»** قَالَ: فَخَرَجْتُ فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ مُسَيْلِمَةُ الكَذَّابُ، قُلْتُ: لَأَخْرُجَنَّ إِلَى مُسَيْلِمَةَ، لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكَافِئَ بِهِ حَمْزَةَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، قَالَ: فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلْمَةِ جِدَارٍ، كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقُ ثَائِرُ الرَّأْسِ.

قَالَ: فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، قَالَ: وَوَثَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الفَضْلِ: فَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «فَقَالَتْ جَارِيَةٌ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ: وَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قَتَلَهُ العَبْدُ الأَسْوَدُ».

بَابُ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ، يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ»**.

وعَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: «اشْتَدَّ غَضَبُ الله عَلَى مَنْ قَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَبِيلِ الله، اشْتَدَّ غَضَبُ الله عَلَى قَوْمٍ دَمَّوْا وَجْهَ نَبِيِّ الله ﷺ».

وعن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ﵁ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «أَمَا وَالله إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ الله ﷺ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ المَاءَ، وَبِمَا دُووِيَ، قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلاَمُ بِنْتُ رَسُولِ الله ﷺ تَغْسِلُهُ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ المَاءَ بِالْمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ المَاءَ لاَ يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَئِذٍ، وَجُرِحَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتِ البَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ».

بَابُ ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لله وَٱلرَّسُولِ﴾[آل عمران:١٧٢]

عَنْ عَائِشَةَ ﵂، ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لله وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْاْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[آل عمران:١٧٢]، قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ أَبَوَاكَ مِنْهُمْ: الزُّبَيْرُ، وَأَبُو بَكْرٍ، لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ الله ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَانْصَرَفَ عَنْهُ المُشْرِكُونَ، خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا، قَالَ: «مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ» فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَالزُّبَيْرُ.

بَابُ مَنْ قُتِلَ مِنَ المُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ مِنْهُمْ: «حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَاليَمَانُ، وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ»

عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: مَا نَعْلَمُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ أَكْثَرَ شَهِيدًا أَعَزَّ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ اليَمَامَةِ سَبْعُونَ، قَالَ: «وَكَانَ بِئْرُ مَعُونَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَيَوْمُ اليَمَامَةِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ».

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله ﵄، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ**» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «**أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاَءِ يَوْمَ القِيَامَةِ**» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا.

وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَبْكِي، وَأَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، فَجَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْهَوْنِي وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَنْهَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لاَ تَبْكِيهِ أَوْ: مَا تَبْكِيهِ - مَا زَالَتِ المَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ»**.

وعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، - أُرَى - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ بِهِ الله مِنَ الفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ المُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا، وَالله خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ»**.

وعَنْ خَبَّابٍ ﷺ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَبْتَغِي وَجْهَ الله، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى الله، فَمِنَّا مَنْ مَضَى، أَوْ ذَهَبَ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ ابْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلاَهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: **«غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ»** أَوْ قَالَ: **«أَلْقُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ»** وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا.

قالهُ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وعن أَنَس ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: **«هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»**.

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ: **«هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللهمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا»**. (انتهت أحاديث البخاري).

وقال ابن كثير رحمه الله: المُرَادُ بِهَذِهِ الْوَقْعَةِ يَوْمُ أُحُدٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، قَالَهُ ابْنُ عباس والحسن وقتادة والسدي وغير وَاحِدٍ.

وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: المُرَادُ بِذَلِكَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ. رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَهُوَ غَرِيبٌ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

وَكَانَتْ وَقْعَةُ أُحُدٍ يَوْمَ السَّبْتِ مِنْ شَوَّالٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ مِنَ الْهِجْرَةِ.

قَالَ قَتَادَةُ: لِإِحْدَى عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَوَّالٍ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: يَوْمَ السَّبْتِ لِلنِّصْفِ مِنْ شَوَّالٍ، فَالله أَعْلَمُ[(١)].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: [فصل فِي غَزَوَاتِهِ وَبُعُوثِهِ وَسَرَايَاهُ ﷺ]

غَزَوَاتُهُ كُلُّهَا وَبُعُوثُهُ وَسَرَايَاهُ كَانَتْ بَعْدَ الْهِجْرَةِ فِي مُدَّةِ عَشْرِ سِنِينَ، فَالْغَزَوَاتُ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ، وَقِيلَ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ، وَقِيلَ: تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، قَاتَلَ مِنْهَا فِي تِسْعٍ: بَدْرٍ، وَأُحُدٍ، وَالْخَنْدَقِ، وَقُرَيْظَةَ، وَالْمُصْطَلِقِ، وَخَيْبَرَ، وَالْفَتْحِ، وَحُنَيْنٍ، وَالطَّائِفِ. وَقِيلَ: قَاتَلَ فِي بَنِي النَّضِيرِ، وَالْغَابَةِ، وَوَادِي الْقُرَى مِنْ أَعْمَالِ خَيْبَرَ.

سَرَايَاهُ وَبُعُوثُهُ، فَقَرِيبٌ مِنْ سِتِّينَ، وَالْغَزَوَاتُ الْكِبَارُ الْأُمَّهَاتُ سَبْعٌ: بَدْرٌ، وَأُحُدٌ، وَالْخَنْدَقُ، وَخَيْبَرُ، وَالْفَتْحُ، وَحُنَيْنٌ، وَتَبُوكُ. وَفِي شَأْنِ هَذِهِ الْغَزَوَاتِ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَسُورَةُ (الْأَنْفَالِ) سُورَةُ بَدْرٍ، وَفِي أُحُدٍ آخِرُ سُورَةِ (آلِ عِمْرَانَ) مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ﴾[آل عمران:١٢١] إِلَى قُبَيْلِ آخِرِهَا بِيَسِيرٍ، وَفِي قِصَّةِ الْخَنْدَقِ، وَقُرَيْظَةَ، وَخَيْبَرَ صَدْرُ (سُورَةِ الْأَحْزَابِ)، وَسُورَةُ (الْحَشْرِ) فِي بَنِي النَّضِيرِ، وَفِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَةِ وَخَيْبَرَ سُورَةُ (الْفَتْحِ) وَأُشِيرَ فِيهَا إِلَى الْفَتْحِ، وَذُكِرَ الْفَتْحُ صَرِيحًا فِي سُورَةِ (النَّصْرِ).

وَجُرِحَ مِنْهَا ﷺ فِي غَزْوَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ أُحُدٌ، وَقَاتَلَتْ مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ مِنْهَا فِي بَدْرٍ وَحُنَيْنٍ، وَنَزَلَتِ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَزَلْزَلَتِ الْمُشْرِكِينَ وَهَزَمَتْهُمْ، وَرَمَى فِيهَا الْحَصْبَاءَ فِي وُجُوهِ الْمُشْرِكِينَ فَهَرَبُوا، وَكَانَ الْفَتْحُ فِي غَزْوَتَيْنِ: بَدْرٍ، وَحُنَيْنٍ.

وَقَاتَلَ بِالْمَنْجَنِيقِ مِنْهَا فِي غَزْوَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ الطَّائِفُ، وَتَحَصَّنَ فِي الْخَنْدَقِ فِي وَاحِدَةٍ، وَهِيَ الْأَحْزَابُ أَشَارَ بِهِ عَلَيْهِ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رضي الله عنه[(٢)].

---

(١) التفسير (٢/ ٩٤).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٢٥).

المسألة الثانية: سبب نزول الآيات

عَنْ جَابِرِ بن عبد الله ، قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾[آل عمران:١٢٢] بَنِي سَلِمَةَ، وَبَنِي حَارِثَةَ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ، وَالله يَقُولُ: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾[آل عمران:١٢٢]»(١).

وعن المسور بن مخرمة، قلت لعبد الرحمن بن عوف: أي خال أخبرني عن قصتكم يوم بدر، قال: «اقرأ بعد العشرين والمئة من آل عمران تجد قصتنا»: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ﴾[آل عمران:١٢١] إلى قوله: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾[آل عمران:١٢٢] قال: «هم الذين طلبوا الأمان من المشركين»، إلى قوله: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾[آل عمران:١٤٣] قال: «فهو تمني لقاء المؤمنين»، إلى قوله: ﴿إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ﴾[آل عمران:١٥٢](٢).

---

(١) رواه البخاري (٤٠٥١).

(٢) رواه أبو يعلى (٨٣٦)، وابن أبي حاتم (٤٠٧٤) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي، عن ابن أبي عون، عن المسور بن مخرمة، قال: قلت لعبد الرحمن بن عوف: أي خال أخبرني عن قصتكم يوم بدر،....
وفي إسناده: يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني اتُّهم بسرقة الحديث.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰٓ ۚ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ ۗ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا۟ خَآئِبِينَ ﴿١٢٧﴾ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾[آل عمران:١٢٣-١٢٨]

وفي الآيات الكريمة بيان بغزوة بدر.

قال الإمام البخاري رحمه الله في الجامع الصحيح(١):

بَابُ قِصَّةِ غَزْوَةِ بَدْرٍ

وَقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰٓ ۚ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ ۗ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا۟ خَآئِبِينَ﴾[آل عمران:١٢٣-١٢٧] وَقَالَ وَحْشِيٌّ: قَتَلَ حَمْزَةُ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَقوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾[الأنفال:٧] الآيَةَ، الشَّوْكَةُ: الحَدُّ.

عن كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه،قال: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي تَخَلَّفْتُ عَنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدٌ تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا «**خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ الله بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ**».

(١) من الأحاديث (٣٩٥١)، وما بعدها باختصار الأسانيد، وتصرف يسير.

بَابُ قول الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ۝ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝ إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ ۝ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ۝ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَن يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال:٩-١٣]

عن عبد الله بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنَ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ مَشْهَدًا، لَأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: لاَ نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ «فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ» يَعْنِي: قَوْلَهُ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «**اللهمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللهمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ**» فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾[القمر:٤٥].

بَابٌ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[النساء:٩٥] عَنْ بَدْرٍ، وَالخَارِجُونَ إِلَى بَدْرٍ.

بَابُ عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ

عَنِ البَرَاءِ ﷺ، قَالَ: «اسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ المُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نَيِّفًا عَلَى سِتِّينَ، وَالأَنْصَارُ نَيِّفًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ».

عن البَرَاءَ ﷺ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا: «أَنَّهُمْ كَانُوا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ، الَّذِينَ جَازُوا مَعَهُ النَّهَرَ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلاَثَ مِائَةٍ» قَالَ البَرَاءُ: «لاَ وَاللهِ مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهَرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ».

عَنِ البَرَاءِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، نَتَحَدَّثُ: «أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ بَدْرٍ

عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهَرَ، وَلَمْ يُجَاوِزْ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ».

عَنِ البَرَاءِ ﷺ، قَالَ: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ: أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، بِعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ، الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهَرَ، وَمَا جَاوَزَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ».

بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ شَيْبَةَ، وَعُتْبَةَ، وَالوَلِيدِ، وَأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَهَلَاكِهِمْ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الكَعْبَةَ، «فَدَعَا عَلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلَى شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، فَأَشْهَدُ بِاللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى، قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا».

بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود ﷺ: «أَنَّهُ أَتَى أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ: أَبُو جَهْلٍ: هَلْ أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ».

عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ». فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، قَالَ: أَأَنْتَ، أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: «أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ».

عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ». فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ أَوْ قَالَ: قَتَلْتُمُوهُ، حَدَّثَنِي ابْنُ المُثَنَّى، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَحْوَهُ.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ» وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: وَفِيهِمْ أُنْزِلَتْ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ﴾[الحج:١٩] قَالَ: «هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةُ، وَعَلِيٌّ، وَعُبَيْدَةُ، أَوْ أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الحَارِثِ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ».

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: نَزَلَتْ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ﴾[الحج:١٩] فِي رَبِّهِمْ فِي سِتَّةٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلِيٍّ، وَحَمْزَةَ، وَعُبَيْدَةَ بْنِ الحَارِثِ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ.

عن عَلِي بن أبي طالب ﷺ: فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ﴾[الحج:١٩].

عن أبي ذَرٍّ ﷺ يُقْسِمُ: لَنَزَلَتْ هَؤُلاَءِ الآيَاتُ، فِي هَؤُلاَءِ الرَّهْطِ السِّتَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ نَحْوَهُ.

عن أَبِي ذَرٍّ، يُقْسِمُ قَسَمًا: إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ﴾[الحج:١٩] نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةَ، وَعَلِيٍّ، وَعُبَيْدَةَ بْنِ الحَارِثِ، وَعُتْبَةَ، وَشَيْبَةَ، ابْنَيْ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ.

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَأَلَ رَجُلٌ البَرَاءَ وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالَ: أَشَهِدَ عَلِيٌّ بَدْرًا قَالَ: «بَارَزَ وَظَاهَرَ».

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عوف ﷺ، قَالَ: كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَذَكَرَ قَتْلَهُ وَقَتْلَ ابْنِهِ، فَقَالَ بِلاَلٌ: «لاَ نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ».

عَنْ عَبْدِ الله بن مسعود ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ وَالنَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا، وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، فَقَالَ: «يَكْفِينِي هَذَا» قَالَ عَبْدُ الله: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا.

عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «كَانَ فِي الزُّبَيْرِ ثَلاَثُ ضَرَبَاتٍ بِالسَّيْفِ إِحْدَاهُنَّ فِي عَاتِقِهِ» قَالَ: «إِنْ كُنْتُ لَأُدْخِلُ أَصَابِعِي فِيهَا» قَالَ: «ضُرِبَ ثِنْتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَوَاحِدَةً يَوْمَ اليَرْمُوكِ» قَالَ عُرْوَةُ: وَقَالَ لِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، حِينَ قُتِلَ عَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيْرِ: يَا عُرْوَةُ، هَلْ تَعْرِفُ سَيْفَ الزُّبَيْرِ؟ قُلْتُ: «نَعَمْ» قَالَ: فَمَا فِيهِ؟ قُلْتُ: «فِيهِ فَلَّةٌ فُلَّهَا يَوْمَ بَدْرٍ» قَالَ: صَدَقْتَ، بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الكَتَائِبِ، ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى عُرْوَةَ، قَالَ هِشَامٌ: فَأَقَمْنَاهُ بَيْنَنَا ثَلاَثَةَ آلاَفٍ، وَأَخَذَهُ بَعْضُنَا، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ أَخَذْتُهُ.

عن عروة قَالَ: «كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ» قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ سَيْفُ

عُرْوَةَ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ.

عن عروة قال، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ، قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ اليَرْمُوكِ: أَلَا تَشُدُّ فَنَشُدَّ مَعَكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي إِنْ شَدَدْتُ كَذَبْتُمْ»، فَقَالُوا: لاَ نَفْعَلُ، فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ حَتَّى شَقَّ صُفُوفَهُمْ، فَجَاوَزَهُمْ وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلًا، فَأَخَذُوا بِلِجَامِهِ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ، بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضُرِبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ عُرْوَةُ: «كُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرَبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ» قَالَ عُرْوَةُ: «وَكَانَ مَعَهُ عَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ فَحَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ وَوَكَّلَ بِهِ رَجُلًا».

عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالعَرْصَةِ ثَلاَثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ اليَوْمَ الثَّالِثَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلاَنُ بْنَ فُلاَنٍ، وَيَا فُلاَنُ بْنَ فُلاَنٍ، أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ الله وَرَسُولَهُ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لاَ أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ**»، قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمُ الله حَتَّى أَسْمَعَهُمْ، قَوْلَهُ تَوْبِيخًا وَتَصْغِيرًا وَنَقِيمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَمًا.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾[إبراهيم:٢٨]. قَالَ: «هُمْ وَالله كُفَّارُ قُرَيْشٍ» قَالَ عَمْرٌو: هُمْ قُرَيْشٌ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ نِعْمَةُ الله ﴿وَأَحَلُّواْ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ﴾[إبراهيم:٢٨] قَالَ: «النَّارَ، يَوْمَ بَدْرٍ».

عن عروة قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ**» فَقَالَتْ: وَهَلَ؟ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الآنَ**»، قَالَتْ: وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ عَلَى القَلِيبِ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «**إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ**» إِنَّمَا قَالَ: «**إِنَّهُمُ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ**»، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿إِنَّكَ لَا

تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[النمل:٨٠]، ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾[فاطر:٢٢] يَقُولُ حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ فَقَالَ: «**هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا**» ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّهُمُ الآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ**»، فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهُمُ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الحَقُّ**» ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[النمل:٨٠] حَتَّى قَرَأَتِ الآيَةَ.

بَابُ فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا

عن أَنَس بن مالك رضي الله عنه، يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُنْ فِي الجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُ الأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: «**وَيْحَكِ، أَوَهَبِلْتِ، أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ، إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ الفِرْدَوْسِ**».

عَنْ عَلِي بن أَبِي طالب رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَبَا مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ، وَالزُّبَيْرَ ابْنَ العَوَّامِ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، قَالَ: «**انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ المُشْرِكِينَ، مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى المُشْرِكِينَ**» فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، حَيْثُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقُلْنَا: الكِتَابُ، فَقَالَتْ: مَا مَعَنَا كِتَابٌ، فَأَنَخْنَاهَا فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ نَرَ كِتَابًا، فَقُلْنَا: مَا كَذَبَ رَسُولُ الله ﷺ، لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ، فَلَمَّا رَأَتِ الجِدَّ أَهْوَتِ الى حُجْزَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتْهُ، فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ.

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله، قَدْ خَانَ الله وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ**» قَالَ حَاطِبٌ: وَالله مَا بِي أَنْ لاَ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِالله وَرَسُولِهِ ﷺ، أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ الله بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ الله بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ وَلاَ تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا**».

فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ الله وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ:

«أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟» فَقَالَ: «لَعَلَّ الله اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ؟ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّةُ، أَوْ: فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

بَابٌ

عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ، وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ».

عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ - يَعْنِي كَثَرُوكُمْ - فَارْمُوهُمْ، وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ».

عن البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ، قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرُّمَاةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ الله بْنَ جُبَيْرٍ، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، سَبْعِينَ أَسِيرًا، وَسَبْعِينَ قَتِيلًا قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ وَالحَرْبُ سِجَالٌ».

عَنْ أَبِي مُوسَى، أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَإِذَا الخَيْرُ مَا جَاءَ الله بِهِ مِنَ الخَيْرِ بَعْدُ، وَثَوَابُ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ».

عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ قال: «إِنِّي لَفِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ إِذِ التَفَتُّ فَإِذَا عَنْ يَمِينِي وَعَنْ يَسَارِي فَتَيَانِ حَدِيثَا السِّنِّ، فَكَأَنِّي لَمْ آمَنْ بِمَكَانِهِمَا، إِذْ قَالَ لِي أَحَدُهُمَا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ: يَا عَمِّ أَرِنِي أَبَا جَهْلٍ، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ أَخِي، وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: عَاهَدْتُ الله إِنْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتُلَهُ أَوْ أَمُوتَ دُونَهُ، فَقَالَ لِي الآخَرُ سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ مِثْلَهُ، قَالَ: فَمَا سَرَّنِي أَنِّي بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَكَانَهُمَا، فَأَشَرْتُ لَهُمَا إِلَيْهِ، فَشَدَّا عَلَيْهِ مِثْلَ الصَّقْرَيْنِ حَتَّى ضَرَبَاهُ، وَهُمَا ابْنَا عَفْرَاءَ».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عَشَرَةً عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ ابْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ» حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالهَدَةِ بَيْنَ عَسْفَانَ، وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمُ التَّمْرَ فِي مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ، فَقَالُوا: تَمْرُ

يَثْرِبَ، فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا حَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَى مَوْضِعٍ فَأَحَاطَ بِهِمُ القَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ العَهْدُ وَالمِيثَاقُ: أَنْ لاَ نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ: أَيُّهَا القَوْمُ: أَمَّا أَنَا فَلاَ أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ.

ثُمَّ قَالَ: اللهمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ﷺ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ عَلَى العَهْدِ وَالمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ، وَزَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ، فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، قَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الغَدْرِ، وَاللهِ لاَ أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ لِي بِهَؤُلاَءِ أُسْوَةً، يُرِيدُ القَتْلَى، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَانْطُلِقَ بِخُبَيْبٍ، وَزَيْدِ بْنِ الدَّثِنَةِ حَتَّى بَاعُوهُمَا بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ بَنُو الحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ خُبَيْبًا، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الحَارِثِ مُوسًى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بُنَيٌّ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَاهُ، فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالمُوسَى بِيَدِهِ.

قَالَتْ: فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ، فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَاللهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، وَاللهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ بِالحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ خُبَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الحِلِّ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: دَعُونِي أُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: وَاللهِ لَوْلاَ أَنْ تَحْسِبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزِدْتُ، ثُمَّ قَالَ: اللهمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا، وَلاَ تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:

فَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ للهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سِرْوَعَةَ عُقْبَةُ بْنُ الحَارِثِ فَقَتَلَهُ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلاَةَ، وَأَخْبَرَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصِيبُوا خَبَرَهُمْ، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ - حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ - أَنْ يُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلاً

عَظِيمًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ، فَبَعَثَ الله لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا.

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: «ذَكَرُوا مَرَارَةَ بْنَ الرَّبِيعِ العَمْرِيَّ، وَهِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ الوَاقِفِيَّ، رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا».

عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄، ذُكِرَ لَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، مَرِضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ، وَاقْتَرَبَتِ الجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الجُمُعَةَ.

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الله بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ: يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَنْ مَا قَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الأَرْقَمِ، إِلَى عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ.

فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ، تُرَجِّينَ النِّكَاحَ؟ فَإِنَّكِ وَالله مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي» تَابَعَهُ أَصْبَغُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، مَوْلَى بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِيَاسِ بْنِ البُكَيْرِ وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا، أَخْبَرَهُ.

بَابُ شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا

عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ، قَالَ: مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ**».

عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه، وَكَانَ رِفَاعَةُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ أَهْلِ العَقَبَةِ، فَكَانَ يَقُولُ لِابْنِهِ: مَا يَسُرُّنِي أَنِّي شَهِدْتُ بَدْرًا، بِالعَقَبَةِ قَالَ: سَأَلَ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا.

عن مُعَاذَ بْنَ رِفَاعَةَ رضي الله عنه أَنَّ مَلَكًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ، وَعَنْ يَحْيَى، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ الهَادِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ يَوْمَ حَدَّثَهُ مُعَاذٌ هَذَا الحَدِيثَ فَقَالَ يَزِيدُ: فَقَالَ مُعَاذٌ: «إِنَّ السَّائِلَ هُوَ جِبْرِيلُ عليه السلام».

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «**هَذَا جِبْرِيلُ، آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الحَرْبِ**».

بَابٌ

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَاتَ أَبُو زَيْدٍ، وَلَمْ يَتْرُكْ عَقِبًا، وَكَانَ بَدْرِيًّا».

عن أَبِي سَعِيدِ بْنَ مَالِكٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه، قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا مِنْ لُحُومِ الأَضْحَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِآكِلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ، فَانْطَلَقَ إِلَى أَخِيهِ لِأُمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، قَتَادَةَ ابْنِ النُّعْمَانِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ، نَقْضٌ لِمَا كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

عن الزُّبَيْر بن العوام رضي الله عنه قال: لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ، وَهُوَ مُدَجَّجٌ، لاَ يُرَى مِنْهُ إِلَّا عَيْنَاهُ، وَهُوَ يُكْنَى أَبُو ذَاتِ الكَرِشِ، فَقَالَ: أَنَا أَبُو ذَاتِ الكَرِشِ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالعَنَزَةِ فَطَعَنْتُهُ فِي عَيْنِهِ فَمَاتَ، قَالَ هِشَامٌ: - فَأُخْبِرْتُ: أَنَّ الزُّبَيْرَ قَالَ: - لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهِ، ثُمَّ تَمَطَّأْتُ، فَكَانَ الجَهْدَ أَنْ نَزَعْتُهَا وَقَدِ انْثَنَى طَرَفَاهَا، قَالَ عُرْوَةُ: «فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا» ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ، سَأَلَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا،

فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ، فَطَلَبَهَا عَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيْرِ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ».

عنْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «**بَايِعُونِي**».

عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، كَمَا «تَبَنَّى رَسُولُ الله ﷺ زَيْدًا» وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾[الأحزاب:٥] فَجَاءَتْ سَهْلَةُ النَّبِيَّ ﷺ» فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ﷺ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ**».

عن ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ ﷺ، صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ**» يُرِيدُ التَّمَاثِيلَ الَّتِي فِيهَا الأَرْوَاحُ.

عن علي بن أبي طالب قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي مِمَّا أَفَاءَ الله عَلَيْهِ مِنَ الخُمُسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ، بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا فِي بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ، فَنَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مِنَ الأَقْتَابِ وَالغَرَائِرِ وَالحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، حَتَّى جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا أَنَا بِشَارِفَيَّ قَدْ أُجِبَّتْ أَسْنِمَتُهَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ المَنْظَرَ، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا البَيْتِ، فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عِنْدَهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا:

أَلا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ

فَوَثَبَ حَمْزَةُ إِلَى السَّيْفِ، فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، قَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ، فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ، فَأُذِنَ لَهُ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ، مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ فَنَكَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَه.

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَقَالَ: «إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا».

عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ «خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ» فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا.

عن أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ**».

عن عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ: أَخَّرَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ

العَصْرَ، وَهُوَ أَمِيرُ الكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَنْصَارِيُّ، جَدُّ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ، شَهِدَ بَدْرًا، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْتَ: نَزَلَ جِبْرِيلُ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «**هَكَذَا أُمِرْتُ**» كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ**»، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِيهِ.

عن مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ ﵁ «أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ».

قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ الحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ فَصَدَّقَهُ.

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ بَنِي عَدِيٍّ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ «اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ عَلَى البَحْرَيْنِ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ خَالُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَفْصَةَ ﵄».

عن سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ،قَالَ: أَخْبَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، أَنَّ عَمَّيْهِ، وَكَانَا شَهِدَا بَدْرًا، أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «نَهَى عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ» قُلْتُ لِسَالِمٍ: فَتُكْرِيهَا أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ رَافِعًا أَكْثَرَ عَلَى نَفْسِهِ».

عن عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ اللَّيْثِيَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رِفَاعَةَ بْنَ رَافِعٍ الأَنْصَارِيَّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا».

عن المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ إِلَى البَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ البَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ العَلاَءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَوْا صَلاَةَ الفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

حِينَ رَآهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «**أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ**» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ مَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تَبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ**».

عن ابْنَ عُمَرَ ﵄، كَانَ يَقْتُلُ الحَيَّاتِ كُلَّهَا، حَتَّى حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ البَدْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ البُيُوتِ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا**».

عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁، أَنَّ رِجَالًا مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ قَالَ: «**وَاللهِ لَا تَذَرُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا**».

عن عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ، أَنَّ المِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الكِنْدِيَّ، وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ للهِ، أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقْتُلْهُ**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**».

عن أَنَس ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «**مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ**» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، فَقَالَ: آنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ سُلَيْمَانُ: هَكَذَا قَالَهَا أَنَسٌ، قَالَ: «أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ» قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ قَالَ: «قَتَلَهُ قَوْمُهُ» قَالَ: وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: «قَالَ أَبُو جَهْلٍ فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي».

عن ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ ﵁، «لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ شَهِدَا بَدْرًا» فَحَدَّثْتُ بِهِ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: «هُمَا عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ».

عَنْ قَيْسٍ، كَانَ عَطَاءُ البَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافٍ، خَمْسَةَ آلَافٍ وَقَالَ عُمَرُ: «لَأُفَضِّلَنَّهُمْ

عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ».

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ، وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِي».

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «**لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ**».

عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: وَقَعَتِ الفِتْنَةُ الأُولَى - يَعْنِي مَقْتَلَ عُثْمَانَ - فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الفِتْنَةُ الثَّانِيَةُ، - يَعْنِي الحَرَّةَ - فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ الحُدَيْبِيَةِ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ، فَلَمْ تَرْتَفِعْ وَلِلنَّاسِ طَبَاخٌ.

عن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، قَالَتْ: فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ: «بِئْسَ مَا قُلْتِ، تَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا» فَذَكَرَ حَدِيثَ الإِفْكِ.

عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: هَذِهِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الحَدِيثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُلْقِيهِمْ «**هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟**» قَالَ مُوسَى: قَالَ نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُنَادِي نَاسًا أَمْوَاتًا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا قُلْتُ مِنْهُمْ**».

قال أَبُو عَبْدِ اللهِ البخاري: «فَجَمِيعُ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ قُرَيْشٍ مِمَّنْ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ أَحَدٌ وَثَمَانُونَ رَجُلًا»، وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: «قُسِمَتْ سُهْمَانُهُمْ، فَكَانُوا مِائَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ».

عَنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «ضُرِبَتْ يَوْمَ بَدْرٍ لِلْمُهَاجِرِينَ بِمِائَةِ سَهْمٍ».

❊ ❊ ❊

بَابُ تَسْمِيَةِ مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فِي الجَامِعِ الَّذِي وَضَعَهُ أَبُو عَبْدِ الله عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ

- **النَّبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الهَاشِمِيُّ** ﷺ.
- إِيَاسُ بْنُ البُكَيْرِ.
- بِلاَلُ بْنُ رَبَاحٍ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ القُرَشِيّ.
- حَمْزَةُ عَبْدِ المُطَّلِبِ الهَاشِمِيُّ، حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ، حَلِيفٌ لِقُرَيْشٍ.
- أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ القُرَشِيُّ، حَارِثَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ، قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ، كَانَ فِي النَّظَّارَةِ.
- خُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيُّ.
- خُنَيْسُ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ.
- رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ الأَنْصَارِيُّ.
- رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ المُنْذِرِ أَبُو لُبَابَةَ الأَنْصَارِيُّ.
- الزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ القُرَشِيُّ.
- زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ أَبُو طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ.
- أَبُو زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ، سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ الزُّهْرِيُّ.
- سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ القُرَشِيُّ.
- سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ القُرَشِيُّ.
- سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ.
- ظُهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ الأَنْصَارِيُّ.
- وَأَخُوهُ عَبْدُ الله بْنُ عُثْمَانَ، أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ القُرَشِيُّ.
- عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ الهُذَلِيُّ.
- عُتْبَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الهُذَلِيُّ.

- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ.
- عُبَيْدَةُ بْنُ الحَارِثِ القُرَشِيُّ.
- عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ الأَنْصَارِيُّ.
- عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ العَدَوِيُّ.
- عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ القُرَشِيُّ، خَلَّفَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنَتِهِ، وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ.
- عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الهَاشِمِيُّ.
- عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ، حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَنْصَارِيُّ.
- عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ العَنَزِيُّ.
- عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ.
- عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ الأَنْصَارِيُّ.
- عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ.
- قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ.
- قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيُّ.
- مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ.
- مُعَوِّذُ ابْنُ عَفْرَاءَ.
- وَأَخُوهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ أَبُو أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ.
- مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ.
- مَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيُّ.
- مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ.
- مِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو الكِنْدِيُّ، حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ.
- هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الأَنْصَارِيُّ.

قال الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٢]

في الآية الكريمة بيان فضل الشهادة وفضل الجهاد، والغزو في سبيل الله.

والأدلة على ذلك متواترة من الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة:

أولاً: من الكتاب العزيز:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[البقرة:١٧٧].

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾[البقرة:٢٠٧].

قال ابن العربي رحمه الله: فِي سَبَبِ نُزُولِهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: نَزَلَتْ فِي الْجِهَادِ.

الثَّانِي: فِيمَنْ يَقْتَحِمُ الْقِتَالَ؛ أَرْسَلَ عُمَرُ رضي الله عنه جَيْشًا فَحَاصَرُوا حِصْنًا فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ عَلَيْهِ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ النَّاسُ: أَلْقَى بِيَدِهِ لِلتَّهْلُكَةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ فَقَالَ: كَذَبُوا؛ أَوَ لَيْسَ الله تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ﴾[البقرة:٢٠٧] وَحَمَلَ هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ عَلَى الصَّفِّ حَتَّى شَقَّهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ﴾[البقرة:٢٠٧].

الثَّالِثُ: نَزَلَتْ فِي الْهِجْرَةِ وَتَرْكِ الْمَالِ وَالدِّيَارِ لِأَجْلِهَا؛ رُوِيَ أَنْ صُهَيْبًا أَخَذَهُ أَهْلُهُ وَهُوَ قَاصِدٌ النَّبِيَّ ﷺ فَافْتَدَى مِنْهُمْ بِمَالِهِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ آخَرُ فَافْتَدَى مِنْهُ بِبَقِيَّةِ مَالِهِ، وَغَيْرُهُ عَمِلَ عَمَلَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِمْ.

الرَّابِعُ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ(١).

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة:٢١٨].

(١) أحكام القرآن الكريم (١/ ٢٠٣).

قال الله تعالى: ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لله وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾[آل عمران:١٧١].

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[آل عمران:٢٠٠].

قال الله تعالى: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[النساء:٧٤].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا حضٌّ من الله المؤمنين على جهاد عدوه من أهل الكفر به على أحايينهم غالبين كانوا أو مغلوبين، والتهاونِ بأقوال المنافقين في جهاد من جاهدوا من المشركين، وأن لهم فيجهادهم إياهم - مغلوبين كانوا أو غالبين - منزلة من الله رفيعة.

يقول الله لهم جل ثناؤه: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[النساء:٧٤]، يعني: في دين الله والدعاء إليه، والدخول فيما أمر به أهل الكفر به ﴿ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْـَٔاخِرَةِ﴾[النساء:٧٤]، يعني: الذين يبيعون حياتهم الدنيا بثواب الآخرة وما وعد الله أهل طاعته فيها. وبيعُهم إياها بها: إنفاقهم أموالهم في طلب رضى الله، لجهاد من أمر بجهاده من أعدائه وأعداء دينه، وبَذْلهم مُهَجهم له في ذلك.

أخبر جل ثناؤه بما لهم في ذلك إذا فعلوه فقال: ﴿وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[النساء:٧٤]، يقول: ومن يقاتل - في طلب إقامة دين الله وإعلاء كلمة الله - أعداءَ الله ﴿يُقَٰتِلْ﴾، يقول: فيقتله أعداء الله، أو يغلبهم فيظفر بهم ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[النساء:٧٤]، يقول: فسوف نعطيه في الآخرة ثوابًا وأجرًا عظيمًا. وليس لما سمى جل ثناؤه «عظيمًا»، مقدار يعرِف مبلغَه عبادُ الله[(١)].

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (٨/ ٥٤١).

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾[النساء:٧٦].

قال الله تعالى: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا وَأَشَدُّ تَنكِيلٗا﴾[النساء:٨٤].

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ﴾[الأنفال:٦٥].

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٧٢﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ ﴿٧٣﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ﴿٧٤﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾[الأنفال:٧٢].

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَجَٰهَدُواْ﴾: أَيِ الْتَزَمُوا الْجَهْدَ؛ وَهِيَ الْمَشَقَّةُ فِي أَنْفُسِهِمْ، بِتَعْرِيضِهَا لِلْإِذَايَةِ وَالنِّكَايَةِ وَالْقَتْلِ، وَبِأَمْوَالِهِمْ بِإِهْلَاكِهَا فِيمَا يُرْضِي الله[1].

قال الله تعالى: ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تُتۡرَكُواْ وَلَمَّا يَعۡلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمۡ وَلَمۡ يَتَّخِذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَلِيجَةٗۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [التوبة:١٦].

قال الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: يقول تعالى لعباده المؤمنين بعد ما أمرهم بالجهاد: ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تُتۡرَكُواْ﴾ من دون ابتلاء وامتحان، وأمر بما يبين به الصادق والكاذب.

---

(١) أحكام القرآن الكريم (٢/ ٤٣٩).

﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ﴾ أي: علما يظهر مما في القوة إلى الخارج، ليترتب عليه الثواب والعقاب، فيعلم الذين يجاهدون في سبيله: لإعلاء كلمته ﴿وَلَمْ يَتَّخِذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً﴾ أي: وليا من الكافرين، بل يتخذون الله ورسوله والمؤمنين أولياء.

فشرع الله الجهاد ليحصل به هذا المقصود الأعظم، وهو أن يتميز الصادقون الذين لا يتحيزون إلا لدين الله، من الكاذبين الذين يزعمون الإيمان وهم يتخذون الولائج والأولياء من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين.

﴿وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ أي: يعلم ما يصير منكم ويصدر، فيبتليكم بما يظهر به حقيقة ما أنتم عليه، ويجازيكم على أعمالكم خيرها وشرها[1].

قال الله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[التوبة:١٩-٢٢].

عن النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرُ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[التوبة:١٩] الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا[2].

قال الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص٣٣١).
(٢) رواه مسلم (١٨٧٩).

ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[التوبة:٢٩].

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[التوبة:٣٨-٣٩].

قال الله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[التوبة:٤١].

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[التوبة:٧٣].

قال الله تعالى: ﴿لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[التوبة:٨٨-٨٩].

قال الطبري رحمه الله: يقول تعالى ذكره: لم يجاهد هؤلاء المنافقون الذين اقتصصت قصصهم المشركين، لكن الرسول محمد ﷺ والذين صدقوا الله ورسوله معه، هم الذين جاهدوا المشركين بأموالهم وأنفسهم، فأنفقوا في جهادهم أموالهم وأتعبوا في قتالهم أنفسهم وبذلوها ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ﴾، يقول: وللرسول وللذين آمنوا معه الذين جاهدوا بأموالهم وأنفسهم ﴿ٱلْخَيْرَٰتُ﴾، وهي خيرات الآخرة، وذلك: نساؤها، وجناتها، ونعيمها. واحدتها «خَيْرَة»، كما قال الشاعر:

وَلَقَدْ طَعَنْتُ مَجَامِعَ الرَّبَلاتِ ... رَبَلاتِ هِنْدٍ خَيْرَةِ المَلِكَاتِ

و«الخيرة»، من كل شيء، الفاضلة[1].

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٤/ ٤١٤).

يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾[التوبة:١١١].

عَنْ قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: «﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَ﴾[التوبة:١١١] فَقَالَ: ثَامَنَهُمُ الله فَأَغْلَى لَهُمْ»[1].

وقال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: يقول تعالى ذكره: إن الله ابتاعَ من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بالجنة ﴿وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا﴾ يقول: وعدهم الجنة - جل ثناؤه - وعدًا عليه حقًّا أن يوفِّي لهم به، في كتبه المنزلة: التوراة والإنجيل والقرآن، إذا هم وَفَوا بما عاهدوا الله، فقاتلوا في سبيله ونصرةِ دينه أعداءَه، فقَتَلوا وقُتِلوا ﴿وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ﴾، يقول جل ثناؤه: ومن أحسن وفاءً بما ضمن وشرط من الله ﴿فَٱسۡتَبۡشِرُواْ﴾، يقول ذلك للمؤمنين: فاستبشروا، أيها المؤمنون، الذين صَدَقوا الله فيما عاهدوا، ببيعكم أنفسكم وأموالكم بالذي بعتموها من ربكم به، فإن ذلك هو الفوز العظيم[2].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّهُ عَاوَضَ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِذْ بَذَلُوهَا فِي سَبِيلِهِ بِالْجَنَّةِ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ وَإِحْسَانِهِ، فَإِنَّهُ قَبِلَ الْعِوَضَ عَمَّا يَمْلِكُهُ بِمَا تَفَضَّلَ به على عبيده الْمُطِيعِينَ لَهُ[3].

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[التوبة:١٢٣].

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوۡ مَاتُواْ لَيَرۡزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزۡقًا حَسَنٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ۝٥٨ لَيُدۡخِلَنَّهُم مُّدۡخَلٗا يَرۡضَوۡنَهُۥۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَلِيمٌ

---

(١) **إسناده حسن**: رواه ابن المبارك في الجهاد (٤) قال: حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ رَحْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ قَتَادَةَ به، وإسناده حسن من أجل محمد ابن يسار الخراساني (صدوق).

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٤/ ٤٩٨).

(٣) التفسير (٤/ ١٩١).

حَلِيمٌ﴾[الحج:٥٨-٥٩].

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾[الحجرات:١٥].

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾[الحديد:٢٥].

قال شيخ ابن تيمية الاسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فَذَكَرَ تَعَالَى أَنَّهُ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ وَأَنَّهُ أَنْزَلَ الْحَدِيدَ لِأَجْلِ الْقِيَامِ بِالْقِسْطِ؛ وَلِيَعْلَمَ الله مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ، وَلِهَذَا كَانَ قِوَامُ الدِّينِ بِكِتَابٍ يَهْدِي وَسَيْفٍ يَنْصُرُ وَكَفَى بِرَبِّك هَادِيًا وَنَصِيرًا. وَالْكِتَابُ وَالْحَدِيدُ وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي الْإِنْزَالِ فَلَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا نَزَلَ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَنْزِلْ الْآخَرُ؛ حَيْثُ نَزَلَ الْكِتَابُ مِنْ الله كَمَا قال تعالى: ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾(١).

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾[الصف:٤].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهَذَا إِخْبَارٌ من الله تعالى بمحبة عباده المؤمنين إذا صفوا مُوَاجِهِينَ لِأَعْدَاءِ الله فِي حَوْمَةِ الْوَغَى، يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الله مَنْ كَفَرَ بِالله لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا وَدِينُهُ هُوَ الظَّاهِرُ الْعَالِي عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ(٢).

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوٓا۟ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّۦنَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ۖ

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ١٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٨/ ١٣٤).

فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٌ ۖ فَأَيَّدْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا۟ ظَٰهِرِينَ﴾[الصف: ١٠-١٤].

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ **في الجامع الصحيح - تحت الآيات -:** بَابٌ: أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ الله.

وقال الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه وصية ودلالة وإرشاد من أرحم الراحمين لعباده المؤمنين، لأعظم تجارة، وأجل مطلوب، وأعلى مرغوب، يحصل بها النجاة من العذاب الأليم، والفوز بالنعيم المقيم.

وأتى بأداة العرض الدالة على أن هذا أمر يرغب فيه كل متبصر، ويسمو إليه كل لبيب، فكأنه قيل: ما هذه التجارة التي هذا قدرها؟ فقال: ﴿تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[الصف:١١].

ومن المعلوم أن الإيمان التام هو التصديق الجازم بما أمر الله بالتصديق به، المستلزم لأعمال الجوارح، ومن أجل أعمال الجوارح الجهاد في سبيل الله فلهذا قال: ﴿وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾[الصف:١١] بأن تبذلوا نفوسكم ومهجكم، لمصادمة أعداء الإسلام، والقصد نصر دين الله وإعلاء كلمته، وتنفقون ما تيسر من أموالكم في ذلك المطلوب، فإن ذلك، ولوكان كريها للنفوس شاقا عليها، فإنه ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الصف:١١] فإن فيه الخير الدنيوي، من النصر على الأعداء، والعز المنافي للذل والرزق الواسع، وسعة الصدر وانشراحه.

وفي الآخرة الفوز بثواب الله والنجاة من عقابه، ولهذا ذكر الجزاء في الآخرة، فقال: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ وهذا شامل للصغائر والكبائر، فإن الإيمان بالله والجهاد في سبيله، مكفر للذنوب، ولو كانت كبائر.

﴿وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ أي: من تحت مساكنها وقصورها وغرفها وأشجارها، أنهار من ماء غير آسن، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه، وأنهار من خمر لذة للشاربين، وأنهار من عسل مصفى، ولهم فيها من كل الثمرات، ﴿وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ﴾ أي: جمعت كل طيب، من علو وارتفاع، وحسن بناء

وزخرفة، حتى إن أهل الغرف من أهل عليين، يتراءاهم أهل الجنة كما يتراءى الكوكب الدري في الأفق الشرقي أو الغربي، وحتى إن بناء الجنة بعضه من لبن ذهب وبعضه من لبن فضة، وخيامها من اللؤلؤ والمرجان، وبعض المنازل من الزمرد والجواهر الملونة بأحسن الألوان، حتى إنها من صفائها يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، وفيها من الطيب والحسن ما لا يأتي عليه وصف الواصفين، ولا خطر على قلب أحد من العالمين، لا يمكن أن يدركوه حتى يروه، ويتمتعوا بحسنه وتقر أعينهم به، ففي تلك الحالة، لولا أن الله خلق أهل الجنة، وأنشأهم نشأة كاملة لا تقبل العدم، لأوشك أن يموتوا من الفرح، فسبحان من لا يحصي أحد من خلقه ثناء عليه، بل هو كما أثنى على نفسه وفوق ما يثني عليه عباده وتبارك الجليل الجميل، الذي أنشأ دار النعيم، وجعل فيها من الجلال والجمال ما يبهر عقول الخلق ويأخذ بأفئدتهم.

وتعالى من له الحكمة التامة، التي من جملتها، أنه الله لو أرى الخلائق الجنة حين خلقها ونظروا إلى ما فيها من النعيم لما تخلف عنها أحد، ولما هناهم العيش في هذه الدار المنغصة، المشوب نعيمها بألمها، وسرورها بترحها.

وسميت الجنة جنة عدن، لأن أهلها مقيمون فيها، لا يخرجون منها أبدا، ولا يبغون عنها حولا ذلك الثواب الجزيل، والأجر الجميل، والفوز العظيم، الذي لا فوز مثله، فهذا الثواب الأخروي.

وأما الثواب الدنيوي لهذه التجارة، فذكره بقوله: ﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا﴾ أي: ويحصل لكم خصلة أخرى تحبونها وهي: ﴿نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ لكم على الأعداء، يحصل به العز والفرح، ﴿وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ تتسع به دائرة الإسلام، ويحصل به الرزق الواسع، فهذا جزاء المؤمنين المجاهدين، وأما المؤمنون من غير أهل الجهاد، إذا قام غيرهم بالجهاد فلم يؤيسهم الله تعالى من فضله وإحسانه، بل قال: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: بالثواب العاجل والآجل، كل على حسب إيمانه، وإن كانوا لا يبلغون مبلغ المجاهدين في سبيل الله، كما قال النبي ﷺ: «**إن في الجنة مائة درجة ما بين كل**

درجتين كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله»[١].

ومن السنة المطهرة:

عن عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الصَّلاَةُ عَلَى مِيقَاتِهَا**»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ**»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله**» فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي[٢].

عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»[٣].

عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله تُرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «**لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**»[٤].

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ؟ قَالَ: «**لاَ أَجِدُهُ**» قَالَ: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلاَ تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلاَ تُفْطِرَ؟**»، قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «**إِنَّ فَرَسَ المُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ**»[٥].

عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ، حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ**»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي الله، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**»[٦].

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ**

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص٨٦٠).
(٢) رواه البخاري (٢٧٨٢)، ومسلم (١٣٧).
(٣) رواه البخاري (٢٧٨٣)، و مسلم (١٣٥٣).
(٤) رواه البخاري (٢٧٨٤).
(٥) رواه البخاري (٢٧٨٥).
(٦) رواه البخاري (٢٧٨٦)، ومسلم (٨٨٨).

الله، والله أَعْلَمُ بِمَنْ يُجاهِدُ فِي سَبيلِهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ، وَتَوَكَّلَ الله لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ، بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِالله وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلاَةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى الله أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ الله أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَفَلاَ نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا الله لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ الله، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ الله، فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ وَأَعْلَى الجَنَّةِ - أُرَاهُ - فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ: وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ(٢).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»(٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الجَنَّةِ، خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ»(٤).

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّوْحَةُ وَالغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ الله أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»(٥).

عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ الله فَتَمَسَّهُ النَّارُ»(٦).

عن عَبْدُ الله بْنُ أَبِي أَوْفَى ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ

---

(١) رواه البخاري (٢٧٨٧)، ومسلم (١٨٧٨).

(٢) رواه البخاري (٢٧٩٠).

(٣) رواه البخاري (٢٧٩٢).

(٤) رواه البخاري (٢٧٩٣).

(٥) رواه البخاري (٢٧٩٤)، ومسلم (١٨٨١).

(٦) رواه البخاري (٢٨١١).

ظِلاَلِ السُّيُوفِ»[١].

عن النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُبَالِي أَنْ لا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرُ: مَا أُبَالِي أَنْ لا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَقَالَ آخَرُ: الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[التوبة:١٩] الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا[٢].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِالله رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**»، فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ الله، فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: «**وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**»، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله**»[٣].

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: «**لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ الله عَلَيْهِ، تَعْبُدُ الله وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ البَيْتَ**» ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الخَيْرِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ**» قَالَ: ثُمَّ تَلَا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾[السجدة:١٦]، حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ**»؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ،**

---

(١) رواه البخاري (٢٨١٨)، ومسلم (١٧٤٢).

(٢) رواه مسلم (١٨٧٩).

(٣) رواه مسلم (١٨٨٤).

وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»[١].

ومن الإجماع:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَا أَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ الْعَمَلِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ أَفْضَلَ مِنْ الْجِهَادِ رَوَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَنْ أَحْمَدَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ.

قَالَ الْأَثْرَمُ: قَالَ أَحْمَدُ: لَا نَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ أَفْضَلَ مِنْ السَّبِيلِ.

وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَذُكِرَ لَهُ أَمْرُ الْعَدُوِّ؟ فَجَعَلَ يَبْكِي، وَيَقُولُ: مَا مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ أَفْضَلَ مِنْهُ.

وَقَالَ عَنْهُ غَيْرُهُ: لَيْسَ يَعْدِلُ لِقَاءَ الْعَدُوِّ شَيْءٌ. وَمُبَاشَرَةُ الْقِتَالِ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، وَالَّذِينَ يُقَاتِلُونَ الْعَدُوَّ، هُمْ الَّذِينَ يَدْفَعُونَ عَنْ الْإِسْلَامِ وَعَنْ حَرِيمِهِمْ، فَأَيُّ عَمَلٍ أَفْضَلُ مِنْهُ، النَّاسُ آمِنُونَ وَهُمْ خَائِفُونَ، قَدْ بَذَلُوا مُهَجَ أَنْفُسِهِمْ[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وَالْأَمْرُ بِالْجِهَادِ وَذِكْرُ فَضَائِلِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ. وَلِهَذَا كَانَ أَفْضَلَ مَا تَطَوَّعَ بِهِ الْإِنْسَانُ وَكَانَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ أَفْضَلَ مِنْ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَمِنْ الصَّلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالصَّوْمِ التَّطَوُّعِ. كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ[٣].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ - فِيمَا أَعْلَمُ - عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي التَّطَوُّعَاتِ أَفْضَلُ مِنْ الْجِهَادِ. فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ الْحَجِّ وَأَفْضَلُ مِنْ الصَّوْمِ التَّطَوُّعِ وَأَفْضَلُ مِنْ الصَّلَاةِ التَّطَوُّعِ. وَالْمُرَابَطَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ الْمُجَاوَرَةِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ[٤].

---

(١) رواه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣، وأحمد (٢٢٠١٦) وغيرهم، من طريق عَاصِمِ ابْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه به وفي الحديث خلاف كبير أورده الدارقطني في العلل (٦/ ٧٣)، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (برقم ٤١٣).

(٢) المغني (٩/ ١٩٩).

(٣) مجموع الفتاوي (٢٨/ ٣٥٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤١٨).

قال الله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤٧﴾ فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[آل عمران:١٤٦-١٤٨]

وفي الآية بيان فضل الصبر عند لقاء العدو.

قال الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا تسليةٌ للمؤمنين، وحثٌ على الاقتداء بهم، والفعل كفعلهم، وأن هذا أمر قد كان متقدما، لم تزل سنة الله جارية بذلك، فقال: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ﴾ أي: وكم من نبي ﴿قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ أي: جماعات كثيرون من أتباعهم، الذين قد ربتهم الأنبياء بالإيمان والأعمال الصالحة، فأصابهم قتل وجراح وغير ذلك.

﴿فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ ۗ﴾ أي: ما ضعفت قلوبهم، ولا وهنت أبدانهم، ولا استكانوا، أي: ذلوا لعدوهم، بل صبروا وثبتوا، وشجعوا أنفسهم، ولهذا قال: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾.

ثم ذكر قولهم واستنصارهم لربهم، فقال: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ﴾ أي: في تلك المواطن الصعبة ﴿إِلَّآ أَن قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا﴾ والإسراف: هو مجاوزة الحد إلى ما حرم، علموا أن الذنوب والإسراف من أعظم أسباب الخذلان، وأن التخلي منها من أسباب النصر، فسألوا ربهم مغفرتها.

ثم إنهم لم يتكلوا على ما بذلوا جهدهم به من الصبر، بل اعتمدوا على الله، وسألوه أن يثبت أقدامهم عند ملاقاة الأعداء الكافرين، وأن ينصرهم عليهم، فجمعوا بين الصبر وترك ضده، والتوبة والاستغفار، والاستنصار بربهم، لا جرم أن الله نصرهم، وجعل لهم العاقبة في الدنيا والآخرة، ولهذا قال: ﴿فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا﴾ من النصر والظفر والغنيمة، ﴿وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ﴾ وهو الفوز برضا ربهم،

والنعيم المقيم الذي قد سلم من جميع المنكدات، وما ذاك إلا أنهم أحسنوا له الأعمال، فجازاهم بأحسن الجزاء، فلهذا قال: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ في عبادة الخالق ومعاملة الخلق، ومن الإحسان أن يفعل عند جهاد الأعداء، كفعل هؤلاء الموصوفين[١].

۞ والأدلة من القرآن الكريم، والسنة متضافرة على هذا الأمر بالتزام الصبر عند لقاء الأعداء:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[البقرة:١٧٧].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحِينَ الْبَأْسِ أَيْ فِي حَالِ الْقِتَالِ وَالْتِقَاءِ الْأَعْدَاءِ[٢].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالصَّبْرُ عَلَى مَا ابْتُلِيَ بِهِ بِاخْتِيَارِهِ كَالْجِهَادِ؛ فَإِنَّ الصَّبْرَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ مِنْ الصَّبْرِ عَلَى الْمَرَضِ الَّذِي يُبْتَلَى بِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ؛ وَلِذَلِكَ إذَا ابْتُلِيَ بِالْعَنَتِ فِي الْجِهَادِ فَالصَّبْرُ عَلَى ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ الصَّبْرِ عَلَيْهِ فِي بَلَدِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الصَّبْرَ مِنْ تَمَامِ الْجِهَادِ. وَكَذَلِكَ لَوْ ابْتُلِيَ فِي الْجِهَادِ بِفَاقَةِ أَوْ مَرَضٍ حَصَلَ بِسَبَبِهِ كَانَ الصَّبْرُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ[٣].

قال الله تعالى: ﴿...كَم مِّن فِئَةٖ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةٗ كَثِيرَةَۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝٢٤٩ وَلَمَّا بَرَزُواْ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُواْ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرٗا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[البقرة:٢٤٩].

قال الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: من حكمة الله تعالى تمييز الخبيث من الطيب، والصادق من الكاذب، والصابر من الجبان، وأنه لم يكن ليذر العباد على ما هم عليه من الاختلاط وعدم التمييز. ومنها: أن من رحمته وسننه الجارية أن يدفع ضرر الكفار والمنافقين بالمؤمنين المقاتلين، وأنه لولا ذلك لفسدت الأرض باستيلاء الكفر

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ١٥١).

(٢) التفسير (١/ ٣٥٧٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ٥٧٥).

وشعائره عليها[١].

قال الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[آل عمران:١٤٢].

قال ابن كثير رحمه الله: أَيْ لَا يَحْصُلُ لَكُمْ دُخُولُ الْجَنَّةِ حَتَّى تُبْتَلَوْا وَيَرَى الله مِنْكُمُ الْمُجَاهِدِينَ فِي سبيله، والصابرين على مقاومة الْأَعْدَاءِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ [آل عمران:١٤٣] أَيْ قَدْ كُنْتُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ قَبْلَ هَذَا الْيَوْمِ، تَتَمَنَّوْنَ لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَتَتَحَرَّقُونَ عَلَيْهِمْ وَتَوَدُّونَ مُنَاجَزَتَهُمْ وَمُصَابَرَتَهُمْ، فَهَا قَدْ حَصَلَ لَكُمُ الَّذِي تَمَنَّيْتُمُوهُ وَطَلَبْتُمُوهُ، فَدُونَكُمْ فَقَاتِلُوا وَصَابِرُوا[٢].

وقال الشيخ السعدي رحمه الله: هذا استفهام إنكاري، أي: لا تظنوا، ولا يخطر ببالكم أن تدخلوا الجنة من دون مشقة واحتمال المكاره في سبيل الله وابتغاء مرضاته، فإن الجنة أعلى المطالب، وأفضل ما به يتنافس المتنافسون، وكلما عظم المطلوب عظمت وسيلته، والعمل الموصل إليه، فلا يوصل إلى الراحة إلا بترك الراحة، ولا يدرك النعيم إلا بترك النعيم، ولكن مكاره الدنيا التي تصيب العبد في سبيل الله عند توطين النفس لها، وتمرينها عليها ومعرفة ما تئول إليه، تنقلب عند أرباب البصائر منحا يسرون بها، ولا يبالون بها، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ثم وبخهم تعالى على عدم صبرهم بأمر كانوا يتمنونه ويودون حصوله، فقال: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ﴾[آل عمران:١٤٣] وذلك أن كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم ممن فاته بدر يتمنون أن يحضرهم الله مشهدا يبذلون فيه جهدهم، قال الله تعالى لهم: ﴿فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ﴾ أي: رأيتم ما تمنيتم بأعينكم ﴿وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ فما بالكم وترك الصبر؟ هذه حالة لا تليق ولا تحسن، خصوصا لمن تمنى ذلك، وحصل

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ١٠٨).
(٢) التفسير (٢/ ١١١).

له ما تمنى، فإن الواجب عليه بذل الجهد، واستفراغ الوسع في ذلك[١].

قال الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ وَٱصْبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[الأنفال:٤٦].

قال ابن كثير رحمه الله: هَذَا تَعْلِيمُ من الله تعالى لعباده الْمُؤْمِنِينَ آدَابَ اللِّقَاءِ وَطَرِيقَ الشَّجَاعَةِ عِنْدَ مُوَاجَهَةِ الْأَعْدَاءِ[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وَالشَّجَاعَةُ لَيْسَتْ هِيَ قُوَّةُ الْبَدَنِ وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ قَوِيَّ الْبَدَنِ ضَعِيفَ الْقَلْبِ؛ وَإِنَّمَا هِيَ قُوَّةُ الْقَلْبِ وَثَبَاتُهُ. فَإِنَّ الْقِتَالَ مَدَارُهُ عَلَى قُوَّةِ الْبَدَنِ وَصَنْعَتِهِ لِلْقِتَالِ؛ وَعَلَى قُوَّةِ الْقَلْبِ وَخِبْرَتِهِ بِهِ. وَالْمَحْمُودُ مِنْهُمَا مَا كَانَ بِعِلْمِ وَمَعْرِفَةٍ؛ دُونَ التَّهَوُّرِ الَّذِي لَا يُفَكِّرُ صَاحِبُهُ وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْمَحْمُودِ وَالْمَذْمُومِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْقَوِيُّ الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ. حَتَّى يَفْعَلَ مَا يَصْلُحُ. فَأَمَّا الْمَغْلُوبُ حِينَ غَضَبِهِ فَلَيْسَ بِشُجَاعِ وَلَا شَدِيدٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ جِمَاعَ ذَلِكَ هُوَ الصَّبْرُ[٣].

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الأنفال:٤٥].

قال الشيخ السعدي رحمه الله: يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً﴾ أي: طائفة من الكفار تقاتلكم.

﴿فَٱثْبُتُواْ﴾ لقتالها، واستعملوا الصبر وحبس النفس على هذه الطاعة الكبيرة، التي عاقبتها العز والنصر.

واستعينوا على ذلك بالإكثار من ذكر الله ﴿لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي: تدركون ما تطلبون من الانتصار على أعدائكم، فالصبر والثبات والإكثار من ذكر الله من أكبر الأسباب للنصر[٤].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص١٥٠).

(٢) التفسير (٤/ ٦٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٥٨).

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص٣٢٢).

قال الله تعالى: ﴿ٱلۡـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾[الأنفال:٦٦].

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَـٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[النحل:١١٠].

قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُمۡ حَتَّىٰ نَعۡلَمَ ٱلۡمُجَـٰهِدِينَ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰبِرِينَ وَنَبۡلُوَاْ أَخۡبَارَكُمۡ﴾[محمد:٣١].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: يقول تعالى ذكره لأهل الإيمان به من أصحاب رسول الله ﷺ ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُمۡ﴾ أيها المؤمنون بالقتل، وجهاد أعداء الله ﴿حَتَّىٰ نَعۡلَمَ ٱلۡمُجَـٰهِدِينَ مِنكُمۡ﴾ يقول: حتى يعلم حزبي وأوليائي أهل الجهاد في الله منكم، وأهل الصبر على قتال أعدائه، فيظهر ذلك لهم، ويعرف ذوو البصائر منكم في دينه من ذوي الشكّ والحيرة فيه وأهل الإيمان من أهل النفاق ونبلو أخباركم، فنعرف الصادق منكم من الكاذب[1].

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِمَا عَـٰهَدَ عَلَيۡهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [الفتح:١٠].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: ﴿وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِمَا عَـٰهَدَ عَلَيۡهُ ٱللَّهَ...﴾ الآية، يقول تعالى ذكره: ومن أوفى بما عاهد الله عليه من الصبر عند لقاء العدوّ في سبيل الله ونُصرة نبيه ﷺ على أعدائه ﴿فَسَيُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ يقول: فسيعطيه الله ثوابا عظيما، وذلك أن يُدخله الجنة جزاء له على وفائه بما عاهد عليه الله، ووثق لرسوله على الصبر معه عند البأس بالمؤكدة من الأيمان[2].

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٢/ ١٨٥).
(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢١/ ٢٥٥).

✍ومن أدلة السنة على لزوم الصبر عند لقاء الأعداء:

عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُالله بْنُ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما، فَقَرَأْتُهُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا، انْتَظَرَ حَتَّى مالت ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا الله العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ**»، ثُمَّ قَالَ: «**اللهمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ**»[1].

قال النووي رحمه الله: فَهَذَا حَثٌّ عَلَى الصَّبْرِ فِي الْقِتَالِ وَهُوَ آكَدُ أَرْكَانِهِ[2].

قال ابن بطال رحمه الله: قال المهلب: الصبر سبب إلى كل خير، وقد نص الله عليه فى غير موضع من كتابه، فأمر النبي ﷺ بالصبر عند لقاء العدو رجاء بركته؛ ولئلا يأنس الناس بالكسل والفشل اللذين هما آفة الحرمان فى الدنيا والآخرة، والصبر على مطلوبات الدنيا والآخرة ضمان لإدراكها. وقوله: «**فاصبروا**» معناه: الحض والندب؛ لأن الفرض الذى فرض الله على المسلمين عند لقاء العدو إنما هو عند المثلين، فما كان أكثر فإنما هو حض وندب، والله الموفق[3].

عن ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «رَجَعْنَا مِنَ العَامِ الْمُقْبِلِ فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ الله»، فَسَأَلْتُ نَافِعًا:عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ، عَلَى المَوْتِ؟ قَالَ: «لاَ، بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ»[4].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: «بل بايعهم على الصبر»: أي على الثبات وعدم الفرار سواء أفضى بهم ذلك إلى الموت أم لا، والله أعلم[5].

---

(١) رواه البخاري (٢٩٦٥، ٢٨٣٣، ٢٩٦٥)، ومسلم (١٧٤٢).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٤٦).

(٣) شرح صحيح البخارى (٥/ ٤٥).

(٤) رواه البخاري (٢٩٥٨).

(٥) فتح الباري (٦/ ١١٨).

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لَقِيَ فِي الله فَصَبَرَ حَتَّى يُقْتَلَ، أَوْ يَغْلِبَ لَمْ يُفْتَنْ فِي قَبْرِهِ»[1].

قلت: وسيأتي – إن شاء الله تعالى – المزيد من الأدلة والأقوال على وجوب الصبر، والشجاعة عند القتال، وحرمة التولي يوم الزحف عند قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[الأنفال:١٥-١٦].

❊ ❊ ❊

(١) **إسناده ضعيف:** رواه ابن أبي عاصم في الجهاد (١٢٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨٢٤٣)، وفي الشامين (٢٤٩٥)، وابن شاهين في فضائل الأعمال (٢٨٥)، والحاكم في المستدرك (٢٣٥٥٦) جميعاً من طريق مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ به.

وفي الإسناد:

١- (معاوية بن يحى أبو مطيع) صدوق له أوهام. التهذيب.

٢- (نصر بن علقمة) وثَّقه دحيم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: مقبول.

وفي الحديث اختلاف:

فرواه معاوية بن يحى بالطريق السابق.

ورواه صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَخِيهِ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ – بزيادة ابن عائذ، وأبو هريرة – كما عند الطبراني في الأوسط (٤١١٨).

وفي إسناده: (صدقة بن عبد الله السمين) ضعيف، فالمحفوظ الوجه الأول، والله أعلم.

وضعَّف الحديثَ الشيخُ الألباني: في السلسلة الضعيفة (٤٦٥١)، وفي ضعيف الجامع (٥٨٣٢).

قال الله تعالى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ﴾[آل عمران: ١٥١]

في الآية الكريمة بيان نصر الله ﷻ لنبيه صلي الله عليه وسلم ولأمته إلقاء الرعب في قلوب المشركين.

قال الإمام البخاري رحمه الله في الجامع الصحيح (كتاب الجهاد):

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ**» وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾[آل عمران: ١٥١] قَالَهُ جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وساق البخاري رحمه الله بإسناده إلى أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي**» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا.

قال ابن بطال رحمه الله: قال المهلب قوله: «**نصرت بالرعب**» هو شيء خصه الله وفضله به، لم يؤته أحدًا غيره ورأينا ذلك عيانًا[(١)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: نصرت بالرعب زاد أبو أمامة يقذف في قلوب أعدائي أخرجه أحمد. قوله: «**مَسِيرَةَ شَهْرٍ**» مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة ولا في أكثر منها أما ما دونها فلا لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب: «**وَنُصِرْتُ عَلَى العَدُوِّ بِالرُّعْبِ وَلَوْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ مَسِيرَةَ شَهْرٍ**» فالظاهر اختصاصه به مطلقا، وإنما جعل الغاية شهرا؛ لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه، وهذه الخصوصية حاصلة له على الإطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر، وهل هي حاصلة لأمته من بعده؟ فيه احتمال[(٢)].

---

(١) شرح صحيح البخارى (٥/ ١٤٢).
(٢) فتح الباري (١/ ٤٣٧).

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ**» الرُّعْبُ: هُوَ الْوَجَلُ وَالْخَوْفُ لِتَوَقُّعِ نُزُولِ مَحْظُورٍ، وَالْخُصُوصِيَّةُ الَّتِي يَقْتَضِيهَا لَفْظُ الْحَدِيثِ: مُقَيَّدَةٌ بِهَذَا الْقَدْرِ مِنْ الزَّمَانِ، وَيُفْهَمُ مِنْهُ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَنْفِي وُجُودَ الرُّعْبِ مِنْ غَيْرِهِ فِي أَقَلَّ مِنْ هَذِهِ الْمَسَافَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ لِغَيْرِهِ فِي أَكْثَرَ مِنْهَا، فَإِنَّهُ مَذْكُورٌ فِي سِيَاقِ الْفَضَائِلِ وَالْخَصَائِصِ، وَيُنَاسِبُهُ: أَنْ تُذْكَرَ الْغَايَةُ فِيهِ، وَأَيْضًا، فَإِنَّهُ لَوْ وُجِدَ لِغَيْرِهِ فِي أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الْمَسَافَةِ لَحَصَلَ الِاشْتِرَاكُ فِي الرُّعْبِ فِي هَذِهِ الْمَسَافَةِ، وَذَلِكَ يَنْفِي الْخُصُوصِيَّةَ بِهَا[1].

وفي قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مِن دِيَـٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾[الحشر:٢].

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: وقوله: ﴿وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ﴾ يقول: وألقى في قلوبهم الخوف منكم[2].

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٥٠).

(٢) التفسير (٢٠/ ٢٥٠).

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٥٣﴾ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ ۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[آل عمران:١٥٢-١٥٥]

وفي الآيات الكريمة ذكر «غزوة أحد»، وقد تقدم بيانها عند قوله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢١﴾ إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[آل عمران:١٢١-١٢٢].

قال الله تعالىٰ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾[آل عمران:١٥٩]

في الآية الكريمة حث الأمير على مشاورته قُوَّاده وجنده.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اسْتِحْبَابُ مَشُورَةِ الْإِمَامِ رَعِيَّتَهُ وَجَيْشَهُ.

١- اسْتِخْرَاجًا لِوَجْهِ الرَّأْيِ.

٢- وَاسْتِطَابَةً لِنُفُوسِهِمْ.

٣- وَأَمْنًا لِعَتَبِهِمْ.

٤- وَتَعَرُّفًا لِمَصْلَحَةٍ يَخْتَصُّ بِعِلْمِهَا بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ.

٥- وَامْتِثَالًا لِأَمْرِ الرَّبِّ فِي قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[آل عمران:١٥٩] وَقَدْ مَدَحَ ﷻ عِبَادَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[الشورى:٣٨][١].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: يَنْبَغِي لِلْأَمِيرِ...وَيُكْثِرُ الْمُشَاوَرَةَ لِذَوِي الرَّأْيِ مِنْ أَصْحَابِهِ[٢].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وقد تضمنت هذه الكلمات ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ مراعاة حق الله وحق الخلق، فإنهم إما يسيئوا في حق الله وفي حق رسوله، فإن أساءوا في حقك فقابل ذلك بعفوك عنهم، وإن أساءوا في حقي فاسألني أغفر لهم واستجلب قلوبهم، وأستخرج ما عندهم من الرأي بمشاورتهم، فإن ذلك أحرى في استجلاب طاعتهم وبذل النصيحة، فإذا عزمت فلا استشارة بعد ذلك، بل توكل وامض لما عزمت عليه من أمرك فإن الله يحب المتوكلين. فهذا وأمثاله من الأخلاق التي أدب الله بها رسوله[٣].

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[آل عمران:١٦١]

وفي الآية الكريمة مسائل عدة:

المسألة الأولى: سبب نزول الآية

قال الشيخ العلامة مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللهُ: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾[آل عمران:١٦١].

قال الإمام الطبراني[٤] رَحِمَهُ اللهُ: حدثنا عبدان بن أحمد ثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٢٦٨).

(٢) المغني (٩/ ٢١٦).

(٣) الرسالة التبوكية، وتسمَّى أيضاً: (زاد المهاجر إلى ربه) (ص٧٦).

(٤) في المعجم الكبير (١٢/ ١٣٤).

ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي عباس رضي الله عنهما قال: بعث نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جيشا فردت رايته، ثم بعث فردت بغلول رأس غزال من ذهب فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾[آل عمران:١٦١][(١)].

المسألة الثانية: تعريف الغلول لغةً

قال أَبو عُبَيْدٍ: الإِغْلال الخِيانة والإِسْلال السَّرِقة.

وَقِيلَ: الإغلال السَّرِقَةُ، أَي لَا خِيَانَةَ وَلَا سَرِقَةَ، وَيُقَالُ: لَا رِشْوة.

قال ابْنُ الأَثِير: وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الغُلول فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ الْخِيَانَةُ فِي الْمَغْنم وَالسَّرِقَةِ مِنَ الغَنِيمة؛ وكلُّ مَنْ خَانَ فِي شَيْءٍ خُفْية فَقَدْ غَلَّ، وَسُمِّيَتْ غُلُولًا لأَن الأَيدي فِيهَا مَغْلُولة أَي مَمْنُوعَةٌ مَجْعُولٌ فِيهَا غُلٌّ، وَهُوَ الْحَدِيدَةُ الَّتِي تَجْمَعُ يَدَ الأَسير إِلى عُنقه، وَيُقَالُ لَهَا جامِعَة أَيضاً، وأَحاديث الغُلول فِي الْغَنِيمَةِ كَثِيرَةٌ.

قال أَبو عُبَيْدَةَ: رَجُلٌ مُغِلٌّ مُسِلٌّ أَي صَاحِبُ خِيَانَةٍ وسَلَّةٍ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ شُرَيْحٍ: لَيْسَ عَلَى المُستعير غَيْرُ المُغِلِّ وَلَا عَلَى المُستودَع غَيْرُ المُغِلِّ ضَمان، إذا لَمْ يَخُن فِي العارِيَّة والوَدِيعة فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، مِنَ الإِغْلال الخِيانةِ، يَعْنِي الخَائِنَ[(٢)].

---

(١) قال الشيخ مقبل في «تتمة الكلام»: قال الهيثمي في المجمع والسيوطي في لباب النقول: إن رجاله ثقات. قال أبو عبد الرحمن: الأمر كما قالا من حيث الرجال ولكن حبيب بن أبي ثابت مدلس ولم يصرح بالتحديث وهو وإن كان قد سمع من ابن عباس، وقد أثبت له علي بن المديني لقيا ابن عباس كما في جامع التحصيل، وأثبت له العجلي السماع من ابن عباس كما في تهذيب التهذيب لكنه مدلس، وقد روى عن ابن عباس بواسطتين، وهما: محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وأبوه كما في تحقيق الإلزامات والتتبع، ص٤٨٣، فعلم بهذا أن الحديث ضعيف بهذا السند..سبب آخر للآية لم يصح أيضا:..(انتهى). الصحيح المسند من أسباب النزول (ص٥١).

(٢) لسان العرب [غلَّ].

المسألة الثالثة: انصراف الغلول في اللغة إلى معانٍ

غَلَّ يَنْصَرِفُ فِي اللُّغَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ:
الْأَوَّلُ: خِيَانَةٌ مُطْلَقَةٌ.
الثَّانِي: فِي الْحِقْدِ، يُقَالُ فِي الْأَوَّلِ: تَغُلُّ بِضَمِّ الْغَيْنِ، وَفِي الثَّانِي: يَغِلُّ بِكَسْرِ الْغَيْنِ.
الثَّالِثُ: أَنَّهُ خِيَانَةُ الْغَنِيمَةِ؛ وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِوَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: لِأَنَّهُ جَرَى عَلَى خَفَاءٍ.
الثَّانِي: قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: كَانَ أَصْلُهُ مَنْ خَانَ فِيهِ إِذَا أَدْخَلَهُ فِي مَتَاعِهِ فَسَتَرَهُ فِيهِ(١).

المسألة الرابعة: حكم الغلول

والغلول محرَّم بالكتاب، والسُّنَّة، وإجماع الأمة.

أولاً: القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[آل عمران: ١٦١].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا تَهْدِيدٌ شَدِيدٌ وَوَعِيدٌ أَكِيدٌ، وَقَدْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا فِي أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدَةٍ(٢).

وقال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ أي: يأت به حامله على ظهره، حيواناً كان أو متاعا، أو غير ذلك، ليعذب به يوم القيامة، ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ الغال وغيره، كل يوفى أجره ووزره على مقدار كسبه، ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ أي: لا يزاد في سيئاتهم، ولا يهضمون شيئا من حسناتهم، وتأمل حسن هذا الاحتراز في هذه الآية الكريمة لما ذكر عقوبة الغال، وأنه يأتي يوم القيامة بما غله، ولما أراد أن يذكر توفيته وجزاءه، وكان الاقتصار على الغال يوهم -بالمفهوم- أن

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٣٩٢).
(٢) (٢/ ١٣٣).

غيره من أنواع العاملين قد لا يوفون -أتى بلفظ عام جامع له ولغيره[١].

ثانياً السنة:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ الغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: «**لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ الله أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ الله أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ الله أَغِثْنِي، فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ الله أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ**»[٢].

عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، يَقُولُ: افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ، وَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلاَ فِضَّةً، إِنَّمَا غَنِمْنَا البَقَرَ وَالإِبِلَ وَالمَتَاعَ وَالحَوَائِطَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى وَادِي القُرَى، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضِّبَابِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ، حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ العَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**بَلْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا**» فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**شِرَاكٌ - أَوْ شِرَاكَانِ - مِنْ نَارٍ**»[٣].

عن عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا - أَوْ عَبَاءَةٍ**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا ابْنَ الخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ، أَنَّهُ**

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ١٥٥).

(٢) رواه البخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١).

(٣) رواه البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥).

لَا يَدْخُلُ الْجُنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ[١].

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا[٢].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا؟ وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلاَ أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلاَ أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلاَدَهَا، فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلاَةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللهمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ الله عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ يَعْنِي النَّارَ لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ، فَأَكَلَتْهَا ثُمَّ أَحَلَّ الله لَنَا الْغَنَائِمَ رَأَى ضَعْفَنَا، وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا»**[٣].

عن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا - أَوْ عَبَاءَةٍ -»** ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»**، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ[٤].

عَنْ بريدة ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ،

---

(١) رواه مسلم (١١٤).

(٢) رواه البخاري (٣٠٧٤).

(٣) رواه البخاري (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٤٧).

(٤) رواه مسلم (١١٤).

أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى الله، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «**اغْزُوا بِاسْمِ الله فِي سَبِيلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا...**»(١).

عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «**وَمَا لَكَ؟**» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى**»(٢).

عنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ، وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ**»(٣).

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»(٤).

وفي رواية من حَدِيثِ هَمَّام: «...**يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ**» وَزَادَ: «**وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ**»(٥).

عن بُرَيْدَةَ بن الحصيب ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ**

---

(١) رواه مسلم (١٧٣١).
(٢) رواه مسلم (١٨٣٣).
(٣) رواه مسلم (٢٢٤).
(٤) رواه البخاري (٢٤٧٥)، و مسلم (٥٧).
(٥) رواه مسلم (٥٧).

رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ»(١).

عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ: الكِبْرِ، وَالغُلُولِ، وَالدَّيْنِ، دَخَلَ الجَنَّةَ**»(٢).

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ سَاعِيًا، ثُمَّ قَالَ: «**انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ، وَلَا أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ، قَدْ**

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابو داود (٢٩٤٣)، وابن خزيمة (٢٣٦٩)، والبزار (٤٤٢٧)، والحاكم (١٤٧٢)، والبيهقي في الكبرى (١٣٠٢٠) من طريق أبي عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ مرفوعا به.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وصححه الإمام الألباني في صحيح الجامع (٦٠٢٣).

(٢) **إسناده صحيح**: واختلف فيه على قتادة:

فرواه جماعة كبيرة منهم: (سعيد في رواية الجماهير عنه، ويزيد بن زريع، وهمام، وروح بن القاسم، وأبان، وشعبة، و غيرهم) عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان ﷺ به كما عند الترمذي (١٥٧٣)، وابن ماجه (٢٤١٢)، والنسائي في الكبرى (٨٧١١)، وأحمد (٢٢٣٩٠)، و(٢٢٣٦٩)، و(٢٢٤٢٧)، و (٢٢٤٢٨)، والدارمي (٢٦٣٤)، وابن حبان (١٩٨)، والروياني (٦١١)، والحاكم (٢٢١٨)، والطبراني في الأوسط (٧٧٥١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٢٠٨).

ورواه أبو عوانة عن سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان ﷺ – بإسقاط معدان بن أبي طلحة – كما عند الترمذي (١٥٧٢).

والوجه الأول أصح بإثبات معدان.

قال الترمذي: وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيثِهِ:الكِبْرُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مَعْدَانَ، وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ (السنن ١٥٧٣).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. المستدرك (٢٢١٨).

وصححه الألباني: في الصحيحة (٢٧٨٥).

قلت: وهو شاذ بلفظ (الكنز)، والمحفوظ (الكبر) بالباء.

قال الألباني: شاذ بهذه اللفظة – أي: (الكنز) [(٢٧٠) ضعيف الترمذي].

غَلَلْتَهُ» قَالَ: إِذًا لَا أَنْطَلِقُ قَالَ: «**إِذًا لَا أُكْرِهُكَ**»(١).

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﵁، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «**سِيرُوا بِاسْمِ الله، وَفِي سَبِيلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا**»(٢).

عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﵁، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**» فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ الله**» فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ(٣).

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابو داود (٢٩٤٧)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٤٧) من طريق جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﵁، به.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٨٦): (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ).
وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٧٦): (وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الجهم واسمه سليمان بن الجهم الحارثي وهو ثقة).

(٢) **إسناده حسن**: رواه ابن ماجه (٢٨٥٧)، والنسائي في الكبرى (٨٧٨٦)، وأحمد في المسند (١٨٠٩٤)، و (١٨٠٩٧)، وابن أبي شيبة في المسند (٨٨٣)، وابن أبي عاصم في الاحاد والمثاني (٢٤٦٧)، والطبراني في الكبير (٨/ ٧٠) والدولابي في الكنى والأسماء (١٥٧٤)، وابن الأعرابي في المعجم (٣١١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٨١٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢٣٣) من طريق عَطِيَّةُ بْنُ الْحَارِثِ أَبُو رُوقٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْغَرِيفِ عُبَيْدُ الله بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، ﵁ به.
وفي الإسناد: ١- أبو روق، ٢- وأبو الغريف (صدوقان).
وقال الألباني: في صحيح وضعيف سنن اين ماجه (٢٨٥٧): (حسن صحيح).

(٣) رواه أبو داود (٢٧١٠)، والنسائي في المجتبى (١٩٥٩)، وفي السنن الكبرى (٢٠٩٧)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، وأحمد (١٧٠٣١)، و(٢١٦٧٥)، والحاكم في المستدرك (٢٥٨٢)، و(١٣٤٦) من طرق (يحيى بن سعيد القطَّان، وبشر بن المفضل، وسفيان، وغيرهم) عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الانصاري، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﵁.
ورواه مالك في الموطأ (٢٣) عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ – بإسقاط أبي عمرة، والصواب رواية الجماعة بإثباته، وأبو عمرة مولى زيد بن خالد

عن أبي ذرٍّ ﷺ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنْ لَمْ تَغُلَّ أُمَّتِي لَمْ يَقُمْ لَهُمْ عَدُوٌّ أَبَدًا**» قَالَ أَبُو ذَرٍّ لِحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: «هَلْ يَثْبُتُ لَكُمُ الْعَدُوُّ حَلْبَ شَاةٍ؟» قَالَ: نَعَمْ وَثَلَاثَ شِيَاهٍ غُزْرٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «غَلَلْتُمْ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»[(١)].

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ مِنَ الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الْبَعِيرِ، فَأَخَذَ مِنْهُ قَرَدَةً، يَعْنِي وَبَرَةً، فَجَعَلَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ، أَدُّوا الْخَيْطَ، وَالْمِخْيَطَ، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ، عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَشَنَارٌ وَنَارٌ**»[(٢)].

عن أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**نِعْمَ الْحَيُّ الأَسْدُ**

=

الجهني قال الحافظ فيه: مقبول، وقال الحاكم في المستدرك (١٣٤٦): (أبو عمرة هذا رجل من جهينة معروف بالصدق، ولم يخرجاه).

والحديث صححه الشيخ الألباني في أحكام الجنائز (ص٧٩)، وضعفَّه في إرواء الغليل (٣/ ١٧٤).

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٨٠١٨)، وأبو أحمد الحاكم في فوائده (٨٠)، والدولابي في الكنى والأسماء (١٩٤٠) من طريق بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَحْصِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ، به.

وفي الإسناد: (عبد الرحمن بن عرق اليحصبي) (مقبول).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٣٣٨): (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأوسط وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَقَدْ صَرَّحَ بَقِيَّةُ بِالتَّحْدِيثِ) (انتهى).

والحديث ضعفَّه الألباني في السلسلة الضعيفة (٥١٦٩).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٨٥٠)، والبزار (٢٧١٤) من طريق أبي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ عِيسَى بْنِ سِنَانٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ.

وروا ه أحمد (٢٢٧١٤) من طريق مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «**أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخْيَطَ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ؛ فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٨٦٦) عن أبي بكر بن أبي مريم، عن أبي سلام، عن المقدام بن معدي كرب أنه قال: جلس عبادة بن الصامت ﷺ به.

قلت: وفي الحديث خلاف في وصله وإرساله.

وَالْأَشْعَرُونَ، **لَا يَفِرُّونَ فِي الْقِتَالِ، وَلَا يَغُلُّونَ، هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**». قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**هُمْ مِنِّي وَإِلَيَّ**»، فَقُلْتُ: لَيْسَ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبِي، وَلَكِنَّهُ حَدَّثَنِي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**». قَالَ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ أَبِيكَ[(١)].

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَلَمَّا سِرْتُ أَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَرُدِدْتُ، فَقَالَ: «**أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ لَا تُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ، ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾**[آل عمران:١٦١]، **لِهَذَا دَعَوْتُكَ، فَامْضِ لِعَمَلِكَ**»[(٢)].

عن أَبِي الْوَرْدِ ﷺ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إِيَّاكُمْ وَالسَّرِيَّةَ الَّتِي إِنْ لَقِيَتْ فَرَّتْ،**

---

(١) **إسناده ضعيف**: رواه الترمذي (٣٩٤٧)، وأحمد (١٧١٦٦)، و(١٧٥٠١) والبخاري في التاريخ الكبير (٤٩٣)، وأبو يعلى (٧٣٨٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٧٠١)، والحاكم في المستدرك (٢٦١٦)، و الطبراني في الكبير (١٩/ ٣١٣) من طريق عَبْدَ اللهِ بْنَ مَلَاذٍ يُحَدِّثُ، عَنْ نُمَيْرِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَسْرُوحٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ به.
وفي الإسناد: ١- عَبْدَ اللهِ بْنَ مَلَاذٍ «مجهول». ٢- مالك بن مسروح «مقبول».
وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ.
وقال الإمام الألباني: ضعيف. (السلسة الضعيفة ٤٦٩٢).

(٢) رواه الترمذي (١٣٣٥)، والبزار (٢٦٧٣)، والطبراني في الكبير(٢٠/ ١٢٨)، وفي الأوسط (٥٢٣٥) من طريق أبي أُسَامَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الأَوْدِيِّ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: وفي إسناده «دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الأَوْدِيِّ» (ضعيف).
وقال الترمذي: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ دَاوُدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيُّ؟ قَالَ: مُقَارِبُ الْحَدِيثِ ، وَإِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيُّ ثَبْتٌ صَدُوقٌ [العلل الكبير (٣٥٤)].
وقال الترمذي عقب روايته:حَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ دَاوُدَ الأَوْدِيِّ.
وقال الإمام الألباني: ضعيف (ضعيف الترمذي ٢٢٦).

وَإِنْ غَنِمَتْ غَلَّتْ»(١).

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، ﷺ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَتَمَ غَالًّا فَإِنَّهُ مِثْلُهُ**»(٢).

عن بريدة بن الحصيب ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ «**إِنَّ الْحَجَرَ لَيُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ فَيَهْوِي سَبْعِينَ خَرِيفًا مَا يَبْلُغُ قَعْرَهَا، وَيُؤْتَى بِالْغُلُولِ فَيُقْذَفُ مَعَهُ ثُمَّ يُقَالُ لِمَنْ غَلَّ: ائْتِ بِهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ**: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[آل عمران:١٦١]»(٣).

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٨٢٩)، وابن أبي شيبة (٥٤٧)، و معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ١٨٦)، ومعرفة الصحابة لابي نعيم (٧٠٤٨) من طريق زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ لَهِيعَةَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَرْدِ به.
وفي الإسناد: ١- (عبد الله بن لهيعة): متكلم فيه لا سيما من غير رواية العبادلة عنه.
٢- (لهيعة بن عقبة) ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الأزدى: حديثه ليس بالقائم.
وقال ابن القطان: مجهول الحال، وقال الحافظ (مستور).

(٢) **ضعيف**: رواه ابو داود (٢٧١٦)، و(٢٧٨٧)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٥١) من طريق مُحَمَّدُ ابْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ:سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ، أَمَّا بَعْدُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ**».
وفي الإسناد: ١- مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ (مقبول).
٢- سليمان بن موسى القرشي (فيه لين).
٣- جعفر بن سعد (ليس بالقوي).
٤- خبيب بن سليمان (مجهول).
٥- سليمان بن سمرة (مقبول).
قال الإمام الألباني: في ضعيف أبي داود (٤٧٢): (إسناده ضعيف؛ مسلسل بالضعفاء والمجهولين).

(٣) ذكره ابن كثير في التفسير (٢/ ١٣٦) قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ مَرْدَوَيْهِ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ صَالِحٍ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ به.
وفي الإسناد «أحمد بن أبان» غالب ظني أنه «أحمد بن محمد بن سعيد بن أبان» قال ابن حبان في

ثالثاً: الإجماع:

قال ابن عبد البر رحمه الله: فَالْغُلُولُ مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ[(١)].

قال ابن عبد البر رحمه الله: أجمع العلماء على القول بهذا الحديث[(٢)]، ولم يختلفوا في شيء منه فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة ولا قتل الأطفال في دار[(٣)].

قال ابن العربي المالكي رحمه الله:...يُؤَدَّبُ بِجِنَايَتِهِ لِخِيَانَتِهِ بِالْإِجْمَاعِ[(٤)].

قال ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن الغلول حرام[(٥)].

قال القاضي عياض رحمه الله: وفي هذا الحديث[(٦)] تعظيم أمر الغلول والعقوبة عليه، ولا خلاف أنه من الكبائر[(٧)].

قال النووي رحمه الله: وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ رَدَّ مَا غَلَّهُ[(٨)].

قال ابن رشد رحمه الله: فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ الْغُلُولِ[(٩)].

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: ولا خلاف في

=

الثقات: حدثنا عنه شيوخنا يغرب.

وقال ابن أبي حاتم: روى عن الأشيب كتبت عنه وهو صدوق. [لسان الميزان (١/ ٦٠٧)].

(١) الاستذكار (٥/ ٣٣).

(٢) حديث بريدة المتقدم «... وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا..» الحديث.

(٣) التمهيد (٢٤/ ٢٣٣).

(٤) أحكام القرآن (١/ ٣٩٥).

(٥) مراتب الإجماع – قسم الفيء، والجهاد، والسير (ص١١٦).

(٦) حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم «لا أَلْفِيَنَّ أَحَدُكُمْ...» الحديث.

(٧) إجماعات القاضي عياض في الفقه الإسلامي - لصالح بن عثمان العمري (رقم ١٦٦)، وعزاه لإكمال المعلم (٦/ ٢٣٣).

(٨) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢١٧).

(٩) بداية المجتهد (٢/ ١٥٧).

تحريم الغلول والغدر[١].

قال **الشيخ السعدي** رَحِمَهُ اللَّهُ: الغلول هو: الكتمان من الغنيمة، والخيانة في كل مال يتولاه الإنسان وهو محرم إجماعا، بل هو من الكبائر، كما تدل عليه هذه الآية الكريمة[٢].

المسألة الرابعة: توبة الغالِّ قبل القسمة

لا خلاف بين العلماء أن الغالِّ إذا ردَّ ما غلَّه قبل القسمة قبل افتراق العسكر فهي توبة له[٣].

قال **ابن المنذر** رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن على الغالِّ يرد ما غلَّ إلى صاحب المقسم إذا وجد السبيل إليه، ولم يفترق الناس[٤].

قال **ابن المنذر** رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن الغالَّ يرد ما غلَّ إلى صاحب القَسْم[٥].

قال **ابن عبد البر** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ عَلَى الْغَالِّ أَنْ يَرُدَّ مَا غَلَّ إِلَى صَاحِبِ الْمَقَاسِمِ إِنْ وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا وَأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهِيَ تَوْبَةٌ لَهُ[٦].

قال **ابن عبد البر** رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمع العلماء على أن على الغالِّ أن يرد ما غل إلى صاحب المقاسم إن وجد السبيل إلى ذلك، وأنه إذا فعل ذلك فهي توبة له وخروج عن ذنبه، واختلفوا فيما يفعل بما غل إذا افترق أهل العسكر ولم يصل إليهم[٧].

قال **ابن بطال** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد ذكرنا إجماع الفقهاء أن على الغال أن يردَّ ما غل إلى

---

(١) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (ص٦٢٥).
(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص١٥٥).
(٣) أمَّا بعد افتراق العسكر ففيها خلاف، تأتي في المسألة التالية.
(٤) الأوسط (٦/ ٨٥).
(٥) الإجماع (٢٧٠).
(٦) الاستذكار (٥/ ٩٣).
(٧) التمهيد (٢/ ٢٤).

صاحب المقاسم وهى توبة له[١].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا تَابَ الْغَالُّ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، رَدَّ مَا أَخَذَهُ فِي الْمُقْسَمِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ تَعَيَّنَ رَدُّهُ إلَى أَهْلِهِ... وَلَنَا قَوْلُ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالِفًا فِي عَصْرِهِمْ، فَيَكُونُ إجْمَاعًا، وَلِأَنَّ تَرْكَهُ تَضْيِيعٌ لَهُ، وَتَعْطِيلٌ لِمَنْفَعَتِهِ الَّتِي خُلِقَ لَهَا، وَلَا يَتَخَفَّفُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ إثْمِ الْغَالِّ[٢].

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمع العلماء على أن على الغالِّ ردَّ ما أخذ وغلَّ من المغانم ما لم يفترق الناس فإذا افترقوا وفات فاختلفوا في ذلك[٣].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ رَدَّ مَا غَلَّهُ[٤].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْغَالِّ أَنْ يَرُدَّ جَمِيعَ مَا غَلَّ إِلَى صَاحِبِ الْمَقَاسِمِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَ النَّاسُ إِنْ وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَى ذَلِكَ، وَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهِيَ تَوْبَةٌ لَهُ، وَخُرُوجٌ عَنْ ذَنْبِهِ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَفْعَلُ بِهِ إِذَا افْتَرَقَ أَهْلُ الْعَسْكَرِ وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ[٥].

---

(١) شرح صحيح البخاري (٥/ ٢٣٥).
(٢) المغني (٥/ ٣٠٨).
(٣) إكمال المعلم (٦/ ٢٣٤)، أفاده د/ صالح العمري في كتابه: (إجماعات القاضي عياض في الفقه الاسلامي) «رسالة دكتوراه جامعة أم القرى».
(٤) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢١٧).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٦٠).

المسألة الخامسة: عقوبة الغالِّ

واختلف أهل العلم في عقوبة الغالِّ من الغنيمة بعد افتراق العسكر (أي: الذي لم يرد ما غلَّه) على قولين:

القول الأول: أن يُحرَّق رَحْله[1]:

وهو قول: الْحَسَن البصري[2]، ومَكْحُول[3]، وَالْأَوْزَاعِيّ[4]، ويونس بن عبيد[5]، وَالْوَلِيد بْنُ هِشَام[6]، وسعيد بن عبد الملك[7]، وَيَزِيد بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ[8]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[9] رحمهم الله.

---

(١) واستثنى طائفة من العلماء [الْمُصْحَفَ، وَمَا فِيهِ رُوحٌ كالعبد ونحوه] (الأوسط ٦/ ٥٨، ٥٩)، والمغني (٩/ ٣٠٥).

(٢) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (٩٥٠٨)[بابُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِالَّذِي يَغُلُّ] عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «كَانَ يُؤْمَرُ بِالرَّجُلِ إِذَا غَلَّ فَيُحَرَّقُ رَحْلُهُ، وَيُحْرَمُ نَصِيبَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ»، ورواه ابن أبي شيبة (٣٣٥٤٠)، وسعيد بن منصور (٢٧٣٠) من طريق يونس، عن الحسن، «في الغلول يوجد عند الرجل قال: يحرق رحله»، وإسناده صحيح.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (٩٥١١) عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «يُجْمَعُ رَحْلُهُ فَيُحْرَقُ»، ورواه عبد الرزاق أيضاً (٩٥١٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ مِثْلَهُ.

(٤) الأوسط لابن المنذر (٦/ ٥٣، ٥٤)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٣٥٠).

(٥) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (٩٥٠٩) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: «كَانَ يُؤْمَرُ بِالرَّجُلِ إِذَا غَلَّ يُؤْمَرُ بِرَحْلِهِ، فَيُبْرَزُ، فَيُحَرَّقُ» قَالَ: وَقَالَ عَمْرٌو، عَنِ الْحَسَنِ: «وَيُحْرَمُ نَصِيبَهُ مِنَ الْمَغْنَمِ».

(٦) الأوسط لابن المنذر (٦/ ٥٣: ٥٤)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٣٥٠).

(٧) الأوسط (٦/ ٥٣).

(٨) المصدر السابق.

(٩) في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه [٢٧٩٢] قلت: الرجل يوجد معه الغلول ما يصنع به؟

قال: يحرق رحله، إلاّ أن يكون مصحفا أو حيواناً قلت: ويحرم نصيبه من المغنم. فلم يعرفه.
=

وروي عن: عمرو بن شعيب[١] رَحِمَهُ اللَّهُ.

ورُوي أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: زِيَادٌ غَلَّ شَعَرًا مِنَ الْمَغْنَم، فَأُتِيَ بِهِ أَبُو سَعِيدِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَجَمَعَ مَالَهُ فَأَحْرَقَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَاضِرٌ ذَلِكَ، فَلَمْ يَعِبْهُ[٢].

ودليلهم: حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ**» قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ: «**بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ**»[٣].

= قال [الإمام] أحمد: ولا يصلّي عليه الإمام، قال إسحاق: كما قال، ويمنع سهمه إلاّ أن يرى الإمام.

وقال ابن قدامة في المغني (٩/ ٣٠٥): وَمَنْ غَلَّ مِنْ الْغَنِيمَةِ، حُرِّقَ رَحْلُهُ كُلُّهُ، إلَّا الْمُصْحَفَ، وَمَا فِيهِ رُوحٌ.

الْغَالُّ: هُوَ الَّذِي يَكْتُمُ مَا يَأْخُذُهُ مِنْ الْغَنِيمَةِ، فَلَا يُطْلِعُ الْإِمَامَ عَلَيْهِ، وَلَا يَضَعُهُ مَعَ الْغَنِيمَةِ، فَحُكْمُهُ أَنْ يُحَرَّقَ رَحْلُهُ كُلُّهُ. وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ، وَفُقَهَاءُ الشَّامِ، مِنْهُمْ مَكْحُولٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ، وَيَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ. وَأُتِيَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بِغَالٍّ، فَجَمَعَ مَالَهُ وَأَحْرَقَهُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَاضِرٌ ذَلِكَ، فَلَمْ يَعِبْهُ. وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: السُّنَّةُ فِي الَّذِي يَغُلُّ، أَنْ يُحَرَّقَ رَحْلُهُ.

(١) **إسناده ضعيف:** رواه ابن أبي شيبة (٣٣٥٣٩) قال:حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن المثنى، عن عمرو بن شعيب قال: «إذا وجد الغلول عند الرجل أخذ وجلد مائة، وحلق رأسه، ولحيته، وأخذ ما كان في رحله من شيء إلا الحيوان، وأحرق رحله ولم يأخذ سهما في المسلمين أبدا قال: وبلغني أن أبا بكر وعمر كان يفعلانه» وفي الإسناد: «المثنى بن الصباح» (ضعيف).

(٢) **إسناده ضعيف:** رواه سعيد بن منصور (٢٧٣١) قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، «أَنَّ رَجُلًا...، وفي الإسناد (إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ) (متروك).

(٣) **ضعيف:** رواه أبو داود (٢٧١٣) واللفظ له، والترمذي (١٤٦١)، وأحمد (١٤٤)، وسعيد بن منصور (٢٧٢٩)، وابن أبي شيبة (٢٨٦٩٠)، وأبو يعلى (٢٠٤)، والبزّار (١٢٣)، والحاكم (٢٥٨٤) من طريق عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَصَالِحٌ هَذَا أَبُو وَاقِدٍ» - قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...الحديث.

والحديث ضعيف لأمرين: في إسناده: «صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ» وهو ضعيف. أُعِلَّ بالوقف.

فرواه أبو داود (٢٧١٤) قال: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى الْأَنْطَاكِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو =

❁ القول الثاني: لا يُحرَّق رَحْله، ويؤدَّب:

وهو قول: أَصْحَابِ الرَّأْيِ[١]، ومَالِكٍ بن أنس[٢]،........................

=

إِسْحَاقَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ وَمَعَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَغَلَّ رَجُلٌ مَتَاعًا فَأَمَرَ الْوَلِيدُ بِمَتَاعِهِ فَأُحْرِقَ وَطِيفَ بِهِ وَلَمْ يُعْطِهِ سَهْمَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ الْحَدِيثَيْنِ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ هِشَامٍ أَحْرَقَ رَحْلَ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَ قَدْ غَلَّ وَضَرَبَهُ.

وقَالَ الْبُخَارِيّ: وَعَامة أَصْحَابنَا يحتجون بِهَذَا فِي الْغلُول، وَهَذَا بَاطِل لَيْسَ بِشَيْء. البدر المنير (٩/ ١٤٠).

وقال الترمذي: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ... فَضَعَّفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ حَدِيثٍ خِلَافُ هَذَا. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ مِدْعَمٍ. وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلًا غَلَّ خَرَزَاتٍ. وَذَكَرَ أَحَادِيثَ ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُحْرَقَ مَتَاعُ مَنْ غَلَّ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ هُوَ أَبُو وَاقِدٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ذَاهِبٌ لَا أَرْوِي عَنْهُ – (العلل الكبير، ٤٣١)، وانظر: التاريخ الأوسط للبخاري (٢/ ١٠٣).

وقال الدارقطني: أنكروه على صالح، ولا أصل له، والمحفوظ أن سالما أمر بذلك. (التلخيص الحبير للحافظ، ٤/ ٢٩٨). وقال البغوي: وَهَذَا حدِيثٌ غرِيبٌ. (شرح السنة ١١/ ١١٨).

وضعَّف الحديثَ جماعة من أهل العلم منهم:

١- البيهقي في السنن الكبرى (١٨٢١٣).

٢- ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٩٢)، والتمهيد (٢/ ٢٢).

٣- أبو الوليد الباجي في المنتقى شرح الموطا (٣/ ٢٠٤).

٤- ابن العربي في أحكام القران (١ / ٣٩٥).

٥- النووي في شرح صحيح مسلم (٢/ ١٣٠).

٦- القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٥٩).

٧- الألباني في ضعيف أبي داود (٤٦٨)

(١) قال السرخسي في المبسوط (١٠/ ٥٠): وَإِنْ سَرَقَ بَعْضُ الْغَانِمِينَ شَيْئًا مِنْ الْغَنِيمَةِ لَمْ يُقْطَعْ لِتَأَكُّدِ حَقِّهِ فِيهَا، وَلَكِنَّهُ يَضْمَنُ الْمَسْرُوقَ وَيُؤَدَّبُ وَلَا يُحْرَقُ رَحْلُهُ عِنْدَنَا. وانظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٢٥).

(٢) قال ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٧٣): ولا تحرق رحال الغال ولا متاعه ولا =

وَاللَّيْثِ بن سعد[١]، وَالشَّافِعِيّ[٢] - رحمهم الله.

ودليلهم: أن النبي ﷺ لم يوجب على الغالّ شيئاً ولم يحرق عليه رحله[٣].

أنه لَا يُعَاقَبُ رَجُلٌ فِي مَالِهِ وَإِنَّمَا يُعَاقَبُ فِي بَدَنِهِ وَإِنَّمَا جَعَلَ الله الْحُدُودَ عَلَى الْأَبْدَان[٤].

وأجاب بعضهم على حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بجوابين:

الجواب الأول: أن الحديث ضعيف غير ثابت عن النبي ﷺ[٥].

الجواب الثاني: أورده الطحاوي رحمه الله فقال[٦]: عن مكحول وغيره قالوا: «إذا وجد الغلول في رحل الغازي، أحرق متاعه» وإن كان مذهب أصحاب أهل الحديث في صالح بن محمد هذا تضعيف روايته من غير إسقاط منهم لها، فتأملنا

= قطع عليه.

قال ابن رشد في البيان والتحصيل (١٧/ ٢٤٥): في تحريق رحل الغال، وسئل مالك عن الحديث الذي جاء فيه من غل أحرق رحله. فأنكر ذلك وقال: لا حرق في الإسلام، ولا يحرق رحل رجل في الإسلام، وانظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٢٠).

(١) قال ابن قدامة في المغني (٩/ ٣٠٥): وَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يُحَرَّقُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّقْ، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٦/ ٥٤).

(٢) في الأم (٤/ ٢٦٥): الْغُلُولُ قُلْت لِلشَّافِعِيِّ: أَفَرَأَيْت الْمُسْلِمَ الْحُرَّ أَوْ الْعَبْدَ الْغَازِيَ أَوْ الذِّمِّيَّ أَوْ الْمُسْتَأْمَنَ يَغُلُّونَ مِنْ الْغَنَائِمِ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تُقَسَّمَ؟ فَقَالَ: لَا يُقْطَعُ وَيَغْرَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ قِيمَةَ مَا سَرَقَ إنْ هَلَكَ الَّذِي أَخَذَهُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَهُ وَإِنْ كَانَ الْقَوْمُ جَهَلَةً عُلِّمُوا وَلَمْ يُعَاقَبُوا فَإِنْ عَادُوا عُوقِبُوا فَقُلْت لِلشَّافِعِيِّ: أَفَيُرَجَّلُ عَنْ دَابَّتِهِ وَيُحْرَقُ سَرْجُهُ أَوْ يُحْرَقُ مَتَاعُهُ؟ فَقَالَ: لَا يُعَاقَبُ رَجُلٌ فِي مَالِهِ وَإِنَّمَا يُعَاقَبُ فِي بَدَنِهِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الله الْحُدُودَ عَلَى الْأَبْدَانِ وَكَذَلِكَ الْعُقُوبَاتُ فَأَمَّا عَلَى الْأَمْوَالِ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهَا.

(٣) انظر: الأم للشافعي (٤/ ٢٦٥)، والأوسط لابن المنذر (٦/ ٥٤، ٥٥)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٣٠٥).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) انظر: تخريج الحديث فيما سبق.

(٦) شرح مشكل الآثار (١٠/ ٤٤٨).

حديثه هذا هل نجد في كتاب الله ﷻ أو في سنة رسول الله ﷺ ما يخالفه أم لا؟ فوجدنا الله ﷻ قد قال في كتابه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾[المائدة:٣٨].

فأخبر ﷻ أن الذي أمر به فيهما من قطع أيديهما جزاء لما كان منهما، وفي ذلك ما قد دل أن لا جزاء لهما فيما كان منهما غير قطع أيديهما، وكان ذلك على سرقتهما ما هو مال لغيرهما لا حظ لهما فيه، وكان الغال من الغنائم غالا لشيء له فيه حظ، فكان معقولا أنه إذا كان غير واجد على من كان منه ما ذكر في الآية أنه ليس فيه إحراق رحله كان إذا كان له فيه حظ أحرى أن لا يجب عليه في غلوله منه إحراق رحله، فانتفى بما ذكرنا أن يكون عليه في غلوله إحراق رحله، ووجدنا رسول الله ﷺ قد روي عنه مما قد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا من الوجوه المقبولة أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: «**كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو نفس بنفس**».

وفي ذلك ما ينفي أن يكون دمه يحل بما سوى هذه الأشياء الثلاثة، وكان ما ذكر في الحديث الأول من ضرب عنقه فيه غير هذه الثلاثة الأشياء، فكان فيما رويناه من هذه الآثار المقبولة ما قد نفى ذلك فقال قائل: فقد يجوز أن يكون هذا الحكم كان بعدما في هذه الآثار المقبولة، فلحق بها فكان جوابنا له في ذلك أن ما ذكر من ذلك محتمل، غير أنا لم تقم الحجة علينا أن ذلك كان من رسول الله ﷺ بعدما كان منه في تلك الآثار لم يجز لنا إلحاقه فيها، وكان الحظر عندنا على حاله حتى تقوم الحجة علينا بإطلاق شيء مما في ذلك الحظر فنطلقه، وبالله التوفيق. (انتهى كلام الطحاوي).

والراجح: أنه لا عقوبة على الغالِّ لا بتحريق متاعٍ، ولا بقطعٍ، لعارض الشبهة، ومن قال بالتحريق، فمستنده حديثٌ ضعيفٌ، والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: إباحة أكل الأطعمة من أموال أهل الحرب

ويجوز بلا خلاف الأكل من أموال الحرب وليس هو من الغلول.

أولاً: الدليل من السنة:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ»[(١)].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ الرِّيحَ فَقَالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا، فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ**» فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا**»[(٢)].

ثانياً: من الإجماع:

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم إلا من شذَّ عنهم أن للقوم إذا دخلوا دار الحرب غزاة أن يأكلوا طعام العدو، وأن يعلفوا دوابهم من أعلافهم.

ثالثاً: الآثار الواردة عن بعض السلف بالجواز:

عَنِ عبد الله بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلاَ نَرْفَعُهُ»[(٣)].

وعن سلمان الفارسي ﷺ: أُتِيَ بِسَلَّةٍ فِيهَا خُبْزٌ وَجُبْنٌ، يَعْنِي وَمَالٌ قَالَ: فَرَفَعَ الْمَالَ، وَأَكَلَ الْخُبْزَ وَالْجُبْنَ[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٣١٥١) [بَابُ مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الحَرْبِ]، ومسلم (١٧٧٢) [بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ طَعَامِ الْغَنِيمَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ].

(٢) رواه مسلم (٥٦٥).

(٣) رواه البخاري (٣١٥٤).

(٤) **رجاله ثقات**: رواه عبد الرزاق (٩٣٠٠) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّ سَلْمَانَ، به.

=

وهو قول: الزهري[١]، والحسن البصري[٢]، وإبراهيم النخعي[٣]، وسفيان الثوري[٤]، وسليمان بن موسى[٥]، وجماعة من الفقهاء[٦].

إباحة طعام العدو وعلفهم[٧]

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع أهل العلم إلا من شذَّ عنهم أن للقوم إذا دخلوا دار الحرب غزاة أن يأكلوا طعام العدو، وأن يعلفوا دوابهم من أعلافهم.

=

قلت: ويشبه أن أبا العالية سمع من سلمان ﷺ فإن أبا العالية من الطبقة الثانية.

(١) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (٩٢٩٧) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يُؤْخَذُ الطَّعَامُ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: «فَإِنْ أَذِنَ لَهُ الْإِمَامُ فَأَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا فَبَاعَهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ فَفِيهِ الْخُمُسُ».

(٢) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (٩٣٠٥) عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ كَهْمَسٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا كُنْتُمْ تُصِيبُونَ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «التِّبْنُ وَالْحَطَبُ» قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَمُرُّ بِالثِّمَارِ؟ قَالَ: «يَأْكُلُ وَلَا يَحْمِلُ».

(٣) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (٩٢٩٨) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي أَخْذِ الطَّعَامِ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ قَالَ: «كَانُوا يُرَخِّصُونَ لَهُمْ فِي الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ مَا لَمْ يَعْقِدُوا بِهِ مَالًا».

(٤) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (٩٣٠٢) عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «إِذَا كَانُوا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، أَكَلُوا فَإِذَا قَدِمُوا بِهِ أَرْضَ الْمُسْلِمِينَ دَفَعُوهُ إِلَى الْإِمَامِ، وَلَا يَبِيعُوهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَإِنْ بَاعُوهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَفِيهِ الْخُمُسُ».

(٥) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (٩٣٠٣) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى: رَجُلٌ حَمَلَ إِلَى أَهْلِهِ طَعَامًا قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ» ورواه عبد الرزاق (٩٣٠٦) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: «لَا يَبْقَى الطَّعَامُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَلَا يُسْتَأْذَنُ فِيهِ الْأَمِيرُ، يَأْخُذُهُ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَنْهَى الْأَمِيرُ عَنْهُ، فَيُتْرَكُ بِنَهْيِهِ، فَإِنْ بَاعَ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا بِوَرِقٍ أَوْ ذَهَبٍ فَلَا يَحِلُّ لَهُ، هُوَ حِينَئِذٍ مِنَ الْغَنَائِمِ » قَالَ: هَذِهِ السُّنَّةُ وَالْحَقُّ عِنْدَنَا.

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (٦/ ٦٨).

(٦) انظر المغني، والأوسط.

(٧) تبويب ابن المنذر في كتاب الأوسط.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[آل عمران: ١٦١]

المسألة السادسة: هدايا العمال غلول

ومما يُلحَق بالغلول أيضاً، هدايا العمال.

عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسْدٍ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الأُتَبِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ - قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا فَصَعِدَ المِنْبَرَ - فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**مَا بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ أَلا هَلْ بَلَّغْتُ**» ثَلاثًا، قَالَ سُفْيَانُ: قَصَّهُ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ، وَزَادَ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنِي، وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي، وَلَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ سَمِعَ أُذُنِي، خُوَارٌ: صَوْتٌ، «وَالجُؤَارُ مِنْ» تَجْأَرُونَ: «كَصَوْتِ البَقَرَةِ»[1].

قال النووي رحمه الله: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانُ أَنَّ هَدَايَا الْعُمَّالِ حَرَامٌ وَغُلُولٌ؛ لِأَنَّهُ خَانَ فِي وِلَايَتِهِ وَأَمَانَتِهِ وَلِهَذَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ فِي عُقُوبَتِهِ وَحَمْلِهِ مَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا ذَكَرَ مِثْلَهُ فِي الْغَالِّ، وَقَدْ بَيَّنَ ﷺ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ السَّبَبَ فِي تَحْرِيمِ الْهَدِيَّةِ عَلَيْهِ وَأَنَّهَا بِسَبَبِ الْوِلَايَةِ بِخِلَافِ الْهَدِيَّةِ لِغَيْرِ الْعَامِلِ فَإِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ[2].

وقَالَ الْخَطَّابِيُّ رحمه الله: في هذا بيان أن هدايا العمال سحت، وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحة وإنما يهدى إليه لمحاباة وليخفف عن المهدي ويسوغ له بعض الواجب عليه وهو خيانة منه، وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله.

---

(١) رواه البخاري (٧١٧٤) [باب: هَدَايَا العُمَّالِ]، ومسلم (١٨٣٢).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢١٩).

وفي قوله: «أَلَا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى إليه أم لا؟». دليل على أن كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور(١).

وقال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: «بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ» الرُّغَاءُ: صَوْتُ الْبَعِيرِ، يُقَالُ: رَغَا الْبَعِيرُ يَرْغُو، وَالْخُوَارُ: صَوْتُ الْبَقَرِ، خَارَ الْبَقَرَةُ تَخُورُ، وَالْيُعَارُ: صَوْتُ الشَّاةِ، يُقَالُ: يَعَرَتِ الشَّاةُ تَيْعَرُ، وَفِي رِوَايَةٍ: «شَاةٌ لَهَا ثُؤَاجٌ» وَالثُّؤَاجُ: صَوْتُ النَّعْجَةِ، يُقَالُ: ثَأَجَتِ النَّعْجَةُ تَثْأَجُ ثُؤَاجًا وَثَأْجًا.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَدَايَا الْعُمَّالِ وَالْوُلاةِ وَالْقُضَاةِ سُحْتٌ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يُهْدَى إِلَى الْعَامِلِ لِيُغْمِضَ لَهُ فِي بَعْضِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ، وَيَبْخَسَ بِحَقِّ الْمَسَاكِينِ،وَيُهْدَى إِلَى الْقَاضِي لِيَمِيلَ إِلَيْهِ فِي الْحُكْمِ، أَوْ لا يُؤْمَنَ مِنْ أَنْ تَحْمِلَهُ الْهَدِيَّةُ عَلَيْهِ(٢).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَا أَخَذَهُ الْعُمَّالُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلِوَلِيِّ الْأَمْرِ الْعَادِلِ اسْتِخْرَاجُهُ مِنْهُمْ؛ كَالْهَدَايَا الَّتِي يَأْخُذُونَهَا بِسَبَبِ الْعَمَلِ... وَكَذَلِكَ مُحَابَاةُ الْوُلَاةِ فِي الْمُعَامَلَةِ مِنْ الْمُبَايَعَةِ وَالْمُؤَاجَرَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ هُوَ مِنْ نَوْعِ الْهَدِيَّةِ(٣).

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**هدايا العمال غلول**»(٤).

---

(١) معالم السنن (٣/ ٨).

(٢) شرح السنة (٥/ ٤٩٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٨٠).

(٤) **معلول بهذا اللفظ**: رواه أحمد (٢٣٦٠١)، والبزّار (٣٧٢٣)، والبيهقي في السنن الصغرى (٣٢٦٦) من طريق إسماعيل ابن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

وهذا الحديث اختصره اسماعيل بن عياش – من الحديث المتقدم الطويل – فأخطأ فيه.

ومما يدل على ذلك:

أن إسماعيل بن عياش روايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا مما رواه عنهم.

مخالفة المتن لرواية البخاري ومسلم المتقدمة.

=

وعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «**وَمَا لَكَ؟**» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى**»(١).

عن بُرَيْدَةَ بن الحصيب ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ**»(٢).

=

قال البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ وَاخْتَصَرَهُ وَأَخْطَأَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ.

وقال ابن الملقن: هَذَا الحَدِيث بِهَذَا اللَّفْظ من حَدِيث إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش، عَن يَحْيَى بن سعيد، عَن عُرْوَة بن الزبير، عَن أبي حميد رَفعه بِهِ سَوَاء، وَإِسْمَاعِيل ضَعِيف فِي رِوَايَته عَن الْحِجَازِيِّينَ [البدر المنير (٩/ ٥٧٥)].

وقال الهيثمي: رَوَاهُ الْبَزَّارُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الْحِجَازِيِّينَ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ [مجمع الزوائد (٤/ ٢٠٠)].

وقال ابن كثير: وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَفْرَادِ أَحْمَدَ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، وَكَأَنَّهُ مُخْتَصَرٌ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ - أي: حديث أبي حميد الطويل - وَاللهُ أَعْلَمُ. [التفسير (٢/ ١٣٤)].

وقال الحافظ ابن حجر: وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن غير أهل المدينة ضعيفة وهذا منها وقيل إنه رواه بالمعنى من قصة بن اللتبية المذكورة ثاني حديثي الباب - أي حديث أبي حميد الطويل - [فتح الباري (٥/ ٢٢١)].

(١) رواه مسلم (١٨٣٣).

(٢) **إسناده صحيح**: رواه أبو داود (٢٩٤٣)، وابن خزيمة (٢٣٦٩)، والبزار (٤٤٢٧)، والحاكم (١٤٧٢)، والبيهقي في الكبرى (١٣٠٢٠) من طريق أبي عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ مرفوعا به.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وصححه الإمام الألباني في صحيح الجامع (٦٠٢٣).

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لله وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾[آل عمران:١٧٢-١٧٤]

المسألة الأولى: سبب نزول الآيات

عَنْ عَائِشَةَ ﵂، ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لله وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[آل عمران:١٧٢]، قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ أَبَوَاكَ مِنْهُمْ: الزُّبَيْرُ، وَأَبُو بَكْرٍ، لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ الله ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَانْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ، خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا، قَالَ: «مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ» فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَالزُّبَيْرُ[١].

المسألة الثانية: بيان غزوة حمراء الأسد

والشاهد: قوله: «مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ» فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَالزُّبَيْرُ.

قال الامام أبو جعفر الطبري ﵀: [غزوه حمراء الأسد]

وكان رجوع رسول الله ﷺ إلى المدينة يوم السبت، وذلك يوم الوقعة بأحد، فحدثنا ابن حميد[٢]، قال: حدثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني حسين بن عبد الله، عن عكرمة، قال: كان يوم أحد يوم السبت، للنصف من شوال، فلما كان الغد من يوم أحد- وذلك يوم الأحد لست عشرة ليلة خلت من شوال- أذّن مؤذن رسول الله ﷺ في الناس بطلب العدو، وأذن مؤذنه: ألا يخرجن معنا أحد إلا من حضر يومنا بالأمس فكلمه جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، فقال: يا رسول

---

(١) رواه البخاري (٤٠٧٧) واللفظ له، ومسلم (٢٤١٨) مختصرا.

(٢) هو محمد بن حميد الرازي، وهو: (ضعيف).

الله، إن أبي كان خلفني على أخوات لي سبع، وقال لي: يا بني، إنه لا ينبغي لي ولا لك أن نترك هؤلاء النسوة لا رجل فيهن، ولست بالذي أوثرك بالجهاد مع رسول الله ﷺ على نفسي، فتخلف على أخواتك فتخلفت عليهن فأذن له رسول الله ﷺ، فخرج معه، وإنما خرج رسول الله ﷺ مرهبا للعدو، وليبلغهم أنه خرج في طلبهم، ليظنوا به قوة، وأن الذي أصابهم لم يوهنهم عن عدوهم.

حدثنا ابن حميد،قال: حدثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: فحدثني عبد الله ابن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبي السائب مولى عائشة بنت عثمان، أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ من بني عبد الأشهل كان شهد أحدا، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ أنا وأخ لي، فرجعنا جريحين، فلما أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالخروج في طلب العدو، قلت لأخي وقال لي:

أتفوتنا غزوه مع رسول الله ﷺ! والله ما لنا من دابة نركبها، وما منا إلا جريح ثقيل، فخرجنا مع رسول الله ﷺ - وكنت أيسر جرحا منه- فكنت إذا غلب حملته عقبة ومشى عقبة، حتى ﷺ بِالْخُروجِ فِي إِثْرِ الْعَدو، وعهد أَن لَا يخرج مَعَه إِلَّا من حضر المعركة، فاستأذنه جَابر بْن عَبْد الله فِي أَن يفسح لَهُ فِي الْخُرُوج مَعَه، فَفعل وَكَانَ أَبوهُ عَبْد الله بْن عَمْرو بْن حرَام مِمَّن اسْتشْهد يَوْم أحد فِي المعركة.

فَخرج الْمُسلمُونَ على مَا بهم من الْجهد والقرح، وَخرج رَسُول الله ﷺ مُرْهِبًا لِلْعَدو، حَتَّى بلغ موضعا يدعى حَمْرَاء الْأسد على رَأس ثَمَانِيَة أَمْيَال من الْمَدِينَة فَأَقَامَ بِهِ يَوْم الإِثْنَيْنِ، وَالثُّلَاثَاء، وَالْأَرْبعَاء، ثمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَة.

قال ابْن إِسْحَاق: وَإِنَّمَا خرج بهم رَسُول الله ﷺ مُرْهِبًا لِلْعَدو وليظنوا أَن بهم قُوَّة، وَأَن الَّذِي أَصَابَهُم لم يُوهِنهُمْ عَن عدوهم.

وَكَانَ معبد بْن أبي معبد الْخُزَاعِيّ قد رأى خُرُوج رَسُول الله ﷺ وَالْمُسْلِمين إِلَى حَمْرَاء الْأسد، وَلَقي أَبَا سُفْيَان وكفارَ قُرَيْش بِالرَّوْحَاءِ، فَأَخْبرهُم بِخُرُوج رَسُولُ الله ﷺ فِي طَلَبهمْ، ففت ذَلِك فِي أعضاد قُرَيْش، وَقد كَانُوا أَرَادوا الرُّجُوع إِلَى الْمَدِينَة، فكسرهِم خُرُوجه ﷺ، فتمادوا إِلَى مَكَّة.

وظفر رَسُول الله ﷺ فِي خُرُوجه بِمُعَاوِيَة بْن الْمُغيرَة بْن الْعَاصِ بْن أُميَّة، فَأمر بِضَرْب عُنُقه صبرا، وَهُوَ وَالِد عَائِشَة أم عَبْد الْمُلك بْن مَرْوَان. انتهينا إلى ما انتهى إليه المسلمون، فخرج رسول الله ﷺ، حتى انتهى إلى حمراء الأسد، وهي من المدينة على ثمانية أميال، فأقام بها ثلاثا: الاثنين، والثلاثاء، والأربعاء، ثم رجع إلى المدينة.

وقد مر به- فيما حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن عبدالله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم- معبد الخزاعي، وكانت خزاعة مسلمهم ومشركهم عيبه رسول الله ﷺ بتهامة، صفقتهم معه، لا يخفون عليه شيئا كان بها- ومعبد يومئذ مشرك- فقال: يا محمد، أما والله لقد عز علينا ما أصابك في أصحابك، ولوددنا أن الله كان أعفاك فيهم! ثم خرج من عند رسول الله ﷺ بحمراء الأسد، حتى لقي أبا سفيان بن حرب ومن معه بالروحاء، وقد أجمعوا الرجعة الى رسول الله ﷺ وأصحابه، وقالوا:

أصبنا حد أصحابه وقادتهم وأشرافهم، ثم رجعنا قبل أن نستأصلهم، لنكرن على بقيتهم، فلنفرغن منهم فلما رأى أبو سفيان معبدا، قال:

ما وراءك يا معبد؟ قال: محمد قد خرج في أصحابه يطلبكم في جمع لم أر مثله قط، يتحرقون عليكم تحرقا، قد اجتمع معه من كان تخلف عنه في يومكم، وندموا على ما صنعوا، فيهم من الحنق عليكم شيء لم أر مثله قط قال: ويلك ما تقول! قال: والله ما أراك ترتحل حتى ترى نواصي الخيل قال: فو الله لقد أجمعنا الكرة عليهم لنستأصل بقيتهم، قال:

فإني أنهاك عن ذلك، فو الله لقد حملني ما رأيت على أن قلت فيه أبياتا من شعر، قال: وماذا قلت؟ قال: قلت:

كادت تهد من الأصوات راحلتي ... إذ سالت الأرض بالجرد الأبابيل

تردي بأسد كرام لا تنابلة ... عند اللقاء ولا خرق معازيل

فظلت عدوا أظن الأرض مائلة ... لما سموا برئيس غير مخذول

فقلت ويل ابن حرب من لقائكم ... إذا تغطمطت البطحاء بالجيل!
إني نذير لأهل البسل ضاحية ... لكل ذي إربة منهم ومعقول
من جيش أحمد لا وخش قنابله ... وليس يوصف ما أنذرت بالقيل

قال: فثنى ذلك أبا سفيان ومن معه ومر به ركب من عبد القيس، فقال: أين تريدون؟ قالوا: نريد المدينة، قال: ولم؟ قالوا: نريد الميرة، قال: فهل أنتم مبلغون عني محمدا رسالة أرسلكم بها إليه، وأحمل لكم إبلكم هذه غدا زبيبا بعكاظ إذا وافيتموها؟ قالوا: نعم، قال: فإذا جئتموه فأخبروه أنا قد أجمعنا المسير إليه وإلى أصحابه، لنستأصل بقيتهم فمر الركب برسول الله ﷺ وهو بحمراء الأسد، فأخبروه بالذي قال أبو سفيان، فقال رسول الله ﷺ وأصحابه: حسبنا الله ونعم الوكيل!

قال أبو جعفر: ثم انصرف رسول الله ﷺ إلى المدينة بعد الثالثة، فزعم بعض أهل الأخبار أن رسول الله ﷺ ظفر في وجهه إلى حمراء الأسد بمعاوية بن المغيرة بن أبي العاص، وأبي عزة الجمحى، وكان رسول الله ﷺ خلَّف على المدينة حين خرج إلى حمراء الأسد ابن أم مكتوم.

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[آل عمران: ٢٠٠]

وفي الآية الكريمة بيان فضل الرباط في سبيل الله.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي شَرْحِ أَلْفَاظِهَا

الصَّبْرُ: عِبَارَةٌ عَنْ حَبْسِ النَّفْسِ عَنْ شَهَوَاتِهَا.

وَالْمُصَابَرَةُ: إدَامَةُ مُخَالَفَتِهَا فِي ذَلِكَ؛ فَهِيَ تَدْعُو وَهُوَ يَنْزِعُ.

وَالْمُرَابَطَةُ: الْعَقْدُ عَلَى الشَّيْءِ حَتَّى لَا يَنْحَلَّ فَيَعُودَ إلَى مَا كَانَ صَبَرَ عَنْهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي الأَقْوَالِ

فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: اصْبِرُوا عَلَى دِينِكُمْ، وَصَابِرُوا وَعْدِي لَكُمْ، وَرَابِطُوا أَعْدَاءَكُمْ.

الثَّانِي: اصْبِرُوا عَلَى الْجِهَادِ، وَصَابِرُوا الْعَدُوَّ، وَرَابِطُوا الْخَيْلَ(١).

الثَّالِثُ: مِثْلُهُ إِلَّا قَوْلَهُ: رَابِطُوا فَإِنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ رَابِطُوا الصَّلَوَاتِ(٢)(٣).

المسألة الثالثة: في الاية الحثُّ على الصبر والمصابرة، والرباط في سبيل الله

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[آل عمران: ٢٠٠].

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: فإنما أمر المؤمنون أن يصابروا غيرهم من أعدائهم، حتى يظفرهم الله بهم، ويعلي كلمته، ويخزي أعداءهم، وأن لا يكون عدوُّهم أصبر منهم.

وكذلك قوله: «ورابطوا»، معناه: ورابطوا أعداءكم وأعداء دينكم من أهل الشرك، في سبيل الله.

ورأى أن أصل «الرباط»، ارتباط الخيل للعدوّ(٤).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وَعَلَّمَ عِبَادَهُ كَيْفِيَّةَ هَذِهِ الْحَرْبِ وَالْجِهَادِ، فَجَمَعَهَا لَهُمْ فِي أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَقَالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[آل عمران: ٢٠٠].

وَلَا يَتِمُّ أَمْرُ هَذَا الْجِهَادِ إِلَّا بِهَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ، فَلَا يَتِمُّ الصَّبْرُ إِلَّا بِمُصَابَرَةِ

---

(١) وهو قريب من الأول، وسيأتي مسائل متعلقة بالرباط في سبيل الله.

(٢) أحكام القران لابن العربي (١/ ٣٩٩).

(٣) ودليل هذا القول ما رواه مسلم (٢٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله قَالَ: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**».

(٤) تفسير الطبري (٧/ ٥٠٨) بتصرف يسير.

الْعَدُوِّ، وَهُوَ مُقَاوَمَتُهُ وَمُنَازَلَتُهُ، فَإِذَا صَابَرَ عَدُوَّهُ احْتَاجَ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ وَهِيَ الْمُرَابَطَةُ، وَهِيَ لُزُومُ ثَغْرِ الْقَلْبِ وَحِرَاسَتُهُ لِئَلَّا يَدْخُلَ مِنْهُ الْعَدُوُّ، وَلُزُومُ ثَغْرِ الْعَيْنِ وَالْأُذُنِ وَاللِّسَانِ وَالْبَطْنِ وَالْيَدِ وَالرِّجْلِ، فَهَذِهِ الثُّغُورُ يَدْخُلُ مِنْهَا الْعَدُوُّ فَيَجُوسُ خِلَالَ الدِّيَارِ وَيُفْسِدُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، فَالْمُرَابَطَةُ لُزُومُ هَذِهِ الثُّغُورِ، وَلَا يُخَلِّي مَكَانَهَا فَيُصَادِفَ الْعَدُوُّ الثَّغْرَ خَالِيًا فَيَدْخُلَ مِنْهُ[(١)].

قال الله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾[الأنفال: ٦٠].

قال الإمام البخاري في الجامع الصحيح: [بَابُ مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ الله لِقوله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾[الأنفال: ٦٠].

...عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ الله إِيمَانًا بِالله وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[(٢)].

ومن السنة المطهرة:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ الله، أَوِ الغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**»[(٣)].

قال ابن بطَّال رَحِمَهُ اللهُ: قال المهلب: إنما صار رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها؛ لأنه عمل يؤدى إلى الجنة، وصار موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها من أجل أن الدنيا فانية، وكل شيء فى الجنة وإن صغر فى التمثيل لنا وليس فيها صغير فهو أدوم وأبقى من الدنيا الفانية المنقطعة، فكان الدائم الباقى خيرًا من المنقطع[(٤)].

---

(١) الجواب الكافي (ص٩٧).

(٢) رواه البخاري (٢٨٥٣).

(٣) رواه البخاري (٢٨٩٢) واللفظ له، ومسلم (١٨٨١): بلفظ: «غَدْوَةٌ، أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ الله، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

(٤) شرح صحيح البخاري (٥/ ٨٦).

وعَنْ سَلْمَانَ الفارسي ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ**»(١).

قال النووي رحمه الله: هَذِهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْمُرَابِطِ وَجَرَيَانُ عَمَلِهِ عليه بَعْدَ مَوْتِهِ فَضِيلَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِهِ لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ(٢).

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُؤَمَّنُ مِنْ فَتَّانِ الْقَبْرِ**»(٣).

عن عثمان بن عفان ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ**»(٤).

---

(١) رواه مسلم (١٩١٣).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٦١).

(٣) **إسناده صحيح**: رواه أبو داود (٢٥٠٠)، والترمذي (١٦٢١)، وأحمد (٢٣٩٥١)، (٢٣٩٥٤)، وابن المبارك في الجهاد (٣١٧)، و البزار (٣٧٥٣) وابن حبان (٤٦٢٤)، والحاكم (٢/ ٨٨)، وغيرهم من طريق أبي هَانِئٍ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ ﷺ، به.

قال الترمذي: وَحَدِيثُ فَضَالَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقال الحافظ ابن حجر: ثبت في السنن وصححه الترمذي وبن حبان والحاكم من حديث فضالة ابن عبيد. فتح الباري (١٢/ ٤١١).

(٤) رواه الترمذي (١٦٦٧)، والنسائي (٣١٦٩، ٣١٧٠)، وأحمد (٤٤٢، ٤٧٠، ٤٧٧، ٥٥٨)، والطيالسي (٨٧)، وابن أبي شيبة (١٩٤٥٥) وابن المبارك (٢٩٩)، والدارمي (٢٤٦٨)، والبزار (٤٠٦)، وابن حبان (٤٦٠٩)، والحاكم (٢/ ٧٧) من طريق أبي صالح مولى عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان ﷺ.

وفي الإسناد: أبو صالح مولى عثمان ذكره ابن حبان في الثقات، ووثّقه العجلي، وقال الحافظ: مقبول.

وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وقال الألباني: ضعيف. ضعيف الجامع (٣٠٨٤).

مسألة في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة شرفها الله تعالى لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله(١)

قال شيخ الاسلام رحمه الله: وهو حسبي ونعم الوكيل.

مسألة المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة شرَّفها الله تعالى؟!

✍ الجواب:

اتفاق الأئمة والسلف على أفضلية المرابطة على المجاورة بالحرمين.

الحمد لله، المرابطة في ثغور المسلمين - وهو المقام فيها بنية الجهاد - أفضل من المجاورة في الحرمين باتفاق أئمة المسلمين وأهل المذاهب الأربعة وغيرهم.

وليست هذه المسألة من المشكلات عند من يعرف دين الإسلام؛ ولكن لكثرة ظهور البدع في العبادات وفساد النيات في الأعمال الشرعيات صار يخفى مثل هذه المسألة على كثير من الناس حتى صاروا يعظمون الأماكن التي كان المسلمون يعظمونها؛ لكونها ثغورا ظانين أن تعظيمها لأمور مبتدعة في دين الإسلام، فاستبدلوا بشريعة الإسلام بدعة ما أنزل الله بها من سلطان.

فإنه يوجد في كلام السلف وحكاياتهم في ذكر «غزة» و«عسقلان» و«الإسكندرية» و«جبل لبنان» و«مكة» و«قزوين»، ومن أمثال ذلك، ومن وجود الصالحين بها ما يوجب شرف هذه البقاع.

فضل بعض الأماكن بكونه ثغرا لا لأجل خاصية ذلك المكان.

وإنما كان ذلك؛ لكونها كانت ثغور المسلمين، فكانوا صالحوا المسلمين يتناوبونها، لأجل المرابطة بها لا لأجل الاعتزال عن الناس وسكنى «الغيران» و«الكهوف»، أو نحو ذلك مما يظنه الجهال أهل البدع والضلال.

---

(١) أوردتُ جزءاً كبيراً من الرسالة، مع تخريج أغلب أحاديثها، والتعليق على بعض المواطن، وذلك لأهمية الرسالة وشهرتها وقوة مصنفها في التحرير والبحث - والله الموفق.

جبل لبنان وما جرى فيه

ثم إن من هذه البقاع ما غلب عليه العدو، أو سكنه أهل البدع والفساق؛ ففسد حال أهله، مثل ما جرى على «لبنان» ونحوه. كون المكان ثغرا مثل كونه دارا للإسلام.

وكون المكان ثغرا هو مثل كونه دارا لإسلام ودارا لكفر مثل كون الرجل مؤمنا وكافرا، هو من الصفات التي تعرض وتزول:

فقد كانت «مكة» شرَّفها الله أم القرى قبل فتحها دار كفر وحرب تجب الهجرة منها ثم تغير هذا الحكم لما فتحت حتى قال ﷺ: **«لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»**[(١)].

وقد كان «البيت المقدس» بأيدي العدو تارة، وبأيدي المسلمين أخرى.

✍ تعريف الثغور وحكم المرابطة بها:

فالثغور هي: البلاد المتاخمة للعدو من المشركين وأهل الكتاب التي يخيف العدو أهلها ويخيف أهلها العدو، والمرابطة بها أفضل من المجاورة بالحرمين باتفاق المسلمين.

كيف والمرابطة بها فرض على المسلمين إما على الأعيان وإما على الكفاية.

وأما المجاورة فليست واجبة باتفاق المسلمين، بل العلماء متنازعون هل هي مستحبة أم مكروهة؟

فاستحبها طائفتان من العلماء من أصحاب مالك والشافعي، وكرهها آخرون كأبي حنيفة وغيره.

✍ أدلة من قال بالكراهة:

قالوا: لأن المقام بها يفضي إلى الملك لها.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس.
ورواه البخاري (٣٩٠٠)، ومسلم (١٨٦٤) واللفظ له من حديث عائشة، وله طرق عِدة.

وأنه لا يأمن من مواقعة المحظور؛ فيتضاعف عليه العذاب، ولأنه يضيق على أهل البلد.

قالوا: وكان عمر يقول عقب المواسم: «يا أهل الشام شامكم، يا أهل اليمن يمنكم، يا أهل العراق عراقكم»(١).

ولأن المقيم بها يفوته الحج التام والعمرة التامة؛ فإن العلماء متفقون على أنه إن أنشأ سفر العمرة من دويرة أهله كان هذا أفضل أنواع الحج والعمرة.

وهم متفقون على أنه أفضل من التمتع والقران والإفراد الذي يعتمر عقب الحج.

تصحيح خطأ في الاعتمار

وأما ما يظنه بعض الناس من أن الخروج بأهل مكة في رمضان أو في غيره إلى الحل للاعتمار؛ وهو المراد بقوله ﷺ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً مَعِي**»(٢) حتى صار المجاورون وغيرهم يحافظون على الاعتمار من أدنى الحل أو أقصاه كاعتمارهم من التنعيم التي بها المساجد التي يقال لها «مساجد عائشة»، أو من «الحديبية» وعمرة «الجعرانة»؛ فكل ذلك غلط عظيم مخالف للسنة النبوية، ولإجماع الصحابة.

فإنه لم يعتمر النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا أمثالهم من مكة قط لا قبل الهجرة ولا بعدها. لم يعتمر أحد من المسلمين على عهد النبي ﷺ من مكة إلا عائشة فقط.

بل لم يعتمر أحد من المسلمين على عهد النبي ﷺ من مكة إلا عائشة فقط، فإنها

---

(١) لم أقف عليه مسنداً.

(٢) رواه البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ: «**مَا مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ؟**»، قَالَتْ: أَبُو فُلاَنٍ، تَعْنِي زَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: «**فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي**» رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قدمت متمتعة؛ فحاضت، فمنعها الحيض من الطواف قبل الوقوف بعرفة، فسألت النبي ﷺ أن يعمرها بعد الحج، ثم بعد ذلك بنيت هذه المساجد التي هناك، وقيل لها: «مساجد عائشة».

وأما «عمرة الحديبية»: فإن النبي ﷺ هل هو وأصحابه من «ذي الحليفة» ثم حلوا بـ«الحديبية» لما صدهم المشركون عن البيت فكانت «الحديبية» حلهم لا ميقات إحرامهم.

وهذا متواتر يعلمه عامة العلماء وخاصتهم، وفي ذلك أنزل الله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾[البقرة:١٩٦] الآيات باتفاق العلماء.

وأما «عمرة الجعرانة»: فإن النبي ﷺ لما قاتل هوازن بوادي حنين الذي قال الله فيها: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦﴾ ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:٢٥-٢٧].

وحاصر «الطائف» ونصبت عليها بالمنجنيق، ولم يفتحها وقسم غنائم حنين بـ«الجعرانة» فلما قسمها دخل إلى مكة ثم خرج منها؛ لم يكن بمكة فخرج منها إلى الحل ليعتمر كما يفعل ذلك من يفعله من أهل «مكة».

بل الصحابة ﭫ وأئمة التابعين لم يستحبوا لمن كان بمكة ذلك، بل رأوا أن طوافه بالبيت أفضل من خروجه لأجل العمرة، بل كرهوا له ذلك كما قد بسطنا هذه المسألة في غير هذا الموضع استحباب الجمهور للمجاورة بشروط.

والمقصود هنا: أن من العلماء من كره المجاورة بمكة، لما ذكر من الأسباب وغيرها، لكن الجمهور يحبونها في الجملة إذا وقعت على الوجه المشروع الخالي عن المفسدة المكافئة للمصلحة أو الراجحة عليها.

❁ الأدلة على استحباب المجاورة بمكة:

قال الإمام أحمد، وقد سئل عن الجوار بمكة؟ فقال: وكيف لنا به وقد قال النبي ﷺ: «**إِنَّكِ لَأَحَبُّ البِقَاعِ إِلَى الله، وَإِنَّكِ لَأَحَبُّ إِلَيَّ**».

وجابر جاور مكة، وابن عمر كان يقيم بمكة.

وقال أيضا: «ما أسهل العبادة بمكة، النظر إلى البيت عبادة».

❁ [الأدلة على استحباب المجاورة بمكة][1]:

واحتج هؤلاء بما رواه عبد الله بن عدي ابن حمراء الزهري أنه سمع النبي ﷺ يقول، وهو واقف بالحزورة في سوق مكة: «**وَالله إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ الله، وَأَحَبُّ أَرْضِ الله إِلَى الله، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ**» رواه الإمام أحمد وهذا لفظه[2]، والنسائي[3]، وابن ماجه[4]، والترمذي[5]، وقال: «حديث حسن صحيح».

ورواه أحمد من حديث أبي هريرة أيضا.

❁ [ومن الأدلة على استحباب المجاورة]:

وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «**مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ، وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ**» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب[6].

---

(١) ليس تبويب شيخ الإسلام، إنما لمحقق الرسالة، وكذلك كل ما بين المعكوفين.

(٢) برقم (١٨٧١٥)، و(١٨٧١٦).

(٣) في السنن الكبرى برقم (٤٢٣٨).

(٤) برقم (٣١٠٨).

(٥) برقم (٣٩٢٥).

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ» وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، نَحْوَهُ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَمْرَاءَ عِنْدِي أَصَحُّ.

(٦) **إسناده صحيح**: رواه الترمذي (٣٩٢٦)، ورواه ابن حبان (٣٧٠٩)، والطبراني في الكبير

۞ **ومن الأدلة على استحباب المجاورة:**

قالوا: فإذا كانت أحب البلاد إلى الله ورسوله، ولولا ما وجب عليه من الهجرة لما كان يسكن إلا إياها، علم أن المقام بها أفضل إذا لم يعارض ذلك مصلحة راجحة كما كان في حق النبي ﷺ والمهاجرين؛ فإن مقامهم بالمدينة كان أفضل من مقامهم بمكة لأجل الهجرة والجهاد بل ذلك كان واجب عليهم، وكان مقامهم بمكة حراما حتى بعد الفتح، وإنما رخص للمهاجر أن يقيم فيها ثلاثا.

كما في «الصحيحين» عن العلاء بن الحضرمي أن النبي ﷺ أرخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا[(١)].

وكان المهاجرون يكرهون أن يكونوا مقيمين بدار، هاجروا منها وتركوها؛ لكونهم هاجروا عنها، وتركوها لله.

حتى قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه؛ لما عاد سعد بن أبي وقاص، وكان قد مرض بمكة في حجة الوداع فقال يا رسول الله أخلف عن هجرتي؟

فقال: «**لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللهمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ**»، يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة[(٢)].

وهذا لما مات عبد الله بن عمر بمكة أوصى أن لا يدفن في الحرم بل يخرج إلى

=

(١٠/ ٢٧٠) والحاكم (١/ ٦٦) وغيرهم من طريق عَبْدِ الله بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ، وَأَبُو الطُّفَيْلِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ به – إلا الطبراني ليس في روايته أبو الطفيل.

قال **الشيخ الألباني**: صحيح (مشكاة المصابيح: ٢٧٢٤).

(١) رواه البخاري (٣٩٣٣)، ولفظه (...عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ مَاذَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ثَلاَثًا لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ**». ورواه مسلم (١٣٥٢) بلفظ قريب.

(٢) رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

الحل لأجل ذلك لكنه كان يوما شديد الحر فخالفوا وصيته[١].

وكان قد توفي عام قدم الحجاج فحاصر ابن الزبير وقتله لما كان للناظرين من الفتنة بينه وبين عبد الملك بن مروان. ومن الأدلة على استحباب المجاورة.

قالوا: ولأن في المجاورة بها من تحصيل العبادات وتضعيفها ما لا يكون في بلد آخر؛ فإن الطواف بالبيت لا يمكن إلا بمكة وهو من أفضل الأعمال، ولأن الصلاة بها تضاعف هي وغيرها من الأعمال.

وقد قال تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[الحج:٢٦].

روي: «أنه ينزل على البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين».

ولهذا قال العلماء: إن الصلاة بمكة أفضل من الصلاة بالثغر مع قولهم: إن المرابطة بالثغر أفضل وتضاعف السيئات فيه، وإذا كان المكان دواعي الخير فيه أقوى، ودواعي الشر فيه أضعف كان المقام فيه أفضل مما ليس كذلك.

ولا نزاع بين المسلمين في أنه يشرع قصدها لأجل العبادات المشروعة فيها، وإن ذلك واجب أو مستحب.

وأما النزاع في المجاورة؛ فلما فيه من تعارض للمصلحة والمفسدة كما تقدم،

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٣/ ٦٤٣) قال: أخبرني محمد بن علي بن عبد الحميد الصنعاني بمكة، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن سالم قال: «أوصاني أبي أن أدفنه خارجا من الحرم، فلم نقدر، فدفناه بالحرم بفخ في مقبرة المهاجرين» وفي الإسناد: «محمد بن علي بن عبد الحميد الصنعاني».

قال فيه الذهبي: سَمِعَ مِنْ إِسْحَاق الدَّبَرِي جملة صالحة، وحدّث بمكّة.

رَوَى عَنْهُ: أَبُو عَبْد الله الحاكم فِي «المستدرك». تاريخ الإسلام (٨/ ٨٣٥).

وللأثر طريق آخر عند ابن سعد في الطبقات (٤/ ١٨٨) ط/ دار صادر – قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني معمر، عن الزهري، عن سالم قال: أوصاني أبي أن أدفنه خارجا من الحرم، فلم نقدر، فدفناه في الحرم بفخ في مقبرة المهاجرين.

قلت: محمد بن عمر – هو الواقدي – (متروك) قد كذَّبه طائفة من العلماء (التهذيب).

وحينئذ فمن كانت مجاورته فيما يكثر حسناته ويقل سيئاته فمجاورته فيها أفضل من بلد لا يكون حاله فيه كذلك.

فأفضل البلاد في حق كل شخص: حيث كان أبر وأتقى، وإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم.

ولهذا لما كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي، وكان النبي ﷺ قد آخا بينهما، وكان أبو الدرداء بالشام وسلمان بالعراق فكتب إليه أبو الدرداء: «أن هلم إلى الأرض المقدسة» فكتب إليه سلمان: «إن الأرض لا تقدس أحدا؛ وإنما يقدس الرجل عمله الصالح»(١).

ومقصوده بذلك: أنه قد يكون بالأرض المفضولة من يكون عمله صالحا أو أصلح بما يحبه الله ورسوله.

[الأدلة على أن جنس المرابطة أفضل من جنس المجاورة]:

وهذا مما يبين أن جنس المرابطة أفضل من جنس المجاورة بالحرمين كما اتفق عليه الأئمة.

فإذا كانت نية العبد في هذا خالصة، ونيته في هذا خالصة ولم يكن ثمة عمل مفضل، يفضل به أحدهما، فالمرابطة أفضل؛ فإنها من جنس الجهاد، وتلك من جنس الحج وجنس الجهاد أفضل من جنس الحج، ولهذا قال أبو هريرة: «لأن أرابط ليلة في سبيل الله أحب إلي من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود»(٢).

---

(١) **منقطع:** رواه مالك في الموطا (٢٨٤٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: أَنْ هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ: إِنَّ الْأَرْضَ لاَ تُقَدِّسُ أَحَداً. وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ الْإِنْسَانَ عَمَلُهُ. وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيباً تُدَاوِي. فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ فَنِعِمَّا لَكَ. وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّباً فَاحْذَرْ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَاناً فَتَدْخُلَ النَّارَ. فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَدْبَرَا عَنْهُ، نَظَرَ إِلَيْهِمَا. وَقَالَ: ارْجِعَا إِلَيَّ أَعِيدَا عَلَيَّ قِصَّتَكُمَا. مُتَطَبِّبٌ، وَالله.

وإسناده **منقطع** من أجل رواية يحى بن سعيد عن أبي الدرداء – فإن يحيى بن سعيد لم يدرك أحدا من الصحابة.

(٢) **رُوي مرفوعاً وموقوفاً:** فرواه عباس الترقفي في حديثه (١٥)، ومن طريقه ابن حبان (٤٦٠٣)،

=

والبيهقي في شعب الإيمان (٣٩٨١) عن سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عبد الرحمن أبي الاسود عن مجاهد عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ مرفوعاً بلفظ: «مَوْقِفُ سَاعَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ عِنْدَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ».

وهذا إسنادٌ رجاله ثقات لا مطعن فيهم غير أن مجاهد قال فيه البرديجي: قيل لم يسمع من أبي هريرة. (التهذيب).

قلت: لم أر مُتابعاً للبرديجي على هذا، ورواية مجاهد عن أبي هريرة في الصحيحين، وأيضاً فإن البرديجي لم يجزم بعدم السماع إنما مرَّض به.

ومع ذلك فإن العلاَّمة الألباني : قال: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات معروفون، نعم قد قيل: إن مجاهدًا لم يسمع من أبي هريرة، هكذا حكاه في «التهذيب» بصيغة التمريض: «قيل» وهذا هو الصواب، فقد وجدت تصريح مجاهد بسماعه من أبي هريرة في «سنن البيهقي» (٧/ ٢٧٠) بسند صحيح عنه. انتهى كلام الإمام الألباني من السلسلة الصحيحة (١٠٦٨).

قلت: لم أقف على تلك الرواية عند البيهقي.

وأمَّا عن الطريق الموقوف: فقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٩٦١٦) عن عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ رَافِعٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْأَخْنَسِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «رِبَاطُ لَيْلَةٍ إِلَى جَانِبِ الْبَحْرِ مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوافِقَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي أَحَدِ الْمَسْجِدَيْنِ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَرِبَاطُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عِدْلُ السَّنَةِ، وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً» أي موقوف على أبي هريرة.

قلت وفي الإسناد:

إِسْحَاقُ بْنُ رَافِعٍ الْمَدِينِيُّ: قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي. لسان الميزان (١٠٢٣).

يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْأَخْنَسِيِّ: قال الحافظ (مستور).. قد أرسل عن أبى هريرة و غيره.[التقريب].

وللموقوف طريقٌ آخر: عند سعيد بن منصور (٢٤١٠) نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوافِقَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي أَحَدِ الْمَسْجِدَيْنِ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَنْ رَابَطَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ رَابَطَ، وَمَنْ رَابَطَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الرِّبَاطَ».

وفي الإسناد: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (ضعيف).

عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ – الغالب عليه الضعف (انظر: التهذيب).

وعليه: فإن الطرق الموقوفة على أبي هريرة ضعيف لا تثبت، أي لا يثبت من قول أبي هريرة ﷺ.

والمترجح: المرفوع إن كان مجاهد سمع هذا الحديث من أبي هريرة – والغالب والله أعلم سماعه

=

وفي لفظ رواه سعيد بن منصور في «سننه» عن عطاء الخراساني عن أبي هريرة قال: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ الله أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوافِقَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي أَحَدِ الْمَسْجِدَيْنِ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَمَنْ رَابَطَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الرِّبَاطَ**»(١).

وقد قال تعالى: ﴿۞أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾ [التوبة:١٩-٢١].

وفي «صحيح مسلم»: عن النعمان قال: كنت عند منبر رسول الله ﷺ، فقال رجل: لا أبالي ألا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج. وقال آخر: إلا أن أعمر المسجد الحرام. وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم فزجرهم عمر ابن الخطاب، وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ، وهو يوم الجمعة، ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه فأنزل الله ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [التوبة:١٩] الآية(٢).

وعن عثمان بن عفان قال، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ**»(٣).

رواه الإمام أحمد، والنسائي وهذا لفظه، والترمذي وقال: «حديث حسن غريب

= منه؛ إذ لا برهان على عدم سماعه، لا سيما - كما تقدم- أن روايته عن أبي هريرة ثابتة في الصحيحين.

(١) السنن برقم (٢٤١٠)، وتقدم تخريجه والكلام عليه.

(٢) صحيح مسلم (١٨٧٩).

(٣) تقدم في أحاديث فضل الرباط.

من هذا الوجه»، وأبو حاتم بن حبان البستي في «صحيحه».

ولفظ الإمام أحمد: عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان قال: سمعت عثمان يقول على المنبر: أيها الناس! إني كتمتكم حديثا سمعته من رسول الله ﷺ، كراهية تفرقكم عني، ثم بدا لي أن أحدثكموه، ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَنَازِلِ**»(١).

فقد بين لهم عثمان هذا الحديث مع كونهم كانوا مقيمين عنده بالمدينة النبوية؛ مقيمين في المسجد الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**».

ودل ذلك على: أن تضعيف الصلاة لا يقاوم تضعيف اليوم الذي يعم جميع الأعمال؛ فإن الجهاد يقاوم ما لا يمكن المداومة عليه من الصيام والقيام.

كما في «الصحيحين» عن أبي هريرة قال، قيل: يا رسول الله! ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**لَا تَسْتَطِيعُونَ**» قال: فأعادوا عليه مرتين.

قلت: كل ذلك يقول: «**لَا تَسْتَطِيعُونَ**». قال في الثالثة: «**مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ الله، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله**» هذا لفظ مسلم(٢).

ولفظ البخاري: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد؟ قال: «**لاَ أَجِدُهُ**». قَالَ: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلاَ تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلاَ تُفْطِرَ؟**»، قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنَّ فَرَسَ المُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ»(٣).

وفي «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: أي الناس أفضل؟ فقال: «**رَجلٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ الله بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ**»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ:

---

(١) تقدم قريبا.

(٢) رواه البخاري (٢٧٨٧)، ومسلم (١٨٧٨)، واللفظ له.

(٣) (٢٧٨٥).

«رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»[١].

لفظ مسلم: ودرجات النصوص الصحيحة الصريحة بفضل الجهاد على الحج كما في «الصحيحين» عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «إِيمَانٌ بِالله وَرَسُولِهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»[٢].

وفي «الصحيحين» أيضا، عن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإِيمَانُ بِالله، وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ»[٣].

فهذا موافق ما دل عليه القرآن بمن يفضل الجهاد على الحج.

وقد روي: «غَزْوَةٌ لَا قِتَالَ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حِجَّةٍ»[٤].

وهذا لا يتناقض ما في «الصحيحين» عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثم أي العمل أفضل؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله». حدثني بهن رسول الله ﷺ، ولو استزته لزادني.

فإن هذا الحديث أيضا يدل على فضل الجهاد على الحج وغيره.

وأما الصلاة فإنها قد تدخل في مسمى الإيمان. كما في قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾[البقرة:١٤٣].

قال البراء بن عازب وغيره: «صلاتكم إلى بيت المقدس»[٥].

[النصوص في حكم تارك الصلاة]:

إذ هي بمنزلة الشهادتين في أنها لا تسقط بحال، ولا ينوب فيها أحد عن أحد،

(١) رواه البخاري (٢٧٨٦)، ومسلم (١٨٨٨).

(٢) البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣).

(٣) رواه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٥) رواه البخاري (٤٢) بطرقه، ومسلم (٥٢٥) مطولاً، ورواه الطيالسي (٧٥٨) واللفظ له.

ويدخل بها في الإيمان، وقد جاءت النصوص بإطلاق الكفر على تاركها.

ثم في «صحيح مسلم» عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكُفْرِ وَالشِّرْكِ إِلاَّ تَرْكُ الصَّلاَةِ**»[(١)].

وفي «السنن» عن بريدة بن حصيب قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاة، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[(٢)].

رواه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي والنسائي، وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

وفي الترمذي عن عبد الله بن شقيق قال: «كان أصحاب محمد لا يعدون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة»[(٣)].

وفي البخاري أن عمر بن الخطاب لما طعن وغمي عليه، قيل: الصلاة؟! فقال: «نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»[(٤)].

---

(١) رواه مسلم (٨٢).

(٢) **إسناده صحيح**: رواه أحمد (٢٢٩٣٧)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩) من طريق علي بن الحسن بن شقيق، حدثنا الحسين بن واقد، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

قال الترمذي رحمه الله: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ».

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه، فقد احتجا جميعا بعبد الله بن بريدة، عن أبيه، واحتج مسلم بالحسين بن واقد ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ولهذا الحديث شاهد صحيح على شرطهما جميعا». المستدرك (١/ ٤٨).

وقال الذهبي: صحيح ولا تعرف له علة. (تلخيص المستدرك).

وقال الألباني: صحيح. صحيح الجامع (٤١٤٣).

(٣) رواه الترمذي (٢٦٢٢)، والخلاَّل في السُّنة (١٣٧٨)، وابن أبي شيبة في الإيمان (١٣٧)، وفي المصنف (٣٠٤٤٦)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٤٨)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٧٥٢) وغيرهم من طرق عن الجريري عن عبد الله بن شقيق، به.

وصححه الإمام الألباني في مشكاة المصابيح (٥٧٩).

(٤) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (٥٨١) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، =

❁ [أطلق الكفر على جاحد الصلاة]:

وعن غير واحد من الصحابة والتابعين أنهم ذكروا أن من ترك الصلاة فقد كفر فهذه الخاصية التي للصلاة تقتضي أن تدخل في قوله: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله، ثم حج مبرور».

❁ [اقتران بر الوالدين بحق الله]:

وكذلك «بر الوالدين» قد قرن حقهما بحق الله.

في مثل قوله: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[لقمان:١٤].

وفي قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[الإسراء:٢٣].

وكما في «الصحيحين» الحديث: «كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق ومن ادعى لغير أبيه فقد كف، ولا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم»(١).

وإن كذلك فيمكن أن يقال: هذا دخل في مسمى الإيمان أيضا، أو يقال: «بر الوالدين» إنما يجب على من له والدان فذكرهما في حديث ابن مسعود؛ لأن ابن مسعود كان له والدة؛ فكان ذلك حكم من حاله كحاله.

=

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ احْتَمَلْتُهُ أَنَا وَنَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَتَّى أَدْخَلْنَاهُ مَنْزِلَهُ فَلَمْ يَزَلْ فِي غَشْيَةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّكُمْ لَنْ تُفْزِعُوهُ بِشَيْءٍ إِلَّا بِالصَّلَاةِ قَالَ: فَقُلْنَا: الصَّلَاةَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: نَعَمْ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِأَحَدٍ تَرَكَ الصَّلَاةَ»، فَصَلَّى وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا.

وللأثرطرق كما عند مالك في الموطأ (٥١)، وأحمد بن حنبل في الزهد (٦٥٦)، وعبد الرزاق (٥٧٩)، وابن أبي شيبة (٣٠٣٦١)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٢٣)، والخلال في السنة (١٣٧١)، والآجري في الشريعة (٢٧١)، وابن بطة في الإبانة (٨٧١)، والطبراني في الأوسط (٨١٨١)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/ ٩٠٦)، والدارقطني في السنن (١٧٥٠) وغيرهم من طرق عن المسور بن مخرمة، وبعضهم عن المسور بن مخرمة وابن عباس عن عمر بن الخطاب...الحديث.

(١) رواه البخاري (٦٧٦٨)، ومسلم (٦٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وأما حيث لم يذكرهما فذكر ما يعم من الأعمال؛ فيدخل فيه من ليس له أبوان، ثم الجهاد إذا صار فرض عين كان أوكد من مطلق «بر الوالدين» فيجاهد في هذه الحال بدون إذنهما وإن كان عليه أن يقوم بما يجب عليه من برهما المتعين عليه، وإن كان لا يجاهد إذا لم يتعين عليه إلا بإذنهما.

۞ ماذا يفعل إذا تعارضت الصلاة والجهاد المتعين؟

وأما الصلاة: فإذا **تعارضت** هي والجهاد المتعين؛ فإنه **يفعل** كلاهما بحسب الإمكان، كما في حالة الخوف الخفيف والخوف الشديد.

قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لله قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ﴾[البقرة:٢٣٨].

قال تعالى: ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ...﴾ إلى قوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ فَيَمِيلُونَ عَلَيۡكُم مَّيۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡۖ وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿١٠٢﴾ فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[النساء:١٠١-١٠٣].

فقد أمر الله بالجمع بين الواجبين - الصلاة والجهاد - لكنه خفف الصلاة في الخوف من صلاة الأمن؛ بإسقاط أمور تجب في الأمن، وإباحة أفعال لا تفعل في الأمن.

و«صلاة الخوف» قد استفاضت بها السنن عن النبي ﷺ وذكرها الأئمة كلهم، وقد صح عن النبي ﷺ أنه صلاها على وجوه متعددة(١).

(١) روى البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩) عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ قِبَلَ

وأمَّا حال المسايفة فللفقهاء ثلاثة أقوال:

أحدها: وهو قول الجمهور، أنهم يصلون بحسب حالهم مع المقابلة؛ وهذا مذهب الشافعي(١) وغيره وظاهر مذهب أحمد(٢).

= نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، «فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ الله ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».

وروى البخاري (٤١٢٥)، ومسلم (٨٤٠) واللفظ له عن عَنْ جَابِرِ بنِ عبد الله، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لَاقْتَطَعْنَاهُمْ، فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ رَسُولَ الله ﷺ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَالَ: صَفَّنَا صَفَّيْنِ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ الله ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ، وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ الله ﷺ، وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ، فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ . قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ: كَمَا يُصَلِّي أُمَرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ.

(١) قال الشافعي في الأم (١/ ١١٧): وَلَا يَجُوزُ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ اسْتِقْبَالُ غَيْرِ الْقِبْلَةِ إِلَّا عِنْدَ إِطْلَالِ الْعَدُوِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ عِنْدَ الْمُسَايَفَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا وَدُنُوِّ الزَّحْفِ مِنْ الزَّحْفِ فَيَجُوزُ أَنْ يُصَلُّوا الصَّلَاةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا فَإِنْ قَدَرُوا عَلَى اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَإِلَّا صَلَّوْا مُسْتَقْبِلِي حَيْثُ يَقْدِرُونَ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ، أَوْمَئُوا إِيمَاءً.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٣٠٩): (وَإِذَا كَانَ الْخَوْفُ شَدِيدًا، وَهُمْ فِي حَالِ الْمُسَايَفَةِ، صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا، إلَى الْقِبْلَةِ وَإِلَى غَيْرِهَا، يُومِئُونَ إيمَاءً، يَبْتَدِئُونَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ إلَى الْقِبْلَةِ إنْ قَدَرُوا، أَوْ إلَى غَيْرِهَا).

أَمَّا إذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ، وَالْتَحَمَ الْقِتَالُ، فَلَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا كَيْفَمَا أَمْكَنَهُمْ؛ رِجَالًا وَرُكْبَانًا، إلَى الْقِبْلَةِ إنْ أَمْكَنَهُمْ، وَإِلَى غَيْرِهَا إنْ لَمْ يُمْكِنْهُمْ، يُومِئُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ، وَيَجْعَلُونَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ، وَيَتَقَدَّمُونَ وَيَتَأَخَّرُونَ، وَيَضْرِبُونَ وَيَطْعَنُونَ، وَيَكُرُّونَ وَيَفِرُّونَ، وَلَا يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا. =

والثاني: أنهم يؤخرون الصلاة؛ وهو قول أبي حنيفة[(١)(٢)].

والثالث: أنهم يخيرون بين الأمرين وهو أحد الروايتين عن أحمد.

وقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لله قَٰنِتِينَ ۝ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة:٢٣٨-٢٣٩].

مع ما قد ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال عام الخندق: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا**»[(٣)].

قد احتج به وبغيره على أن تأخير الصلاة في حال الخوف منسوخ بهذه الآية.

وأجابوا بذلك عما احتج به من جوز الأمرين؛ من قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه عن ابن عمر أنه قال: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»[(٤)].

فصلى قوم في الطريق وقالوا: لم يرد منا تفويت الصلاة، وأخر قوم الصلاة حتى وصلوا إلى بني قريظة، وقد فاتتهم الصلاة، فلم يعنف النبي ﷺ واحدة من الطائفتين.

فهذا الحديث حجة في جواز الأمرين لكن قال: أولئك أنه منسوخ بالآية.

فقد تبين: أن لصلاة لما كانت أوكد من الجهاد؛ فإنه عند مزاحمة الجهاد لها أخفت

=

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَا يُصَلِّي مَعَ الْمُسَايَفَةِ، وَلَا مَعَ الْمَشْيِ.

(١) قال السرخسي: وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا الله تَعَالَى لَا يُصَلُّونَ؛ لِأَنَّ مَعَ الْعَمَلِ مِنْ الْقِتَالِ وَالسِّبَاحَةِ وَالْمَشْيِ لَا تَكُونُ الصَّلَاةُ قُرْبَةٌ وَفِي الْحَدِيثِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شُغِلَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ» لِكَوْنِهِ كَانَ مَشْغُولًا بِالْقِتَالِ فَدَلَّ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِي هَذِهِ الْحَالَةِ. المبسوط (١/ ١٢٣).

(٢) وللأحناف قول آخر: قال السغدي: وَأما المسايفة وَيُقَال لَهَا أيضا: صَلَاة الْمُقَاتلَة فَهِيَ اذا كَانَ الْعَدو حَولهمْ يقاتلونهم من كل جَانب لَا يقدرُونَ على الصَّلَاة رُكُوعًا وسجودا فإنهم يصلونَ بالإيماء رجَالًا كل صفهم اَوْ ركبانا فإن لم يقدروا فيكبرون لكل رَكْعَة تَكْبِيرَة ويجزيهم ذَلِك. النتف في الفتاوى (١/ ٨٣).

(٣) رواه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠).

حتى لا يفوت مصلحة الجهاد، وهذا أيضا كـ «الحج» وإن كان دون الصلاة باتفاق المسلمين.

[مسألة فيما ازدحم وقت الحج]

فإذا تضيق وقته وازدحم هو والمقصود، مثل أن يكون ليلة النحر وهي ليلة عرفة ذاهبا إلى عرفة؛ فإن صلى صلاة مستقر فإنه الوقوف، وإن سار ليدك عرفة قبل طلوع الفجر فاتته الصلاة.

❁ **فللفقهاء ثلاثة أقوال:**

قيل: تقديم الوقوف؛ لأن عليه من تفويت الحج ضررا عظيما.

وقيل: بل تقدم الصلاة لأنها أوكد.

وقيل: بل يأتي بهما جميعا، فيصلي بحسب الإمكان صلاة لا تفوته الوقوف.

وهذا أعدل الأقوال، وهو قول طائفة من أصحاب أحمد والشافعي وغيرهما.

[صلاة الخائف المطلوب]

والعلماء متفقون على أن الخائف المطلوب يصلي صلاة خائف.

فأما الطالب فتنازعوا فيه، وفيه عن أحمد روايتان:

إحداهما: أنه يصلي أيضا صلاة الخوف.

كما جاء في الحديث الذي رواه «أهل السنن » كأبي داود عن عبد الله بن أنيس قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عرنة وعرفات، فقال: «**اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ**». قال: فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي وأومئ بها نحوه فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل، فجئتك في ذاك. قال: إني لفي ذاك. فمشيت معه ساعة، حتى إذا أمكنني علوته

بسيفي حتى برد[(١)].

ومن قال هذا القول أن مصلحة الجهاد مأمور بها أيضا فلا يمكن تفويت إحداهما، وإن لم يكن من تفويت الجهاد في هذا الوقت مفسدة ظاهرة كما أنه ليس في تأخير الصلاة مفسدة ظاهرة.

ولو كان تكميل الصلاة مقدما على الجهاد لكان ينبغي أن يترك الجهاد إذا علم أنه لا بد فيه من تحقيق الصلاة.

[قصر العدد وقصر العمل]

فلما ثبت في السنة المتواتر أن الجهاد يفضل مع العلم بأنه يقصر فيه الصلاة بقصر العمل الذي هو قصر العدد فإن قصر العدد سنة السفر، وأما قصر العمل فسنة

---

(١) رواه أبو داود (١٢٤٩)، وابن خزيمة (٩٨٢)، وأبو يعلى (٩٠٥)، والبيهقي في الكبرى (١٧٨٨٤) من طريق عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الله ابْنِ أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ.

ومُصرَّح في بعض الروايات بابن عبد الله بن أنيس ولسمه أيضا عبد الله، وقيل عبيد الله وهو: (مقبول).

ورواه ابن أبي شيبة (٨٣٦٣) حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن أنيس... وهو بهذا الإسناد مرسل.

ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد المثاني (٢٠٣١)، والطبراني في الكبير (١٣/ ١٣٥) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن كعب القرظي، قال: قال عبد الله بن أنيس: قال رسول الله ﷺ يوماً – وهذا إسناد رجاله ثقات، غير أن محمد بن كعب القرظي لم يتبين لي سماعه من عبد الله بن أنيس ﷺ.

وله طريق واهٍ عند الطبراني في الكبير (١٣/ ١٣٣) من طريق الوازع بن نافع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، عن عبد الله بن أنيس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لِسُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ؟، يَهْجُونِي وَيَشْتُمُنِي وَيُؤْذِينِي...**» الحديث.

وفي الإسناد: الوازع بن نافع. قَالَ فيه أحمد و ابن مَعِين: ليس بثقة. وَقال البُخاري: منكر الحديث. وقال النَّسَائي: متروك. وقال البغوي: ضعيف جدا.

وقال الحاكم، وَغيره: روى أحاديث موضوعة. لسان الميزان (٨/ ٣٦٧).

الخوف، ولهذا إذا اجتمع الأمران شرع القصر المطلق كما في قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾[النساء:١٠١].

والآية على ظاهرها؛ فإن القصر المطلق المتضمن لقصر العدد وقصر العمل، إنما يكون مع الأمرين.

وقد بينت السنة: أن مجرد الخوف يفيد قصر العمل ومجرد السفر يفيد قصر العدد.

فهذا كله مما يبين أن الصلاة وإن كانت أفضل الأعمال فإنها إذا اجتمعت مع الجهاد لم يترك واحد منهما بل يصلي بحسب الإمكان مع تحصيل مصلحة الجهاد بحسب الإمكان.

وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الأنفال:٤٥]. فأمر بالثبات والذكر معا.

وكانت السنة على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه وأصحابه وخلفاء بني أمية وكثير من خلفاء بني العباس: أن أمير الحرب هو أمير الصلاة في المقام والسفر جميعا.

وما ذكرناه يبين بعض حكمة كون النبي ﷺ والمهاجرين كان مقامهم بالمدينة أفضل على أحد قولي العلماء؛ فإنهم كانوا بها مهاجرين مجاهدين مرابطين بخلاف مكة.

وهذا حيث كان الإنسان كذلك كان أفضل من المقام بالحرمين، حتى إن مالكا رضي الله عنه - مع فرط تعظيمه المدينة وتفضيله لها على مكة وكراهية الانتقال منها - لما سئل عمن بدار وهو مقيم بالمدينة يأتي الثغور كالإسكندرية وغيره.

أجاب: بأن عليه أن يأتي الثغور؛ لأن المرابطة بالثغور أفضل من مقامة بالمدينة.

ما زال الصحابة والتابعين وتابعيهم يتناوبون الثغور وما زال خيار المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعيهم من بعدهم من الأمراء والمشايخ يتناوبون الثغور لأجل الرباط وكان هذا على عهد أبي بكر وعثمان أكثر، حتى كان عبد الله بن وغيره

مرابطين.

وكان عمر من يسأله عن أفضل الأعمال إنما يدله على الرباط والجهاد، كما سأله عن ذلك من سأله، كالحارث بن هشام وعكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وأمثالهم ثم كان بعد هؤلاء إلى خلافة بني أمية وبني العباس ولهذا يذكر من فضائلهم وأخبارهم في الرباط أمور كثيرة.

❁ **[طريقتين للسلف في الرباط]:**

إحداهما: أن يرابط كل قوم بأقرب الثغور إليهم، ويقاتلون من يليهم كقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾[التوبة:١٢٣].

وهذا اختيار أكثر العلماء كالإمام أحمد وغيره، ولهذا كان أصحاب مالك كابن القاسم نحوه يرابط بالثغور المصرية.

والطريقة الثانية: يجوزون الرباط بثغور الشام ونحوها بما فيها قتال النصارى.

فكان عبد الله بن المبارك يقدم من خرسان فيرابط بثغور الشام، وكذلك ابراهيم ابن أدهم ونحوهما، كما كان يرابط بها ومشايخ الشام كالأوزاعي وحذيفة المرغشي ويوسف بن أسباط وأبي اسحاق الفزاري ومخلد بن الحسين وأمثالهم.

وكان المسلمون قد فتحوا قبرص في خلافة عثمان وبقيت تحت حكمهم أكثر من ثلاثمائة سنة.

وكانت «سيس» ثغر المسلمين، و«طرسوس» كانت من أسماء الثغور، ولهذا تذكر في كتب الفقه وتولى قضائها أبو عبيد الإمام، وصالح بن أحمد بن حنبل وغيرهما.

وكان ابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وغيرهم يقولون: «إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما عليه أهل الثغر، فإن الحق معهم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَـٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾[العنكبوت:٦٩]».

❁ **[السكن بالثغور والرباط من أعظم الأمور]:**

وبالجملة: أن السكن بالثغور والرباط والاعتناء به أمر عظيم، وكانت الثغور معمورة بالمسلمين علما وعملا وأعظم البلاد إقامة بشعائر الإسلام وحقائق الإيمان

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان كل من أحب التبتل للعبادة والانقطاع إلى الله وكمال الزهد والعبادة والمعرفة يدلونه على الثغور.

❁ [سبب اختيارهم الرباط بثغور النصارى]:

وإنما اختار من اختار الرباط بثغور النصارى الحديث الذي في «سنن أبي داود» عن ثابت بن قيس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها: أم خلاد وهي منتقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ: جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة؟! فقالت: إن أرزء ابني فلن أرزء حيائي، فقال رسول الله ﷺ: «**ابْنُكِ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ**». قالت: ولما ذاك؟ قال: «**لأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ**»[1].

❁ [فضيلة سكنى الشام]:

وهذا بعض من الأخبار تبين فضيلة سكنى «الشام»، فإن أهل الشام ما زالوا مرابطين من أول الإسلام لمجاورتهم النصارى ومجاهدتهم لهم، فكانوا مرابطين مجاهدين لأهل الكتاب.

وهذا فضل النبي ﷺ جندهم على جند «اليمن» و«العراق» مع ما قاله في أهل اليمن ففي «سنن أبي داود» وغيره، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّكُمْ سَتُجَنَّدُونَ أَجْنَادًا جُنْدًا بِالشَّام وَجُنْدًا بِالْيَمَنِ وَجُنْدًا بِالْعِرَاقِ**». **قال: فقلت: يَا رَسُولَ الله اخْتَرْ لِي؟ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالشَّامِ فَإِنَّهَا خِيرَةُ الله مِنْ أَرْضِهِ يجتبى إِلَيْهَا خِيرَتُهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَمَنْ أَبَى**

---

(١) إسناده ضعيف: رواه أبو داود (٢٤٨٨)، وأبو يعلى (١٥٩١)، والبيهقي في الكبرى (١٨٥٩١)، و العقيلي في الضعفاء (٣/ ١١٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٤٩٠) من طريق عَنْ فَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ الْخَبِيرِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ.

وقيل: عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن شماس عن أبيه عن جده - وهو الصواب.

وفي الإسناد: عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن شماس: قال البخارى: ليس حديثه بقائم، و فرج عنده مناكير.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث، حديثه ليس بالقائم.

قيس بن ثابت بن شماس: مقبول وضعفه الإمام الألباني في ضعيف أبي داود (٤٢٨).

فَلْيَلْحَقْ بِيَمَنِهِ وَلْيَسْقِ مِنْ غُدُرِهِ فَإِنَّ اللهَ قَدْ تَكَفَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ»(١).

قال الحوالي: ومن يتكفل الله به فلا ضيعة عليه.

وفي «سنن أبي داود» أيضا عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّهُ سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ، فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ أَلْزَمُهُمْ مُهَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ، وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا تَلْفِظُهُمْ أَرْضُوهُمْ، تَقْذَرُهُمْ نَفْسُ الرَّحْمَنِ، وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ**». أهل الغرب هم أهل الشام(٢).

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٨٣)، وأحمد (١٧٠٠٥) من طريق بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي بَحِيرٌ، عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي ابْنَ مَعْدَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي قُتَيْلَةَ، عَنِ ابْنِ حَوَالَةَ ﷺ.

وله طرق: فرواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١١٤) من طريق نصر بن علقمة، عن جبير بن نفير، عن عبد الله بن حوالة، ورواه أحمد (٢٠٣٥٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٥٧٠) من طريقين عن مكحول عن أبي حوالة وظاهره الانقطاع.

ورواه أحمد (٢٢٤٨٩)، والطبراني في الشاميين (١٠٥٤) من طريق مريز عن سليمان بن سمير عن أبي حوالة وفيه ضعف.

ورواه ابن حبان (٧٣٠٦)، والحاكم (٨٥٥٦) من طريق سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن أبي إدريس الخولاني عن أبي حوالة، وظاهره الاتصال.

(٢) **إسناده ضعيف**: رواه أبو داود (٢٤٨٢) واللفظ له، وأحمد (٦٨٧١، ٦٩٥٢)، والطيالسي (٢٤٠٧)، والحاكم (٨٤٩٧)، من طرق عن قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

وفي الإسناد: شهر بن حوشب الغالب عليه الضعف (انظر: التهذيب).

قال الحافظ: وسنده لا بأس به. فتح الباري (١١/ ٣٨٠).

وللحديث طرق عند الحاكم (٨٥٥٨) قال: أخبرني أحمد بن محمد بن سلمة العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، ثنا موسى بن علي بن رباح، قال: سمعت أبي، يقول: خرجت حاجا، فقال لي سليمان بن عنز قاضي أهل مصر: أبلغ أبا هريرة مني السلام، وأعلمه أني قد استغفرت الغداة له ولأمه، فلقيته فأبلغته، قال: وأنا قد استغفرت له، ثم قال: كيف تركتم أم حنو - يعني مصر -؟ قال: فذكرت له من رفاهيتها وعيشها، قال: أما إنها أول الأرض خرابا، ثم أرمينية، قلت: سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، ولكن، حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ، فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ أَلْزَمُهُمْ مُهَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ، وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا تَلْفِظُهُمْ أَرْضُوهُمْ، تَقْذَرُهُمْ نَفْسُ اللهِ،**

وفي «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ قال: «**لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**»[١].

[أهل الغرب هم أهل الشام]

قال الإمام أحمد: أهل الغرب هم أهل الشام.

يعني: ومن يغرب عنهم، فإن التغريب والتشريق من الأمور النسبية، والنبي ﷺ تكلم بذلك وهو بالمدينة النبوية فما تغرب عنها فهو غرب المدينة كما أن «حران» و«الرمة» ونحوهما خلف مكة.

والكلام في هذا ونحوه يطول ويتعذر بحيث لا تحتمله هذه الفتوى لكن هذه الأمور المتيسرة تعود إلى أفضل الأحوال الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله كما ثبت ذلك بالنصوص.

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾[الحجرات:١٥].

[الجهاد يعني تحقيق كون المؤمن مؤمنا]

فالجهاد: تحقيق كون المؤمن مؤمناً.

لهذا روى مسلم في «صحيحه» عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةِ نِفَاقٍ**»[٢].

= وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ».

وفي الإسناد: ١- أحمد بن محمد بن سلمة العنزي: لم أظفر بترجمة له.

٢ -عبد الله بن صالح: صدوق كثير الغلط.

٣ - موسى بن عُلَيٍّ: صدوق ربما أخطا.

وقوَّاه بالطريق الأول الإمامُ الألباني في الصحيحة (٧/ ٦١٢).

(١) رواه مسلم (١٩٢٥) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(٢) رواه مسلم (١٩١٠) من حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ.

وذلك أن الجهاد فرض على الكفاية، فيخاطب به جميع المؤمنين عموما، ثم إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين.

ولا بد لكل مؤمن من أن يعتقد أنه مأمور به، وأن يعتقد وجوبه وأن يعزم عليه إذا احتيج إليه، وهذا يتضمن تحديث نفسه بفعله فمن مات ولم يغزو أو لم يحدث نفسه بالغزو نقص من إيمانه الواجب عليه بقدر ذلك؛ فمات على شعبة نفاق.

فإن قيل: فإذا كان الجهاد أفضل من الحج بالكتاب والسنة فما معنى الحديث الذي روته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: يا رسول الله: لا أرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: «**لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**» رواه البخاري(١).

[الحج جهاد النساء]

ورواه النسائي(٢). وفيه: ألا نخرج نجاهد معك فإني لا أرى عملا أفضل من الجهاد. قال: «**لَا، وَلَكِنْ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ حَجُّ الْبَيْتِ، حَجٌّ مَبْرُورٌ**»(٣).

وقيل: «**وَأَفْضَلُ الجِهَادِ للنِّسَاءِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**»(٤).

فأخبرنا النبي ﷺ أن أفضل الجهاد للنساء حج مبرور.

وكذلك جاء مبينا، رواه النسائي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**»(٥).

---

(١) رواه البخاري (١٥٢٠) من حديث عائشة.

(٢) السنن برقم (٢٦٢٨).

(٣) والحديث بهذا اللفظ قد رواه أيضا البخاري (١٨٦١).

(٤) رواه البخاري (١٥٢٠) من حديث عائشة.

(٥) رواه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، واختُلف عليه فيه:

فرواه: سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عن خالد بن يزيد بن الهاد عن عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بن الحارث التَّيْمِيِّ، عن أبي سلمة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعاً كما عند: النسائي في المجتبى (٢٦٢٦)، والسنن الكبرى (٣٥٩٢)، والطبراني في الأوسط (٨٧٥١)، والبيهقي في الكبرى (٨٧٥٩، ١٧٨١٣).

ورواه: حيوة، وعمرو بن الحارث عَنِ خالد بن يزيد بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بن الحارث =

وفي حديث آخر: «الحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ»[(١)].

=

التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعاً – أي: باسقاط أبي سلمة بن عبد الرحمن كما عند: أحمد (٩٤٥٩)، وسعيد بن منصور(٢٣٤٤).

والذي يترجح – والله أعلم – رواية حيوة، وعمرو بن الحارث، أي بإسقاط أبي سلمة، وذلك لكونهما أوثق من سعيد بن أبي هلال، يبقي النظر في سماع مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بن الحارث التَّيْمِيِّ، من أبي هريرة ﷺ، فإني لم أر أحدا نفى أو أثبت السماع منه، وإن كان محمد بن ابراهيم من الطبقة الثالثة وعليه فاحتمال سماعه من أبي هريرة محتمل.

وعليه: فسبيل الجمع بين الطريقين أن يُقال: إن محمد بن ابراهيم سمع الحديث أولا من أبي سلمة عن أبي هريرة، ثم سمعه آخراً من أبي هريرة بلا واسطة – والله تعالى أعلم.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٣٨): بِإِسْنَاد حسن.

(١) **مرسل**: رواه ابن ماجه (٢٩٠٢)، وأحمد (٢٦٥٢٠، ٢٦٥٨٥، ٢٦٦٧٤)، وابن راهويه (١٩٦٤)، والطيالسي (١٧٠٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢٦٥٦)، وابن الجعد في المسند (٣٣٨٠) وأبو يعلى (٦٩١٦) (٧٠٢٩)، و ابن أبي خيثمة في التاريخ (٣٣٣٥)، والفاكهي في أخبار مكة (٧٩٤)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٩٢) من طريق القاسم بن الفضل الحداني، عن أبي جعفر محمد بن علي عن أم سلمة به.

وهو بهذا الإسناد مرسل فإن أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين بن على بن أبى طالب الملقب بالباقر لم يسمع من أم مسلمة.

قال أَبُو عِيسَى الترمذي: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْحُجُّ جِهادُ كُلِّ ضَعِيفٍ**» فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ ، لَمْ يُدْرِكْ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أُمَّ سَلَمَةَ. العلل الكبير (٢٢٠).

وقال العلائي: قَالَ العلائي أرسل عَن الْحسن وَالْحُسَيْن وجده الْأَعْلَى وَعَائِشَة وَأبي هُرَيْرَة وَجَمَاعَة قَالَه فِي التَّهْذِيب وَفِي كتاب ابْن مَاجَه لَهُ عَن أم سَلمَة حَدِيث الْحَج جِهَاد كل ضَعِيف والظاهر أنه مُرْسل. تحفة التحصيل (ص٢٨٢).

وقال السخاوي: ورجاله ثقات، محتج بهم في الصحيح، ولكن لا يُعرف لأبي جعفر سماع من أم سلمة. المقاصد الحسنة (٣٩٣).

وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف أبو جعفر اسمه محمد بن علي بن الحسين وهو الباقر قال أحمد: أبو حاتم لم يسمع أبو جعفر من أم سلمة. مصباح الزجاجة (٣٢٠١).

وقال الشوكاني: قال الصغاني: موضوع. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (١/ ١٠٤).
=

وفي حديث آخر: هل على النساء جهاد؟ قال: «**جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**»[(١)].

سياق الحديث المتقدم بين ذلك فإنها قالت: نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد معك؟ قال: «**لَكِنْ أَفْضَلُ الْجِهَادِ: حَجٌّ مَبْرُورٌ**». فقد أقرها على قولها: «نرى الجهاد أفضل العمل»، ثم ذكر أن «**أَفْضَلُ الْجِهَادِ الحَجُّ المَبْرُورُ**».

وفي اللفظ الآخر: ألا نخرج فنجاهد معك فإني لا أرى عملا في القرآن أفضل من الجهاد؟ قال: «**لَكِنْ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ حَجٌّ مَبْرُورٌ**»[(٢)].

فأقرها على قولها بفضل الجهاد، ثم لما استأذنته في الحج المعروف قال: «**لَا، وَلَكِنْ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ حَجُّ الْبَيْتِ**» وجعل فضله بكونه جهادا، ومعلوم بالحس أن الجهاد لا يقاوم الجهاد في الكفار والمنافقين، فعلم أنه أراد جهاد النساء - واللام

=

قلت: وحُكْم الصغاني عليه بالوضع مُستنكرٌ للغاية - فتأمل.

ولذلك قال على القاري: تَسَاهَلَ الصَّغَانِيُّ حَيْثُ أَدْرَجَهُ فِي الْمَوْضُوعَاتِ وَقَدْ أَوْرَدَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (٦٧١).

قلت: وتحسين القاري له أيضاً فيه بُعدٌ شديد - والله أعلم.

وقال العجلوني: ورجاله رجال الصحيح غير أن أبا جعفر منهم لا يعرف له سماع عن أم سلمة. كشف الخفاء (١١١٣).

وقال الألباني: ضعيف. السلسة الضعيفة (٣٥١٩)، ثم حسَّنه في صحيح الجامع (٣١٧١).

(١) رواه ابن ماجه (٢٩٠١)، وأحمد (٢٥٣٢٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٩٠١)، وابن أبي شيبة (١٢٦٥٥)، وابن خزيمة (٣٠٧٤)، والدارقطني (٢٧١٦)، وغيرهم من طرق عن حَبِيبِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

قلت: وإسناده صحيح على شرط البخاري وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٢٥٣٤).

تنبيه: قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٤٨): قَالَ صَاحِبُ «التَّنْقِيحِ»: وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ حَبِيبٍ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْعُمْرَةِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ أَيْضًا ذِكْرُ الْعُمْرَةِ، انْتَهَى.

(٢) هو نفس الحديث السابق، وهذا لفظ النسائي (٢٦٢٨)، وابن حبان (٣٧٠٢).

للتعريف - ينصرف إلى ما يعرفه المخاطب.

ومقصود **الناقل هنا**: الجهاد الذي هو أفضل العمل له عند الله، فبين النبي ﷺ أن الجهاد الذي هو مقصوده ومطلوبه هو الحج، فإن السائل ضعيف، والحج جهاد كل ضعيف.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**»[1].

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[النساء:٥٩]

وفي قوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ مسائل عدة:

المسألة الأولى: سبب النزول

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾[النساء:٥٩]، قَالَ: «نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾[النساء:٥٩] قَالَ: الأمراء - وفي روايات: أُمَرَاءُ السَّرَايَا[3].

---

(١) رواه مسلم (٢٦٦٤).

(٢) رواه البخاري (٤٥٨٤)، ومسلم (١٨٣٤).

(٣) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٥٣١، ٣٢٥٣٩)، وسعيد بن منصور في التفسير (٦٥٢)، والطبري في التفسير (٩٨٥٦)، وابن أبي حاتم في التفسير (٥٥٣٠)، و(٥٥٣٢) وابن المنذر في التفسير (١٩٢٦)، والخلال في السنة (٤٨) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/ ١٨٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٩٥٣)، وفي المدخل إلى السنن الكبرى (٢٦٧)، من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

=

المسألة الثانية: تفسير الآية الكريمة

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللهُ: فإذ كان معلومًا أنه لا طاعة واجبة لأحد غير الله أو رسوله أو إمام عادل، وكان الله قد أمر بقوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء:٥٩] بطاعة ذَوِي أمرنا كان معلومًا أن الذين أمرَ بطاعتهم تعالى ذكره من ذوي أمرنا، هم الأئمة ومن ولَّوْه المسلمين، دون غيرهم من الناس، وإن كان فرضًا القبول من كل من أمر بترك معصية الله ودعا إلى طاعة الله، وأنه لا طاعة تجب لأحد فيما أمر ونهى فيما لم تقم حجة وجوبه، إلا للأئمة الذين ألزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيتهم مما هو مصلحة لعامة الرعيّة، فإن على من أمروه بذلك طاعتهم، وكذلك في كل ما لم يكن لله معصية[١].

المسألة الثالثة: بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ[٢]

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ الله، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى الله، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي**»[٣].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**»[٤].

=

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الكتب الستة، لا مطعن فيه، وفيه أوضح دليل على أن فهم السلف الصالح للآية هو وجوب طاعة الأمراء في المعروف وحرمة الخروج عليهم بحالٍ من الأحوال إلا أن يأتوا بالكفر البواح، خلافاً للخوارج، والمعتزلة، ومن تبعهم من أهل الأهواء.

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (٨/ ٥٠٣).

(٢) تبويب النووي على شرح مسلم.

(٣) رواه البخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥).

(٤) رواه البخاري (٧١٤٢) [بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً]، ومسلم (١٨٤٠).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»(١).

عَنْ عَبْدِ الله بن عمر ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**»(٢).

عَنْ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا، وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا فَجَمَعُوا حَطَبًا، فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»(٣).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ»(٤).

عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ**»(٥).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ الله بْنُ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ

---

(١) رواه البخاري (٧١٤٣)، ومسلم (١٨٤٩).

(٢) رواه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩).

(٣) رواه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠).

(٤) رواه مسلم (١٨٣٧).

(٥) رواه مسلم (١٨٤٣).

يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ»، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدُكَ اللهَ آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ، وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: «سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي»، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ، يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء:٢٩] قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ الله، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ الله»[١].

عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ قَالَ: «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»[٢].

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ

---

(١) رواه مسلم (١٨٤٤).

(٢) رواه البخاري (٣٧٩٢)، ومسلم (١٨٤٥).

مَا حُمِّلْتُمْ»(١).

عن حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمانِ قال: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا الله بِهَذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»(٢).

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ الله، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ الله بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيهِ بُرْهَانٌ»(٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ»(٤).

عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ، فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا

---

(١) رواه مسلم (١٨٤٦).

(٢) رواه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧).

(٣) رواه البخاري (٧٠٥٥)، ومسلم (١٧٠٩).

(٤) رواه مسلم (١٨٣٦).

اسْتَرْعَاهُمْ»[١].

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»[٢].

وفي رواية: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ:«لَا، مَا صَلَّوْا»، أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ[٣].

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟ وَالله لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِأَحَدٍ، يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ»[٤].

عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الحَجَّاجِ، فَقَالَ: «اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا

---

(١) رواه مسلم (١٨٤٢).

(٢) رواه مسلم (١٨٥٤).

(٣) مسلم (١٨٤٥).

(٤) رواه مسلم (٢٩٨٩).

قال النووي: قَوْلُهُ (أَفْتَتِحَ أمرا لاأحب أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَفْتَتَحَهُ) يَعْنِي الْمُجَاهَرَةُ بِالْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ فِي الْمَلَأِ كَمَا جَرَى لِقَتَلَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَفِيهِ الْأَدَبُ مَعَ الْأُمَرَاءِ وَاللُّطْفُ بِهِمْ وَوَعْظُهُمْ سِرًّا وَتَبْلِيغُهُمْ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِمْ لِيَنْكَفُّوا عَنْهُ وَهَذَا كله اذا أمكن ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْوَعْظُ سِرًّا وَالْإِنْكَارُ فَلْيَفْعَلْهُ عَلَانِيَةً لِئَلَّا يَضِيعَ أَصْلُ الْحَقِّ قَوْلُهُ ﷺ. شرح صحيح مسلم (١٨/ ١١٨).

رَبَّكُمْ» سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ[(١)].

سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**»[(٢)].

أَبَا أُمَامَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: اتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ: مُنْذُ كَمْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً[(٣)].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: وَقَدْ وَرَدَتِ الْأَدِلَّةُ الصَّحِيحَةُ الْبَالِغَةُ عَدَدَ التَّوَاتُرِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُبُوتًا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى تَمَسُّكٍ بِالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ بِوُجُوبِ طَاعَةِ الْأَئِمَّةِ وَالسَّلَاطِينِ وَالْأُمَرَاءِ حَتَّى وَرَدَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الصَّحِيحِ: «**أَطِيعُوا السُّلْطَانَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا رَأْسُهُ كَالزَّبِيبَةِ**».

وَوَرَدَ وُجُوبُ طَاعَتِهِمْ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَمَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمُ الْكُفْرُ الْبَوَاحُ، وَمَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةِ اللهِ. وَظَاهِرُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ وَإِنْ بَلَغُوا فِي الظُّلْمِ إِلَى أَعْلَى مَرَاتِبِهِ، وَفَعَلُوا أَعْظَمَ أَنْوَاعِهِ مِمَّا لَمْ يَخْرُجُوا بِهِ إِلَى الْكُفْرِ الْبَوَاحِ، فَإِنَّ طَاعَتَهُمْ وَاجِبَةٌ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَا أَمَرُوا بِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ وَمِنْ جُمْلَةِ مَا يَأْمُرُونَ بِهِ تَوَلِّي الْأَعْمَالِ لَهُمْ، وَالدُّخُولِ فِي الْمَنَاصِبِ الدِّينِيَّةِ الَّتِي لَيْسَ الدُّخُولُ فِيهَا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَمِنْ جُمْلَةِ مَا يَأْمُرُونَ بِهِ الْجِهَادُ، وَأَخْذُ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ مِنَ الرَّعَايَا، وَإِقَامَةُ الشَّرِيعَةِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ مِنْهُمْ،

---

(١) رواه البخاري (٧٠٦٨).

(٢) رواه مسلم (١٨٤٦).

(٣) **إسناده حسن**: رواه الترمذي (٦١٦)، وأحمد (٥/ ٢٥١/ ٢٦٢)، وابن حبان (٤٥٦٣)، والحاكم (١/ ٩) وغيرهم من طريق معاوية بن صالح عن سليمان بن عامر عن أبي أمامة ﷺ به، وصححه الإمام الألباني في الصحيحة (٨٦٧).

وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَطَاعَتُهُمْ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ تَحْتَ أَمْرِهِمْ وَنَهْيِهِمْ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُونَ بِهِ مِمَّا لَمْ يَكُنْ مِنْ مَعْصِيَةِ الله، وَلَا بُدَّ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْمُخَالَطَةِ لَهُمْ وَالدُّخُولِ عَلَيْهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا مَحِيصَ عَنْ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، مِنْ وُجُوبِ طَاعَتِهِمْ بِالْقُيُودِ الْمَذْكُورَةِ، لتواتر الأدلة الواردة به، بَلْ قَدْ وَرَدَ بِهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[النساء:٥٩].

بَلْ وَرَدَ: أَنَّهُمْ يُعْطُونَ الَّذِي لَهُمْ مِنَ الطَّاعَةِ، وَإِنْ مَنَعُوا مَا هُوَ عَلَيْهِمْ لِلرَّعَايَا، كَمَا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: «**أَعْطُوهُمُ الَّذِي لَهُمْ، وَاسْأَلُوا الله الَّذِي لَكُمْ**» بَلْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِطَاعَةِ السُّلْطَانِ، وَبَالَغَ فِي ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى قَالَ: «**وَإِنْ أَخَذَ مَالَكَ وَضَرَبَ ظَهْرَكَ**».

فَإِنِ اعْتَبَرْنَا مُطْلَقَ الْمَيْلِ وَالسُّكُونِ فَمُجَرَّدُ هَذِهِ الطَّاعَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا مَعَ مَا تَسْتَلْزِمُهُ مِنَ الْمُخَالَطَةِ، هِيَ مَيْلٌ وَسُكُونٌ وَإِنِ اعْتَبَرْنَا الْمَيْلَ وَالسُّكُونَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فَلَا يَتَنَاوَلُ النَّهْيُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَنْ مَالَ إِلَيْهِمْ فِي الظَّاهِرِ لِأَمْرٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ شَرْعًا كَالطَّاعَةِ، أَوْ لِلتَّقِيَّةِ وَمَخَافَةَ الضَّرَرِ مِنْهُمْ، أَوْ لِجَلْبِ مَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ أَوْ خَاصَّةٍ، أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ عَامَّةٍ أو خاصة[(١)].

والإجماع منعقدٌ على وجوب طاعة الأمراء في المعروف وحرمة الخروج عليهم.

قال الإمام المزني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالطَّاعَة لأولي الْأَمر فِيمَا كَانَ عِنْد الله عز وجل مرضيا وَاجْتنَاب مَا كَانَ عِنْد الله مسخطا وَترك الْخُرُوج عِنْد تعديهم وجورهم وَالتَّوْبَة إِلَى الله عز وجل كَيْمَا يعْطف بهم على رعيتهم... هَذِه مقالات وأفعال اجْتمع عَلَيْهَا الماضون الْأَولونَ من أَئِمَّة الْهدى وبتوفيق الله اعْتصمَ بهَا التابعون قدوة ورضى، وجانبوا التَّكَلُّف فِيمَا كفوا فسددوا بعون الله ووفقوا لم يَرْغَبُوا عَن الِاتِّبَاع فيقصروا وَلم يُجَاوِزُوهُ تزيدا فيعتدوا فَنحْن بِاللَّه واثقون وَعَلِيهِ متوكلون وَإِلَيْهِ فِي اتِّبَاع آثَارهم راغبون[(٢)].

---

(١) فتح القدير (٢/ ٧٦٥ وما بعدها).

(٢) شرح السنة (فقرة ١٤، و١٨).

قال الطحاوي رحمه الله: وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَئِمَّتِنَا وَوُلَاةِ أُمُورِنَا وإن جاروا ولا ندعوا عَلَيْهِمْ وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ الله عز وجل فَرِيضَةً مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ والمعافاة ونتبع السنة والجماعة ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة[1].

قال أبو أحمد الحاكم رحمه الله: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَا قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: هَذَا قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْمَأْخُوذِ فِي الْإِسْلَام وَالسُّنَّةِ:...وَأَنْ لَا نَخْرُجَ عَلَى الْأُمَرَاءِ بِالسَّيْفِ وَإِنْ حَارَبُوا، وَنَتَبَرَّأُ مِنْ كُلِّ يَرَى السَّيْفَ فِي الْمُسْلِمِينَ كَائِنًا مَنْ كَانَ[2].

قال الصابوني رحمه الله:ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم براً كان أو فاجراً ويرون جهاد الكفرة معهم وإن كانوا جورة فجرة، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح، ولا يرون الخروج عليهم بالسيف، وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف[3].

قال أبو القاسم الأصبهاني رحمه الله: وَمن مَذْهَب أهل السّنة:... أَنهم لَا يرَوْنَ الْخُرُوج عَلَى الْأَئِمَّة وَإِن كَانَ مِنْهُم بعض الْجور مَا أَقَامُوا الصَّلَاة لما ورد فِي ذَلِكَ من الْخَبَر[4].

قال ابن عبد البر رحمه الله: وأما قوله: «وأن لا ننازع الأمر أهله»، فاختلف الناس في ذلك فقال قائلون أهله أهل العدل والإحسان والفضل والدين فهؤلاء لا ينازعون لأنهم أهله وأما أهل الجور والفسق والظلم فليسوا له بأهل ألا ترى إلى قول الله عز وجل لإبرهيم عليه السلام قال: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾[البقرة:١٢٤] وإلى منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة

---

(١) بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة، المشهورة بالعقيدة الطحاوية (فقرة ٧٢، وما بعدها).

(٢) شعار أصحاب الحديث (فقرة ١٧).

(٣) عقيدة السلف أصحاب الحديث للصابوني.

(٤) الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة (٢/ ٤٦٦).

الخوارج.

وأما أهل الحق وهم أهل السنة فقالوا: هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلا عدلا محسنا فإن لم يكن فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، ولأن ذلك يحمل على هراق الدماء وشن الغارات والفساد في الأرض وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك وكل إمام يقيم الجمعة والعيد، ويجاهد العدو ويقيم الحدود على أهل العداء وينصف الناس من مظالمهم بعضهم لبعض وتسكن له الدهماء وتأمن به السبل فواجب طاعته في كل ما يأمر به من الصلاح أو من المباح[1].

قال أبو الحسن الأشعري رَحِمَهُ اللهُ: وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين وعلى أن كل من ولي شيئاً من أمورهم عن رضى أو غلبة وامتدت طاعته من بر وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار[2].

قال ابن بطّال رَحِمَهُ اللهُ: وفى هذا الحديث أيضًا حجة لجماعة الأمة فى ترك القيام على أئمة الجور ووجوب طاعتهم والسمع والطاعة لهم، ألا ترى أنه ﷺ قد أعلم أبا هريرة بأسمائهم وأسماء آبائهم، ولم يأمره بالخروج عليهم ولا بمحاربتهم، وإن كان قد أخبر أن هلاك أمته على أيديهم؛ إذ الخروج عليهم أشدّ فى الهلاك وأقوى فى الاستئصال، فاختار ﷺ لأمته أيسر الأمرين وأخف الهلاكين، إذ قد جرى قدر الله وعلمه أن أئمة الجور أكثر من أئمة العدل وأنهم يتغلّبون على الأمة، وهذا الحديث من أقوى ما يرد به على الخوارج[3].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ

---

(١) التمهيد (٢ص٣/ ٢٧٩).

(٢) رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب [الإجماع الخامس والأربعون].

(٣) شرح صحيح البخاري (١٠/ ١٠).

السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ وَأَمَّا الْوَجْهُ الْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَنْعَزِلُ وَحُكِيَ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ أَيْضًا فَغَلَطٌ مِنْ قَائِلِهِ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَسَبَبُ عَدَمِ انْعِزَالِهِ وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْفِتَنِ وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ وَفَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ فَتَكُونُ الْمَفْسَدَةُ فِي عَزْلِهِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي بَقَائِهِ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَنْعَقِدُ لِكَافِرٍ وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ انْعَزَلَ قَالَ: وَكَذَا لَوْ تَرَكَ إِقَامَةَ الصَّلَوَاتِ وَالدُّعَاءَ إِلَيْهَا قَالَ وَكَذَلِكَ عِنْدَ جُمْهُورِهِمُ الْبِدْعَةُ.

قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ الْبَصْرِيِّينَ: تَنْعَقِدُ لَهُ وَتُسْتَدَامُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَأَوِّلٌ قَالَ الْقَاضِي فَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ كُفْرٌ وَتَغْيِيرٌ لِلشَّرْعِ أَوْ بِدْعَةٌ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ الْوِلَايَةِ وَسَقَطَتْ طَاعَتُهُ وَوَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْقِيَامُ عَلَيْهِ وَخَلْعُهُ وَنَصْبُ إِمَامٍ عَادِلٍ إِنْ أَمْكَنَهُمْ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ إِلَّا لِطَائِفَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ بِخَلْعِ الْكَافِرِ وَلَا يَجِبُ فِي الْمُبْتَدِعِ إِلَّا إِذَا ظَنُّوا الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ فَإِنْ تَحَقَّقُوا الْعَجْزَ لَمْ يَجِبِ الْقِيَامُ وَلْيُهَاجِرِ الْمُسْلِمُ عَنْ أَرْضِهِ إِلَى غَيْرِهَا وَيَفِرَّ بِدِينِهِ، قَالَ: وَلَا تَنْعَقِدُ لِفَاسِقٍ ابْتِدَاءً فَلَوْ طَرَأَ عَلَى الْخَلِيفَةِ فِسْقٌ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَجِبُ خَلْعُهُ إِلَّا أَنْ تَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ وَحَرْبٌ وَقَالَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ: لَا يَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ وَالظُّلْمِ وَتَعْطِيلِ الْحُقُوقِ وَلَا يُخْلَعُ، وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ بَلْ يَجِبُ وَعْظُهُ وَتَخْوِيفُهُ لِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدِ ادَّعَى أَبُو بَكْرِ بْنُ مُجَاهِدٍ فِي هَذَا الْإِجْمَاعَ وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ هَذَا بِقِيَامِ الحسن وابن الزُّبَيْرِ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى بَنِي أُمَيَّةَ وَبِقِيَامِ جَمَاعَةٍ عَظِيمَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَالصَّدْرِ الْأَوَّلِ عَلَى الحجاج مع ابن الأشعث، وتأول هذا القائل قوله: أن لا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ فِي أَئِمَّةِ الْعَدْلِ، وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ أَنَّ قِيَامَهُمْ عَلَى الْحَجَّاجِ لَيْسَ بِمُجَرَّدِ الْفِسْقِ بَلْ لِمَا غَيَّرَ مِنَ الشَّرْعِ وَظَاهَرَ مِنَ الْكُفْرِ قَالَ الْقَاضِي: وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا الْخِلَافَ كَانَ أَوَّلًا ثُمَّ حَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَالله أَعْلَمُ[1].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ؛ وَنَهَى عَنْ قِتَالِهِمْ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَقَالَ: «**أَدُّوا إِلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ وَسَلُوا الله حُقُوقَكُمْ**». وَقَدْ

(١) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٢٩).

بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لُزُومُ الْجَمَاعَةِ وَتَرْكُ قِتَالِ الْأَئِمَّةِ وَتَرْكُ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ. وَأَمَّا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ - كَالْمُعْتَزِلَةِ - فَيَرَوْنَ الْقِتَالَ لِلْأَئِمَّةِ مِنْ أُصُولِ دِينِهِمْ وَيَجْعَلُ الْمُعْتَزِلَةُ أُصُولَ دِينِهِمْ[١].

المسألة الرابعة: أن طاعة الإمام ليست طاعة مطلقة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: فَالرَّسُولُ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ؛ لِأَنَّهُ مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ فَالْحَلَالُ مَا حَلَّلَهُ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ وَالدِّينُ مَا شَرَعَهُ وَمَنْ سِوَى الرَّسُولِ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَالْمَشَايِخِ وَالْأُمَرَاءِ وَالْمُلُوكِ إِنَّمَا تَجِبُ طَاعَتُهُمْ إِذَا كَانَتْ طَاعَتُهُمْ طَاعَةً لله وَهُمْ إِذَا أَمَرَ اللهُ وَرَسُولُهُ بِطَاعَتِهِمْ فَطَاعَتُهُمْ دَاخِلَةٌ فِي طَاعَةِ الرَّسُولِ قال تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:٥٩].

فَلَمْ يَقُلْ: وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ؛ بَلْ جَعَلَ طَاعَةَ أُولِي الْأَمْرِ دَاخِلَةً فِي طَاعَةِ الرَّسُولِ؛ وَطَاعَةَ الرَّسُولِ طَاعَةً لله وَأَعَادَ الْفِعْلَ فِي طَاعَةِ الرَّسُولِ دُونَ طَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ إِذَا أَمَرَهُ الرَّسُولُ بِأَمْرٍ أَنْ يَنْظُرَ هَلْ أَمَرَ اللهُ بِهِ أَمْ لَا بِخِلَافِ أُولِي الْأَمْرِ فَإِنَّهُمْ قَدْ يَأْمُرُونَ بِمَعْصِيَةِ اللهِ فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ أَطَاعَهُمْ مُطِيعًا لله بَلْ لَا بُدَّ فِيمَا يَأْمُرُونَ بِهِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعْصِيَةً لله وَيُنْظَرَ هَلْ أَمَرَ اللهُ بِهِ أَمْ لَا سَوَاءٌ كَانَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَوْ الْأُمَرَاءِ وَيَدْخُلُ فِي هَذَا تَقْلِيدُ الْعُلَمَاءِ وَطَاعَةُ أُمَرَاءِ السَّرَايَا وَغَيْرُ ذَلِكَ وَبِهَذَا يَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لله[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٦٦).

المسألة الخامسة: استئذان الإمام في الغزو، والجهاد

ويجب استئذان الإمام في الغزو.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ الله، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً، وَعَصَى الْإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ**»[1].

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ١٣٤): وَأَمَّا (مُيَاسَرَةُ الشَّرِيكِ) وَهُوَ هُنَا الرَّفِيقُ فَقُلْنَا الْخِلَافُ مَا يُرِيدُ إِنْفَاقَهُ فِي سَبِيلِ الله وَوَجَدَهُ إِنِ احْتَاجَ وَتَرَكَ.

وَأَمَّا طَاعَةُ الْإِمَامِ فَوَاجِبَةٌ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً بَيِّنَةً لَا شَكَّ فِيهَا وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَارِزَ الْعَدُوَّ وَلَا يَخْرُجَ فِي سَرِيَّةٍ عَنْ عَسْكَرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ (انتهى).

قال الإمام البخاري رحمه الله في الجامع الصحيح:

بَابُ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ

٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ الأَعْرَجَ، حَدَّثَهُ

---

(١) رواه أبو داود (٢٥١٥)، والنسائي (٣١٨٨)، وأحمد (٢٢٠٤٢)، وعبد بن حميد (١٠٩)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٣٣)، والدارمي (٢٤٦١)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٩١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٩٤)، والبيهقي في السنن الكبير (١٨٥٤٧) وغيرهم من طريق بَقِيَّةُ بن الوليد، حَدَّثَنِي بَحِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه.

قال الشيخ الألباني: إسناده حسن. السلسلة الصحيحة (١٩٩٠)، وصحيح أبي داود (٢٢٧١).

وله طريق آخرعند سعيد بن منصور في السنن (٢٣٢٣) قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ الله، وَبِشْرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ يَسَارٍ السُّلَمِيِّ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْأَزْدِيِّ، عَنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ، قَالَ: «الْغَزْوُ غَزْوَانِ، فَأَمَّا الْغَزْوُ الَّذِي يُلْتَمَسُ فِيهِ وَجْهُ الله فَيُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَيُحْتَسَبُ فِيهِ الْعَمَلُ، وَيُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ، وَيُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَيُطَاعُ فِيهِ الْإِمَامُ، فَذَلِكَ لَهُ نَوْمُهُ وَنُبْهُهُ حَتَّى يَقْفُلَ، وَأَمَّا الْغَزْوُ الَّذِي لَا يُلْتَمَسُ فِيهِ وَجْهُ الله فَرِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ، وَشِقَاقٌ وَمَعْصِيَةٌ، فَذَلِكَ الَّذِي لَا يَئُوبُ بِالْكَفَافِ» وإسناده حسن من أجل بشر بن عبد الله بن يسار (صدوق)، وقد تابعه (عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ الله) وهو ضعيف.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ، سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ**».

٢٩٥٧ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ الله، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى الله، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى الله وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ**».

قال البغوي رحمه الله: قِيلَ: أَرَادَ فِي الْقِتَالِ يَتَّقِي بِهِ الْقَوْمُ كَمَا يَتَّقِي الْمُتَتَرِّسُ بِالتُّرْسِ، قِيلَ: لأَنَّهُ يَقِي الْقَوْمَ مِمَّا يُؤَدِّيهِمْ إِلَى النَّارِ، كَمَا يَقِي التُّرْسُ صَاحِبَهُ مِنْ وَقْعِ السِّلاحِ[1].

وقال القاضي عياض رحمه الله: قَوْله فِي الإِمَام جنَّة لمن خَلفه وَيُقَاتل من وَرَائه بِكَسْر الْمِيم قيل فِيهَا من أَمَامه وَالْأَظْهَر أَنه على وَجهه لما جعلُوهُ جنَّة وسترا نبه على الإتباع لَهُ والقتال فِي ظلّ سُلْطَانه وجماعته واللياذ إِلَى حمايته كَمَا يُقَاتل من وَرَاء الترس[2].

وقال النووي رحمه الله: (الْإِمَامُ جُنَّةٌ) أَيْ كَالسِّتْرِ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْعَدُوَّ مِنْ أَذَى الْمُسْلِمِينَ وَيَمْنَعُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَيَحْمِي بَيْضَةَ الْإِسْلَامِ وَيَتَّقِيهِ النَّاسُ وَيَخَافُونَ سَطْوَتَهُ، وَمَعْنَى يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ أَيْ يُقَاتَلُ مَعَهُ الْكُفَّارُ وَالْبُغَاةُ وَالْخَوَارِجُ وَسَائِرُ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالظُّلْمِ مُطْلَقًا[3].

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ الله بْنُ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا**

---

(١) شرح السنة (١٠/ ٦٩).

(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٣٨٢).

(٣) إكمال المعلم.

فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ»، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدُكَ اللهَ آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ، وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: «سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي»، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ، يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء:٢٩] قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ»(١).

وعن ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَهُ»(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ منع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، من الغزو، ثم أجازه، فأفاد تعلق الجهاد وإناطته بولي الأمر دون غيره.

وعَنْ كَهْمَسٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: نَغْزُو مَعَ الْأُمَرَاءِ فَمَا يُطْلِعُونَا عَلَى أَمْرِهِمْ، غَيْرَ أَنَّا نُسَالِمُ إِذَا سَالَمُوا، وَنُحَارِبُ إِذَا حَارَبُوا قَالَ: «قَاتِلْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ عَدُوَّهُمْ»(٣).

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي إِذَا بَلَغَهَا الْإِنْسَانُ وَلَمْ

---

(١) رواه مسلم (١٨٨٤).

(٢) رواه البخاري (٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨).

قال النووي: هَذَا دَلِيلٌ لِتَحْدِيدِ الْبُلُوغ بِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ والأوزاعى وابن وَهْبٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: بِاسْتِكْمَالِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً يَصِيرُ مُكَلَّفًا وَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ فَتَجْرِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ مِنْ وُجُوبِ الْعِبَادَةِ وَغَيْرِهِ وَيَسْتَحِقُّ سَهْمَ الرَّجُلِ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَيُقْتَلُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ. شرح صحيح مسلم (١٣/ ١٢).

(٣) **إسناده صحيح:** رواه عبد الرزاق (٩٦١٣) عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عن كهمس به.

يَحْتَلِمْ: حُكِمَ بِبُلُوغِهِ فَقِيلَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: ثَمَانِ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: خَمْسَ عَشْرَةَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ لَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ إِجَازَةُ النَّبِيِّ ﷺ ابْنَ عُمَرَ فِي الْقِتَالِ بِخَمْسَ عَشْرَةَ سُنَّةً، وَعَدَمُ إِجَازَتِهِ لَهُ فِيمَا دُونَهَا، وَنُقِلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ هَذَا الْحَدِيثُ جَعَلَهُ حَدًّا فَكَانَ يَجْعَلُ مَنْ دُونَ الْخَمْسَ عَشْرَةَ: فِي الذُّرِّيَّةِ. وَالْمُخَالِفُونَ لِهَذَا الْحَدِيثِ اعْتَذَرُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْإِجَازَةَ فِي الْقِتَالِ حُكْمُهَا مَنُوطٌ بِإِطَاقَتِهِ وَالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ إِجَازَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِابْنِ عُمَرَ فِي الْخَمْسَ عَشْرَةَ؛ لِأَنَّهُ رَآهُ مُطِيقًا لِلْقِتَالِ، وَلَمْ يَكُنْ مُطِيقًا لَهُ قَبْلَهَا، لَا لِأَنَّهُ أَدَارَ الْحُكْمَ عَلَى الْبُلُوغِ وَعَدَمِهِ[١].

۞ أقوال أهل العلم في المسألة:

أولاً: المذهب الحنفي:

قال السرخسي الحنفي رَحِمَهُ اللهُ: وَقَدْ ذَكَرَ فِي النَّوَادِرِ أَنَّهُ لَا يُخَمَّسُ مَا أَصَابَ هَذَا الْوَاحِدُ؛ لِأَنَّ أَخْذَهُ لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ إعْزَازِ الدِّينِ فَإِنَّهُ لَا يُجَاهِرُ بِهَا يَأْخُذُ وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ سِرًّا إذْ هُوَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فَهُوَ كَالدَّاخِلِ بِغَيْرِ إذْنِ الْإِمَامِ فَإِنْ كَانَ دُخُولُ الْقَوْمِ الَّذِينَ لَا مَنْعَةَ لَهُمْ بِغَيْرِ إذْنِ الْإِمَامِ عَلَى سَبِيلِ التَّلَصُّصِ فَلَا خُمُسَ فِيمَا أَصَابُوا عِنْدَنَا، وَلَكِنْ مَنْ أَصَابَ مِنْهُمْ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ خَاصَّةً وَإِنْ أَصَابُوا جَمِيعًا قَسَّمَ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ[٢].

قال علاء الدين السمرقندي الحنفي رَحِمَهُ اللهُ: ثمَّ الْخمس إِنَّمَا يجب فِيمَا يُؤْخَذ من أَمْوَال أهل الْحَرْب إِذا أَخذ إِمَّا بِإِذن الإِمَام أَو بِقُوَّة قوم لَهُم مَنْعَة وشوكة فَإِن الْغَنِيمَة اسْم لمَال يُؤْخَذ على طَرِيق الْقَهْر وَالْغَلَبَة، أما فِي المنعة فَظَاهر، وَكَذَا إِذا أذن الإِمَام لسرية أَو لوَاحِد حَتَّى يدْخل للإغارة بِخمْس مَا أَصَابَهُ؛ لِأَنَّهُ أَخذ بِقُوَّة الإِمَام ومعونته والإمداد عِنْد الْحَاجة فَأَما إِذا دخل قوم لَا مَنْعَة لَهُم بِغَيْر إِذن الإِمَام وَأخذُوا

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٣١٢).

(٢) المبسوط (١٠/ ٧٤).

شَيْئا لَا يجب فِيهِ الْخمس عندنَا[١].

قال المَرْغِيناني الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا دخل الواحد أو الاثنان دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فأخذوا شيئا لم يخمس؛ لأن الغنيمة هو المأخوذ قهرا وغلبة لا اختلاسا وسرقة[٢].

ثانياً: المذهب المالكي:

قال الحطَّاب المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: [مَسْأَلَةٌ أَيَغْزُو بِغَيْرِ إذْنِ الْإِمَامِ]

مَسْأَلَةٌ: قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ الشَّيْخُ عَنْ الْمُوَّازِيَّةِ: أَيُغْزَى بِغَيْرِ إذْنِ الْإِمَامِ؟ قَالَ: أَمَّا الْجَيْشُ وَالْجَمْعُ فَلَا إلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَتَوْلِيَةِ وَالٍ عَلَيْهِمْ، وَسَهَّلَ مَالِكٌ لِمَنْ قَرُبَ مِنْ الْعَدُوِّ يَجِدُ فُرْصَةً وَيَبْعُدُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ، كَمَنْ هُوَ مِنْهُ عَلَى يَوْمٍ وَنَحْوِهِ، وَلِابْنِ مُزَيْنٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ إنْ طَمِعَ قَوْمٌ بِفُرْصَةٍ فِي عَدُوٍّ قَرِبَهُمْ وَخَشَوْا إنْ أَعْلَمُوا إمَامَهُمْ مَنَعَهُمْ فَوَاسِعٌ خُرُوجُهُمْ، وَأُحِبُّ اسْتِئْذَانَهُمْ إيَّاهُ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: سَمِعْت أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إنْ نَهَى الْإِمَامِ عَنْ الْقِتَالِ لِمَصْلَحَةٍ حَرُمَتْ مُخَالَفَتُهُ إلَّا أَنْ يَدْهَمَهُمْ الْعَدُوُّ.اهـ[٣].

وقال الحطَّاب أيضاً: قَالَ فِي التَّوْضِيحِ ابْنُ الْمُوَّازِ: وَلَا يَجُوزُ خُرُوجُ جَيْشٍ إلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ. وَسُئِلَ مَالِكٌ لِمَنْ يَجِدُ فُرْصَةً مِنْ عَدُوٍّ قَرِيبٍ أَنْ يَنْهَضُوا إلَيْهِمْ بِغَيْرِ إذْنِ الْإِمَامِ؟ وَلَمْ يُجِزْ ذَلِكَ لِسَرِيَّةٍ تَخْرُجُ مِنْ الْعَسْكَرِ عَبْدُ الْمَلِكِ، وَتَرُدُّ السَّرِيَّةَ وَتَحْرِمُهُمْ مَا غَنِمُوا سَحْنُونٌ، إلَّا أَنْ تَكُونَ جَمَاعَةٌ لَا يَخَافُ عَلَيْهِمْ فَلَا يَحْرِمُهُمْ يُرِيدُ وَقَدْ أَخْطَئُوا، انْتَهَى.

ذَكَرَهُ عِنْدَ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَيَجِبُ مَعَ وُلَاةِ الْجَوْرِ، وَقَالَ فِي (الشَّامِلِ) فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ: وَلَا يَجُوزُ خُرُوجُ جَيْشٍ دُونَ إذْنِ الْإِمَامِ وَتَوْلِيَتِهِ[٤].

---

(١) تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٣).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩١).

(٣) مواهب الجليل (٣/ ٣٤٩).

(٤) المصدر السابق.

وقال ابن رشد المالكي رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢]، معنى الآية على ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ما كان المؤمنون لينفروا كافة إلى عدوهم ويتركوا رسول الله ﷺ وحده، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة أي عصبة يعني السرايا ولا يخرجوا إلا بإذنه(١).

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: ...وَهَذَا كُلُّهُ كَمَا قَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَغْزُوا بِأَنْفُسِهِمْ فِي تَعَلُّفِهِمْ وَأَنَّ الِاخْتِيَارَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَأْذِنُوا الْإِمَامَ فِي ذَلِكَ إِنْ اسْتَطَاعُوا، وَيَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ الْوَالِي عَدْلًا عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي سَمَاعِ زُونَانَ، وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَنَّ قِتَالَ الْعَدُوِّ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَدْهَمَهُمْ فَلَا يُمْكِنُهُمْ اسْتِئْذَانُهُ. انْتَهَى مِنْ سَمَاعِ زُونَانَ(٢).

قال القرطبي المالكي رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا تَخْرُجُ السَّرَايَا إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ لِيَكُونَ مُتَجَسِّسًا لَهُمْ، عَضُدًا مِنْ وَرَائِهِمْ، وَرُبَّمَا احْتَاجُوا إِلَى دَرْئِهِ(٣).

وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ زَرُّوق رَحِمَهُ اللهُ: فِي بَعْضِ وَصَايَاهُ لِإِخْوَانِهِ التَّوَجُّهُ لِلْجِهَادِ بِغَيْرِ إِذْنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَسُلْطَانِهِمْ فَإِنَّهُ سُلَّمُ الْفِتْنَةِ وَقَلَّمَا اشْتَغَلَ بِهِ أَحَدٌ فَأَنْجَحَ، انْتَهَى(٤).

ثالثاً: المذهب الشافعي:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: وَإِنْ غَزَتْ طَائِفَةٌ بِغَيْرِ أَمْرِ الْإِمَامِ كَرِهْتُهُ لِمَا فِي إِذْنِ الْإِمَامِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِغَزْوِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ وَيَأْتِيهِ الْخَبَرُ عَنْهُمْ فَيُعِينُهُمْ حَيْثُ يُخَافُ هَلَاكُهُمْ فَيُقْتَلُونَ ضِيعَةً.

---

(١) المقدمات الممهدات (١/ ٣٤٦).

(٢) نقله عنه الحطَّاب في مواهب الجليل (٣/ ٣٤٩).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٧٥).

(٤) نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٣٥٠).

وَلَا أَعْلَمُ ذَلِكَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ[(١)] وَذَلِكَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: إِنْ قُتِلْت يَا رَسُولَ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا؟ قَالَ: «فَلَكَ الْجَنَّةُ»، قَالَ: فَانْغَمَسَ فِي الْعَدُوِّ فَقَتَلُوهُ وَأَلْقَى رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ دِرْعًا كَانَ عَلَيْهِ حِينَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَنَّةَ ثُمَّ انْغَمَسَ فِي الْعَدُوِّ فَقَتَلُوهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ» قَالَ: فَإِذَا حَلَّ لِلْمُنْفَرِدِ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى مَا الْأَغْلَبُ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَهُ كَانَ هَذَا أَكْثَرَ مِمَّا فِي الِانْفِرَادِ مِنْ الرَّجُلِ وَالرِّجَالِ بِغَيْرِ إذْنِ الْإِمَامِ. وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ وَرَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ سَرِيَّةً وَحْدَهُمَا وَبَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ سَرِيَّةً وَحْدَهُ فَإِذَا سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَسَرَّى وَاحِدٌ لِيُصِيبَ غِرَّةً وَيَسْلَمَ بِالْحِيلَةِ أَوْ يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَحُكْمُ اللهِ تَعَالَى أَنَّ مَا أَوْجَفَ الْمُسْلِمُونَ غَنِيمَةٌ.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُوَلِّيَ الْإِمَامُ الْغَزْوَ إلَّا ثِقَةً فِي دِينِهِ شُجَاعًا فِي بَدَنِهِ حَسَنَ الْأَنَاةِ عَاقِلًا لِلْحَرْبِ بَصِيرًا بِهَا غَيْرَ عَجِلٍ[(٢)].

قلت: فكيف بمن تولَّى من تلقاء نفسه دون علمنا بثقته وقوته من عدمه، فضلاً عن إحداث نكاية وبلايا منه بما يجره على الأمة الإسلامية!!

قال ابن النقيب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: وَيُكْرهُ الغَزْوُ دونَ إذنِ الإمامِ[(٣)].

---

(١) وذلك لأنهم غازون مع الإمام في الأصل، وإنما كرُّوا كرةً على العدو بغير إذن الإمام، فهذا الذي قد يسوغ، وانظر الحديث الذي يلي الكلام: «فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ إنْ قُتِلْت يَا رَسُولَ الله صَابِرًا مُحْتَسِبًا؟قَالَ فَلَكَ الْجَنَّةُ قَالَ فَانْغَمَسَ...».

فهذا الصحابي الأنصاري قد أذن له النبي ﷺ ابتداءً في الجهاد معه – فلا حجة حينئذٍ بفهم كلام الإمام الشافعي أن مراده بجواز الغزو مطلقاً بغير إذن الإمام.

هذا وقد عَمَدَ بعضُ من لا يحسن القول ولا الفعل من التفجيريين، والخوارج، بالتدليس على الخلق بمثل هذا الكلام عن الأئمة كالشافعي وغيره، مع وضوح الحق فيه، فنسأل الله ﷻ أن يبصرنا بالسنة وسبيل أهلها.

(٢) الأم (٤/ ١٧٨).

(٣) عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك (١/ ٢٣٤).

قال الغمراوي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يكره غَزْو بِغَيْر إذن الإِمَام أَو نَائِبه[١].

---

(١) السراج الوهاج على متن المنهاج (١/ ٥٤٢).

وقد ورد عن بعض الشافعية نصٌّ بالكراهة: **قال الشيرازي**: فصل: ويكره الغزو من غير إذن الإمام أو الأمير من قبله؛ لأن الغز وعلى حسب حال الحاجة والإمام والأمير أعرف بذلك ولا يحرُم لأنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس والتغرير بالنفس يجوز في الجهاد (انتهى). المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٢٧٠)، وانظر: روضة الطالبين للنووي (١٠/ ٢٣٨).

قلت: وهذا القول مُتوجه بها إذا رضي الإمام، أو أذن إذناً عاماً، أو ما إذا وقع جهادٌ بالفعل بمباشرة ولاة الأمور، وهذه الصور تفترق شيئا ما مع صورة هذا العصر بسفر بعض الناس إلى البلاد دون إذن ولا علم ولا رضا من ولاة الأمور، بل ولاة الأمور يمنعون مثل تلك الأسراب لما يقع من جرَّائهم فتن ومفاسد عظيمة.

وقَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَيَنْبَغِي تَخْصِيصُ – قلت: أي تخصيص الإباحة من غير كراهة – ذَلِكَ بِالْمُتَطَوِّعَةِ أَمَّا الْمُرْتَزِقَةُ فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ ذَلِكَ قَطْعًا؛ لِأَنَّهُمْ مَرْصُودُونَ لِمُهِمَّاتٍ تَعْرِضُ لِلْإِسْلَامِ يَصْرِفُهُمْ فِيهَا الْإِمَامُ فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْأُجَرَاءِ.

وَاسْتَثْنَى الْبُلْقِينِيُّ مِنْ اعْتِبَارِ الْإِذْنِ مَا لَوْ كَانَ الذَّهَابُ لِلِاسْتِئْذَانِ يُفَوِّتُ الْمَقْصُودَ أَوْ عَطَّلَ الْإِمَامُ الْغَزْوَ وَأَقْبَلَ هُوَ وَجُنُودُهُ عَلَى الدُّنْيَا أَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ إنْ اُسْتُؤْذِنَ لَمْ يَأْذَن (انتهى).

أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٨٨)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ٢١٠)، وحاشية الجمل (٥/ ١٩٢).

قلت: والحكم بتعطيل الإمام للغزو لا يكاد ينضبط إذ قد يهادن وليُ الأمر دولةً كافرةً، أو يُعِدُّ العُدَّة المناسبة لمواجهة قوة الكفار، ونحوه من التعليلات، فلا يُحكَم عليه حينئذ بتعطيل الجهاد، وعليه فالحكم بالتعطيل من عدمه ليس مَرَدُّه ترك الجهاد زمناً كما هو الآن، وإنما مرده للقدرة، والعُدة، و لأمور سياسية أخرى والتفطن لها من آحاد الرعية قد يكون عسراً، لا ينتبه له عامتهم.

ويُقال أيضاً: فرْقٌ بين حالتين الأولى: أن يخرج أحدٌ ما للجهاد من غير إذن ولي الأمر، وهذا لا يجوز – كما تقدم للأدلة.

والثانية: يمنع ولي الأمر لآحاد الناس لا سيما المنظمين المتسللين إلى بعض الدول كالحركات الجهادية الآن، بل ويرتب عقوبات لمن يخرج للغزو بغير إذنه – كما هو الواقع في كثير من الدول، وهذا أيضاً لا يجوز قطعاً بل هو أصرح من الأول.

قال ابْنُ حَبِيبٍ: سَمِعْت أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إنْ نَهَى الْإِمَام عَنْ الْقِتَالِ لِمَصْلَحَةٍ حَرُمَتْ مُخَالَفَتُهُ إلَّا أَنْ يَدْهَمَهُمْ الْعَدُوُّ. اهـ. مواهب الجليل (٣/ ٣٤٩).

=

رابعاً: المذهب الحنبلي:

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سَمِعت أبي يَقُول إِذا أذن الإِمَام الْقَوْم يَأْتِيهم النفير فَلَا بَأْس أَن يخرجُوا. قلت لأبي: فَإِن خَرجُوا بِغَيْر آذان الإِمَام؟ قال: لَا إِلَّا أَن يَأْذَن الإِمَام إِلَّا أَن يكون يفاجئهم أَمر من الْعَدو وَلَا يُمكنهُم أَن يستأذنوا الإِمَام فأرجو أَن يكون ذَلِك دفعا من الْمُسلمين[١].

وقال: سَأَلت أَبى عَن قوم من أهل خُرَاسَان بَينهم وَبَين الْعَدو حَائِط ترى لَهُم أَن يقاتلوا. فَقَالَ: إِن كَانُوا يخَافُونَ على أنفسهم وذراريهم فَلَا بَأْس أن يقاتلوا من قبل أن يَأْذَن لَهُم الامير وَلَكِن لَا يقاتلوا إِذا لم يخَافُوا على أنفسهم وذراريهم إِلَّا أن يَأْذَن الإمام[٢].

قال الخرقي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يخرجون إلى العدو إلا بإذن الأمير إلا أن يفجأهم عدو غالب يخافون كَلَبَهُ فلا يمكنهم أن يستأذنوا[٣].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمْرُ الْجِهَادِ مَوْكُولٌ إِلَى الْإِمَامِ وَاجْتِهَادِهِ، وَيَلْزَمُ الرَّعِيَّةَ طَاعَتُهُ فِيمَا يَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ[٤].

وقال شرف الدين الحجاوي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويلزم الجيش طاعته والصبر معه ولا يجوز الغزو إلا بإذنه إلا أن يفاجئهم عدو يخافون كَلَبَهُ[٥].

قال الكلوذاني رَحِمَهُ اللَّهُ: ولاَ يَجُوزُ الغَزْوُ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ إِلاَّ أَنْ يُفَاجِئَهُم العَدُوُّ[٦].

قال أبو الفرج ابن قدامة الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ: (فصل) ولا يجوز الغزو إلاَّ بإذن الأمير إلاَّ

=

وفي حكاية الإمام ابن حبيب : عن العلماء مُشْعرٌ بعدم الخلاف، والله تعالى أعلم.

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (٩٥٨).

(٢) (٩٥٩).

(٣) مختصر الخرقي (ص ١٣٨).

(٤) المغني (٩/ ٢٠٢).

(٥) زاد المستقنع (ص١٠٩) ط / دار السلام – القاهرة.

(٦) الهداية (١/ ٢١٢).

أن يفجأهم عدو يخافون كَلبه).

إذا جاء العدو لزم جميع الناس ممن هو من أهل القتال الخروج إليهم إذا احتيج إليهم، ولا يجوز لأحد التخلف إلا من يحتاج إلى التخلف لحفظ المكان والأهل والمال ومن يمنعه الأمير الخروج ومن لا قدرة له على الخروج لقول الله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[التوبة:٤١] وقول النبي ﷺ: «**إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**» وقد ذمَّ الله تعالى الذين أرادوا الرجوع إلى منازلهم يوم الأحزاب فقال: ﴿وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾[الأحزاب:١٣]، ولأنهم يصير الجهاد عليهم فرض عين إذا جاء العدو فلا يجوز لأحد التخلف عنه.

إذا ثبت هذا فإنهم لا يخرجون إلا بإذن الأمير؛ لأن أمر الحرب موكول إليه وهو أعلم بقلة العدو وكثرتهم ومكامنهم وكيدهم فينبغي أن يرجع إلى رأيه؛ لأنه أحوط للمسلمين إلاَّ أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم فلا يجب استئذانه حينئذ لأن المصلحة تتعين في قتالهم[(١)].

قال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير لأنه أعرف للحرب وأمره موكول إليه ولأنه لم تجز المبارزة إلا بإذنه فالغزو أولى[(٢)].

أقوالُ علماءَ آخرين:

قال الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا خَرَجَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُمَا وَحَرَمَهُمَا وَإِنْ شَاءَ خَمَّسَ مَا أَصَابَا ثُمَّ قَسَّمَهُ بَيْنَهُمَا[(٣)].

قال أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيين:...وأن الجهاد ماض منذ بعث الله عَزَّوَجَلَّ نبيه عليه الصلاة والسلام إلى قيام الساعة مع أولي الأمر من أئمة المسلمين لا يبطله شيء[(٤)].

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج ابن قدامة (١٠/ ٤٥٩).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٧٢).

(٣) نقله الشافعي في الأم (٧/ ٣٧٢).

(٤) **إسناده صحيح**: رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣٢١) قال: أخبرنا

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا (مُيَاسَرَةُ الشَّرِيكِ) وَهُوَ هُنَا الرَّفِيقُ فَقُلْنَا الْخِلَافُ مَا يُرِيدُ إِنْفَاقَهُ فِي سَبِيلِ الله وَوَجَدَهُ إِنِ احْتَاجَ وَتَرَكَ وَأَمَّا طَاعَةُ الْإِمَامِ فَوَاجِبَةٌ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً بَيِّنَةً لَا شَكَّ فِيهَا وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَارِزَ الْعَدُوَّ وَلَا يَخْرُجَ فِي سَرِيَّةٍ عَنْ عَسْكَرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ(١).

قال المهلب ابن أبي صُفرة رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الآية أصل فى أن لا يبرح أحد عن السلطان إذا جمع الناس لأمر من أمور المسلمين يحتاج فيه إلى اجتماعهم أو جهادهم عدوًا إلا بإذنه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور:٦٢] فعلم أن الإمام ينظر فى أمر الذى استأذنه، فإن رأى أن يأذن له أذن، وإن لم ير ذلك لم يأذن له؛ لأنه لو أبيح للناس تركه ﷺ والانصراف عنه لدخل الخرم وانفض الجمع ويجد العدو غرة، فيثبون عليها وينتهزون الفرصة فى المسلمين(٢).

وسئل: أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهَّاب وحمد بن ناصر رحمهم الله؛ هل نصب

=

محمد بن المظفر المقرئ قال: حدثنا الحسين بن محمد بن حبش المقرئ، قال: حدثنا أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم، قال: سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك، فقالا:...

ورجال الإسناد:

محمد بن المظفر بن علي بن حرب المقرئ: قال الخطيب البغدادي: كتبنا عنه وكان شيخاً صالحاً فاضلاً صدوقاً. تاريخ بغداد (٤/ ٣٠).

وقال ابن الجزري: شيخ الدينور وإمام جامعها مشهور، قدم إليها وأقرأ بها بعيد الأربعمائة، وكان مقرئا حاذقا. غاية النهاية في طبقات القراء (٢/ ٢٦٤).

الحسين بن محمد بن حبش المقرئ: قال الذهبي: قال أبو عَمْرو الدّانيّ: أخذ القراءة عَرْضًا عَنْ موسى بن جرير وابن مجاهد، والعباس بن الفضل، وإبراهيم بن حرب وجماعة متقدّم في علم القراءة، مشهورٌ بالإتقان، ثقة مأمون - تاريخ الإسلام (٨/ ٣٨٧).

أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي: هو الإمام الثقة الثبت المشهور «ابن أبي حاتم».

(١) الاستذكار (٥/ ١٣٤).

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٥/ ١٣٥).

الإمام فرض على الناس أم لا؟

فأجابوا: الذي عليه أهل السنة والجماعة، أن الإمام يجب نصبه على الناس، وذلك أن أمور الإسلام لا تتم إلا بذلك، كالجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، وإنصاف الضعيف من القوي، وغير ذلك من أمور الدين، ولهذا أوجب الله طاعة أولي الأمر، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[النساء:٥٩] وقال تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾[آل عمران:١٠٣].

وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ قال: «**عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَمَنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**».

قال الشيخ العلاَّمة سعد بن حمد بن عتيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومما انتحله بعض هؤلاء الجهلة المغرورين: الاستخفاف بولاية المسلمين، والتساهل بمخالفة إمام المسلمين، والخروج عن طاعته، والافتيات عليه بالغزو، وغيره، وهذا من الجهل والسعي في الأرض بالفساد بمكان، يعرف ذلك كل ذي عقل وإيمان.

وقد علم بالضرورة من دين الإسلام: أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة، وأن الخروج عن طاعة ولي أمر المسلمين، من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد، والعدول عن سبيل الهدى والرشاد[١].

❑ **فتوى الشيخ الفقيه العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

سئل فضيلة الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يجوز الجهاد دون إذن إمام المسلمين؟ وهل هناك حالات يجوز فيها بدون إذن؟

فأجاب بقوله: لا يجوز الجهاد إلا بإذن الإمام؛ لأنه المخاطب بالجهاد، ولأن الخروج بدون إذنه افتيات عليه؛ ولأنه سبب للفوضى والمفاسد التي لا يعلمها إلا

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٩/ ١٤٢).

الله، وأما قول السائل: هل هناك حالات يجوز فيها بدون إذن الإمام؟ فنعم إذا هجم عليهم العدو فيتعين عليهم القتال[١].

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حُكم اقتحام المجاهد بمفرده على العدو ومعه سلاحُه بدون إذن أميره، وقد يكون في ذلك مفاسد عظيمة عليه وعلى بقية المجاهدين، وإذا قُتِلَ في هذه الحالة هل يكون شهيدًا؟ نرجو التفصيل.

فأجاب بقوله: لا يجوز لأحد من أفراد الجيش أن يقاتل أو يتقَدَّم إلا بإذن الأمير، فإن فعل فهو عاصٍ، وكونه يكون شهيدًا أو لا يكون شهيدًا، هذا ينبني على فِعْله هذا، هل هو مُتأَوِّلٌ يظن أن ذلك جائز، أو غير متأول؟ إن كان متأولاً فنرجو أن تكتب له الشهادة إذا قُتل، وإن كان غير متأول لكنه مُستبِدٌّ فإن كتابة أجر الشهادة له بعيد، وإن قاتل من أجل الشهادة وحرصًا على قتل العدو فهي نية ناقصة، والكَمالُ أن يقاتل لتكون كلمةُ الله هي العليا[٢].

❑ **فتوى الشيخ العلامة صالح الفوزان - حفظه الله تعالى:**

السؤال: ذهاب البعض للجهاد في أماكن متفرقة دون إذن الامام، هل هذا صحيح؟

الجواب: لا يجوز لهم أن يخرجوا إلا بإذن الإمام، لأنهم رعية، والرعية لا بد أن تطيع الإمام، فإذا أذن لهم يبقى أيضاً إذن الوالدين ورضاهما في جهاد الطلب، فلا يذهب إلا برضا والديه، لأن رجلاً جاء الى النبي ﷺ يريد أن يجاهد فقال له: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**» قال: نعم. قال: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**» فأرجعه إلى والديه فدل ذلك على إذنهما بعد إذن ولي الأمر[٣].

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٥/ ٣١٤).
(٢) المصدر السابق (٢٥/ ٣٥٤).
(٣) رواه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩) من حديث عبد الله بن عمرو.

❏ **فتوى اللجنة الدائمة:**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧١٢٢):

هل يعتبر الجهاد فرض عين علينا الآن وقد انتهكت حقوق المسلمين عن طريق الغزو الأجنبي أو غيره؟وما هو الحكم في القاعدين الذين لا يملكون حيلة، غير أنهم لو استنفروا لأجابوا، ولجاهدوا في سبيل الله، وإنما حبستهم تلك الظروف التي تعانيها الأمة الإسلامية، من أن الحكم فيها لغير الله، مع الأدلة؟

ج٢: الجهاد لإعلاء كلمة الله، وحماية دين الإسلام، والتمكين من إبلاغه ونشره، وحفظ حرماته فريضة على من تمكن من ذلك وقدر عليه، ولكنه لابد له من بعث الجيوش، وتنظيمها؛ خوفا من الفوضى، وحدوث ما لا تحمد عقباه؛ ولذلك كان بدؤه، والدخول فيه من شأن ولي أمر المسلمين، فعلى العلماء أن يستنهضوه لذلك، فإذا ما بدأ واستنفر المسلمين، فعلى من قدر عليه أن يستجيب للداعي إليه، مخلصا وجهه لله، راجيا نصرة الحق، وحماية الإسلام، ومن تخلف عن ذلك مع وجود الداعي، وعدم العذر؛ فهو آثم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن باز

❏ **تنبيه:** وما سبق بيانه في المسألة السابقة متعلقٌ بإذن الإمام في الغزو ابتداءً.

وثَمَّ صورة أخرى وهي الأشهر في هذا الزمان وهي: أن يمنع ولاةُ الأمور جهاد الطلب لآحاد الناس، وذلك لمصلحةٍ،كهُدْنةٍ، أومعاهدةٍ، أو لضعف عُدة وعَتاد ونحوه:

ففي هذه الصورة لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في عدم جوازها.

قال ابْنُ حَبِيبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعْت أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إنْ نَهَى الْإِمَامُ عَنْ الْقِتَالِ

لِمَصْلَحَةٍ حَرُمَتْ مُخَالَفَتُهُ إِلَّا أَنْ يَدْهَمَهُمْ الْعَدُوُّ اهـ[(١)].

فصلٌ جامعٌ في المسألة
مع ذكر طرف من الشبهات والجواب عنها

❁ بعض التهيجين كأسراب الجهاديين المتسللين دون إذن الولاة وغيرهم يتعلل بعدة شبه منها:

❑ منها: تعطيل ولاة الأمور الجهاد زمناً، والنبي ﷺ يقول: «**ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَلَا نُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي الله إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ**»[(٢)]. فجاز حينئذ الخروج دون إذنهم.

❑ ومنها: ظلم المشركين لأهل الإسلام يدفعنا للذب عن إخواننا المسلمين ونجدتهم.

❑ ومنها: أن ولاة الأمور خونة، وعملاء للكفار فلا يُلتفت لهم.

❑ منها: الاستدلال بقول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾[التوبة:٣٦]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ﴾[محمد:٣٥] فجاز حينئذ قتال عامة الكفار، المحاربين والمستأمنين، والمعَاهَدين. أنه لا يجوز المعاهدات، ولا المهادنات مع المشركين.

---

(١) مواهب الجليل (٣/ ٣٤٩).

(٢) إسناده ضعيف: رواه أبو داود (٢٥٣٢)، والإيمان لأبي عبيد (٢٨)، وسعيد بن منصور في السنن (٢٣٦٧)، وأبو يعلى (٤٣١١، ٤٣١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٤٨٠) من طريق جَعْفَرِ ابْنِ بُرْقَانَ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي نُشْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ﷺ.
وفي الإسناد: يَزِيدَ بْنِ أَبِي نُشْبَةَ (مجهول).
قال الإمام الألباني: ضَعِيف. ضعيف أبي داود (٤٣٧).

وغير ذلك من الشبهات والتعليلات:

❁ **فالجواب من وجوه عِدة:**

الوجه الأول: أنّا لا نُسلِّم بأن تَرْك الجهاد زمناً يدلُّ على تعطيله، فإن النبي ﷺ ترك الجهاد في مكة، ولم يُؤذَن له فيه طيلة ثلاثة عشر عاماً، وكم من سلطان أخَّرَ الجهاد لاستضعافٍ، أو لإعداد عدة.

الوجه الثاني: إن إبطال المعاهدات والمهادنات والصلح مع الكفار غلط عظيم وجهل من قائله، فإن الله ﷻ شرع المعاهدات، والمهادنات مع غيرالمسلمين صداً لعدوانهم، وحفاظاً على بيضتهم من أعدائهم، أو استعداداً لهم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه عاهد الكفار غير مرة.

❁ **وعلى جواز الصلح والمهادنة مع المشركين قامت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع:**

أولاً: من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾[الأنفال:٦١].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَقُولُ تَعَالَى: إِذَا خِفْتَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً، فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ، فَإِنِ اسْتَمَرُّوا عَلَى حَرْبِكَ وَمُنَابَذَتِكَ، فَقَاتِلْهُمْ وَإِنْ جَنَحُوا أَيْ مَالُوا لِلسَّلْمِ أَيْ الْمُسَالَمَةِ وَالْمُصَالَحَةِ وَالْمُهَادَنَةِ، فَاجْنَحْ لَهَا أَيْ فَمِلْ إِلَيْهَا وَاقْبَلْ مِنْهُمْ ذَلِكَ، وَلِهَذَا لَمَّا طَلَبَ الْمُشْرِكُونَ، عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الصُّلْحَ، وَوَضْعَ الْحَرْبِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ الله ﷺ، تِسْعَ سِنِينَ، أَجَابَهُمْ إِلَى ذَلِكَ مَعَ مَا اشْتَرَطُوا مِنَ الشُّرُوطِ الْأُخَرِ[1].

قال الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾ [النساء:٩٠].

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٧٤).
وقال العلامة الشنقيطي: وَأَصْوَبُ مِمَّا فَسَّرَهَا بِهِ ابْنُ كَثِيرَ. أضواء البيان (٧/ ٣٩٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وكتب عليهم قتال من لم يسالمهم فأما من سالمهم فلم يؤمروا بقتاله كما قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾[الأنفال:٦١] وقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾ [النساء:٩٠](١).

ثانياً: من السنة:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في الجامع الصحيح: [بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ]

❑ وأورد في الباب ثلاثة أحاديث:

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَلاَ يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلاَحِ السَّيْفِ وَالقَوْسِ وَنَحْوِهِ، فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ، فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: «لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ، عَنْ سُفْيَانَ: أَبَا جَنْدَلٍ، وَقَالَ: إِلَّا بِجُلُبِّ السِّلاَحِ»(٢).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ العَامَ الْمُقْبِلَ، وَلاَ يَحْمِلَ سِلاَحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا وَلاَ يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ العَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلاَثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ»(٣).

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «انْطَلَقَ عَبْدُ الله بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ ابْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ»(٤).

(١) الصفديَّة (٢/ ٣١٨).
(٢) رواه البخاري (٢٧٠٠).
(٣) رواه البخاري (٢٧٠١).
(٤) رواه البخاري (٢٧٠٢).

وعَنْ كَهْمَسٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: نَغْزُو مَعَ الْأُمَرَاءِ فَمَا يُطْلِعُونَا عَلَى أَمْرِهِمْ، غَيْرَ أَنَّا نُسَالِمُ إِذَا سَالَمُوا، وَنُحَارِبُ إِذَا حَارَبُوا قَالَ: «قَاتِلْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ عَدُوَّهُمْ»(١).

قلت: ويُستفاد من الأثر عِدة أمور: أن السلف كانوا تبعاً للأمراء في السلم والحرب، لا يسالمون، ولا يحاربون إلا بإذنهم.

أن عادة ولاة الأمور عدم إخبار كل أحدٍ عن شئون الحرب، متى يُسالمون، ومتى يقاتلون، ولم يكن ذلك ذريعة للناس في الخروج عن طوعهم، ولا التقدم عليهم في شئون الجهاد.

أن المسالمة والمهادنة كانت ولا زالت في كل العصور، ولا يدل ذلك على على تعطيل الجهاد.

أن تَرْك ولاة الأمور الجهادَ زمناً، ولو حتى من غير مُسَوِّغ شرعي لم يحمل السلف على الخروج عليهم، والطعن فيهم.

ويُشار في هذه الأثر المتقدم، إلى أن كهمس هو ابن الحسن التميمي رحمه الله، وهو تابعيٌ، قال فيه أحمد بن حنبل: ثقة، وزيادة، وفي رواية قال: ثقة ثقة(٢).

وأيضاً الحسن البصري رحمه الله تابعيٌ، وهو: ثقة فقيه فاضل مشهور(٣).

فكلاهما تابعيٌ ثقة، وقد تلقيا العلم عن الصحابة الكرام، والنبيُّ ﷺ قال: **«خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ»**(٤).

فخير القرون، خيرٌ من أولائك المفتئين على الأمة.

وقال الإمام البخاري رحمه الله في الجامع الصحيح:

بَابُ الْمُوَادَعَةِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَإِثْمِ مَنْ لَمْ يَفِ بِالعَهْدِ وَقَوْلِهِ:

---

(١) **إسناده صحيح:** رواه عبد الرزاق (٩٦١٣) عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عن كهمس به.

(٢) تهذيب التهذيب.

(٣) تقريب التهذيب.

(٤) رواه البخاري (٦٤٢٩)، ومسلم (٢٥٣٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[الأنفال:٦١] الآية

۞ قول أصحاب المذاهب الأربعة:

أولاً: المذهب الحنفي:

قال السرخسي الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَإِذَا طَلَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ الْمُوَادَعَةَ سِنِينَ بِغَيْرِ شَيْءٍ نَظَرَ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ رَآهُ خَيْرًا لِلْمُسْلِمِينَ لِشِدَّةِ شَوْكَتِهِمْ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَعَلَهُ لِقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾[الأنفال:٦١] «وَلِأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَالَحَ أَهْلَ مَكَّةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى أَنْ وَضَعَ الْحَرْبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَشْرَ سِنِينَ» فَكَانَ ذَلِكَ نَظَرًا لِلْمُسْلِمِينَ لِمُوَاطَئَةٍ كَانَتْ بَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَهْلِ خَيْبَرَ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ، وَلِأَنَّ الْإِمَامَ نُصِّبَ نَاظِرًا، وَمِنْ النَّظَرِ حِفْظُ قُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَوَّلًا، فَرُبَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْمُوَادَعَةِ إذَا كَانَتْ لِلْمُشْرِكَيْنِ شَوْكَةٌ أَوْ احْتَاجَ إلَى أَنْ يُمْعِنَ فِي دَارِ الْحَرْبِ لِيَتَوَصَّلَ إلَى قَوْمٍ لَهُمْ بَأْسٌ شَدِيدٌ فَلَا يَجِدُ بُدًّا مِنْ أَنْ يُوَادِعَ مَنْ عَلَى طَرِيقِهِ.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْمُوَادَعَةُ خَيْرًا لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُوَادِعَهُمْ لِقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾[محمد:٣٥]، وَلِأَنَّ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ فَرْضٌ، وَتَرْكُ مَا هُوَ الْفَرْضُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَا يَجُوزُ، فَإِنْ رَأَى الْمُوَادَعَةَ خَيْرًا فَوَادَعَهُمْ ثُمَّ نَظَرَ فَوَجَدَ مُوَادَعَتَهُمْ شَرًّا لِلْمُسْلِمِينَ نَبَذَ إلَيْهِمْ الْمُوَادَعَةَ وَقَاتَلَهُمْ[1].

ثانياً: المذهب المالكي:

قال المازري المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ الْمَازِرِيُّ فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةِ مَصْلَحَتِهِ لَا يَجُوزُ لِوُجُوبِ الْقِتَالِ إِلَى غَايَةِ إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ وَإِنْ كَانَ لِمَصْلَحَةٍ نَحْو الْعَجْزِ عَنِ الْقِتَالِ مُطْلَقًا أَوْ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ فَيَجُوزُ بِعِوَضٍ أَوْ بِغَيْرِ عِوَضٍ عَلَى وَفْقِ الرَّأْيِ السَّدِيدِ لِلْمُسْلِمِينَ لِقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾[الأنفال:٦١] وَصَالَحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْلَ مَكَّةَ الشَّرْطُ الثَّانِي أَنْ لَا يَتَوَلَّاهُ إِلَّا الْإِمَامُ[2].

---

(١) المبسوط (١٠/ ٨٦).

(٢) الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٤٩).

ثالثاً: المذهب الشافعي:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: فَرَضَ الله ﷻ قِتَالَ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يُسْلِمُوا وَأَهْلُ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ وَقَالَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فَهَذَا فَرَضَ الله عَلَى الْمُسْلِمِينَ قِتَالَ الْفَرِيقَيْنِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَأَنْ يُهَادِنُوهُمْ، وَقَدْ كَفَّ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قِتَالِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ بِلَا مُهَادَنَةٍ إِذَا انْتَاطَتْ دُورُهُمْ عَنْهُمْ مِثْلَ بَنِي تَمِيمٍ وَرَبِيعَةَ وَأَسَدٍ، وَطِيءٍ حَتَّى كَانُوا هُمْ الَّذِينَ أَسْلَمُوا وَهَادَنَ رَسُولُ الله ﷺ نَاسًا وَوَادَعَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ يَهُودًا عَلَى غَيْرِ مَا خَرَجَ أَخَذَهُ مِنْهُمْ.

وَقِتَالُ الصِّنْفَيْنِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَرْضٌ إذَا قَوِيَ عَلَيْهِمْ وَتَرْكُهُ وَاسِعٌ إذَا كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ عَنْهُمْ أَوْ عَنْ بَعْضِهِمْ ضَعْفٌ، أَوْ فِي تَرْكِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ نَظَرٌ لِلْمُهَادَنَةِ وَغَيْرِ الْمُهَادَنَةِ، فَإِذَا قُوتِلُوا، فَقَدْ وَصَفْنَا السِّيرَةَ فِيهِمْ فِي مَوْضِعِهَا.

وَإِذَا ضَعُفَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ لِبُعْدِ دَارِهِمْ، أَوْ كَثْرَةِ عَدَدِهِمْ أَوْ خَلَّةٍ بِالْمُسْلِمِينَ، أَوْ بِمَنْ يَلِيهِمْ مِنْهُمْ جَازَ لَهُمْ الْكَفُّ عَنْهُمْ وَمُهَادَنَتُهُمْ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ يَأْخُذُونَهُ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنْ أَعْطَاهُمْ الْمُشْرِكُونَ شَيْئًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ كَانَ لَهُمْ أَخْذُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذُوهُ مِنْهُمْ إلَّا إلَى مُدَّةٍ يَرَوْنَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَقْوَوْنَ عَلَيْهَا إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ بِالْجِزْيَةِ، أَوْ كَانَ فِيهِ وَفَاءٌ، وَلَمْ يُعْطُوا أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمْ الْحُكْمُ[١].

وقال العمراني الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: وإن كان الإمام غير مستظهر على المشركين؛ أما لقلة عدد المسلمين، أو كثرة عدد المشركين، أو لضعف ثبات المسلمين في القتال، أو لقلة ما في يده من المال بالنسبة لما يحتاج إليه من المال في قتالهم.. فللإمام أن يهادنهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾[الأنفال:٦١][٢].

---

(١) الأم (٤/ ١٩٩).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٣٠٣)، وانظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣٥٠)، و أسنى المطالب (٤/ ٢٤٤)، وحاشية الجمل (٥/ ٢٢٨).

✍ثالثاً: المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ: وَمَعْنَى الْهُدْنَةِ، أَنْ يَعْقِدَ لِأَهْلِ الْحَرْبِ عَقْدًا عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مُدَّةً، بِعِوَضٍ وَبِغَيْرِ عِوَضٍ. وَتُسَمَّى مُهَادَنَةً وَمُوَادَعَةً وَمُعَاهَدَةً، وَذَلِكَ جَائِزٌ، بِدَلِيلِ قول الله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:١]. وَقَالَ ﷻ: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾[الأنفال:٦١].

وَرَوَى مَرْوَانُ، وَمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالَحَ، سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو بِالْحُدَيْبِيَةِ، عَلَى وَضْعِ الْقِتَالِ عَشْرَ سِنِينَ**»؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ، فَيُهَادِنُهُمْ حَتَّى يَقْوَى الْمُسْلِمُونَ. وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ إلَّا لِلنَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ؛ إمَّا أَنْ يَكُونَ بِهِمْ ضَعْفٌ عَنْ قِتَالِهِمْ، وَإِمَّا أَنْ يَطْمَعَ فِي إسْلَامِهِمْ بِهُدْنَتِهِمْ، أَوْ فِي أَدَائِهِمْ الْجِزْيَةَ، وَالْتِزَامِهِمْ أَحْكَامَ الْمِلَّةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَصَالِحِ[١].

وقال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: ومتى أبحنا للإمام أن يصالح قوماً لغير ما ذكرناه فانقضت المدة التي صالحهم عليها، واحتاج الإمام إلى أن يجدد بينه وبينهم صلحاً إلى مدة ثانية فله أن يفعل ذلك إلى أن يقوى الإسلام، لأن العلة التي لها صالحهم في المرة الأولى قائمة حين صالحهم في المرة الأولى، قائمة حين صالحهم المرة الثانية، ولا فرق بينهما لحاجة أهل الإسلام إلى ذلك[٢].

✍ومن الإجماع على جواز الصلح والمعاهدات مع المشركين من أهل الحرب:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: الصُّلْحُ مُعَاقَدَةٌ يُتَوَصَّلُ بِهَا إلَى الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ، وَيَتَنَوَّعُ أَنْوَاعًا؛ صُلْحٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ، وَصُلْحٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعَدْلِ وَأَهْلِ الْبَغْيِ، وَصُلْحٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إذَا خِيفَ الشِّقَاقُ بَيْنَهُمَا، قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾[الحجرات:٩]، وَقال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[النساء:١٢٨].

---

(١) المغني (٩/ ٢٩٧)، وانظر: العدة شرح العمدة (ص ٦٥٠).
(٢) الأوسط (٦/ ٣٣٣).

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الصُّلْحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ جَائِزٌ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ الصُّلْحِ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا(١).

قلت: وللمسألة مزيد بحث تأتي تحت تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾[الأنفال: ٦١].

الوجه الثالث: يلزم للمجوزين بالجهاد من غير إذن ولاة الأمور بحجة تعطيل الولاة له، أن يجوزوا كل ما عطَّله الإمام كإقامة الحدود، وهدم المقابر، وتعزير الناس على الفرائض ونحوه، بل هذا أوْلى وأمكن!! وهم لا يكادون يقولون به، فلم الجهاد إذاً دون غيره؟ مع كون المفاسد المترتبة على الغزو بغير إذنه أعظم وأخطر من مفاسد إقامة الحدود وتعزير الناس بغير إذنه.

والمقصود هنا: أنه لا يجوز هذا ولا ذاك بغير إذنه لما يترب عليه من مفاسد.

الوجه الرابع: أن أهل الحل والعقد من كبار أهل السنة والجماعة رأو في هذا العصر ضرورة متابعة ولاة الأمور في ذلك لَمَّا نشأ ما نشأ من المفاسد العظيمة، والمخاطر الجسيمة المترتبة على الجهاد بغير إذن ولاة الأمر، فأشبه الإجماع(٢).

الوجه الخامس: أنه لو على فرض تضييع ولاة الأمور للجهاد وتفريطهم له فإن الأدلة المتواترة قرآناً وسنة وإجماعاً بطاعة ولاة الأمور في المعروف، وإن كانوا فسقة ظلمة، وتركهم الجهاد منتهاه أن يكون ظلما وفسقاً، فلا يُجَوِّز حينئذ للرعية الافتئات عليهم والغزو من غير إذنهم.

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «**أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا**

---

(١) المغني (٤/ ٣٥٧).

(٢) وقد تقدم طرف من نقولاتهم.

وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيهِ بُرْهَانٌ»[١].

عن عَبْدَ الله بن مسعود ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا الله حَقَّكُمْ»[٢].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[٣].

ومن الإجماع:

قال الإمام المزني رحمه الله: وَالطَّاعَة لأولي الْأَمر فِيمَا كَانَ عِنْد الله ﷻ مرضيا وَاجْتنَاب مَا كَانَ عِنْد الله مسخطا وَترك الْخُرُوج عِنْد تعديهم وجورهم وَالتَّوْبَة إِلَى الله ﷻ كَيْمَا يعْطف بهم على رعيتهم... هَذِه مقالات وأفعال اجْتمع عَلَيْهَا الماضون الْأَولونَ من أَئِمَّة الْهدى وبتوفيق الله اعْتصمَ بهَا التابعون قدوة ورضى وجانبوا التَّكَلُّف فِيمَا كفوا فسددوا بعون الله ووفقوا لم يَرْغَبُوا عَن الِاتِّبَاع فيقصروا وَلم يُجَاوِزُوهُ تزيدا فيعتدوا فَنحْن بِالله واثقون وَعَلِيهِ متوكلون وَإِلَيْهِ فِي اتِّبَاع آثَارهم راغبون[٤].

قال الطحاوي رحمه الله: وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَئِمَّتِنَا وَوُلَاةِ أُمُورِنَا وإن جاروا ولا ندعوا عَلَيْهِمْ وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ الله ﷻ فَرِيضَةً مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ والمعافاة ونتبع السنة والجماعة ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة[٥].

قال أبو أحمد الحاكم رحمه الله: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

---

(١) رواه البخاري (٧٠٥٥)، ومسلم (١٧٠٩).
(٢) رواه البخاري (٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٤٣).
(٣) رواه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩).
(٤) شرح السنة (فقرة ١٤، و١٨).
(٥) بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة، المشهورة بالعقيدة الطحاوية (فقرة ٧٢، وما بعدها).

رَجَا قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: «هَذَا قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْمَأْخُوذِ فِي الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ:...وَأَنْ لَا نَخْرُجَ عَلَى الْأُمَرَاءِ بِالسَّيْفِ وَإِنْ حَارَبُوا، وَنَتَبَرَّأُ مِنْ كُلِّ يَرَى السَّيْفَ فِي الْمُسْلِمِينَ كَائِنًا مَنْ كَانَ»[١].

قال الصابوني رَحِمَهُ اللهُ: ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم براً كان أو فاجراً، ويرون جهاد الكفرة معهم وإن كانوا جورة فجرة، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح، ولا يرون الخروج عليهم بالسيف، وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف[٢].

وتقدمت هذه النقولات قريباً مع غيرها من نصوص الإجماع الصريح في حرمة الخروج على ولاة الأمور وإن كانوا جائرين.

الوجه السادس: أن من ضروريات الدين المجمع عليها أن من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر لا يجوز له أن يأتي بما هو أنكر منه،وهؤلاء أفسدوا في الأرض، وخرَّبوا، وأحرقوا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾[يونس:٨١] **فعاد** معروفهم بالمنكر، وعاد إنكارهم بما هو أنكر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:...لَكِنْ إِذَا لَمْ يُزَلِ الْمُنْكَرُ إِلَّا بِمَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ، صَارَ إِزَالَتُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مُنْكَرًا، وَإِذَا لَمْ يَحْصُلِ الْمَعْرُوفُ إِلَّا بِمُنْكَرٍ مَفْسَدَتُهُ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ ذَلِكَ الْمَعْرُوفِ، كَانَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْمَعْرُوفِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مُنْكَرًا[٣].

وقال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ **في الجامع الصحيح**: [بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الِاخْتِيَارِ، مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ، فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ]

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ، كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ** - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: - **بِكُفْرٍ**،

---

(١) شعار أصحاب الحديث (فقرة ١٧).

(٢) عقيدة السلف أصحاب الحديث للصابوني.

(٣) منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٣٦).

لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ» فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ[١].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ويُستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما[٢].

الوجه السابع: إن المتأمل في حال من يغزون بغير إذن ولاة الأمور إنما هم من الانحرافات والعدول عن سبيل أهل السنة والجماعة، فكيف يوثق بهم، ويُرضى بهم على ما هم فيه، لاسيما وأن أغلبهم يطعنون في علماء أهل السنة ويرمونهم بالعظام من التهم كعلماء سلطة، وعلماء حيض ونفاس...إلى آخر ذلك من الطعن واللمز والغمز، فلا كرامة لأمثال هؤلاء الطعَّانين....

الوجه الثامن: إن بعض من جوَّز من الفقهاء الغزو بغير إذن ولاة الأمور، هو محمولٌ منهم – والله أعلم – على ما إن كان الإمام يرضى بذلك إن علم، وإلا فلا، فإن السلف كانوا يتحرون السمع والطاعة وينهون عن الخروج والافتات على من ولاَّه الله – وتقدمت أدلة ذلك.

الوجه التاسع: أن الجهاد لو تُرك لكل أحد بدون ضوابط، ولا رجوع لولاة الأمور لعمَّت البلوى ولانتشرت الفوضى وحصلت المفاسد الجسيمة، والمضار العظيمة؛ إذ الجهاد يحتاج لتنظيم، وترتيب، وإعداد،وتجهيز، وهذا لا يقدر عليه كل أحد، ولذا فإنه منوط بولاة الأمور، دون غيرهم.

الوجه العاشر: أن دول الإسلام – والحمد لله – أغلبها تنيط أمور الحروب، وشأن الغزو من عدمه للمتخصصين، والخبراء المعنيين، من قادة الجيش والسَّاسة ونحوهم، ولا شك أن هذا دالٌ على إهتمامهم بشأن الجهاد، وغاية ما فيه أن منهم يروى موانع له مؤقتة كضعف العدة، أو استضعاف، أو عقد معاهدة ونحوه فَهُم من

---

(١) صحيح البخاري (١٢٦)، ومسلم (١٣٣٣).
(٢) فتح الباري (١/ ٢٢٤).

يُقدِّرون تلك الامور، وإليهم يُرجع الحل والعقد والله تعالى يقول: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾[فاطر:١٤] الآية.

الوجه الحادي عشر: أنَّ من يدَّعي الجهاد من هؤلاء يكاد يعد له العدة المناسبة لمواجهة الكفار مع تمكن الكفار من الأسلحة الفتَّاكة، والمدمِّرة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[الأنفال:٦٠].

قال الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن المعلوم أن السلاح والقوة الموجودة وقت نزول القرآن غير نوع القوة التي وجدت بعد ذلك فهذا النص يتناول كل ما يُستطاع من القوة في كل وقت وبما يناسبه ويليق به[(١)].

وهؤلاء من يحسبون أنفسهم مجاهدين يعدون بعض القنابل، وطلقات الرصاص أمام أسلحة الكفار المدمرة كالذرِّي، والنووي، والكيماوي!!

قال الامام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَذَلِكَ لَا يَأْمُرُ – أي الإمام – الْقَلِيلَ مِنْهُمْ بِانْتِيَابِ الْكَثِيرِ حَيْثُ لَا غَوْثَ لَهُمْ، وَلَا يَحْمِلُ مِنْهُمْ[(٢)].

وفي الفتاوى الهندية – فقه حنفي –: (وَأَمَّا شَرْطُ إبَاحَتِهِ – الجهاد) فَشَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: امْتِنَاعُ الْعَدُوِّ عَنْ قَبُولِ مَا دُعِيَ إلَيْهِ مِنْ الدِّينِ الْحَقِّ، وَعَدَمُ الْأَمَانِ وَالْعَهْدِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَرْجُوَ الشَّوْكَةَ وَالْقُوَّةَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ بِاجْتِهَادِهِ أَوْ بِاجْتِهَادِ مَنْ يُعْتَقَدُ فِي اجْتِهَادِهِ وَرَأْيِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَرْجُو الْقُوَّةَ وَالشَّوْكَةَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْقِتَالِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ الْقِتَالُ لِمَا فِيهِ مِنْ إلْقَاءِ نَفْسِهِ فِي التَّهْلُكَةِ[(٣)].

الوجه الثاني عشر: أن القياس الصحيح يقتضي وجوب استئذان ولاة الأمور.

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ

---

(١) القواعد الحسان لتفسير القرآن (ص ٦٣).

(٢) الأم (٤/ ١٧٨).

(٣) الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٨).

سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي...» الحديث[١].

فهذا نصٌ يُقاس عليه غيره في وجوب الاستئذان.

فإن قال قائل: إن ابن عباس وقتها كان صغيراً فلذا تحتَّم الاستئذان.

يُقال: لأن غاية الخطورة المترتبة على ابن عباس هي: هلكته أوعدم قدرته القدرة الكاملة على تحمل أعباء الجهاد، أو تَوقُّع عدم إحداثه نكاية ظاهرة في صفوف المشركين وهذا كله موجودٌ بلا شك فيمن يدَّعون الجهاد بغير إذن إذ لا عدة لهم ولا عتاد الا ماسبق بيانه مما لا يصلح.

الوجه الثالث عشر: أن الغاية من الجهاد إعلاء كلمة الله ﷻ وهؤلاء لم يأت من ورائهم إلا كل وبال وبلاء، وتهييج الكفار على المسلمين واستباحة دمائهم وأعراضهم، فأين هذا من هذا؟

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

الوجه الرابع عشر: أن هؤلاء أغلبهم يظهر منهم الظلم والعدوان واقتراف ما لم يأذن به الله تعالى، بل مما حرَّمه ونهى عنه من قتل المستَأمَنين المعاهَدين من الأطفال، والشيوخ والنساء، بل كثيراً ما تمتد ايديهم إلى المسلمين، بالقتل والسفك، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»[٢].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذِهِ عُقُوبَةُ قَاتِلِ عَدُوِّ الله إِذَا كَانَ فِي عَهْدِهِ وَأَمَانِهِ، فَكَيْفَ عُقُوبَةُ قَاتِلِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ؟[٣].

الوجه الخامس عشر: أن بخروج هؤلاء للغزو بدون إذن الولاة، يؤول بهم إلى الخروج على ولي الأمر، وذلك من وجوه عِدة: منها أنهم يعتدون على من أمّنه

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

(٢) رواه البخاري (٣١٦٦).

(٣) الجواب الكافي (ص١٥٠).

السلطانُ، ومنها: أنه سيلزم منهم تأمير أمير عليهم يأمرهم وينهاهم من دون السلطان بلا إذن منه ولا علم، ومنها: أنهم – كما تقدم بيانه – أنهم يهيجون الناس على ولاة الامور بلسان الحال، والمقال بحجة أنهم معطلين للجهاد.

الوجه السادس عشر: أنه لا يُأمن على هؤلاء بل هو حالهم أن يتسلل العُجب إلى أنفسهم إذ يرون أنهم القائمون بحدود الله – فيما يدَّعون - دون غيرهم من حاكمٍ ومحكوم، ووابل السِباب والشتام منهم للأمراء والعلماء لا يتوقف، وهو أدلُّ دليل.

الوجه السابع عشر: أن الجهاد، له فقه، وأصولٌ مُدوَّنة - والحمد لله – في أمهات الكتب، ودواوين العلم، فَمَرَدُّه لأهل العلم درايةً وإفتاءً، تأصيلاً ونازلةً، وأما هؤلاء من يخرجون بغير إذن يجهلون هذا الأحكام، وتقدير الأمور، ونحوها، وفي ذلك اعتداء وتجرء على علماء السنة وفقهاء الملة، مع غيرهم من أهل الحرب من المسلمين، والذين هم مناط تلك الأمور العِظام.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: فَقِوَامُ الدِّينِ بِالْكِتَابِ الْهَادِي وَالسَّيْفِ النَّاصِرِ ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾[الفرقان:٣١]. وَالْكِتَابُ هُوَ الْأَصْلُ؛ وَلِهَذَا أَوَّلُ مَا بَعَثَ الله رَسُولَهُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ؛ وَمَكَثَ بِمَكَّةَ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى هَاجَرَ وَصَارَ لَهُ أَعْوَانٌ عَلَى الْجِهَادِ[(١)] يرحل الى التوحيد.

الوجه الثامن عشر: أن الجموع من الأمة الإسلامية عالماً، ومتعلماً، وعاميًّاً في الأغلب، لا يرضون عن حال هؤلاء وطريقتهم، وخروجهم للجهاد وما ينجم عن ذلك من المفاسد، وفي ذلك افتئات على قول الأمة المعصومة، وخروجٌ عن رأي الطائفة المنصورة.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ الْآيَةَ [النساء:١١٥].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وَالله تَعَالَى قد بَين فِي كِتَابه سَبِيل الْمُؤمنِينَ مفصّلة وسبيل الْمُجْرمين مفصّلة وعاقبة هَؤُلَاءِ مفصّلة وعاقبة هَؤُلَاءِ مفصّلة وأعمال هَؤُلَاءِ وأعمال

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٣٢).

هَؤُلَاءِ وأولياء هَؤُلَاءِ وأولياء هَؤُلَاءِ وخذلانه لهَؤُلَاء وتوفيقه لهَؤُلَاء والأسباب الَّتِي وفْق بهَا هَؤُلَاءِ والأسباب الَّتِي خذل بهَا هَؤُلَاءِ وجلا سُبْحَانَهُ الْأَمريْنِ فِي كِتَابه وكشفهما وأوضحهما وبيّنهما غَايَة الْبَيَان حَتَّى شاهدتها البصائر كمشاهدة الْأَبْصَار للضياء والظلام[(١)].

وعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁، قال: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَجَبَتْ**» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «**وَجَبَتْ**» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﵁: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «**هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ**»[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀: فَإِذَا كَانَ الرَّبُّ قَدْ جَعَلَهُمْ شُهَدَاءَ لَمْ يَشْهَدُوا بِبَاطِلِ فَإِذَا شَهِدُوا أَنَّ اللهَ أَمَرَ بِشَيْءٍ فَقَدْ أَمَرَ بِهِ وَإِذَا شَهِدُوا أَنَّ اللهَ نَهَى عَنْ شَيْءٍ فَقَدْ نَهَى عَنْهُ وَلَوْ كَانُوا يَشْهَدُونَ بِبَاطِلٍ أَوْ خَطَأٍ لَمْ يَكُونُوا شُهَدَاءَ اللهِ[(٣)].

الوجه التاسع عشر: أنه ليس في صفوف هؤلاء – والحمد لله - أحدٌ من كبار أهل العلم والدين الذين يُوثق فيهم وكفى بإعراض الأكابر عن هؤلاء حجةً وبياناً.

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[النساء:٨٣].

وقال ابن عباس ﵄ لما ذهب للحرورية يناظرهم: «...أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، وَمِنْ عِنْدِ ابْنِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ وَصِهْرِهِ، وَعَلَيْهِمْ نُزِّلَ الْقُرْآنُ، فَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ مِنْكُمْ، وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ!!»[(٤)].

---

(١) الفوائد (ص١٠٨).

(٢) رواه البخاري (٢٦٤٢)، ومسلم (٩٤٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٧٧).

(٤) رواه أحمد في المسند (٣١٨٧)، وعبد الرزاق في المصنف (١٨٦٧٨)، وأبو عبيد في الأموال (٤٤٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٨٥٢٢) واللفظ له، وفي خصائص علي (١٩٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٧٤٠) عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ به، وله طرق أخرى مطولة ومختصرة أوردها النسائي في

فنقول لهؤلاء أيضاً: ليس فيكم الإمام ابن باز، ولا الإمام الألباني، ولا الإمام العثيمين، ولا العلاَّمة الفوزان، ولا العلاَّمة مُقبل بن هادي[(١)]!!!

الوجه العشرون: يلزم لهؤلاء أحد أمرين أن يقولوا بأن فعلهم هذا واجبٌ نحن نؤديه وغيرنا ممن فرَّط آثم مذمومٌ شرعاً من أمثال العلماء وعليه لزم أن يكونوا أشد الناس خصاماً وعداوة لعلماء أهل السنة.

الوجه الحادي والعشرون: أن حال أغلب من يدَّعون الجهاد هؤلاء ممن انشقوا عن ولاة أمورهم تفسد عقائدهم، وتسحبهم الأهواء لما هو أفحش من ذلك، ألا وهو: «بدعة التسرع في تكفير المُعيَّن».

الوجه الثاني والعشرون: من اللوازم الفاسدة لخروج هذه الاسراب الى الجهاد بلا إذنٍ من الولاة: تأسيس جماعة، وتنظيم، ونصْب إمام، وعقد ولاء وبراء على تلك الجماعة، وذلك فيه ما فيه من الظلم، والبهتان، والفساد والإفساد، وترك الاعتصام بحبل الله، ونشوء الفرقة والعصبية، في الامة الاسلامية.

قال الله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾[آل عمران:١٠٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[آل عمران:١٠٥].

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ**»[(٢)].

وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً**»[(٣)].

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: وَلَيْسَ لِلْمُعَلِّمِينَ أَنْ يحزبوا النَّاسَ وَيَفْعَلُوا مَا يُلْقِي بَيْنَهُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَلْ يَكُونُونَ مِثْلَ الْإِخْوَةِ الْمُتَعَاوِنِينَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى

=

خصائص علي، والطبراني في الكبير، وغيرهما.

(١) سواء كان بذواتهم، ولا بتأييدهم والحمد لله.

(٢) رواه البخاري (٢٢٩٤)، ومسلم (٢٥٢٩).

(٣) رواه مسلم (٢٥٣٠).

كَمَا قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ﴾[المائدة:٢].

وَلَيْسَ لِأَحَدِ مِنْهُمْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى أَحَدٍ عَهْدًا بِمُوَافَقَتِهِ عَلَى كُلِّ مَا يُرِيدُهُ؛ وَمُوَالَاةِ مَنْ يُوَالِيهِ؛ وَمُعَادَاةِ مَنْ يُعَادِيهِ بَلْ مَنْ فَعَلَ هَذَا كَانَ مَنْ جِنْسِ جنكيزخان وَأَمْثَالِهِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَنْ وَافَقَهُمْ صَدِيقًا مُوَالِيًا وَمَنْ خَالَفَهُمْ عَدُوًّا بَاغِيًا؛ بَلْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَتْبَاعِهِمْ عَهْدُ الله وَرَسُولِهِ بِأَنْ يُطِيعُوا الله وَرَسُولَهُ؛ وَيَفْعَلُوا مَا أَمَرَ الله بِهِ وَرَسُولُهُ؛ وَيُحَرِّمُوا مَا حَرَّمَ الله وَرَسُولُهُ[١].

الوجه الثالث والعشرون: أن أغلب هؤلاء يظنون أن الغاية العليا هي الجهاد دون غيره، فيهملون تعلم وتعليم، ونشر التوحيد، والسُّنَّة، وهو محض الخطأ والضلال لا سيما مع انتشار البدع والشركيات وعبادة القبور في هذا الزمان، والتوحيد هو أعظم ما دعَت إليه الأنبياء والرسل، وما قامت السماوات والأرض إلا لتوحيد الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]. وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّۖ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا﴾[الطلاق:١٢].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِن الْعلم بِالله واسمائه وَصِفَاته هُوَ أشرف الْعُلُوم على الاطلاق وَهُوَ مَطْلُوب لنَفسِهِ مُرَاد لذاته قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّۖ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا﴾[الطلاق:١٢] فقد أخبر سُبْحَانَهُ أنه خلق السَّمَوَات وَالْأَرْض وَنزل الأمر بَينهُنَّ ليعلم عباده أنه بِكُل شَيْء عليم وعَلى كل شَيْء قدير فَهَذَا الْعلم هُوَ غَايَة الْخلق الْمَطْلُوبَة[٢].

الوجه الرابع والعشرون: أن الواقع المدرك بالحس دلَّ على عدم نفع هؤلاء الأسراب بشيء للأمة، وانما لحقت الأمة خسائر في الأنفس، والأموال، والثروات،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٥).

(٢) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (١/ ١٧٨).

تكبدتها من جرَّائهم، ولا أدلَّ على ذلك مما وقع من تلك التفجيرات في دول الغرب، والتي أعقبت انتقاماً من المسلمين الأبرياء كما حدث في العراق، وغيرها فهل هؤلاء منتهون؟

الوجه الخامس والعشرون: أن من فرَّط في الجهاد من ولاة الأمور مع قدرته وحاجة المسلمين له، وجب مناصحته بالضوابط المشروعة، لا بالافتئات عليه والتشهير به، واتهامه بالخيانة والعمالة للكفار، بل وأحياناً رميه بالكفر - عياذاً بالله تعالى.

والأدلة ثابتة من الكتاب والسنة والإجماع على حرمة الخروج على ولاة الأمور بوجه من الوجوه.

۞ والحاصل:

أولاً: أن ولي الأمر إذا ما فرَط في فريضة الجهاد مع قدرته وحاجة المسلمين لذلك، ولا موانع شرعية عنده، فهو: آثمٌ لاحق به الوعيد - كما قال الله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[التوبة:٣٩]، وقال تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[التوبة:٤١]، وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾[البقرة:١٩٣].

ثانياً: أن أهل العلم إذا ما رأوا منه ذلك فيجب عليهم حينئذ مناصحته بالطرق الشرعية، وبالتي هي أحسن، كما قال الله ﷻ: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾[آل عمران:١١٠]، وكما قال النبي ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «**لله وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»(١).

من غير إثارة الناس عليهم، ولا تهييج الرعاع لهم.

ثالثاً: إن ولي الامر إذا امتنع عن الغزو مع قدرته وحاجة المسلمين ولا مانع شرعي له.

فعلى الرعية الصبر عليه حينئذ، ولا ينزعوا يداً من طاعة كما قال النبي ﷺ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ،**

---

(١) رواه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري ﵁.

وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»[١].

قلت: وذلك كله منوط بما كان الجهاد جهاد طلب، أما جهاد الدفع فله أحكام مستقلة تأتي إن شاء الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[النساء:٥٩]

المسألة السادسة: الاستئذان في الجهاد

وفي هذه المسألة عدة مباحث:

المبحث الأول: شروط وجوب الجهاد

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْجِهَادِ سَبْعَةُ شُرُوطٍ:

١- الْإِسْلَامُ.
٢- وَالْبُلُوغُ.
٣- وَالْعَقْلُ.
٤- وَالْحُرِّيَّةُ.
٥- وَالذُّكُورِيَّةُ.
٦- وَالسَّلَامَةُ مِنْ الضَّرَرِ.
٧- وَوُجُودُ النَّفَقَةِ.

فَأَمَّا الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ[٢] وَالْعَقْلُ، فَهِيَ شُرُوطٌ لِوُجُوبِ سَائِرِ الْفُرُوعِ، وَلِأَنَّ

---

(١) رواه مسلم (١٨٥٥) من حديث عوف بن مالك الأشجعي ﷺ.
(٢) الْبُلُوغُ فِي اللُّغَةِ: الْوُصُولُ، وَفِي الِاصْطِلَاحِ: انْتِهَاءُ حَدِّ الصِّغَرِ. البحر الرائق شرح كنز الدقائق

الْكَافِرَ غَيْرُ مَأْمُونٍ فِي الْجِهَادِ، وَالْمَجْنُونَ لَا يَتَأَتَّى مِنْهُ الْجِهَادُ وَالصَّبِيَّ ضَعِيفُ الْبِنْيَةِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَهُ»[(١)].

وَأَمَّا الْحُرِّيَّةُ[(٢)] فَتُشْتَرَطُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُبَايِعُ الْحُرَّ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ، وَيُبَايِعُ الْعَبْدَ عَلَى الْإِسْلَامِ دُونَ الْجِهَادِ»[(٣)]، وَلِأَنَّ الْجِهَادَ عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ مَسَافَةٍ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَى الْعَبْدِ، كَالْحَجِّ.

وَأَمَّا الذُّكُورِيَّةُ فَتُشْتَرَطُ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ فَقَالَ: «**جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ؛ الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ**»[(٤)].

وَلِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ؛ لِضَعْفِهَا وَخَوَرِهَا، وَلِذَلِكَ لَا يُسْهَمُ لَهَا. وَلَا يَجِبُ عَلَى خُنْثَى مُشْكِلٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ ذَكَرًا، فَلَا يَجِبُ مَعَ الشَّكِّ فِي شَرْطِهِ.

وَأَمَّا السَّلَامَةُ مِنْ الضَّرَرِ، فَمَعْنَاهُ السَّلَامَةُ مِنْ الْعَمَى وَالْعَرَجِ وَالْمَرَضِ، وَهُوَ شَرْطٌ؛ لِقول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى

=

(٦/ ٩٦).

(١) رواه البخاري (٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨).

قال النووي: هَذَا دَلِيلٌ لِتَحْدِيدِ الْبُلُوغِ بِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ والأوزاعى وابن وَهْبٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: بِاسْتِكْمَالِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً يَصِيرُ مُكَلَّفًا وَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ فَتَجْرِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ مِنْ وُجُوبِ الْعِبَادَةِ وَغَيْرِهِ وَيَسْتَحِقُّ سَهْمَ الرَّجُلِ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَيُقْتَلُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ. شرح صحيح مسلم (١٣/ ١٢).

(٢) **قال ابن رشد**: وَأَمَّا عَلَى مَنْ يَجِبُ فَهُمُ الرِّجَالُ الْأَحْرَارُ الْبَالِغُونَ الَّذِينَ يَجِدُونَ بِهَا يَغْزُونَ الْأَصِحَّاءُ لَا الْمَرْضَى وَلَا الزَّمْنَى، وَذَلِكَ لَا خِلَافَ فِيهِ؛ لِقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[الفتح:١٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾[التوبة:٩١]. بداية المجتهد (٢/ ١٤٣).

وتأتي - إن شاء الله - مسألة إذن العبد من سيده في الجهاد.

(٣) لم أقف عليه بهذا الفظ.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه ابن ماجه (٢٩٠١) بهذا اللفظ، وأصله في الصحيحين وتقدم بيانه مراراً.

﴿ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[النور:٦١][(١)].

وَلِأَنَّ هَذِهِ الْأَعْذَارَ تَمْنَعُهُ مِنْ الْجِهَادِ؛ فَأَمَّا الْعَمَى فَمَعْرُوفٌ، وَأَمَّا الْعَرَجُ، فَالْمَانِعُ مِنْهُ هُوَ الْفَاحِشُ الَّذِي يَمْنَعُ الْمَشْيَ الْجَيِّدَ وَالرُّكُوبَ، كَالزَّمَانَةِ وَنَحْوِهَا، وَأَمَّا الْيَسِيرُ الَّذِي يَتَمَكَّنُ مَعَهُ مِنْ الرُّكُوبِ وَالْمَشْيِ، وَإِنَّمَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ شِدَّةُ الْعَدْوِ، فَلَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الْجِهَادِ؛ لِأَنَّهُ مُمَكَّنٌ مِنْهُ، فَشَابَهَ الْأَعْوَرَ.

وَكَذَلِكَ الْمَرَضُ الْمَانِعُ هُوَ الشَّدِيدُ، فَأَمَّا الْيَسِيرُ مِنْهُ الَّذِي لَا يَمْنَعُ إمْكَانَ الْجِهَادِ، كَوَجَعِ الضِّرْسِ وَالصُّدَاعِ الْخَفِيفِ، فَلَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْجِهَادُ، فَهُوَ كَالْعَوَرِ.

وَأَمَّا وُجُودُ النَّفَقَة، فَيُشْتَرَطُ؛ لِقول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[التوبة:٩١][(٢)].

وَلِأَنَّ الْجِهَادَ لَا يُمْكِنُ إلَّا بِآلَةٍ، فَيُعْتَبَرُ الْقُدْرَةُ عَلَيْهَا.

---

(١) قال الطبري: يقول تعالى ذكره: ليس على أهل الزمانة وأهل العجز عن السفر والغزو، ولا على المرضى، ولا على من لا يجد نفقة يتبلَّغ بها إلى مغزاه ﴿حَرَجٌ﴾، وهو الإثم، يقول: ليس عليهم إثم،إذا نصحوا لله ولرسوله في مغيبهم عن الجهاد مع رسول الله ﷺ ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾، يقول: ليس على من أحسن فنصح لله ولرسوله في تخلّفه عن رسول الله ﷺ عن الجهاد معه، لعذر يعذر به، طريقٌ يتطرّق عليه فيعاقب من قبله ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، يقول: والله ساتر على ذنوب المحسنين، يتغمدها بعفوه لهم عنها ﴿رَّحِيمٌ﴾، بهم، أن يعاقبهم عليها. جامع البيان في تأويل القرآن (١٤/ ٤١٩).

وقال ابن كثير: اخْتَلَفَ المفسرون - رحمهم الله - في المعنى الذي لأجله رفع الْحَرَجَ عَنِ الْأَعْمَى وَالْأَعْرَجِ وَالْمَرِيضِ هَاهُنَا، فَقَالَ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: إنها نَزَلَتْ فِي الْجِهَادِ، وَجَعَلُوا هَذِهِ الْآيَةَ هَاهُنَا كَالَّتِي فِي سُورَةِ الْفَتْحِ، وَتِلْكَ فِي الْجِهَادِ لَا مَحَالَةَ، أَيْ أَنَّهُمْ لَا إِثْمَ عَلَيْهِمْ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ لِضَعْفِهِمْ وَعَجْزِهِمْ، وَكَمَا قال تعالى: فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ - إلى قوله: ﴿أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾[التوبة: ٩١،٩٢] وَقِيلَ: الْمُرَادُ هَاهُنَا... وذكر أقوالاً أُخر. التفسير (٦/ ٧٨).

فَإِنْ كَانَ الْجِهَادُ عَلَى مَسَافَةٍ لَا تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ، اُشْتُرِطَ أَنْ يَكُونَ وَاجِدًا لِلزَّادِ وَنَفَقَةِ عَائِلَتِهِ فِي مُدَّةِ غَيْبَتِهِ، وَسِلَاحٍ يُقَاتِلُ بِهِ، وَلَا تُعْتَبَرُ الرَّاحِلَةُ؛ لِأَنَّهُ سَفَرٌ قَرِيبٌ. وَإِنْ كَانَتْ الْمَسَافَةُ تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ، اُعْتُبِرَ مَعَ ذَلِكَ الرَّاحِلَةُ؛ لِقول الله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾[التوبة:٩٢][(١)].

المبحث الثاني: أقسام الجهاد، ومتى يتعين؟

أقسام الجهاد: (جهاد الدفع، وجهاد الطلب):

أولاً: جهاد الدفع: وهو واجب بالإجماع:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا قِتَالُ الدَّفْعِ فَهُوَ أَشَدُّ أَنْوَاعِ دَفْعِ الصَّائِلِ عَنْ الْحُرْمَةِ وَالدِّينِ فَوَاجِبٌ إجْمَاعًا فَالْعَدُوُّ الصَّائِلُ الَّذِي يُفْسِدُ الدِّينَ وَالدُّنْيَا لَا شَيْءَ أَوْجَبَ بَعْدَ الْإِيمَانِ مِنْ دَفْعِهِ فَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ شَرْطٌ بَلْ يُدْفَعُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ[(٢)].

ثانياً: جهاد الطلب: وهو ليس بواجب الاَّ اذا استنفره الإمام، أو حضر الصف – ويأتي بيانه.

ويتلخص مما سبق أنه: يتعين الجهاد في ثلاثة مواضع[(٣)]:

أحدها: إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان.

لِقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾[الأنفال:٤٥]، وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا﴾[الأنفال:١٥] إلى قوله: ﴿فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[الأنفال:١٦][(٤)].

---

(١) المغني لابن قدامة (٩/ ١٩٧) بتصرف.

(٢)الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٣٨).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٤٢٩)، والمغني لابن قدامة (٩/ ١٩٧) بزيادات.

(٤) قال شمس الدين ابن قدامة: (فصل) (ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد أو حضر العدو بلده تعين عليه) وجملة ذلك أن الجهاد يتعين في ثلاثة مواضع: (أحدها:) إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان يحرم على من حضر الانصراف ويتعين عليه المقام لقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ**»[1].

الثاني: إذا استنفره الإمام.

لقوله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾[التوبة:٣٨] إلى قوله: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[التوبة:٣٩].

وعن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»[2][3].

الثالث: إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم، والنفير إليهم، لأنهم في معنى حاضري الصف فتعين عليهم كما يتعين عليه لعموم: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ الآية [التوبة:٤١].

وسيأتي تفصيل ذلك.

=

ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾[الأنفال:٤٥] وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾[الأنفال:١٥] الآية.**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

(١) رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٢) رواه البخاري (٢٨٢٥) [بَابُ وُجُوبِ النَّفِيرِ، وَمَا يَجِبُ مِنَ الجِهَادِ وَالنِّيَّةِ]، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس ﷺ.

قال المهلَّب: النفير والجهاد، يجبان وجوب فرض ووجوب سنة، فأما من استنفر لعدو غالب ظاهرٍ فالنفير فرض عليه، ومن استنفر لعدو غير غالب ولا قوي على المسلمين فيجب عليه وجوب سنة، من أجل أن طاعة الإمام المستنفر للعدو الغالب قد لزم الجهاد فيه كل أحد مشخص بعينه وأما العدو المقاوم أو المغلوب، فلم يلزم الجهاد فيه لزوم التشخيص لكل إنسان.

(٣) قال النووي: مَعْنَاهُ إِذَا طَلَبَكُمُ الْإِمَامُ لِلْخُرُوجِ إلى الجهاد فَاخْرُجُوا.

المبحث الثالث: إذن الأبوين المسلمين في جهاد الطلب

يُشترط لجهاد الطلب، إذن الوالدين المسلمين، لثبوت الدليل والإجماع بذلك.

أولاً: الدليل من السنة:

عن عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»[1].

وفي رواية: عن عَبْدَ الله بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ الله ﷺ فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ الله، قَالَ: «**فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟**» قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا، قَالَ: «**فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ الله؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا**»[2].

وفي رواية: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ عَلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا**»[3].

---

(١) رواه البخاري (٣٠٠٤) [بَابُ الجِهَادِ بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ]، ومسلم (٢٥٤٩).

(٢) مسلم (٢٥٤٩).

(٣) **إسناده حسن**: رواه أبو داود (٢٥٢٨)، وابن ماجه (٢٧٨٢)، والنسائي (٤١٦٣)، والكبرى (٧٧٣٨)، و (٨٦٤٣)، و(٨٦٤٤)، وأحمد (٦٨٣٣)، (٦٨٦٩)، (٦٩٠٩)، وعبد الرزاق (٩٢٨٥)، والبخاري في الأدب المفرد (١٩)، والبزار (٢٤٠٩)، وابن حبان (٤١٩)، و(٤٢٣)، والحاكم (٤/ ١٦٨)، (٤/ ١٦٩)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٥٧٤)، وغيرهم من طريق ابن جريج، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وحماد بن سلمة، ومسعر بن كدام، وشعبة، وابن علية، وجرير، وعبد الوارث وغيرهم عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما به.

وفي الإسناد: عطاء بن السائب، صدوق اختلط، وقد سمع منه قوم قبل الاختلاط، وآخرون سمعوا بعد الاختلاط. وشعبة، وسفيان الثوري ممن سمعوا منه قبل الاختلاط.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

قال الذهبي: صحيح. [تلخيص المستدرك].

=

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟»، قَالَ: أَبَوَايَ، قَالَ: «أَذِنَا لَكَ؟» قَالَ: «لَا»، قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا»(١).

وكذلك يُستدل بعموم أدلة بر الوالدين؛ إذ من البر عدم البعد عنهما، لما في ذلك من تضييع حقهما، وتفويت خدمته ورعايته لهما، والجهاد مظنة ذلك، فوجب استئذانهما.

ومن الإجماع:

قال ابن قدامة رحمه الله: وَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمَيْنِ، لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعًا إلَّا بِإِذْنِهِمَا رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ... وَلِأَنَّ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ فَرْضُ عَيْنٍ، وَالْجِهَادَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَفَرْضُ الْعَيْنِ يُقَدَّمُ(٢).

قال ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن من له أبوان يضيعان بخروجه أن فرض الجهاد

=

قال الحافظ ابن حجر: وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، لَكِنَّهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ، وَعِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْهُ، وَقَدْ سَمِعَا مِنْهُ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ. التلخيص الحبير (٢/ ٥٥٢).

قال الشيخ الألباني: إسناده صحيح. صحيح أبي داود (٢٢٨١).

(١) رواه أبو داود (٢٥٣٠)، وسعيد بن منصور (٢٣٣٤)، وأحمد (١١٧٢١)، وأبو يعلى (١٤٠٢)، وابن حبان (٤٢٢)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٣٥)، والحاكم (٢/ ١١٤)، والبيهقي في الكبرى (١٧٨٣١)، من طريق دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَم، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، ﷺ.

وفي الإسناد: دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ صدوق، فى حديثه عن أبى الهيثم ضعف. (تقريب التهذيب).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة «إنما اتفقا على حديث عبد الله ابن عمرو ففيهما فجاهد». فتعقَّبه الذهبي فقال: دراج واه. (تلخيص المستدرك).

قال الشيخ الألباني: لكن الحديث بمجموع طرقه صحيح. إرواء الغليل (٥/ ٢١).

(٢) المغني (٩/ ٢٠٨).

ساقط عنه[١].

قال ابن عبد البَرِّ: لَا خِلَافَ عَلِمْتُهُ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْغَزْوُ وَوَالِدَاهُ كَارِهَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا لِأَنَّ الْخِلَافَ لَهُمَا فِي أَدَاءِ الْفَرَائِضِ عُقُوقٌ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ[٢].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ إِذْنُ الْأَبَوَيْنِ فِيهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ فَرْضَ عَيْنٍ مِثْلَ أَنْ لَا يَكُونَ هُنَالِكَ مَنْ يَقُومُ بِالْفَرْضِ إِلَّا بِقِيَامِ الْجَمِيعِ بِهِ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَا ثَبَتَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ، قَالَ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»[٣].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: ...وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجِهَادُ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا إِذَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ أَوْ بِإِذْنِ الْمُسْلِمِ مِنْهُمَا[٤].

ومن الآثار عن السلف:

عَنِ الْحَسَنِ: فِي الْوَالِدَيْنِ إِذَا أَذِنَا فِي الْغَزْوِ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تَرَى هَوَاهُمَا فِي الْجُلُوسِ فَاجْلِسْ» وَسُئِلَ مَا بِرُّ الْوَالِدَيْنِ؟ قَالَ: «أَنْ تَبْذُلَ لَهُمَا مَا مَلَكْتَ، وَأَنْ تُطِيعَهُمَا فِي مَا أَمَرَاكَ بِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً»[٥].

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَيْرٍ: هَلْ يَغْزُو الرَّجُلُ وَأَبَوَاهُ كَارِهَانِ ذَلِكَ، أَوْ أَحَدُهُمَا؟ قَالَ: «لَا»[٦].

---

(١) مراتب الإجماع [كتاب قَسْم الفيء والجهاد والسير].
(٢) الاستذكار (٥/ ٤٠).
(٣) بداية المجتهد (٢/ ١٤٤).
(٤) شرح صحيح مسلم (١٦/ ١٠٤).
(٥) رواه عبد الرزاق (٩٢٨٨) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، عن الحسن.
(٦) رواه عبد الرزاق (٩٢٨٩) عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عن عبيد الله به.

ومن تعليلات العلماء لاشتراط إذن الأبوين:

أَنَّ فَرْضَ الْجِهَادِ عَلَى الْكِفَايَةِ وَطَاعَةَ الْأَبَوَيْنِ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ فَكَانَ أَوْكَدَ[١]؛ لأنَّ الجهاد فرض على الكفاية –كما تقدم– فينوب عنه فيه غيره، وبر الوالدين فرض يتعين عليه لأنه لا ينوب عنه فيه غيره[٢].

تتمة: من أَذِن له أحدُ أبويه دون الآخر لم يجز له الغزو، وإنما يُشترط كلاهما.

قال ابن عبد البرّ: لَا خِلَافَ عَلِمْتُهُ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْغَزْوُ وَوَالِدَاهُ كَارِهَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ لَهُمَا فِي أَدَاءِ الْفَرَائِضِ عُقُوقٌ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ[٣].

ولأن الأدلة وردت بِبِرِّهما، فتعين استئذانهما جميعاً فإن خرج من غير إذن أحدهما دون الآخر لم يكن بارَّاً.

المبحث الرابع: هل يستأذن أبويه المسلمين حين يتعيَّن عليه الجهاد كالدفع، أو استنفار الإمام له

وفي هذه الصورة لايجب استئذان الأبوين ولا خلاف في ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا قِتَالُ الدَّفْعِ فَهُوَ أَشَدُّ أَنْوَاعِ دَفْعِ الصَّائِلِ عَنْ الْحُرْمَةِ وَالدِّينِ فَوَاجِبٌ إجْمَاعًا فَالْعَدُوُّ الصَّائِلُ الَّذِي يُفْسِدُ الدِّينَ وَالدُّنْيَا لَا شَيْءَ أَوْجَبَ بَعْدَ الْإِيمَانِ مِنْ دَفْعِهِ فَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ شَرْطٌ بَلْ يُدْفَعُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ فَيَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ دَفْعِ الصَّائِلِ الظَّالِمِ الْكَافِرِ وَبَيْنَ طَلَبِهِ فِي بِلَادِهِ، وَالْجِهَادُ مِنْهُ مَا هُوَ بِالْيَدِ وَمِنْهُ مَا هُوَ بِالْقَلْبِ وَالدَّعْوَةِ وَالْحُجَّةِ وَاللِّسَانِ وَالرَّأْيِ وَالتَّدْبِيرِ وَالصِّنَاعَةِ فَيَجِبُ بِغَايَةِ مَا يُمْكِنُهُ وَيَجِبُ عَلَى الْقَعَدَةِ لِعُذْرٍ أَنْ يَخْلُفُوا الْغُزَاةَ فِي أَهْلِيهِمْ وَمَالِهِمْ[٤].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (١٤/ ١٢٣).

(٢) المُهذَّب لشيرازي (٣/ ٢٦٩) بتصرف يسير.

(٣) الاستذكار (٥/ ٤٠).

(٤) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٣٨).

وقال ابن رشد رحمه الله: وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ إِذْنُ الْأَبَوَيْنِ فِيهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ فَرْضَ عَيْنٍ مِثْلَ أَنْ لَا يَكُونَ هُنَالِكَ مَنْ يَقُومُ بِالْفَرْضِ إِلَّا بِقِيَامِ الْجَمِيعِ بِهِ[1].

قال العمراني الشافعي رحمه الله: فإن أحاط بهم العدو... جاز له الجهاد من غير إذن الوالدين، ومن غير إذن الغريم؛ لأن ترك الجهاد في هذه الحال يؤدي إلى الهلاك[2].

قال ابن القيم رحمه الله: وَجِهَاد الدّفع أصعب من جِهَاد الطّلب فَإِن جِهَاد الدّفع يشبه بَاب دفع الصَّائِل وَلِهَذَا أُبِيح للمظلوم أَن يدْفع عَن نَفسه كَمَا قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾[الحج:٣٩] وَقَالَ النَّبِي ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»؛ لِأَن دفع الصَّائِل على الدّين جِهَاد وقربة وَدفع الصَّائِل على المَال وَالنَّفس مُبَاح ورخصة فَإِن قتل فِيهِ فَهُوَ شَهِيد.

فقتال الدّفع أوسع من قتال الطّلب وأعم وجوبا وَلِهَذَا يتَعَيَّن على كل أحد يقم ويجاهد فِيهِ العَبْد بِإِذن سَيّده وَبِدُون إِذْنه وَالْولد بِدُونِ إِذن أَبَوَيْهِ والغريم بِغَيْر إِذن غَرِيمه وَهَذَا كجهاد الْمُسلمين يَوْم أحد وَالْخَنْدَق[3].

المبحث الخامس: إذن الجدَّين، والجدَّتين في الجهاد

❁ وللعلماء في استئذان الجدين المسلمين لجهاد الطلب أقوال:

أولاً: المذهب الحنفي:

قال الزيلعي رحمه الله: فَإِنْ كَانَ لَهُ أَبَوَانِ وَلَهُ جَدَّانِ وَجَدَّتَانِ فَإِنْ أَذِنَ أَبُو الْأَبِ وَأُمُّ الْأُمِّ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْآخَرَانِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ؛ لِأَنَّ أَبَا الْأَبِ قَائِمٌ مَقَامَ الْأَبِ وَأُمَّ الْأُمِّ قَائِمَةٌ مَقَامَ الْأُمِّ فَكَانَا بِمَنْزِلَةِ الْأَبَوَيْنِ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ الْأَبَوَانِ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ فَكَذَا هُنَا هَذَا إِذَا كَانَ السَّفَرُ سَفَرَ الْجِهَادِ أَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرُهُ كَالتِّجَارَةِ وَالْحَجِّ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ

(١) بداية المجتهد (٢/ ١٤٤).
(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١٢/ ١١٤)، والمجموع شرح المهذب (١٩/ ٢٧٤).
(٣) الفروسية (ص ١٨٨).

بِغَيْرِ إِذْنِ وَالِدَيْهِ[١].

وقال ابن مازة رَحِمَهُ اللَّهُ: فكما لا يعتبر كراهة الأخوة والأخوات في الخروج إلى الجهاد بعد وجود إذن الأبوين لا يعتبر كراهة الجد والجدة حال قيام الأبوين بعد وجود الإذن منهما.

فأما إذا كان الأبوان ميتين، وكان له جد من قبل الأب وجدة من قبل الأم أم الأم لا يخرج إلا بإذنهما؛ لأن الجد بعد موت الأب بمنزلة الأب لا بمنزلة الأخ، ألا ترى أنه في حق الولاية على حافده قائم مقام الأب، فكذا في حق الإذن بالجهاد، والجدة أم الأم بعد موت الأم بعد موت الأم قامت مقام الأم في حق الحضانة، فكذا في حق الإذن بالجهاد تقوم مقام الأم، وإذا قاما مقام الأبوين لم يخرج إلا بإذنهما، كما لا يخرج إلا بإذن الأبوين[٢].

ثانياً: المذهب المالكي:

وقال الحطَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ: وَذَكَرَ ابْنُ عَرَفَةَ عَنْ سَحْنُونٍ مَا نَصُّهُ وَبِرُّ الْجَدِّ وَالْجَدَّةِ وَاجِبٌ، وَلَيْسَا كَالْأَبَوَيْنِ أُحِبُّ أَنْ يَسْتَرْضِيَهُمَا لِيَأْذَنَا لَهُ فَإِنْ أَبَيَا فَلَهُ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ، انْتَهَى، وَذَكَرَ فِي الْإِكْمَالِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ أَنَّ بِرَّ الْأَجْدَادِ كَالْآبَاءِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجِهَادُ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا، انْتَهَى[٣].

ثالثاً: المذهب الشافعي:

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَمَّا اسْتِئْذَانُ الْجَدِّ وَالْجَدَّةِ فَإِنْ كَانَ الْأَبَوَانِ مَعْدُومَيْنِ أَوْ مُشْرِكَيْنِ أَوْ مُنَافِقَيْنِ قَامَا مَقَامَ الْأَبَوَيْنِ فِي وُجُوبِ اسْتِئْذَانِهِمَا، وَإِنْ كَانَ الْأَبَوَانِ بَاقِيَيْنِ مُسْلِمَيْنِ فَفِي وُجُوبِ اسْتِئْذَانِ الْجَدِّ وَالْجَدَّةِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجِبُ اسْتِئْذَانُهُمَا لِحَجْبِهِمَا عَنِ الْوِلَايَةِ وَالْحَضَانَةِ بِالْأَبَوَيْنِ.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (٣/ ٢٤١).

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة (٥/ ٣٩٠).

(٣) مواهب الجليل (٣/ ٣٤٩).

وَالثَّانِي: يَجِبُ اسْتِئْذَانُهُمَا لِوُجُودِ إِشْفَاقِ الْأَبَوَيْنِ فِيهِمَا[١].

قال النووي رحمه الله: (فرع): مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حَيٌّ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ بِإِذْنِهِمَا إِنْ كَانَا حَيَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ كَافِرٍ، وَالْأَجْدَادُ وَالْجَدَّاتُ كَالْوَالِدَيْنِ، وَقِيلَ: لَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ الْجَدِّ مَعَ وُجُودِ الْأَبِ، وَلَا الْجَدَّةِ مَعَ وُجُودِ الْأُمِّ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ[٢].

المبحث السادس: هل يَستأذن أبويه الكافرين في الجهاد

لا يجب استئذان الأبوين الكافرين.

والأدلة على ذلك:

قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ [المجادلة:٢٢].

أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يجاهدون معه وفيهم من له أبوان كافران[٣].

ولأن الوالدين الكافرين متهمان في الدين؛ لأنهما لا يحبان قتال أهل دينهما، فلا عبرة بإذنهما[٤].

أولاً: المذهب المالكي:

قال العدوي المالكي رحمه الله: [قَوْلُهُ: إِذَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ] أَيْ لَا الْكَافِرَيْنِ لَكِنْ قَيَّدَهُ الْمَوَّاقُ بِمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ مَنْعَهُمَا مِنْهُ إِنَّمَا هُوَ لِكَرَاهَتِهِمَا إِعَانَةَ الْإِسْلَامِ وَنُصْرَتَهُ، وَإِلَّا كَانَا

---

(١) الحاوي (١٤/ ١٢٠).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٢١١).

(٣) المغني (٩/ ٢٠٨).

(٤) وانظر: أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله ﷻ في الفقه الإسلامي لمرعي الشهري (ص٣٢٢).

كَالْمُسْلِمِينَ [قَوْلُهُ: وَعِنْدَ سَحْنُونَ] ضَعِيفٌ(١).

ثانياً: المذهب الشافعي:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا كَانَ سَالِمَ الْبَدَنِ قَوِيَّهُ وَاجِدًا لِمَا يَكْفِيهِ وَمَنْ خَلَفَ يَكُونُ دَاخِلًا فِيمَنْ عَلَيْهِ فَرْضُ الْجِهَادِ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَبَوَانِ، وَلَا وَاحِدٌ مِنْ أَبَوَيْنِ يَمْنَعُهُ، فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَغْزُوَ بِحَالٍ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِ الدَّيْنِ.

وَإِذَا كَانَ يَحْجُبُهُ مَعَ الشَّهَادَةِ عَنْ الْجَنَّةِ الدَّيْنُ فَبَيِّنٌ أَنْ لَا يَجُوزَ لَهُ الْجِهَادُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِ الدَّيْنِ وَسَوَاءٌ كَانَ الدَّيْنُ لِمُسْلِمٍ، أَوْ كَافِرٍ، وَإِذَا كَانَ يُؤْمَرُ بِأَنْ يُطِيعَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فِي تَرْكِ الْغَزْوِ فَبَيِّنٌ أَنْ لَا يُؤْمَرَ بِطَاعَةِ أَحَدِهِمَا إِلَّا وَالْمُطَاعُ مِنْهُمَا مُؤْمِنٌ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقُولُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ طَاعَةُ أَبَوَيْهِ، وَلَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَتَّى يَكُونَ الْمُطَاعُ مُسْلِمًا فِي الْجِهَادِ، وَلَمْ تَقُلْهُ فِي الدَّيْنِ؟ قِيلَ: الدَّيْنُ مَالٌ لَزِمَهُ لِمَنْ هُوَ لَهُ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ مَنْ وَجَبَ لَهُ مِنْ مُؤْمِنٍ، وَلَا كَافِرٍ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ إِلَى الْكَافِرِ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَى الْمُؤْمِنِ، وَلَيْسَ يُطِيعُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ الْغَزْوِ صَاحِبَ الدَّيْنِ بِحَقٍّ يَجِبُ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَالِهِ، فَإِذَا بَرِئَ مِنْ مَالِهِ فَأَمْرُ صَاحِبِ الدَّيْنِ وَنَهْيُهُ سَوَاءٌ، وَلَا طَاعَةَ لَهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ الْمَالِ فَلَمَّا كَانَ الْخُرُوجُ بِغَرَضِ إِهْلَاكِ مَالِهِ لَدَيْهِ لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْ دَيْنِهِ وَلِلْوَالِدَيْنِ حَقٌّ فِي أَنْفُسِهِمَا لَا يَزُولُ بِحَالٍ لِلشَّفَقَةِ عَلَى الْوَلَدِ وَالرِّقَّةِ عَلَيْهِ وَمَا يَلْزَمُهُ مِنْ مُشَاهَدَتِهِمَا لِبِرِّهِمَا، فَإِذَا كَانَا عَلَى دِينِهِ فَحَقُّهُمَا لَا يَزُولُ بِحَالٍ، وَلَا يَبْرَأُ مِنْهُ بِوَجْهٍ وَعَلَيْهِ أَنْ لَا يُجَاهِدَ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا، وَإِذَا كَانَا عَلَى غَيْرِ دِينِهِ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ أَهْلَ دِينِهِمَا فَلَا طَاعَةَ لَهُمَا عَلَيْهِ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ وَلَهُ الْجِهَادُ، وَإِنْ خَالَفَهُمَا وَالْأَغْلَبُ أَنَّ مَنْعَهُمَا سُخْطٌ لِدِينِهِ وَرِضًا لِدِينِهِمَا لَا شَفَقَةً عَلَيْهِ فَقَطْ، وَقَدْ انْقَطَعَتْ الْوِلَايَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا فِي الدِّينِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ مِنْ دَلِيلٍ عَلَى مَا وَصَفْت؟ قِيلَ: جَاهَدَ ابْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِهَادِ وَأَبُوهُ مُجَاهِدُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَسْت أَشُكُّ فِي كَرَاهِيَةِ أَبِيهِ

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٧).

لِجِهَادِهِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَجَاهَدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُوهُ مُتَخَلِّفٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِأُحُدٍ وَيُخَذِّلُ عَنْهُ مَنْ أَطَاعَهُ مَعَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا أَشُكُّ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - فِي كَرَاهَتِهِمْ لِجِهَادِ أَبْنَائِهِمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانُوا مُخَالِفِينَ مُجَاهِدِينَ لَهُ، أَوْ مُخَذِّلِينَ[1].

ثالثاً: المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: فَأَمَّا إِنْ كَانَ أَبَوَاهُ غَيْرَ مُسْلِمَيْنِ، فَلَا إِذْنَ لَهُمَا. وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيّ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا يَغْزُو إِلَّا بِإِذْنِهِمَا؛ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ. وَلَنَا أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يُجَاهِدُونَ، وَفِيهِمْ مَنْ لَهُ أَبَوَانِ كَافِرَانِ، مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانِهِمَا؛ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَأَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عَتَبَةَ بْنُ رَبِيعَةَ، كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَبُوهُ رَئِيسُ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ، قُتِلَ بِبَدْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، قَتَلَ أَبَاهُ فِي الْجِهَادِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا﴾[المجادلة:٢٢] وَعُمُومُ الْأَخْبَارِ مُخَصَّصٌ بِمَا رَوَيْنَاهُ[2].

وقال الزركشي رَحِمَهُ اللهُ: وعموم كلام الخرقي يشمل وإن كانا رقيقين، ويؤيد ذلك عدم الاستفصال من رسول الله ﷺ وقيل: لا يعتبر إذنهما إذا كانا رقيقين، وبه قطع أبو البركات، لعدم ولايتهما، أشبها المجنونين[3].

وذهبت الحنفية للتفصيل فقالوا بكراهة الخروج بغير إذن الوالدين الكافرين إن كان الحمل لهما الشفقة، وخشية القتل.

قال ابن مازة الحنفي رَحِمَهُ اللهُ: فإن كرها خروجه لكراهة قتاله مع أهل دينه، ولأجل المشقة عليه أيضاً لم يخرج لوجود المعنى المانع عن الخروج، وهو الخوف والمشقة عليه[4].

---

(١) الأم (٤/ ١٧١).

(٢) المغني (٩/ ٢٠٨).

(٣) شرح مختصر الخرقي (٦/ ٤٣٩).

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة (٥/ ٣٩٠).

المبحث السابع: هل يَسْتأذن أبويه الرقيقين في الجهاد؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَمَّا إنْ كَانَ أَبَوَاهُ رَقِيقَيْنِ، فَعُمُومُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ يَقْتَضِي وُجُوبَ اسْتِئْذَانِهِمَا؛ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ، وَلِأَنَّهُمَا أَبَوَانِ مُسْلِمَانِ، فَأَشْبَهَا الْحُرَّيْنِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُعْتَبَرَ إذْنُهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُمَا. وَإِنْ كَانَا مَجْنُونَيْنِ فَلَا إذْنَ لَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ اسْتِئْذَانُهُمَا[١].

المبحث الثامن: هل يستأذن أبويه المجنونين؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ كَانَا مَجْنُونَيْنِ فَلَا إذْنَ لَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ اسْتِئْذَانُهُمَا[٢].

قلتُ: هذا وإن كان استئذان المجنون متعذِّرٌ بالفعل، إلا أن الوالدين إذا احتاجا إليه لخدمةٍ وقيامه بهما فلا يجوز الخروج للغزو وإن كانا مجنونين أو أحدهما، لما يترتب من تضييعهما، وحصول الضرر بخروجه، على ما تقدم من أدلة بر الوالدين، ولكون علة الإذن حاصلةٌ وهي حاجة الوالدين للولد، بل هما أو أحدهما إن كان مجنوناً فهو أحوج له من الأب العاقل – والله تعالى أعلم.

المبحث التاسع: هل يَستأذن الأبوين المنافقين للجهاد؟

ولا يجب على من أراد الجهاد استئذان أبوية إن علم منهما نفاقاً، أو المنافق منهما.

قالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَيُّ الْأَبَوَيْنِ أَسْلَمَ كَانَ حَقًّا عَلَى الْوَلَدِ أَنْ لَا يَغْزُوَ إلَّا بِإِذْنِهِ إلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ يَعْلَمُ مِنْ الْوَالِدِ نِفَاقًا[٣] فَلَا يَكُونُ لَهُ عَلَيْهِ طَاعَةٌ فِي الْغَزْوِ[٤].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المغني (٩/ ٢٠٩).

(٣) وظاهر كلام الإمام الشافعي: محمولٌ على النفاق الأكبر الذي هو الكفر المخرج من الملة، والله تعالى أعلم.

(٤) الأم (٤/ ١٧٢).

المبحث العاشر: هل يَستأذن الغريم من غريمه لجهاد الدفع؟

لا يستأذن الغريم غريمه لجهاد الدفع لعموم الأدلة السابقة في وجوب الدفع إذا داهم العدو بلاد المسلمين.

وفي هذه الصورة لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في عدم وجوب استئذان الغريم من غريمه، ولذلك للمصلحة المقتضية لذلك من مدفع العدو، إذا غلب على الديار وداهمه، فلا معنيً حينئذ من الاستئذان.

وقال الله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[التوبة: ٤١].

قال الطبري رحمه الله: وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره أمر المؤمنين بالنَّفر لجهاد أعدائه في سبيله، خفافًا وثقالا. وقد يدخل في «الخفاف» كل من كان سهلا عليه النفر لقوة بدنه على ذلك، وصحة جسمه وشبابه، ومن كان ذا يُسْرٍ بمالٍ وفراغ من الاشتغال، وقادرًا على الظهر والركاب.

ويدخل في «الثقال»، كل من كان بخلاف ذلك، من ضعيف الجسم وعليله وسقيمه، ومن مُعسِرٍ من المال، ومشتغل بضيعة ومعاش، ومن كان لا ظهرَ له ولا ركاب، والشيخ وذو السِّن والعِيَال.

فإذ كان قد يدخل في «الخفاف» و«الثقال» من وصفنا من أهل الصفات التي ذكرنا، ولم يكن الله جل ثناؤه خصَّ من ذلك صنفًا دون صنف في الكتاب، ولا على لسان الرسول ﷺ، ولا نَصَب على خصوصه دليلا وجب أن يقال: إن الله جل ثناؤه أمر المؤمنين من أصحاب رسوله بالنفر للجهاد في سبيله خفافًا وثقالا مع رسوله ﷺ، على كل حال من أحوال الخفّة والثقل[1].

وقال القرطبي رحمه الله: الرَّابِعَةُ: وَذَلِكَ إِذَا تَعَيَّنَ الْجِهَادُ بِغَلَبَةِ الْعَدُوِّ عَلَى قُطْرٍ مِنَ الْأَقْطَارِ، أَوْ بِحُلُولِهِ بِالْعُقْرِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ تِلْكَ الدَّارِ أَنْ يَنْفِرُوا

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (١٤/ ٢٦٩).

وَيَخْرُجُوا إِلَيْهِ خِفَافًا وَثِقَالًا، شَبَابًا وَشُيُوخًا، كُلٌّ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ، مَنْ كَانَ لَهُ أَبٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَمَنْ لَا أَبَ لَهُ، وَلَا يَتَخَلَّفُ أَحَدٌ يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ، مِنْ مُقَاتِلٍ أَوْ مُكَثِّرٍ[(١)].

ولأن الجهاد إذا كان فرض عين لا يحتمل التأخير وقضاء الدين يحتمل، والضرر في ترك الخروج أعظم من الضرر في الامتناع عن قضاء الدين؛ لأن الضرر في ترك الخروج يرجع إلى كافة المسلمين فالواجب الاشتغال بدفع أعظم الضررين ولأن الجهاد إذا تعين يعتبر فرضا وتركه معصية[(٢)].

المبحث الحادي عشر: إذن الغريم من غريمه في جهاد التطوع

ولا يجوز في جهاد التطوع الخروج إلا بإذن الغريم (الدائن)، وهو قول الجمهور من الأحناف، والشافعية، والحنابلة.

والدليل:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الدَّيْنَ**»[(٣)].

وفي رواية: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ**»[(٤)].

أقوال أصحاب المذاهب:

أولاً: المذهب الحنفي:

قال الزيلعي رحمه الله: وَكَذَا الْمَدِينُ لَا يَخْرُجُ إلَّا بِإِذْنِ الدَّائِنِ إلَّا فِي النَّفِيرِ الْعَامِّ وَالْأَصْلُ فِيهِ قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[التوبة:٤١] أَيْ اُخْرُجُوا إلَى الْجِهَادِ شَبَابًا وَشُيُوخًا أَوْ رُكْبَانًا وَمُشَاةً أَوْ فُقَرَاءَ وَأَغْنِيَاءَ وَقَدْ جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ خِفَافًا شَبَابًا

(١) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٥١).

(٢) أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله ﷻ في الفقه الإسلامي لمرعي بن عبد الله بن مرعي (١/ ٣٢٤).

(٣) رواه مسلم (١٨٨٦).

(٤) المصدر السابق.

أَغْنِيَاءَ، وَثِقَالًا شُيُوخًا فُقَرَاءَ وَهَذَا أَبْلَغُ[(١)].

✍ثانياً: المذهب الشافعي:

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: [الْعُذْرُ بِغَيْرِ الْعَارِضِ فِي الْبَدَنِ] إذَا كَانَ سَالِمَ الْبَدَنِ قَوِيَّهُ وَاجِدًا لِمَا يَكْفِيهِ وَمَنْ خَلَفَ يَكُونُ دَاخِلًا فِيمَنْ عَلَيْهِ فَرْضُ الْجِهَادِ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَبَوَانِ، وَلَا وَاحِدٌ مِنْ أَبَوَيْنِ يَمْنَعُهُ، فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَغْزُوَ بِحَالٍ إلَّا بِإِذْنِ أَهْلِ الدَّيْنِ.

وَإِذَا كَانَ يَحْجُبُهُ مَعَ الشَّهَادَةِ عَنْ الْجَنَّةِ الدَّيْنُ فَبَيَّنَ أَنْ لَا يَجُوزَ لَهُ الْجِهَادُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إلَّا بِإِذْنِ أَهْلِ الدَّيْنِ وَسَوَاءٌ كَانَ الدَّيْنُ لِمُسْلِمٍ، أَوْ كَافِرٍ، وَإِذَا كَانَ يُؤْمَرُ بِأَنْ يُطِيعَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فِي تَرْكِ الْغَزْوِ فَبَيَّنَ أَنْ لَا يُؤْمَرَ بِطَاعَةِ أَحَدِهِمَا إلَّا وَالْمُطَاعُ مِنْهُمَا مُؤْمِنٌ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقُولُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ طَاعَةُ أَبَوَيْهِ، وَلَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَتَّى يَكُونَ[(٢)].

وقال الشيرازي رَحِمَهُ اللهُ: **(فصل)**: ولا يجب على من عليه دين حال من أن يجاهد من غير إذن غريمه لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله كفر الله خطاياي؟ قال رسول الله ﷺ: «**إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ كَفَّرَ خَطَايَاكَ إِلَّا الدَّيْنَ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ**»، ولأن فرض الدين متعين عليه فلا يجوز تركه لفرض على الكفاية يقوم عنه غيره مقامه فإن استناب من يقضيه من مال حاضر جاز لأن الغريم يصل إلى حقه وإن كان من مال غائب لم يجز؛ لأنه قد يتلف فيضيع حق الغريم.

وإن كان الدين مؤجلاً ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يجوز أن يجاهد من غير إذن الغريم كما يجوز أن يسافر لغير الجهاد.

والثاني: أنه لا يجوز لأنه يتعرض للقتل طلباً للشهادة فلا يؤمن أن يقتل فيضيع دينه[(٣)].

---

(١) تبيين الحقائق (٣/ ٢٤٢).

(٢) الأم (٤/ ١٧١).

(٣) المُهذَّب (٣/ ٢٦٨)، وانظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ١٠٩).

ثالثاً: المذهب الحنبلي:

وقال ابن قدامة رحمه الله: فَصْلٌ وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ أَوْ مُؤَجَّلٌ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الْخُرُوجُ إلَى الْغَزْوِ إلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ، إلَّا أَنْ يَتْرُكَ وَفَاءً، أَوْ يُقِيمَ بِهِ كَفِيلًا، أَوْ يُوَثِّقَهُ بِرَهْنٍ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَرَخَّصَ مَالِكٌ فِي الْغَزْوِ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى قَضَاءِ دَيْنِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَتَوَجَّهُ الْمُطَالَبَةُ بِهِ وَلَا حَبْسُهُ مِنْ أَجْلِهِ، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْ الْغَزْوِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دِينٌ. وَلَنَا أَنَّ الْجِهَادَ تُقْصَدُ مِنْهُ الشَّهَادَةُ الَّتِي تَفُوتُ بِهَا النَّفْسُ فَيَفُوتُ الْحَقُّ بِفَوَاتِهَا، وَقَدْ جَاءَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إنْ قُتِلْت فِي سَبِيلِ الله صَابِرًا مُحْتَسِبًا، تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

وَأَمَّا إذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ، فَلَا إذْنَ لِغَرِيمِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِعَيْنِهِ، فَكَانَ مُقَدَّمًا عَلَى مَا فِي ذِمَّتِهِ، كَسَائِرِ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لِمَظَانِّ الْقَتْلِ؛ مِنْ الْمُبَارَزَةِ، وَالْوُقُوفِ فِي أَوَّلِ الْمُقَاتِلَةِ، لِأَنَّ فِيهِ تَغْرِيرًا بِتَفْوِيتِ الْحَقِّ. وَإِنْ تَرَكَ وَفَاءً، أَوْ أَقَامَ كَفِيلًا، فَلَهُ الْغَزْوُ بِغَيْرِ إذن نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي مَنْ تَرَكَ وَفَاءً، لِأَنَّ عَبْدَ الله بْنَ حَرَامٍ أَبَا جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله خَرَجَ إلَى أُحُدٍ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ، فَاسْتُشْهِدَ، وَقَضَاهُ عَنْهُ ابْنُهُ بِعِلْمِ النَّبِيِّ، وَلَمْ يَذُمَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْكِرْ فِعْلَهُ، بَلْ مَدَحَهُ، وَقَالَ «**مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا، حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ**». وَقَالَ لِابْنِهِ جَابِرٌ «**أَشَعَرْت أَنَّ الله أَحْيَا أَبَاك، وَكَلَّمَهُ كِفَاحًا**»(٢)(٣).

وخالفت المالكيَّة: ففصَّلت في المسألة وقالوا بجواز الخروج من غير إذن الدائن إن كان عاجزاً عن الأداء.

قال أبو الوليد الباجي رحمه الله: [مسألة: يريد أن يخرج إلي المصيصة يجاهد بها وعليه دين].

مسألة وسأل رجل مالكا فقال له: إن علي ألفا وستمائة درهم لناس (شتى، في

(١) تقدم قريباً.
(٢) المغني (٩/ ٢٠٩)، وانظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١١٩).
(٣) رواه البخاري (١٢٤٤)، ومسلم (٢٤٧١).

أقطار الأرض، منهم من قد مات، وله ورثة، ومنهم من هو حي، ومنهم من قد مات - ولا أعرف له ورثة؛ والذي لهم علي يختلف، منهم من له المائة درهم، والخمسون، والألف، وأقل من ذلك وأكثر؛ وهم في بلدان شتى، وقد عجزت عنه، وطلبت فيه نحوا من ثلاثين سنة). فلم أقو على أدائها، ولم أرزق شيئا، فأحببت أن أخرج إلى المصيصة فأجاهد بها، فإن يدركني بها موت، فأحب المواضع إلي؛ وإن أرزق بها شيئا قضيت بها ديني؟ قال مالك: ما أرى بأسا، وأمره أن يفعل ذلك، وأن يخرج إليها.

وقال محمد بن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا كما قال؛ لأن الذي عليه الدين، إذا كان عديما، فله أن يغزو بغير إذن الذي له عليه الدين؛ إذ لا منفعة للذي له عليه الدين في تركه الغزو، وقد يرزق في الغزو ما يؤدي به الدين عن نفسه، ففي الغزو منفعة له ولصاحب الدين، وأما من عليه دين وهو مليء فلا يجوز له أن يغزو بغير إذن صاحب الدين، إلا أن يكون الدين الذي عليه لم يحل بعد، فيوكل من يقضيه عنه عند حلوله، قاله سحنون في كتاب ابنه، وحكى ابن حبيب في الواضحة عن مالك، أنه كان يوسع لمن عليه دين أن يغزو إذا خلف وفاء من دينه، أو أذن له غرماؤه بالخروج، وإن لم يدع وفاء من دينه، فظاهر قوله أنه ليس عليه أن يستأذن غريمه، إلا إذا لم يدع وفاء وهو بعيد(١).

المسالة الثاني عشر: إذن العبد من سيده لجهاد التطوع

ولا يجوز للعبد الغزو لجهاد التطوع إلاَّ بإذن سيده، ولا خلاف في ذلك.

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا عَلَى مَنْ يَجِبُ فَهُمُ الرِّجَالُ الْأَحْرَارُ الْبَالِغُونَ الَّذِينَ يَجِدُونَ بِمَا يَغْزُونَ الْأَصِحَّاءُ لَا الْمَرْضَى وَلَا الزَّمْنَى، وَذَلِكَ لَا خِلَافَ فِيهِ؛ لِقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[الفتح:١٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ

---

(١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (٢/ ٥٢٩)، وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٤٤).

حَرَجٌ﴾[التوبة:٩١] الْآيَةَ(١).

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾[النساء:٧١]

قوله تعالى: ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ﴾ يُقَالُ: نَفَرَ يَنْفِرُ (بِكَسْرِ الْفَاءِ) نَفِيرًا. وَنَفَرَتِ الدَّابَّةُ تَنْفُرُ (بِضَمِّ الْفَاءِ) نُفُورًا، الْمَعْنَى: انْهَضُوا لِقِتَالِ الْعَدُوِّ. وَاسْتَنْفَرَ الْإِمَامُ النَّاسَ دَعَاهُمْ إِلَى النَّفْرِ، أَيْ لِلْخُرُوجِ إِلَى قِتَالِ الْعَدُوِّ. وَالنَّفِيرُ اسْمٌ لِلْقَوْمِ الَّذِينَ يَنْفِرُونَ، وَأَصْلُهُ مِنَ النِّفَارِ وَالنُّفُورِ وَهُوَ الْفَزَعُ، وَمِنْهُ قوله تعالى: ﴿وَلَّوْاْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِمْ نُفُورًا﴾[الإسراء:٤٦] أَيْ نَافِرِينَ. وَمِنْهُ نَفَرَ الْجِلْدُ أَيْ وَرِمَ. وَتَخَلَّلَ رَجُلٌ بِالْقَصَبِ فَنَفَرَ فَمُهُ أَيْ وَرِمَ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ نِفَارِ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ وَهُوَ تَجَافِيهِ عَنْهُ وَتَبَاعُدُهُ مِنْهُ.

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: النَّفَرُ عِدَّةُ رِجَالٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى عَشَرَةٍ. وَالنَّفِيرُ النَّفَرُ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ النَّفْرُ وَالنُّفْرَةُ، حَكَاهَا الْفَرَّاءُ بِالْهَاءِ. وَيَوْمُ النَّفْرِ: يَوْمَ يَنْفِرُ النَّاسُ عَنْ مِنًى. ﴿ثُبَاتٍ﴾ مَعْنَاهُ جَمَاعَاتٌ مُتَفَرِّقَاتٌ. وَيُقَالُ: ثُبِينَ يُجْمَعُ جَمْعَ السَّلَامَةِ فِي التَّأْنِيثِ وَالتَّذْكِيرِ.

قَالَ عَمْرُو بْنُ كلثوم:

فأما يوم خشينا عَلَيْهِمْ فَتُصْبِحُ خَيْلُنَا عُصْبًا ثُبِينَا

فَقوله تعالى: ﴿ثُبَاتٍ﴾ كِنَايَةٌ عَنِ السَّرَايَا، الْوَاحِدَةُ ثُبَةٌ وَهِيَ الْعِصَابَةُ مِنَ النَّاسِ. وَكَانَتْ فِي الْأَصْلِ الثُّبَيَةَ. وَقَدْ ثَبَّيْتُ الْجَيْشَ جعلْتُهُمْ ثُبَةً ثُبَةً. وَالثُّبَةُ: وَسَطَ الْحَوْضِ الَّذِي يَثُوبُ إِلَيْهِ الْمَاءُ أَيْ يَرْجِعُ.

قَالَ النَّحَّاسُ: وَرُبَّمَا تَوَهَّمَ الضَّعِيفُ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنَّهُمَا وَاحِدٌ، وَأَنَّ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ، فَثُبَةُ الْحَوْضِ يُقَالُ فِي تَصْغِيرِهَا: ثُوَيْبَةٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ ثَابَ يَثُوبُ. وَيُقَالُ فِي الجماعة: ثيبة. قال غير: فَثُبَةُ الْحَوْضِ مَحْذُوفَةُ الْوَاوِ وَهُوَ عَيْنُ الْفِعْلِ، وثبة الجماعة مُعْتَلُّ اللَّامِ مِنْ ثَبَا يَثْبُو مِثْلَ خَلَا يَخْلُو. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الثُّبَةُ بِمَعْنَى الْجَمَاعَةِ مِنْ ثُبَةِ الْحَوْضِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ إِذَا ثَابَ اجتمع فعلى هذا تصغر به الجماعة ثوبية فَتَدْخُلُ

(١) بداية المجتهد (٢/ ١٤٣).

إِحْدَى الْيَاءَيْنِ فِي الْأُخْرَى.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ثُبَةَ الْجَمَاعَةِ إِنَّمَا اشْتُقَّتْ مِنْ ثَبَيْتُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَثْنَيْتُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَجَمَعْتُ مَحَاسِنَ ذِكْرِهِ فَيَعُودُ إِلَى الِاجْتِمَاعِ. الرَّابِعَةُ قوله تعالى: ﴿أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ مَعْنَاهُ الْجَيْشُ الْكَثِيفُ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ. وَلَا تَخْرُجُ السَّرَايَا إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ لِيَكُونَ مُتَجَسِّسًا لَهُمْ، عَضُدًا مِنْ وَرَائِهِمْ، وَرُبَّمَا احْتَاجُوا إِلَى دَرْئِهِ. وَسَيَأْتِي حُكْمُ السَّرَايَا وَغَنَائِمِهِمْ وَأَحْكَامُ الْجُيُوشِ وَوُجُوبُ النَّفِيرِ فِي (الْأَنْفَالِ وَبَرَاءَةٌ) إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى.

ذَكَرَ ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادُ: وَقِيلَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِقوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ وَبِقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ﴾، وَلَأَنْ يَكُونَ ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ مَنْسُوخًا بِقَوْلِهِ: ﴿فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ أَوْلَى؛ لِأَنَّ فَرْضَ الْجِهَادِ تَقَرَّرَ عَلَى الْكِفَايَةِ، فَمَتَى سَدَّ الثُّغُورَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أُسْقِطَ الْفَرْضُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْآيَتَيْنِ جَمِيعًا مُحْكَمَتَانِ، إِحْدَاهُمَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى تَعَيُّنِ الْجَمِيعِ، وَالْأُخْرَى عِنْدَ الِاكْتِفَاءِ بِطَائِفَةٍ دون غيرها[1].

قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[النساء:٧٢-٧٣]

قال الإمام الطبري رحمه الله: وهذا نعت من الله تعالى ذكره للمنافقين، نعتهم لنبيه ﷺ وأصحابه ووصفهم بصفتهم فقال: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ﴾، أيها المؤمنون، يعني: من عِدَادكم وقومكم، ومن يتشَّبه بكم، ويظهر أنه من أهل دعوتكم ومِلَّتكم، وهو منافق يبطِّئ من أطاعه منكم عن جهاد عدوكم وقتالهم إذا أنتم نفرتم إليهم ﴿فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾، يقول: فإن أصابتكم هزيمة، أو نالكم قتل أو جراح من عدوكم قال: ﴿قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾، فيصيبني جراح أو ألم أو قتل،

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٧٥).

وسَرَّه تخلّفه عنكم، شماتة بكم؛ لأنه من أهل الشك في وعد الله الذي وعد المؤمنين على ما نالهم في سبيله من الأجر والثواب، وفي وعيده. فهو غيرُ راج ثوابًا، ولا خائف عقابًا[(١)].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ التَّبْطِئَةُ وَالْإِبْطَاءُ: التَّأَخُّرُ، وَالْمُرَادُ: الْمُنَافِقُونَ كَانُوا يَقْعُدُونَ عَنِ الْخُرُوجِ وَيُقْعِدُونَ غَيْرَهُمْ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ مِنْ دُخَلَائِكُمْ وَجِنْسِكُمْ، وَمَنْ أَظْهَرَ إِيمَانَهُ لَكُمْ نِفَاقًا، مَنْ يُبَطِّئُ المؤمنين ويثبطهم. واللام في قوله: ﴿لَمَن﴾ لَامُ تَوْكِيدٍ. وَفِي قَوْلِهِ: ﴿لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ لَامُ جَوَابِ القسم، و«من» فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ، وَصِلَتُهَا: الْجُمْلَةُ.

وَقَرَأَ مُجَاهِدٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْكَلْبِيُّ: ﴿لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ بِالتَّخْفِيفِ ﴿فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ مِنْ قَتْلٍ أَوْ هَزِيمَةٍ أَوْ ذَهَابِ مَالٍ. قَالَ هَذَا الْمُنَافِقُ: ﴿قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ﴾ حَتَّى يُصِيبَنِي مَا أصابهم ﴿وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ غَنِيمَةٌ أَوْ فَتْحٌ لَيَقُولَنَّ هَذَا الْمُنَافِقُ قَوْلَ نادم حاسد: ﴿يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

قَوْلُهُ: ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ﴾: جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ لَيَقُولَنَّ وَبَيْنَ مَفْعُولِهِ، وَهُوَ: يَا لَيْتَنِي وَقِيلَ: إِنَّ فِي الْكَلَامِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا- وَقِيلَ: الْمَعْنَى: لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ، أَيْ: كَأَنْ لَمْ يُعَاقِدْكُمْ عَلَى الْجِهَادِ وَقِيلَ: هُوَ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ.

وَقَرَأَ الْحَسَنُ: ﴿لَيَقُولَنَّ﴾ بِضَمِّ اللَّامِ عَلَى مَعْنَى مَنْ.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ: ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنۢ﴾: بِالتَّاءِ، عَلَى لَفْظِ الْمَوَدَّةِ. قَوْلُهُ: ﴿فَأَفُوزَ﴾ بِالنَّصْبِ، عَلَى جَوَابِ التَّمَنِّي. وَقَرَأَ الْحَسَنُ: فَأَفُوزُ بِالرَّفْعِ.

قَوْلُهُ: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[النساء:٧٤] هَذَا أَمْرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَقَدَّمَ الظَّرْفَ عَلَى الْفَاعِلِ لِلِاهْتِمَامِ به، و﴿ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ﴾ مَعْنَاهُ: يَبِيعُونَ، وَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ، وَالْفَاءُ فِي قوله: فَلْيُقَاتِلْ جواب الشرط مُقَدَّرٍ، أَيْ: إِنْ لَمْ يُقَاتِلْ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورُونَ سَابِقًا

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (٨/ ٥٣٨).

الْمَوْصُوفُونَ بِأَنَّ مِنْهُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ، فَلْيُقَاتِلِ الْمُخْلِصُونَ الْبَاذِلُونَ أَنْفُسَهُمْ، الْبَائِعُونَ لِلْحَيَاةِ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ. ثُمَّ وَعَدَ الْمُقَاتِلِينَ فِي سَبِيلِ الله بِأَنَّهُ سَيُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا لَا يُقَادَرُ قَدْرُهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ:

إِذَا قُتِلَ فَازَ بِالشَّهَادَةِ الَّتِي هِيَ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْأُجُورِ، وَإِنْ غَلَبَ وَظَفِرَ كَانَ لَهُ أَجْرُ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ الله مَعَ مَا قَدْ نَالَهُ مِنَ الْعُلُوِّ فِي الدُّنْيَا وَالْغَنِيمَةِ، وَظَاهِرُ هَذَا: يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَ مَنْ قُتِلَ شَهِيدًا أَوِ انْقَلَبَ غَانِمًا، وَرُبَّمَا يُقَالُ: إِنَّ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا إِنَّمَا هِيَ فِي إِيتَاءِ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ أَجْرُهُمَا مُسْتَوِيًا، فَإِنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ عَظِيمًا هُوَ مِنَ الْأُمُورِ النِّسْبِيَّةِ الَّتِي يَكُونُ بَعْضُهَا عَظِيمًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ دُونَهُ، وَحَقِيرًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ فَوْقَهُ. قَوْلُهُ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[النساء:٧٥] خِطَابٌ لِلْمُؤْمِنِينَ الْمَأْمُورِينَ بِالْقِتَالِ عَلَى طَرِيقِ الِالْتِفَاتِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ مَجْرُورٌ عَطْفًا عَلَى الِاسْمِ الشَّرِيفِ، أَيْ: مَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الله وَسَبِيلِ الْمُسْتَضْعَفِينَ حَتَّى تُخَلِّصُوهُمْ مِنَ الْأَسْرِ، وَتُرِيحُوهُمْ مِمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ الْجَهْدِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الِاخْتِصَاصِ، أَيْ: وَأَخُصُّ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ سَبِيلُ الله، واختار الأوّل الزجاجُ والأزهريُّ.

قال **مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ**: أَخْتَارُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: وَفِي الْمُسْتَضْعَفِينَ، فَيَكُونَ عَطْفًا عَلَى السَّبِيلِ، وَالْمُرَادُ بِالْمُسْتَضْعَفِينَ هُنَا: مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ تَحْتَ إِذْلَالِ الْكُفَّارِ[1].

---

(١) فتح القدير (١/ ٥٦١).

قال الله تعالىٰ: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾[النساء:٧٤-٧٦]

قال ابن عاشور رَحِمَهُ اللهُ: الْفَاءُ: إِمَّا لِلتَّفْرِيعِ، تَفْرِيعُ الْأَمْرِ عَلَى الْآخَرِ، أَيْ فُرِّعَ فَلْيُقَاتِلْ عَلَى ﴿خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟﴾[النساء:٧١]، أَوْ هِيَ فَاءٌ فَصِيحَةٌ، أَفْصَحَتْ عَمَّا دَلَّ عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: خُذُوا حِذْرَكُمْ.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾[النساء:٧٢] لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ اقْتَضَى الْأَمْرَ بِأَخْذِ الحذر، وَهُوَ مهيّء لِطَلَبِ الْقِتَالِ وَالْأَمْرِ بِالنَّفِيرِ وَالْإِعْلَامِ بِمَنْ حَالُهُمْ حَالُ الْمُتَرَدِّدِ الْمُتَقَاعِسِ، أَيْ فَإِذَا عَلِمْتُمْ جَمِيعَ ذَلِكَ، فَالَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الله هُمُ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ لَا كُلُّ أَحَدٍ.

وَيَشْرُونَ مَعْنَاهُ يَبِيعُونَ؛ لِأَنَّ شَرَى مُقَابِلُ اشْتَرَى، مِثْلَ بَاعَ وَابْتَاعَ وَأَكْرَى وَاكْتَرَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ عِنْدَ قوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ﴾ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ [١٦]. فَالَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا هُمُ الَّذِينَ يَبْذُلُونَهَا وَيَرْغَبُونَ فِي حَظِّ الْآخِرَةِ. وَإِسْنَادُ الْقِتَالِ الْمَأْمُورِ بِهِ إِلَى أَصْحَابِ هَذِهِ الصِّلَةِ وَهِيَ: يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ لِلتَّنْوِيهِ بِفَضْلِ الْمُقَاتِلِينَ فِي سَبِيلِ الله؛ لِأَنَّ فِي الصِّلَةِ إِيمَاءٌ إِلَى عِلَّةِ الْخَبَرِ، أَيْ يَبْعَثُهُمْ عَلَى الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ الله بَذْلُهُمْ حَيَاتَهُمُ الدُّنْيَا لِطَلَبِ الْحَيَاةِ الْأَبَدِيَّةِ، وَفَضِيحَةِ أَمْرِ الْمُبَطِّئِينَ حَتَّى يَرْتَدِعُوا عَنِ التَّخَلُّفِ، وَحَتَّى يَكْشِفَ الْمُنَافِقُونَ عَنْ دَخِيلَتِهِمْ، فَكَانَ مَعْنَى الْكَلَامِ: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا فَإِنَّهُمْ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ، وَلَا يَفْهَمُ أَحَدٌ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ﴾[النساء:٧٤]: أَنَّ الْأَمْرَ بِالْقِتَالِ مُخْتَصٌّ بِفَرِيقٍ دُونَ آخَرَ؛ لِأَنَّ بَذْلَ الْحَيَاةِ فِي

الْحُصُولِ عَلَى ثَوَابِ الْآخِرَةِ شَيْءٌ غَيْرُ ظَاهِرٍ حَتَّى يُعَلَّقَ التَّكْلِيفُ بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ ضَمَائِرُ بَيْنَ الْعِبَادِ وَرَبِّهِمْ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ إِسْنَادَ الْأَمْرِ إِلَى أَصْحَابِ هَذِهِ الصِّلَةِ مَقْصُودٌ مِنْهُ الثَّنَاءُ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ، وَتَحْقِيرُ الْمُبَطِّئِينَ، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ «لَيْسَ بِعُشِّكِ فَادْرُجِي». فَهَذَا تَفْسِيرُ الْآيَةِ بِوَجْهٍ لَا يَعْتَرِيهِ إِشْكَالٌ.

وَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ يَغْلِبْ﴾ أَصْنَافُ الْغَلَبَةِ عَلَى الْعَدُوِّ بِقَتْلِهِمْ أَوْ أَسْرِهِمْ أَوْ غُنْمِ أَمْوَالِهِمْ.

وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى الْقَتْلِ وَالْغَلَبَةِ فِي قَوْلِهِ: فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ وَلَمْ يَزِدْ أَوْ يُؤْسَرْ إِبَايَةً مِنْ أَنْ يَذْكُرَ لَهُمْ حَالَةً ذَمِيمَةً لَا يَرْضَاهَا الله لِلْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ حَالَةُ الْأَسْرِ فَسَكَتَ عَنْهَا لِئَلَّا يَذْكُرَهَا فِي مَعْرِضِ التَّرْغِيبِ وَإِنْ كَانَ لِلْمُسْلِمِ عَلَيْهَا أَجْرٌ عَظِيمٌ أَيْضًا إِذَا بَذَلَ جُهْدَهُ فِي الْحَرْب فعلب إِذِ الْحَرْبُ لَا تَخْلُو مِنْ ذَلِكَ، وَلَيْسَ بِمَأْمُورٍ أَنْ يُلْقِيَ بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُجْدِي عَنْهُ الِاسْتِبْسَالُ، فَإِنَّ مِنْ مَنَافِعِ الْإِسْلَامِ اسْتِبْقَاءَ رِجَالِهِ لِدِفَاعِ الْعَدُوِّ.

وَالْخِطَابُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ﴾ الْتِفَاتٌ مِنْ طَرِيقِ الْغَيْبَةِ، وَهُوَ طَرِيقُ الْمَوْصُولِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْآخِرَةِ﴾ إِلَى طَرِيقِ الْمُخَاطَبَةِ.

وَمَعْنَى ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ﴾: مَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْقِتَالِ، وَأَصْلُ التَّرْكِيبِ: أَيُّ شَيْءٍ حَقٌّ لَكُمْ فِي حَالِ كَوْنِكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ، فَجُمْلَةُ لَا تُقَاتِلُونَ حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَا مِنْهُ الِاسْتِفْهَامُ.

وَالِاسْتِفْهَامُ إِنْكَارِيٌّ، أَيْ لَا شَيْءَ لَكُمْ فِي حَالٍ لَا تُقَاتِلُونَ، وَالْمُرَادُ أَنَّ الَّذِي هُوَ لَكُمْ هُوَ أَنْ تُقَاتِلُوا، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَمْرٍ، أَيْ قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ الله لَا يَصُدُّكُمْ شَيْءٌ عَنِ الْقِتَالِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبٌ مِنْهُ عِنْدَ قوله تعالى: ﴿قَالُواْ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:٢٤٦].

وَمَعْنَى ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لِأَجْلِ دِينِهِ وَلِمَرْضَاتِهِ، فَحَرْفُ (فِي) لِلتَّعْلِيلِ، وَلِأَجْلِ الْمُسْتَضْعَفِينَ، أَيْ لِنَفْعِهِمْ وَدَفْعِ الْمُشْرِكِينَ عَنْهُمْ.

وَ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ الَّذِينَ يَعُدُّهُمُ النَّاس ضعفاء، و(السِّينُ وَالتَّاءُ لِلْحُسْبَانِ،

وَأَرَادَ بِهِمْ مَنْ بَقِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَكَّةَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ مَنَعَهُمُ الْمُشْرِكُونَ مِنَ الْهِجْرَةِ بِمُقْتَضَى الصُّلْحِ الَّذِي انْعَقَدَ بَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ وَبَيْنَ سَفِيرِ قُرَيْشٍ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ كَانَ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي انْعَقَدَ عَلَيْهَا الصُّلْحُ: أَنَّ مَنْ جَاءَ إِلَى مَكَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُرْتَدًّا عَنِ الْإِسْلَامِ لَا يُرَدُّ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ جَاءَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَارًّا مِنْ مَكَّةَ مُؤْمِنًا يُرَدُّ إِلَى مَكَّةَ. وَمِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ. وَسَلَمَةُ بْنُ هِشَامٍ. وَعَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ. وَأَمَّا النِّسَاءُ فَهُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ أَوْ وَلَايَى الْأَوْلِيَاءِ الْمُشْرِكِينَ اللَّائِي يَمْنَعُهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ وَأَوْلِيَاؤُهُنَّ مِنَ الْهِجْرَةِ: مِثْلَ أُمِّ كُلْثُوم بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَأُمِّ الْفَضْلِ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ الْعَبَّاسِ، فَقَدْ كُنَّ يُؤْذَيْنَ وَيُحَقَّرْنَ. وَأَمَّا الْوِلْدَانُ فَهُمُ الصِّغَارُ مِنْ أَوْلَادِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَأْلَمُونَ مِنْ مُشَاهَدَةِ تَعْذِيبِ آبَائِهِمْ وَذَوِيهِمْ وَإِيذَاءِ أُمَّهَاتِهِمْ وَحَاضِنَاتِهِمْ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ.

وَالْقِتَالُ فِي سَبِيلِ هَؤُلَاءِ ظَاهِرٌ، لِإِنْقَاذِهِمْ مِنْ فِتْنَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنْقَاذِ الْوِلْدَانِ مِنْ أَنْ يَشِبُّوا عَلَى أَحْوَالِ الْكُفْرِ أَوْ جَهْلِ الْإِيمَانِ.

والقرية هِيَ: مَكَّةُ وَسَأَلُوا الْخُرُوجَ مِنْهَا لِمَا كَدَّرَ قُدْسَهَا مِنْ ظُلْمِ أَهْلِهَا، أَيْ ظُلْمِ الشِّرْكِ وَظُلْمِ الْمُؤْمِنِينَ، فَكَرَاهِيَةُ الْمُقَامِ بِهَا مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا صَارَتْ يَوْمَئِذٍ دَارَ شِرْكٍ وَمُنَاوَاةٍ لِدِينِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَحَلَّهَا الله لِرَسُولِهِ أَنْ يُقَاتِلَ أَهْلَهَا، وَقَدْ قَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ يَفْتَخِرُ بِاقْتِحَامِ خَيْلِ قَوْمِهِ فِي زُمْرَةِ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ:

شَهِدْنَ مَعَ النَّبِيءِ مُسَوَّمَاتٍ ... حُنَيْنًا وَهِيَ دَامِيَةُ الْحَوَامِي

وَوَقْعَةَ خَالِدٍ شَهِدَتْ وَحَكَّتْ ... سَنَابِكَهَا عَلَى الْبَلَدِ الْحَرَامِ

وَقَدْ سَأَلُوا مِنَ الله وَلِيًّا وَنَصِيرًا، إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلِيٌّ وَلَا نَصِيرٌ فَنَصَرَهُمُ الله بِنَبِيئِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْفَتْحِ.

وَأَشَارَتِ الْآيَةُ إِلَى أَنَّ الله اسْتَجَابَ دَعْوَتَهُمْ وَهَيَّأَ لَهُمُ النَّصْرَ بِيَدِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّـٰغُوتِ﴾

[النساء:٧٦]، أَيْ فَجَنَّدَ الله لَهُمْ عَاقِبَةَ النَّصْرِ، وَلِذَلِكَ فَرَّعَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾.

وَ(الطَّاغُوتُ): الْأَصْنَامُ. وَتَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ فِي قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡجِبۡتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾[النساء:٥١] فِي هَذِهِ السُّورَةِ، وَقَوْلِهِ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾[النساء:٦٠].

وَالْمُرَادُ بِكَيْدِ الشَّيْطَانِ تَدْبِيرُهُ. وَهُوَ مَا يَظْهَرُ عَلَى أَنْصَارِهِ مِنَ الْكَيْدِ لِلْمُسْلِمِينَ وَالتَّدْبِيرِ لِتَأْلِيبِ النَّاسِ عَلَيْهِمْ، وَأَكَّدَ الْجُمْلَةَ بِمُؤَكِّدَيْنِ (إِنَّ) (وَكَانَ) الزَّائِدَةِ الدَّالَّةِ عَلَى تَقَرُّرِ وَوصف الضَّعْفِ لِكَيْدِ الشَّيْطَانِ[1].

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾[النساء:٧٦]

هذا إخبار من الله بأن المؤمنين يقاتلون في سبيله ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾[النساء:٧٦] الذي هو الشيطان. في ضمن ذلك عدة فوائد:

منها: أنه بحسب إيمان العبد يكون جهاده في سبيل الله، وإخلاصه ومتابعته. فالجهاد في سبيل الله من آثار الإيمان ومقتضياته ولوازمه، كما أن القتال في سبيل الطاغوت من شعب الكفر ومقتضياته.

ومنها: أن الذي يقاتل في سبيل الله ينبغي له ويحسن منه من الصبر والجلد ما لا يقوم به غيره، فإذا كان أولياء الشيطان يصبرون ويقاتلون وهم على باطل، فأهل الحق أولى بذلك، كما قال تعالى: في هذا المعنى: ﴿إِن تَكُونُواْ تَأۡلَمُونَ فَإِنَّهُمۡ يَأۡلَمُونَ كَمَا تَأۡلَمُونَۖ وَتَرۡجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرۡجُونَۗ﴾ الآية [النساء:١٠٤].

ومنها: أن الذي يقاتل في سبيل الله معتمد على ركن وثيق، وهو الحق، والتوكل على الله. فصاحب القوة والركن الوثيق يطلب منه من الصبر والثبات والنشاط ما لا

---

(١) التحرير والتنوير (٥/ ١٢٣).

يطلب ممن يقاتل عن الباطل، الذي لا حقيقة له ولا عاقبة حميدة. فلهذا قال تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾[النساء:٧٦].

والكيد: سلوك الطرق الخفية في ضرر العدو، فالشيطان وإن بلغ مَكْرُهُ مهما بلغ فإنه في غاية الضعف، الذي لا يقوم لأدنى شيء من الحق ولا لكيد الله لعباده المؤمنين(١).

قال الله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنۡهُمۡ يَخۡشَوۡنَ ٱلنَّاسَ كَخَشۡيَةِ ٱللَّهِ أَوۡ أَشَدَّ خَشۡيَةًۚ وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبۡتَ عَلَيۡنَا ٱلۡقِتَالَ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍۗ قُلۡ مَتَٰعُ ٱلدُّنۡيَا قَلِيلٌ وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظۡلَمُونَ فَتِيلًا﴾[النساء:٧٧]

۞ سبب نزول الآية:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَأَصْحَابًا لَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ، فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذِلَّةً، فَقَالَ: «**إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ، فَلا تُقَاتِلُوا**» فَلَمَّا حَوَّلَنَا اللهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَمَرَنَا بِالْقِتَالِ، فَكَفُّوا، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[النساء:٧٧](٢).

۞ تأويل الآية:

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا قد آمنوا به وصدقوه قبل أن يفرض عليهم الجهاد، وقد فرض عليهم الصلاة والزكاة، وكانوا يسألون الله أن يُفرض عليهم القتال، فلما فرض عليهم القتال شقّ عليهم ذلك، وقالوا ما أخبر الله عنهم في كتابه فتأويل قوله: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ السعدي (١/ ١٨٧).

(٢) **إسناده صحيح**: رواه النسائي (٣٠٨٦)، وفي السنن الكبرى (٤٢٧٩)، و(١١٠٤٧)، والطبري في التفسير (٩٩٥١)، والحاكم (٢/ ٧٦)، (٢/ ٣٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٧٤١) من طريق الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، به.

لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ﴾[النساء:٧٧]، ألم تر بقلبك، يا محمد، فتعلم ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ﴾، من أصحابك حين سألوك أن تسأل ربك أن يفرض عليهم القتال.

﴿كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ﴾: فأمسكوها عن قتال المشركين وحربهم.

﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾: يقول: وأدُّوا الصلاة التي فرضها الله عليكم بحدودها.

﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، يقول: وأعطوا الزكاة أهلها الذين جعلها الله لهم من أموالكم، تطهيرًا لأبدانكم وأموالكم كرهوا ما أمروا به من كف الأيدي عن قتال المشركين وشق ذلك عليهم.

﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ﴾: يقول: فلما فرض عليهم القتال الذي كانوا سألوا أن يفرض عليهم.

﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾: يعني: جماعة منهم يخشون الناس، يقول: يخافون الناس أن يقاتلوهم.

﴿كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾: أو أشد خوفًا وقالوا جزعًا من القنال الذي فرض الله عليهم:

﴿لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ﴾: لم فرضت علينا القتال؟ ركونًا منهم إلى الدنيا، وإيثارًا للدعة فيها والخفض، على مكروه لقاء العدوّ ومشقة حربهم وقتالهم.

﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ﴾، يخبر عنهم، قالوا: هلا أخرتنا.

﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾: يعني: إلى أن يموتوا على فُرُشهم وفي منازلهم[1].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ الْمُؤْمِنُونَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ وَهُمْ بِمَكَّةَ مَأْمُورِينَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وإن لم تكن ذات النصب، وكانوا مَأْمُورِينَ بِمُوَاسَاةِ الْفُقَرَاءِ مِنْهُمْ وَكَانُوا مَأْمُورِينَ بِالصَّفْحِ وَالْعَفْوِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَالصَّبْرِ إِلَى حِينٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّقُونَ وَيَوَدُّونَ لَوْ أُمِرُوا بِالْقِتَالِ لِيَشْتَفُوا مِنْ أَعْدَائِهِمْ وَلَمْ يَكُنِ الْحَالُ إِذْ ذَاكَ مُنَاسِبًا لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا: قِلَّةُ عَدَدِهِمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَثْرَةِ عَدَدِ عَدُوِّهِمْ، وَمِنْهَا:

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (٨/ ٥٧٤).

كَوْنُهُمْ كَانُوا فِي بلدهم، وهو بلد حرام، أشرف بِقَاعِ الْأَرْضِ، فَلَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ بِالْقِتَالِ فِيهِ ابتداء كما يقال، فَلِهَذَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْجِهَادِ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ لَمَّا صَارَتْ لَهُمْ دَارٌ وَمَنَعَةٌ وَأَنْصَارٌ، وَمَعَ هَذَا لَمَّا أُمِرُوا بِمَا كَانُوا يَوَدُّونَهُ، جَزِعَ بَعْضُهُمْ منه، وخافوا مُوَاجَهَةِ النَّاسِ خَوْفًا شَدِيدًا ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍۗ﴾[النساء:٧٧] أي لولا أَخَّرْتَ فَرْضَهُ إِلَى مُدَّةٍ أُخْرَى، فَإِنَّ فِيهِ سفك الدماء، ويتم الأولاد، وتأيم النساء، وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌۖ فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ﴾[محمد:٢٠](١).

قال الله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَۚ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًاۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾[النساء:٧٨-٧٩]

وفي الآيات بيان ذم الفرار من القتال.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد ذكر تعالى في ضمن آيات الجهاد ذَمَّ من يخاف العدو، ويطلب الحياة، وبين أن ترك الجهاد لا يدفع عنهم الموت، بل أينما كانوا أدركهم الموت، ولو كانوا في بروج مُشَيَّدة. فلا ينالون بترك الجهاد منفعة، بل لا ينالون إلا خسارة الدنيا والآخرة، فقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةًۚ وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾[النساء:٧٧].

وهذا الفريق: قد قيل: إنهم منافقون، وقيل: نافقوا لما كتب عليهم القتال.

وقيل: بل حصل منهم جبن وفشل، فكان في قلوبهم مرض، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَآ

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣١٥).

أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٠﴾ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾[محمد:٢٠-٢١] وقال تعالى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب:١٢].

والمعنى متناول لهؤلاء ولهؤلاء ولكل من كان بهذه الحال.

ثم قال: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[النساء:٧٨] فالضمير في قوله: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ﴾ يعود إلى من ذكر، وهم «الذين يخشون الناس» أو يعود إلى معلوم، وإن لم يذكر، كما في مواضع كثيرة.

وقد قيل: إن هؤلاء كانوا كفاراً من اليهود.

وقيل: كانوا منافقين. وقيل: بل كانوا من هؤلاء وهؤلاء. والمعنى يعم كل من كان كذلك، ولكن تناوله لمن أظهر الإسلام وأمر بالجهاد أولى.

ثم إذا تناول الذم هؤلاء، فهو للكفار الذين لا يظهرون الإسلام أولى وأحْرَى.

والذى عليه عامة المفسرين: أن «الحسنة» و«السيئة» يراد بهما النعم والمصائب، ليس المراد مجرد ما يفعله الإنسان باختياره، باعتباره من الحسنات أو السيئات[1].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأيضا: فإن الله أمر بالجهاد في سبيله بالنفس والمال مع أن الجهاد مظنة القتل بل لا بد منه في العادة من القتل.

فقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ﴾ إلى قوله: ﴿فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾[النساء:٧٧-٧٨].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا۟ عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَٰرَ ۚ وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ

---

(١) الحسنة والسيئة (ص١٩).

مَسْئُولًا ﴿١٥﴾ قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٦﴾ قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾[الأحزاب:١٥-١٧].

أن الفرار من الموت أو القتل لا ينفع بل لا بد أن يموت العبد وما أكثر من يفر فيموت أو يقتل، وما أكثر من ثبت فلا يقتل. ثم قال: ولو عشتم لم تمتعوا إلا قليلا ثم تموتوا. ثم أخبر أنه لا أحد يعصمهم من الله؛ إن أراد أن يرحمهم أو يعذبهم، فالفرار من طاعته لا ينجيهم، وأخبر أنه ليس لهم من دون الله ولي ولا نصير.

وقد بين في كتابه: أن ما يوجبه الجبن من الفرار هو من الكبائر الموجبة للنار، فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[الأنفال:١٥-١٦].

فأخبر أن الذين يخافون العدو خوفا منعهم من الجهاد منافقون فقال: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَـٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا أَوْ مَغَـٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا۟ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾[التوبة:٥٦].

وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه عد الكبائر؛ فذكر: «**الشِّرْكُ بِالله، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالسِّحْرُ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ**» وذكر منها: «**الفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ فِي الصَّفَّيْنِ**»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**شَرُّ مَا فِي المَرْءِ: شُحٌّ هَالِعٌ، أَوْ جُبْنٌ خَالِعٌ**»[2].

---

(١) رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وقال النووي: وَأَمَّا عَدُّهُ ﷺ التَّوَلِّيَ يَوْمَ الزَّحْفِ مِنَ الْكَبَائِرِ فَدَلِيلٌ صَرِيحٌ لِمَذْهَبِ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً فِي كَوْنِهِ كَبِيرَةً. شرح صحيح مسلم (٢/ ٨٨).

(٢) **إسناده حسن**: رواه أبو داود (٢٥١١)، وأحمد (٨٠١٠)، و(٨٢٦٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٥١٤)، وابن المبارك في الجهاد (١١١)، وإسحاق بن راهويه (٣٤٠)، وابن أبي شيبة

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[النساء:٨٣]

❁ وفي الآية مسألتان:

المسألة الأولى: سبب نزول الآيات

عن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ الله ﷺ نِسَاءَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى، وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ الله ﷺ نِسَاءَهُ، وَذَلِكَ

=

في المصنف (٢٦٦٠٩)، والطبري في تهذيب الآثار (١٦٩)، وابن حبان (٣٢٥)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٣٥٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٣٣٧)، والجصَّاص في أحكام القرآن الكريم (١/ ٣٢٨) من طريق مُوسَى بْنِ عُلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ به.

قال الشيخ الألباني: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير عبد العزيز بن مروان بن الحكم وهو والد عمر بن عبد العزيز - وهو ثقة. السلسلة الصحيحة (٥٦٠).

وفي شرح الحديث:

قال الخطابي: أصل الهلع الجزع والهالع هاهنا ذو الهلع كقول النابغة: [كليني لهم يا أميمةُ ناصب] أي ذو نصب ويقال: إن الشح أشد من البخل ومعناه البخل يمنعه من إخراج الحق الواجب عليه فإذا استخرج منه هلع وجزع منه. والجبن الخالع: هو الشديد الذي يخلع فؤاده من شدقه. معالم السنن (٢/ ٢٤١).

وقال ابن القيم: وجبنه خالعا أي قد خلع قلبه من مكانه فلا سماحة ولا شجاعة ولا نفع بماله ولا ببدنه كما يقال: لا طعنة ولا جفنة ولا يطرد ولا يشرد بل قد قمعه وصغره وحقره ودساه الشح والخوف والطمع والفزع وإذا أردت معرفة الهلوع فهو الذى إذا أصابه الجوع مثلا أظهر الاستجاعة وأسرع بها وإذا أصابه الألم أسرع الشكاية وأظهرها وإذا أصابه القهر أظهر الاستطامة والاستكانة وباء بها سريعا، واذا أصابه الجوع أسرع الانطراح على جنبه وأظهر الشكاية وإذا بدا له مأخذ طمع طار إليه سريعا وإذا ظفر به أحله من نفسه محل الروح فلا احتمال ولا أفضال وهذا كله من صغر النفس ودناءتها وتدسيسها فى البدن وإخفائها وتحقيرها، والله المستعان. عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص٢٧٥).

قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ عُمَرُ، فَقُلْتُ: لَأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ، قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ الله ﷺ؟ وَالله، لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، لا يُحِبُّكِ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ الله ﷺ، فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْنَ رَسُولُ الله ﷺ؟

قَالَتْ: هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرُبَةِ، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ الله ﷺ، قَاعِدًا عَلَى أُسْكُفَّةِ الْمَشْرُبَةِ، مُدَلٍّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ - وَهُوَ جِذْعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ وَيَنْحَدِرُ - فَنَادَيْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي.

فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَالله، لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا، لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا، وَرَفَعْتُ صَوْتِي، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنِ ارْقَهْ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ، فَجَلَسْتُ، فَأَدْنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ، وَمِثْلِهَا قَرَظًا فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ، وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ، قَالَ: فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ.

قَالَ: «**مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ**» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله، وَمَا لِي لَا أَبْكِي وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَى فِي الثِّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ الله ﷺ، وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ، فَقَالَ: «**يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟**».

قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ، وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ، فَإِنَّ اللهَ مَعَكَ، وَمَلَائِكَتَهُ، وَجِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ، وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ

وَأَحْمَدُ اللهَ بِكَلَامٍ، إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ آيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾[التحريم:٥]، ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾[التحريم:٤]، وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى، يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزِلُ، فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ، قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ»، فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَشَرَ فَضَحِكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَنَزَلْتُ، فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بِالْجِذْعِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»، فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي، لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾[النساء:٨٣] فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ آيَةَ التَّخْيِيرِ(١).

المسألة الثانية: تأويل الآية

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللهُ: وقوله: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[النساء:٨٣].

أي أَظهروه ونادَوْا به في الناس، قال الشاعر:

أذاع بـه في النـاس حتـى كأنـه ... بعلْيـاءَ نـارٌ أوقِـدَتْ بثقُـوب

وكان إذا علم النبي ﷺ أنّه ظاهر على قوم أمِن مِنهم، أو أعْلمَ تجمع قوم يخاف من جمع مِثلِهم، أذاع المنافقون ذلك ليحذَر مَنْ يحذر من الكفار، ويقوَى قلب من

---

(١) رواه مسلم (١٤٧٩).

ينبغي أن يَقْوَى قلبه لما أذاعوا وكان ضَعَفَةُ المُسْلِمين يُشِيعُونَ ذلكَ معهمْ من غير علم بالضرَرِ في ذلك، فقال ﷻ ولو ردوا ذلك إلى أن يأخذوه من قِبَلِ الرسول ومن قبل أولي الأمْرِ منهم، أي من قِبَلِ ذوي العلم والرأي منهم.

وقوله: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾[النساء:٨٣] أي لعلمه هؤلاءِ الذين أذاعوا به من ضَعَفِة المسلمين من النبي ﷺ وذوي العلم، وكانوا يعلمون مع ذلك هَلْ ينبغي أن يُذَاع أو لا يُذَاعَ.

ومعنى ﴿يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ﴾ في اللغة: يستخرجونه، وأصله من النبط وهو الماء الذي يخرج من البئر في أول ما يحفر، يقال من ذلك: قد أنبط فلان في غضراء، أي استنبط الماءَ من طينٍ حُر. والنبط إنما سمُّوا نبطاً لاستنباطهم ما يخرج من الأرضين.

وقوله: ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[النساء:٨٣] قال بعضهم: لولا ما أنزله الله عليكم من القرآن، وبين لكم من الآيات على لسان نبيه ﴿لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾، أي كان أولكم بجوار الكفر.

وهذا ليس قولُ أحد من أهل اللغة، قال أهل اللغة كلُّهم: المعنى: ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[النساء:٨٣] إنما هو استثناء من قوله: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ إِلَّا قَلِيلًا.

وقال النحويون: المعنى أذاعوا به إلا قليلًا.

وقالوا أن يكون الاستثناء من أذاعوا به إلا قليلًا أجود، لأن مَا عُلِمَ بالاستنباط فليس الأكثر يعرفه، إنما يستنبط القليل، لأن الفضائل والاستنباط، والاستخراج في القليل من الناس.

وهذا في هذا الموضع غلط من النحويين؛ لأن هذا الاستنباط ليس بشيء يستخرج بنظر وتفكر إنما هو استنباط خبر، فالأكثر يعرف الخبر، إذا خُبِرَ به، وإنما القليل المبالِغُ في البلادة لا يَعْلَمُ ما يُخْبرُ بِه، والقول الأول مع هذين القولين جائزة كلها. والله أعلم؛ لأن القرآن قبل أن ينزل والنبي قبل أن يبعث قد كان في الناس القليلُ ممن لم يشاهد القرآن ولا النبي ﷺ مَؤمناً.

وقد يجوز أن يقول القائل: إن من كان قبل هذا مؤمناً فبفضل الله وبرحمته آمَنَ، فالفضل والرحمة لا يخلو منهما من نال ثواب الله - جلَّ وعزَّ - إلا أن المقصود به في هذا الموضع النبي ﷺ والقرآن[1].

قال الله تعالى: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾[النساء:٨٤]

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: سبب نزول الآية

عن أبي إسحاق، قال: قلت للبراء: الرجل يحمل على المشركين، أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة؟ قال: «لا؛ لأن الله ﷻ بعث رسوله ﷺ، فقال: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ﴾[النساء:٨٤] إنما ذاك في النفقة»[2].

وفي رواية: عَنِ الْبَرَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥] قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، هُوَ الرَّجُلُ يَلْقَى الْعَدُوَّ فَيَسْتَقْتِلُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يُذْنِبُ، فَيُلْقِي بِيَدِهِ، فَيَقُولُ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِي»[3].

---

(١) معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٨٣).

(٢) **إسناده صحيح**: رواه أحمد (١٨٤٧٧) قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: أخبرنا أبو بكر، عن أبي إسحاق، قال: قلت للبراء:... الحديث.

(٣) رواه ابن ابي حاتم في التفسير (١٧٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٩٢٦)، والحاكم في المستدرك (٣٠٨٩) قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».
وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

المسألة الثانية: تأويل الآية

قال أبو السعود رحمه الله: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ تلوينٌ للخطاب وتوجيهٌ له إلى رسول الله ﷺ بطريق الالتفاتِ وهو جوابُ شرطٍ محذوفٍ ينساق إليه النظمُ الكريمُ أي إذا كان الأمرُ كما حُكي من عدم طاعةِ المنافقين وكيدِهم وتقصيرِ الآخَرين في مراعاة أحكام الإسلام فقاتِلْ أنت وحدَك غيرَ مكترثٍ بما فعلوا وقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ﴾ أي إلا فِعْلَ نفسِكْ استئناف مقرر لما قبله فإن اختصاص تكليفه ﷺ بفعل نفسِه من موجبات مباشرتِه للقتال وحدَه، وفيه دَلالةٌ على أن ما فعلوا من التثبيط لا يضره ﷺ ولا يؤاخَذ به، وقيلَ: هُو حالٌ من فاعل قاتِلْ أي فقاتِلْ غيرَ مكلف إلا نفسك وقرئ {لا تُكَلّفْ} بالجزم على النهي وقيل: على جواب الأمر، وقرئ بنون العظمة، أي لانكلفك إلا فعلَ نفسِك لا عَلى معنى لا نكلف أحداً إلا نفسَك.

﴿وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾ عطفٌ على الأمر السابقِ داخلٌ في حكمه فإن كونَ حالِ الطائفتين كما النساء حُكي سببٌ للأمر بالقتال وحدَه وبتحريض خُلَّصِ المؤمنين التحريض على الشئ الحثُّ عليه والترغيبُ فيه قال الراغبُ: كأنه في الأصل إزالةُ الحرضِ وهو مالا خير فيه ولا يُعتدُّ به أي رغِّبْهم في القتال ولا تُعنِّفْ بهم وإنما لم يُذكر المُحرَّضُ عليه لغاية ظهورِه.

وقوله تعالى: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ﴾[النساء:٨٤] عِدَةٌ منه تبارك وتعالى محقَّقةُ الإنجازِ بكف شدةِ الكفرة ومكرهم فإن ما صدر بلعل وعسى مقرَّرُ الوقوعِ من جهته عز وجل وقد كانَ كذلكَ حيثُ رُوِيَ أنَّ رسولَ الله ﷺ واعد أبا سفيانَ بعد حربِ أُحدٍ موسِمَ بدرٍ الصغرى في ذي القَعدةِ فلما بلغ الميعادَ دعا الناسَ إلى الخروج فكرِهه بعضُهم فنزلت فخرج رسولُ الله ﷺ في سبعين راكباً ووافَوا الموعِدَ وألقى الله تعالى في قلوب الذين كفروا الرعبَ فرجعوا من مرِّ الظّهرانِ ورويَ أنَّ رسولَ الله ﷺ وافى بجيشه بدراً وأقام بها ثمانيَ ليالٍ وكانت معهم تجاراتٌ فباعوها وأصابوا خيراً كثيراً وقد مرَّ في سورةِ آل عمران ﴿وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا﴾ أي من قريش ﴿وَأَشَدُّ

تَنكِيلًا﴾ أي تعذيباً وعقوبةً تُنكّل مَنْ يشاهدُها عن مباشرة ما يؤدي إليها والجملةُ اعتراضٌ تذييليٌّ مقرِّرٌ لما قبلها وإظهارُ الاسمِ الجليلِ لتربية المهابة وتعليل الحكم وتقويةِ استقلالِ الجُملة وتكريرُ الخبرِ لتأكيد التشديدِ[1].

قال الله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءًۖ فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾[النساء:٨٨-٨٩]

وفي الآيات مسائل:

المسألة الأولى: تأويل الآية

قال العلامة الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بالمنافقين المذكورين في هذه الآيات: المنافقون المظهرون إسلامهم، ولم يهاجروا مع كفرهم، وكان قد وقع بين الصحابة رضوان الله عليهم فيهم اشتباه، فبعضهم تحرج عن قتالهم، وقطع موالاتهم بسبب ما أظهروه من الإيمان، وبعضهم علم أحوالهم بقرائن أفعالهم فحكم بكفرهم. فأخبرهم الله تعالى أنه لا ينبغي لكم أن تشتبهوا فيهم ولا تشكوا، بل أمرهم واضح غير مشكل، إنهم منافقون قد تكرر كفرهم، وودوا مع ذلك كفركم وأن تكونوا مثلهم. فإذا تحققتم ذلك منهم ﴿فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ وهذا يستلزم عدم محبتهم لأن الولاية فرع المحبة.

ويستلزم أيضا بغضهم وعداوتهم لأن النهي عن الشيء أمر بضده، وهذا الأمر موقت بهجرتهم فإذا هاجروا جرى عليهم ما جرى على المسلمين، كما كان النبي ﷺ يجري أحكام الإسلام لكل مَنْ كان معه وهاجر إليه، وسواء كان مؤمنا حقيقة أو ظاهر الإيمان.

---

(١) تفسير أبي السعود، المسمَّى: «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم» (٢/ ٢٠٩).

وأنهم إن لم يهاجروا وتولوا عنها ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ أي: في أي وقت وأي محل كان، وهذا من جملة الأدلة الدالة على نسخ القتال في الأشهر الحرم، كما هو قول جمهور العلماء، والمنازعون يقولون: هذه نصوص مطلقة، محمولة على تقييد التحريم في الأشهر الحرم.

ثم إن الله استثنى من قتال هؤلاء المنافقين ثلاث فِرَق، فرقتين أمر بتركهم وحتَّم على ذلك:

إحداهما: من يصل إلى قوم بينهم وبين المسلمين عهد وميثاق بترك القتال فينضم إليهم، فيكون له حكمهم في حقن الدم والمال.

والفرقة الثانية: قوم ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُواْ قَوْمَهُمْ﴾ أي: بقوا، لا تسمح أنفسهم بقتالكم، ولا بقتال قومهم، وأحبوا ترك قتال الفريقين، فهؤلاء أيضا أمر بتركهم، وذكر الحكمة في ذلك في قوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ﴾ **فإن الأمور الممكنة ثلاثة أقسام**:

إما أن يكونوا معكم ويقاتلوا أعداءكم، وهذا متعذر من هؤلاء، فدار الأمر بين قتالكم مع قومهم وبين ترك قتال الفريقين، وهو أهون الأمرين عليكم، والله قادر على تسليطهم عليكم، فاقبلوا العافية، واحمدوا ربكم الذي كف أيديهم عنكم مع التمكن من ذلك.

{فَـ} هؤلاء ﴿إِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾.

الفرقة الثالثة: قوم يريدون مصلحة أنفسهم بقطع النظر عن احترامكم، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ﴾ أي: من هؤلاء المنافقين ﴿يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ﴾ أي: خوفا منكم ﴿وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُواْ فِيهَا﴾ أي: لا يزالون مقيمين على كفرهم ونفاقهم، وكلما عرض لهم عارض من عوارض الفتن أعماهم ونكسهم على رءوسهم، وازداد كفرهم ونفاقهم، وهؤلاء في الصورة كالفرقة الثانية، وفي الحقيقة مخالفة لها.

فإن الفرقة الثانية تركوا قتال المؤمنين احترامًا لهم لا خوفا على أنفسهم، وأما هذه الفرقة فتركوه خوفا لا احتراما، بل لو وجدوا فرصة في قتال المؤمنين، فإنهم مستعدون لانتهازها، فهؤلاء إن لم يتبين منهم ويتضح اتضاحًا عظيمًا اعتزال المؤمنين وترك قتالهم، فإنهم يقاتلون، ولهذا قال: ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ أي: المسالمة والموادعة ﴿وَيَكُفُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ أي: حجة بينة واضحة، لكونهم معتدين ظالمين لكم تاركين للمسالمة، فلا يلوموا إلا أنفسهم[(١)].

المسألة الثانية: سبب نزول الآيات

عن زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لاَ نَقْتُلُهُمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾[النساء:٨٨] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الحَدِيدِ**»[(٢)].

وفي رواية: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةً تَقُولُ: نُقَاتِلُهُمْ، وَفِرْقَةً تَقُولُ: لاَ نُقَاتِلُهُمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ [النساء:٨٨]. وَقَالَ: «**إِنَّهَا طَيْبَةُ، تَنْفِي الذُّنُوبَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الفِضَّةِ**»[(٣)].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص١٩١).

(٢) رواه البخاري (١٨٨٤)، ومسلم (١٣٨٤).

(٣) رواه البخاري (٤٠٥٠).

المسألة الثالثة: أنواع الهجرة

وَالْهِجْرَةُ أَنْوَاعٌ مِنْهَا:

١- الهجرة إِلَى الْحَبَشَةِ. عِنْدَمَا آذَى الْكُفَّارُ الصَّحَابَةَ[1].

٢- الْهِجْرَةُ من مكة إِلَى الْمَدِينَةِ لِنُصْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ هَذِهِ وَاجِبَةً أَوَّلَ الْإِسْلَامِ حَتَّى قَالَ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ**»[2] وَكَذَلِكَ هِجْرَةُ الْمُنَافِقِينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَزَوَات.

٣- هِجْرَةُ الْقَبَائِلِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِتَعْلَمَ الشَّرَائِعَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى الْمَوَاطِنِ، وَيُعَلِّمُونَ قَوْمَهُمْ.

٤- هِجْرَةُ مَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ.

٥- هجرة الْمُسْلِمِ مَا حَرَّمَ الله عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «**وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ الله عَلَيْهِ**»[3] وَهَاتَانِ الْهِجْرَتَانِ ثَابِتَتَانِ الْآنَ.

٦- هِجْرَةُ أَهْلِ الْمَعَاصِي حَتَّى يَرْجِعُوا تَأْدِيبًا لَهُمْ فَلَا يُكَلَّمُونَ وَلَا يُخَالَطُونَ حَتَّى يَتُوبُوا كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ كَعْبٍ وَصَاحِبَيْهِ[4][5].

---

(١) روى حديث هجرة الصحابة إلى الحبشة الإمامُ أحمد في المسند (١٧٤٠)، وابن خزيمة (٢٢٦٠)، وغيرهما.

(٢) رواه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
ورواه البخاري (٣٨٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظه.
ورواه البخاري (٣٩٠٠) من طريق عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَسَأَلَهَا عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَتْ: «لاَ هِجْرَةَ اليَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى الله وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ الله الإِسْلاَمَ، فَالْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ». ورواه مسلم (١٨٦٤) من طريق عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ ل قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**».

(٣) رواه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠) من حديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري (٤٤١٨) [بَابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَوْلُ الله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾[التوبة:١١٨]، ومسلم (٢٧٦٩).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٣٠٨)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق

قال الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ۝ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ وَيُلۡقُوٓاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا﴾[النساء: ٩٠-٩١]

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: تأويل الآيات

قال الطبري رحمه الله: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾، فإن تولَّ هؤلاء المنافقون الذين اختلفتم فيهم عن الإيمان بالله ورسوله، وأبوا الهجرة فلم يهاجروا في سبيل الله، فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم، سوى من وَصل منهم إلى قوم بينكم وبينهم مُوادعة وعهد وميثاق، فدخلوا فيهم، وصاروا منهم، ورضوا بحكمهم، فإن لمن وصل إليهم فدخل فيهم من أهل الشرك راضيًا بحكمهم في حقن دمائهم بدخوله فيهم أن لا تسبى نساؤهم وذراريهم، ولا تغنم أموالهم، يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ﴾، ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ﴾ ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ أو: إلا الذين جاءوكم منهم قد حصرت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم فدخلوا فيكم.

ويعني بقوله: ﴿حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ﴾، ضاقت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو أن يقاتلوا قومهم.

=

العيد (١/ ٦٢) باختصار وتصرف.

والعرب تقول لكل من ضاقت نفسه عن شيء من فعل أو كلام: «قد حَصِرَ»، ومنه «الحَصَرُ» في القراءة.

﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ﴾، ولو شاء الله لسلّط هؤلاء الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق فيدخلون في جوارهم وذمتهم، والذين يجيئونكم قد حصرت صدورهم عن قتالكم وقتال قومهم عليكم، أيها المؤمنون، فقاتلوكم مع أعدائكم من المشركين، ولكن الله تعالى ذكره كفَّهم عنكم. يقول جل ثناؤه: فأطيعوا الذي أنعم عليكم بكفِّهم عنكم مع سائر ما أنعم به عليكم، فيما أمركم به من الكفِّ عنهم إذا وصلوا إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق، أو جاؤوكم حصرت صدورهم عن قتالكم وقتال قومهم.

ثم قال جل ثناؤه: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ﴾، يقول: فإن اعتزلكم هؤلاء الذين أمرتكم بالكف عن قتالهم من المنافقين، بدخولهم في أهل عهدكم، أو مصيرهم إليكم حصرت صدورهم عن قتالكم وقتال قومهم.

﴿فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾، يقول: وصالحوكم. و«السَّلَم»، هو الاستسلام. وإنما هذا مثلٌ، كما يقول الرجل للرجل: «أعطيتك قِيادي»، و«ألقيت إليك خِطَامي»، إذا استسلم له وانقاد لأمره. فكذلك قوله: ﴿وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾، إنما هو: ألقوا إليكم قيادَهم واستسلموا لكم، صلحًا منهم لكم وسَلَمًا. ومن «السَّلم» قول الطرمَّاح:

وَذَاكَ أَنَّ تَمِيمًا غَادَرَتْ سَلَمًا ... لِلأَسْدِ كُلَّ حَصَانٍ وَعْثَةِ اللِّبَدِ

يعني بقوله: «سلمًا»، استسلامًا.

وأما قوله: ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾، فإنه يقول: إذا استسلم لكم هؤلاء المنافقون الذين وصف صفتهم، صلحًا منهم لكم ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾، أي: فلم يجعل الله لكم على أنفسهم وأموالهم وذراريهم ونسائهم طريقًا إلى قتل أو سباء أو غنيمة، بإباحةٍ منه ذلك لكم ولا إذْنٍ، فلا تعرَّضوا لهم في ذلك إلا سبيل خير.

ثم نسخ الله جميع حكم هذه الآية والتي بعدها بقوله تعالى: ذكره: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[التوبة:٥] ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا﴾[النساء:٩١] وهؤلاء فريق آخر من المنافقين، كانوا يظهرون الإسلام لرسول الله ﷺ وأصحابه ليأمنوا به عندهم من القتل والسباء وأخذ الأموال وهم كفار، يعلم ذلك منهم قومهم، إذا لقوهم كانوا معهم وعبدوا ما يعبدونه من دون الله، ليأمنوهم على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم. يقول الله: ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا﴾[النساء:٩١]، يعني: كلما دعاهم قومهم إلى الشرك بالله، ارتدُّوا فصاروا مشركين مثلهم.

فقال بعضهم: هم ناس كانوا من أهل مكة أسلموا -على ما وصفهم الله به من التقيَّة- وهم كفار، ليأمنوا على أنفسهم وأموالهم وذراريهم ونسائهم. يقول الله: ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا﴾، يعني كلما دعاهم قومهم إلى الشرك بالله، ارتدوا فصاروا مشركين مثلهم، ليأمنوا عند هؤلاء وهؤلاء...

وقال آخرون: بل هم قوم من أهل الشرك كانوا طلبوا الأمان من رسول الله ﷺ، ليأمنوا عنده وعند أصحابه وعند المشركين.

وقال آخرون: نزلت هذه الآية في نعيم بن مسعود الأشجعي.

وأما تأويل قوله: ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا﴾، فإنه كما: حدثني المثنى قال: حدثنا إسحاق قال: حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، عن أبي العالية في قوله: ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا﴾، قال: كلما ابتلُوا بها، عَمُوا فيها.

حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة: كلما عَرَض لهم بلاء، هلكوا فيه.

والقول في ذلك ما قد بينت قبلُ، وذلك أن «الفتنة» في كلام العرب، الاختبار، و«الإركاس» الرجوع.

فتأويل الكلام: كلما ردوا إلى الاختبار ليرجعوا إلى الكفر والشرك، رجعوا إليه.

القول في تأويل قوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُوْلَـٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٩١].

يعني بذلك جل ثناؤه: ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ﴾، أيها المؤمنون، هؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم، وهم كلما دعوا إلى الشرك أجابوا إليه ﴿وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾، ولم يستسلموا إليكم فيعطوكم المقادَ ويصالحوكم، كما: حدثني المثنى قال، حدثنا إسحاق قال، حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾، قال: الصلح.

﴿وَيَكُفُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ﴾، يقول: ويكفوا أيديهم عن قتالكم، ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾، يقول جل ثناؤه: إن لم يفعلوا، فخذوهم أين أصبتموهم من الأرض ولقيتموهم فيها، فاقتلوهم، فإن دماءهم لكم حينئذ حلال ﴿وَأُوْلَـٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا﴾، يقول جل ثناؤه: وهؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم، وهم على ما هم عليه من الكفران، ولم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم، جعلنا لكم حجة في قتلهم أينما لقيتموهم، بمقامهم على كفرهم، وتركهم هجرة دار الشرك ﴿مُّبِينًا﴾ يعني: أنها تبين عن استحقاقهم ذلك منكم،وإصابتكم الحق في قتلهم. وذلك قوله: ﴿سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا﴾، و«السلطان» هو الحجة[1].

المسألة الثانية: سبب نزول الآية

عن سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشُم ﷺ قال: جَاءَنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسَرَهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدْلِجٍ، أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آنِفًا أَسْوِدَةً بِالسَّاحِلِ، أُرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ، قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا، انْطَلَقُوا

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (٨/ ٢١) وما بعده.

بِأَعْيُنِنَا، ثُمَّ لَبِثْتُ فِي المَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ، فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي، فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ البَيْتِ، فَحَطَطْتُ بِزُجِّهِ الأَرْضَ، وَخَفَضْتُ عَالِيَهُ، حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا، فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي، حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ، فَعَثَرَتْ بِي فَرَسِي، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي، فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الأَزْلاَمَ فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا: أَضُرُّهُمْ أَمْ لاَ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي، وَعَصَيْتُ الأَزْلاَمَ، تُقَرِّبُ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ الله ﷺ، وَهُوَ لاَ يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الالْتِفَاتَ سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ فَخَرَرْتُ عَنْهَا، ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَنَهَضَتْ، فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لِأَثَرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِالأَزْلاَمِ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَنَادَيْتُهُمْ بِالأَمَانِ فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الحَبْسِ عَنْهُمْ، أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ الله ﷺ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالمَتَاعَ، فَلَمْ يَرْزَآنِي وَلَمْ يَسْأَلاَنِي، إِلَّا أَنْ قَالَ: «**أَخْفِ عَنَّا**». فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ الله ﷺ[1].

---

(١) رواه البخاري (٣٩٠٦) مُعلقاً بصيغة الجزم فقال وقال ابن شهاب فذكره.
ووصله أحمد (١٧٥٩١)، و ابن حبان (٦٢٨٠)، وابن ابي عاصم في الآحاد والمثاني (١٠٢٩)، وابن المنذر في الاوسط (٦٦٨٦)، والحاكم في المستدرك (٤٤٢٥)، أبو نعيم في دلائل النبوة (٢٣٦)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (١/ ٢٠٦)، وغيرهم من طرق عن موسى بن عقبة، وعقيل، ومعمر، وصالح بن كيسان جميعاً عن الزهري هن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن أبيه مالك بن جعشم عن أخيه سراقة بن جعشم ﷺ به، وفي الاسناد: مالك بن جعشم ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ (مقبول).
ورواه ابن سعد في الطبقات (١/ ٤٨٤) عن محمد بن عمر الواقدي عن معمر عن الزهري عن عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جَعْشُمٍ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جَعْشُمٍ ﷺ به، فأسقط مالك بن جعشم، وفي الإسناد الواقدي، وهو مُتهم، فالصواب الأول بإثبات مالك بن جعشم وحاله تقدم.
وله شاهد عند ابن أبي شيبة (٣٦٦١٢)، وابن ابي حاتم في التفسير (٥٧٥٠)، و مسند الحارث =

المسألة الثالثة: النسب والمصاهرة لا يمنعان القتال

أي: استحقاق جهاد قوم ذو نسب للمسلمين أو لبعضهم أو للإمام لا يمنع من قتالهم، وذلك مما لا خلاف فيه بين أهل العلم.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: فَقَالَ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ﴾ أَيْ يَتَّصِلُونَ بِهِمْ وَيَدْخُلُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِوَارِ وَالْحِلْفِ، الْمَعْنَى: فَلَا تَقْتُلُوا قَوْمًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ فَإِنَّهُمْ عَلَى عَهْدِهِمْ ثُمَّ انْتَسَخَتِ الْعُهُودُ فَانْتَسَخَ هَذَا. هَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَابْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَصِلُونَ يَنْتَسِبُونَ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعْشَى:

إِذَا اتَّصَلَتْ قَالَتْ لِبَكْرِ بْنِ وَائِلٍ وَبَكْرٌ سَبَتْهَا وَالْأُنُوفُ رَوَاغِمُ

يُرِيدُ إِذَا انْتَسَبَتْ.

قال الْمَهْدَوِيُّ: وَأَنْكَرَهُ الْعُلَمَاءُ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ لَا يَمْنَعُ مِنْ قِتَالِ الْكُفَّارِ وَقَتْلِهِمْ.

وَقَالَ النَّحَّاسُ: وَهَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ، لِأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الله تَعَالَى حَظَرَ أَنْ يُقَاتَلَ أَحَدٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ نَسَبٌ، وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ أَنْسَابٌ، وَأَشَدُّ مِنْ هَذَا الْجَهْلُ بِأَنَّهُ كَانَ ثُمَّ نُسِخَ، لِأَنَّ أَهْلَ التَّأْوِيلِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ النَّاسِخَ لَهُ (بَرَاءَةٌ) وَإِنَّمَا نَزَلَتْ (بَرَاءَةٌ) بَعْدَ الْفَتْحِ وَبَعْدَ أَنِ انْقَطَعَتِ الْحُرُوبُ. وقال معناه الطبري[1].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وقيل: الِاتِّصَالُ هُنَا (أي في قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ﴾ هُوَ

=

(٦٧٨) من طريق حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ الْمُدْلِجِيِّ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ قُرَيْشًا نحوه...

وفي الإسناد علتان: الأولى علي بن زيد وهو بن جدعان (ضعيف)، والثانية: الحسن لم يسمع من سراقة بن مالك ﷺ، قال عبد الله بن أحمد بن: سُئل أبي سمع الحسن من سراقة؟ قال: لا هذا علي ابن زيد هو بن جدعان يعني يرويه كأنه لم يقنع به، وقال بن المديني: هو إسناد ينبوعه القلب أن يكون الحسن سمع من سراقة إلا إن عني حدثهم حدث الناس فهذا أشبه. (جامع التحصيل).

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٠٧).

اتِّصَالُ النَّسَبِ، وَالْمَعْنَى: إِلَّا الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ. قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْقِتَالِ بِالْإِجْمَاعِ، فَقَدْ كَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ أَنْسَابٌ وَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنَ الْقِتَالِ[(١)].

ويُستدل على ذلك (أي: أن النسب والمصاهرة لا يمنعان القتال) بقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[المجادلة:٢٢].

عن عبد الله بن شوذب قال: «جعل أبو أبي عبيدة بن الجراح ينصب الأل لأبي عبيدة يوم بدر، وجعل أبو عبيدة يحيد عنه، فلما أكثر الجراح قصده أبو عبيدة فقتله، فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية حين قتل أباه ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ﴾[المجادلة:٢٢]»[(٢)].

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ: تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾[المجادلة:٢٢] فَمَيَّزَ الله عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهُمْ بِالدِّينِ، وَلَمْ يَقْطَعْ الْأَنْسَابَ بَيْنَهُمْ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَنْسَابَ لَيْسَتْ مِنْ الدِّينِ فِي شَيْءٍ.

---

(١) فَتْحُ الْقَدِيرِ الْجَامِعُ بَيْنَ فني الرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ من التفسير (١/ ٥٧٢).

(٢) **مرسل**: رواه الحاكم في المستدرك (٥١٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٨٣٥)، والطبراني في الأوسط (٣٦٠) من طريق أسد بن موسى، ثنا ضمرة بن ربيعة، عن عبد الله بن شوذب قال: جعل أبو أبي عبيدة.. الحديث، وهو مرسل، فإن عبد الله بن شوذب من الطبقة السابعة من أتباع التابعين لم يدرك أبا عبيدة ولا أحداً من الصحابة.

قال البيهقي: هَذَا مُنْقَطِعٌ.

وقال ابن الملقن: وَهَذَا مُرْسل عَلَى قَول الْأَكْثَر وَعَلَى قَول من زعم أَن الْمُرْسل لَا يكون إِلَّا من التَّابِعين يكون معضلاً؛ لِأَن عبد الله هَذَا إِنَّمَا يروي عَن التَّابِعين. البدر المنير (٩/ ٧٩).

وقال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. مجمع الزوائد (٩/ ١٥٥).

الْأَنْسَابُ ثَابِتَةٌ لَا تَزُولُ وَالدِّينُ شَيْءٌ يَدْخُلُونَ فِيهِ، أَوْ يَخْرُجُونَ مِنْهُ وَنَسَبَ ابْنَ نُوحٍ إِلَى أَبِيهِ وَابْنُهُ كَافِرٌ وَنَسَبَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلَهُ إِلَى أَبِيهِ وَأَبُوهُ كَافِرٌ[١].

وُيستدل كذلك بقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[التوبة:٢٤].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: أمر تَعَالَى بِمُبَايَنَةِ الْكُفَّارِ بِهِ وَإِنْ كَانُوا آباءً أو أبناء، ونهى عن موالاتهم إن اسْتَحَبُّوا أَيْ اخْتَارُوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ، وَتَوَعَّدَ على ذلك كقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾[المجادلة:٢٢][٢].

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[النساء:٩٤]

وفي الآية مسائل عدة:

المسألة الأولى: سبب نزول الآية

❁ وقد ورد عدة أسباب لنزول الآيات منها:

السبب الأول:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء:٩٤] قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلَامُ

(١) الأم (٤/ ١٣٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٤/ ١٠٨).

عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ، فَأَنْزَلَ الله فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[النساء:٩٤] تِلْكَ الغُنَيْمَةُ» قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ السَّلَامَ[(١)].

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ[(٢)]: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ» وَفِي البَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قلت: يُشير إلى حديث أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا الله فَكَفَّ الأَنْصَارِيُّ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله**» قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ[(٣)].

السبب الثاني:

عبد الله بن أبي حدرد قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى أضم فخرجت في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعي ومحلم بن جثامة ابن قيس فخرجنا حتى إذا كنا ببطن أضم مر بنا عامر الأشجعي على قعود له متيع ووطب من لبن فلما مر بنا سلم علينا فأمسكنا عنه وحمل عليه محلم بن جثامة فقتله بشيء كان بينه وبينه وأخذ بعيره ومتيعه فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأخبرناه الخبر نزل فينا القرآن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[النساء:٩٤][(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٤٥٩١)، ومسلم (٣٠٢٥).

(٢) عقب روايته في السنن (٣٠٣٠).

(٣) رواه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦). قال الحافظ ابن حجر: قال ابن التين: في هذا اللوم تعليم وإبلاغ في الموعظة حتى لا يقدم أحد على قتل من تلفظ بالتوحيد.
وقال القرطبي: في تكريره ذلك والإعراض عن قبول العذر زجر شديد عن الإقدام على مثل ذلك. فتح الباري (١٢/ ١٩٥).

(٤) قال الشيخ مقبل بن هادي: وأخرج الإمام أحمد (٦/ ١١)، وابن الجارود (ص٢٦٣) عن

قال **الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه عندي قصة أخرى ولا مانع أن تنزل الآية في الأمرين معا(١).

المسألة الثانية: تأويل الآيات

قال **الإمام الطبري** رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، يا أيها الذين صدَّقوا الله وصدَّقوا رسوله فيما جاءهم به من عند ربهم ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، يقول: إذا سرتم مسيرًا لله في جهاد أعدائكم ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾، يقول: فتأنَّوا في قتل من أشكل عليكم أمره، فلم تعلموا حقيقة إسلامه ولا كفره، ولا تعجلوا فتقتلوا من التبس عليكم أمره، ولا تتقدموا على قتل أحد إلا على قتل من علمتموه يقينًا حرْبًا لكم ولله ولرسوله ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ﴾، يقول: ولا تقولوا لمن استسلم لكم فلم يقاتلكم، مظهرًا لكم أنه من أهل ملتكم ودَعوتكم ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾، فتقتلوه ابتغاء ﴿عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾، يقول: طلبَ متاع الحياة الدنيا، ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾، من رزقه وفواضل نِعَمه، فهي خير لكم إنْ أطعتم الله فيما أمركم به ونهاكم عنه، فأثابكم بها على طاعتكم إياه، فالتمسوا ذلك من عنده ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾، يقول: كما كان هذا الذي ألقى إليكم السلم فقلتم له ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ فقتلتموه، كذلك كنتم أنتم من قبل، يعني: من قبل إعزاز الله دينه بتُبَّاعه وأنصاره، تستخفُون بدينكم، كما استخفى هذا الذي قتلتموه وأخذتم ماله، بدينه من قومه أن يُظهره لهم، حذرًا على نفسه منهم.

وقد قيل: إن معنى قوله: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ كنتم كفارًا مثلهم ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾، يقول: فتفضل الله عليكم بإعزاز دينه بأنصاره وكثرة تُبَّاعه. وقد قيل: فمنَّ الله عليكم بالتوبة من قتلكم هذا الذي قتلتموه وأخذتم ماله بعد ما ألقى إليكم السلم ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾، يقول: فلا تعجلوا بقتل من أردتم قتلَه ممن التبس عليكم أمرُ

=

وأخرجه الطبري من حديث ابن عمرو ومن حديث عبد الله بن أبي حدرد كما عند أحمد وابن الجارود وقال الهيثمي في حديث ابن أبي حدرد (٧/ ٨) ورجاله ثقات.

(٢) فتح الباري.

إسلامه، فلعلَّ الله أن يكون قد مَنَّ عليه من الإسلام بمثل الذي منَّ به عليكم، وهداه لمثل الذي هداكم له من الإيمان.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، يقول: إن الله كان بقتلكم من تقتلون، وكفِّكم عمن تكفُّون عن قتله من أعداء الله وأعدائكم، وغير ذلك من أموركم وأمور غيركم ﴿خَبِيرًا﴾، يعني: ذا خبرة وعلم به، يحفظه عليكم وعليهم، حتى يجازى جميعكم به يوم القيامة جزاءه، المحسن بإحسانه، والمسيءَ بإساءته[1].

المسألة الثالثة: معنى ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ﴾

الضَّرْبُ: السَّيْرُ فِي الْأَرْضِ، تَقُولُ الْعَرَبُ: ضَرَبْتُ فِي الْأَرْضِ إِذَا سِرْتُ لِتِجَارَةٍ أَوْ غَزْوٍ أَوْ غَيْرِهِ، مُقْتَرِنَةً بِفِي. وَتَقُولُ: ضَرَبْتُ الْأَرْضَ، دُونَ (فِي) إِذَا قَصَدْتَ قَضَاءَ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: **«لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ يَتَحَدَّثَانِ كَاشِفَيْنِ عَنْ فَرْجَيْهِمَا فَإِنَّ الله يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ»**[2].

المسألة الرابعة: القراءات في قوله: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾

قال ابن مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتلفُوا فِي التَّاء والثاء وَالْيَاء وَالنُّون من قَوْله: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾.

فَقَرَأَ ابْن كثير وَنَافِع وَأَبُو عَمْرو وَابْن عَامر وَعَاصِم ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ بِالْيَاءِ وَالنُّون وَكَذَلِكَ فِي الحجرات وَقَرَأَ حَمْزَة والكسائى {فتثبتوا} بالثاء وَالتَّاء وَكَذَلِك فِي الحجرات[3].

❁ **وفي معنى القراءتين:**

قال أبو منصور الأزهري: التثَبت والتبَين بمعنى واحد، قال الفراء: تقول العرب

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (٩/ ٧١).

(٢) الجامع لاحكام القرآن (٥/ ٣٣٦)، وانظر لمعنى الضرب: تفسير الطبري فيما سبق قريباً.

(٣) السبعة في القراءات (ص٢٣٦)، وانظر: شروح الشاطبية، وحجة القراءات لابن زنجلة (ص٢٠٨)، والنشر في القراءات العشر لابن الجزري (٢/ ٢٥١).

للرجل: لا تعجل بإقامة حتى تتبين، وحتى تثبت[١].

المسألة الخامسة: قول الكافر لا إله الا الله، أو السلام عليكم

وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْمُسْلِمَ إذَا لَقِيَ الْكَافِرَ لَا عَهْدَ لَهُ جَازَ لَهُ قَتْلُهُ؛ فَإِنْ قَالَ لَهُ الْكَافِرُ: «لَا إلَهَ إلَّا الله» لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ؛ فَقَدْ اعْتَصَمَ بِعِصَامِ الْإِسْلَامِ الْمَانِعِ مِنْ دَمِهِ وَمَالِهِ وَأَهْلِهِ. فَإِنْ قَتَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ بِهِ.

وَإِنَّمَا سَقَطَ الْقَتْلُ عَنْ هَؤُلَاءِ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، وَتَأَوَّلُوا أَنَّهُ قَالَهَا مُتَعَوِّذًا، وَأَنَّ الْعَاصِمَ قَوْلُهَا مُطْمَئِنًّا، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ عَاصِمٌ كَيْفَمَا قَالَهَا.

وَأَمَّا إنْ قَالَ لَهُ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْتَلَ حَتَّى يُعْلَمَ مَا وَرَاءَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ إشْكَالٍ.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْكَافِرِ يُوجَدُ عِنْدَ الدَّرْبِ فَيَقُولُ: جِئْتُ مُسْتَأْمِنًا أَطْلُبُ الْأَمَانَ: هَذِهِ أُمُورٌ مُشْكِلَةٌ، وَأَرَى أَنْ يُرَدَّ إلَى مَأْمَنِهِ، وَلَا يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ قَدْ ثَبَتَ لَهُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الِاعْتِقَادَ الْفَاسِدَ الَّذِي كَانَ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ الْفَاسِدُ قَدْ تَبَدَّلَ بِاعْتِقَادٍ صَحِيحٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ الصَّحِيحُ، وَلَا يَكْفِي فِيهِ أَنْ يَقُولَ: أَنَا مُسْلِمٌ، وَلَا أَنَا مُؤْمِنٌ، وَلَا أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ الْعَاصِمَةِ الَّتِي عَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ الْحُكْمَ بِهَا عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: «**أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إلَهَ إلَّا الله، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله**»[٢]. فَإِنْ صَلَّى أَوْ فَعَلَ فِعْلًا مِنْ خَصَائِصِ الْإِسْلَامِ.

---

(١) معاني القراءات للأزهري (١/ ٣١٥).

(٢) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠) من حديث ابي هريرة رضي الله عنه، ورواه البخاري (٣٩٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

المسألة الخامسة: الأمر بالتثبت وعدم العجلة أثناء الجهاد

قال الشيخ العلامة السعدي رحمه الله: الأمر بالتثبت يأمر الله بالتثبت وعدم العجلة في الأمور التي يخشى من سوء عواقبها، ويأمر ويحث على المبادرة على أمور الخير التي يخشى فواتها.

وهذه القاعدة في القرآن كثيرة:

قال تعالى: في القسم الأول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾[النساء:٩٤]، وفي قراءة: {فتثبتوا}، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾[الحجرات:٦].

وقد عاب الله المتسرعين إلى إذاعة الأخبار التي يخشى من إذاعتها، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾[النساء:٨٣]، وقال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِۦ﴾[يونس:٣٩]، ومن هذا الباب: الأمر بالمشاورة في الأمور، وأخذ الحذر، وأن لا يقول الإنسان ما ليس له به علم، وفي هذا آيات كثيرة.

وأما القسم الثاني: كقوله: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾[آل عمران:١٣٣]، وقوله: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ﴾[البقرة:١٤٨]، وقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾[المؤمنون:٦١]، وقوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ﴾[الواقعة:١٠] أيْ: السابقون في الدنيا إلى الخيرات: هم السابقون في الآخرة إلى الجنات والكرامات. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وهذا الكمال الذي أرشد الله عباده إليه، هو أن يكونوا حازمين لا يفوتون فرص الخيرات، وأن يكونوا متثبتين خشية الوقوع في المكروهات والمضرّات.

ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون؟[1].

---

(١) القواعد الحسان لتفسير القرآن [القاعدة الثالثة والأربعون].

المسألة السادسة: حرمة التسرع في تكفير المسلمين

والتسرع في التكفير غالباً ما ينجم عنه تفجير، وإزهاق الأنفس، وتقطع الأشلاء، فضلاً عن بث الرعب، والهلع في نفوس الناس، وما يلحق الأمة من مصائب، وفتن.

والتسرع في تكفير المعيَّن هو أصل بدعة الخواح نابتة السوء، كلاب أهل النار كما أخبر النبي ﷺ بذلك، وحذَّرنا منهم أشَدَّ تحذير، وأمَّا هؤلاء الخوارج الجدد فهم أذناب أسلافهم، يحكمون بالجزاف على ألوف المسلمين بالكفر- عياذاً بالله -، تهوراً منهم، وخِفَّة عقلٍ ودينٍ، وفي قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ مع غيرها من الأدلة الآتية، ردٌّ على أمثالهم ممن استخفوا بمثل هذا الحكم وهو نقل المسلم الثابت إسلامه بيقين، إلى ملة الكفر والشرك لشكٍ!!

فوا عجباً لمن ذبح المسلمين بسكين التكفير، وأدمى قلوب أُمَم من جرَّاء فعلته القبيحة، وتسلَّيط هواه على مُعيَّنٍ بمثل ذلك من غير بينة، ولا حجة من كتاب ولا سنة، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وفي المسألة عِدة مباحث:

المبحث الأول: الأدلة على حرمة التسرع في تكفير المسلم

أولاً: من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:٩٤].

قال الطبري رحمه الله: إذا سرتم مسيرًا لله في جهاد أعدائكم ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾، يقول: فتأنَّوا في قتل من أشكل عليكم أمره، فلم تعلموا حقيقة إسلامه ولا كفره، ولا تعجلوا فتقتلوا من التبس عليكم أمره، ولا تتقدموا على قتل أحد إلا على قتل من

علمتموه يقينًا حرْبًا لكم ولله ولرسوله ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ﴾، يقول: ولا تقولوا لمن استسلم لكم فلم يقاتلكم، مظهرًا لكم أنه من أهل ملتكم ودَعوتكم ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾، فتقتلوه ابتغاء ﴿عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾، يقول: طلبَ متاعِ الحياة الدنيا، ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾، من رزقه وفواضل نِعَمه، فهي خير لكم إنْ أطعتم الله فيما أمركم به ونهاكم عنه، فأثابكم بها على طاعتكم إياه، فالتمسوا ذلك من عنده ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾، يقول: كما كان هذا الذي ألقى إليكم السلم فقلتم له ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ فقتلتموه، كذلك كنتم أنتم من قبل، يعني: من قبل إعزاز الله دينه بتُبَّاعه وأنصاره، تستخفُون بدينكم، كما استخفى هذا الذي قتلتموه وأخذتم ماله، بدينه من قومه أن يُظهره لهم، حذرًا على نفسه منهم.

وقد قيل: إن معنى قوله: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ كنتم كفارًا مثلهم ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾، يقول: فتفضل الله عليكم بإعزاز دينه بأنصاره وكثرة تُبَّاعه. وقد قيل: فمنَّ الله عليكم بالتوبة من قتلكم هذا الذي قتلتموه وأخذتم ماله بعد ما ألقى إليكم السلم ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾، يقول: فلا تعجلوا بقتل من أردتم قتلَه ممن التبس عليكم أمرُ إسلامه، فلعلَّ الله أن يكون قد مَنَّ عليه من الإسلام بمثل الذي منَّ به عليكم، وهداه لمثل الذي هداكم له من الإيمان.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، يقول: إن الله كان بقتلكم من تقتلون، وكَفِّكم عمن تكفُّون عن قتله من أعداء الله وأعدائكم، وغير ذلك من أموركم وأمور غيركم ﴿خَبِيرًا﴾، يعني: ذا خبرة وعلم به، يحفظه عليكم وعليهم، حتى يجازى جميعكم به يوم القيامة جزاءه، المحسن بإحسانه، والمسيءَ بإساءته[(١)].

وقال القاسمي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الآية دليل فساد قول المعتزلة؛ لأنه نهاهم أن يقولوا (لمن قال: إني مسلم) لست مؤمنا. وهم يقولون: صاحب الكبيرة ليس بمؤمن. وهو يقول ألف مرة (على المثل) أني مسلم. فإذا نهى أن يقولوا: ليس بمؤمن. أمرهم أن

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (٩/ ٧٠).

يقولوا: هو مؤمن. فيقال لهم: أنتم أعلم أم الله؟ على ما قيل لأولئك[(١)].

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[الأحزاب:٥٨].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ يَنْسُبُونَ إِلَيْهِمْ مَا هُمْ بُرَآءُ مِنْهُ لَمْ يَعْمَلُوهُ وَلَمْ يَفْعَلُوهُ فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً، وهذا هو البُهت الكبير أَنْ يُحْكَى أَوْ يُنْقَلَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ مَا لَمْ يَفْعَلُوهُ عَلَى سَبِيلِ الْعَيْبِ وَالتَّنَقُّصِ لَهُمْ[(٢)].

ثانياً من السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا**»، وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ: سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(٣)].

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**»[(٤)].

وفي رواية: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**»[(٥)].

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ**»[(٦)].

وفي رواية: عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ،**

(١) محاسن التأويل (٣/ ٢٨٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٤٢٤).

(٣) رواه البخاري (٦١٠٣) [بَابُ مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ].

(٤) رواه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠).

(٥) رواه مسلم (٦٠).

(٦) رواه البخاري (٦٠٤٥)، ومسلم (٦١).

وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»(١).

❁ وَوَرَدَ في تأويل تلك الأحاديث ما يلي:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ أَوْجُهٌ:

أَحَدُها: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ لِذَلِكَ وَهَذَا يُكَفَّرُ فَعَلَى هَذَا مَعْنَى بَاءَ بِهَا أَيْ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ وَكَذَا حَارَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَعْنَى رَجَعَتْ عَلَيْهِ أَيْ رَجَعَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ فَبَاءَ وَحَارَ وَرَجَعَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْنَاهُ رَجَعَتْ عَلَيْهِ نَقِيصَتُهُ لِأَخِيهِ وَمَعْصِيَةُ تَكْفِيرِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْخَوَارِجِ الْمُكَفِّرِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَهَذَا الْوَجْهُ نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ الَّذِي قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ وَالْمُحَقِّقُونَ أَنَّ الْخَوَارِجَ لَا يُكَفَّرُونَ كَسَائِرِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْوَجْه.

الرَّابِعُ: مَعْنَاهُ أن ذلك يؤول بِهِ إِلَى الْكُفْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَعَاصِيَ كَمَا قَالُوا بَرِيدُ الْكُفْرِ وَيُخَافُ عَلَى الْمُكْثِرِ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ عَاقِبَةَ شُؤْمِهَا الْمَصِيرُ إِلَى الْكُفْرِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْوَجْهَ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ لِأَبِي عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ فِي كِتَابِهِ (الْمُخَرَّجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ): «فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا فَقَدْ بَاءَ بِالْكُفْرِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ وَجَبَ الْكُفْرُ عَلَى أَحَدِهِمَا».

وَالْوَجْهُ الْخَامِسُ: مَعْنَاهُ فَقَدْ رَجَعَ عَلَيْهِ تَكْفِيرُهُ فَلَيْسَ الرَّاجِعُ حَقِيقَةَ الْكُفْرِ بَلِ التَّكْفِيرُ لِكَوْنِهِ جَعَلَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ كَافِرًا فَكَأَنَّهُ كَفَّرَ نَفْسَهُ إِمَّا لِأَنَّهُ كَفَّرَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ وَإِمَّا لِأَنَّهُ كَفَّرَ مَنْ لَا يُكَفِّرُهُ إِلَّا كَافِرٌ يَعْتَقِدُ بُطْلَانَ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ(٢).

وعن ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ

---

(١) رواه مسلم (٦١).

(٢) شرح صحيح مسلم (٢/ ٥٠).

كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»[١].

وفي رواية: «فَهُوَ كَقَاتِلِهِ»[٢].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وَثَبت فِي الصَّحِيح أَن من قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِر فقد بَاء بِهِ أَحدهمَا، وَإِذا كَانَ تَكْفِير الْمعِين على سَبِيل الشتم كقتله فَكيف يكون تكفيره على سَبِيل الِاعْتِقَاد فَإِن ذَلِك أعظم من قَتله[٣].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا أَكْفَرَ رَجُلٌ رَجُلًا قَطُّ إِلَّا بَاءَ أَحَدُهُمَا بِهَا إِنْ كَانَ كَافِرًا وَإِلَّا كَفَرَ بِتَكْفِيرِهِ**»[٤].

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِن مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رُئِيَتْ بَهْجَتُهُ عَلَيْهِ وَكَانَ رِدْئًا لِلْإِسْلَام غَيَّرَهُ إِلَى مَا شَاءَ الله فَانْسَلَخَ مِنْهُ وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ**»، قال: قلت: يا نبي الله، أيهما أولى بالشرك، المرمي أم الرامي؟ قال: «**بَلْ الرَّامِي**»[٥].

---

(١) رواه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١٧٧).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٣٦).

(٣) الاستقامة (ص١٦٥).

(٤) رواه ابن حبان (٢٤٨)، والخرائطي في مساوئ الاخلاق (١٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨٦٤)، وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة (٤٣٥)، وله طرق.

(٥) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٢٩٠٧)، و رواه ابن حبان (٨١)، والبزار (٢٧٩٣)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (١٨٥٩)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام وأهله (١/ ١٠٣) من طريق مُحمد بن بَكر، عن الصلت بن بهرام، حدثنا الحسن، حدثنا جندب البجلي في هذا المسجد، أن حذيفة حدثه قال... الحديث.

قال البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى إِلَّا عَنْ حُذَيْفَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَالصَّلْتُ هَذَا رَجُلٌ مَشْهُورٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَمَا بَعْدَهُ فَقَدِ اسْتَغْنَيْنَا عَنْ تَعْرِيفِهِمْ؛ لِشُهْرَتِهِمْ.

قال ابن كثير: إِسْنَادٌ جَيِّدٌ. تفسير القرآن العظيم (٣/ ٤٥٩).

وقال الشيخ الألباني: فالحديث حسن - إن شاء الله تعالى؛ لأن له شواهد في الجملة. السلسلة الصحيحة (٣٢٠١).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ الله وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا الله فِي ذِمَّتِهِ**».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك(١).

عن أَبُي ظَبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ، يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا الله فَكَفَّ الأَنْصَارِيُّ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فقَالَ: «**يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله**» قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ(٢).

وفي رواية: عَنْ أَبِي ظِبْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: «**أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟**» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَالله لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ يَعْنِي أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾[الأنفال:٣٩]؟ فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ(٣).

وفي رواية: أَبُو ظَبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ

---

(١) فتح الباري (١/ ٤٩٦).

(٢) رواه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم ١٥٨).

(٣) رواه مسلم (١٥٨).

الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «**يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: فَقَالَ: «**أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ[١].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَقَوْلُهُ ﷺ: «**أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ**» حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا الْفَاعِلُ فِي قَوْلِهِ: «أَقَالَهَا» هُوَ الْقَلْبُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّكَ إِنَّمَا كُلِّفْتَ بِالْعَمَلِ بِالظَّاهِرِ وَمَا يَنْطِقُ بِهِ اللِّسَانُ وَأَمَّا الْقَلْبُ فَلَيْسَ لَكَ طَرِيقٌ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا فِيهِ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ امْتِنَاعَهُ مِنَ الْعَمَلِ بِمَا ظَهَرَ بِاللِّسَانِ، وَقَالَ: أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ لِتَنْظُرَ هَلْ قَالَهَا الْقَلْبُ وَاعْتَقَدَهَا وَكَانَتْ فِيهِ أَمْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ بَلْ جَرَتْ عَلَى اللِّسَانِ فَحَسْبُ يَعْنِي وَأَنْتَ لَسْتَ بِقَادِرٍ عَلَى هَذَا فَاقْتَصِرْ عَلَى اللِّسَانِ فَحَسْبُ يَعْنِي وَلَا تَطْلُبْ غَيْرَهُ[٢].

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ فِيهِ دَلِيلٌ لِلْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ أَنَّ الْأَحْكَامَ يُعْمَلُ فِيهَا بِالظَّوَاهِرِ وَاللهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ[٣].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ**»[٤].

قلتُ: ومن أعظم الظلم الظليم، امتداد لسانٍ زنيمٍ، لنعت مسلم بالشرك والإلحاد والكفران، من غير استثبات، ولا استبيان!!

فهي حقاً من مزلات الفتن، و هي صدقاً من حوبات الزمن، لا ينغمس فيها إلاَّ

---

(١) رواه مسلم (١٥٨).

(٢) شرح صحيح مسلم (٢/ ١٠٤).

(٣) شرح صحيح مسلم (٢/ ١٠٧).

(٤) رواه البخاري (١٠)، ومسلم (٦٤)، ورواه البخاري (١١)، ومسلم (٦٤) من حديث أبي موسى رضي الله عنه، بلفظ: سئل النبي ﷺ أي الإسلام أفضل؟ قال: «**مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**».

ورواه مسلم (٤١) من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**».

مغبونٌ، أناط نفسه بورطات الأمور، فضاق صدره، وغاض عقله، حتى أهدر إسلام مسلم، ونقض إيمان مؤمنٍ، بلا رَويَّة ولا تُؤدة، فأقحم نفسه في جسيم الإثم، وعظيم الوزر، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

وهؤلاء الشياطين التكفيريين، هم في أحلامهم كالسباع، لا يردون حوضاً إلا ونهلوا منه تارة تجدهم مع الحزبيين، وتارة مع اللبراليين والعلمانيين، وتارة، ورعو بدعهم في كل مرتع، فنعوذ بالله من الحيرة والروغان.

ثالثاً: أقوال أهل العلم:

قال الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا نكفر مُسلما بذنب من الذُّنُوب وَإِن كَانَت كَبِيرَة إِذا لم يستحلها وَلَا نزيل[1].

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ، مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ[2].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: وقد قال جماعة من أهل العلم في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ﴾[الحجرات:١١] هو قول الرجل لأخيه: يا كافر يا فاسق، وهذا موافق لهذا الحديث فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره ببيان لا إشكال فيه، ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له أن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين ثم أذنب ذنبا أو تأول تأويلا فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها، وقد اتفق أهل السنة والجماعة وهم أهل الفقه والأثر على أن أحدا لا يخرجه ذنبه وإن عظم من الإسلام وخالفهم أهل البدع فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا إن اتفق الجميع على تكفيره أوقام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة[3].

---

(١) الفقه الأكبر (ص٤٣) وهو منسوب لأبي حنيفة.

(٢) العقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز الحنفي (٢/ ٤٣٢).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٧/ ٢١).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: والمعنى فيه (في حديث ابن عمر المتقدم) عند أهل الفقه والأثر أهل السنة والجماعة النهي عن أن يكفر المسلم أخاه المسلم بذنب أو بتأويل لا يخرجه من الإسلام عند الجميع فورد النهي عن تكفير المسلم(١).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: وَالْحق هُوَ أَن كل من ثَبت لَهُ عقد الْإِسْلَام فَإِنَّهُ لَا يَزُول عَنهُ إِلَّا بنَصّ أَو إِجْمَاع وَأما بِالدَّعْوَى والافتراء فَلَا، فَوَجَبَ أَن لَا يُكَفَّرَ أحدٌ بقول قَالَه إِلَّا بِأَن يُخَالف مَا قد صَحَّ عِنْده أَن الله تَعَالَى قَالَه أَو أَن رَسُول الله ﷺ قَالَه فيستجيز خلاف الله تَعَالَى وَخلاف رَسُوله عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام، وَسَوَاء كَانَ ذَلِك فِي عقد دين أَو فِي نحلة أَو فِي فتيا، وَسَوَاء كَانَ مَا صَحَّ من ذَلِك عَن رَسُول الله ﷺ مَنْقُولًا نقل إِجْمَاع تواتروا، أَو نقل آحَاد إِلَّا أَن من خَالف الْإِجْمَاع الْمُتَيَقن الْمَقْطُوع على صِحَّته فَهُوَ أظهر فِي قطع حجَّته وَوُجُوب تكفيره لِاتِّفَاق الْجَمِيع على معرفَة الْإِجْمَاع، وعَلى تَكْفِير مُخَالفَته برهَان صِحَة قَوْلنَا، قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥](٢).

قال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: وَالتَّوَقُّفُ عَنْ التَّكْفِيرِ أَوْلَى مِنْ الْهُجُوم عَلَيْهِ، فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ أَحَدُهُمَا، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا جَاءَتْ عَلَيْهِ**»(٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: يحرم عليه تحريماً مغلّظاً أن يقولَ لمسلم: يا كافر (ثم ذكر الأدلة)(٤).

قال المنذري رَحِمَهُ اللهُ: التَّرْهِيب من قَوْله لُمسلم يَا كَافِر (ثم ذكر الأدلة)(٥).

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٧/ ١٤).
(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ١٣٨).
(٣) نقله عنه بدر الدين الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٥٠٠).
(٤) الأذكار (ص٣٥٩).
(٥) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف (٣/ ٣٠٩).

قال ابن قدامة رحمه الله: ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب، ولا نخرجه عن الإسلام بعمل[١].

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: وَلَا يَجُوزُ تَكْفِيرُ الْمُسْلِم بِذَنْبِ فَعَلَهُ وَلَا بِخَطَأٍ أَخْطَأَ فِيهِ كَالْمَسَائِلِ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا أَهْلُ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ الله تَعَالَى قَالَ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾[البقرة:٢٨٥] وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الله تَعَالَى أَجَابَ هَذَا الدُّعَاءَ وَغَفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ خَطَأَهُمْ[٢].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: وَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ وَمَنْ ثَبَتَ إسْلَامُهُ بِيَقِينِ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إلَّا بَعْدَ إقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ[٣].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: هَذَا مَعَ أَنِّي دَائِمًا وَمَنْ جَالَسَنِي يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنِّي: أَنِّي مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ نَهْيًا عَنْ أَنْ يُنْسَبَ مُعَيَّنٌ إلَى تَكْفِيرٍ وَتَفْسِيقٍ وَمَعْصِيَةٍ، إلَّا إذَا عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرسالية الَّتِي مَنْ خَالَفَهَا كَانَ كَافِرًا تَارَةً وَفَاسِقًا أُخْرَى وَعَاصِيًا أُخْرَى، وَإِنِّي أُقَرِّرُ أَنَّ الله قَدْ غَفَرَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَطَأَهَا: وَذَلِكَ يَعُمُّ الْخَطَأَ فِي الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ. وَمَا زَالَ السَّلَفُ يَتَنَازَعُونَ فِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَلَمْ يَشْهَدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ لَا بِكُفْرِ وَلَا بِفِسْقِ وَلَا مَعْصِيَةٍ[٤].

قال الذهبي رحمه الله: فَمَا يَنْبَغِي لَكَ يَا فَقِيْهُ أَنْ تُبادرَ إِلَى تكفيرِ الْمُسْلِم إلاَّ ببُرْهَانٍ قَطعِيٍّ، كَمَا لاَ يسوغُ لَكَ أَنْ تعتقدَ العِرفَانَ وَالوِلاَيَةَ فِيْمَنْ قَدْ تَبرهن زَغَلُهُ، وَانهتَكَ بَاطنُهُ وَزَنْدَقَتُه، فَلاَ هَذَا وَلاَ هَذَا، بَلِ العَدلُ أَنَّ مَنْ رَآهُ الْمُسْلِمُوْنَ صَالِحاً مُحْسِناً، فَهُوَ كَذَلِكَ؛ لأَنَّهُم شهدَاءُ الله فِي أَرضِهِ؛ إِذِ الأُمَّةُ لاَ تَجتمعُ عَلَى ضَلاَلَةٍ، وَأَنَّ مَنْ رَآهُ

---

(١) لمعة الاعتقاد (ص ٣٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٦٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٢٩).

الْمُسْلِمُوْنَ فَاجِراً أَوْ مُنَافِقاً أَوْ مُبْطِلاً، فَهُوَ كَذَلِكَ، وَأَنَّ مَنْ كَانَ طَائِفَةٌ مِنَ الأُمَّةِ تُضَلِّلُه، وَطَائِفَةٌ مِنَ الأُمَّةِ تُثْنِي عَلَيْهِ وَتبجِّلُهُ، وَطَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ تقِفُ فِيْهِ وَتتورَّعُ مِنَ الحطِّ عَلَيْهِ، فَهُوَ مِمَّنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَضَ عَنْهُ، وَأَنْ يفوِّضَ أَمرُه إِلَى اللهِ، وَأَنَّ يُسْتَغْفَرَ لَهُ فِي الجُمْلَةِ؛ لأَنَّ إِسْلاَمَهُ أَصْلِيٌّ بيقينٍ، وضلالُه مشكوكٌ فِيْهِ، فَبِهَذَا تَسْتريحُ، وَيصفُو قَلْبُكَ مِنَ الغِلِّ لِلْمُؤْمنينَ(١).

قال ابن الوزير اليماني رحمه الله: صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إِذَا قَالَ الْمُسْلِمَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِر، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**»، ولا ملجأ للمسلم إلى التعرُّض لمثل هذا الذنب العظيم، والخطأ في العفو أولى من الخطأ في العقوبة، وتقوى الله نِعْمَ الوازِعُ، نسأل الله أن يجعلنا من المتقين(٢).

قال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهَّاب رحمه الله **في رسالته للشريف**: وأما الكذب والبهتان مثل قولهم: إنا نكفر بالعموم، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، وأنا نكفر من لم يكفر ومن لم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه، وكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله.

وإذا كنا لا نُكَفِّر من عَبَدَ الصنم الذي على «عبد القادر»، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما؛ لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا، ولم يكفر ويقاتل؟ سبحانك هذا بهتان عظيم)(٣).

قال البكري الدمياطي الشافعي رحمه الله: (قوله: وكتكفير مسلم) أي بأن قال له: يا كافر.

وقوله لذنبه: أي لأجل ارتكابه ذنبا من الذنوب، وهو ليس بقيد، بل مثله بالأولى ما إذا كفره من غير ذنب.

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٤٤).
(٢) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم لابن الوزير اليماني (٤/ ١٨٢).
(٣) مصباح الظلام في الرد على من كذَّب الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام للشيخ/ عبد اللطيف آل الشيخ (ص٨٤).

(وقوله: بلا تأويل) أي فيكفر به إن كفره بلا تأويل للكفر ككفر النعمة مثلا، وإلا فلا يكفر (قوله: لأنه سمى الاسلام كفرا) علة لمقدر: أي فيكفر من كفر مسلما من غير تأويل لأنه سمى الإسلام المتلبس به كفرا، وقد صح أنه ﷺ قال: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا**» أي: رجع بكلمة الكفر (قوله: وكالرضا بالكفر) أي فيكفر به[١].

قال الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه الله: ثم عند ذكر التكفير تعلم أَن الناس ثلاثة أَقسام: طرفان، ووسط طرف يكفر بمجرد المعاصي. هؤلاء هم الخوارج يخرجونه من الإيمان ويدخلونه في أَهل الكفران، والمعتزلة تخرجه من الإيمان ولا تدخله في الكفر، ولكنهم يحكمون بخلوده في النار. أَما أَهل الحق فلا يعتقدون ذلك في العصاة. ولا يخفى بطلان قول الخوارج والمعتزلة، كما لا يخفى بطلان قول من قال:إن من قال لا إله إلا الله فهو مسلم وإن فعل ما فعل[٢].

قال الشيخ الإمام ابن باز رحمه الله: وأعظم من ذلك وأخطر، الإقدام على التكفير أو التفسيق بغير حجة يعتمد عليها، من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، ولا شك أن هذا من الجرأة على الله وعلى دينه، ومن القول عليه بغير علم، وهو خلاف طريقة أهل العلم والإيمان من السلف الصالح رضي الله عنهم وجعلنا من أتباعهم بإحسان، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِر، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**» وقال ﷺ: «**مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: يَا عَدوَّ الله، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ**» أي: رجع عليه ما قال، وهذا وعيد شديد يوجب الحذر من التكفير والتفسيق، إلا عن علم وبصيرة، كما أن ذلك وما ورد في معناه يوجب الحذر من ورطات اللسان، والحرص على حفظه إلا من الخير[٣].

قال الشيخ الإمام الألباني رحمه الله: فإذا عدنا إلى (جماعة التكفير) - أو من تفرع

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ١٥٤).

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١/ ٧٥).

(٣) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (١/ ٢٥٦).

عنهم - وإطلاقهم على الحكام - وعلى من يعيشون تحت رايتهم بالأولى وينتظمون تحت إمرتهم وتوظيفهم - الكفر والردة فإن ذلك مبني على وجهة نظرهم الفاسدة القائمة على أن هؤلاء ارتكبوا المعاصي فكفروا بذلك[١].

قال الشيخ الإمام الألباني رحمه الله: الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن: «**مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِر فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**...» وفي لفظ في «الصحيح»: «... **فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا**».

ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير[٢].

قال الشيخ العلامة صالح العثيمين رحمه الله:... وبهذا عُلم أن المقالة أو الفعلة قد تكون كفرًا أو فسقا، ولا يلزم من ذلك أن يكون القائم بها كافرًا أو فاسقا، إما لانتفاء شرط التكفير أو التفسيق أو وجود مانع شرعي يمنع منه[٣].

قال الشيخ العلامة صالح الفوزان حفظه الله: إنما يُطلِق التكفير جزافاً الجهلةُ الذين يظنون أنهم علماء وهم لم يتفقهوا في دين الله ﷻ، وإنما يقرءون الكتب ويتتبعون العثرات ويأخذون مسميات التفسيق، ويطلقونها بغير علم على غير أصحابها[٤].

❑ **فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:**

جاء في بيان مجلس هيئة كبار العلماء برئاسة سماحة الشيخ العلامة الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه

---

(١) فتنة التكفير (ص٧).

(٢) حكم تارك الصلاة (ص٩).

(٣) القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى (ص٩٢).

(٤) نقلاً من كتاب: «ظاهرة التبديع والتفسيق والتكفير» (ص٣٧).

ومَن اهتدى بهُداه أما بعد:

فقد درس مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والأربعين المنعقدة بالطائف ابتداءً من تاريخ ٢٤ / ١٤١٩ هـ ما يجري في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها من التكفير والتفجير، وما ينشأ عنه من سفك الدماء، وتخريب المنشات.

ونظرا إلى خطورة هذا الأمر، وما يترتب عليه من إزهاق أرواح بريئة، وإتلاف أموال معصومة، وإخافة للناس، وزعزعة لأمنهم واستقرارهم، فقد رأى المجلس إصدار بيان يوضِّح فيه حكم ذلك نُصحاً لله ولعباده، وإبراءً للذمة وإزالة للَّبس في المفاهيم لدى مَن اشتبه عليهم الأمر في ذلك، فنقول وبالله التوفيق:

أولا: التكفير حكم شرعي مردّه إلى الله ورسوله، فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب إلى الله ورسوله، فكذلك التكفير، وليس كل ما وصف بالكفر من قول أو فعل، يكون كفراً أكبر مخرجاً عن الملَّة.

ولما كان مَرَدّ حكم التكفير إلى الله ورسوله لم يجُز أن نكفر إلا مَن دَل الكتاب والسُّنَّة على كفْرِه دلالة واضحة، فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن، لِمَا يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة، وإذا كانت الحدود تدْرَأ بالشبهات، مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير، فالتكفير أولى أن يُدْرَأ بالشبهات؛ ولذلك حذَّر النبي ﷺ من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر، فقال: «**أَيُّما امْرِئٌ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ**» وقد يَرِد في الكتاب والسُّنَّة ما يُفْهَم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كُفْر، ولا يكفَّر مَن اتصف به، لوجود مانع يمنع من كفره.

وهذا الحكم كغيره من الأحكام التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها كما في الإرث، سببه القرابة- مثلا- وقد لا يرث بها لوجود مانع كاختلاف الدين، وهكذا الكفر يكره عليه المؤمن فلا يكفر به.

وقد ينطق المسلم بكلمة بالكفر لغلبة فرح غضب أو نحوهما فلا يكفر بها لعدم القصد، كما في قصة الذي قال: «**اللهمَ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخطَأَ مِنْ شِدَةِ الفَرَحِ**».

التسرع في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة من استحلال الدم والمال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وغيره مما يترتب على الرِّدَّة، فكيف يسوغ للمؤمن أن يُقْدِم عليه لأدنى شبهة؟

وإذا كان هذا في وُلاة الأمور كان أشد، لما يترتب عليه من التمرُّد عليهم وحمل السلاح عليهم، وإشاعة الفوضى، وسفك الدماء، وفساد العباد والبلاد، ولهذا مَنَعَ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مِن منابذتهم، فقال: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ الله بُرْهَانٌ**» فأفاد قوله: إلا أن تروا أنه لا يكفي مجرد الظن والإشاعة. وأفاد قوله: كفراً أنه لا يكفي الفسوق ولو كَبُرَ، كالظلم وشرب الخمر ولعب القمار، والاستئثار المحرم. وأفاد قوله: «بواحا» أنه لا يكفي الكفر الذي ليس ببواح أي صريح ظاهر، وأفاد قوله: «عندكم فيه من الله برهان» أنه لا بد من دليل صريح، بحيث يكون صحيح الثبوت، صريح الدلالة، فلا يكفي الدليل ضعيف السند، ولا غامض الدلالة. وأفاد قوله: «من الله» أنه لا عبرة بقول أحد من العلماء مهما بلغت منزلته في العلم والأمانة إذا لم يكن لقوله دليل صريح صحيح من كتاب الله أو سُنَّة رسوله ﷺ. وهذه القيود تدل على خطورة الأمر.

وجملة القول: أن التسرُّع في التكفير له خطره العظيم؟ لقول الله ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف:٣٣].

ثانيا: استباحة الدماء وانتهاك الأعراض وأمثالها من الأعمال محرَّمة شرعاً بإجماع المسلمين.

ثانيا: ما نَجَمَ عن هذا الاعتقاد الخاطئ من استباحة الدماء وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال الخاصة والعامة، وتفجير المساكن والمركبات، وتخريب المنشآت، فهذه الأعمال وأمثالها محرَّمة شرعاً بإجماع المسلمين؛ لما في ذلك من هتك لحرمة الأنفس المعصومة، وهتك لحرمة الأموال، وهتك لحرمات الأمن والاستقرار، وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم، وغدوهم ورواحهم، وهتك للمصالح العامة التي لا غِنى للناس في حياتهم عنها.

وقد حفظ الإسلام للمسلمين أموالهم وأعراضهم وأبدانهم، وحرَّم انتهاكها، وشدَّد في ذلك، وكان من آخر ما بلَّغ به النبي ﷺ أمته فقال في خطبة حجة الوداع: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُم حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**» ثم قال ﷺ: «**أَلا هَلْ بَلَّغت؟ اللهم فَاشْهَد**» متفق عليه. وقال ﷺ: «**كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**» وقال عليه الصلاة والسلام: «**اتقُوا الظُّلمَ فَإِنَّ الظُّلمَ ظُلماتٌ يوم القِيامَةِ**».

وقد توعَّد الله سبحانه مَن قَتَلَ نفساً معصومة بأشد الوعيد، فقال سبحانه في حق المؤمن: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[النساء:٩٣] وقال سبحانه في حق الكافر الذي له ذمة في حكم قتل الخطأ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء:٩٢] فإذا كان الكافر الذي له أمان إذا قُتِل خطأً فيه الدية والكفارة، فكيف إذا قُتِل عمداً، فإن الجريمة تكون أعظم، والإثم يكون أكبر. وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا، لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**».

[ثالثا الإسلام بريء من هذا المُعْتَقَد الخاطئ]

ثالثا: إن المجلس إذ يبيِّن حكم تكفير الناس بغير برهان من كتاب الله وسُنة رسوله ﷺ وخطورة إطلاق ذلك، لِمَا يترتب عليه من شرور وآثام، فإنه يُعْلِن للعالَم أن الإسلام بريء من هذا المُعْتَقَد الخاطئ، وأن ما يجري في بعض البلدان مِن سفك للدماء البريئة، وتفجير للمساكن والمركبات والمرافق العامة والخاصة، وتخريب للمنشآت هو عمل إجرامي، والإسلام بريء منه، وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه، وإنما هو تصرُّف مِن صاحِب فكر منحرف، وعقيدة ضالَّة، فهو يحمل إثمه وجرمه، فلا يحتسب عمله على الإسلام، ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام، المعتصمين بالكتاب والسُّنَّة، المستمسكين بحبل الله المتين، وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة؛ ولهذا وقال ﷻ: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر:١-٣].

وقال النبي ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قيل: لَمن يا رسول الله؟ قال: «**لله، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِم**» وقال عليه الصلاة والسلام: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**» والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ونسأل الله سبحانه بأسمائه الحُسنى وصفاته العُلى أن يَكُفَّ البأس عن جميع المسلمين، وأن يُوَفِّق جميع وُلاة أمور المسلمين إلى ما فيه صلاح العباد والبلاد وقمع الفساد والمفسدين، وأن ينصر بهم دينه، ويُعلي بهم كلمته، وأن يُصلِح أحوال المسلمين جميعا في كل مكان، وأن ينصر بهم الحق، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه[(١)].

---

(١) [مجلة البحوث الإسلامية، عدد (٥٦) صفحة (٣٥٧- ٣٦٢)] هيئة كبار العلماء.

رئيس المجلس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

أعضاء: [أصحاب الفضيلة]: محمد بن إبراهيم جبير - راشد بن صالح بن خنين - صالح بن محمد اللحيدان - صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان - عبد الله بن عبد الرحمن الغديان - عبد الله بن سليمان المنيع - حسن بن جعفر العتمي - عبد الله بن عبد الرحمن البسام - محمد بن صالح العثيمين - محمد بن عبد الله السبيل - ناصر بن حمد الراشد - عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ - عبد الرحمن بن حمزة المرزوقي - محمد بن سليمان البدر - د. عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ- بكر بن عبد الله أبو زيد محمد بن زايد آل سليمان - د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - صالح بن عبد الرحمن الأطرم- عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان.

قال الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٩٥ دَرَجَـٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[النساء:٩٥]

وفي الآيات مسائل عدة:

المسألة الأولى: سبب نزول الآيات

عن البَرَاءَ ﷺ، يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النساء:٩٥] دَعَا رَسُولُ الله ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾[النساء:٩٥](١).

المسألة الثانية: تأويل الآيات

قال الطبري رحمه الله: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ﴾، لا يعتدل المتخلِّفون عن الجهاد في سبيل الله من أهل الإيمان بالله وبرسوله، المؤثرون الدعةَ والخَفْض وَالقُعودَ في منازلهم على مُقاساة حُزُونة الأسفار والسير في الأرض، ومشقة ملاقاة أعداء الله بجهادهم في ذات الله، وقتالهم في طاعة الله، إلا أهلَ العذر منهم بذَهَاب أبصارهم، وغير ذلك من العِلل التي لا سبيل لأهلها -للضَّرَر الذي بهم- إلى قتالهم وجهادهم في سبيل الله ﴿وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، ومنهاج دينه، لتكون كلمة الله هي العليا، المستفرغون طاقَتهم في قتال أعداءِ الله وأعداءِ دينهم بأموالهم، إنفاقًا لها فيما أوهَن كيد أعداء أهل الإيمان بالله – وبأنفسهم، مباشرة بها قتالهم، بما تكون به كلمة الله العالية، وكلمة الذين كفروا السافلة(٢).

---

(١) رواه البخاري (٢٨٣١)، ومسلم (١٨٩٨).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن (٩/ ٨٥).

المسألة الثالثة: بيان حكم الجهاد

وجهاد الطلب على الاصل فرض على الكفاية وهو مذهب الأئمة الربعة ولا اعلم لهم مخالفاً[(١)].

أولاً المذهب الحنفي:

قال الزيلعي رَحِمَهُ اللهُ: فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَوَلَّى الْبَعْضُ الْجِهَادَ وَالْبَعْضُ التِّجَارَةَ وَالْحَرْثَ وَالْحِرَفَ الَّتِي تَقُومُ بِهَا الْمَصَالِحُ وَالتَّقْوِيَةُ فَوَجَبَ عَلَى الْكِفَايَةِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء:٩٥] إلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[النساء:٩٥] وَعَدَ الْقَاعِدَ الْحُسْنَى وَلَوْ كَانَ فَرْضَ عَيْنٍ لَذُمَّ وَكَانَتْ الصَّحَابَةُ يَغْزُو بَعْضُهُمْ وَيَقْعُدُ الْبَعْضُ وَلَوْ كَانَ فَرْضَ عَيْنٍ لَمَا قَعَدُوا وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَقَرَّرَ عَلَيْهِ أَمْرُ الْجِهَادِ[(٢)].

ثانياً: المذهب المالكي:

قال القرافي رَحِمَهُ اللهُ: وَفِي التَّلْقِينِ هُوَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ إلَّا لِعُذْرٍ، وَلَا يُكَفُّ عَنْهُمْ إلَّا أَنْ يَدْخُلُوا فِي دِينِنَا أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ فِي بَلَدِنَا، قَالَ الْمَازِرِيُّ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ وَغَيْرُهُ: هُوَ فَرْضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ لِقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[التوبة:٣٦] وَجَوَابُهُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾[التوبة:١٢٢] وَقَوْلِهِ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ﴾[النساء:٩٥] ثُمَّ قَالَ: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء:٩٥]، وَلَوْ أَنَّهُ عَلَى الْأَعْيَانِ لَمَا وَعَدَ الْقَاعِدَ الْحسنى وَلم تزل الْأمة بعده ﷺ يَنْفِرُ بَعْضٌ دُونِ بَعْضٍ[(٣)].

ثالثاً المذهب الشافعي:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: [كَيْفَ تُفَضِّلُ فَرْضَ الْجِهَادِ]

---

(١) وتقدم طرفٌ من أحكامه وضوابطه، وكونه لا يكون إلاَّ بإذن الإمام.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٤١).

(٣) الذخيرة (٣/ ٣٨٥).

(أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ): قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾[البقرة:٢١٦] مَعَ مَا أَوْجَبَ مِنْ الْقِتَالِ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِهِ، وَقَدْ وَصَفْنَا أَنَّ ذَلِكَ عَلَى الْأَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ غَيْرُ ذَوِي الْعُذْرِ بِدَلَائِلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِذَا كَانَ فَرْضُ الْجِهَادِ عَلَى مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ مُحْتَمِلًا لِأَنْ يَكُونَ كَفَرْضِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا عَامًّا وَمُحْتَمِلًا لِأَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ الْعُمُومِ فَدَلَّ كِتَابُ الله عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ فَرْضَ الْجِهَادِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى أَنْ يَقُومَ بِهِ مَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ لِلْقِيَامِ بِهِ حَتَّى يَجْتَمِعَ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ الْمَخُوفِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَمْنَعُهُ، وَالْآخَرُ أَنْ يُجَاهِدَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مَنْ فِي جِهَادِهِ كِفَايَةٌ حَتَّى يُسْلِمَ أَهْلُ الْأَوْثَانِ، أَوْ يُعْطِيَ أَهْلُ الْكِتَابِ الْجِزْيَةَ قُلْ، فَإِذَا قَامَ بِهَذَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ مَنْ فِيهِ الْكِفَايَةُ بِهِ خَرَجَ الْمُتَخَلِّفُ مِنْهُمْ مِنْ الْمَأْثَمِ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ وَكَانَ الْفَضْلُ لِلَّذِينَ وَلَوْا الْجِهَادَ عَلَى الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْهُ قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ الْآيَةَ [النساء:٩٥].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبَيَّنَ إِذْ وَعَدَ الله عَزَّ وَجَلَّ الْقَاعِدِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ الْحُسْنَى أَنَّهُمْ لَا يَأْثَمُونَ بِالتَّخَلُّفِ وَيُوعَدُونَ الْحُسْنَى بِالتَّخَلُّفِ بَلْ وَعَدَهُمْ لِمَا وَسَّعَ عَلَيْهِمْ مِنْ التَّخَلُّفِ الْحُسْنَى إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ لَمْ يَتَخَلَّفُوا شَكًّا، وَلَا سُوءَ نِيَّةٍ، وَإِنْ تَرَكُوا الْفَضْلَ فِي الْغَزْوِ، وَأَبَانَ الله عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلِهِ فِي النَّفِيرِ حِينَ أُمِرْنَا بِالنَّفِيرِ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة:٤١] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[التوبة:٣٩]، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ﴾ الْآيَةَ [التوبة:١٢٢]، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ فَرْضَ الْجِهَادِ عَلَى الْكِفَايَةِ مِنْ الْمُجَاهِدِينَ(١).

رابعاً: المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَالْجِهَادُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، إِذَا قَامَ بِهِ قَوْمٌ، سَقَطَ عَنْ الْبَاقِينَ) مَعْنَى فَرْضِ الْكِفَايَةِ، الَّذِي إِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ مَنْ يَكْفِي، أَثِمَ النَّاسُ

---

(١) الأم (٤/ ١٧٦).

كُلُّهُمْ، وَإِنْ قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي، سَقَطَ عَنْ سَائِرِ النَّاسِ.فَالْخِطَابُ فِي ابْتِدَائِهِ يَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ، كَفَرْضِ الْأَعْيَانِ، ثُمَّ يَخْتَلِفَانِ فِي أَنَّ فَرْضَ الْكِفَايَةِ يَسْقُطُ بِفِعْلِ بَعْضِ النَّاسِ لَهُ، وَفَرْضُ الْأَعْيَانِ لَا يَسْقُطُ عَنْ أَحَدٍ بِفِعْلِ غَيْرِهِ وَالْجِهَادُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَحُكِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ؛ لِقول الله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾[التوبة:٤١] ثُمَّ قَالَ: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[التوبة:٣٩].

وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾[البقرة:٢١٦] وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ النِّفَاقِ**» وَلَنَا قول الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةًۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰۚ﴾[النساء:٩٥].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَاعِدِينَ غَيْرُ آثِمِينَ مَعَ جِهَادِ غَيْرِهِمْ، وَقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةًۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ﴾[التوبة:١٢٢] وَلِأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَبْعَثُ السَّرَايَا، وَيُقِيمُ هُوَ وَسَائِرُ أَصْحَابِهِ. فَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي احْتَجُّوا بِهَا، فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَهَا قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾[التوبة:١٢٢] رَوَاهُ الْأَثْرَمُ وَأَبُو دَاوُد[1].

---

(١) المغني (٩/ ١٩٦).

المسألة الرابعة: الأعذار في الجهاد

وفي قوله: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ بيان العفو عمن تخلف عن الجهاد لعذرٍ.

وقال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٩١ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ۝٩٢ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُۚ رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[التوبة: ٩١-٩٣].

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقول تعالى ذكره: ليس على أهل الزمانة وأهل العجز عن السفر والغزو، ولا على المرضى، ولا على من لا يجد نفقة يتبلَّغ بها إلى مغزاه.

﴿حَرَجٌ﴾ وهو الإثم، يقول: ليس عليهم إثم، إذا نصحوا لله ولرسوله في مغيبهم عن الجهاد مع رسول الله ﷺ.

﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾، يقول: ليس على من أحسن فنصح لله ولرسوله في تخلّفه عن رسول الله ﷺ عن الجهاد معه، لعذر يعذر به، طريقٌ يتطرَّق عليه فيعاقب من قبله.

﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، يقول: والله ساتر على ذنوب المحسنين، يتغمدها بعفوه لهم عنها.

﴿رَّحِيمٌ﴾، بهم، أن يعاقبهم عليها.

ولا سبيل أيضًا على النفر الذين إذا ما جاءوك، لتحملهم، يسألونك الحُمْلان، ليبلغوا إلى مغزاهم لجهاد أعداءِ الله معك، يا محمد، قلت لهم: لا أجد حَمُولةً أحملكم عليها ﴿تَوَلَّواْ﴾، يقول: أدبروا عنك، ﴿وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا﴾، وهم يبكون من حزن على أنهم لا يجدون ما ينفقون، ويتحمَّلون به للجهادِ في سبيل الله(١).

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (١٤/ ٤١٩).

وعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «**إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلاَ وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ**»[(١)].

وعَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ**»[(٢)].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ،قَالَ: إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ**»[(٣)].

المسألة الخامسة: بيان ضابط أولي الضرر المعذورين في الجهاد

تقدم أن من شروط وجوب الجهاد السلامة من الضرر.

وَأَمَّا السَّلَامَةُ مِنْ الضَّرَرِ، فَمَعْنَاهُ: السَّلَامَةُ مِنْ الْعَمَى وَالْعَرَجِ وَالْمَرَضِ، وَهُوَ شَرْطٌ؛ لِقول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[النور:٦١] وَلِأَنَّ هَذِهِ الْأَعْذَارَ تَمْنَعُهُ مِنْ الْجِهَادِ.

فَأَمَّا الْعَمَى: فَمَعْرُوفٌ.

وَأَمَّا الْعَرَجُ: فَالْمَانِعُ مِنْهُ هُوَ الْفَاحِشُ الَّذِي يَمْنَعُ الْمَشْيَ الْجَيِّدَ وَالرُّكُوبَ، كَالزَّمَانَةِ وَنَحْوِهَا، وَأَمَّا الْيَسِيرُ الَّذِي يَتَمَكَّنُ مَعَهُ مِنْ الرُّكُوبِ وَالْمَشْيِ، وَإِنَّمَا يَتعَذَّرُ عَلَيْهِ شِدَّةُ الْعَدْوِ، فَلَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الْجِهَادِ؛ لِأَنَّهُ مُمَكَّنٌ مِنْهُ، فَشَابَهَ الْأَعْوَرَ.

وَكَذَلِكَ الْمَرَضُ الْمَانِعُ: هُوَ الشَّدِيدُ، فَأَمَّا الْيَسِيرُ مِنْهُ الَّذِي لَا يَمْنَعُ إمْكَانَ الْجِهَادِ، كَوَجَعِ الضِّرْسِ وَالصُّدَاعِ الْخَفِيفِ، فَلَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتعَذَّرُ مَعَهُ الْجِهَادُ، فَهُوَ كَالْعَوَرِ.

وَأَمَّا وُجُودُ النَّفَقَةِ: فَيُشْتَرَطُ؛ لِقول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ

---

(١) رواه البخاري (٢٨٣٩) [بَابُ مَنْ حَبَسَهُ العُذْرُ عَنِ الغَزْوِ].

(٢) رواه مسلم (١٩١١).

(٣) رواه البخاري (٣١٣٠).

وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[التوبة:٩١]، وَلِأَنَّ الْجِهَادَ لَا يُمْكِنُ إِلَّا بِآلَةٍ، فَيُعْتَبَرُ الْقُدْرَةُ عَلَيْهَا.

فَإِنْ كَانَ الْجِهَادُ عَلَى مَسَافَةٍ لَا تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ، اُشْتُرِطَ أَنْ يَكُونَ وَاجِدًا لِلزَّادِ وَنَفَقَةِ عَائِلَتِهِ فِي مُدَّةِ غِيبَتِهِ، وَسِلَاحٍ يُقَاتِلُ بِهِ، وَلَا تُعْتَبَرُ الرَّاحِلَةُ؛ لِأَنَّهُ سَفَرٌ قَرِيبٌ. وَإِنْ كَانَتْ الْمَسَافَةُ تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ، اُعْتُبِرَ مَعَ ذَلِكَ الرَّاحِلَةُ؛ لِقول الله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾[التوبة:٩٢][1].

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةًۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ وَلَا تَهِنُواْ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِۖ إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[النساء:١٠٢-١٠٤]

وفي الآيات مسائل:

المسألة الأولى: الأمر بحمل السلاح في صلاة الخوف

وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾.

قال الكاساني رحمه الله:...بِخِلَافِ أَخْذِ السِّلَاحِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ قَلِيلٌ، وَلِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ

(١) المغني لابن قدامة (٩/ ١٩٨).

بِالْجَوَازِ مَعَهُ(١).

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا أُجِيزُ لَهُ، وَضْعَ السِّلَاحِ كُلِّهِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا يَشُقُّ عَلَيْهِ حَمْلُ السِّلَاحِ أَوْ يَكُونَ بِهِ أَذًى مِنْ مَطَرٍ فَإِنَّهُمَا الْحَالَتَانِ اللَّتَانِ أَذِنَ اللهُ فِيهِمَا بِوَضْعِ السِّلَاحِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ فِيهِمَا لِقَوْلِهِ عَزَّ وَعَلَا ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ﴾[النساء:١٠٢].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ مَرَضٌ، وَلَا أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَحْبَبْت أَنْ لَا يَضَعَ مِنْ السِّلَاحِ إلَّا مَا وَصَفْت مِمَّا يَمْنَعُهُ مِنْ التَّحَرُّفِ فِي الصَّلَاةِ بِنَفْسِهِ أَوْ ثِقَلِهِ فَإِنْ وَضَعَ بَعْضَهُ، وَبَقِيَ بَعْضٌ رَجَوْت أَنْ يَكُونَ جَائِزًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ بَعْضَ سِلَاحِهِ، وَمَنْ أَخَذَ بَعْضَ سِلَاحِهِ فَهُوَ مُتَسَلِّحٌ وَإِنْ، وَضَعَ سِلَاحَهُ كُلَّهُ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ، وَلَا مَطَرٍ أَوْ أَخَذَ مِنْ سِلَاحِهِ مَا يُؤْذِي بِهِ مَنْ يُقَارِبُهُ كَرِهْت ذَلِكَ لَهُ فِي كُلٍّ، وَاحِدٍ مِنْ الْحَالَيْنِ، وَلَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ صَلَاتَهُ فِي، وَاحِدَةٍ مِنْ الْحَالَيْنِ لِأَنَّ مَعْصِيَتَهُ فِي تَرْكِ وَأَخْذِ السِّلَاحِ لَيْسَ مِنْ الصَّلَاةِ فَيُقَالُ يُفْسِدُ صَلَاتَهُ، وَلَا يُتِمُّهَا أَخْذُهُ(٢).

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الْأَمْرُ بِحَمْلِ السِّلَاحِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فَمَحْمُولٌ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْوُجُوبِ لِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وَيَدُلُّ عليه قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ﴾[النساء:١٠٢] أَيْ بِحَيْثُ تَكُونُونَ عَلَى أُهْبَةٍ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا لَبِسْتُمُوهَا بِلَا كُلْفَةٍ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾(٣).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: واستحب الشافعي أن يأخذ المصلي سلاحه في الصلاة ما لم يكن نجسا أو يمنعه من الصلاة أو يؤذي أحدا، قال: ولا يأخذ الرمح إلا أن يكون في حاشية الناس، وأكثر أهل العلم يستحبون للمصلي أخذ سلاحه إذا صلى في

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٤٥).
(٢) الأم (١/ ٢٥١).
(٣) التفسير (٢/ ٣٥٧).

الخوف ويحملون قوله: وخذوا أسلحتكم على الندب؛ لأنه شيء لولا الخوف لم يجب أخذه فكان الأمر به ندبا، وقال أهل الظاهر: أخذ السلاح في صلاة الخوف واجب لأمر الله به إلا لمن كان به أذى من مطر أو مرض، فإن كان ذلك جاز له وضع سلاحه[١].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ عَلَى النَّدْبِ؛ لأنه شي لَوْلَا الْخَوْفُ لَمْ يَجِبْ أَخْذُهُ، فَكَانَ الْأَمْرُ بِهِ نَدْبًا. وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: أَخْذُ السِّلَاحِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ وَاجِبٌ لِأَمْرِ الله بِهِ، إِلَّا لِمَنْ كَانَ بِهِ أَذًى مِنْ مَطَرٍ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ جَازَ لَهُ وَضْعُ سِلَاحِهِ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إِذَا صَلَّوْا أَخَذُوا سِلَاحَهُمْ عِنْدَ الْخَوْفِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ نَصُّ الْقُرْآنِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحْمِلُونَهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِمْ حَمْلُهَا لَبَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا. قُلْنَا: لَمْ يَجِبْ حَمْلُهَا لِأَجْلِ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ قُوَّةً لَهُمْ وَنَظَرًا[٢].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ السِّلَاحَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، لِقول الله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾[النساء:١٠٢]، وَلِأَنَّهُمْ لَا يَأْمَنُونَ أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوُّهُمْ، فَيَمِيلُونَ عَلَيْهِمْ، كَمَا قال الله تعالى: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾[النساء:١٠٢].

وَالْمُسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ مَا يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ. كَالسَّيْفِ، وَالسِّكِّينِ، وَلَا يُثْقِلُهُ، كَالْجَوْشَنِ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ إكْمَالِ السُّجُودِ، كَالْمِغْفَرِ، وَلَا مَا يُؤْذِي غَيْرَهُ، كَالرُّمْحِ إذَا كَانَ مُتَوَسِّطًا، فَإِنْ كَانَ فِي الْحَاشِيَةِ لَمْ يُكْرَهْ، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُ نَجِسٍ، وَلَا مَا يُخِلُّ بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ إلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، مِثْلُ أَنْ يَخَافَ وُقُوعَ الْحِجَارَةِ أَوْ السِّهَامِ بِهِ، فَيَجُوزُ لَهُ حَمْلُهُ لِلضَّرُورَةِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يَجِبُ حَمْلُ السِّلَاحِ.

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ لَكَانَ شَرْطًا فِي الصَّلَاةِ كَالسُّتْرَةِ، وَلِأَنَّ الْأَمْرَ بِهِ لِلرِّفْقِ بِهِمْ وَالصِّيَانَةِ لَهُمْ، فَلَمْ يَكُنْ

---

(١) التمهيد(١٥/ ٢٣٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٧١).

لِلْإِيجَابِ، كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَهَى عَنْ الْوِصَالِ رِفْقًا بِهِمْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّحْرِيمِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا، وَبِهِ قَالَ دَاوُد، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ، وَالْحُجَّةُ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ، وَقَدْ اقْتَرَنَ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى إرَادَةِ الْإِيجَابِ بِهِ، وَهُوَ قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْۖ﴾ [النساء:١٠٢].

وَنَفْيُ الْحَرَجِ مَشْرُوطًا بِالْأَذَى دَلِيلٌ عَلَى لُزُومِهِ عِنْدَ عَدَمِهِ، فَأَمَّا إنْ كَانَ بِهِمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ مَرَضٍ، فَلَا يَجِبُ بِغَيْرِ خِلَافٍ، بِتَصْرِيحِ النَّصِّ بِنَفْيِ الْحَرَجِ فِيهِ[(١)].

المسألة الثانية: الحراسة في صلاة الخوف

قال الإمام البخاري: بَابُ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

وساق بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى،فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»[(٢)].

المسألة الثالثة: تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُواْ فِي ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِۖ إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[النساء:١٠٤]

قال ابن كثير رحمه الله: أَيْ لَا تَضْعُفُوا فِي طَلَبِ عَدُوِّكُمْ، بَلْ جِدُّوا فِيهِمْ وَقَاتِلُوهُمْ، وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴿إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَۖ﴾ أَيْ كَمَا يُصِيبُكُمُ الْجِرَاحُ وَالْقَتْلُ كَذَلِكَ يَحْصُلُ لَهُمْ، كَمَا قال تعالى: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥۚ﴾[آل عمران:١٤٠]، ثم قال تعالى: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا

(١) المغني (٢/ ٣٠٦).
(٢) حديث رقم (٩٤٤).

يَرْجُونَ﴾ [النساء:١٠٤] أَيْ أَنْتُمْ وَإِيَّاهُمْ سَوَاءٌ فِيمَا يُصِيبُكُمْ، وَإِيَّاهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَالْآلَامِ، وَلَكِنْ أَنْتُمْ تَرْجُونَ مِنَ الله المثوبة والنصر والتأييد كما وعدكم إياه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ وهو وعد حق، وخبر صدق، وَهُمْ لَا يَرْجُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَنْتُمْ أولى بالجهاد منهم وأشد رغبة فيه، وفي إِقَامَةِ كَلِمَةِ الله وَإِعْلَائِهَا، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أَيْ هُوَ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ فِيمَا يُقَدِّرُهُ وَيَقْضِيهِ وَيُنَفِّذُهُ وَيُمْضِيهِ[1].

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المائدة:٣٣-٣٤]

وفي الآيات مسائل:

المسألة الأولى: وهي مسألة «الحِرابة»

❁ وفيها مباحث عِدة:

المبحث الأول: تعريف الحِرابة والمحاربين

تعريف الحِرابة والمحاربين في اللغة:

قال الرَّصَّاع رحمه الله: الْحِرَابَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ حَارَبَ يُحَارِبُ مُحَارَبَةً وَحِرَابَةً وَمَدْلُولُهَا مَعْلُومٌ لُغَةً وَإِنَّهُ عَامٌّ فِي الْعُرْفِيِّ وَغَيْرِهِ وَفِي عُرْفِ الشَّرْعِ خَاصٌّ[2].

تعريف الحِرابة والمحاربين في الاصطلاح:

قال ابن رشد رحمه الله: فَأَمَّا الْحِرَابَةُ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا إِشْهَارُ السِّلَاحِ، وَقَطْعُ السَّبِيلِ خَارِجَ الْمِصْرِ وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ حَارَبَ دَاخِلَ الْمِصْرِ[3].

---

(١) التفسير (٢/ ٣٥٧).

(٢) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصَّاع) [كتاب الحرابة].

(٣) بداية المجتهد (٤/ ٢٣٨).

وقال ابن قتيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هم الخارجون على الإمام وعلى جماعة المسلمين، يخيفون السّبل، ويسعون في الأرض بالفساد. وهم ثلاثة أصناف:

رجل قتل النفس ولم يأخذ مالا.

ورجل قتل النفس وأخذ المال.

ورجل أخذ المال ولم يقتل النفس(١).

وقال الشيخ زكريا الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَطْعُ الطَّرِيقِ هُوَ الْبُرُوزُ لِأَخْذِ مَالٍ أَوْ القتل أَوْ إرْعَابٍ مُكَابَرَةً اعْتِمَادًا عَلَى الْقُوَّةِ مَعَ الْبُعْدِ عَنْ الْغَوْثِ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي وَيَثْبُتُ بِرَجُلَيْنِ لَا بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ.

«هُوَ» أَيْ قَاطِعُ الطَّرِيقِ «مُلْتَزِمٌ» لِلْأَحْكَامِ وَلَوْ سَكْرَانَ أَوْ ذميا وَإِنْ خَالَفَهُ كَلَامُ الْأَصْلِ وَالرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا «مُخْتَارٌ» مِنْ زِيَادَتِي «مُخِيفٌ» لِلطَّرِيقِ «يُقَاوِمُ مَنْ يَبْرُزُ» هُوَ «لَهُ» بِأَنْ يُسَاوِيَهُ أَوْ يَغْلِبَهُ بِحَيْثُ يَبْعُدُ مَعَهُ غَوْثٌ لِبُعْدِهِ عَنْ الْعِمَارَةِ أَوْ ضَعْفٍ فِي أَهْلِهَا وَإِنْ كَانَ الْبَارِزُ وَاحِدًا أَوْ أُنْثَى أَوْ بِلَا سِلَاحٍ(٢).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالْمُحَارِبُونَ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلْقَوْمِ بِالسِّلَاحِ فِي الصَّحْرَاءِ،فَيَغْصِبُونَهُمْ الْمَالَ مُجَاهَرَةً(٣).

وقال الرَّصَّاع رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْحِرَابَةُ الْخُرُوجُ لِإِخَافَةِ سَبِيلٍ لِأَخْذِ مَالٍ مُحْتَرَمٍ بِمُكَابَرَةِ قِتَالٍ أَوْ خَوْفِهِ أَوْ لِذَهَابِ عَقْلٍ أَوْ قَتْلٍ خُفْيَةً أَوْ لِمُجَرَّدِ قَطْعِ الطَّرِيقِ لَا لِإِمْرَةٍ وَلَا نَائِرَةٍ وَلَا عَدَاوَةٍ(٤).

---

(١) تأويل مشكل القرآن [المائدة: ٣٣].

(٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ١٩٩).

(٣) المغني (٩/ ١٤٥).

(٤) الهداية الكافية [كتاب الحرابة].

المبحث الثاني: في الآية تقدير محذوف

قال أبو جعفر النحَّاس رَحِمَهُ اللَّهُ: «جَزاءُ» رفعٌ بالابتداء وخبرُه «أَنْ يُقَتَّلُوا» والتقدير: الذي يحاربون أولياءَ الله ومتّبعي رسله[1].

المبحث الثالث: المحاربون الذين يثبت لهم أحكام المحاربة

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الَّذِينَ تَثْبُتُ لَهُمْ أَحْكَامُ الْمُحَارَبَةِ الَّتِي نَذْكُرُهَا بَعْدُ، تُعْتَبَرُ لَهُمْ شُرُوطٌ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الصَّحْرَاءِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ، فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِمْ وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُمْ غَيْرُ مُحَارِبِينَ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ يُسَمَّى حَدَّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ إِنَّمَا هُوَ فِي الصَّحْرَاءِ؛ وَلِأَنَّ مَنْ فِي الْمِصْرِ يَلْحَقُ بِهِ الْغَوْثُ غَالِبًا، فَتَذْهَبُ شَوْكَةُ الْمُعْتَدِينَ، وَيَكُونُونَ مُخْتَلِسِينَ، وَالْمُخْتَلِسُ لَيْسَ بِقَاطِعٍ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: هُوَ قَاطِعٌ حَيْثُ كَانَ. وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَأَبُو ثَوْرٍ؛ لِتَنَاوُلِ الْآيَةِ بِعُمُومِهَا كُلَّ مُحَارِبٍ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا وُجِدَ فِي الْمِصْرِ كَانَ أَعْظَمَ خَوْفًا، وَأَكْثَرَ ضَرَرًا، فَكَانَ بِذَلِكَ أَوْلَى. وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ هَذَا إِنْ كَانَ فِي الْمِصْرِ، مِثْلَ أَنْ كَبَسُوا دَارًا، فَكَانَ أَهْلُ الدَّارِ بِحَيْثُ لَوْ صَاحُوا أَدْرَكَهُمْ الْغَوْثُ، فَلَيْسَ هَؤُلَاءِ بِقُطَّاعِ طَرِيقٍ؛ لِأَنَّهُمْ فِي مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُمْ الْغَوْثُ عَادَةً، وَإِنْ حَصَرُوا قَرْيَةً أَوْ بَلَدًا فَفَتَحُوهُ وَغَلَبُوا عَلَى أَهْلِهِ، أَوْ مَحَلَّةً مُنْفَرِدَةً، بِحَيْثُ لَا يُدْرِكُهُمْ الْغَوْثُ عَادَةً فَهُمْ مُحَارِبُونَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَلْحَقُهُمْ الْغَوْثُ، فَأَشْبَهَ قُطَّاعَ الطَّرِيقِ فِي الصَّحْرَاءِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ سِلَاحٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ سِلَاحٌ، فَهُمْ غَيْرُ مُحَارِبِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَمْنَعُونَ مَنْ يَقْصِدُهُمْ وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. فَإِنْ عَرَضُوا بِالْعِصِيِّ وَالْحِجَارَةِ، فَهُمْ مُحَارِبُونَ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسُوا

---

(١) إعراب القرآن (١/ ٢٦٦).

مُحَارِبِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا سِلَاحَ مَعَهُمْ.

وَلَنَا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ السِّلَاحِ الَّذِي يَأْتِي عَلَى النَّفْسِ وَالطَّرَفِ، فَأَشْبَهَ الْحَدِيدَ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَأْتُوا مُجَاهَرَةً، وَيَأْخُذُوا الْمَالَ قَهْرًا فَأَمَّا إِنْ أَخَذُوهُ مُخْتَفِينَ، فَهُمْ سُرَّاقٌ، وَإِنْ اخْتَطَفُوهُ وَهَرَبُوا فَهُمْ مُنْتَهِبُونَ، لَا قَطْعَ عَلَيْهِمْ. وَكَذَلِكَ إِنْ خَرَجَ الْوَاحِدُ وَالِاثْنَانِ عَلَى آخِرِ قَافِلَةٍ، فَاسْتَلَبُوا مِنْهَا شَيْئًا، فَلَيْسُوا بِمُحَارِبِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى مَنَعَةٍ وَقُوَّةٍ. وَإِنْ خَرَجُوا عَلَى عَدَدٍ يَسِيرٍ فَقَهَرُوهُمْ، فَهُمْ قُطَّاعُ طَرِيقٍ[1].

المبحث الرابع: فيمن تتعلق الآية بالكفار، والمرتدين؟ أم بعموم من حارب المسلمين من الكفار وغيرهم من البغاة المسلمين؟

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ هِيَ فِي الْمُحَارِبِينَ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ ارْتَدُّوا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ، فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِلَتْ أَعْيُنُهُمْ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا فِي الْمُحَارِبِينَ؛ لِقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾[المائدة:٣٤] وَلَيْسَ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ مُشْتَرَطَةً فِي تَوْبَةِ الْكُفَّارِ، فَبَقِيَ أَنَّهَا فِي الْمُحَارِبِينَ[2].

وقيل: نزلت في قومٍ ارتدوا وحاربوا.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ: بَابُ ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[المائدة:٣٣] «الْمُحَارَبَةُ للهِ الْكُفْرُ بِهِ».

وساق البخاري بسنده عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَذَكَرُوا وَذَكَرُوا، فَقَالُوا وَقَالُوا، قَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي قِلَابَةَ وَهُوَ

---

(١) المغني (٩/ ١٤٤).

(٢) بداية المجتهد (٤/ ٢٨٣).

خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ؟ أَوْ قَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ - قُلْتُ: مَا عَلِمْتُ نَفْسًا حَلَّ قَتْلُهَا فِي الإِسْلَامِ، إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَقَالَ عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، بِكَذَا وَكَذَا، قُلْتُ: إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ، قَالَ: قَدِمَ قَوْمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَكَلَّمُوهُ، فَقَالُوا: قَدْ اسْتَوْخَمْنَا هَذِهِ الأَرْضَ، فَقَالَ: «**هَذِهِ نَعَمٌ لَنَا تَخْرُجُ، فَاخْرُجُوا فِيهَا فَاشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا**»، فَخَرَجُوا فِيهَا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، وَاسْتَصَحُّوا وَمَالُوا عَلَى الرَّاعِي فَقَتَلُوهُ، وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ، فَمَا يُسْتَبْطَأُ مِنْ هَؤُلَاءِ؟ قَتَلُوا النَّفْسَ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ، وَخَوَّفُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، فَقُلْتُ: تَتَّهِمُنِي؟ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهَذَا أَنَسٌ، قَالَ: وَقَالَ: «**يَا أَهْلَ كَذَا، إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا أُبْقِيَ هَذَا فِيكُمْ أَوْ مِثْلُ هَذَا**»[١].

وقال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ: بَابُ المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ وَالرِّدَّةِ وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[المائدة:٣٣].

وساق البخاري بسنده عن أَبِي قِلَابَةَ الجَرْمِيُّ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ «**فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا**» فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ «**فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا**»[٢].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المائدة:٣٤]، نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي المُشْرِكِينَ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الحَدُّ الَّذِي أَصَابَهُ[٣].

---

(١) صحيح البخاري (٤٦١٠).

(٢) صحيح البخاري (٦٨٠٢)، ومسلم (١٦٧١).

(٣) **إسناده حسن**: رواه أبوداود (٤٣٧٢) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

وفي رواية: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[المائدة:٣٣] الْآيَةَ قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ فَمَنْ قَتَلَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، وَحَارَبَ الله وَرَسُولَهُ، ثُمَّ لَحِقَ بِالْكُفَّارِ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَ»(١).

المبحث الخامس: هل العقوبات في الآية للتوزيع بحسب الجناية، أم الإمام مُخيَّر فيها؟

أي: هل العقوبات في الآية من قتلٍ، أوصلبٍ، أوتقطيع أيديهم وأرجلهم، أونفيهم، بحسب جناياتهم، أم أن تلك العقوبات يُخيَّر فيها الإمام إن شاء قتل، وإن شاء صلب، وإن شاء قطَّع، وإن شاء نفى؟

❁ **تفسير السلف، وأهل العلم رحمهم الله للآية، ويظهر من خلاله جواب المسألة، مع أحكام عِدة:**

❑ **عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُحَارِبِ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[المائدة:٣٣] «إِذَا عَدَا فَقَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صُلِبَ وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا قُتِلَ وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ ، وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَ مِنْ خِلَافٍ فَإِنْ هَرَبَ وَأَعْجَزَهُمْ فَذَلِكَ نَفْيُهُ»(٢).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي

= حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما به.

(١) رواه النسائي (٤٠٤٦) قال: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما به.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٨٥٤٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، به.

﴿ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾[المائدة:٣٣] حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ، فَقَالَ: «إِذَا حَارَبَ الرَّجُلُ فَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَصُلِبَ، وَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ، وَإِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نُفِيَ»[(١)].

❑ الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِيمَنْ حَارَبَ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُقْتَلَ، أَوْ يُصْلَبَ، أَوْ يُقْطَعَ، أَوْ يُنْفَى، فَلَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ، أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ الْإِمَامُ فَعَلَ بِهِ، فَمَتَى مَا قُدِرَ عَلَيْهِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ بَعْضُ هَذِهِ الْحُدُودِ قَالَ: «إِنْ أَخَافَ السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا، نُفِيَ وَنَفْيُهُ أَنْ يُطْلَبَ، فَلَا يُقْدَرَ عَلَيْهِ، كُلَّمَا سُمِعَ فِي أَرْضٍ طُلِبَ»[(٢)].

❑ سعيد بن جبير، وأبو الشعثاء - رحمهما الله:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَأَبَا الشَّعْثَاءِ، يَقُولَانِ: «إِنَّمَا النَّفْيُ أَنْ لَا يُدْرَكُوا، فَإِنْ أُدْرِكُوا فَفِيهِمْ حُكْمُ اللهِ، وَإِلَّا نُفُوا حَتَّى يَلْحَقُوا بَلَدَهُمْ»[(٣)].

عن سعيد بن جبير في هذه الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾[المائدة:٣٣] قالا: إن أخاف المسلمين فقطَع المال ولم يسفك، قُطِع. وإذا سفك دمًا: قتل وصُلب. وإن جمعهما فاقتطع مالا وسفك دمًا، قُطع ثُمّ قتل ثم صلب، كأن الصلب مُثْلَةٌ، وكأن القطع: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨]، وكأن القتل: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[المائدة:٤٥] وإن امتنع، فإن من الحقّ على الإمام وعلى المسلمين أن يطلُبوه حتى يأخذوه، فيقيموا عليه حكم كتاب الله: ﴿أَوْ

---

(١) **إسناده ضعيف**: رواه ابن أبي شيبة (٢٩٠١٨) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، وفي إسناده حجاج بن أرطأة عطية العوفي، وهما ضعيفان.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٨٥٤٥) عن معمر، به.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٨٥٤٦).

يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[المائدة:٣٣]، من أرض الإسلام إلى أرضِ الكفر[١].

❑ قتادة بن دعامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ قَتَادَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ فِي الْإِسْلَامِ حَدَثًا ثُمَّ يَلْحَقُ بِدَارِ الْحَرْبِ، ثُمَّ يَقْدِرُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ الْإِمَامُ، قَالَ: «إِنْ كَانَ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ كَافِرًا دَرَأَ عَنْهُ مَا جَرَّ، وَإِنْ لَمْ يَرْتَدَّ أُقِيمَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَ»[٢].

عن قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه كان يقول في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[المائدة:٣٣] حدودٌ أربعة أنزلها الله. فأما من أصاب الدم والمال جميعًا صلب. وأما من أصاب الدم وكفَّ عن المال قُتل. ومن أصاب المال وكفَّ عن الدم قُطع. ومن لم يصب شيئًا من هذا نفي[٣].

❑ عروة بن الزبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، فِي الَّذِي يَتَلَصَّصُ فَيُصِيبُ الْحُدُودَ ، ثُمَّ يَأْتِي تَائِبًا ، قَالَ: «لَوْ قِيلَ ذَلِكَ مِنْهُمُ اجْتَرَءُوا عَلَيْهِ ،وَفَعَلَهُ نَاسٌ كَثِيرٌ ، وَلَكِنْ لَوْ فَرَّ إِلَى الْعَدُوِّ ، ثُمَّ جَاءَ تَائِبًا ، لَمْ أَرَ عَلَيْهِ عُقُوبَةً»[٤].

❑ عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ: «إِنْ أَقَرُّوا بِالْإِسْلَامِ ، ثُمَّ حَارَبُوا ، فَلَمْ يَقْرَبُوا دَمًا ، وَلَا مَالًا ، حَتَّى تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ، فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِمْ» وَقَالَ ذَلِكَ عَبْدُ الْكَرِيمِ[٥].

عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، وَالْكَلْبِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ

---

(١) رواه الطبري (١١٨٤٣) قال: حدثنا ابن البرقي قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا نافع بن يزيد قال: حدثني أبو صخر، عن محمد بن كعب القرظي، وعن أبي معاوية، عن سعيد، به.

(٢) روه عبد الرزاق (١٨٥٤٧) عن معمر عن قتادة، به.

(٣) رواه الطبري (١٠/ ٢٥٩).

(٤) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٨٥٤٨).

(٥) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٨٥٥٠) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عن عطاء، به.

وَرَسُولَهُۥ﴾ فِي اللِّصِّ الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ فَهُوَ مُحَارِبٌ، فَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صُلِبَ(١).

عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ: «إِنِ اقْرَءُوا بِالْإِسْلَامِ ، ثُمَّ حَارَبُوا ، فَأَصَابُوا الدِّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ ، فَأَخَذُوا ، فَفِيهِمْ حُكْمُ اللهِ ، وَلَا يَعْفُونَ ، وَاقْتَصَّ مِنْهُمْ مَا جَرُّوا» وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ: قَالَ عَطَاءٌ: «أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ الْإِمَامُ حَكَمَ فِيهِمْ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ ، أَوْ صَلَبَهُمْ ، أَوْ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ ،إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ فَعَلَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ ،وَتَرَكَ مَا بَقِيَ»(٢).

عن عطاء: يصنع الإمام في ذلك ما شاء. إن شاء قتل، أو قطع، أو نفى، لقول الله: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة:٣٣]، فذلك إلى الإمام الحاكم، يصنع فيه ما شاء(٣).

❑ إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللهُ:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[المائدة:٣٣]، قَالَ: «إِذَا خَرَجَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافَ السَّبِيلَ، وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نُفِيَ، وَإِذَا قَتَلَ قُتِلَ، وَإِذَا أَخَافَ السَّبِيلَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَقُتِلَ صُلِبَ»(٤).

عن إِبْرَاهِيمَ، ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[المائدة:٣٣] قَالَ: «إِذَا خَرَجَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافَ السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نُفِيَ، وَإِذَا قَتَلَ قُتِلَ، وَإِذَا أَخَافَ السَّبِيلَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ صُلِبَ»(٥).

عن إبراهيم: الإمام مخير في المحارب، أيَّ ذلك شاء فعل إن شاء قتل، وإن شاء

---

(١) رواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠١٧٢) عن مَعْمَرٌ عن قتادة، به.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٨٥٤٩) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عن عطاء، به.

(٣) رواه الطبري (١١٨٤٩) قال: حدثني المثنى قال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا شبل، عن قيس ابن سعد قال، قال عطاء به.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٩٠١٦) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عن إبراهيم به.

(٥) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٣٢٧٩٣) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عن ابراهيم، به.

قطع، وإن شاء نفي، وإن شاء صلب[١].

❑ السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن السدي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال: نهى الله نبيَّه ﷺ عن أن يسمل أعينَ العرنيين الذين أغاروا على لِقَاحه، وأمره أن يقيم فيهم الحدود كما أنزلها الله عليه. فنظر إلى من أخذ المال ولم يقتل، فقطَع يدَه ورجلَه من خلاف، يدَه اليمنى ورجلَه اليسرى. ونظر إلى من قتل ولم يأخذ مالا فقتَله. ونظر إلى من أخذ المال وقتل، فصلبه. وكذلك ينبغي لكل من أخاف طريقَ المسلمين وقَطَع، أن يصنع به إن أخِذ وقد أخَذ مالا قطعت يده بأخذِه المال، ورجلُه بإخافة الطريق. وإن قَتَل ولم يأخذ مالا قُتِل، وإن قتل وأخذ المال صُلِب[٢].

❑ عطية العوفي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن فضيل بن مرزوق قال: سمعت السدي يسأل عطيّة العوفيّ، عن رجل محاربٍ، خرج فأخذ ولم يصبْ مالا ولم يهرق دمًا. قال: النفي بالسيف، وإن أخذ مالا فيده بالمال، ورجلُه بما أخاف المسلمين. وإن هو قتل ولم يأخذ مالا قتل. وإن هو قتل وأخذ المال، صُلب وأكبر ظني أنه قال: تقطع يده ورجله[٣].

❑ أبو مجلز لاحق بن حميد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[المائدة:٣٣]، قَالَ: «إِذَا قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ، وَإِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ صُلِبَ، وَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ يَعْدُ ذَلِكَ قُتِلَ، وَإِذَا أَخَذَ الْمَالَ لَمْ يَعْدُ ذَلِكَ قُطِعَ، وَإِذَا أَفْسَدَ نُفِيَ»[٤].

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه الطبري (١١٨٤٥) قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم، عن عبيدة، عن إبراهيم، به.

(٢) رواه الطبري في التفسير (١١٨٣٦) قال: حدثنا محمد بن الحسين قال: حدثنا أحمد بن مفضل قال: حدثنا أسباط، عن السدي، به.

(٣) رواه الطبري (١١٨٣٧) قال: حدثني الحارث قال: حدثنا عبد العزيز عن فضيل، به.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٢٩٠١٩) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عن أبي

❑ مُورِّق العِجلي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، قَالَ: «إِذَا أَخَذَ الْمُحَارِبُ فَرُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ كَانَ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَ وَلَمْ يُقْتَلْ، وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ قُطِعَ وَصُلِبَ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ لَمْ يُقْطَعْ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ وَشَاقَّ الْمُسْلِمِينَ نُفِيَ»(١).

❑ الربيع رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن الربيع في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[المائدة:٣٣]، قال: كان ناس يسعون في الأرض فسادًا، وقَتَلوا وقَطَعوا السبيل، فصُلِب أولئك. وكان آخرون حاربُوا واستحلُّوا المال ولم يعدُوا ذلك، فقطعت أيديهم وأرجلهم. وآخرون حارَبوا واعتزَلوا ولم يعدوا ذلك، فأولئك أُخْرجوا من الأرض(٢).

❑ سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي الْمُحَارِبِ: «إِذَا رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ»(٣).

عن سعيد بن المسيب: أنه قال في المحارب: ذلك إلى الإمام، إذا أخذه يصنع به ما شاء(٤).

❑ الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾

=

مجلز، به.

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٣٢٧٩٥) قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ،عن مورق، به.

(٢) رواه الطبري (١١٨٤٠) قال: حدثني المثنى قال: حدثنا إسحاق قال: حدثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٢٨٠٠) قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عن سعيد، به.

(٤) رواه الطبري(١١٨٥١) قال: حدثنا هناد قال: حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنا أبو هلال قال: أخبرنا قتادة،عن سعيد، به.

[المائدة:٣٣] قَالَ: «ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ»[١].

عن الحسن في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[المائدة:٣٣]، قال: يأخذ الإمام بأيِّها أحب[٢].

عن الحسن: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[المائدة:٣٣] قال: الإمام مخيَّرٌ فيها[٣].

عن الحسن في المحارب قال: ذاك إلى الإمام، يصنع به ما شاء[٤].

❑ **عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «السُّلْطَانُ وَلِيٌّ قَتْلِ مَنْ حَارَبَ الدِّينَ وَإِنْ قَتَلَ أَخَا امْرِئٍ وَأَبَاهُ، فَلَيْسَ إِلَى مَنْ يُحَارِبُ الدِّينَ وَيَسْعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا سَبِيلٌ، يَعْنِي دُونَ السُّلْطَانِ، وَلَا يُقَصَّرْ عَنِ الْحُدُودِ بَعْدَ أَنْ تَبْلُغَ إِلَى الْإِمَامِ، فَإِنَّ إِقَامَتَهَا مِنَ السُّنَّةِ»[٥].

❑ **مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عن مجاهد في المحارب: أن الإمام مخير فيه، أيَّ ذلك شاءَ فعل[٦].

وقال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأولى الأقوال في ذلك عندي أن يقال: أنزل الله هذه الآية على نبيِّه ﷺ، معرِّفَه حكمه على من حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فسادًا، بعد الذي كان من فعل رسول الله ﷺ بالعرنيِّين ما فعل.

---

(١) **إسناده حسن**: رواه ابن أبي شيبة (٣٢٧٩٨) قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ عن عطاء، به.

(٢) رواه الطبري (١١٨٤٦) قال: حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن عاصم، عن الحسن، به.

(٣) رواه الطبري (١١٨٤٧) قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أبي، عن سفيان، عن عاصم، عن الحسن، به.

(٤) وراه الطبري (١١٨٥٢) قال: حدثنا هناد قال، حدثنا أبو أسامة، عن أبي هلال قال، حدثنا هارون، عن الحسن به.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٣٢٧٩٩) قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن عمر بن عبد العزيز.

(٦) رواه الطبري (١١٨٤٤) حدثني يعقوب قال، حدثنا هشيم قال، أخبرنا جويبر، عن عطاء وعن القاسم بن أبي بزة،وفي الاسناد جويبر، وضعيف.

وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال بالصواب في ذلك؛ لأن القِصَص التي قصّها الله - جل وعزّ - قبلَ هذه الآية وبعدَها، من قَصَص بنى إسرائيل وأنبائهم، فأن يكون ذلك متوسِّطًا، من تعريف الحكم فيهم وفي نظرائهم، أولى وأحقّ.

وقلنا: كان نزول ذلك بعد الذي كان من فعلِ رسول الله ﷺ بالعرنيِّين ما فعل؛ لتظاهر الأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ بذلك.

وإذ كان ذلك أولى بالآية لما وصفنا، فتأويلها: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾[المائدة:٣٢] أو سعي بفسادٍ في الأرض ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[المائدة:٣٢] يقول: الساعون في الأرض بالفساد، وقاتلوا النفوس بغير نفس، وغير سعي في الأرض بالفسادِ حربًا لله ولرسوله فمن فعل ذلك منهم، يا محمد، فإنما جزاؤه: أن يقتَّلوا، أو يصلَّبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض.

فإن قال لنا قائل: وكيف يجوز أن تكون الآية نزلت في الحال التي ذكرتَ: من حال نقض كافرٍ من بني إسرائيل عهدَه، ومن قولك: إن حكم هذه الآية حكم من الله في أهل الإسلام، دون أهل الحرب من المشركين؟

قيل: جازَ أن يكون ذلك كذلك؛ لأن حكم من حارب الله ورسوله وسَعى في الأرض فسادًا من أهل ذمَّتنا وملَّتنا واحد. والذين عنوا بالآية، كانوا أهل عهد وذِمَّة، وإن كان داخلا في حكمها كل ذمِّي وملِّي، وليس يَبْطُل بدخول من دخل في حكم الآية من الناس، أن يكون صحيحًا نزولها فيمن نزلت فيه.

۞ وقد اختلف أهل العلم في نسخ حكم النبي ﷺ في العرنيين:

فقال بعضهم: ذلك حكم منسوخ، نسخَه نهيُه عن المثلة بهذه الآية أعني بقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية [المائدة:٣٣]. وقالوا: أنزلت هذه الآية عِتابًا لرسول الله ﷺ فيما فعل بالعُرنيين.

وقال بعضهم: بل فِعْلُ النبيِّ ﷺ بالعرنيين، حكمٌ ثابت في نظرائهم أبدًا، لم ينسخ

ولم يبدّل. وقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية [المائدة:٣٣]، حكمٌ من الله فيمن حارب وسَعى في الأرض فسادًا بالحِرَابة.

قالوا: والعرنيون ارتدُّوا، وقتلوا، وسرقوا، وحاربوا الله ورسوله، فحكمهم غير حكم المحارب الساعي في الأرض بالفساد من أهل الإسلام أو الذمة.

وقال آخرون: لم يسمُل النبي ﷺ أعين العرنيِّين، ولكنه كان أراد أن يسمُل، فأنزل الله جل وعز هذه الآية على نبيه، يعرِّفه الحكم فيهم، ونهاه عن سمل أعينهم[(١)].

❁ أقوال المذاهب الأربعة في أحوال الحرابة، والمحاربين، وأحكامهم:

✍ أولاً: المذهب الحنفي:

قال السرخسي رحمه الله: وَإِذَا قَطَعَ قَوْمٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى قَوْمٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ الطَّرِيقَ فَقَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قَالَ: يَقْطَعُ الْإِمَامُ أَيْدِيَهُمْ الْيُمْنَى وَأَرْجُلَهُمْ الْيُسْرَى مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُصَلِّبُهُمْ إنْ شَاءَ[(٢)].

وقال الكاساني رحمه الله: **قَطْعُ الطَّرِيقِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:**

إمَّا أَنْ يَكُونَ بِأَخْذِ الْمَالِ لَا غَيْرُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالْقَتْلِ لَا غَيْرُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِهِمَا جَمِيعًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالتَّخْوِيفِ مِنْ غَيْرِ أَخْذٍ، وَلَا قَتْلٍ، فَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ، وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ، وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَمَنْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ قُتِلَ، وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ، وَقَتَلَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه: الْإِمَامُ بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ، وَرِجْلَهُ، ثُمَّ قَتَلَهُ أَوْ صَلَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يقطعه، وَقَتَلَهُ أَوْ صَلَبَهُ[(٣)].

✍ ثانياً: المذهب المالكي:

قال سَحْنُونٌ رحمه الله: قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت أَهْلَ الذِّمَّةِ وَأَهْلَ الْإِسْلَامِ إذَا

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (١٠/ ٢٥١).

(٢) المبسوط (٩/ ١٩٥).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٩٣).

حَارَبُوا فَأَخَافُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوا فَأُخِذُوا، كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِمْ الْإِمَامُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟

قال: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ كَانَ الْإِمَامُ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ. قَالَ مَالِكٌ: وَرُبَّ مُحَارِبٍ لَا يَقْتُلُ وَهُوَ أَخْوَفُ وَأَعْظَمُ فَسَادًا فِي خَوْفِهِ مِمَّنْ قَتَلَ.

قُلْتُ فَإِنْ أَخَذَهُ الْإِمَامُ وَقَدْ أَخَافَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا وَلَمْ يَقْتُلْ، أَيَكُونُ الْإِمَامُ مُخَيَّرًا فِيهِ يَرَى فِي ذَلِكَ رَأْيَهُ، إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَصَلَبَهُ أَمْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ؟

قال: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا نَصَبَ وَأَخَافَ وَحَارَبَ - وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ - كَانَ الْإِمَامُ مُخَيَّرًا. وَتَأَوَّلَ مَالِكٌ هَذِهِ الْآيَةَ قَوْلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة:٣٢] قَالَ: فَقَدْ جَعَلَ الله الْفَسَادَ مِثْلَ الْقَتْلِ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ أَخَافَ فَقَطْ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ؟ قَالَ: إِنْ أَخَافَ وَنَصَبَ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ فَإِنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ.

قال مَالِكٌ: وَلَيْسَ كُلُّ الْمُحَارِبِينَ سَوَاءً. قَالَ مَالِكٌ: مِنْهُمْ مَنْ يَخْرُجُ بِعَصًا أَوْ بِشَيْءٍ فَيُؤْخَذُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَلَمْ يُخِفْ السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ. قَالَ: فَهَذَا لَوْ أُخِذَ فِيهِ بِأَيْسَرِهِ لَمْ أَرَ فِي ذَلِكَ بَأْسًا.

قُلْتُ: وَمَا أَيْسَرُ عِنْدَ مَالِكٍ؟ قَالَ أَيْسَرُهُ وَأَخَفُّهُ أَنْ يُجْلَدَ وَيُنْفَى وَيُسْجَنَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي نُفِيَ إِلَيْهِ[(١)].

ثالثاً: المذهب الشافعي:

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: ذَكَرَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَدَّ اسْتِتَابَةِ الْمُحَارِبِ فَقَالَ ﷻ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾[المائدة:٣٤] فَمَنْ أَخَافَ فِي الْمُحَارَبَةِ الطَّرِيقَ وَفَعَلَ فِيهَا مَا وَصَفْت مِنْ قَتْلٍ أَوْ جُرْحٍ وَأَخْذِ مَالٍ أَوْ بَعْضِهِ فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ فَقَالَ:

---

(١) المدونة (٤/ ٥٥٤).

بَعْضُهُمْ كُلُّ مَا كَانَ لله ﷻ مِنْ حَدٍّ يَسْقُطُ فَلَا يُقْطَعُ وَكُلُّ مَا كَانَ لِلْآدَمِيِّين لَمْ يَبْطُلْ يُجْرَحُ بِالْجُرْحِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَرْشُهُ إنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ قِصَاصٌ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ قِيمَةُ مَا أَخَذَ وَإِنْ قَتَلَ دُفِعَ إلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَلَا يُصْلَبُ. وَإِنْ عَفَا جَازَ الْعَفْوُ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا يَصِيرُ قِصَاصًا لَا حَدًّا. وَبِهَذَا أَقُولُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْقُطُ عَنْهُ مَا لله ﷻ وَلِلنَّاسِ كُلِّهِ إلَّا أَنْ يُوجَدَ عِنْدَهُ مَتَاعُ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ فَيَدْفَعَهُ إلَيْهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ): - وَالله أَعْلَمُ - السَّارِقُ مِثْلُهُ قِيَاسًا عَلَيْهِ فَيَسْقُطُ عَنْهُ الْقَطْعُ وَيُؤْخَذُ بِغُرْمِ مَا سَرَقَ، وَإِنْ فَاتَ مَا سَرَقَ[1].

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾[المائدة:٣٣] الْآيَةَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ): أَخْبَرَنَا إبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قُطَّاعِ الطَّرِيقِ: إذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصْلَبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا هَرَبُوا طُلِبُوا حَتَّى يُوجَدُوا فَتُقَامَ عَلَيْهِمْ الْحُدُودُ وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نُفُوا مِنْ الْأَرْضِ.

وَبِهَذَا نَقُولُ، وَهُوَ مُوَافِقٌ مَعْنَى كِتَابِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْحُدُودَ إنَّمَا نَزَلَتْ فِيمَنْ أَسْلَمَ فَأَمَّا أَهْلُ الشِّرْكِ فَلَا حُدُودَ فِيهِمْ إلَّا الْقَتْلُ أَوْ السِّبَاءُ وَالْجِزْيَةُ وَاخْتِلَافُ حُدُودِهِمْ بِاخْتِلَافِ أَفْعَالِهِمْ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إنْ شَاءَ الله تَعَالَى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾[المائدة:٣٤] فَمَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ سَقَطَ حَقُّ الله عَنْهُ وَأُخِذَ بِحُقُوقِ بَنِي آدَمَ.

وَلَا يُقْطَعُ مِنْ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ إلَّا مَنْ أَخَذَ قِيمَةَ رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا قِيَاسًا عَلَى السُّنَّةِ فِي السَّارِقِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ): رَحِمَهُ اللهُ وَالْمُحَارِبُونَ الَّذِينَ هَذِهِ حُدُودُهُمْ الْقَوْمُ يَعْرِضُونَ بِالسِّلَاحِ لِلْقَوْمِ حَتَّى يَغْصِبُوهُمْ مُجَاهَرَةً فِي الصَّحَارِي وَالطُّرُقِ (قَالَ): وَأَرَى ذَلِكَ فِي دِيَارِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَفِي الْقُرَى سَوَاءٌ إنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ كَانَ فِي الْمِصْرِ أَعْظَمَ ذَنْبًا فَحُدُودُهُمْ

---

(١) الأم (٦/ ١٦٦).

وَاحِدَةٌ فَإِذَا عَرَضَ اللُّصُوصُ لِجَمَاعَةٍ أَوْ وَاحِدٍ مُكَابَرَةً بِسِلَاحٍ فَاخْتَلَفَ أَفْعَالُ الْعَارِضِينَ فَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ مَالًا وَلَمْ يَقْتُلْ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَثَّرَ الْجَمَاعَةَ وَهَيَّبَ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ رِدْءًا لِلُّصُوصِ يَتَقَوَّوْنَ بِمَكَانِهِ أُقِيمَتْ عَلَيْهِمْ الْحُدُودُ بِاخْتِلَافِ أَفْعَالِهِمْ عَلَى مَا وَصَفْت. وَيَنْظُرُ إلَى مَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ وَأَخَذَ مَالًا فَيَقْتُلُهُ وَيَصْلُبُهُ وَأَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يَبْدَأَ بِقَتْلِهِ قَبْلَ صَلْبِهِ؛ لِأَنَّ فِي صَلْبِهِ وَقَتْلِهِ عَلَى الْخَشَبَةِ تَعْذِيبًا لَهُ يُشْبِهُ الْمُثْلَةَ وَقَدْ قَالَ غَيْرِي: يُصْلَبُ ثُمَّ يُطْعَنُ فَيُقْتَلُ.

وَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا قُتِلَ وَدُفِعَ إلَى أَوْلِيَائِهِ فَيَدْفِنُوهُ أَوْ يَدْفِنُهُ غَيْرُهُمْ، وَمَنْ أَخَذَ مَالًا وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ثُمَّ حُسِمَتْ ثُمَّ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ثُمَّ حُسِمَتْ فِي مَكَان وَاحِدٍ وَخُلِّيَ، وَمَنْ حَضَرَ وَكَثَّرَ وَهَيَّبَ أَوْ كَانَ رِدْءًا يَدْفَعُ عَنْهُمْ عُزِّرَ وَحُبِسَ وَسَوَاءٌ افْتَرَقَتْ أَفْعَالُهُمْ كَمَا وَصَفْت فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ أَوْ كَانَتْ جَمَاعَةٌ كَابَرَتْ فَفَعَلَتْ فِعْلًا وَاحِدًا مَثَلًا: قَتْلٍ وَحْدَهُ أَوْ قَتْلٍ وَأَخْذِ مَالٍ أَوْ أَخْذِ مَالٍ بِلَا قَتْلٍ حُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدَّ مِثْلِهِ بِقَدْرِ فِعْلِهِ، وَلَوْ هِيبُوا وَلَمْ يَبْلُغُوا قَتْلًا وَلَا أَخْذَ مَالٍ عُزِّرُوا، وَلَوْ هِيبُوا وَجَرَحُوا أَقَصَّ مِنْهُمْ بِمَا فِيهِ الْقِصَاصُ وَعُزِّرُوا وَحُبِسُوا، وَلَوْ كَانَ الْقَاتِلُ قَتَلَ مِنْهُمْ رَجُلًا وَجَرَحَ آخَرَ أُقُصَّ صَاحِبَ الْجُرْحِ مِنْهُ ثُمَّ قُتِلَ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَخَذَ الْمَالَ وَجَرَحَ أُقُصَّ صَاحِبَ الْجُرْحِ ثُمَّ قُطِعَ لَا تَمْنَعُ حُقُوقُ الله حُقُوقَ الْآدَمِيِّينَ فِي الْجِرَاحِ وَغَيْرِهَا، وَلَوْ كَانَتْ الْجِرَاحُ مِمَّا لَا قِصَاصَ فِيهِ[1].

رابعاً: المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الْأَصْلُ فِي حُكْمِهِمْ قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ﴾[المائدة:٣٣].

وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَثِيرٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ، نَزَلَتْ فِي قُطَّاعِ الطَّرِيقِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُرْتَدِّينَ. وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَعَبْدِ

---

(١) الأم (٦/ ١٦٤).

الْكَرِيم؛ لِأَنَّ سَبَبَ نُزُولِهَا قِصَّةُ الْعُرَنِيِّينَ، وَكَانُوا ارْتَدُّوا عَنْ الْإِسْلَام، وَقَتَلُوا الرُّعَاةَ، فَاسْتَاقُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ جَاءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَأَلْقَاهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا.

قَالَ أَنَسٌ: فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾[المائدة:٣٣] الْآيَةَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ. وَلِأَنَّ مُحَارَبَةَ الله وَرَسُولِهِ إِنَّمَا تَكُونُ مِنْ الْكُفَّارِ لَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ. وَلَنَا قول الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [المائدة:٣٤]. وَالْكُفَّارُ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ بَعْدَ الْقُدْرَةِ، كَمَا تُقْبَلُ قَبْلَهَا، وَيَسْقُطُ عَنْهُمْ الْقَتْلُ وَالْقَطْعُ فِي كُلِّ حَالٍ، وَالْمُحَارَبَةُ قَدْ تَكُونُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ؛ بِدَلِيلِ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾[البقرة:٢٧٨-٢٧٩].

(٧٣٢١) مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَالْمُحَارِبُونَ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلْقَوْمِ بِالسِّلَاحِ فِي الصَّحْرَاءِ، فَيَغْصِبُونَهُمْ الْمَالَ مُجَاهَرَةً)، وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْمُحَارِبِينَ الَّذِينَ تَثْبُتُ لَهُمْ أَحْكَامُ الْمُحَارَبَةِ الَّتِي نَذْكُرُهَا بَعْدُ، تُعْتَبَرُ لَهُمْ شُرُوطٌ ثَلَاثَةٌ؛ أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الصَّحْرَاءِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ، فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ فِيهِمْ وَظَاهِرُ كَلَام الْخِرَقِيِّ أَنَّهُمْ غَيْرُ مُحَارِبِينَ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ يُسَمَّى حَدَّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ إِنَّمَا هُوَ فِي الصَّحْرَاءِ؛ وَلِأَنَّ مَنْ فِي الْمِصْرِ يَلْحَقُ بِهِ الْغَوْثُ غَالِبًا، فَتَذْهَبُ شَوْكَةُ الْمُعْتَدِينَ، وَيَكُونُونَ مُخْتَلِسِينَ، وَالْمُخْتَلِسُ لَيْسَ بِقَاطِعٍ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: هُوَ قَاطِعٌ حَيْثُ كَانَ. وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَأَبُو ثَوْرٍ؛ لِتَنَاوُلِ الْآيَةِ بِعُمُومِهَا كُلَّ مُحَارِبٍ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا وُجِدَ فِي الْمِصْرِ كَانَ أَعْظَمَ خَوْفًا، وَأَكْثَرَ ضَرَرًا، فَكَانَ بِذَلِكَ أَوْلَى[1].

---

(١) المغني (٩/ ١٤٤).

المبحث السادس: توبة المُحارب وسقوط الحدِّ عنه

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا تَوْبَةُ الْمُحَارِبِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فَتُسْقِطُ حَدَّ الْمُحَارَبَةِ بِلَا خلاف عندنا وعند ابن عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ لَا تُسْقِطُ(١).

المسألة الثانية: حرمة نزع يد الطاعة والخروج بحالٍ على ولاة الأمور.

وفي الآية على قولٍ لأهل العلم - بيان بحرمة الخروج على ولاة الأمور، أو محاربتهم، وإن جاروا وظلموا:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: فَإِنَّهُ يَجِبُ جِهَادُ هَذِهِ الطَّوَائِفِ جَمِيعِهَا كَمَا جَاهَدَ الْمُسْلِمُونَ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَجَاهَدُوا الْخَوَارِجَ وَأَصْنَافَهُمْ وَجَاهَدُوا الخرمية وَالْقَرَامِطَةَ وَالْبَاطِنِيَّةَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَصْنَافِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ الْخَارِجِينَ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَام. وَذَلِكَ لِأَنَّ الله تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[الأنفال:٣٩]. فَإِذَا كَانَ بَعْضُ الدِّينِ لله وَبَعْضُهُ لِغَيْرِ الله وَجَبَ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله... وَقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[المائدة:٣٣] فَكُلُّ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ أَهْلِ الشَّوْكَةِ عَنْ الدُّخُولِ فِي طَاعَةِ الله وَرَسُولِهِ فَقَدْ حَارَبَ الله وَرَسُولَهُ وَمَنْ عَمِلَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ كِتَابِ الله وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فَقَدْ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَكَذَلِكَ الْمُبْتَدِعُ الَّذِي خَرَجَ عَنْ بَعْضِ شَرِيعَةِ رَسُولِ الله ﷺ وَسُنَّتِهِ وَاسْتَحَلَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَمَسِّكِينَ بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ وَشَرِيعَتِهِ وَأَمْوَالَهُمْ: هُوَ أَوْلَى بِالْمُحَارَبَةِ مِنْ الْفَاسِقِ وَإِنْ اتَّخَذَ ذَلِكَ دِينًا يَتَقَرَّبُ بِهِ إلَى الله.

كَمَا أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى تَتَّخِذُ مُحَارَبَةَ الْمُسْلِمِينَ دِينًا تَتَقَرَّبُ بِهِ إلَى الله. وَلِهَذَا اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْبِدَعَ الْمُغَلَّظَةَ شَرٌّ مِنْ الذُّنُوبِ الَّتِي يَعْتَقِدُ أَصْحَابُهَا أَنَّهَا ذُنُوبٌ. وَبِذَلِكَ مَضَتْ سُنَّةُ رَسُولِ الله ﷺ حَيْثُ أَمَرَ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ عَنْ السُّنَّةِ وَأَمَرَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ وَظُلْمِهِمْ وَالصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ مَعَ ذُنُوبِهِمْ وَشَهِدَ لِبَعْضِ الْمُصِرِّينَ

---

(١) شرح صحيح مسلم (١١/ ٢٠٤).

مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى بَعْضِ الذُّنُوبِ أَنَّهُ يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ وَنَهَى عَنْ لَعْنَتِهِ وَأَخْبَرَ عَنْ ذِي الخويصرة وَأَصْحَابِهِ - مَعَ عِبَادَتِهِمْ وَوَرَعِهِمْ أَنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ(١).

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: إنما جزاء الذين وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَزَلَتْ فِي الْحَرُورِيَّةِ ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾[المائدة:٣٣] رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ(٢).

المبحث الأول: تعريف الخَلْع

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: الخلع في اللغة: (خَلَعَ) فِيهِ «مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طاعةٍ لَقِى الله تَعَالَى لَا حُجَّةَ لَهُ» أَيْ خَرَج مِنْ طَاعَةِ سُلْطانه، وَعَدَا عَلَيْهِ بالشَّرِّ، وَهُوَ مِنْ خَلَعْتُ الثَّوب إِذَا أَلقيتَه عَنْكَ. شَبَّه الطَّاعَةَ واشْتِمالها عَلَى الْإِنْسَانِ بِهِ،وخّصَّ الْيَدَ لِأَنَّ الْمُعاهدة والْمُعاقدة بِهَا(٣).

المبحث الثاني: أدلة وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور والحُكَّام في المعروف، وحرمة الخروج عليهم بحالٍ إلاَّ مع الكفر البَواح

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

١- قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[النساء:٥٩].

قال الإمام الطبري في التفسير رَحِمَهُ اللهُ **(٩٨٥٦)**: حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة في قوله:

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٦٩) باختصار.

(٢) التفسير (٣/ ٨٥).

(٣) النهاية لابن الأثير (خلع).

﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾[النساء:٥٩]، قال: هم الأمراء[١].

وقال الامام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ **(٩٨٤٨)**: حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾[النساء:٥٩] قال: قال أبي: هم السلاطين[٢].

وقد أورد الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ أقولاً أخر في تفسير الآية منها أن أولي الأمر هم: العلماء، وقيل: أصحاب النبي ﷺ.

ثم قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: هم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعةً، وللمسلمين مصلحة[٣].

وقال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾[النساء:٥٩] (ذَوِي الأَمْرِ).

وساق بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾[النساء:٥٩]، قَالَ: «نَزَلَتْ فِي عَبْدِ الله بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ»[٤].

٢- قال الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾[آل عمران:١٠٣].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾[آل عمران:١٠٣] فالتفرق محرّم فى الإسلام وهو الخروج عن طاعة الأئمة[٥].

---

(١) الأثر ذكره الحافظ في فتح الباري (٨/ ١٩١) وقال: أخرجه الطبري بإسناد صحيح، أفاده الشيخ شاكر في تحقيق الطبري.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) التفسير (٨/ ٥٠٢).

(٤) صحيح البخاري (٤٥٨٤)، ورواه مسلم (١٨٣٤) [بَابُ قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾[النساء:٥٩]].

(٥) شرح صحيح البخاري (١٠٥٧).

ثانياً: الأدلة من السنة المطهرة:

١- حديث عَبْدَ الله بن مسعود ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا**» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا الله حَقَّكُمْ**»[(١)].

٢- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[(٢)].

- وفي رواية: عن ابْنَ عَبَّاسٍ، ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[(٣)].

- وفي رواية: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: «**مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا، فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[(٤)].

٣- حديث أُسيد بن حُضير ﷺ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلاَنًا؟ قَالَ: «**سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ**»[(٥)].

٤- حديث عوف بن مالك ﷺ: عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ،**

---

(١) رواه البخاري (٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٤٣).

(٢) رواه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩).

(٣) رواه البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (١٨٤٩).

(٤) رواه مسلم (١٨٤٩).

(٥) رواه البخاري (٣٧٩٢)، ومسلم (١٨٤٥٩).

فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»[١].

٥- حديث حذيفة بن اليمان ﷺ: حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ**» قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «**قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ**» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: «**هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا**» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ «**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ**»[٢].

وفي رواية: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «**يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ**»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**»[٣].

٦- حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «**أَنْ بَايَعَنَا**

---

(١) رواه مسلم (١٨٥٥).

(٢) رواه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧).

(٣) رواه مسلم (١٨٤٧).

عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[١].

حديث أبي هريرة ﷺ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ**»[٢].

٧- حديث أَبِي ذَرٍّ ﷺ: قَالَ: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ،وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ»[٣].

٨- حديث ابن عمر ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ**»[٤].

٩- حديث سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ ﷺ: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**»[٥].

١٠- حديث حذيفة بن اليمان ﷺ: عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: قُلْتُ: عن حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «**يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ**

---

(١) رواه البخاري (٧٠٥٥)، ومسلم (١٧٠٩).

(٢) رواه مسلم (١٨٣٦).

(٣) رواه مسلم (١٨٣٧).

(٤) رواه البخاري (٢٩٥٥)، ومسلم (١٨٣٩).

(٥) رواه مسلم (١٨٤٦).

الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»[(١)].

١١- حديث أبي سعيد الخدري رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ»[(٢)].

١٢- حديث أُمِّ سَلَمَةَ زوج النبي ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»[(٣)].

وفي رواية: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، قَالُوا:يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ:«لَا، مَا صَلَّوْا»أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ[(٤)].

١٣- حديث أنس رضي الله عنه: عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الحَجَّاجِ، فَقَالَ: «اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ» سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ[(٥)].

١٤- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ:

---

(١) رواه مسلم (١٨٤٧)، وقال النووي: (عَنْ أَبِي سَلَّام قَالَ قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ)، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: هَذَا عِنْدِي مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّ أَبَا سَلَّام لَمْ يَسْمَعْ حُذَيْفَةَ وَهُوَ كَمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ، لَكِنَّ الْمَتْنَ صَحِيحٌ متصل بالطريق الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا أَتَى مُسْلِمٌ بِهَذَا مُتَابَعَةً كَمَا تَرَى وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفُصُولِ وَغَيْرِهَا أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ إِذَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مُتَّصِلًا تَبَيَّنَّا بِهِ صِحَّةَ الْمُرْسَلِ وَجَازَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، وَيَصِيرُ فِي الْمَسْأَلَةِ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ. شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٣٧).

(٢) رواه مسلم(١٧٣٨).

(٣) رواه مسلم (١٨٥٤).

(٤) رواه مسلم (١٨٥٤).

(٥) رواه البخاري (٧٠٦٨).

دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ الله بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ**»، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدُكَ اللهَ آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ، وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: «سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي»، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ، يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء:٢٩] قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «**أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ الله، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ الله**»[1].

ثالثاً: الأدلة من الإجماع:

١- **قال الإمام المزني** رَحِمَهُ اللهُ: وَالطَّاعَة لأولي الْأَمر فِيمَا كَانَ عِنْد الله ﷻ مرضيا وَاجْتنَاب مَا كَانَ عِنْد الله مسخطا.

وَترك الْخُرُوج عِنْد تعديهم وجورهم وَالتَّوْبَة إِلَى الله ﷻ كَيْمَا يعْطف بهم على رعيتهم... هَذِه مقالات وأفعال اجْتمع عَلَيْهَا الماضون الْأَولونَ من أَئِمَّة الْهدى وبتوفيق الله اعْتصمَ بهَا التابعون قدوة ورضى وجانبوا التَّكَلُّف فِيمَا كفوا فسددوا

(١) رواه البخاري (١٨٤٤).

بعون الله ووفقوا لم يَرْغَبُوا عَن الاِتِّبَاع فيقصروا وَلم يُجَاوِزُوهُ تزيدا فيعتدوا فَنحْن بِالله واثقون وَعَلِيهِ متوكلون وَإِلَيْهِ فِي اتِّبَاع آثَارهم راغبون[١].

٢- **قال الإمام أحمد بن حنبل** رَحِمَهُ اللهُ: «هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المتمسكين بعروقها، المعروفين بها المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا وأدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها، فمن خالف شيئا من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها، فهو مبتدع خارج من الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق».

والجهاد ماض قائم مع الأئمة بروا أو فجروا لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والعيدان والحج مع السلطان، وإن لم يكونوا بررة على أتقياء، ودفع الصدقات والخراج والأعشار والفيء والغنائم إلى الأمراء، عدلوا فيها أم جاروا والانقياد إلى من ولاه الله أمركم، لا تنزع يداً من طاعته ولا تخرج عليه بسيفك حتى يجعل الله لك فرجاً ومخرجاً ولا تخرج على السلطان وتسمع وتطيع ولا تنكث بيعة، فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للجماعة، وإن أمرك السلطان بأمر هو لله معصية فليس لك أن تطيعه البته، وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه[٢].

٣- **قال الإمام حرب الكرماني** رَحِمَهُ اللهُ: هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المتمسكين بعروقها...وساق كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ موافقاً عليه[٣].

٤- **قال الإمام أبو أحمد الحاكم** رَحِمَهُ اللهُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَا قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: «هَذَا قَوْلُ الأَئِمَّةِ الْمَأْخُوذِ فِي الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ: الرِّضَا بِقَضَاءِ الله وَالِاسْتِسْلَامُ لأَمْرِهِ، وَالصَّبْرُ عَلَى حُكْمِهِ، وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَالْأَخْذُ بِمَا أَمَرَ الله ﷻ، وَالنَّهْيِ عَمَّا نَهَى الله عَنْهُ، وَإِخْلَاصُ الْعَمَلِ لله، وَتَرْكُ

---

(١) شرح السنة (فقرة ١٤).

(٢) العقيدة لأحمد بن حنبل برواية الاصطخري (ص٧٣)، ورواها ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/ ٢٤).

(٣) إجماع السلف (٣٣).

الْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَالْجِهَادُ مَعَ كُلِّ خَلِيفَةٍ جِهَادُ الْكُفَّارِ، لَكَ جِهَادُهُ وَعَلَيْهِ شَرُّهُ، وَالْجَمَاعَةُ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ - يَعْنِي الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ - وَالصَّلَاةُ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ سنَةً، وَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، الْإِيمَانُ يَتَفَاضَلُ، وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ ﷻ وَأَنْ لَا نُنْزِلَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ جَنَّةً وَلَا نَارًا، وَلَا نَقْطَعُ الشَّهَادَةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَإِنْ عَمِلَ بِالْكَبَائِرِ، وَلَا نُكَفِّرُ أَحَدًا بِذَنْبٍ إِلَّا تَرْكَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ عَمِلَ بِالْكَبَائِرِ، وَأَنْ لَا نَخْرُجَ عَلَى الْأُمَرَاءِ بِالسَّيْفِ وَإِنْ حَارَبُوا، وَنَتَبَرَّأُ مِنْ كُلِّ يَرَى السَّيْفَ فِي الْمُسْلِمِينَ كَائِنًا مَنْ كَانَ»[1].

قال الإمام اللالكائي رَحِمَهُ اللهُ: [اعتقاد أبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم، وأبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الرازيين، وجماعة من السلف ممن نقل عنهم - رحمهم الله].

٣٢١ - أخبرنا محمد بن المظفر المقرئ، قال: حدثنا الحسين بن محمد بن حبش المقرئ، قال: حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال: سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك، فقالا: «أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازا وعراقا وشاما ويمنا فكان من مذهبهم: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، والقرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته، والقدر خيره وشره من الله ﷻ، وخير هذه الأمة بعد نبيها عليه الصلاة والسلام أبو بكر الصديق، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، ثم علي بن أبي طالب عليهم السلام، وهم الخلفاء الراشدون المهديون، وأن العشرة الذين سماهم رسول الله ﷺ وشهد لهم بالجنة على ما شهد به رسول الله ﷺ وقوله الحق، والترحم على جميع أصحاب محمد والكف عما شجر بينهم. وأن الله ﷻ على عرشه بائن من خلقه كما وصف نفسه في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ بلا كيف، أحاط بكل شيء علما، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[الشورى:١١].

وأنه تبارك وتعالى يرى في الآخرة، يراه أهل الجنة بأبصارهم ويسمعون كلامه

---

(١) شعار أصحاب الحديث (ص١٧).

كيف شاء وكما شاء. والجنة حق والنار حق وهما مخلوقان لا يفنيان أبدا ، والجنة ثواب لأوليائه ، والنار عقاب لأهل معصيته إلا من رحم الله ﷻ. والصراط حق ، والميزان حق ، له كفتان ، توزن فيه أعمال العباد حسنها وسيئها حق. والحوض المكرم به نبينا حق. والشفاعة حق ، والبعث من بعد الموت حق.

وأهل الكبائر في مشيئة الله ﷻ. ولا نكفر أهل القبلة بذنوبهم ، ونكل أسرارهم إلى الله ﷻ. ونقيم فرض الجهاد والحج مع أئمة المسلمين في كل دهر وزمان. ولا نرى الخروج على الأئمة ولا القتال في الفتنة ، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله ﷻ أمرنا ولا ننزع يدا من طاعة ، ونتبع السنة والجماعة ، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة. وأن الجهاد ماض منذ بعث الله ﷻ نبيه عليه الصلاة والسلام إلى قيام الساعة مع أولي الأمر من أئمة المسلمين لا يبطله شيء. والحج كذلك ، ودفع الصدقات من السوائم إلى أولي الأمر من أئمة المسلمين.

٦- **قال الإمام أبو عمرو الداني** رَحِمَهُ اللَّهُ: وإقامة الإمام مع القدرة والإمكان: فرض على الأمة لا يسعهم جهله، والتخلف عنه، وإقامته إلى أهل الحل والعقد من الأمة دون النص من رسول الله ﷺ وفرض إقامته من فروض الكفاية، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين كفرض الجهاد، والصلاة على الجنائز، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وجمع القرآن، ونحو ذلك، وواجب الانقياد للأئمة، والسمع والطاعة لهم في العسر، واليسر، والمنشط، والمكره، وإعظامهم، وتوقيرهم، وكذا طاعة خلفائهم، والنائبين عنهم من الأمراء، والقضاة، والحكام، والعمال، والسعاة، وجباة الخراج، والأموال، وسائر من استخلفوه في شيء مما إليهم النظر فيه، ولا يجب الخروج عليه، والمشاقة لهم، وذا مجمع عليه في الإمام العادل المستقيم.

فأما العادل عن ذلك منهم بظلم وجور، وتعطيل حد، وإصابة ذنب فإنه يجب وعظه، وإذكاره بالله تعالى، ودعاؤه إلى طاعته، ومراجعته في إقامة الحق، وبسط العدل والقسط، ويلزم ترك طاعته فيما هو عاص فيه من ظلم، وجور، وعصيان، وبدعة، ولا يجب بهذه الأمور خلعه، ولا الخروج عليه.

والطاعة لبرهم وفاجرهم لازمة في ثمانية أشياء وهي: الصلاة، والزكاة،

والصيام، والحج، والجهاد، والمكيال، والميزان، والأحكام، فمن نازعهم فيها من غيرهم، وادعى الإمامة فقتاله واجب، ومشاقته لازمة، ولا تجوز الصلاة خلفه، ولا أداء الزكاة إليه، ولا الحج، ولا الجهاد معه ولا يجوز إنكاحه ولا إحكامه، بل كل ذلك مفسوخ مردود، وإن عدل فيه، ولا يقبل الله صرفه ولا عدله، ولا ممن أعانه على ذلك، وهذا متفق عليه(١).

٧- **قال الإمام الصابوني** رَحِمَهُ اللَّهُ: ويرى أصحاب الحديث الجمعة، والعيدين، وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم، برا كان، أو فاجرا. ويرون جهاد الكفرة معهم، وإن كانوا جورة فجرة. ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح. ولا يرون الخروج عليهم بالسيف، وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف. ويرون قتال الفئة الباغية، حتى ترجع إلى طاعة الإمام العدل(٢).

٨- **قال أبو الحسن الأشعري** رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وعلى أن كل من ولي شيئاً من أمورهم عن رضى أو غلبة وامتدت طاعته من بر وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل، وعلى أن يغزوا معهم العدو، ويحج معهم البيت، وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها ويصلى خلفهم الجمع والأعياد(٣).

٩- **قال الطحاوي** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا نَرَى السَّيْفَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أُمَّةِ محمد ﷺ إلا من وجب عليه السيف، وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَئِمَّتِنَا وَوُلَاةِ أُمُورِنَا وإن جاروا ولا ندعوا عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ فَرِيضَةً مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ والمعافاة ونتبع السنة والجماعة ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة(٤).

---

(١) الرسالة الوافية (ص٢٤٠).

(٢) عقيدة السلف وأصحاب الحديث (ص٨٨).

(٣) رسالة إلى أهل الثغر(٢٩٦).

(٤) العقيدة الطحاوية.

١٠- **قال الإمام أبو القاسم الأصبهاني** رَحِمَهُ اللهُ: وَمن مَذْهَب أهل السّنة: أَنهم لَا يرَوْنَ الْخُرُوج عَلَى الْأَئِمَّة وَإِن كَانَ مِنْهُم بعض الْجور مَا أَقَامُوا الصَّلَاة لما ورد فِي ذَلِكَ من الْخَبَر(١).

١١- **وقال الإمام أبو القاسم الأصبهاني** رَحِمَهُ اللهُ: وَمن السّنة السّمع وَالطَّاعَة لولاة الْأَمر أبرارا كَانُوا أَو فجارا، وَالصَّلَاة خَلفهم فِي الْجُمُعَات والأعياد وَالْجهَاد مَعَهم وَالدُّعَاء لَهُم بالصلاح(٢).

١٢- **قال الحافظ ابن عبد البر** رَحِمَهُ اللهُ: وأما قوله: «**وأن لا ننازع الأمر أهله**» فاختلف الناس في ذلك فقال قائلون: أهله أهل العدل والإحسان والفضل والدين فهؤلاء لا ينازعون؛ لأنهم أهله، وأما أهل الجور والفسق والظلم فليسوا له بأهل ألا ترى إلى قول الله ﷻ لإبرهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة:١٢٤] وإلى منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج.

وأما أهل الحق وهم أهل السنة فقالوا: هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلا عدلا محسنا فإن لم يكن فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف ولأن ذلك يحمل على هراق الدماء وشن الغارات والفساد في الأرض، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك، وكل إمام يقيم الجمعة والعيد ويجاهد العدو ويقيم الحدود على أهل العداء وينصف الناس من مظالمهم بعضهم لبعض وتسكن له الدهماء وتأمن به السبل فواجب طاعته في كل ما يأمر به من الصلاح أو من المباح(٣).

١٣- **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللهُ: وَلِهَذَا «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ؛

---

(١) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٤٦٧).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٥٧٢).

(٣) التمهيد (٢٣/ ٢٧٩).

وَنَهَى عَنْ قِتَالِهِمْ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَقَالَ: أَدُّوا إِلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ وَسَلُوا الله حُقُوقَكُمْ».

وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لُزُومُ الْجَمَاعَةِ وَتَرْكُ قِتَالِ الْأَئِمَّةِ وَتَرْكُ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ. وَأَمَّا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ - كَالْمُعْتَزِلَةِ - فَيَرَوْنَ الْقِتَالَ لِلْأَئِمَّةِ مِنْ أُصُولِ دِينِهِمْ وَيَجْعَلُ الْمُعْتَزِلَةُ أُصُولَ دِينِهِمْ خَمْسَةً: «التَّوْحِيدَ» الَّذِي هُوَ سَلْبُ الصِّفَاتِ؛ وَ«الْعَدْلَ» الَّذِي هُوَ التَّكْذِيبُ بِالْقَدَرِ؛ وَ«الْمَنْزِلَةَ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ» وَ«إِنْفَاذَ الْوَعِيدِ» وَ«الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ» الَّذِي مِنْهُ قِتَالُ الْأَئِمَّةِ[1].

١٤- **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ تَرْكَ الْخُرُوجِ بِالْقِتَالِ عَلَى الْمُلُوكِ الْبُغَاةِ وَالصَّبْرِ عَلَى ظُلْمِهِمْ إِلَى أَنْ يَسْتَرِيحَ بَرٌّ أَوْ يُسْتَرَاحُ مِنْ فَاجِرٍ[2].

١٥- **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: اعْتِقَادُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ الْمَنْصُورَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ... ثُمَّ هُمْ مَعَ هَذِهِ الْأُصُولِ: يَأْمُرُونَ: بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، عَلَى مَا تُوجِبُهُ الشَّرِيعَةُ.

وَيَرَوْنَ إِقَامَةَ: الْحَجِّ، وَالْجِهَادِ، وَالْجُمَعِ، وَالْأَعْيَادِ؛ مَعَ الْأُمَرَاءِ؛ أَبْرَارًا كَانُوا، أَوْ فُجَّارًا[3].

١٦- **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ مِنْ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ الصَّبْرُ عَلَى ظُلْمِ الْأَئِمَّةِ وَجَوْرِهِمْ كَمَا هُوَ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَكَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُ[4].

١٧- **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْفَضْلِ فَلَا يُرَخِّصُونَ لِأَحَدٍ فِيمَا نَهَى الله عَنْهُ مِنْ مَعْصِيَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ وَغِشِّهِمْ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ: بِوَجْهِ مِنْ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٤٤).

(٣) العقيدة الواسطية.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٧٩).

الْوُجُوهِ كَمَا قَدْ عُرِفَ مِنْ عَادَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالدِّينِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا وَمِنْ سِيرَةِ غَيْرِهِمْ[(١)].

١٨- **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ، وَأَمَّا الْوَجْهُ الْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَنْعَزِلُ وَحُكِيَ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ أَيْضًا فَغَلَطٌ مِنْ قَائِلِهِ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ[(٢)].

١٩- **قال القسطلاني** رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور ولزوم السمع والطاعة لهم، وقد أجمع الفقهاء على أن الإمام المتغلب تلزم طاعته ما أقام الجماعات والجهاد إلا إذا وقع منه كفر صريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر[(٣)].

٢٠- **قال صديق حسن خان** رَحِمَهُ اللَّهُ: فصلٌ: وطاعة الأئمة واجبة إلا في معصية الله باتفاق السلف الصالح[(٤)].

٢١- **قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا فهم ما تقدم من النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، وكلام العلماء المحققين، في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، وتحريم منازعته والخروج عليه، وأن المصالح الدينية والدنيوية لا انتظام لها إلا بالإمامة والجماعة، تبين أن الخروج عن طاعة ولي الأمر، والافتيات عليه، بغزو أو غيره، معصية ومشاقة لله ورسوله، ومخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة.

وأما ما قد يقع من ولاة الأمور، من المعاصي والمخالفات، التي لا توجب الكفر، والخروج من الإسلام، فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح، من عدم التشنيع عليهم في المجالس، ومجامع الناس،

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٢).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٢٩).

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٠/ ١٦٩).

(٤) الروضة الندية (٢/ ٣٦٢).

واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر، الواجب إنكاره على العباد، وهذا غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه، من المفاسد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح، وأئمة الدين(١).

رابعاً: أقوال الصحابة ﷺ:

❏ عمر بن الخطاب ﷺ:

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ ، إِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي أَنْ لا أَلْقَاكَ بَعْدَ عَامِي هَذَا ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكَ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجْدَعٌ؛ إِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ ، وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا يَنْتَقِصُ دِينَكَ فَقُلْ: سَمْعٌ وَطَاعَةٌ، وَدَمِي دُونَ دِينِي ، فَلَا تُفَارِقِ الْجَمَاعَةَ(٢).

❏ عبد الله بن عمر ﷺ:

عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: بَلَغَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ بُويِعَ لَهُ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ خَيْرًا رَضِينَا ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا صَبَرْنَا»(٣).

عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلاَ بَايَعَ فِي هَذَا الأَمْرِ، إِلَّا كَانَتِ الْفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ(٤).

---

(١) الدرر السنية (٩/ ١١٩).

(٢) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٣٣٧١١) قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ به وله طرق عند الآجري في الشريعة (٧٠)، وأبي عمرو الداني في الفتن (١٤٣).

(٣) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٣٠٥٧٥)، وأبو عمرو الداني في الفتن (١٤٥)، وابن أبي الدنيا في الصبر والثواب عليه (١٦٨)، من طرق عن سفيان عن مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، به.

(٤) رواه البخاري (٧١١١).

❑ جرير بن عبد الله ﷺ:

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: «يَا بَنِيَّ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلَا تَكْتُمُوهُ مِنْ نَعَمِكُم شَيْئًا، فَإِنَّهُ إِنْ عَدَلَ عَلَيْكُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَلَهُ، وَإِنْ جَارَ عَلَيْكُمْ فَهُوَ شَرٌّ لَهُ وَخَيْرٌ لَكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا إِذَا صَدَّقَ الْمَاشِيَةَ وَصَدَرَتْ ، أَنْ تَأْمُرُوهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكُمْ بِالْبَرَكَةِ»(١).

❑ أبو ذر الغفاري ﷺ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: «كُنْتُ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٣٤]» قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الكِتَابِ، فَقُلْتُ: «نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ ﷺ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ: أَنِ اقْدَمِ المَدِينَةَ فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ» فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ، فَكُنْتَ قَرِيبًا، «فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا المَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ»(٢).

❑ عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا،**

---

(١) إسناده صحيح: رواه أبو عبيد في الأموال (٨٤٧)، ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال (١٥٧٧) جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عن الأعمش، به.

(٢) رواه البخاري (١٤٠٦).

وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ»، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدُكَ اللهَ آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ، وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: «سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي»، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ، يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء:٢٩] قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ».

❑ حذيفة بن اليمان رضي الله عنه:

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: «لَا يَمْشِيَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ شِبْرًا إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيُذِلَّهُ، فَلَا وَاللهِ لَا يَزَالُ قَوْمٌ أَذَلُّوا السُّلْطَانَ أَذِلَّاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(١).

وفي رواية: عن حذيفة، قال: «ما مشى قوم إلى سلطان الله في الأرض ليذلوه، إلا أذلهم الله قبل أن يموتوا»(٢).

❑ معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه:

عن حميد بن عبد الرحمن، قال: حدثني المسور بن مخرمة، أنه وفد على معاوية، قال: فلما دخلت عليه - حسبت أنه قال: سلمت عليه - ثم قال: «ما فعل طعنك على الأئمة يا مسور؟» قال: قلت: ارفضنا من هذا، أو أحسن فيما قدمنا له، قال: «لتكلمن بذات نفسك» قال: فلم أدع شيئا أعيبه به إلا أخبرته به، قال: «لا أبرأ من

---

(١) إسناده صحيح: رواه ابن أبي شيبة (٣٧٤٤٨) عن عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي شَيْبَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ.

(٢) رواه معمر في الجامع (٢٠٧١٥) عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع، عن حذيفة،ورواه ابن شبة فسي تاريخ المدينة (٣/ ١١٤)، وابن زنجويه في الأموال (٤٧) من نفس الطريق.

الذنوب فهل لك ذنوب تخاف أن تهلك إن لم يغفرها الله لك؟»، قال: قلت: نعم، قال: «فما يجعلك أحق بأن ترجو المغفرة مني، فوالله لما ألي من الإصلاح بين الناس، وإقامة الحدود، والجهاد في سبيل الله، والأمور العظام التي تحصيها أكثر مما تلي، وإني لعلى دين يقبل الله فيه الحسنات، ويعفو فيه عن السيئات، والله مع ذلك ما كنت لأخير بين الله وغيره، إلا اخترت الله على ما سواه» قال: ففكرت حين قال لي ما قال، فوجدته قد خصمني، فكان إذا ذكره بعد ذلك دعا له بخير[1].

❑ **عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: ذَكَرْتُ الْأُمَرَاءَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَانْبَرَى فِيهِمْ رَجُلٌ فَتَطَاوَلَ حَتَّى مَا رُئِيَ فِي الْبَيْتِ أَطْوَلَ مِنْهُ ، فَسَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «يَا هَزَهَانُ ، لَا تَجْعَلْ نَفْسَكَ فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ» ، فَتَقَاصَرَ حَتَّى مَا رَأَيْتُ فِي الْقَوْمِ أَقْصَرَ مِنْهُ[2].

عن طاوس قال: أتى رجل ابن عباس فقال: ألا أقدم على هذا السلطان فآمره وأنهاه؟ قال: «لا، يكون لك فتنة»، قال: أفرأيت إن أمرني بمعصية الله؟ قال: «فذلك الذي تريد، فكن حينئذ رجلا»[3].

❑ **جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:**

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: يَكُونُ عَلَيْنَا الْإِمَامُ الْجَائِرُ الظَّالِمُ، أُقَاتِلُ مَعَهُ أَهْلَ الضَّلَالَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» ﴿عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾[النور:٥٤][4].

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه معمر بن راشد في جامعه (٢٠٧١٧) عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، به.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٣٠٦٨٢) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ، به.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه معمر في جامعه (٢٠٧٢٢) عن ابن طاوس، عن أبيه.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه حنبل بن اسحاق في جزئه (٨١) قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ، به.

❑ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

قَالَ عَبْدُ الله: «إِنَّ هَذَا السُّلْطَانَ قَدِ ابْتُلِيتُمْ بِهِ ، فَإِنْ عَدَلَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَعَلَيْكُمُ الشُّكْرُ ، وَإِنْ جَارَ كَانَ عَلَيْهِ الْوِزْرُ وَعَلَيْكُمُ الصَّبْرُ»(١).

❑ عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها:

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَتَبَ زِيَادٌ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: مِنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - رَجَاءَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيْهِ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: «فَكَتَبَ مِنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى زِيَادٍ ابْنِهَا»(٢).

❑ أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها:

عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ الله يَقُولُ: لَمَّا كَانَ عَامُ الْجَمَاعَةِ بَعَثَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ بُسْرَ بْنَ أَرْطَاةَ لِيُبَايِعَ أَهْلَهَا عَلَى رَايَاتِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ جَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ جَاءَتْهُ بَنُو سُلَيْمٍ فقَالَ: أَفِيهِمْ جَابِرٌ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَلْيَرْجِعُوا فَإِنِّي لَسْتُ مُبَايِعَهُمْ حَتَّى يَحْضُرَ جَابِرٌ، قَالَ: فَأَتَانِي فَقَالَ: نَاشَدْتُكَ الله، إِلَّا مَا انْطَلَقْتَ مَعَنَا فَبَايَعْتَ فَحَقَنْتَ دَمَكَ وَدِمَاءَ قَوْمِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ قُتِلَتْ مُقَاتِلَتُنَا وَسُبِيَتْ ذَرَارِيُّنَا، قَالَ: فَأَسْتَنْظِرُهُمْ إِلَى اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهَا الْخَبَرَ فَقَالَتْ: «يَا ابْنَ أُمِّ، انْطَلِقْ، فَبَايِعْ وَاحْقِنْ دَمَكَ وَدِمَاءَ قَوْمِكَ، فَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُ ابْنَ أَخِي يَذْهَبُ فَيُبَايِعُ»(٣).

---

(١) **إسناده حسن**: رواه ابن أبي شيبة (٣٧٢٩٤) عن مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله، به.
وفي الإسناد: (الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدٍ الأسدي) وهو (صدوق).

(٢) **رجاله ثقات**: رواه ابن أبي شيبة (٣٠٥٤٢) قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي مُوسَى به.
وفي الإسناد: ١- علي بن حسين الجعفي. ٢- أبو موسى إسرائيل بن موسى. وهما ثقتان.
غير أنه لم يتبين لي سماع إسرائيل من عائشة. ويحتمل سماعه للحديث من زياد فإن إسرائيل له سماع من التابعين، والله اعلم.

(٣) **إسناده صحيح على شرط الشيخين**: رواه ابن أبي شيبة (٣٠٥٦٢) قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، به.

❑ جماعة من أصحاب النبي ﷺ:

قال الإمام البخاري رحمه الله: بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً.

وساق بسنده عن عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا، وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا فَجَمَعُوا حَطَبًا، فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»[(١)].

✍ **خامساً: أقوال أهل العلم - رحمهم الله:**

❑ **عبد الله بن عُكيم رحمه الله:**

عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُكَيْمٍ: لَا أُعِينُ عَلَى قَتْلِ خَلِيفَةٍ بَعْدَ عُثْمَانَ أَبَدًا، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَعَنْتَ عَلَى دَمِهِ، قَالَ: «إِنِّي أَعُدُّ ذِكْرَ مَسَاوِيهِ عَوْنًا عَلَى دَمِهِ»[(٢)].

❑ **سويد بن غفلة رحمه الله:**

عن إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْجُعْفِيُّ قَالَ: أَرْسَلَ الْحَجَّاجُ إِلَى سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ: لَا تَؤُمَّ قَوْمَكَ ، وَإِذَا رَجَعْتُ فَاسْتَنِبْ عَلَيْنَا ، قَالَ: قُلْتُ: «سَمْعًا وَطَاعَةً»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠) والشاهد قوله: (وأمرهم أن يطيعوه) فأطاعوه في المعروف، ولما أمرهم بالمنكر عصوه.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٣٢٠٤٣) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، به. ورواه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٢)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٨٠)، والدولابي في الكنى والأسماء (٢/ ٣٠٨) من نفس الطريق، عبد الله بن عكيم (مخضرم).

(٣) **إسناده حسن**: رواه ابن أبي شيبة (٣٠٦٣٥) قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

❑ محمد بن الحنفية رَحِمَهُ اللَّهُ وهو محمد بن علي بن أبي طالب:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: «اتَّقُوا هَذِهِ الْفِتَنَ فَإِنَّهَا لَا يَسْتَشْرِفُ لَهَا أَحَدٌ إِلَّا اسْتَبَقَتْهُ ، أَلَا إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ لَهُمْ أَجَلٌ وَمُدَّةٌ ، لَوِ اجْتَمَعَ مَنْ فِي الْأَرْضِ أَنْ يُزِيلُوا مُلْكَهُمْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ ، حَتَّى يَكُونَ اللهُ هُوَ الَّذِي يَأْذَنُ فِيهِ ، أَتَسْتَطِيعُونَ أَنْ تُزِيلُوا هَذِهِ الْجِبَالَ»(١).

❑ أبو إدريس الخولاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن سَعِيدٌ الطَّائِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، وَهُوَ يَقُصُّ فِي زَمَانِ عَبْدِ الْمَلِكِ، يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالطَّعْنَ عَلَى الْأَئِمَّةِ؛ فَإِنَّ الطَّعْنَ عَلَيْهِمْ هِيَ الْحَالِقَةُ، حَالِقَةُ الدِّينِ لَيْسَ حَالِقَةُ الشَّعْرِ، إِلَّا أَنَّ الطَّعَّانِينَ هُمُ الْخَائِبُونَ، وَشِرَارُ الْأَشْرَارِ»(٢).

❑ الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

انطلق عقبة بن عبد الغافر، وأبو الجوزاء، وعبد الله بن غالب في نفر من نظرائهم، فدخلوا على الحسن، فقالوا: يا أبا سعيد، ما تقول في قتال هذا الطاغية الذي سفك الدم الحرام، وأخذ المال الحرام، وترك الصلاة، وفعل وفعل؟ قال: وذكروا من فعل الحجاج قال: فقال الحسن: «أرى أن لا تقاتلوه؛ فإنها إن تكن عقوبة من الله فما أنتم برادي عقوبة الله بأسيافكم، وإن يكن بلاء فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين» قال: فخرجوا من عنده وهم يقولون: نطيع هذا العلج؟ قال: وهم قوم عرب قال: وخرجوا مع ابن الأشعث قال: «فقتلوا

=

طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْجُعْفِيُّ، به.

وفي الإسناد: (محمد بن طلحة بن مصرف) (صدوق له أوهام).

(١) **إسناده حسن**: رواه ابن أبي شيبة (٣٧٣٢٤) [كتاب الفتن – من كره الخروج في الفتنة وتعوَّذ عنها] عن يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ فِطْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُنْذِرٌ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ،وفي الإسناد (فطر بن خليفة) (صدوق رمي بالتشيع).

(٢) **إسناده صحيح**: رواه ابن زنجويه في الأموال (٣٨) قال: أنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ الْحِمْصِيُّ، أنا سَعِيدٌ الطَّائِيُّ.

جميعا»[١].

عن سلم بن أبي الذيال قال: سأل رجل الحسن وهو يسمع وأناس من أهل الشام، فقال: يا أبا سعيد، ما تقول في الفتن مثل يزيد بن المهلب، وابن الأشعث؟ فقال: «لا تكن مع هؤلاء، ولا مع هؤلاء» فقال رجل من أهل الشام: ولا مع أمير المؤمنين يا أبا سعيد؟ فغضب، ثم قال بيده، فخطر بها، ثم قال: «ولا مع أمير المؤمنين يا أبا سعيد، نعم، ولا مع أمير المؤمنين»[٢].

عن أبي التياح قال: شهدت الحسن، وسعيد بن أبي الحسن حين أقبل ابن الأشعث، فكان الحسن ينهى عن الخروج على الحجاج، ويأمر بالكف، وكان سعيد ابن أبي الحسن يحضض، ثم قال سعيد فيما يقول: ما ظنك بأهل الشام إذا لقيناهم غدا، فقلنا: والله ما خلعنا أمير المؤمنين، ولا نريد خلعه، ولكنا نقمنا عليه استعماله الحجاج، فاعزله عنا فلما فرغ سعيد من كلامه تكلم الحسن، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «يا أيها الناس، إنه والله ما سلط الله الحجاج عليكم إلا عقوبة، فلا تعارضوا عقوبة الله بالسيف، ولكن عليكم السكينة والتضرع، وأما ما ذكرت من ظني بأهل الشام فإن ظني بهم أن لو جاؤوا، فألقمهم الحجاج دنياه لم يحملهم على أمر إلا ركبوه، هذا ظني بهم»[٣].

---

(١) **إسناده حسن**: رواه ابن سعد في الطبقات (٧/ ١٦٣) قال: قال: أخبرنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا سلام بن مسكين قال: حدثني سليمان بن علي الربعي قال: لما كانت الفتنة - فتنة ابن الأشعث إذ قاتل الحجاج بن يوسف - انطلق عقبة بن عبد الغافر، وأبو الجوزاء، وعبد الله بن غالب في نفر من نظرائهم، فدخلوا على الحسن، فقالوا...

وفي الإسناد (عمرو بن عاصم) (صدوق في حفظه شيء) (التقريب).

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (٧/ ١٦٤) قال: قال: أخبرنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا شبيب ابن عجلان الحنفي قال: أخبرني سلم بن أبي الذيال به.

وفي الإسناد (شبيب بن عجلان)، لم أقف على موثق له سوى ابن حبان ذكره في الثقات (٦/ ٢٤٢).

(٣) **إسناده صحيح**: رواه ابن سعد في الطبقات (٦/ ١٦٤) قال: قال: أخبرنا عارم بن الفضل قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبي التياح، به.

=

عن عمرو بن يزيد العبدي قال: سمعت الحسن يقول: «لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ما لبثوا أن يفرج عنهم، ولكنهم يجزعون إلى السيف، فيوكلون إليه، فوالله ما جاؤوا بيوم خير قط»(١).

عن ابن عون قال: «كان مسلم بن يسار أرفع عند أهل البصرة من الحسن حتى خف مع ابن الأشعث، وكف الحسن، فلم يزل أبو سعيد في علو منها بعد، وسقط الآخر»(٢).

عن إسماعيل بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: قَالَ لِي الْحَسَنُ: «أَلَا تَعْجَبُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ دَخَلَ عَلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ قِتَالِ الْحَجَّاجِ وَمَعَهُ بَعْضُ الرُّؤَسَاءِ» - يَعْنِي أَصْحَابَ ابْنِ الْأَشْعَثِ»(٣).

❑ شيوخ الإمام البخاري وهم أكثر من ألف رجل:

قال الإمام اللالكائي رَحِمَهُ اللَّهُ: أخبرنا أحمد بن محمد بن حفص الهروي ، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن سلمة ، قال: حدثنا أبو الحسين محمد بن عمران بن موسى الجرجاني قال: سمعت أبا محمد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن البخاري بالشاش يقول: سمعت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري يقول: «لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر لقيتهم كرات قرنا بعد قرن ثم قرنا بعد قرن ، أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين

=

ورواه ابن أبي شيبة (٣١٣٥٥)، وابن ابي الدنيا في العقوبات (٥٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/ ١٧٧).

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٦/ ١٦٤-١٦٥) قال: أخبرنا عارم بن الفضل قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا عمرو بن يزيد العبدي به — ولم يتبين لي من عمرو بن يزيد العبدي.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه ابن سعد في الطبقات (٧/ ١٦٥) قال: أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا سليم بن أخضر قال: حدثنا ابن عون به.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٣٠٥٥٠) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، به.

والبصرة أربع مرات في سنين ذوي عدد بالحجاز ستة أعوام... فما رأيت واحدا منهم يختلف في هذه الأشياء: أن الدين قول وعمل... وأن لا ننازع الأمر أهله لقول النبي ﷺ: «**ثَلاَثٌ لاَ يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لله، وَطَاعَةُ وُلاَةِ الأَمْرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِم؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِم**»، ثم أكد في قوله: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء:٥٩].

وأن لا يرى السيف على أمة محمد ﷺ. وقال الفضيل: لو كانت لي دعوة مستجابة لم أجعلها إلا في إمام؛ لأنه إذا صلح الإمام أمن البلاد والعباد. قال ابن المبارك: «يا معلم الخير، من يجترئ على هذا غيرك»[(١)].

❑ **الإمام المبجل أحمد بن بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ:**

قال رَحِمَهُ اللهُ: والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به[(٢)].

قال رَحِمَهُ اللهُ: والغزو ماض مع الإمام إلى يوم القيامة البر والفاجر لا يُترك[(٣)].

قال رَحِمَهُ اللهُ: ودفع الصدقات اليهم جائزة نافذة من دفعها اليهم أجزأت عنه براً كان أو فاجراً[(٤)].

قال رَحِمَهُ اللهُ: وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولاّه جائزة باقية تامة ركعتين من أعادهما فهو مبتدع تارك للآثار مخالف للسنة ليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم ير الصلاة خلف الأئمة من كانوا برهم وفاجرهم فالسنة بأن يصلي معهم ركعتين وتديَّن بأنها تامة لا يكن في صدرك من ذلك شيء[(٥)].

قال رَحِمَهُ اللهُ: ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كانوا اجتمعوا عليه وأقروا

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٩٣) مختصراً.

(٢) أصول السنة برواية عبدوس (١٥).

(٣) المصدر السابق (فقرة ١٦).

(٤) المصدر السابق (فقرة ١٨).

(٥) النصدر السابق (فقرة ١٩).

بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو الغلبة فقد شقَّ هذا الخارج عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية[١].

قال رحمه الله: ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق[٢].

قال رحمه الله: والصبر تحت لواء السلطان على ما كان منه من عدل أو جور ولا نحرج على أمراء بالسيف وإن جاروا[٣].

قال رحمه الله:...وأنه لا يجوز الخروج على إمام ومن خرج على إمام قُتل الثاني[٤].

قال رحمه الله: السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية[٥].

❑ **الإمام البخاري رحمه الله:**

قال رحمه الله في كتابه الجامع الصحيح: [كتاب الأحكام – باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية] ثم أورد الأدلة.

---

(١) المصدر السابق (فقرة ٢٠).

(٢) المصدر السابق (فقرة ٢١).

(٣) العقيدة للإمام أحمد برواية الربعي (ص٧٢).

(٤) العقيدة للإمام أحمد برواية الخلال (ص١٢٣).

(٥) رواه الخلال في السنة (٢) قال: وأخبرنا المروذِّي أن أبا عبد الله قال به.

قلت: ونصوص أحمد في ترك الخروج على ولي الأمر الجائر كثيرة متواترة عنه غير مندفعة بحالٍ، وكذلك الجانب العملي من حياته وسيرته تبين ذلك فإن ولاة الأمور دَعَوه للقول بخلق القرآن، وهو بلا شك قولٌ كفريٌّ، بل عاقبوه وسجنوه وجلدوه على ذلك، وامتحنوا الناس وحملوهم على ذلك الاعتقاد الخبيث فلم يُجوِّز الإمام أحمد وهو الإمام حقاً وشيخ الإسلام صدقاً – لم يجوز لأحد الخروج على هؤلاء الأمراء، ولا نَزْع يد الطاعة منهم بحالٍ، لعارض التأويل، والشبهة عند تلكم الأمراء الظلمة. بل أمر الناس بالصبر كما ورد في السنن المستفيضة عن رسول الله ﷺ.

وقد أعرض منتكسوا عصرنا هذا عن تلك الآثار المستفيضة عن أحمد وغيره من الأئمة مستكبرين به عن سنن الحق وسبيل السلف الصالح، بل أعرضوا عن عشرات النصوص القاطعات بحرمة الخروج على ولاة الأمور وإن جاروا وظلموا!!

❏ الإمام الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ ذَكَرْتُ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنْ مَذَاهِبِ الْخَوَارِجِ مَا فِيهِ بَلَاغٌ لِمَنْ عَصَمَهُ اللهُ تَعَالَى، عَنْ مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ، وَلَمْ يَرَ رَأْيَهُمْ، وَصَبَرَ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ، وَحَيْفِ الْأُمَرَاءِ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَلَيْهِمْ بِسَيْفِهِ، وَسَأَلَ اللهَ تَعَالَى كَشْفَ الظُّلْمِ عَنْهُ، وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَدَعَا لِلْوُلَاةِ بِالصَّلَاحِ، وَحَجَّ مَعَهُمْ، وَجَاهَدَ مَعَهُمْ كُلَّ عَدُوٍّ لِلْمُسْلِمِينَ وَصَلَّى مَعَهُمُ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ ، فَإِنْ أَمَرُوهُ بِطَاعَةٍ فَأَمْكَنَهُ أَطَاعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ اعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ أَمَرُوهُ بِمَعْصِيَةٍ لَمْ يُطِعْهُمْ، وَإِذَا دَارَتِ الْفِتَنُ بَيْنَهُمْ لَزِمَ بَيْتَهُ وَكَفَّ لِسَانَهُ وَيَدَهُ، وَلَمْ يَهْوَ مَا هُمْ فِيهِ، وَلَمْ يُعِنْ عَلَى فِتْنَةٍ، فَمَنْ كَانَ هَذَا وَصْفَهُ كَانَ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ إِنْ شَاءَ اللهُ بَابٌ فِي السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِمَنْ وَلِيَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِمْ وَإِنْ جَارُوا ، وَتَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ... ثم أورد الأدلة[١].

❏ محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَحُبُّ طَاعَتِهِمْ وَرُشْدِهِمْ، وَعَدْلِهِمْ، وَحُبُّ اجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ كُلِّهِمْ وَكَرَاهِيَةُ افْتِرَاقِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِمْ، وَالتَّدَيُّنُ بِطَاعَتِهِمْ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَالْبُغْضُ لِمَنْ رَأَى الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ وَحُبُّ إِعْزَازِهِمْ فِي طَاعَةِ اللهِ[٢].

❏ ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر الزجر عن الخروج على الأئمة بالسلاح وإن جاروا[٣].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر الزجر عن الخروج على أمراء السوء وإن جاروا بعد أن يكره بالخلد ما يأتون[٤].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر ما يجب على المرء من ترك الخروج على الأمراء وإن جاروا[٥].

---

(١) الشريعة (١/ ٣٧٠).
(٢) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٦٩٣).
(٣) ذكره فوق حديث رقم (٤٥٨٨).
(٤) فوق حديث (٤٥٨٩).
(٥) فوق حديث (٤٥٩٠).

❑ أبو عمرو الداني رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَالْأُمَرَاءِ وَخَلْعِهِمْ وَسَبِّهِمْ وَالطَّعْنِ عَلَيْهِمْ وَمَا جَاءَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِي ذَلِكَ... ثم ذكر أحاديث الباب(١).

❑ اللالكائي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: السمع و الطاعة للأئمة وأمراء المؤمنين البر والفاجر ومن ولي الخلافة بإجماع الناس ورضاهم لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ليلة الا وعليه إمام براً كان أو فاجراً فهو أمير المؤمنين(٢).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا نرى الخروج على الأئمة، ولا نقاتل في الفتنة ونسمع ونطيع لمن ولي الله عَزَّوَجَلَّ أمرنا(٣).

❑ البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله لقول فضيل: لو كانت لي دعوة ما جعلتها إلا في السلطان أنا أحمد بن كامل قال: نا الحسين ابن محمد الطبري، نا مردويه الصائغ، قال: سمعت فضيلا يقول: لو أن لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان. قيل له: يا أبا علي فسر لنا هذا.

قال: إذا جعلتها في نفسي لم تعدني، وإذا جعلتها في السلطان صلح، فصلح بصلاحه العباد والبلاد فأمرنا أن ندعو لهم [بالصلاح]، ولم نؤمر أن ندعو عليهم وإن ظلموا، وإن جاروا؛ لأن ظلمهم وجورهم على أنفسهم، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين(٤).

---

(١) السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها (٢/ ٣٨١).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٦٧).

(٣) السابق (١/ ١٨٢).

(٤) شرح السنة [فقرة (١٢٧)].

❑ أبو القاسم الأصبهاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمن السّنة السّمع وَالطَّاعَة لولاة الْأَمر أبرارا كَانُوا أَو فجارا، وَالصَّلَاة خَلفهم فِي الْجُمُعَات والأعياد وَالْجِهَاد مَعَهم وَالدُّعَاء لَهُم بالصلاح[١].

❑ أبو بكر الإسماعيلي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ويرون الصلاة - الجمعة وغيرها- خلف كل إمام مسلم برا كان أو فاجرا، فإن الله عَزَّوَجَلَّ فرض الجمعة وأمر بإتيانها فرضا مطلقا، مع علمه تعالى بأن القائمين يكون منهم الفاجر والفاسق، ولم يستثن وقتا دون وقت، ولا أمرا بالنداء للجمعة دون أمر.

ويرون جهاد الكفار معهم، وإن كانوا جورة، ويرون الدعاء لهم بالصلاح والعطف إلى العدل، ولا يرون الخروج بالسيف عليهم، ولا قتال الفتنة، ويرون قتال الفئة الباغية مع الإمام العادل، إذا كان ووجد على شرطهم في ذلك[٢].

❑ ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:...وفى هذا الحديث أيضًا حجة لجماعة الأمة فى ترك القيام على أئمة الجور ووجوب طاعتهم والسمع والطاعة لهم، ألا ترى أنه ﷺ قد أعلم أبا هريرة بأسمائهم وأسماء آبائهم، ولم يأمره بالخروج عليهم ولا بمحاربتهم، وإن كان قد أخبر أن هلاك أمته على أيديهم؛ إذ الخروج عليهم أشدّ فى الهلاك وأقوى فى الاستئصال، فاختار ﷺ لأمته أيسر الأمرين وأخف الهلاكين، إذ قد جرى قدر الله وعلمه أن أئمة الجور أكثر من أئمة العدل وأنهم يتغلّبون على الأمة، وهذا الحديث من أقوى ما يرد به على الخوارج[٣].

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٥٧٢).

(٢) اعتقاد أئمة الحديث (ص٧٥).

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال (١٠/ ١٠).

❑ ابن رشد رحمه الله:

قال رحمه الله: (سيصيبكم بعدي أثرة)... وفي هذا ترك الخروج على أمراء الجور[١].

❑ أبو الوليد الباجي المالكي رحمه الله:

قال رحمه الله: (في نصيحته لولده) فَإِن رَابكُما أمرٌ مِمَّن ولي عَلَيْكُما أَو وصلت مِنْهُ أذية إِلَيْكُما فاصبرا وانقبضا وتحيلا لصرف ذَلِك عنكما بالاستنزال وَالِاحْتِمَال والإجمال وَإِلَّا فاخرجا عَن بَلَده إِلَى أَن تصلح لَكمَا جِهَته وتعود إِلَى الْإِحْسَان إِلَيْكُمَا نِيَّته وإياكما وَكَثْرَة التظلم مِنْهُ والتعرض لذكره بقبيح يُؤثر عَنهُ فَإِن ذَلِك لَا يزِيدهُ إِلَّا حنقا وبغضة فيكما ورضا بإضراره بكما[٢].

❑ ابن عبد البر رحمه الله:

قال رحمه الله:...وفيه الصلاة خلف الفاجر من السلاطين ما كان إليهم إقامته مثل الحج والجمعة والأعياد ولا خلاف بين العلماء أن الحج يقيمه السلطان للناس ويستخلف على ذلك من يقيمه لهم على شرائعه وسننه ويصلي خلفه الصلوات كلها برا كان أو فاجرا أو مبتدعا ما لم تخرجه بدعته من الإسلام[٣].

❑ القاضي عياض رحمه الله:

قال رحمه الله: وأما النصح لأئمة المسلمين فطاعتهم في الحق ومعونتهم فيه وأمرهم به وتذكيرهم إياه على أحسن وجه وتنبيههم على ما غفلوا عنه وكتم عنهم من أمور المسلمين وترك الخروج عليهم وتضريب الناس وإفساد قلوبهم عليه[٤].

❑ النووي رحمه الله:

قال رحمه الله: وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ

(١) البيان والتحصيل.
(٢) النصيحة الولدية/ وصية أبي الوليد الباجي لولديه (ص٣١).
(٣) التمهيد (١٠/ ١٠).
(٤) الشفا بحقوق المصطفى (٢/ ٣٤).

السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ، وَأَمَّا الْوَجْهُ الْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَنْعَزِلُ وَحُكِيَ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ أَيْضًا فَغَلَطٌ مِنْ قَائِلِهِ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ(١).

❑ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

وإن من نهج أهل السنة والجماعة وسبيلهم مع ولاة أمرهم: أنهم يرون وجوب السمع والطاعة لهم في المنشط والمكرة أبراراً كانوا أو فجاراً، وإنما الطاعة في المعروف، فإن أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وينصحون لهم، ولا يدعون عليهم بل يدعون لهم بالصلاح والمعافاة، ولا يرون جواز الخروج عليهم ولا قتالهم ولا نزع يد الطاعة منهم، وإن جاروا وظلموا، بل يعدون ذلك من البدع المحدثة(٢).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلِهَذَا كَانَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَقِتَالَهُمْ بِالسَّيْفِ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ ظُلْمٌ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ فِي الْقِتَالِ وَالْفِتْنَةِ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ الْحَاصِلِ بِظُلْمِهِمْ بِدُونِ قِتَالٍ وَلَا فِتْنَةٍ فَلَا يُدْفَعُ أَعْظَمُ الْفَسَادَيْنِ بِالْتِزَامِ أَدْنَاهُمَا وَلَعَلَّهُ لَا يَكَادُ يُعْرَفُ طَائِفَةٌ خَرَجَتْ عَلَى ذِي سُلْطَانٍ، إِلَّا وَكَانَ فِي خُرُوجِهَا مِنَ الْفَسَادِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي أَزَالَتْهُ.

وَاللهُ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ بِقِتَالِ كُلِّ ظَالِمٍ وَكُلِّ بَاغٍ كَيْفَمَا كَانَ، وَلَا أَمَرَ بِقِتَالِ الْبَاغِينَ ابْتِدَاءً بَلْ قَالَ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ﴾ [الحُجُرات:٩] فَلَمْ يَأْمُرْ بِقِتَالِ الْبَاغِيَةِ، ابْتِدَاءً، فَكَيْفَ يَأْمُرُ بِقِتَالِ وُلَاةِ الْأَمْرِ ابْتِدَاءً؟(٣).

وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ بِمَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا حُرِّمَ الْخُرُوجُ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ بِالسَّيْفِ؛ لِأَجْلِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ مَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِ

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٢٩).

(٢) قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله وولاة الأمور (ص٦).

(٣) منهاج السنة (٣/ ٣٩١).

الْمُحَرَّمَاتِ وَتَرْكِ وَاجِبٍ أَعْظَمَ مِمَّا يَحْصُلُ بِفِعْلِهِمْ الْمُنْكَرَ وَالذُّنُوبَ وَإِذَا كَانَ قَوْمٌ عَلَى بِدْعَةٍ أَوْ فُجُورٍ وَلَوْ نُهُوا عَنْ ذَلِكَ وَقَعَ بِسَبَبِ ذَلِكَ شَرٌّ أَعْظَمُ مِمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يُمْكِنْ مَنْعُهُمْ مِنْهُ وَلَمْ يَحْصُلْ بِالنَّهْيِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ لَمْ يُنْهَوْا عَنْهُ[1].

❑ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَعَ لِأُمَّتِهِ إيجَابَ إنْكَارِ الْمُنْكَرِ لِيَحْصُلَ بِإِنْكَارِهِ مِنْ الْمَعْرُوفِ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا كَانَ إنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَسْتَلْزِمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ وَأَبْغَضُ إلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ لَا يَسُوغُ إنْكَارُهُ، وَإِنْ كَانَ اللهُ يُبْغِضُهُ وَيَمْقُتُ أَهْلَهُ، وَهَذَا كَالْإِنْكَارِ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْوُلَاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ إلَى آخِرِ الدَّهْرِ، «وَقَدْ اسْتَأْذَنَ الصَّحَابَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قِتَالِ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَقَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ فَقَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ» وَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ مَا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ» وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْفِتَنِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ رَآهَا مِنْ إضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى مُنْكَرٍ؛ فَطَلَبَ إزَالَتَهُ فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ؛ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرَى بِمَكَّةَ أَكْبَرَ الْمُنْكَرَاتِ وَلَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا، بَلْ لَمَّا فَتَحَ اللهُ مَكَّةَ وَصَارَتْ دَارَ إسْلَامٍ عَزَمَ عَلَى تَغْيِيرِ الْبَيْتِ وَرَدِّهِ عَلَى قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ، وَمَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ - مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ - خَشْيَةُ وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ مِنْ عَدَمِ احْتِمَالِ قُرَيْشٍ لِذَلِكَ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ وَكَوْنِهِمْ حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْذَنْ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ بِالْيَدِ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ كَمَا وُجِدَ سَوَاءٌ[2].

❑ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ابن زياد الأمير):... ولما خرج أهل المدينة عن طاعته وخلعوه، وولوا عليهم ابن مطيع وابن حنظلة لم يذكروا عنه - وهم أشد الناس عداوة له - إلا ما ذكروه عنه من شربه الخمر وإتيانه بعض القاذورات، لم يتهموه بزندقة كما يقذفه

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٧٢).
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢).

بذلك بعض الروافض، بل قد كان فاسقا، والفاسق لا يجوز خلعه ؛ لما يؤدي ذلك إليه من الفتنة ووقوع الهرج، كما وقع زمن الحرة، فإنه بعث إليهم من يردهم إلى الطاعة، وأنظرهم ثلاثة أيام، فلما لم يرجعوا قاتلهم، وقد كان في هذا كفاية، ولكنه تجاوز الحد في أمره أمير الحرب أن يبيح المدينة ثلاثة أيام، حتى وقع بسبب ذلك خطأ كبير وفساد عريض.

وقد كان عبد الله بن عمر بن الخطاب وجماعات أهل بيت النبوة ممن لم ينقض العهد، ولا بايع أحدا بعد بيعته ليزيد[1].

❑ **ابن أبي العز الحنفي** رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا لُزُومُ طَاعَتِهِمْ وَإِنْ جَارُوا، فَلِأَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ طَاعَتِهِمْ مِنَ الْمَفَاسِدِ أَضْعَافُ مَا يَحْصُلُ مِنْ جَوْرِهِمْ، بَلْ فِي الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِمْ تَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ وَمُضَاعَفَةُ الْأُجُورِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى مَا سَلَّطَهُمْ عَلَيْنَا إِلَّا لِفَسَادِ أَعْمَالِنَا، وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ[2].

❑ **شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب** رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: أن مخالفة ولي الأمر وعدم الانقياد له فضيلة، والسمع والطاعة ذل ومهانة، فخالفهم رسول الله ﷺ، وأمر بالصبر على جور الولاة، وأمر بالسمع والطاعة لهم والنصيحة، وغلظ غي ذلك، وأبد أفيه وأعاد.

وهذه الثلاث التي جمع بينها فيما ذكر عنه ﷺ في الصحيحين أنه قال: «**إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثاً: أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ أَمْرَكم**» ولم يقع خلل في دين الناس ودنياهم إلا بسبب الإخلال بهذه الثلاث أو بعضها[3].

---

(١) البداية والنهاية (١١/ ٦٥٢).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٥٤٣).

(٣) مسائل الجاهلية [المسألة الثالثة].

❑ **الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ:**

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:...دلَّت هذه الألفاظ على أن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين – والمراد أهل قُطْر – كما قلناه فإنه قد استحق القتل لإدخاله الضرر على العباد وظاهره سواء كان جائرا أو عادلا...[(١)].

❑ **الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ:**

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [فصل في وجوب طاعة الإمام]: وطاعة الأئمة واجبة إلا في معصية الله لا يجوز الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة ولم يظهروا كفراً بواحاً ويجب الصبر على جورهم وبذل النصيحة لهم والذب عن المسلمين[(٢)].

❑ **عظيم أبادي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (الجهاد واجب عليكم مع كل أمير) أي: مسلم (براً كان أو فاجراً) أي: وإن عمل الكبائر وإثمه على نفسه والإمام لا يُعزل بالفسق[(٣)].

❑ **صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ:**

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وطاعة الأئمة واجبة إلا في معصية الله باتفاق السلف[(٤)].

❑ **الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا فهم ما تقدم من النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، وكلام العلماء المحققين، في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، وتحريم منازعته والخروج عليه، وأن المصالح الدينية والدنيوية لا انتظام لها إلا بالإمامة والجماعة، تبين أن الخروج عن طاعة ولي الأمر، والافتيات عليه، بغزو أو غيره، معصية ومشاقة لله ورسوله، ومخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة.

---

(١) سبل السلام (٧/ ٢٠١).
(٢) الدراري المضية شرح الروضة الندية (٧/ ١٤٨).
(٣) عون المعبود (٧/ ١٤٨).
(٤) الروضة الندية (٢/ ٣٦٢).

وأما ما قد يقع من ولاة الأمور، من المعاصي والمخالفات، التي لا توجب الكفر، والخروج من الإسلام، فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح، من عدم التشنيع عليهم في المجالس، ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر، الواجب إنكاره على العباد، وهذا غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه، من المفاسد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح، وأئمة الدين[1].

❑ **محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْأُولَى: إِذَا طَرَأَ عَلَى الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فِسْقٌ، أَوْ دَعْوَةٌ إِلَى بِدْعَةٍ. هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ[2].

❑ **الشيخ حافظ الحكمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الواجب لولاة الأمور والدليل على ذلك.

س: ما الواجب لولاة الأمور؟

ج: الواجب لهم النصيحة بموالاتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به وتذكيرهم برفق، والصلاة خلفهم والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، والصبر عليهم وإن جاروا، وترك الخروج بالسيف عليهم، ما لم يظهروا كفرا بواحا، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح والتوفيق...[3].

المبحث الثالث: ذمُّ الخوارج، وبيان فرقهم وبدعهم، وطرفاً من سِيَرِهم

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بَابُ قَتْلِ الخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ وَقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة:١١٥] وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ الله، وَقَالَ: «إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٩/ ١١٩).
(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٢٨).
(٣) أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة (ص١٣٤).

نَزَلَتْ فِي الكُفَّارِ، فَجَعَلُوهَا عَلَى المُؤْمِنِينَ».

عن سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ، إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ حَدِيثًا، فَوَالله لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الحَرْبَ خِدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، لا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(١).

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، فَسَأَلاهُ عَنْ الحَرُورِيَّةِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: لا أَدْرِي مَا الحَرُورِيَّةُ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ - وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا - قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاتَكُمْ مَعَ صَلاتِهِمْ، يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ، - أَوْ حَنَاجِرَهُمْ - يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ، إِلَى نَصْلِهِ، إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَى فِي الفُوقَةِ، هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ**»(٢).

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، وَذَكَرَ الحَرُورِيَّةَ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»(٣).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ، جَاءَ عَبْدُ الله بْنُ ذِي الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: «**وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ**» قَالَ عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: «**دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ مَعَ صَلاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ،**

(١) رواه البخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦).
(٢) رواه البخاري (٦٩٣١)، ومسلم (١٠٦٤).
(٣) رواه البخاري (٦٩٣٢).

آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ، أَوْقَالَ: ثَدْيَيْهِ، مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْقَالَ: مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا، قَتَلَهُمْ، وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[التوبة:٥٨][(١)].

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا، يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اعْدِلْ، قَالَ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللهِ فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللهِ، أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[(٢)].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»[(٣)].

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ» فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ: فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ، أَخَا الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ، قُلْتُ: مَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ: كَذَا وَكَذَا؟ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٤)].

عَنْ يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ - وَأَهْوَى بِيَدِهِ قِبَلَ العِرَاقِ: «يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ

---

(١) رواه البخاري (٦٩٣٣)، ومسلم (١٠٦٤).

(٢) رواه مسلم (١٠٦٣).

(٣) روه مسلم (١٠٦٤).

(٤) رواه مسلم (١٠٦٧).

يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ»(١).

عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: رَأَى أَبُو أُمَامَةَ رُءُوسًا مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجِ دِمَشْقَ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: «كِلَابُ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[آل عمران:١٠٦] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، قُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا حَتَّى عَدَّ سَبْعًا مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ(٢).

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[النساء:٥٩]

المسألة الثالثة: الفرق بين البغاة والخوارج

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

عَنْ «الْبُغَاةِ وَالْخَوَارِجِ»: هَلْ هِيَ أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ بِمَعْنًى وَاحِدٍ؟ أَمْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ؟ وَهَلْ فَرَّقَتْ الشَّرِيعَةُ بَيْنَهُمَا فِي الْأَحْكَامِ الْجَارِيَةِ عَلَيْهِمَا أَمْ لَا؟ وَإِذَا ادَّعَى مُدَّعٍ أَنَّ الْأَئِمَّةَ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ إلَّا فِي الِاسْمِ؛ وَخَالَفَهُ مُخَالِفٌ مُسْتَدِلًّا بِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا رضي الله عنه فَرَّقَ بَيْنَ أَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ النهروان: فَهَلْ الْحَقُّ مَعَ الْمُدَّعِي؟ أَوْ مَعَ مُخَالِفِهِ؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لله، أَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: إنْ الْأَئِمَّةَ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إلَّا فِي الِاسْمِ. فَدَعْوَى بَاطِلَةٌ وَمُدَّعِيهَا مُجَازِفٌ فَإِنَّ نَفْيَ الْفَرْقِ إنَّمَا هُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمْ: مِثْلُ كَثِيرٍ مِنْ الْمُصَنِّفِينَ فِي «قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ» فَإِنَّهُمْ قَدْ يَجْعَلُونَ قِتَالَ أَبِي بَكْرٍ لِمَانِعِي الزَّكَاةِ وَقِتَالَ عَلِيٍّ الْخَوَارِجَ

---

(١) رواه البخاري (٦٩٤٣)، ومسلم (١٠٦٨).

(٢) وراه الترمذي (٣٠٠٠) وغيره من طرق عن أبي أمامة به، وله شاهد من حديث ابن أبي أوفى عند أحمد (١٩١٣٠) وغيره.

وَقِتَالَهُ لِأَهْلِ الْجَمَلِ وصفين إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قِتَالِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الإِسْلَام. مِنْ بَاب «قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ» ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ فَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مِثْل طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ الصَّحَابَةِ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ؛ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِمْ بِكُفْرِ وَلَا فِسْقٍ؛ بَلْ مُجْتَهِدُونَ: إِمَّا مُصِيبُونَ وَإِمَّا مُخْطِئُونَ. وَذُنُوبُهُمْ مَغْفُورَةٌ لَهُمْ. وَيُطْلِقُونَ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْبُغَاةَ لَيْسُوا فُسَّاقًا فَإِذَا جُعِلَ هَؤُلَاءِ وَأُولَئِكَ سَوَاءً لَزِمَ أَنْ تَكُونَ الْخَوَارِجُ وَسَائِرُ مَنْ يُقَاتِلُهُمْ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ الْبَاقِينَ عَلَى الْعَدَالَةِ سَوَاءً؛ وَلِهَذَا قَالَ طَائِفَةٌ بِفِسْقِ الْبُغَاةِ، وَلَكِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ.

وَأَمَّا جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ: فَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ «الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ» وَبَيْنَ «أَهْلِ الْجَمَلِ وصفين» وَغَيْرِ أَهْلِ الْجَمَلِ وصفين. مِمَّنْ يُعَدُّ مِنْ الْبُغَاةِ الْمُتَأَوِّلِينَ. وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ الصَّحَابَةِ وَعَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِين وَعَلَيْهِ نُصُوصُ أَكْثَرِ الْأَئِمَّةِ وَأَتْبَاعِهِمْ: مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَد وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ تَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ**»[1] وَهَذَا الْحَدِيث يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الطَّوَائِفِ الثَّلَاثَةِ وَيُبَيِّنُ أَنَّ الْمَارِقِينَ نَوْعٌ ثَالِثٌ لَيْسُوا مِنْ جِنْسِ أُولَئِكَ؛ فَإِنَّ طَائِفَةَ عَلِيٍّ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْ طَائِفَةِ مُعَاوِيَةَ.

وَقَالَ فِي حَقِّ الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ: «**يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلَام كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[2]. وَفِي لَفْظٍ: «**لَوْ يَعْلَمُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَهُمْ مَا لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ لَنَكَلُوا عَنْ الْعَمَلِ**»[3].

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ أَحَادِيثَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ وَرَوَى هَذَا الْبُخَارِيُّ مِنْ

---

(١) رواه البخاري (٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤) واللفظ له من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٦١٦٣)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد ﷺ.

(٣) رواه مسلم (١٠٦٦) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

غَيْرِ وَجْهٍ وَرَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ؛ وَهِيَ مُسْتَفِيضَةٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُتَلَقَّاةٌ بِالْقَبُولِ أَجْمَعَ عَلَيْهَا عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ وَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى قِتَالِ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجِ.

وَأَمَّا «أَهْلُ الْجَمَلِ وصفين» فَكَانَتْ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ قَاتَلَتْ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ وَأَكْثَرُ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ لَمْ يُقَاتِلُوا لَا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ وَلَا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ، وَاسْتَدَلَّ التَّارِكُونَ لِلْقِتَالِ بِالنُّصُوصِ الْكَثِيرَةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ وَبَيَّنُوا أَنَّ هَذَا قِتَالُ فِتْنَةٍ. وَكَانَ عَلِيٌّ ﷺ مَسْرُورًا لِقِتَالِ الْخَوَارِجِ وَيَرْوِي الْحَدِيثَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَمْرِ بِقِتَالِهِمْ؛ وَأَمَّا قِتَالُ «صِفِّينَ» فَذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ فِيهِ نَصٌّ؛ وَإِنَّمَا هُوَ رَأْيٌ رَآهُ وَكَانَ أَحْيَانًا يَحْمَدُ مَنْ لَمْ يَرَ الْقِتَالَ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَسَنِ: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ**»[1].

فَقَدْ مَدَحَ الْحَسَنَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِإِصْلَاحِ اللهِ بِهِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ: أَصْحَابِ عَلِيٍّ وَأَصْحَابِ مُعَاوِيَةَ، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ تَرْكَ الْقِتَالِ كَانَ أَحْسَنَ وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ الْقِتَالُ وَاجِبًا وَلَا مُسْتَحَبًّا.

«وَقِتَالُ الْخَوَارِجِ» قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ فَكَيْفَ يُسَوِّي بَيْنَ مَا أَمَرَ بِهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ وَبَيْنَ مَا مَدَحَ تَارِكَهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ.

فَمَنْ سَوَّى بَيْنَ قِتَالِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ اقْتَتَلُوا بِالْجَمَلِ وصفين وَبَيْنَ قِتَالِ ذِي الخويصرة التَّمِيمِيِّ وَأَمْثَالِهِ مِنْ الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ والحرورية الْمُعْتَدِينَ: كَانَ قَوْلُهُمْ مِنْ جِنْسِ أَقْوَالِ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ الْمُبِينِ. وَلَزِمَ صَاحِبَ هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يَصِيرَ مِنْ جِنْسِ الرَّافِضَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ أَوْ يُفَسِّقُونَ الْمُتَقَاتِلَيْنِ بِالْجَمَلِ وصفين كَمَا يُقَالُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ.

فَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ فِي كُفْرِهِمْ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى الثَّنَاءِ عَلَى الصَّحَابَةِ الْمُقْتَتِلِينَ بِالْجَمَلِ وصفين وَالْإِمْسَاكِ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ. فَكَيْفَ نِسْبَةُ

---

(١) رواه البخاري (٣٦٢٩).

هَذَا بِهَذَا وَأَيْضًا فَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ قَبْلَ أَنْ يُقَاتِلُوا.

وَأَمَّا «أَهْلُ الْبَغْيِ» فَإِنَّ الله تَعَالَى قَالَ فِيهِمْ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[الحجرات:٩] فَلَمْ يَأْمُرْ بِقِتَالِ الْبَاغِيَةِ ابْتِدَاءً. فَالِاقْتِتَالُ ابْتِدَاءً لَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ؛ وَلَكِنْ إذَا اقْتَتَلُوا أَمَرَ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ إنْ بَغَتْ الْوَاحِدَةُ قُوتِلَتْ؛ وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنْ الْفُقَهَاءِ: إنَّ الْبُغَاةَ لَا يُبْتَدَءُونَ بِقِتَالِهِمْ حَتَّى يُقَاتِلُوا.

وَأَمَّا الْخَوَارِجُ: فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ: **«أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ الله لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[1] وَقَالَ: **«لَئِنْ أَدْرَكْتهمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»**[2].

وَكَذَلِكَ مَانِعُو الزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الصِّدِّيقَ وَالصَّحَابَةَ ابْتَدَءُوا قِتَالَهُمْ قَالَ الصِّدِّيقُ: وَالله لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلَى رَسُولِ الله ﷺ لَقَاتَلْتهمْ عَلَيْهِ وَهُمْ يُقَاتَلُونَ إذَا امْتَنَعُوا مِنْ أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَإِنْ أَقَرُّوا بِالْوُجُوبِ.

ثُمَّ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي كُفْرِ مَنْ مَنَعَهَا وَقَاتَلَ الْإِمَامُ عَلَيْهَا مَعَ إقْرَارِهِ بِالْوُجُوبِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَد كَالرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ فِي تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ وَأَمَّا أَهْلُ الْبَغْيِ الْمُجَرَّدِ: فَلَا يَكْفُرُونَ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الدِّينِ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَصَّ عَلَى إيمَانِهِمْ وَإِخْوَتِهِمْ مَعَ وُجُودِ الِاقْتِتَالِ وَالْبَغْيِ. وَالله أَعْلَمُ[3]. (انتهى).

---

(١) رواه البخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٣).

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة:٥٧]

وفي الآية مسألة: حكم الاستعانة بالمشركين في الجهاد

استدلَّ بعضُ العلماء بالآية – وبما سيأتي من أدلة – على حرمة الاستعانة بالمشركين في الجهاد.

ووجه الشاهد من هذه الآية:...أن في هَذَه عُمُومٌ فِي أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَتَّخِذُ الْكَافِرَ وَلِيًّا فِي نَصْرِهِ عَلَى عَدُوِّهِ وَلَا فِي أَمَانَةٍ وَلَا بِطَانَةٍ. مِنْ دُونِكُمْ: يَعْنِي مِنْ غَيْرِكُمْ وَسِوَاكُمْ(١).

ومن أدلة المانعين أيضاً:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾[هود:١١٣].

وجه الشاهد: فيه النهي عن الركون إلى الظالمين ومجالستهم ومؤانستهم، قال ابن الفرس: ويُستدل به على المنع من الإستعانة بالكفار في الحرب ومن استعمالهم في مصالح المسلمين(٢).

قول الله تعالى: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ﴾[النساء:١٣٨-١٣٩] قِيلَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ﴾.

وجه الشاهد: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لِلْمُؤْمِنِينَ الِاسْتِنْصَارُ بِالْكُفَّارِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ الْكُفَّارِ؛ إذْ كَانُوا مَتَى غَلَبُوا كَانَ حُكْمُ الْكُفْرِ هُوَ الْغَالِبُ.

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ﴾[النساء:١٣٩].

وجه الشاهد: يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الِاعْتِبَارِ، وَأَنَّ الِاسْتِعَانَةَ بِالْكُفَّارِ لَا تَجُوزُ؛ إذْ

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٥١) بتصرف يسير.

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (ص١٥٢).

كَانُوا مَتَى غَلَبُوا كَانَ الْغَلَبَةُ وَالظُّهُورُ لِلْكُفَّارِ، وَكَانَ حُكْمُ الْكُفْرِ هُوَ الْغَالِبُ[(١)].

واعتُرِض على هذا الدليل بما حاصله:

أن الْآيَةُ فِي شَأْنِ الْمُنَافِقِينَ، وَهُمْ كُفَّارٌ فَكَيْفَ يَجُوزُ الِاسْتِدْلَال بِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ؟[(٢)].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَلَّا تَتَّخِذُواْ مِن دُونِى وَكِيلًا﴾[الإسراء:٢][(٣)].

ووجه الشاهد: قريب من السابق.

واستدلوا بحديث عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**تُؤْمِنُ بِالله وَرَسُولِهِ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**»، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «**فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «**تُؤْمِنُ بِالله وَرَسُولِهِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَانْطَلِقْ**»[(٤)].

الشاهد: قوله: «فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ».

واستدلوا بحديث خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يريد غزوًا أنا ورجل من قومي ولم نسلم فقلنا: إنا نستحيي أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم قال: «أَوْ أَسْلَمْتُمَا» قلنا: لا. قال: «فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ» قال: فأسلمنا وشهدنا معه، فقتلت رجلا وضربني ضربة وتزوجت بابنته[(٥)].

---

(١) أحكام القرآن للجصَّاص (٢/ ٣٦١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٥١).

(٤) رواه مسلم (١٨١٧).

(٥) رواه أحمد (١٥٧٦٣)، وابن أبي شيبة (٣٣١٥٩)، والحاكم (٢٥٦٣) وغيرهم من طرق عن

واستدلوا بحديث سَعِدِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى أُحُدٍ، فَلَمَّا خَلَّفَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، نَظَرَ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَتِيبَةٌ حَسْنَاءُ، فَقَالَ: «مَنْ هَؤُلَاءِ؟» قَالُوا: عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَمَوَالِيهِ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: وَقَدْ أَسْلَمُوا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: «**فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْكُفَّارِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ**»[1].

واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا**»[2].

۞ ذكر من نهى من العلماء عن الاستعانة بالمشركين[3]:

وهم: الإمامُ أحمد في قولٍ له، وابن القاسم وبعض المالكية، وإسحاق بن راهويه، والجوزجاني، وابن المنذر - رحمهم الله.

❑ الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في قولٍ له:

قال إسحاق الكوسج للإمام أحمد رحمه الله: قلت: أهل الذمة يغزون مع المسلمين أيُسهم لهم؟ قال: الغالب على أن لا يستعان بمشرك.

=

خبيب.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وخبيب بن عبد الرحمن بن الأسود بن حارثة جده صحابي معروف، وله شاهد عن أبي حميد الساعدي.

(١) **مرسل:** رواه ابن أبي شيبة (٣٣١٦٠)، و(٣٦٧٦٧) حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ به.

وفي الإسناد: سعد بن المنذر بن أبى حميد الساعدى، وتصحفت عند ابن أبي شيبة «سعيد» وهو من الطبقة الثالثة لم يدرك النبي ﷺ، وهو (مقبول).

(٢) **إسناده ضعيف:** رواه النسائي (٥٢٠٩)، وفي الكبرى (٩٤٦٤)، وأحمد (١١٩٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٧٨٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٩٣٠)، من طريق هُشَيْمٌ عَنِ الْعَوَّامِ ابْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ الْأَزْهَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

وفي الإسناد: «أزهر بن راشد» قال أبو حاتم: مجهول. وقال ابن حبان: كان فاحش الوهم.

وقال الأزدى: منكر الحديث، إسناده ليس بالمرضى (التهذيب). وقال الحافظ: مجهول (التقريب).

(٣) فطائفة منهم منعوه كراهةً، ومنهم من لم يتضح قوله للكراهة أم التحريم.

❑ ابن القاسم وبعض المالكيَّة - رحمهم الله:

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَا أَرَى أَنْ يَسْتَعِينُوا بِهِمْ يُقَاتِلُونَ مَعَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا نَوَاتِيَّةً أَوْ خُدَّامًا،فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا[١].

وقال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عُلَمَاؤُنَا الْمَالِكِيَّةُ وَالصَّحِيحُ مَنْعُهُ[٢].

❑ إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال إسحاق (ابن راهويه): لا يُستعان بمشرك، فإن غزوا أو غزي بهم، أسهم خيولهم بسهمان المسلمين ويسهمون أيضاً[٣].

❑ الجوزجاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يُسْتَعَانُ بِمُشْرِكٍ. وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالْجُوزَجَانِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ[٤].

❑ ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [ذِكْرُ النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ]...

وذكر حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم.

ثم قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يُسْتَعَانُ بِهِمْ؛ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، وَعَائِشَةَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ خَبَرِ يَهُودِ بَنِي قَيْنُقَاعٍ، فَلَيْسَ مِمَّا يَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُهُ ثَابِتًا، وَلَعَلَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ أَخْبَارِ الْمَغَازِي، وَعَامَّةُ أَخْبَارِ الْمَغَازِي لَا تَثْبُتُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ، فَإِنِ اسْتَعَانَ بِهِمْ إِمَامٌ أُعْطُوا أَقَلَّ مَا قِيلَ، وَهُوَ أَنْ يَرْضَخَ لَهُمْ شَيْئًا، إِذَا لَا نَعْلَمُ حُجَّةً تُوجِبُ أَنْ يُسْهَمَ لَهُمْ[٥].

---

(١) المدونة (١/ ٥٢٤).

(٢) أحكام القرآن ١٠/ ٣٥١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المغني (٩/ ٢٥٦).

(٥) الأوسط (١١/ ١٧٧).

❁ **القول الثاني: جواز الاستعانة بالمشركين على تفصيلٍ:**

ودليل هذا القول:

وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ**»(١).

ما روى الزهري أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه أبو داود (٢٧٦٧، ٤٢٩٢)، وأحمد (١٦٨٢٥)،ونعيم بن حماد في الفتن (١٢٦٠)، وابن حبان (٦٧٠٨)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٨١٨)، والبغوي في معجم الصحابة (٦٥٢) من طرق عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، به.

وفي طريق أبي داود قال:... عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: مَالَ مَكْحُولٌ، وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَمِلْتُ مَعَهُمَا فَحَدَّثَنَا، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ به.

وله طريق عند الطبراني في الكبير (٤/ ٢٣٦) قال: حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، ثنا أبي، ثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن ذي مخبر ابن أخي النجاشي، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**تُصَالِحُونَ الرُّومَ عَشْرَ سِنِينَ صُلْحًا آمِنًا، يَفُونَ سَنَتَيْنِ ويَغْدِرُونَ فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ يَفُونَ أَرْبَعًا ويَغْدِرُونَ فِي الْخَامِسَةِ، فَيَنْزِلُ جَيْشًا مِنْكُمْ فِي مَدِينَتِهِمْ فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ وَوَرَائِهِمْ، فَتُقَاتِلُونَ ذَلِكَ الْعَدُوَّ، فَيَفْتَحُ اللهُ لَكُمْ، فَتَنْصَرِفُونَ بِمَا أَصَبْتُمْ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، فَتَنْزِلُونَ بِمَرْجٍ، ذِي تُلُولٍ، فَيَقُولُ قَائِلُكُمْ: اللهُ غَلَبَ، وَيَقُولُ قَائِلُهُمُ الصَّلِيبُ غَلَبَ، فَيَتَدَاوَلُونَهَا فَيَغْضَبُ الْمُسْلِمُونَ، وَصَلِيبُهُمْ مِنْهُمْ غَيْرُ بَعِيدٍ، فَيَثُورُ ذَلِكَ الْمُسْلِمُ إِلَى صَلِيبِهِمْ فَيَدُقُّهُ، وَيَبْرُزُونَ إِلَى كَاسِرِ صَلِيبِهِمْ، فَيَضْرِبُونَ عُنُقَهُ، فَتَثُورُ تِلْكَ الْعِصَابَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ، وَيَثُورُ الرُّومُ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ، فَيَقْتُلُونَ تِلْكَ الْعِصَابَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُسْتَشْهَدُونَ، فَيَأْتُونَ مَلِكَهُمْ فَيَقُولُونَ: قَدْ كَفَيْنَاكَ حَدَّ الْعَرَبِ وبَأْسَهُمْ، فَمَاذَا تَنْتَظِرُ؟ فَيَجْمَعُ لَكُمْ حَمْلَ امْرَأَةٍ ثُمَّ يَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةٍ تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا**».

وفي إسناده: «يحيى بن أبي عمرو السيباني» من الطبقة السادسة وروايته عن الصحابة مرسلة (التقريب).

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لم يسمع من ذي مخبر بينهما عمرو بن عبد الله الحضرمي (جامع التحصيل).

لهم[(١)].

حديث صفوان بن أمية ﷺ: «أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين أدراعا» فقال: أغصبا يا محمد؟ فقال: «**بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**» قال: فضاع بعضها، فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمنها له، فقال: أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرغب[(٢)].

وعن الشيباني أن سعد بن مالك غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم[(٣)].

---

(١) **مرسل**: رواه ابن أبي شيبة (٣٣٨٣٥) قال: حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن الزهري به وهو مرسل.

ورواه ابن أبي شيبة (٣٣٨٣٦) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن الزهري؛ أن النبي ﷺ كان يغزو باليهود فيسهم لهم كسهام المسلمين.

ورواه ابن أبي شيبة (٣٣٨٣٧) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن الزهري، قال: كان النبي ﷺ يغزو باليهود فيسهم لهم.

ورواه ابو داود في المراسيل (٢٦٠) قال:حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن يزيد بن يزيد ابن جابر، عن الزهري، أن النبي ﷺ «استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم».

ورواه أبو داود في المراسيل (٢٦١) قال: حدثنا القعنبي، وهناد، قال: القعنبي: حدثنا ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن ابن شهاب، أن النبي ﷺ «أسهم ليهود كانوا غزوا» معه زاد هناد: «مثل سهام المسلمين».

وقال البيهقي: قال الشافعى: والحديث المنقطع عندنا لا يكون حجة. [(السنن الكبرى (١٨٤٣٠)].

(٢) **مضطرب**: رواه أبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في الكبرى (٥٧٤٤، ٥٧٤٥)، وأحمد (١٥٣٠٢) واللفظ له، وابن حبان (٤٧٢٠)، والدارقطني (٢٩٥٦)، والترمذي في العلل (٣٣٢).

وفي إسناده: شريك بن عبد الله النخعي متكلم فيه وأمية بن صفوان بن أمية (مقبول).

قال الترمذي: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا رَوَى هَذَا غَيْرُ شَرِيكٍ وَلَمْ يُقَوِّ هَذَا الْحَدِيثَ [العلل الكبير ٣٣٢].

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٣٨٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٨٨٠) من طريق وكيع، قال: حدثنا الحسن بن صالح، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ به.

وفي الإسناد الشيباني فإن كان هو سعد بن إياس فهو تابعي كبير من الثانية ،وعليه فيكون الأثر صحيحاً، وإن كان غيره فلا أعرفه.

وروى الواقدى عن ابن أبى سبرة عن فطير الحارثى قال: خرج رسول الله ﷺ بعشرة من اليهود من يهود المدينة إلى خيبر فأسهم لهم كسهمان المسلمين[١].

وعن القاسم يذكر عن سلمان بن ربيعة الباهلي أنه غزا بلنجر وكان غزا فاستعان بناس من المشركين على المشركين، وقال: ليحمل أعداء الله على أعداء الله[٢].

وعن جابر الجعفي، قال: سألت عامرا، عن المسلمين يغزون بأهل الكتاب؟ فقال عامر: أدركت الأئمة الفقيه منهم وغير الفقيه يغزون بأهل الذمة فيقسمون لهم ويضعون عنهم من جزيتهم ، فذلك لهم نفل حسن[٣].

ذِكر من قال بالجواز:

وهم: مالك بن أنس، والشافعي، ورُوي عن أحمد بن حنبل، وطوائف من الحنابلة.

المذهب المالكي:

في المدونة: فِي الِاسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى قِتَالِ الْعَدُوِّ فِي الِاسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى قِتَالِ الْعَدُوِّ قُلْتُ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمُشْرِكِينَ فِي حُرُوبِهِمْ؟

قال: سَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ: بَلَغَنِي «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَا أَرَى أَنْ يَسْتَعِينُوا بِهِمْ يُقَاتِلُونَ مَعَهُمْ إلَّا أَنْ يَكُونُوا نَوَاتِيَّةً أَوْ خُدَّامًا، فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا[٤].

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (١٨٤٣٠) وقال: وهذا منقطع، وإسناده ضعيف.

(٢) **إسناده ضعيف:** رواه ابن أبي شيبة (٣٣٨٣٣) قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج قال: حدثني من سمع القاسم به.

وفي الإسناد: «حجاج بن أرطأة» وهو ضعيف، وأيضاً فيه إبهام من لم يسم.

(٣) **إسناده ضعيف:** رواه ابن أبي شيبة (٣٣٨٣٩، و(٣٣٨٤٠) من طريق جابر به.

وفي الإسناد: «جابر الجعفي» وهو ضعيف.

(٤) المدونة (١/ ٥٢٤).

✍المذهب الشافعي:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: الَّذِي رَوَى مَالِكٌ كَمَا رَوَى «رَدَّ رَسُولُ الله ﷺ مُشْرِكًا أَوْ مُشْرِكِينَ فِي غُزَاةِ بَدْرٍ وَأَبَى أَنْ يَسْتَعِينَ إِلَّا بِمُسْلِمٍ ثُمَّ اسْتَعَانَ رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَ بَدْرٍ بِسَنَتَيْنِ فِي غُزَاةِ خَيْبَرَ بِعَدَدٍ مِنْ يَهُودِ بَنِي قَيْنُقَاعٍ كَانُوا أَشِدَّاءَ وَاسْتَعَانَ رَسُولُ الله ﷺ فِي غُزَاةِ حُنَيْنٍ سَنَةَ ثَمَانٍ بِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَهُوَ مُشْرِكٌ».

فَالرَّدُّ الْأَوَّلُ إِنْ كَانَ لِأَنَّ لَهُ الْخِيَارُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِمُسْلِمٍ أَوْ يَرُدَّهُ كَمَا يَكُونُ لَهُ رَدُّ الْمُسْلِمِ مِنْ مَعْنَى يَخَافُهُ مِنْهُ أَوْ لِشِدَّةٍ بِهِ فَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ مُخَالِفًا لِلْآخَرِ وَإِنْ كَانَ رَدَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَ أَنْ يَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ فَقَدْ نَسَخَهُ مَا بَعْدَهُ مِنِ اسْتِعَانَتِهِ بِمُشْرِكِينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَعَانَ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ إِذَا خَرَجُوا طَوْعًا وَيُرْضَخُ لَهُمْ وَلَا يُسْهَمُ لَهُمْ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَسْهَمَ لَهُمْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتْرُكَ الْعَبِيدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِلَا سَهْمٍ وَغَيْرِ الْبَالِغِينَ وَإِنْ قَاتَلُوا وَالنِّسَاءِ وَإِنْ قَاتَلْنَ لِتَقْصِيرِ هَؤُلَاءِ عَنِ الرَّجولية وَالْحُرِّيَّةِ وَالْبُلُوغِ وَالْإِسْلَامِ وَيُسْهَمُ لِلْمُشْرِكِ وَفِيهِ التَّقْصِيرُ الْأَكْثَرُ مِنَ التَّقْصِيرِ عَنِ الْإِسْلَامِ وَهَذَا قَوْلُ مَنْ حَفِظْت عَنْهُ وَإِنْ أُكْرِهَ أَهْلُ الذِّمَّةِ عَلَى أَنْ يَغْزُوا فَلَهُمْ أَجْرُ مِثْلِهِمْ فِي مِثْلِ مَخْرَجِهِمْ مِنْ أَهْلِهِمْ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ الْحَرْبُ وَإِرْسَالُهُمْ إِيَّاهُمْ وَأَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا غَزَا بِهِمْ لَوْ اُسْتُؤْجِرُوا[1].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الشافعي وآخرون إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به وإلا فيكره[2].

✍المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ: وَلَا يُسْتَعَانُ بِمُشْرِكٍ. وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالْجُوزَجَانِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الِاسْتِعَانَةِ بِهِ. وَكَلَامُ الْخِرَقِيِّ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَخَبَرِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَنْ يُسْتَعَانُ بِهِ حَسَنَ الرَّأْيِ

---

(١) الأم (٤/ ٢٧٦).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٢/ ١٩٩١).

فِي الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ عَلَيْهِمْ، لَمْ تُجْزِئْهُ الِاسْتِعَانَةُ بِهِ؛ لِأَنَّنَا إِذَا مَنَعْنَا الِاسْتِعَانَةَ بِمَنْ لَا يُؤْمَنُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، مِثْلَ الْمُخَذِّلِ وَالْمُرْجِفِ، فَالْكَافِرُ أَوْلَى(١).

قال ابن قدامة: ولا يُستعان بمشركٍ إلا عند الحاجة إليه(٢).

۞ وأجاب بعض الُمجَوِّزين على المانعين بأجوبةٍ:

الجواب الأول: أن حديث عائشة في صحته نزاعٌ.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنا لا نستعين بمشرك» وهذا حديثٌ قد اختُلِف عن مالك في إسناده(٣).

---

(١) المغني (٩/ ٢٥٦).

(٢) عمدة الفقه (ص١٤١) لابن قدامة.

(٣) التمهيد (١٢/ ٣٧).

وقد ذكره الدارقطني في العلل(١٤/ ٢١١) (٣٥٦٥): وسُئل عن حديث عروة، عن عائشة، أن رجلاً من المشركين لَحِق بالمسلمين لُيقاتل معهم، فردَّه رسول الله ﷺ وقال: «**إنا لا نستعين بمشرك**».

فقال: يرويه مالك بن أنس، واختلف عنه؛ فرواه وكيع، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن ابن نيار، عن عروة، عن عائشة، ووهِم فيه وكيع؛ وخالفه عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وبشر بن عمر، وابن وهب، رووه عن مالك، عن الفضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار، عن عروة، عن عائشة، وهو الصواب.

حدثناه علي بن عبد الله بن مبشر، وعبد الملك بن أحمد الزيات، قالا: حدثنا حفص بن عمرو، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا مالك بن أنس، قال: حدثني الفضيل، عن عبد الله بن نيار، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ خرج في غزوة، قال يحيى: وسمى الغزوة قال: حتى إذا كان كذا وكذا.

قال يحيى: وقد سمَّاه، لحقه رجل من المشركين ممن كان شديدا ففرحوا به، فقال: يا رسول الله جئت أكون معك، وأقاتل وأصيب؟ قال: لا إنا لا نستعين بمشرك قال: فقال ذلك مرتين أو ثلاثا، فأسلم في الرابعة وانطلق معه.

قلت: وهذه علة غير قادحة في الحديث؛ إذ هي إبدال ثقة بآخر وهو غير ضارٍ، كما هو مقرر في علم الحديث، ويُنبه على: أن كثيراً من مناقشات الإمام الدارقطني في كتابه العلل يكون الحديث فيه نوع خلاف بوصل و إرسال، أو وقف ورفع، ويكون متن الحديث صحيحاً من طرق أخرى؛

الجواب الثاني: أن النهي نُسخ بالجواز.

قَالَ عِيَاضٌ: قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا: إِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ فِي وَقْتٍ خَاصٍّ[١].

الجواب الثالث: أجابوا على الآية ﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ﴾[النساء:١٣٩]: قِيلَ لَهُ: لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مَحْظُورٌ فَلَا يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى مَتَى ذَمَّ قَوْمًا عَلَى فِعْلٍ فَذَلِكَ الْفِعْلُ قَبِيحٌ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْ النَّاسِ فِعْلُهُ إِلَّا أَنْ تَقُومَ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ[٢].

❏ **فائدة:** اشترط بعض من أَذِنَ بالاستعانة بالمشركين شروطاً.

قال الحازمي رَحِمَهُ اللهُ: وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْذَنَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَغْزُوا مَعَهُ وَيَسْتَعِينَ بِهِمْ؛ وَلَكِنْ بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ فِي الْمُسْلِمِينَ قِلَّةٌ وَتَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِمْ وَلَا يُخْشَى تَأَثُّرُهُمْ، فَمَتَى فُقِدَ هَذَانِ الشَّرْطَانِ لَمْ يَجُزْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِهِمْ[٣].

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: بَاب كَرَاهَةِ الِاسْتِعَانَةِ فِي الغزو بكافر إلا لحاجة أو كونه حسن الرأي في المسلمين[٤].

قلتُ: والراجح - والله أعلم - التفصيل.

وهو أن الاستعانة بالمشرك جائز أن كان للمصلحة والحاجة وذلك راجع للإمام، وإلا فلا يجوز، ولا يتعارض مع حديث عائشة بالنهي، فيُقال بأن النبي ﷺ لم يحتج له، أو أن النهي منسوخ كما هو اختيار الإمام الشافعي، أوغير ذلك مما تقدم ذكره،

=

وإنما يورده الدارقطني ليبين الخلاف فيه فقط، لا لإعلاله، أو لإعلاله بما لا يقدح فيه.

(١) وانظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٥٤٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (١/ ٢١٨).

(٤) شرح صحيح مسلم (١٢/ ١٩٨).

ويُجاب على بقية الأحاديث بأنها ضعيفة لا تقوم بها حجة والله تعالى أعلم.

❑ تنبيهٌ: أغلب من منع الاستعانة بالمشركين في الحرب سياق كلامه لا يفيد أن المنع للتحريم، و بعضهم نصَّ على الكراهة.

قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[الأنفال:١]

وفي الآية مسائل عدة:

المسألة الأولى: سبب نزول الآية

ورد للآية أكثر من سبب في نزولها:

سبب النزول الأول:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: سُورَةُ الأَنْفَالِ، قَالَ: «نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ»(١).

سبب النزول الثاني:

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ سَيْفًا، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «هَبْ لِي هَذَا»، فَأَبَى، فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾[الأنفال:١](٢).

وفي رواية: عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ: أَصَبْتُ سَيْفًا، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، نَفِّلْنِيهِ، فَقَالَ: «ضَعْهُ»، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: نَفِّلْنِيهِ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: «ضَعْهُ»، فَقَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، نَفِّلْنِيهِ، أَؤُجْعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ

---

(١) رواه البخاري (٤٦٤٥)، ومسلم (٣٠٣١).

(٢) رواه مسلم (١٧٤٨).

ﵟٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖﵞ[الأنفال:١](١).

وفي رواية: قَالَ: وَأَصَابَ رَسُولُ الله ﷺ غَنِيمَةً عَظِيمَةً، فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ فَأَخَذْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ، فَقُلْتُ: نَفِّلْنِي هَذَا السَّيْفَ، فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ، فَقَالَ: «**رُدَّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ**» فَانْطَلَقْتُ، حَتَّى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُلْقِيَهُ فِي الْقَبَضِ لَامَتْنِي نَفْسِي، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَعْطِنِيهِ، قَالَ: فَشَدَّ لِي صَوْتَهُ «**رُدَّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ**» قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﵟيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖﵞ[الأنفال:١](٢).

سبب النزول الثالث:

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «**مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَلَهُ مِنَ النَّفَلِ كَذَا وَكَذَا**». قَالَ: فَتَقَدَّمَ الْفِتْيَانُ وَلَزِمَ الْمَشْيَخَةُ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوهَا، فَلَمَّا فَتَحَ الله عَلَيْهِمْ قَالَ الْمَشْيَخَةُ: كُنَّا رِدْءًا لَكُمْ لَوِ انْهَزَمْتُمْ لَفِئْتُمْ إِلَيْنَا، فَلَا تَذْهَبُوا بِالْمَغْنَمِ وَنَبْقَى، فَأَبَى الْفِتْيَانُ وَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ لَنَا، فَأَنْزَلَ الله ﵟيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖﵞ[الأنفال:١] إِلَى قَوْلِهِ: ﵟكَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ بِٱلۡحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ لَكَٰرِهُونَﵞ[الأنفال:٥] يَقُولُ: «**فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا فَأَطِيعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ**»(٣).

سبب النزول الرابع:

عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: خرجنا مع النبي ﷺ فشهدت معه بدرا، فالتقى الناس فهزم الله العدو، فانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون، وأكبت طائفة على العسكر يحوونه ويجمعونه، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ لا يصيب العدو منه

---

(١) مسلم (١٧٤٨).

(٢) مسلم (١٧٤٨).

(٣) **إسناده صحيح**: رواه أبو داود (٢٧٣٧)، والنسائي في الكبرى (١١١٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (٦٥٣٤)، والطبري في التفسير (١٥٦٥٠، ١٥٦٥١، ١٥٦٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢٠٨)، وابن حبان (٥٠٩٣)، والحاكم في المستدرك (٢٥٩٤، ٢٨٧٦، ٣٢٦٠)، والبيهقي في الكبرى (١٢٧١٢) من طريق دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ به.

غرة حتى إذا كان الليل، وفاء الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم: نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب. وقال الذين خرجوا في طلب العدو: لستم بأحق بها منا نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم. وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: لستم بأحق بها منا نحن أحدقنا برسول الله ﷺ، وخفنا أن يصيب العدو منه غرة واشتغلنا به، فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ﴾[الأنفال:١] فقسمها رسول الله ﷺ على فواق بين المسلمين. قال: وكان رسول الله ﷺ إذا أغار في أرض العدو نفل الربع، وإذا أقبل راجعا وكل الناس نفل الثلث، وكان يكره الأنفال ويقول: «**لِيَرُدَّ قَوِيُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ**»(١).

---

(١) **حسن بطرقه**: رواه أحمد (٣٧/ ٤٢١) واللفظ له، وسعيد بن منصور في التفسير (٥/ ١٨٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٨٦٥)، وابن حبان (٤٨٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١٩٧، ٥٣٦٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٥٨٣)، والشاشي في المسند (١١٧٦)، والحاكم (٢٦٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٧١٤، ١٢٧١٥، ١٧٩٨٥، ١٧٩٨٦)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٨/ ٢٩٣)، والواحدي في أسباب النزول (ص٢٣٢)، وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة، عن سليمان بن موسى، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت ﷺ به.

وطريق أحمد ليس فيه مكحول.

وفي الإسناد: ١- عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة (صدوق له أوهام) التقريب.

٢- سليمان بن موسى الأشدق (صدوق فقيه فى حديثه بعض لين..) التقريب.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» وله شاهد من حديث ابن إسحاق القرشي «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». وقال الذهبي: على شرط مسلم.

وقال الضياء المقدسي: إِسْنَاده حسن.

وقال الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ. [مجمع الزوائد (٦/ ٩٢)].

وقال الشيخ مقبل بن هادي: ومكحول لم يسمع من أبي أمامة، وفي بعض الطرق التصريح بالواسطة بينهما وهو أبو سلام ممطور وفي بعضها ليس فيها مكحول كما عند الإمام أحمد في بعض الطرق من غير طريق مكحول،لكنها من طريق أبي سلام ممطور الحبشي وهو لم يسمع من أبي

المسألة الثانية: معنى الأنفال في الآية

لأهل العلم في تفسير الأنفال في الآية أقوال:

القول الأول: المغانم.

وهو قول: عبد الله بن عباس رضي الله عنهما[١]، ومجاهد[٢]، وقتادة[٣]، وابن زيد[٤]، وعطاء الخراساني[٥]، وجماعة من أهل العلم - رحمهم الله.

=

أمامة لكن الحديث له شاهد وهو ما رواه الحاكم وأقره الذهبي عن ابن عباس رضي الله عنهما [الصحيح المسند من أسباب النزول (ص٩٧)].

(١) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم بعد حديث (٤٦٤٤) فقال: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الأَنْفَالُ: المَغَانِمُ.

(٢) **إسناده حسن**: رواه الطبري (١٥٦٢٩) قال: حدثني محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾، قال: «الأنفال»: الغنائم.

وله طريق آخر عند ابن زنجويه في الأموال (١١٣٤) قَالَ: قال أَبُو عُبَيْدٍ: ثنا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ قَالَ: «هِيَ الْغَنَائِمُ ثُمَّ نَسَخَتْهَا» ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[الأنفال:٤١] قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ سُلَيْمٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

وله طريق آخر عند الطبري (١٥٦٣٠) قال:حدثني المثنى قال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا شبل، عن مجاهد قال: «الأنفال»: المغنم.

وفي الإسناد: المثني بن إبراهيم الآملي، لا يُعلم له ترجمة ولا توثيق.

(٣) **إسناده حسن**: رواه الطبري (١٥٦٣٥) قال: حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة في قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾، قال: «الأنفال»، الغنائم.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه الطبري (١٥٦٣٦) قال:حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد: «الأنفال»: الغنائم.

(٥) **إسناده حسن**: رواه الطبري (١٥٦٣٧) قال: حدثنا أحمد بن إسحاق قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾، قال: الغنائم.

وفي الإسناد: ١- أحمد بن اسحاق الأهوازي (صدوق).

٢- أبو أحمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيرى (ثقة ثبت..).

=

❁ **القول الثاني: ما شذَّ من المشركين إلى المسلمين بغير قتال:**

وهو قول: عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)].

❁ **القول الثالث: ما أخذ مما سقط من المتاع بعد ما تُقَسَّم الغنائم:**

رُوي عن: ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[(٢)].

❁ **القول الرابع: هو السلب:**

وهو قولٌ: لابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[(٣)].

❁ **القول الخامس: «النفل»، الخمس الذي جعله اللهُ لأهل الخُمُس:**

رُوي هذا القول عن: مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)].

=

وله طريق عند ابن زنجويه في الأموال (١١٢٧) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثنا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، فِي قَوْلِهِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ﴾ قَالَ: «الْغَنَائِمُ».

(١) **إسناده حسن:** رواه ابن زنجويه في الأموال (١١٣٢) قال: أنا يَعْلَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ﴾ قَالَ:«مَا شَذَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ قِتَالٍ، مِنْ عَبْدٍ أَوِ دَابَّةٍ أَوْ مَتَاعٍ وَذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ» وفي الإسناد: عبد الملك بن أبي سليمان (صدوق له أوهام) وروايته عن عطاء في صحيح مسلم.

وله طريقان عند الطبري، الأول: (١٥٦٣٩) وفيه «جابر بن نوح»، والثاني: (١٥٦٤٠)، وفيه سفيان بن وكيع وهما ضعيفان.

(٢) رواه الطبري (١٥٦٤٢) قال: حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ويقال: «الأنفال»، ما أخذ مما سقط من المتاع بعد ما تُقَسَّم الغنائم، فهي نفلٌ لله ولرسوله. وهو إسناد تالف: مشهور بسلسلة العوفيين.

(٣) **إسناده صحيح:** رواه مالك في الموطا (٩٤١) قال: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الأَنْفَالِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْفَرَسُ مِنَ النَّفَلِ، وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ، قَالَ: ثُمَّ أَعَادَ الْمَسْأَلَةَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، ذَلِكَ أَيْضًا، فقَالَ الرَّجُلُ: الأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ الله تبارك وتعالى؟ قَالَ الْقَاسِمُ: فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ يُحْرِجَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هل تَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا؟ مَثَلُه مَثَلُ صَبِيغٍ، الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

(٤) **إسناده حسن لمجاهد:** رواه الطبري (١٥٦٤٩) قال: حدثنا أحمد بن إسحاق قال: حدثنا أبو
=

❁ **القول السادس: هي زياداتٌ يزيدها الإمامُ بعضَ الجيشِ:**

وهو قول: الشعبي[(١)]، ورُوي عن علي بن صالح بن حيي[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهو اختيار ابن جرير الطبري[(٣)] رَحِمَهُ اللَّهُ.

قلتُ: ويشهد لهذا المعنى حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ سَيْفًا، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «هَبْ لِي هَذَا»، فَأَبَى، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾

=

أحمد قال: حدثنا عباد بن العوام، عن الحجاج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: أنهم سألوا النبي ﷺ عن الخمس بعد الأربعة الأخماس، فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ﴾.

وفي الإسناد (أحمد بن إسحاق الأهوازي) وهو (صدوق)، والأثر مرسلٌ، فمجاهد لم يدرك النبي ﷺ.

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن زنجويه في الأموال (١١٣١) قال: ثنا أَبُو نُعَيْم، أنا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ﴾ قَالَ: «مَا أَصَابَتِ السَّرَايَا».

(٢) رواه الطبري (١٥٦٣٨) قال: حدثني الحارث قال: حدثنا عبد العزيز قال: حدثنا علي بن صالح ابن حي قال، بلغني في قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ﴾، قال: السرايا.

وفي الإسناد: «عبد العزيز» وهو بن أبان (متروك).

قال ابن كثير: ومعنى هَذَا – أي «السرايا» – مَا يَنْفُلُهُ الْإِمَامُ لِبَعْضِ السَّرَايَا زِيَادَةً عَلَى قَسْمِهِمْ مَعَ بَقِيَّةِ الْجَيْشِ [التفسير (٤/ ٤)].

(٣) قال الطبري: وأولى هذه الأقوال بالصواب في معنى: «الأنفال»، قولُ من قال: هي زيادات يزيدها الإمام بعض الجيش أو جميعهم، إما من سَهْمه على حقوقهم من القسمة، وإما مما وصل إليه بالنفل، أو ببعض أسبابه، ترغيبًا له، وتحريضًا لمن معه من جيشه على ما فيه صلاحهم وصلاح المسلمين، أو صلاح أحد الفريقين. وقد يدخل في ذلك ما قال ابن عباس من أنه الفرس والدرع ونحو ذلك، ويدخل فيه ما قاله عطاء من أن ذلك ما عاد من المشركين إلى المسلمين من عبد أو فرس؛ لأن ذلك أمره إلى الإمام، إذا لم يكن ما وصلوا إليه بغلبة وقهر، يفعل ما فيه صلاح أهل الإسلام، وقد يدخل فيه ما غلب عليه الجيش بقَهر. [التفسير (١٣/ ٣٦٥)].

وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال بالصواب؛ لأن «النفل» في كلام العرب، إنما هو الزيادة على الشيء،يقال منه: «نفَّلتك كذا»، و«أنفلتك»، إذا زدتك.

[الأنفال:١][(١)].

المسألة الثالثة: هل الآية منسوخة

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[الأنفال:١]

لأهل العلم في نسخ الآية قولان:

القول الأول: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ...﴾[الأنفال:٤١].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا فيها: أمنسوخة هي أم غير منسوخة؟

فقال بعضهم: هي منسوخة، وقالوا: نسخها قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[الأنفال:٤١][(٢)].

قال المقرئ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْآيَة الأولى قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ والأنفال: الْغَنَائِم، وَ«عَن» هُنَا صلَة فِي الْكَلَام تَقْدِيره يَسْأَلُونَك الْأَنْفَال قال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، وَإِنَّمَا سَأَلُوهُ أَن ينفلهم الْغَنِيمَة وَذَلِكَ أَن رَسُول الله ﷺ لما رأى ضعفهم وَقلة عدتهمْ يَوْم بدرٍ فَقَالَ مُرغِباً لَهُم ومحرضاً، من قتل قَتِيلا فَلهُ سلبه وَمن أسر أَسِيرًا فَلهُ فداؤه» فَلَمَّا وضعت الْحَرْب أَوزَارهَا نظر فِي الْغَنِيمَة فَإِذا هِيَ أقل من الْعدَد فَنزلت هَذِه الْآيَة ثمَّ صَارَت مَنْسُوخَة بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[الأنفال:٤١][(٣)].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: (سورة الأنفال): مدنية وفيها من المنسوخ ست آيات أولاهن قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ يعني الغنائم - نسخت بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ...﴾[الأنفال:٤١][(٤)].

---

(١) رواه مسلم (١٧٤٨).
(٢) التفسير (١٣/ ٣٨٠).
(٣) الناسخ والمنسوخ (ص٩٢).
(٤) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم (ص٣٩).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا تَأَوَّلَ قول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾[الأنفال:١] الْأَنْفَالِ أَنَّ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَضَعُهَا حَيْثُ شَاءَ وَلَمْ يَرَ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةً بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[الأنفال:٤١][1].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَقِيلَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[الأنفال:٤١]، وَأَنَّ مُقْتَضَى آيَةِ الْأَنْفَالِ، وَالْمُرَادَ بِهَا أَنَّ الْغَنَائِمَ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً كُلُّهَا ثُمَّ جَعَلَ الله أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا للغانمين بالآية الأخرى وهذا قول بن عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ وَقِيلَ هِيَ مُحْكَمَةٌ وَأَنَّ التَّنْفِيلَ مِنَ الْخُمُسِ وَقِيلَ هِيَ مُحْكَمَةٌ[2].

قال مرعي الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾[الأنفال:١] مَنْسُوخَة بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال:٤١] الْآيَة، وَقيل: لَا نسخ وَالْمعْنَى أَن الحكم فِي الْأَنْفَال لله وَلِرَسُولِهِ، وَلَيْسَ لأحد قسمتهَا مفوضا إِلَى رَأْي أحد وَقد بَين الله وَرَسُوله مصارفها[3].

۞ القول الثاني: أنها محكمة وليست منسوخة:

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال آخرون: هي محكمة، وليست منسوخة وإنما معنى ذلك: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ﴾، وهي لا شك لله مع الدنيا بما فيها والآخرة وللرسول، يضعها في مواضعها التي أمره الله بوضعها فيه.

✍ ذكر من قال ذلك:

١٥٦٧٦- حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ﴾[الأنفال:١]، فقرأ حتى بلغ: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، فسلَّموا لله ولرسوله يحكمان فيها بما شاءا، ويضعانها حيث أرادا، فقالوا: نعم! ثم جاء بعد

---

(١) الاستذكار (٥/ ٤٣).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٥٣).

(٣) قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن (ص١١٢).

الأربعين: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[الأنفال:٤١]، ولكم أربعة أخماس. وقال النبي ﷺ يوم خيبر: «**وَهَذَا الْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَى فُقَرَائِكُمْ**»، يصنع الله ورسوله في ذلك الخمس ما أحبَّا، ويضعانه حيث أحبَّا، ثم أخبرنا الله بالذي يجب من ذلك. ثم قرأ الآية: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[الحشر:٧][(١)].

والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله جل ثناؤه أخبر أنه جعل الأنفال لنبيه ﷺ، يُنفِّل من شاء، فنفّل القاتل السَّلَب، وجعل للجيش في البَدْأة الربع، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس، ونفَّل قومًا بعد سُهْمانهم بعيرًا بعيرًا في بعض المغازي. فجعل الله تعالى ذكره حكم الأنفال إلى نبيه ﷺ، ينفِّل على ما يرى مما فيه صلاحُ المسلمين، وعلى من بعده من الأئمة أن يستَنّوا بسُنته في ذلك.

وليس في الآية دليل على أن حكمها منسوخ؛ لاحتمالها ما ذكرتُ من المعنى الذي وصفت. وغير جائز أن يحكم بحكم قد نزل به القرآن أنه منسوخ، إلا بحجة يجب التسليم لها، فقد دللنا في غير موضع من كتبنا على أن لا منسوخ إلا ما أبطل حكمه حادثُ حكم بخلافه، ينفيه من كل معانيه، أو يأتي خبرٌ يوجب الحجةَ أن أحدهما ناسخُ الآخرَ[(٢)].

المسألة الرابعة: من معاني كلمة «الأنفال»

الْأَنْفَالُ وَاحِدُهَا نَفَلٌ بِتَحْرِيكِ الْفَاءِ، قَال [لبيد]:

إِنَّ تَقْوَى رَبِّنَا خَيْرُ نَفَلٍ ... وَبِإِذْنِ اللهِ رَيْثِي وَالْعَجَلْ

أَيْ خَيْرُ غَنِيمَةٍ.

وَالنَّفْلُ: الْيَمِينُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِنَفْلِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ».

وَالنَّفْلُ: الِانْتِفَاءُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «فَانْتَفَلَ مِنْ وَلَدِهَا».

(١) إسناده صحيح.
(٢) التفسير (١٣/ ٣٨١).

وَالنَّفَلُ: نَبْتٌ مَعْرُوفٌ.

وَالنَّفْلُ: الزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاجِبِ، وَهُوَ التَّطَوُّعُ.

وَوَلَدُ الْوَلَدِ: نَافِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ زيادة على الولد.

والغنيمة: نافلة؛ لأنها زِيادَةٌ فِيمَا أَحَلَّ الله لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِمَّا كَانَ مُحَرَّمًا عَلَى غَيْرِهَا. قَالَ ﷺ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ- وَفِيهَا- وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ» وَالْأَنْفَالُ: الْغَنَائِمُ أَنْفُسُهَا[١].

قَالَ عَنْتَرَةُ:

إِنَّا إِذَا احْمَرَّ الْوَغَى نَرْوِي الْقَنَا ... وَنَعِفُّ عِنْدَ مَقَاسِمِ الْأَنْفَالِ

أَي: الْغَنَائِمُ[٢].

وقال البغوي رحمه الله: قَالَ الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:١]، والأَنْفالُ: الغنائِمُ: الواحِدُ نفلٌ، وكُلُّ شيْءٍ كَانَ زِيادةً على الأصْلِ فهُو نفلٌ، وإنَّما قِيل للغنيمةِ: نفلٌ؛ لأنَّهُ مِمَّا زَاد الله لِهَذِهِ الأُمَّةِ فِي الحلالِ، وكَانَ مُحرَّمًا على منْ قبْلهُمْ، وبِهِ سُمِّيتْ نوافِلُ الصّلواتِ؛ لأنّها زِيادةٌ على الفرْضِ، وقَالَ الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال:٦٩] وقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أُحِلّتْ لِي المغانِمُ ولمْ تحِلّ لأحِدٍ قبْلي»[٣].

❁ ❁ ❁

(١) رواه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٣٦٢).

(٣) شرح السنة (١١/ ٩٤).

والحديث أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١) من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ».

المسألة الخامسة: الفرق بين الفيء، والغنيمة

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: فَالْغَنِيمَةُ وَالْفَيْءُ يَجْتَمِعَانِ فِي أَنَّ فِيهِمَا مَعًا الْخُمُسَ مِنْ جَمِيعِهِمَا لِمَنْ سَمَّاهُ اللهُ تَعَالَى لَهُ وَمَنْ سَمَّاهُ اللهُ ﷻ لَهُ فِي الْآيَتَيْنِ مَعًا سَوَاءٌ مُجْتَمِعِينَ غَيْرُ مُفْتَرِقِينَ. قَالَ: ثُمَّ يُتَعَرَّفُ الْحُكْمُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمُسِ بِمَا بَيَّنَ اللهُ ﷻ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ وَفِي فِعْلِهِ؛ فَإِنَّهُ قَسَمَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ، وَالْغَنِيمَةُ، هِيَ: الْمُوجَفُ عَلَيْهَا بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ لِمَنْ حَضَرَ مِنْ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ. وَالْفَيْءُ. وَهُوَ: مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ، وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ سَنَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُرَى (عُرَيْنَةَ) الَّتِي أَفَاءَهَا اللهُ عَلَيْهِ أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً دُونَ الْمُسْلِمِينَ يَضَعُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيْثُ أَرَاهُ اللهُ ﷻ(١).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الْفَيْءُ: وَهُوَ مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، كَالَّذِي تَرَكُوهُ فَزَعًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهَرَبُوا، وَالْغَنِيمَةُ: مَا أُخِذَ بِالْقَهْرِ وَالْقِتَالِ مِنَ الْكُفَّارِ(٢).

---

(١) الأم (٤/ ١٤٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٥٣) باختصار.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٧ لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ۝٨ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ۝٩ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمْ ۚ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝١٠ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ۝١١ إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ۝١٢ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝١٣ ذَٰلِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝١٤ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ۝١٦ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ۚ وَلِيُبْلِىَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءً حَسَنًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١٧ ذَٰلِكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝١٨ إِن تَسْتَفْتِحُوا۟ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ ۖ وَإِن تَنتَهُوا۟ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَعُودُوا۟ نَعُدْ وَلَن تُغْنِىَ عَنكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْـًٔا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الأنفال:٧-١٩]

وفي الآيات بيانٌ لغزوة بدر الكبرى:

وقد تقدم ذكرها في سورة آل عمران، عند قوله الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝١٢٣ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ۝١٢٤ بَلَىٰٓ ۚ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ۝١٢٥ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ ۗ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ۝١٢٦ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا۟ خَآئِبِينَ﴾[آل عمران:١٢٣-١٢٧].

قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ...﴾[الأنفال:٩].

مسألةٌ: وهي طلب الغوث[١] من الله تعالى، وذكره ودعاءه، والتضرع اليه في المعركة، وعند التقاء الصفوف، واشتداد الأمر

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: ومعنى قوله: ﴿تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾، تستجيرون به من عدوكم، وتدعونه للنصر عليهم ﴿فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ فأجاب دعاءكم، بأني ممدكم بألف من الملائكة يُرْدِف بعضهم بعضًا، ويتلو بعضهم بعضًا[٢].

وعن عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ الله ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «**اللهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ**»، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾[الأنفال:٩] فَأَمَدَّهُ اللهُ بِالْمَلَائِكَةِ...»[٣].

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الأنفال:٤٥].

عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَى الله مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَلَوْلا ذَلِكَ مَا أَمَرَ النَّاسَ بِالصَّلاةِ وَالْقِتَالِ، أَلا تَرَوْنَ أَنَّهُ قَدْ أَمَرَ النَّاسَ بِالذِّكْرِ عِنْدَ

---

(١) قال شيخ الإسلام: وَالِاسْتِغَاثَةُ طَلَبُ الْغَوْثِ، وَهُوَ: إزَالَةُ الشِّدَّةِ؛ كَالِاسْتِنْصَارِ: طَلَبُ النَّصْرِ، وَالِاسْتِعَانَةِ طَلَبُ الْعَوْنِ. مجموع الفتاوى (١/ ١٠٣).

(٢) التفسير (١٣/ ٤٠٩).

(٣) رواه مسلم (١٧٦٣).

الْقِتَالِ؟ فَقَالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الأنفال:٤٥][١].

وعن قتادة رَحِمَهُ اللهُ، في قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الأنفال:٤٥]، قال: افترضَ اللهُ ذكره عند أشغل ما تكونون، عند الضِّراب بالسيوف[٢].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: فَأَمَرَ تَعَالَى بِالثَّبَاتِ عِنْدَ قِتَالِ الْأَعْدَاءِ وَالصَّبْرِ عَلَى مُبَارَزَتِهِمْ، فَلَا يَفِرُّوا وَلَا يَنْكُلُوا وَلَا يَجْبُنُوا، وَأَنْ يَذْكُرُوا الله فِي تِلْكَ الْحَالِ ولا ينسوه، بل يستعينوا به ويتوكلوا عَلَيْهِ وَيَسْأَلُوهُ النَّصْرَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ، وَأَنْ يُطِيعُوا الله وَرَسُولَهُ فِي حَالِهِمْ ذَلِكَ، فَمَا أَمَرَهُمُ الله تَعَالَى بِهِ ائْتَمَرُوا، وَمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ انْزَجَرُوا، وَلَا يَتَنَازَعُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ أَيْضًا فَيَخْتَلِفُوا فَيَكُونَ سَبَبًا لِتَخَاذُلِهِمْ وَفَشَلِهِمْ، وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ أَيْ قُوَّتُكُمْ وَحِدَّتُكُمْ، وَمَا كُنْتُمْ فِيهِ مِنَ الْإِقْبَالِ.

وَاصْبِرُوا إِنَّ الله مَعَ الصَّابِرِينَ وَقَدْ كَانَ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي بَابِ الشَّجَاعَةِ والائتمار بما أمرهم الله ورسوله به، وَامْتِثَالِ مَا أَرْشَدَهُمْ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ وَالْقُرُونِ قَبْلَهُمْ، وَلَا يَكُونُ لأحد ممن بعدهم، فإنهم ببركة الرسول ﷺ وَطَاعَتِهِ فِيمَا أَمَرَهُمْ، فَتَحُوا الْقُلُوبَ وَالْأَقَالِيمَ شَرْقًا وَغَرْبًا فِي الْمُدَّةِ الْيَسِيرَةِ، مَعَ قِلَّةِ عَدَدِهِمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جُيُوشِ سَائِرِ الْأَقَالِيمِ، مِنَ الرُّومِ وَالْفُرْسِ وَالتُّرْكِ وَالصَّقَالِبَةِ وَالْبَرْبَرِ وَالْحُبُوشِ، وَأَصْنَافِ السُّودَانِ وَالْقِبْطِ وَطَوَائِفِ بَنِي آدَمَ. قَهَرُوا الْجَمِيعَ حَتَّى عَلَتْ كَلِمَةُ الله، وَظَهَرَ دِينُهُ عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ، وَامْتَدَّتِ الْمَمَالِكُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً، فرضي الله عنهم وَأَرْضَاهُمْ أَجْمَعِينَ،

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في التفسير (٩١٣٢) قال: قُرِئَ عَلَى يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى أَنْبَأَ ابْنُ وَهْبٍ أخبرني عبد الله بن عَيَّاشٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُوذَرَ عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ، به.
وفي الإسناد «يَزِيدَ بْنِ قُوذَرَ» له ترجمة في التاريخ الكبير (٨/ ٣٥٣)، ولم يذكره بجرح ولا تعديل.

(٢) **إسناده حسن**: رواه الطبري (١٦١٦١) قال: حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، به.

وَحَشَرَنَا فِي زُمْرَتِهِمْ إنه كريم وهاب[(١)].

وقال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً﴾ أي: طائفة من الكفار تقاتلكم.

﴿فَٱثْبُتُواْ﴾ لقتالها، واستعملوا الصبر وحبس النفس على هذه الطاعة الكبيرة، التي عاقبتها العز والنصر.

واستعينوا على ذلك بالإكثار من ذكر الله ﴿لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي: تدركون ما تطلبون من الانتصار على أعدائكم، فالصبر والثبات والإكثار من ذكر الله من أكبر الأسباب للنصر[(٢)].

وعن عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: دَعَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «**اللهمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اللهمَّ اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللهمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ**»[(٣)].

والأدلة متواترة من الكتاب والسنة على هذا المعنى الذي ذكرناه – والله المستعان.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[الأنفال:١٥-١٦].

وفي الآيات ذكر الترهيب من الفرار يوم الزحف، عند التقاء الصفين، وقد تقدم بيان الأدلة على ذلك في مستوفياً في سورة آل عمران، ولله الحمد.

---

(١) التفسير (٤/ ٦٣).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٣٢٢).

(٣) رواه البخاري (٢٩٣٣)، ومسلم (١٧٤٢).

قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[الأنفال:٣٩]

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ في الجامع الصحيح: بَابُ ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾[الأنفال:٣٩]

وساق بسنده عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا، جَاءَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلاَ تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ الله فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾[الحُجُرات:٩] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ لاَ تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ الله فِي كِتَابِهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي أَغْتَرُّ بِهَذِهِ الآيَةِ وَلاَ أُقَاتِلُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْتَرَّ بِهَذِهِ الآيَةِ، الَّتِي يَقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾[النساء:٩٣] إِلَى آخِرِهَا»، قَالَ: فَإِنَّ الله يَقُولُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[الأنفال:٣٩]، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ كَانَ الإِسْلاَمُ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ إِمَّا يَقْتُلُونَهُ وَإِمَّا يُوثِقُونَهُ، حَتَّى كَثُرَ الإِسْلاَمُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ»، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لاَ يُوَافِقُهُ فِيمَا يُرِيدُ، قَالَ: «فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ؟» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا قَوْلِي فِي عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ؟ أَمَّا عُثْمَانُ: فَكَانَ الله قَدْ عَفَا عَنْهُ فَكَرِهْتُمْ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، وَأَمَّا عَلِيٌّ: فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ الله ﷺ وَخَتَنُهُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ - وَهَذِهِ ابْنَتُهُ - أَوْ بِنْتُهُ - حَيْثُ تَرَوْنَ(١).

وساق بسنده عن سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا - أَوْ إِلَيْنَا - ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: كَيْفَ تَرَى فِي قِتَالِ الفِتْنَةِ؟ فَقَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا الفِتْنَةُ؟ «كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ المُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى المُلْكِ»(٢).

---

(١) البخاري (٤٦٥٠).

(٢) البخاري (٤٦٥١).

قال الله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾[الأنفال:٤١]

والآية عمدةٌ في أحكام الغنائم، وتعلقت بها مسائل عِدَّة:

المسألة الأولى: تفسير الآية

لأهل العلم والفقه في تفسير قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ وبيان قسمة الأخماس أقوال:

القول الأول: قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾، مفتاحُ كلام، ولله الدنيا والآخرة وما فيهما، وإنما معنى الكلام: فإن للرسول خمسه[1] أي: أن لله الدنيا والآخرة، وله كل شيء، وأن خمس الخمس إنما خصَّ الله به رسوله حضر الرسول الغنيمة أو لم يحضرها[2].

وهو قول: جماهير العلماء، وحُكي إجماعاً[3].

ودليل هذا القول:

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَمَنْ مَسَكَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَإِنَّ لَهُ بِهِ عَلَيْنَا سِتَّ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ الله عَلَيْنَا**»، ثُمَّ دَنَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - مِنْ بَعِيرٍ، فَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ سَنَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفَيْءِ شَيْءٌ، وَلَا هَذَا - وَرَفَعَ أُصْبُعَيْهِ - إِلَّا الْخُمُسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخِيَاطَ**

(١) تفسير الطبري (١٣/ ٥٥٠).
(٢) الأوسط لابن المنذر (٦/ ٨٦).
(٣) انظر: تفسير الطبري (١٣/ ٢٥٥)، ومعالم التنزيل للبغوي (٣/ ٣٥٨)، وزاد المسير لابن الجوزي (٣/ ٣٥٨).

وَالْمِخْيَطَ». فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ: أَخَذْتُ هَذِهِ لِأُصْلِحَ بِهَا بَرْذَعَةً لِي. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ**». فَقَالَ: أَمَّا إِذْ بَلَغَتْ مَا أَرَى فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا وَنَبَذَهَا(١).

عن مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ، عَلِقَتْ رَسُولَ الله ﷺ الأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «**أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ العِضَاهِ نَعَمًا، لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لاَ تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلاَ كَذُوبًا، وَلاَ جَبَانًا**»(٢).

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ الله عَلَيْكُمْ قَدْرُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ**»(٣).

وعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ قَوْلِ الله ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[الأنفال:٤١] قَالَ: «هَذَا مِفْتَاحُ كَلَامٍ، لله الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ، قَالَ: اخْتَلَفُوا فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ الله ﷺ سَهْمِ

(١) رواه أبو داود (٢٦٩٤) واللفظ له، والنسائي (٣٦٨٨)، وفي الكبرى (٤٤٢٥، ٦٤٨٢)، وأحمد (٦٧٢٩، ٧٠٣٧)، وغيرهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به.
وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٩٧٣).

(٢) رواه البخاري (٣١٤٨) [بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الخُمُسِ وَنَحْوِهِ].

(٣) **رجاله ثقات**: رواه النسائي (٤١٣٨) واللفظ له، وفي الكبرى (٤٤٢٤)، وأحمد (٢٢٧١٨)، وسعيد بن منصور في السنن (٩٨٣)، وابن زنجويه في الأموال (١١٨٧)، وابن حبان (٤٨٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٧٤٧)، وغيرهم من طريق مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ به.
وقد طعن بض أهل العلم في سماع أبي سلام ممطور الحبشي من أبي أمامة – (انظر: جامع التحصيل).
ولكن روايته عنه في صحيح مسلم مصرحا بالسماع، وانظر: صحيح مسلم (٨٠٤).

الرَّسُولِ ﷺ، وَسَهْم ذِي الْقُرْبَى فَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ الرَّسُولِ ﷺ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ، وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ جَعَلُوا هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ فِي الْخَيْلِ، وَالْعُدَّةِ فِي سَبِيلِ الله فَكَانَا فِي ذَلِكَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ[1].

۞ **القول الثاني:** قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ فإن لبيت الله خمسه وللرسول للرسول، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل.

انفرد بهذا القول: أبو العالية الرياحي رَحِمَهُ اللهُ[2].

۞ **القول الثالث:** يُقسم الخمس على ستة أسهم سهم لله، وسهم للرسول، والأربعة الأسهم للذين سموا الآية، فالسهم الذي لله مردود على عباد الله أهل الحاجة منهم.

وهو قول: بعض أهل الكلام[3].

---

(١) **صحيحٌ موقوفٌ على محمد بن الحسن بن علي:** رواه النسائي (٤١٤٣)، وفي السنن الكبرى (٤٤٨٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٤٥١)، وأبو عبيد في الأموال (٣٩، ٨٣٧، ٨٤٧)، وابن زنجويه في الأموال (١٢٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢١٣، ٥٣٥٩)، وابن أبي حاتم في التفسير (٥/ ١٧٠٢- ١٧٠٤)، والحاكم في المستدرك (٢٥٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٩٣٩)، من طرق عن قيس بن مسلم عن محمد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، به.

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال (٣١)، والطبري في التفسير (١٦١٠٢) واللفظ له، وابن أبي حاتم (٩٠٨٦) من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية الرياحي قال: كان رسول الله ﷺ، يؤتَى بالغنيمة، فيقسمها على خمسة، تكون أربعة أخماس لمن شهدها، ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه، فيأخذ منه الذي قبض كفه، فيجعله للكعبة، وهو سهم الله. ثم يقسم ما بقي على خمسة أسهم، فيكون سهم.

قلتُ: هو موقوف على أبي العالية، ونسبته للنبي ﷺ لا تصح للإرسال.

(٣) نقله ابن المنذر في الأوسط (٦/ ٨٧).

وقال ابن قدامة: وَقِيلَ: يُقَسَّمُ عَلَى سِتَّةٍ؛ سَهْمٌ لله تَعَالَى وَسَهْمٌ لِرَسُولِهِ؛ لِظَاهِرِ قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]. فَعَدَّ سِتَّةً، وَجَعَلَ الله تَعَالَى لِنَفْسِهِ سَهْمًا سَادِسًا، وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى عِبَادِ الله أَهْلِ الْحَاجَةِ. [المغني (٦/ ٤٥٧)].

والصواب القول الأول:

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قولُ من قال: قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾، «افتتاح كلام»، وذلك لإجماع الحجة على أنّ الخمس غير جائز قسمه على ستة أسهم، ولو كان لله فيه سهم، كما قال أبو العالية؛ لوجب أن يكون خمس الغنيمة مقسومًا على ستة أسهم. وإنما اختلف أهل العلم في قسمه على خمسة فما دونها، فأما على أكثر من ذلك، فما لا نعلم قائلا قاله غير الذي ذكرنا من الخبر عن أبي العالية، وفي إجماع من ذكرت، الدلالةُ الواضحةُ على صحة ما اخترنا[1].

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي دلَّ عليه الكتاب والسنة والاتفاق، إلا ما رويناه عن أبي العالية فإنه قول شاذٌ لا نعلم احداً قال به أن الخمس يقسم على خمسة، فيكون للرسول خمسه، ويقسم أربعة أخماسه على ما ذكر الله ﷻ في كتابه[2].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَا ذَكَرَهُ أَبُو الْعَالِيَةِ فَشَيْءٌ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ رَأْيٌ، وَلَا يَقْتَضِيهِ قِيَاسٌ، وَلَا يُصَارُ إلَيْهِ إلَّا بِنَصٍّ صَحِيحٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ، وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ أَثَرًا صَحِيحًا، سِوَى قَوْلِهِ، فَلَا يُتْرَكُ ظَاهِرُ النَّصِّ وَقَوْلُ رَسُولِ الله ﷺ وَفِعْلُهُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ أَبِي الْعَالِيَةِ[3].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن اللام في قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ﴾ للتبرك إلا ما جاء عن أبي العالية فإنه قال تقسم الغنيمة خمسة أسهم ثم السهم الأول يقسم قسمين قسم لله وهو للفقراء وقسم الرسول له وأما من بعده فيضعه الإمام حيث يراه[4].

وقال ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ: فَالْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ أَنَّ الِابْتِدَاءَ بِاسْمِ الله تَعَالَى لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ الْخُمُسَ حَقُّ الله يَصْرِفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ، وَقَدْ شَاءَ فَوَكَّلَ صَرْفَهُ

---

(١) جامع البيان (١٣/ ٥٥٢).
(٢) الأوسط (٦/ ٩٣).
(٣) المغني (٦/ ٤٥٧).
(٤) فتح الباري (٦/ ٢١٨).

إِلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَلِمَنْ يَخْلُفُ رَسُولَهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. وَبِهَذَا التَّأْوِيلِ يَكُونُ الْخُمُسُ مَقْسُومًا عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ، وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، وَشَذَّ أَبُو الْعَالِيَةِ رُفَيْعٌ الرِّيَاحِيُّ وَلَاءً مِنَ التَّابِعِينَ، فَقَالَ: إِنَّ الْخُمُسَ يُقَسَّمُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ فَيُعْزَلُ مِنْهَا سَهْمٌ فَيَضْرِبُ الْأَمِيرُ بِيَدِهِ عَلَى ذَلِكَ السَّهْمِ الَّذِي عَزَلَهُ فَمَا قَبَضَتْ عَلَيْهِ يَدُهُ مِنْ ذَلِكَ جَعَلَهُ لِلْكَعْبَةِ: أَيْ عَلَى وَجْهٍ يُشْبِهُ الْقُرْعَةَ، ثُمَّ يُقَسِّمُ بَقِيَّةَ ذَلِكَ السَّهْمِ عَلَى خَمْسَةٍ: سَهْمٍ لِلنَّبِيءِ ﷺ، وَسَهْمٍ لِذَوِي الْقُرْبَى، وَسَهْمٍ لِلْيَتَامَى، وَسَهْمٍ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٍ لِابْنِ السَّبِيلِ. وَنَسَبَ أَبُو الْعَالِيَةِ ذَلِكَ إِلَى فِعْلِ النَّبِيءِ ﷺ(١).

المسألة الثانية: بيان أن الغنائم حلّت لأمتنا ولم تحل لمن قبلنا من الأمم

عن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»(٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا؟ وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلاَ أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلاَ أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلاَدَهَا، فَغَزَا فَدَنَا مِنَ القَرْيَةِ صَلاَةَ العَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللهمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ الله عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ يَعْنِي النَّارَ لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ، فَأَكَلَتْهَا ثُمَّ أَحَلَّ الله لَنَا الغَنَائِمَ رَأَى ضَعْفَنَا، وَعَجْزَنَا

(١) التحرير والتنوير (١٠/ ٨).

(٢) رواه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢٠).

فَأَحَلَّهَا لَنَا»[١].

ومن الإجماع:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا أن تحليل الغنائم لهذه الأمة[٢].

المسألة الثالثة: هل من غزا ولم يغنم خيرٌ، وأكثر ثواباً ممن غزا وغنم؟

الجواب: ليس كذلك، والا لما كان المغنم خصيصة للنبي ﷺ، ولما تمدح بها من بين سائر الأمم، ولم يزل النبي ﷺ، وهو سيد الناس، يجاهد ويغنم، ويأكل مما غنم، ولم كذلك بعده صحابته ﷺ، وهم لا يتركون الفاضل بالمفضول.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ﷺ فضلت بخصال وذكر منها وأحلت لي الغنائم، ولو كانت تحبط الأجر أو تنقصه ما كانت فضيلة له، وقد ظن قوم أن الغنيمة تنقص من أجر الغانمين؛ لحديث رووه عن النبي ﷺ أنه قال: **«مَا مِنْ سَرِيَّةٍ أَسِرَتْ فَأَخْفَقَتْ إِلَّا كُتِبَ لَهَا أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ»**.

قالوا: وفي هذا الحديث ما يدل على أن العسكر إذا لم يغنم كان أعظم لأجره، والله أعلم.

واحتجوا أيضا.. عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: **«مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ الله فَتُصِيبُ غَنِيمَةً، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»**[٣]، وهذا إنما فيه تعجيل بعض الأجر مع التسوية فيه للغانم وغير الغانم، إلا أن الغانم عجل له ثلثا أجره، وهما مستويان في جملته، وقد عوض الله من لم يغنم في الآخرة بمقدار ما فاته من الغنيمة، والله يضاعف لمن يشاء هو أفضل من رجي وتوكل عليه لا إله إلا هو[٤].

---

(١) رواه البخاري (٣١٢٤)، ومسلم ١٧٤٧).

(٢) االتمهيد (١٨/ ٤٣٢).

(٣) رواه مسلم (١٩٠٦).

(٤) التمهيد (١٨/ ٣٤٤) باختصار يسير.

وللجواب على حديث «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ الله فَتُصِيبُ غَنِيمَةً، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ...».

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ أَهْلُ اللغة: الإخفاق أن يغزو فَلَا يَغْنَمُوا شَيْئًا، وَكَذَلِكَ كُلُّ طَالِبِ حَاجَةٍ إِذَا لَمْ تَحْصُلْ فَقَدْ أَخْفَقَ وَمِنْهُ أَخْفَقَ الصَّائِدُ إِذَا لَمْ يَقَعْ لَهُ صَيْدٌ.

وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ: فَالصَّوَابُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ أَنَّ الْغُزَاةَ إِذَا سَلِمُوا أَوْ غنِمُوا يَكُونُ أَجْرُهُمْ أَقَلَّ مِنْ أَجْرِ مَنْ لَمْ يَسْلَمْ أَوْ سَلِمَ وَلَمْ يَغْنَمْ، وَأَنَّ الْغَنِيمَةَ هِيَ فِي مُقَابَلَةِ جُزْءٍ مِنْ أَجْرِ غَزْوِهِمْ فَإِذَا حَصَلَتْ لَهُمْ فَقَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمُ الْمُتَرَتِّبَ عَلَى الْغَزْوِ وَتَكُونُ هَذِهِ الْغَنِيمَةُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَجْرِ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ كَقَوْلِهِ: «مِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا - أَيْ يَجْتَنِيهَا - فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَأْتِ حَدِيثٌ صَرِيحٌ صَحِيحٌ يُخَالِفُ هَذَا فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

وَقَدِ اخْتَارَ الْقَاضِي عِيَاضٌ مَعْنَى هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ بَعْدَ حِكَايَتِهِ فِي تَفْسِيرِهِ أَقْوَالًا فَاسِدَةً مِنْهَا: قَوْلُ مَنْ زعم أن هذا الحديث ليس بصحيح، ولا يجوز أَنْ يَنْقُصَ ثَوَابُهُمْ بِالْغَنِيمَةِ كَمَا لَمْ يَنْقُصْ ثَوَابُ أَهْلِ بَدْرٍ، وَهُمْ أَفْضَلُ الْمُجَاهِدِينَ، وَهِيَ أَفْضَلُ غَنِيمَةٍ قَالَ: وَزَعَمَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ أَنَّ أَبَا هَانِئٍ حُمَيْدَ بْنَ هَانِئٍ رَاوِيَةٌ مَجْهُولٌ، وَرَجَّحُوا الْحَدِيثَ السَّابِقَ فِي أَنَّ الْمُجَاهِدَ يَرْجِعُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ فَرَجَّحُوهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ لِشُهْرَتِهِ وَشُهْرَةِ رِجَالِهِ، وَلِأَنَّهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَهَذَا فِي مُسْلِم خَاصَّةً وَهَذَا الْقَوْلُ بَاطِلٌ مِنْ أَوْجُهٍ فَإِنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فَإِنَّ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ رُجُوعُهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ الْغَنِيمَةَ تَنْقُصُ الْأَجْرَ أَمْ لَا وَلَا قَالَ: أَجْرُهُ كَأَجْرِ مَنْ لَمْ يَغْنَمْ فَهُوَ مُطْلَقٌ، وَهَذَا مُقَيَّدٌ فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: أَبُو هَانِئٍ مَجْهُولٌ فَغَلَطٌ فَاحِشٌ بَلْ هُوَ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ رَوَى عنه الليث بن سعد وحيوة وبن وَهْبٍ وَخَلَائِقُ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَيَكْفِي فِي تَوْثِيقِهِ احْتِجَاجُ مُسْلِمٍ بِهِ فِي صَحِيحِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: أنه لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ فَلَيْسَ لَازِمًا فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ كَوْنُهُ فِي

الصَّحِيحَيْنِ وَلَا فِي أَحَدِهِمَا، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي غَنِيمَةِ بَدْرٍ فَلَيْسَ فِي غَنِيمَةِ بَدْرٍ نَصٌّ أَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَغْنَمُوا لَكَانَ أَجْرُهُمْ عَلَى قَدْرِ أَجْرِهِمْ وَقَدْ غَنِمُوا فَقَطْ وَكَوْنُهُمْ مَغْفُورًا لَهُمْ مَرْضِيًّا عَنْهُمْ وَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَا يَلْزَمُ أَلَّا تَكُونَ وَرَاءَ هَذَا مَرْتَبَةٌ أُخْرَى هِيَ أَفْضَلُ مِنْهُ مَعَ أَنَّهُ شَدِيدُ الْفَضْلِ عَظِيمُ الْقَدْرِ، وَمِنَ الْأَقْوَالِ الْبَاطِلَةِ مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ قَالَ لَعَلَّ الَّذِي تَعَجَّلَ ثُلُثَيْ أَجْرِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي غَنِيمَةٍ أُخِذَتْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا، وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ إِذْ لَوْ كَانَتْ عَلَى خِلَافِ وَجْهِهَا لَمْ يَكُنْ ثُلُثُ الْأَجْرِ.

وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الَّتِي أَخْفَقَتْ يَكُونُ لَهَا أَجْرٌ بِالْأَسَفِ عَلَى مَا فَاتَهَا مِنَ الْغَنِيمَةِ فَيُضَاعَفُ ثَوَابُهَا كَمَا يُضَاعَفُ لِمَنْ أُصِيبَ فِي مَالِهِ وَأَهْلِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ فَاسِدٌ مُبَايِنٌ لِصَرِيحِ الْحَدِيثِ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ خَرَجَ بِنِيَّةِ الْغَزْوِ وَالْغَنِيمَةِ مَعًا فَنَقَصَ ثَوَابُهُ، وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ[١].

المسألة الرابعة: ذكر بعثة الإمام من يقبض الخمس عند قسم الغنائم[٢]

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ لِيَقْبِضَ الْخُمُسَ، وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا[٣] وَقَدِ اغْتَسَلَ، فَقُلْتُ لِخَالِدٍ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا، فَلَمَّا

(١) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٣٥).

(٢) تبويب ابن المنذر في الأوسط (٦/ ٩٨)، وقد أورد الحديث تحته.

(٣) **قال ابن الجوزي**: كَيفَ يجوز لبريدة أَن يبغض عليا، وَمَا وَجه هَذَا البغض؟ **وَالْجَوَاب**: أما الأول: فَاعْلَم أَن كثيرا من الْأَحَادِيث تروى مبتورة فَيَقَع الْإِشْكَال لذَلِك، وَقد جَاءَ هَذَا الحَدِيث مُبينًا من طَرِيق آخر: قَالَ بُرَيْدَة: كنت فِي جَيش فغنموا، فَبعث أَمِير الْجَيْش إِلَى رَسُول الله أَن ابْعَثْ من يخمسها، فَبعث عليا وَفِي السَّبي وصيفة من أفضل السَّبي وَقعت فِي الْخمس، ثمَّ خمس فَصَارَت فِي أهل بَيت النَّبِي ﷺ، ثمَّ خمس فَصَارَت فِي آل عَليّ ﵁.

فقد كشف هَذَا الحَدِيث الْحَال، وَأَنه أَمر عليا بِقَبض الْخمس وقسمته وَقبض حَقه مِنْهُ، فعلى هَذَا مَا تصرف إِلَّا بعد الْقِسْمَة.

وَأما الْإِشْكَال الثَّانِي: فَجَوَابه من ثَلَاثَة أوجه: أَحدهَا: أَن عليا ﵁ اصْطفى تِلْكَ السبية وَأصْبح يَوْمًا من الْأَيَّام وَقد اغْتسل لَا من وَطئهَا، فظنوا أَنه من وَطئهَا.

وَالثَّانِي: أَن يكون من وَطئهَا وَلَا يكون ذَلِك الإصباح عقيب سبيهَا. بل لما استبرأها.

قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا بُرَيْدَةُ أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لاَ تُبْغِضْهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»[1].

والشاهد قوله: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ لِيَقْبِضَ الخُمُسَ».

المسألة الخامسة: كيف تقسم الغنيمة؟

تقسم الغنيمة أخماساً، فأربعة أخماس للغانمين، والخمس الباقي يقسم على ما ورد في الآية ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ...﴾ الآية على ما سبق بيانه في تفسير الآية.

والدليل:

قول الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[الأنفال: ٤١].

=

وَالثَّالِث أَن تكون غير بَالِغَة، وَقد ذهب جمَاعَة من الْعلمَاء إِلَى أَن غير البوالغ لَا يستبرأن، مِنْهُم الْقَاسِم بن مُحَمَّد، وَمِنْهُم اللَّيْث بن سعد، وَأَبُو يُوسُف، وَكَانَ أَبُو يُوسُف لَا يرى اسْتِبْرَاء الْعَذْرَاء وَإِن كَانَت بَالِغَة، فَيحْتَمل أَن تكون تِلْكَ الوصيفة عذراء.

وَأما الْإِشْكَال الثَّالِث: فَجَوَابه من وَجْهَيْن: أَحدهمَا: أَن يكون هَذَا قبل مَا جرى من خطبَته جوَيْرِية بنت أبي جهل وإنكار رَسُول الله تِلْكَ الْحَالة.

وَالثَّانِي: أَن وَطْء سبية لمَوْضِع الْحَاجة فِي السّفر لَا يكون كاتخاذ زَوْجَة.

وَأما الْإِشْكَال الرَّابِع: فَإِن الْإِنْسَان إِذا رأى من يفعل شَيْئا لَا يفهمهُ أبغضه لذَلِك، وَهَذَا مَنْسُوب إِلَى سوء الْفَهم أَيْضا، فَكَأَنَّهُ كَانَ يرى من أَفعاله مَالا يعلم مَعْنَاهُ فَيبْغضهُ لذَلِك:

وَكم من عائب قولا صَحِيحا وآفته من الْفَهم السقيم

[كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ١٩)].

وقال القسطلاني: (وكنت أبغض عليًّا) رضي الله عنه لأنه رآه أخذ من المغنم جارية (وقد اغتسل) فظن أنه غلها ووطئها. [إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٦/ ٤٢١)]، وانظر: فتح الباري (٨/ ٦٦).

(١) رواه البخاري (٤٣٥٠).

ومن الإجماع:

قال القاضي عياض رحمه الله: أمَّا ما غنمه المسلمون بالقتال فلا خلاف أنه يخمس، ويُصرف خمسه حيث أمر الله ﷻ، والأربعة الأخماس للغانمين على ظاهر القرآن(١).

المسألة السادسة: ممَّ تكون الغنيمة؟

قال ابن حزم رحمه الله: اتفقوا أن الخمس يخرج مما غنم عسكر المسلمين أو عشرة من المسلمين الأحرار البالغين العقلاء الرجال من الحيوان غير بني آدم، ومما غنم من الأثاث والسلاح والمتاع كله الذي ملكه أهل الحرب بعد أن يخرج منه سلب المقتولين،وما أكل المسلمون من الطعام واحتملوه(٢).

المسألة السابعة: هل يُستثنى مالٌ دون مالٍ في قسم أموال المحاربين؟

لا يُستثنى من الأموال شيء بل جميع أموال المحاربين مقسومة، ولا خلاف في ذلك أيضاً، إنما الخلاف في أموال الرهبان، وفي الأرضين.

قال ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن أموال أهل الحرب كلها مقسومة، واختلفوا في أموال الرهبان وفي الأرضين(٣).

المسألة الثامنة: هل يأخذ القاتل السلب سواء أذن الإمام أم لم يأذن؟

أي: هل لا بد من أن يعلن الإمام مُسبقاً للجيش ويشترط لهم أن من قتل قتيلاً فله سلبه، أم هو إذنٌ شرعي لا يُحتاج فيه لإذن الإمام؟

وصورة المسألة: هل السلب منوط باجتهاد الإمام إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، أم هو حكم شرعي ثابت لا يتغير، يلزم الجميع بالتزامه.

---

(١) إكمال المعلم (٦/ ٧٥).

(٢) مراتب الإجماع (باب:قسم الفيء والجهاد والسير).

(٣) المصدر السابق.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال عِدَّة:

القول الأول: لا يلزم استئذان الإمام في أخذ سلب القتيل:

ودليل هذا القول:

ظاهر قول النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»(١).

واستُدل أيضاً: بما رواه الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَبْرِ بْنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلًا يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ مِنَ الْأَعَاجِمِ فَقَتَلْتُهُ وَأَخَذْتُ سَلَبَهُ، فَأَتَيْتُ سَعْدًا، فَخَطَبَ سَعْدٌ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَلَبُ شَبْرٍ، لَهُوَ خَيْرٌ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِنَّا قَدْ نَفَّلْنَاهُ إِيَّاهُ»(٢).

وعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَعْدِي كَرِبَ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ وَهُوَ يُحَرِّضُ النَّاسَ عَلَى الْقِتَالِ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُونُوا أَسَدًا أَسَدًا أَغْنَى شَاتَهُ، إِنَّمَا الْفَارِسِيُّ تَيْسٌ إِذَا لَقِيَ يَتْرُكُهُ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَوَّأَ لَهُ أَسْوَارٌ مِنْ أَسَاوِرَةِ فَارِسَ بِنُشَّابَةٍ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا ثَوْرٍ إِنَّ هَذَا الْأَسْوَارَ قَدْ بَوَّأَ إِلَيْكَ بِنُشَّابَتِهِ فَأَرْسَلَ الْآخَرُ بِنُشَّابَتِهِ، فَأَصَابَتْ سِيَةَ قَوْسِ عَمْرٍو، فَكَسَرَتْهَا، فَحَمَلَ عَلَيْهِ عَمْرٌو فَطَعَنَهُ، فَدَقَّ صُلْبَهُ،فَصَرَعَهُ، وَنَزَلَ إِلَيْهِ، فَقَطَعَ يَدَيْهِ، وَأَخَذَ سِوَارَيْنِ كَانَا عَلَيْهِ وَيَمْلَقًا مِنْ دِيبَاجٍ وَمِنْطَقَةً فَسُلِّمَ ذَلِكَ لَهُ»(٣).

وهو قول: الأوزاعي(٤)، ....

---

(١) جزء من حديث: رواه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١) من حديث أبي قتادة ﷺ.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه الشافعي في الأم (٤/ ١٥٠)، وعبد الرزاق (٣٣٧٥٤)، وابن أبي شيبة (٣٣٠٨٧، ٣٣٧٥٣، ٣٣٧٥٤)، وسعيد بن منصور (٢٦٩٢)، وابن زنجويه في الأموال (١١٥٦، ١١٥٧)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٧٥٤) وغيرهم.

ووقع عند الشافعي في الأم (سير بن علقمة) وهو خطأ، والصواب (شبر بن علقمة).

(٣) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور في السنن (٢٦٩١) واللفظ له، وابن أبي شيبة (٣٢٤٧٤، ٣٣٥٨٢)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٧٥٥، ٧٥٧)، وابن المنذر في الأوسط (٦١١٨) من طرق عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عمرو بن معدي كرب به.

(٤) قال الشافعي (٧/ ٣٦٤): قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ مَضَتْ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ «**مَنْ قَتَلَ عِلْجًا فَلَهُ**

والليث بن سعد[١]، وأبي ثور[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وأبي عبيد[٥]، وابن المنذر[٦]، وغيرهم رحمهم الله تعالى.

القول الثاني: لا يلزم استئذان الإمام إلا أن يكون مالاً كثيراً فيلزم حينئذ.

وهو قول: إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ[٧].

ودليل هذا القول:

ما رُوي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ السَّلَبُ لَا يُخَمَّسُ، فَكَانَ أَوَّلُ سَلَبٍ خُمِّسَ فِي الْإِسْلَامِ سَلَبُ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ حَمَلَ عَلَى مَرْزُبَانِ الزَّأْرَةِ فَطَعَنَهُ بِالرُّمْحِ حَتَّى دَقَّ قَرْبُوسَ السَّرْجِ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَيْهِ فَقَطَعَ مِنْطَقَتَهُ وَسِوَارَيْهِ» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، ثُمَّ أَتَانَا فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» أَثَمَّ أَبُو طَلْحَةَ،

= سَلَبُهُ» وَعَمِلَتْ بِهِ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَهُ إِلَى الْيَوْمِ - وانظر: الأوسط لابن المنذر (٦/ ١٢٣)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٢٣٧).

(١) الأوسط لابن المنذر (٦/ ١٢٣)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٢٣٧).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) قال في الأم (٤/ ١٤٩):... بَعْضَ النَّاسِ خَالَفَ السُّنَّةَ فِي هَذَا فَقَالَ: لَا يَكُونُ لِلْقَاتِلِ السَّلَبُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ قَبْلَ الْقِتَالِ: مِنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ هَذَا مِنْ الْإِمَامِ عَلَى وَجْهِ الِاجْتِهَادِ، وَهَذَا مِنْ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَنَا حُكْمٌ، وَقَدْ أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. وانظر: الأم [باب سهمان الخيل - (٧/ ٣٦٤).

(٤) في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٢٧٧٧) قلت: (إسحاق الكوسج): هل يخمس السلب؟ قال: لا. قيل: وإن أكثر؟ قال: وإن أكثر، ما سمعنا أن النبي ﷺ خمس السلب، وقد قال: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ**». قلت: فإن لم يعطه الإمام؟ قال: كأنه يقول: هو له.

قال إسحاق (ابن راهويه): ذاك إلى الإمام إذا استكثر فله أن يفعل ما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا معنى حديث عوف.

وقال ابن قدامة في المغني (٩/ ٢٣٧): الْقَاتِلَ يَسْتَحِقُّ السَّلَبَ، قَالَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَقُلْ.

(٥) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٣٧)، والأوسط لابن المنذر (٦/ ١٢٣).

(٦) الأوسط (٦/ ١٢٣).

(٧) تقدم قريباً في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٢٧٧٧).

فَقَالَ: نَعَمْ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّا كُنَّا لَا نُخَمِّسُ السَّلَبَ وَإِنَّ سَلَبَ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ مَالٌ وَإِنِّي خَامِسُهُ، فَدَعَا الْمُقَوِّمِينَ فَقَوَّمُوا ثَلَاثِينَ أَلْفًا فَأَخَذَ مِنْهَا سِتَّةَ آلَافٍ(١).

وفي لفظٍ: أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ بَارَزَ مُرْزُبَانَ الزَّأْرَةِ بِالْبَحْرَيْنِ فَطَعَنَهُ، فَدَقَّ صُلْبَهُ فَصَرَعَهُ، وَنَزَلَ إِلَيْهِ فَقَطَعَ يَدَهُ، وَأَخَذَ سِوَارَيْهِ وَسَلَبَهُ، فَلَمَّا صَلَّى عُمَرُ الظُّهْرَ أَتَى أَبَا طَلْحَةَ فِي دَارِهِ فَقَالَ: «إِنَّا كُنَّا لَا نُخَمِّسُ السَّلَبَ، وَإِنَّ سَلَبَ الْبَرَاءِ قَدْ بَلَغَ مَالًا، فَأَنَا خَامِسُهُ، فَكَانَ أَوَّلُ سَلَبٍ خُمِّسَ فِي الْإِسْلَامِ سَلَبَ الْبَرَاءِ»(٢).

وقد أجاب الإمام الشافعي على أثر البراء المتقدم:

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: فَعَارَضَنَا مُعَارِضٌ فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّا كُنَّا لَا نُخَمِّسُ السَّلَبَ وَأَنَّ سَلَبَ الْبَرَاءِ قَدْ بَلَغَ شَيْئًا كَثِيرًا، وَلَا أَرَى أَنِّي إِلَّا خَامِسُهُ قَالَ: فَخَمَّسَهُ

---

(١) **إسناده صحيح**: ووقع فيه خلاف بإثبات أنس ﷺ وحذفه.

رواه ابن سيرين واختُلف عليه فيه:

فرواه هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس به – أي بإثبات أنس بن مالك ﷺ – كما عند ابن أبي شيبة (٣٣٠٨٩)، وابن المنذر في الأوسط (٦٥١٣١)، وابن زنجويه في الأموال (١١٥٩).

ورواه ابن عون وهشام بن حسان معاً عن ابن سيرين عن أنس أيضاً – كما عند ابن أبي شيبة (٣٣٠٨٨).

ورواه أيوب – في وجهٍ له – عن ابن سيرين عن أنس به،كما عند أبي عوانة في المستخرج (٦٦٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢٠٠).

وعليه فكل الطرق السابقة موصولة. إسناده صحيح.

ورواه أيوب– في وجه له آخر– عن ابن سيرين بالقصة – من غير ذكر أنس بن مالك – كما عند عبد الرزاق (٩٤٦٨)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٧).

ورواه ابن عزن، ويونس، وهشام معاً عن ابن سيرين بالقصة – من غير ذكر أنس – كما عند سعيد ابن منصور في السنن (٢٧٠٨)، وأبي عبيد في الأموال (٧٨١).

ورواه سليمان التيمي عن ابن سيرين بالقصة من غير ذكر أنس – كما عند أبي عبيد في الأموال (١٨٢).

والذي يظهر والله أعلم ان الطريقين محفوظان بإثبات أنس، وحذفه، فيثبت الأثر، والله أعلم.

(٢) رواه سعيد بن منصور في السنن (٢٧٠٨).

وَذُكِرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: السَّلَبُ مِنْ الْغَنِيمَةِ، وَفِيهِ الْخُمُسُ.

فَإِذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ**» فَآخُذُ خُمُسَ السَّلَبِ أَلَيْسَ إِنَّمَا يَكُونُ لِصَاحِبِهِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لَا كُلُّهُ، وَإِذَا ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ لَمْ يَجُزْ تَرْكُهُ فَإِنْ قَالَ: قَائِلٌ فَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى السَّلَبَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَا خَطَرٍ وَعُمَرُ يُخْبِرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُخَمِّسُهُ، وَإِنَّمَا خَمَّسَهُ حِينَ بَلَغَ مَالًا كَثِيرًا فَالسَّلَبُ إِذَا كَانَ غَنِيمَةً فَأَخْرَجْنَاهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمَهَا، وَقُلْنَا: قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ عَلَى أَكْثَرِ الْغَنِيمَةِ لَا عَلَى كُلِّهَا فَيَكُونُ السَّلَبُ مِمَّا لَمْ يُرَدَّ مِنْ الْغَنِيمَةِ وَصَفِيُّ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا غَنِمَ مَأْكُولًا فَأَكَلَهُ مَنْ غَنِمَهُ وَيَكُونُ هَذَا بِدَلَالَةِ السُّنَّةِ وَمَا بَقِيَ تَحْتَمِلُهُ الْآيَةُ، وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَى السَّلَبَ مَنْ قَتَلَ لَمْ يَجُزْ عِنْدِي وَالله أَعْلَمُ أَنْ يُخَمَّسَ وَيُقْسَمَ إِذْ كَانَ اسْمُ السَّلَبِ يَكُونُ كَثِيرًا وَقَلِيلًا، وَلَمْ يَسْتَثْنِ النَّبِيُّ ﷺ قَلِيلَ السَّلَبِ، وَلَا كَثِيرَهُ أَنْ يَقُولَ يُعْطَى الْقَلِيلُ مِنْ السَّلَبِ دُونَ الْكَثِيرِ وَنَقُولُ دَلَّتْ السُّنَّةُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِمَا يُخَمَّس مَا سِوَى السَّلَبِ مِنْ الْغَنِيمَةِ.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مِنْ خُمُسِ السَّلَبِ عَنْ عُمَرَ لَيْسَتْ مِنْ رِوَايَتِنَا، وَلَهُ رِوَايَةٌ عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي زَمَانِ عُمَرَ تُخَالِفُهَا. أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يُسَمَّى سِبَرَ بْنَ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَارَزْت رَجُلًا يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ فَقَتَلْته فَبَلَغَ سَلَبُهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا فَنَفَّلَنِيهِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا كَثِيرٌ[1].

۞ القول الثالث: لَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا أَنْ يَشْرِطَهُ الْإِمَامُ لَهُ:

وهو قول: إبراهيم النخعي[2]، والثَّوْرِيِّ[3]، ومالك بن أنس[4] رحمهم الله تعالى.

---

(١) الأم (٤/ ١٥٠).

(٢) ذكره الشافعي في الأم (٧/ ٣٦٤) وسيأتي عند نقل الشافعي عن أبي حنيفة قريبا.

(٣) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٣٧).

(٤) في المدونة (١/ ٥١٦): قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقْتُلُ الْقَتِيلَ، هَلْ يَكُونُ سَلَبُهُ لِمَنْ قَتَلَهُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ إلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ إلَى الْإِمَامِ يَجْتَهِدُ فِيهِ فِي النَّفْلِ.

وحكاه الشافعي عن أبي حنيفة[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ. ولم أره في كتب الأحناف.

القول الرابع: السلب للقاتل قبل معمعمة الحرب واشتداد الصفوف.

وهو قول: مسروق[(٢)]، ونافع مولى ابن عمر[(٣)]، والأوزاعي[(٤)]، وسعيد بن عبد العزيز[(٥)]،...

---

(١) قال في الأم (٧/ ٣٦٤): قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ وَيَأْخُذُ سَلَبَهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُنَفِّلَهُ إيَّاهُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مِنْ الْغَنِيمَةِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَضَتْ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ عِلْجًا فَلَهُ سَلَبُهُ**»، وَعَمِلَتْ بِهِ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَهُ إلَى الْيَوْمِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: إذَا نَفَلَ الْإِمَامُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ فَهُوَ مُسْتَقِيمٌ جَائِزٌ، وَهَذَا النَّفَلُ. وَأَمَّا إنْ لَمْ يُنَفِّلْ الْإِمَامُ شَيْئًا مِنْ هَذَا فَلَا يُنَفَّلُ أَحَدٌ دُونَ أَحَدٍ وَالْغَنِيمَةُ كُلُّهَا بَيْنَ جَمِيعِ الْجُنْدِ عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْمَقَاسِمُ، وَهَذَا أَوْضَحُ وَأَبْيَنُ مِنْ أَنْ يَشُكَّ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٩/ ٢٣٤): وَقَالَ مَسْرُوقٌ: إذَا الْتَقَى الزَّحْفَانِ، فَلَا سَلَبَ لَهُ، إنَّمَا النَّفَلُ قَبْلُ وَبَعْدُ. وَنَحْوُهُ قَوْلُ نَافِعٍ. كَذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ، مَا لَمْ تَمْتَدَّ الصُّفُوفُ بَعْضُهَا إلَى بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَلَا سَلَبَ لِأَحَدٍ.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (٩٤٧١)، وابن أبي شيبة (٣٣٠٩٥) واللفظ له، وأبو عبيد في الأموال (٧٨٥)، وابن زنجويه في الأموال (١١٦٤) من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يَقُولُ: «لَمْ نَزَلْ نَسْمَعُ مُنْذُ قَطُّ إذَا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ فَقَتَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَإِنَّ سَلَبَهُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَعْمَعَةِ الْقِتَالِ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا».

وفي لفظ أبي عبيد قال: لَمْ نَزَلْ نَسْمَعُ مُنْذُ قَطُّ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمونَ وَالْكُفَّارُ فَقَتَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَإِنَّ لَهُ سَلَبَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي مَعْمَعَةِ الْقِتَالِ أَوْ فِي زَحْفٍ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرَى أَحَدٌ قَتَلَ أَحَدًا».

(٤) الأوسط (٦/ ١٢٥).

(٥) قال ابن المنذر في الأوسط (٦/ ١٢٥): وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم: السلب للقاتل ما لم تشتد الصفوف بعضها على بعض، فإذا كان فلا سلب لأحد.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ١٥٩): وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ السَّلَبُ إِلَّا إِذَا قَتَلَهُ مُقْبِلًا قَبْلَ مَعْمَعَةِ الْحَرْبِ أَوْ بَعْدَهَا. وَأَمَّا إِنْ قَتَلَهُ فِي حِينِ الْمَعْمَعَةِ فَلَيْسَ لَهُ سَلَبٌ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ.

وقال ابن قدامة في المغني (٩/ ٢٣٤): وَقَالَ مَسْرُوقٌ: إذَا الْتَقَى الزَّحْفَانِ، فَلَا سَلَبَ لَهُ، إنَّمَا النَّفَلِ

وأبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم(١) رحمهم الله تعالى.

❁ القول الخامس: السلب للقاتل قبل التقاء الصفوف.

وهو مرويٌّ عن: مكحول(٢) رَحِمَهُ اللهُ.

قلت: وهذا القول قريب من الذي سبقه.

❑ تنبيه: أصل خلاف بعض هذه الأقول بعضاً: فهم حديث النبي ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ**».

فمن قال: إنه اجتهادٌ من النبي ﷺ، وقاله على سبيل التحريض على القتال والشجاعة ونحوهما - قال باجتهاد الأئمة فيه من بعده.

ومن قال: إنه حكم شرعي من النبي ﷺ قال باستدامته بعد مماته وأنه ملزم أبداً.

والراجح - والله أعلم: قول من قال بأن القاتل له السلب من غير إذن الإمام قولٌ متعين لصحة الخبر فيه، ويُجاب على من قال بأن قوله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ**» اجتهاد منه لا أنه حكم ملزمٌ لمن بعده، قولٌ فيه بُعدٌ شديدٌ، بل هو غلطٌ، ولا دلالة عليه من قريب ولا بعيد، والنبي ﷺ في غزوات عِدَّة التزم هذا الحكم، وأعطى السلب للقاتل فدلَّ على كونه حكماً شرعياً عامًّا.

وعلى فرض كونه اجتهاداً منه ﷺ فاتباع اجتهاده خيرٌ بلا ريب من اجتهاد غيره، والله تعالى أعلم.

= قَبْلُ وَبَعْدُ. وَنَحْوُهُ قَوْلُ نَافِعٍ. كَذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ، مَا لَمْ تَمْتَدَّ الصُّفُوفُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَلَا سَلَبَ لِأَحَدٍ.

(١) المصادر السابقة.

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط (٦/ ١٢٥): وكان مكحول يقول: إذا التقى الزحفان فلا نفل، إنما النفل قبل وبعد.

المسألة التاسعة: هل يُفَضَّلُ في قسم الغنائم، الشجاعُ على الجبان، أومَن قَتَل على مَن لم يَقْتُل، أومَن أبْلَى على منْ لم يُبل، أومن ساق مغنماً على من لم يسق؟

لا خلاف بين أهل العلم في عدم التفرقة بين هؤلاء جميعاً؛ إذ الجميع حضر القتال، وشهد المعركة.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفقوا أنه لا يُفضل في قسمة الغنيمة شجاع على جبان، ولا من أبلى على من لم يبل ولا من قاتل على من لم يقاتل(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفقوا أنه لا يُفَضَّل في القسمة من ساق مغنماً قلَّ أو كثر على من لم يسق شيئاً(٢).

المسألة العاشرة: جيشان مختلفوا الأمراء غير مضمومين هل يشتركان فيما غنما؟

الجواب: أنهما لايشتركان فيما غنموا، ولا خلاف في ذلك.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفقوا أن جيشين مختلفي الأمراء غير مضمومين لا يشتركان فيما غنما(٣).

المسألة الحادية عشر: الجيش الواحد له أمراء كثيرة هل هم شركاء فيما غنموا؟

الجواب: أنهم شركاء طالما أنهم في جيش واحد.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفقوا ان الجيش الواحد وإن كان له أمراء كثيرة وكان على طائفة منهم أمير إذا كانوا مضمومين في جيش واحد أنهم كلهم شركاء فيما غنموا أو

---

(١) مراتب الإجماع (قسم الفيء والجهاد والسير).
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.

غنمت سراياهم(١).

المسألة الثانية عشر: يُسهم للفارس سهماً، ولفرسه سهمين، وأمّا الراجل سهماً واحداً

والدليل:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا»، وَقَالَ مَالِكٌ: «يُسْهَمُ لِلْخَيْلِ وَالبَرَاذِينِ مِنْهَا، لِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾[النحل:٨]، وَلاَ يُسْهَمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ»(٢).

عن عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْجَزِيرَةِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ السِّهَامَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ، وَسَهْمًا لِلرَّجُلِ فَلَمْ أَظُنَّ أَنَّ أَحَدًا هَمَّ بِانْتِقَاصِ فَرِيضَةٍ مِنْهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ رِجَالٌ مِمَّنْ يُقَاتِلُ هَذِهِ الْحُصُونَ، فَأَعِيدُوا سُهْمَانَهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «سَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ، وَسَهْمًا لِلرَّجُلِ، وَكَيْفَ تُوضَعُ سُهْمَانُ الْخَيْلِ وَهِيَ بِإِذْنِ اللهِ لِمَسَرِحِهِمْ بِاللَّيْلِ، وَلِمَسَالِحِهِمْ بِالنَّهَارِ، وَلِطَلَبِ مَا يَطْلُبُونَ»(٣).

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن للفرس سهمين، وللراجل سهماً، وانفرد النعمان فقال: يُسهم للفرس سهم(٤).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) رواه البخاري (٢٨٦٣) [بَابُ سِهَامِ الفَرَسِ]، ومسلم (١٧٦٢).

(٣) **إسناده صحيح إلى عمر بن عبد العزيز**: رواه أبو إسحاق الفزاري في السير (٢٥٠)، ومن طريقه ابن أبي شيبة (٣٣١٨٠) عن عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ به.
وله طريق عند أبي اسحاق الفزاري في السير (٢٤٢) عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا أَيُفَضِّلُهَا رَسُولُ اللهِ وَأُنْقِصُهَا.
وطريق في الموطأ (٢/ ٤٥٦)، وسعيد بن منصور في السنن (٢٧٧٣)، وابن أبي شيبة (٣٣١٧٧) وفي إسناده جويبر بن سعيد وهو ضعيف جدا.

(٤) الإجماع (٢٧١).

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: عن حارثه بن مضرب عن عمر «أنه فرض للفرس سهمين وللرجل سهما».

وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز، وبه قال الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، ومكحول، وحبيب بن أبي ثابت، وهذا قول عوام علماء الأمصار في القديم والحديث.

وممن قال ذلك: مالك بن أنس ومن معه، من أهل المدينة.

وكذلك قال: الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام، وبه قال: سفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق.

وهو قول: الليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر، وكذلك قال الشافعي وأصحابه، وبه قال أحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه، وأبو ثور، ويعقوب ومحمد.

ولا نعلم أحداً في القديم والحديث خالف ذلك ولا عدل عن القول بما يثبت به الإخبار عن رسول الله وما كان عليه جمله أهل العلم في كل وقت إلا النعمان فإنه خالف كل ما ذكرناه فقال: لا يسهم للفرس إلا سهما واحدا، وخالفه أصحابه فبقي قوله مهجورا مخالفا للإخبار التي ذكرناها عن رسول الله، وعن من بعد رسول الله وقال الشافعي: فإما ما حكي أبو يوسف عن أبي حنيفة: أنه قال: لا أفضل بهيمه على مسلم فلو لم يكن في هذا خبر عن رسول الله يكون محجوجا بخلافه كان قوله: لا أفضل بهيمة على مسلم خطأ من جهتين: أحدهما: أنه إن كان إنما أعطي بسبب الفرس سهمين كان مفضلا له على المسلم إذ كان إنما يعطي المسلم سهما انبغي له أن لا يسوي البهيمة بالمسلم ولا يقربها منه، وإن كان هذا كلاما عربيا وإنما معناه أن يعطي الفارس سهما له وسهمان بسبب فرسه؛ لأن الله ندب إلى اتخاذ الخيل فقال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ الآية [الأنفال:٦٠] وأعطاهم رسول الله كما وصفنا فإنما سهما الفرس لراكبه لا للفرس والفرس لا يملك شيئا إنما يملكه فارسه بغذاء الفرس والمؤته عليه فيه وما ملكه به رسول الله[1].

(١) الأوسط (٦/ ١٥٩).

المسألة الثالثة عشر: الرجل يغزوا على بغلٍ أو حمارٍ أو بعير له سهم راجلٌ

اتفق العلماء أن من حضر على هذه الدواب أنه راجلٌ ويُسهم له سهم راجلٍ لا فارس؛ إذ الفرس شرط لسهم الفارس، وهؤلاء على دواب دون الفرس.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا أن من غزا على بغلٍ، أو حمار، أو بعير، أن له سهم راجل[١].

والعلة من ذلك - والله أعلم - أن الفرس يتأتي به الكرُّ والفرُّ، ومن ثمَّ الغلبة والنكاية في العدو، وهذه الدواب المذكورة لا يتأتى ذلك فأشبه صاحبها الراجل فسُهم له سهم راجل.

المسألة الرابعة عشر: الرجل يحضر الغزو بعدة أفراس فله سهم فرس واحد

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا أن الرجل إذا حضر بأفراس أن له سهم فرس واحد يجب له[٢].

المسألة الخامسة عشر: الرجل يغزوا بالفرس ويغنم الناس ثم يموت فرسه فهل يُسهم له سهم فارس؟

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع أهل العلم على أن من قاتل على دابته حتى يغنم الناس ويحوزوا الغنائم ثم تموت الدابة أن صاحبها مستحق لسهم الفارس[٣].

---

(١) الإجماع (٢٧٤).

(٢) الإجماع (٢٧٢).

(٣) الإجماع (٢٧٥).

المسألة السادسة عشر: حكم سهم رسول الله ﷺ بعده

اختلفوا في سهم رسول الله ﷺ بعده على أقوال:

القول الأول: أنه للخليفة بعده.

وحجة هذا القول:

حديث أبي الطفيل رضي الله عنه قال: لما قُبض رسول الله ﷺ أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: أنتَ ورثتَ رسولَ الله ﷺ، أم أهله؟ قال: فقال: لا، بل أهله، قالت: فأين سهم رسول الله ﷺ؟ قال: فقال أبو بكر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً، ثُمَّ قَبَضَهُ، جَعَلَهُ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ**»، فرأيت أن أرده على المسلمين، قالت: فأنت وما سمعت من رسول الله ﷺ أعلم(١).

---

(١) **إسناده صحيح على شرط مسلم دون لفظة (بل أهله)**: رواه أبو داود (٢٩٧٣)، وأحمد (١٤) واللفظ له، وأبو يعلى (٣٧)، و(٦٧٥٢)، والبزار (٥٤)، وابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ١٩٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣١٦٦)، وفي السنن الكبرى (١٢٧٤٦) وغيرهم من طريق الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه به.

وقد تكلم ابن حبان، والحاكم، والعقيلي في الوليد بن جميع، ووثقه أحمد، وابن معين، والجمهور. [انظر: تهذيب التهذيب].

وروايته عن أبي الطفيل رضي الله عنه في صحيح مسلم.

قال البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ طَرِيقًا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، إِلَّا هَذَا الطَّرِيقَ، وَأَبُو الطُّفَيْلِ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَدْ حَدَّثَ عَنْهُ، جَمَاعَةٌ وَاحْتَمَلُوا حَدِيثَهُ.

وقال الضياء المقدسي: إسناده صحيح. [الأحاديث المختارة (٤٢) (١/ ١٢٩)].

وقال الشيخ الألباني: صحيح. [الجامع الصحيح (١٧٠٩)].

وقال في موطن آخر: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال مسلم...[إرواء الغليل (١٢٤١)].

ولفظة: (بل أهله) طعن فيها الحافظ ابن حجر : فقال: ففيه – الحديث – لفظة منكرة وهي قول أبي بكر (بل أهله) فإنه معارض للحديث الصحيح أن النبي لا يُورث [فتح الباري (٦/ ٢٠٢)].

وقال الذهبي: رواه أحمد في «مسنده » وهو منكر، وأنكر ما فيه قوله: «لا، بل أهله». [سير اعلام

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه حجةٌ لمن ذهب إلى أن أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله ﷺ للأئمة بعده[(١)].

وعن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - ابْنَةَ رَسُولِ الله ﷺ، سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ مِمَّا أَفَاءَ الله عَلَيْهِ.

فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»، فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ الله ﷺ، فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، وَفَدَكٍ، وَصَدَقَتَهُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا، كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ، وَأَمَّا خَيْبَرُ، وَفَدَكُ، فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ الله ﷺ، كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ، قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى اليَوْمِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: «اعْتَرَاكَ افْتَعَلْتَ مِنْ عَرَوْتُهُ، فَأَصَبْتُهُ وَمِنْهُ يَعْرُوهُ وَاعْتَرَانِي»[(٢)].

والشاهد: (وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ).

=

النبلاء (الخلفاء الراشدون)].

وقال ابن كثير: ففي لفظ هذا الحديث غرابة ونكارة، ولعله روي بمعنى ما فهمه بعض الرواة، ومنهم من فيه تشيع، فليعلم ذلك.[البداية والنهاية (٨/ ١٩٥)].

قلتُ: ومراد الذهبي وابن كثير - رحمهما الله - بالغرابة والنكارة هذه اللفظة: «بل أهله» وهذا حقٌّ، فإن الأحاديث الصحيحة تعارضها بأن النبي ﷺ لا يُورث -كما أشار الحافظ وغيره، ولكن لا معني أيضاً لِردِّ كل الحديث فإن كثيراً من المتون الصحيحة، يعتريها بعض ألفاظٍ ضعيفة، أو شاذَّة على الأخص، فذلك لا يقدح في أصله كما هو مُقرَّر في أصول الحديث - والله تعالى أعلم.

(١) معالم السنن (٣/ ٢٠).

(٢) رواه البخاري (٣٠٩٢)، ومسلم (١٧٥٩).

وهو قول: الحسن البصري، والثوري[1]، واختيار البخاري[2] رَحِمَهُ اللَّهُ.

القول الثاني: يرد على الذين شهدوا الواقعة:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقالت طائفة: يجب رد خمس الخمس سهم، النبي ﷺ إلى الذين شهدوا الواقعة، ووجب لهم أربعة أخماس الغنيمة، لأنهم الذي قاتلوا وغنموا، ويقسم أربعة أخماس: خمس الغنيمة بين الأصناف الأربعة ذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل أرباعاً كما كان لهم في الأصل[3].

القول الثالث: يُجعل في بيت المال.

وهو قول: مالك بن أنس[4] رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) قال ابن قدامة: وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ: يَضَعُهُ الْإِمَامُ حَيْثُ أَرَاهُ الله ﷻ. المغني (٦/ ٤٥٧).

(٢) قال البخاري: بَابٌ: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِلْإِمَامِ «وَأَنَّهُ يُعْطِي بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ» مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي المُطَّلِبِ، وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ.
ثم ساق بسنده: عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ، وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ**» قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، وَزَادَ، قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلاَ لِبَنِي نَوْفَلٍ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَبْدُ شَمْسٍ، وَهَاشِمٌ، وَالمُطَّلِبُ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ، وَأُمُّهُمْ عَاتِكَةُ بِنْتُ مُرَّةَ، وَكَانَ نَوْفَلٌ أَخَاهُمْ لِأَبِيهِمْ.

(٣) الأوسط (٦/ ٩٥).

(٤) في المدونة (١/ ٥١٤): في قسم الفيء وأرض الخراج والخمس.
قلت: أرأيت الفيء كيف يقسم وهل سمعت من مالك فيه شيئا؟ قال: قال مالك: الفيء والخمس سواء يجعلان في بيت المال. قال: وبلغني عمن أثق به أن مالكا قال: ويعطي الإمام أقرباء رسول الله على قدر ما يرى ويجتهد.
قال النفراوي في الفواكه الدواني (٢/ ٨٩١): قال - تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[الأنفال:٤١] ويأخذه الإمام بالقرعة كما يأخذ خمس ندرة المعدن، وكما يأخذ جميع الفيء والجزية بقسميها وعشور أهل الذمة وخراج الأرض، ويضع كل ذلك في بيت المال يصرفه باجتهاده في مصالح المسلمين كبناء القناطر والمساجد، ولكن يستحب أن يبدأ منه بالدفع لآل النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأنهم لا يعطون من الزكاة، ثم بعد الدفع لهم يصرف على ما فيه

❁ القول الرابع: أن ذلك مصروف في الكراع والسلاح.

وهو قول: أحمد بن حنبل[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ.

وورد قريبٌ منه عن: الشافعي[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ.

وحكاه الحسين بن محمد بن علي بن أبي طالب عن: عن أبي بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٣)].

مصلحة لعموم الناس كالمساجد والقناطر والغزو، وعمارة الثغور، وأرزاق القضاة والفقهاء، وقضاء الديون وعقل الجراح، وتزويج الأعزب.

قال اللخمي: يبدأ منه بسد مخاوف ذلك البلد الذي جبي منه المال، وإصلاح حصون سواحله، ويشتري منه السلاح والكراع إذا كانت لهم حاجة إلى ذلك، وغزاة ذلك البلد الذي جبي منه المال وعامليه وفقهائه وقضاته، فإن فضل شيء أعطي للفقراء، فإن وقف شيء وقف.

(١) قال ابن قدامة: وَسَهْمٌ لِرَسُولِ الله ﷺ يُصْرَفُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ) وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: أَخْتَارُ أَنْ يَضَعَهُ الْإِمَامُ فِي كُلِّ أَمْرٍ خُصَّ بِهِ الْإِسْلَامُ وَأَهْلُهُ، مِنْ سَدِّ ثَغْرٍ، وَإِعْدَادِ كُرَاعٍ أَوْ سِلَاحٍ، أَوْ إعْطَائِهِ أَهْلَ الْبَلَاءِ فِي الْإِسْلَامِ نَفْلًا عِنْدَ الْحَرْبِ وَغَيْرِ الْحَرْبِ. وَهَذَا نَحْوُ مَا قَالَ الْخِرَقِيِّ. وَهَذَا السَّهْمُ كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ الْغَنِيمَةِ، حَضَرَ أَوْ لَمْ يَحْضُرْ، كَمَا أَنَّ سِهَامَ بَقِيَّةِ أَصْحَابِ الْخُمُسِ لَهُمْ، حَضَرُوا أَوْ لَمْ يَحْضُرُوا.

وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَلِيَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَسْقُطْ بِمَوْتِهِ. وَقَدْ قِيلَ: إنَّمَا أَضَافَهُ الله تَعَالَى إلَى نَفْسِهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، لِيُعْلَمَ أَنَّ جِهَتَهُ جِهَةُ الْمَصْلَحَةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمُخْتَصٍّ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَيَسْقُطُ بِمَوْتِهِ. المغني (٦/ ٤٥٨).

(٢) سيأتي قول الإمام الشافعي.

(٣) **مرسل**: رواه النسائي (٤١٤٣)، وفي السنن الكبرى (٩٤٨٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٩٤٨٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٤٥١)، وأبو عبيد في الأموال (٣٩، ٨٣٧، ٨٤٧)، وابن زنجويه في الأموال (١٢٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢١٣، ٥٣٥٩)، وابن أبي حاتم في التفسير (٥/ ١٧٠٢- ١٧٠٤)، والحاكم في المستدرك (٢٥٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٩٣٩)، من طرق عن قيس بن مسلم عن محمد بن الحسن بن علي بن أبي طالب به عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ قَوْلِ الله ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[الأنفال:٤١] قَالَ: هَذَا مِفْتَاحُ كَلَامٍ، لله الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ، قَالَ: اخْتَلَفُوا فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ الله ﷺ سَهْمِ الرَّسُولِ ﷺ، وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى فَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ الرَّسُولِ ﷺ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي

۞ **القول الخامس: يَضَعُهُ الْإِمَامُ فِي كُلِّ أَمْرٍ حَصَّنَ بِهِ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ.**

وهو قول: الشافعي[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ.

۞ **القول السادس: أنه يُرد على من اشتركوا معه في الخمس وهم: ذوو القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل.**

حُكِيَ عن: طائفة من أهل العلم[(٢)].

واستحسنه الإمام الشافعي[(٣)] رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهو قول: الأحناف إلا أنهم اخرجوا منه ذوي القربى فجعلوه في اليتامى

= الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ جَعَلُوا هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ فِي الْخَيْلِ، وَالْعُدَّةِ فِي سَبِيلِ الله فَكَانَا فِي ذَلِكَ خِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

وهذا الأثر وإن كان صحيحا إلى قائله، وهو الحسين بن محمد إلا أنه لم يسمع من أبي بكر ولا عمر.

(١) قال الإمام الشافعي: وَالَّذِي أَخْتَارُ أَنْ يَضَعَهُ الْإِمَامُ فِي كُلِّ أَمْرٍ حَصَّنَ بِهِ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ مِنْ سَدِّ ثَغْرٍ وَإِعْدَادِ كُرَاعٍ، أَوْ سِلَاحٍ، أَوْ إِعْطَاءِ أَهْلِ الْبَلَاءِ فِي الْإِسْلَامِ نَفْلًا عِنْدَ الْحَرْبِ وَغَيْرِ الْحَرْبِ إِعْدَادًا لِلزِّيَادَةِ فِي تَعْزِيزِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ عَلَى مَا صَنَعَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ وَنَفَلَ فِي الْحَرْبِ وَأَعْطَى عَامَ خَيْبَرَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَهْلِ الْحَاجَةِ وَفَضْلٍ وَأَكْثَرُهُمْ أَهْلُ فَاقَةٍ نَرَى ذَلِكَ كُلَّهُ وَالله تَعَالَى أَعْلَمُ مِنْ سَهْمِهِ. الأم (٤/ ١٥٥).

(٢) قال الإمام الشافعي: وَقَدْ مَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَاضِيًا وَصَلَّى الله عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا فِي سَهْمِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُرَدُّ عَلَى السُّهْمَانِ الَّتِي ذَكَرَهَا الله ﷻ مَعَهُ؛ لِأَنِّي رَأَيْت الْمُسْلِمِينَ قَالُوا: فِيمَنْ سُمِّيَ لَهُ سَهْمٌ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ فَلَمْ يُوجَدْ يُرَدُّ عَلَى مَنْ سُمِّيَ مَعَهُ. وَهَذَا مَذْهَبٌ يَحْسُنُ، وَإِنْ كَانَ قَسْمُ الصَّدَقَاتِ مُخَالِفًا قَسْمَ الْفَيْءِ.. الأم (٤/ ١٥٥).

وقال ابن المنذر: واختلفوا فيما يُفعل في سهم رسول الله ﷺ بعد وفاته، فقالت طائفة: يُردُّ على الذين كانوا معه في الخمس وهو ذووا القربى، واليتامى والمساكين، وابن السبيل، فيقسم الخمس كلهم أرباعاً، وكان أحق الناس بهذا القول من أوجب قسم الصدقات بين جميع أهل السهمان محتجا بقوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[الأنفال:٤١].

(٣) قاله في الأم (٤/ ١٥٥)، وهو المُشار اليه قريباً.

والمساكين، وابن السبيل[١].

وحجة هذا القول: القياس على أَهْلِ الصَّدَقَاتِ.

فمن حيث ألزم من قال: إن الصدقات يجوز تفريقها في بعض السهام دون بعض حكم آية الغنيمة لزمه أن يرد سهم رسول الله ﷺ إلى من معه في الخمس لتشبيه أحد القسمين بالآخر، لأنه لما قال: إذا فقدنا صنفاً من اهل الصدقات، رددنا سهمه على الباقين، وقد سوَّى بين حكم الآيتين، فكذلك كل صنف يفقد من أهل الخمس يجب رد سهم ذلك الصنف على الاصناف الباقية، ولن يلزم في احدهما شيئاً إلاَّ لزم في الآخر مثله.

ويلزم ذلك من وجه ثانٍ: وهو أنهم قالوا: إذا فقدنا من سائر الأصناف صنفا سوى الرسول وجب رد حق ذلك الصنف على الآخرين، فكذلك يلزم في سهم الرسول لما مضى، ثم لسبيله أن يُرد سهمه على سائر السهمان كما قالوا في غير سهمه سواه[٢].

---

(١) وقال الكاساني في بدائع الصنائع: مَّا سَهْمُ رَسُولِ الله ﷺ فَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا - رَحِمَهُمُ الله -: إنَّهُ سَقَطَ بَعْدَ وَفَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقال في بدائع الصنائع (٧/ ١٢٥): يُقَسَّمُ الْخُمْسُ عِنْدَنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُم: سَهْمٌ لِلْيَتَامَى، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَيَدْخُلُ فُقَرَاءُ ذَوِي الْقُرْبَى فِيهِمْ، وَيُقَدَّمُونَ، وَلَا يُدْفَعُ إلَى أَغْنِيَائِهِمْ شَيْءٌ.

قال السرخسي في المبسوط (١٠/ ٩): وَأَمَّا سَهْمُ رَسُولِ الله ﷺ قَدْ كَانَ ثَابِتًا فِي حَيَاتِهِ وَسَقَطَ بِمَوْتِهِ.

وقال - أيضاً - في المبسوط (١٠/ ١٠): وَإِنَّمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى هَذَا لِإِجْمَاعِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ عَلَى قِسْمَةِ الْخُمُسِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ وَلَا يُظَنُّ بِهِمْ أَنَّهُ خَفِيَ عَلَيْهِمْ هَذَا النَّصُّ وَلَا أَنَّهُمْ مَنَعُوا حَقَّ ذَوِي الْقُرْبَى فَعَرَفْنَا بِإِجْمَاعِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ إلَّا الِاسْتِحْقَاقُ لِأَغْنِيَائِهِمْ وَفُقَرَائِهِمْ.

قلت: ومقتضى القولين للسرخسي أنه لا يُصرف سهمه، ولا سهم ذوي قرابته لأحد فيبقى في محله لبقية الأسهم.

وانظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٥/ ٥٠٨)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ٢٥٦).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٦/ ٩٥).

المسألة السابعة عشر: أين يُوضع سهم ذي القربى؟

أي: من هم ذو القربى في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ...﴾ الآية [الأنفال:٤١].

اختلف أهل العلم في سهم ذي القربى على أقوال:

القول الأول: ذو القربى هم بَنِو هَاشِمٍ، وَبَنِو الْمُطَّلِبِ.

وحجة هذا القول:

حديث جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ، وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ الله بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ**» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ﷺ[(١)].

وهو قول: الشافعي[(٢)]، وأحمد[(٣)]، ....

---

(١) رواه البخاري (٢٩٨٠) [بَابٌ فِي بَيَانِ مَوَاضِعِ قَسْمِ الْخُمُسِ، وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى].

(٢) قال في الأم (٤/ ١٥٤): فَيُعْطَى جَمِيعُ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى حَيْثُ كَانُوا لَا يَفْضُلُ مِنْهُمْ أَحَدٌ حَضَرَ الْقِتَالَ عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَحْضُرْهُ إلَّا بِسَهْمِهِ فِي الْغَنِيمَةِ كَسَهْمِ الْعَامَّةِ، وَلَا فَقِيرٌ عَلَى غَنِيٍّ وَيُعْطَى الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ وَالْمَرْأَةُ سَهْمًا وَيُعْطَى الصَّغِيرُ مِنْهُمْ وَالْكَبِيرُ سَوَاءً، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إنَّمَا أُعْطُوا بِاسْمِ الْقَرَابَةِ وَكُلُّهُمْ يَلْزَمُهُ اسْمُ الْقَرَابَةِ فَإِنْ قَالَ: قَائِلٌ قَدْ أَعْطَى رَسُولُ الله ﷺ بَعْضَهُمْ مِائَةَ وَسْقٍ وَبَعْضَهُمْ أَقَلَّ.

(٣) قال ابن قدامة: الْفَصْلُ الثَّانِي: أَنَّ ذَا الْقُرْبَى هُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ ابْنَيْ عَبْدِ مَنَافٍ دُونَ غَيْرِهِمْ؛ بِدَلِيلِ مَا رَوَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ،... فَرَعَى لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ نُصْرَتَهُمْ وَمُوَافَقَتَهُمْ بَنِي هَاشِمٍ. وَمَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْهُمْ وَأَبُوهُ مِنْ غَيْرِهِمْ، لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْفَعْ إلَى أَقَارِبِ أُمِّهِ وَهُمْ بَنُو زُهْرَةَ شَيْئًا، وَإِنَّمَا دَفَعَ إلَى أَقَارِبِ أَبِيهِ، وَلَوْ دَفَعَ إلَى أَقَارِبِ أُمِّهِ لَدَفَعَ إلَى بَنِي زُهْرَةَ، وَخَبَرُ جُبَيْرٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُعْطِهِمْ شَيْئًا، وَلَمْ يَدْفَعْ أَيْضًا إلَى بَنِي عَمَّاتِهِ، وَهُمْ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَعَبْدُ الله وَالْمُهَاجِرُ

والطبري[١] رحمهم الله.

۞ القول الثاني: ذو القربى هم كل قريش:

وهو قول: ابن عباس رضي الله عنهما.

عن يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، أَنَّ نَجْدَةَ، كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، عَنْ خَمْسِ خِلَالٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَّا بَعْدُ، فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟

وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ، وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ فَلَعَمْرِي، إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ[٢].

۞ القول الثالث: ذو القربى هم بنو هاشم.

رُوي عن: مجاهد[٣] رحمه الله.

=
ابْنَا أَبِي أُمَيَّةَ، وَبَنُو جَحْشٍ. [المغني (٦/ ٤٥٩)] باختصار.

(١) قال الطبري في جامع البيان (١٣/ ٥٥٦): وأولى الأقوال في ذلك بالصواب عندي، قولُ من قال: «سهم ذي القربى، كان لقرابة رسول الله ﷺ من بني هاشم وحلفائهم من بني المطلب»؛ لأنّ حليف القوم منهم، ولصحة الخبر الذي ذكرناه بذلك عن رسول الله ﷺ.

(٢) رواه مسلم (١٨١٢).

(٣) **إسناده ضعيف**: رواه النسائي في السنن الكبرى (٤١٤٧) واللفظ له، والطبري (١٦١١٢) وغيرهما من طريق خُصيف عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْخُمُسُ الَّذِي لله وَلِلرَّسُولِ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَرَابَتِهِ، لَا يَأْكُلُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا، «فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُمُسُ الْخُمُسِ، وَلِذِي قَرَابَتِهِ خُمُسُ الْخُمُسِ، وَلِلْيَتَامَى =

واختلفوا في سهمهم اليوم على أقوال:

أحدها: أنه لهم أبداً كما كان لهم من قبل.

قاله الشافعي[١]، وأحمد[٢] رحمهما الله.

=

مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْمَسَاكِينِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِابْنِ السَّبِيلِ مِثْلُ ذَلِكَ».

قال أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[الأنفال:٤١] وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿لِلَّهِ﴾ ابْتِدَاءُ كَلَامٍ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا لله ﷻ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا اسْتَفْتَحَ الْكَلَامَ فِي الْفَيْءِ وَالْخُمُسِ بِذِكْرِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْكَسْبِ، وَلَمْ يَنْسِبِ الصَّدَقَةَ إِلَى نَفْسِهِ ﷻ لِأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَالله تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَدْ قِيلَ: يُؤْخَذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ فَيُجْعَلُ فِي الْكَعْبَةِ وَهُوَ السَّهْمُ الَّذِي لله ﷻ، وَسَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْإِمَامِ يَشْتَرِي الْكُرَاعَ مِنْهُ وَالسِّلَاحَ، وَيُعْطِي مِنْهُ مَنْ رَأَى مِمَّنْ رَأَى فِيهِ غَنَاءً وَمَنْفَعَةً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ.

وَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَالْقُرْآنِ، وَسَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ بَيْنَهُمُ الْغَنِيُّ مِنْهُمْ وَالْفَقِيرُ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لِلْفَقِيرِ مِنْهُمْ دُونَ الْغَنِيِّ كَالْيَتَامَى وَابْنِ السَّبِيلِ، وَهُوَ أَشْبَهُ الْقَوْلَيْنِ بِالصَّوَابِ عِنْدِي، وَالله تَعَالَى أَعْلَمُ، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ، لِأَنَّ الله ﷻ جَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ، وَقَسَّمَهُ رَسُولُ الله ﷺ فِيهِمْ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا خِلَافَ نَعْلَمُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي رَجُلٍ لَوْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ لِبَنِي فُلَانٍ أَنَّهُ بَيْنَهُمْ وَأَنَّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ إِذَا كَانُوا يُحْصَوْنَ، فَهَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ صُيِّرَ لِبَنِي فُلَانٍ أَنَّهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ الْآمِرُ بِهِ وَالله وَلِيُّ التَّوْفِيقِ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنْهُمْ سَهْمُ مِسْكِينٍ وَسَهْمُ ابْنِ السَّبِيلِ.

وَقِيلَ لَهُ: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، وَالْأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ يَقْسِمُهَا الْإِمَامُ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ.

(١) الأم (٤/ ١٥٤).

(٢) قال ابن قدامة: وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فُصُولٌ خَمْسَةٌ: (٥٠٨٣) أَحَدُهَا: أَنَّ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى ثَابِتٌ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُ ذَلِكَ، وَالْخِلَافُ فِيهِ. وَقَدْ ذَكَرَهُمْ الله تَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِنْ ذَوِي السِّهَامِ. المغني (٦/ ٤٦٠).

۞ **والثاني: أنه إلى الإمام يضعه حيث شاء.**

وهو قول: قتادة[١]، وسفيان الثوري[٢]، ومالك[٣] رحمهما الله.

زاد مالك فقال: ويُعْطَى قرابة رسول الله ﷺ منها[٤].

۞ **والثالث: أن سهمهم سقط بموته ﷺ وهو مردود على باقي السهام الثلاثة.**

وهو قول: أبي حنيفة[٥] رَحِمَهُ اللَّهُ.

وحجته: إجماع الصحابة على قسمتهم الغنيمة على ثلاثة أسهم[٦].

وقد أجاب الإمام الشافعي عليه فقال: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مُرْسَلٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ لَا أَدْرِي كَيْفَ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ، قُلْت: وَكَيْفَ احْتَجَجْت بِهِ إنْ كَانَ حُجَّةً فَهُوَ

---

(١) **إسناده حسن:** رواه الطبري في التفسير (١٦١١٨) قال: حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد، عن قتادة: أنه سئل عن سهم ذي القربى فقال: كان طُعْمة لرسول الله ﷺ ما كان حيًّا، فلما توفي جُعل لوليّ الأمر من بعده.

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط (٦/ ١٠٤) وكان سفيان الثوري يقول: الغنيمة ما أخذ المسلمون قسراً فصارت في أيديهم من الكفار، فالخمس من ذلك إلى الإمام يضعه حيث أراه الله.

(٣) في المدونة (١/ ٥١٤) فِي قَسْمِ الْفَيْءِ وَأَرْضِ الْخَرَاجِ وَالْخُمُسِ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْفَيْءَ كَيْفَ يُقْسَمُ وَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا؟

قال: قَالَ مَالِكٌ: الْفَيْءُ وَالْخُمُسُ سَوَاءٌ يُجْعَلَانِ فِي بَيْتِ الْمَالِ قَالَ: وَبَلَغَنِي عَمَّنْ أَثِقُ بِهِ أَنَّ مَالِكًا قَالَ: وَيُعْطِي الْإِمَامُ أَقْرِبَاءَ رَسُولِ الله عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى وَيَجْتَهِدُ.

(٤) انظر المصدر السابق.

وقال ابن العربي في احكام القرآن (٢/ ٣٠٤): وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبَ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْفَيْءَ وَالْخُمُسَ يُجْعَلَانِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَيُعْطِي الْإِمَامُ قَرَابَةَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْهُمَا. وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْفَيْءَ وَالْخُمُسَ وَاحِدٌ.

(٥) قال السرخسي في المبسوط (١٠/ ٩): فَأَمَّا سَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَى فَقَدْ «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْرِفُهُ إلَيْهِمْ فِي حَيَاتِهِ وَهُمْ صُلْبِيَّةُ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ» وَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ ذَلِكَ بَعْدَهُ عِنْدَنَا.

(٦) قال السرخسي في المبسوط (١٠/ ١٠): وَإِنَّمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى هَذَا لِإِجْمَاعِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ عَلَى قِسْمَةِ الْخُمُسِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ وَلَا يُظَنُّ بِهِمْ أَنَّهُ خَفِيَ عَلَيْهِمْ هَذَا النَّصُّ وَلَا أَنَّهُمْ مَنَعُوا حَقَّ ذَوِي الْقُرْبَى فَعَرَفْنَا بِإِجْمَاعِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ إلَّا الِاسْتِحْقَاقُ لِأَغْنِيَائِهِمْ.

عَلَيْك، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً فَلَا تَحْتَجَّ بِمَا لَيْسَ بِحَجَّةٍ وَاجْعَلْهُ كَمَا لَمْ يَكُنْ[(١)].

❁ **والرابع: أنه لقرابة الخليفة القائم بأمور الأمة:**

حكاه الماوردي وغيره[(٢)].

❁ **والخامس: يُجعل سهم ذي القربى في الخيل والعدة في سبيل الله:**

وهو قول: الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب[(٣)].

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقالت طائفة: يُجعل سهم ذي القربى في الخيل والعدة في سبيل الله، روينا عن الحسن بن محمد بن علي أنه قال في سهم الرسول وسهم ذي القربى: اجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله، فكان ذلك خلافة أبي بكر وعمر[(٤)].

المسألة الثامنة عشر: هل يُسهم للغني والفقير من ذي القربى، أم الغني فقط؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

❁ **القول الأول: أن كليهما يُعْطَى، الغني والفقير سواء.**

وظاهر قولهم يقتضي إعطائهم من أجل الإسلام، لا من أجل الفقر.

---

(١) الأم (٤/ ١٥٥).

(٢) النكت والعيون (٢/ ٣٢١).

(٣) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (٩٤٨٢)، والنسائي في الكبرى (٤٤٢٩) وغيرهما من طرق عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ الْجَدَلِي قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ قول الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[الأنفال:٤١] قَالَ: هَذَا مِفْتَاحُ كَلَامِ الله الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلِلرَّسُولِ، وَلِذِي الْقُرْبَى فَاخْتَلَفُوا بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ الله ﷺ فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ قَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ، وَاجْتَمَعَ رَأْيُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوا هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ فِي الْخَيْلِ وَالْعُدَّةِ فِي سَبِيلِ الله، وَكَانَ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، قُلْتُ لَهُ: «إِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُدَّعَى عَلَيْهِ خِلَافُهُمَا» وتقدم تخريجه مطولاً.

(٤) الأوسط (٦/ ١٠٣).

وهو قول: الشافعي[١]، وأحمد[٢]، وأبي ثور[٣]، رحمهم الله.

وروي عن: عمر بن عبد العزيز[٤]، ومكحول[٥] رحمهم الله.

وحجتهم: ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الآية [الأنفال:٤١].

---

(١) قال في الأم (٤/ ١٥٤):فَيُعْطَى جَمِيعُ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى حَيْثُ كَانُوا لَا يَفْضُلُ مِنْهُمْ أَحَدٌ حَضَرَ الْقِتَالَ عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَحْضُرْهُ إلَّا بِسَهْمِهِ فِي الْغَنِيمَةِ كَسَهْمِ الْعَامَّةِ، وَلَا فَقِيرٌ عَلَى غَنِيٍّ وَيُعْطَى الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ وَالْمَرْأَةُ سَهْمًا وَيُعْطَى الصَّغِيرُ مِنْهُمْ وَالْكَبِيرُ سَوَاءً، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إنَّمَا أُعْطُوا بِاسْمِ الْقَرَابَةِ وَكُلُّهُمْ يَلْزَمُهُ اسْمُ الْقَرَابَةِ فَإِنْ قَالَ:قَائِلٌ قَدْ أَعْطَى رَسُولُ الله ﷺ بَعْضَهُمْ مِائَةَ وَسْقٍ وَبَعْضَهُمْ أَقَلَّ. وانظر: الأم (٤/ ١٥٧).

(٢) قال ابن قدامة (٦/ ٤٦٢): [الْفَصْلُ الْخَامِس غَنِيُّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ سَوَاءٌ فِي تَقْسِيم سَهْم ذَوِي الْقُرْبَى].
أَنَّ غَنِيَّهُمْ وَفَقِيرَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَقِيلَ: لَا حَقَّ فِيهِ لِغَنِيٍّ. قِيَاسًا لَهُ عَلَى بَقِيَّةِ السِّهَامِ. وَلَنَا عُمُومُ قوله تعالى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[الأنفال:٤١] وَهَذَا عَامٌّ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْطِي أَقَارِبَهُ كُلَّهُمْ، وَفِيهِمْ الْأَغْنِيَاءُ، كَالْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِ. وَلَمْ يُنْقَلْ تَخْصِيصُ الْفُقَرَاءِ مِنْهُمْ، وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي «مُسْنَدِهِ»، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الزُّبَيْرَ سَهْمًا وَأُمَّهُ سَهْمًا، وَفَرَسَهُ سَهْمَيْنِ».
وَإِنَّمَا أَعْطَى أُمَّهُ مِنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، وَقَدْ كَانَتْ مُوسِرَةً، وَلَهَا مَوَالٍ وَمَالٌ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ مُسْتَحَقٌّ بِالْقَرَابَةِ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ، كَالْمِيرَاثِ وَالْوَصِيَّةِ لِلْأَقَارِبِ. وَلِأَنَّ عُثْمَانَ وَجُبَيْرًا طَلَبَا حَقَّهُمَا مِنْهُ، وَسَأَلَا عَنْ عِلَّةِ مَنْعِهِمَا وَمَنْعِ قَرَابَتِهِمَا، وَهُمَا مُوسِرَانِ، فَعَلَّلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِنُصْرَةِ بَنِي الْمُطَّلِبِ دُونَهُمْ، وَكَوْنِهِمْ مَعَ بَنِي هَاشِمٍ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ، وَلَوْ كَانَ الْيَسَارُ مَانِعًا وَالْفَقْرُ شَرْطًا، لَمْ يَطْلُبَا مَعَ عَدَمِهِ، وَلَعَلَّلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْعَهُمَا بِيَسَارِهِمَا وَانْتِفَاءِ فَقْرِهِمَا.

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط (٦/ ١٠٦): واختلفوا في اعطاء الغني منهم فكان الشافعي يقول: لا يفضل فقير على غني لأنهم أعطوا باسم القرابة، وبه قال أبو ثور.

(٤) نقله الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢١٩) عن عمر بن عبد العزيز.
وكذلك نقله ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (٢/ ٤٠٣) فقال: وَرَوَى دَاوُد بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ الْقَرَابَةَ لَا لِلسَّلْمِ مِنْهُ إلَّا بِالْفَقْرِ.

(٥) قال ابن المنذر في الأوسط (٦/ ١٠٦) وروينا عن مكحول أنه قال: الخمس بمنزلة الفيء، يُعطى منه الغني والفقير.

❁ القول الثاني: أنه للفقير دون الغني من ذي القربى.

وهو قول: أبي حنيفة[١]، ومالك[٢]، النسائي[٣] رحمهم الله.

قلت: وسبب خلافهم: هل يعطى ذي القربى من أجل قرابتهم، أم من أجل الفقر، فمن قال للقرابة قال: يُسهم لهم مطلقا، ومن قال للفقر: منعهم إن كانوا أغنياء والله أعلم.

---

(١) قال السرخسي في المبسوط (١٠/ ١٠): وَإِنَّمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى هَذَا لِإِجْمَاعِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ عَلَى قِسْمَةِ الْخُمُسِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ وَلَا يُظَنُّ بِهِمْ أَنَّهُ خَفِيَ عَلَيْهِمْ هَذَا النَّصُّ، وَلَا أَنَّهُمْ مَنَعُوا حَقَّ ذَوِي الْقُرْبَى فَعَرَفْنَا بِإِجْمَاعِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ إِلَّا الِاسْتِحْقَاقُ لِأَغْنِيَائِهِمْ.

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (٧/ ١٢٥): (وَأَمَّا) عِنْدَنَا فَعَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانَ بَقِيَ وَاخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فِيهِ أَنَّهُ كَيْفَ كَانَ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كَانَ لِفُقَرَاءِ الْقَرَابَةِ دُونَ أَغْنِيَائِهِمْ، يُعْطَوْنَ لِفَقْرِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ لَا لِقَرَابَتِهِمْ، وَقَدْ بَقِيَ كَذَلِكَ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى فُقَرَاءُ قَرَابَتِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كِفَايَتَهُمْ دُونَ أَغْنِيَائِهِمْ، وَيُقَدَّمُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ الْفُقَرَاءِ وَيُجَاوِزُ لَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ أَيْضًا لِمَا لَا حَظَّ لَهُمْ مِنْ الصَّدَقَاتِ، لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى غَيْرُهُمْ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ دُونَهُمْ فَيُقَسَّمُ الْخُمُسُ عِنْدَنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِلْيَتَامَى، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَيَدْخُلُ فُقَرَاءُ ذَوِي الْقُرْبَى فِيهِمْ، وَيُقَدَّمُونَ، وَلَا يُدْفَعُ إِلَى أَغْنِيَائِهِمْ شَيْءٌ.

(١) النكت والعيون (٢/ ٣٢١).

(٢) قال ابن رشد : في بداية المجتهد (٢/ ١٥٣): وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْخُمُسَ بِمَنْزِلَةِ الْفَيْءِ يُعْطَى مِنْهُ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَعَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

(٣) قال في السنن(عقب حديث ٤١٤٧): وَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَالْقُرْآنِ، وَسَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ بَيْنَهُمُ الْغَنِيُّ مِنْهُمْ وَالْفَقِيرُ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لِلْفَقِيرِ مِنْهُمْ دُونَ الْغَنِيِّ كَالْيَتَامَى وَابْنِ السَّبِيلِ، وَهُوَ أَشْبَهُ الْقَوْلَيْنِ بِالصَّوَابِ عِنْدِي، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

المسألة التاسعة عشر: هل يُسهم للصبيان، والنساء، والعبيد، إذا شهدوا القتال؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: يُرضخ[1] لهم ولا يُسهم.

وهو قول: أبي حنيفة[2]، والليث بن سعد[3]، وسفيان الثوري[4]، والشافعي[5]، وأبي ثور[6]، وأحمد بن حنبل[7]، وإسحاق[8] رحمهم الله تعالى.

---

(١) الرضخ: العَطيَّة القَليلة. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (رضخ) (٢/ ٢٢٨).

(٢) قال السرخسي في المبسوط (١٠/ ١٦): وَفِيهِ بَيَانُ أَنَّهُ لَا يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ كَمَا يُسْهَمُ لِلْحُرِّ وَبِهِ نَأْخُذُ فَإِنَّ الْعَبْدَ تَبَعٌ لِلْحُرِّ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ أَنْ يُجَاهِدَ بِنَفْسِهِ حَتَّى كَانَ لِلْمَوْلَى أَنْ يَمْنَعَهُ وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ الْخُرُوجِ بِغَيْرِ إذْنِهِ، وَلَا يُسَوَّى بَيْنَ الْأَصْلِ وَالتَّبَعِ فِي الِاسْتِحْقَاقِ، وَلَكِنْ يَرْضَخُ لَهُ إذَا قَاتَلَ بِحَسْبِ جُرْأَتِهِ وَغَنَائِهِ وَكِفَايَتِهِ، وَكَتَبَ إلَيْهِ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَخْرُجْنَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَكَانَ يَرْضَخُ لَهُنَّ، وَخُرُوجُ النِّسَاءِ مَعَ رَسُولِ الله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَشْهُورٌ فِي الْآثَارِ.

(٣) الأوسط لابن المنذر (٦/ ١٨٤).

(٤) المصدر السابق.

(٥) قال الشافعي في الأم (٤/ ١٥٣): فَأَمَّا الذِّمِّيُّ غَيْرُ الْبَالِغِ وَالْمَرْأَةُ يُقَاتِلُونَ فَلَا يُسْهَمُ لَهُمْ وَيَرْضَخُ لَهُمْ وَكَانَ أَحَبَّ إلَيَّ فِي الذِّمِّيِّ لَوْ اُسْتُؤْجِرَ بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ الْغَنِيمَةِ، أَوْ الْمَوْلُودُ فِي بِلَادِ الْحَرْبِ يُرْضَخُ لَهُ وَيُرْضَخُ لِمَنْ قَاتَلَ أَكْثَرَ مِمَّا يُرْضَخُ لِمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدِي حَدٌّ مَعْرُوفٌ يُعْطَوْنَ مِنَ الْخُرْثِيِّ وَالشَّيْءِ الْمُتَفَرِّقِ مِمَّا يُغْنَمُ، وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: يُرْضَخُ لَهُمْ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ كَانَ مَذْهَبًا وَأَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يُرْضَخَ لَهُمْ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَسْهُمِ؛ لِأَنَّهُمْ حَضَرُوا الْقِتَالَ وَالسُّنَّةُ بِالرَّضْخِ لَهُمْ بِحُضُورِهِمْ كَمَا كَانَتْ بِالْإِسْهَامِ لِغَيْرِهِمْ بِحُضُورِهِمْ.

(٦) الأوسط (٦/ ١٨٥).

(٧) في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه – لإسحاق الكوسج: [٢٧٦٢].

قلت (الكوسج): هل يسهم للعبد إذا قاتل؟ قال (أحمد): يُرضخ له. قال إسحاق: كما قال.

وقال ابن قدامة في المغني (٩/ ٢٥٣): (وَيُرْضَخُ لِلْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ) مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْغَنِيمَةِ دُونَ السَّهْمِ، وَلَا يُسْهَمُ لَهُمْ سَهْمٌ كَامِلٌ، وَلَا تَقْدِيرَ لِمَا يُعْطُونَهُ، بَلْ ذَلِكَ إلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ.

(٨) المصدر السابق.

وقال الزهري: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّهُ قُسِمَ لِلنِّسَاءِ، وَالْعَبْدِ[١].

وقال عمرو بن شعيب: لَا سَهْمَ لِعَبَدٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ[٢].

وقال الأوزاعي: سمعنا أنه لا يُسهم للعبد، ولا للأجير، ولا يُرضخ لهم، إلا أن يُحذى بغنيمة، أو يكون لهم بلاء فترضخ لهم[٣].

وقال أبو عبيد: وَإِنَّمَا هُوَ رَضَخٌ يُرْضَخُ لِلْمَمْلُوكِ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ إِذَا أَغْنَى، فَأَمَّا الْعَطَاءُ الْجَارِي، فَلَا حَظَّ لِلْمَمَالِيكِ فِيهِ، عَلَى هَذَا أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَتِهِمْ، أَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْمَمَالِيكِ فِي بَيْتِ الْمَالِ[٤].

وقال البغوي: وَالْعَمَل على هَذَا عِنْد أَكْثَر أَهْل الْعِلْم أَن العبيد، وَالصبيان، والنسوان، إِذا حَضَرُوا الْقِتَال، يُرضخ لَهُمْ، وَلَا يُسهم لَهُمْ، وَذهب الأَوْزاعِي إِلى أَنَّهُ يُسهم لَهُمْ، وَقَالَ: لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَسْهم لِلصِّبيانِ والنِّسوانِ بخيْبر، وَإِسْنَاده ضَعِيف لَا تقوم بِهِ الْحجَّة.

وقال الخطابي: قد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن النساء، والعبيد، والصبيان لا يسهم لهم إنما يرضخ لهم، إلا أن الأوزاعي قال: يسهم لهن[٥].

أدلة هذه القول:

عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا؟ وَعَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ؟وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى

---

(١) نقله ابن المنذر في الأوسط (٦/ ١٨٦).

(٢) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (٩٤٤٧) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: لَا سَهْمَ لِعَبَدٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عِنْدَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: أَنَّ عَبْدًا وَجَدَ رَكْزَةً عَلَى زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَخَذَهَا مِنْهُ عُمَرُ فَابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَأَعْتَقَهُ، وَأَعْطَاهُ مِنْهَا مَالًا، وَجَعَلَ سَائِرَهَا فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

(٣) الأوسط (٦/ ١٨٨).

(٤) نقله ابن زنجويه عنه في الأموال (٨٩١).

(٥) معالم السنن (٤/ ٤٩).

يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيُتْمُ؟ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ، فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، اكْتُبْ: «إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا شَيْءٌ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ؟ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُمْ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا»[(١)].

وعَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ ﷺ قَالَ: «شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَلَّمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ، قَالَ: فَأَمَرَ بِي، فَقُلِّدْتُ السَّيْفَ، فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقْيَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ، فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا، وَحَبْسِ بَعْضِهَا»[(٢)].

قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، لَا يُسْهَمُ لِلْمَمْلُوكِ، وَلَكِنْ يُرْضَخُ لَهُ بِشَيْءٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ[(٣)].

---

(١) رواه مسلم (١٨١٢).

(٢) **إسناده صحيح**: رواه أبو داود (٢٧٣٠)، والترمذي (١٥٥٧)، والنسائي في الكبرى (٧٤٩٣)، وابن ماجه (٢٨٥٥)، وأحمد (٢١٩٤٠)، والدارمي (٢٥١٨)، وأبو عوانة (٦٨٩٨، ٦٨٩٩)، وابن حبان (٤٨٣١)، والحاكم (٢٥٩٢) من طريق عن محمد بن زيد بن المهاجر، حدثني عمير مولى آبي اللحم ﷺ.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال البيهقي: أَخْرَجَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدِيثًا آخَرَ فِي الزَّكَاةِ، وَهَذَا الْمَتْنُ أَيْضًا صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِ. السنن الكبرى (١٢٩١٤).

وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٢٣٤).

(٣) السنن (١٥٥٧).

واستدل طائفة من العلماء[١]: بما رواه عبد الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي» قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الحَدِيثَ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ»[٢].

وعن فضالة بن عبيد: «أنهم كانوا مع النبي ﷺ في غزوة قال: وفينا مملوكين فلم يقسم لهم»[٣].

۞ القول الثاني: لا يُرضخ لهم ولا يُسهم.

وهو قول: مالك بن أنس[٤] رحمه الله.

وهو ظاهر ما رُوي عن: عمر بن الخطاب[٥] رضي الله عنه.

---

(١) قال ابن المنذر في الأوسط (٦/ ١٨٤) [ذكر الخبر على أن غير البالغ لا سهم له]، وأورد الحديث تحته.

(٢) رواه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

(٣) رواه ابن أبي ليلى واختُلف عليه فيه:

فرواه سفيان عن ابن أبي ليلى عن رجل عن فضالة – كما عند أحمد في المسند (٢٣٩٦٠).

ورواه سفيان – في وجه له- عن ابن أبي ليلى عن رجل عن أبيه عن فضالة به – كما عند أحمد (٢٣٩٦١).

ورواه الثوري – في وجه ثالث له- عن ابن أبي ليلى عن فضالة به كما عند عبد الرزاق (٩٤٥٠).

وحيثما دار الحديث دار على ابن أبي ليلى، وهو (صدوق سيئ الحفظ جدا) التقريب.

(٤) في المدونة (١/ ٥١٩): قلت: أرأيت الصبيان والعبيد والنساء هل يضرب لهم في الغنيمة بسهم إذا قاتلوا في قول مالك؟

قال: لا، قلت: أفيرضخ لهم في قول مالك؟ قال: سألنا مالكا عن النساء هل يرضخ لهن من الغنيمة؟ قال: ما سمعت أحدا أرضخ للنساء، والصبيان عندي بمنزلة النساء، وقد قال مالك في العبيد: ليس لهم سهم. قلت: أرأيت التجار إذا خرجوا في عسكر المسلمين، أيرضخ لهم أم لا؟ قال: سمعت مالكا يقول في الأجير: إنه إذا شهد.

(٥) **إسناده ضعيف:** رواه ابن أبي شيبة (٣٣٢٠٨)، وابن المنذر في الأوسط (٦٢٦٨) من طريق

❁ **القول الثالث: يُسهم للصبيان إذا شهدوا القتال.**

وهو قول: الأوزاعي[١] رَحِمَهُ اللَّهُ.

❁ **القول الرابع: يُسهم للعبيد إذا شهدوا القتال:**

رُوي عن: الأسود بن يزيد، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي[٢]. رحمهم الله.

❁ **القول الخامس: يُسهم للعبد إذا اختلفوا فيه.**

وهو قول: أبي ثور[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ.

❁ **القول السادس: يُسهم للنساء إذا شهدن القتال.**

رُوي عن: الأوزاعي[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ.

=

حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «لَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ».

وفي الإسناد: حجاج بن أرطأة، وهو (ضعيف).

وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر، في قول جمهور العلماء (جامع التحصيل).

(١) قال ابن المنذر في الأوسط (٦/ ١٨٥): وفيه قول ثان وهو أن يسهم له كذلك قال الأوزاعي وقد روينا عن القاسم وسالم أنهما قالا في الصبي يغزي به والجاريه والمرأة الحرة لا نرى لهؤلاء من غنائم المسلمين شيئا.

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط (٦/ ١٨٦) ذكر الاختلاف في العبيد يحضرون الحرب وما يعطون اختلف أهل العلم في العبيد يحضرون قسم الغنائم وقد حضروا الوقعه فقالت طائفه: يسهم لهم روينا عن الأسود بن يزيد أنه قال شهد القادسية عبيد فضرب لهم سهمانهم، وهذا قول الحسن البصري وإبراهيم النخعي وروينا ذلك عن عمر بن عبد العزيز.

قلت: لا أعلم إسناداً عنهم بذلك – والله أعلم.

ونقله عنهم أيضاً ابن قدامة في المغني (٩/ ٢٥٣).

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط (٦/ ١٨٦): وقال أبو ثور إن كانوا قد اختلفوا فيه فإنه يُسهم له، وذلك أن حرمته وحرمة الحر بمنزلةٍ من طريق الدين، ويقاتل كما يقاتل الحر، وأكثر، وفيه من الغناء ما في الحُر.

(٤) نقله عنه الخطابي في معالم السنن (٢/ ٣٠٧).

وحجة هذا القول:

ما رواه حَشْرَجُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولَ الله ﷺ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا فَجِئْنَا فَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ فَقَالَ: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ، وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعَرَ وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ الله، وَمَعَنَا دَوَاءُ الْجَرْحَى، وَنُنَاوِلُ السِّهَامَ وَنَسْقِي السَّوِيقَ. فَقَالَ: «قُمْنَ». حَتَّى إِذَا فَتَحَ الله عَلَيْهِ خَيْبَرَ «أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ». قَالَ: قُلْتُ لَهَا: يَا جَدَّةُ وَمَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: تَمْرًا[1].

---

(١) **إسناده ضعيف**: رواه أبو داود (٢٧٢٩)، والنسائي في الكبرى (٨٨٢٨)، وأحمد (٢٧٠٩٢)، وابن أبي شيبة (٣٣٦٥١)، و(٣٦٨٨٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٢٩٤)، وابن المنذر في الأوسط (٦١٧٤)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٣٧)، والبيهقي في الكبرى (١٢٩١٥)، من طريق رَافِعُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنِي حَشْرَجُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ به.

وفي الإسناد:

رَافِعُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ زِيَادٍ، ذكره ابن حبان في الثقات، وجهَّل حاله ابن حزم، و ابن القطان.

حَشْرَجُ بْنُ زِيَادٍ، ذكره ابن حبان فى «الثقات» و قال ابن حزم و ابن القطان: إنه مجهول، و قال عبد الحق: لم يرو عنه إلا رافع.

وقال الذهبى: لا يُعرف، وقال ابن حجر: مقبول. (التهذيب، وتقريب التهذيب).

وقد ضعَّف الحديثّ طائفة من أهل العلم:

قال الخطابي: واسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله. معالم السنن (٢/ ٣٠٧).

وقال الزيلعي: وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ: وَرَافِعٌ، وَحَشْرَجٌ مَجْهُولَانِ، وَأَصَابَ فِي ذَلِكَ، [نصب الراية (٣/ ٤٢٢)].

وقال ابن الملقن: حَدِيث ابْن عَبَّاس هَذَا دالٌّ عَلَى ضَعْف حَدِيث حشرج بن زِيَاد عَن جدَّته أُمِّ أَبِيه. البدر المنير (٧/ ٣٦٦).

وقال الحافظ ابن حجر: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ فِي حَدِيثٍ، وَحَشْرَجٌ مَجْهُولٌ. التلخيص الحبير (٣/ ٢٢٢).

وقال الألباني: ضعيف. إرواء الغليل (١٢٣٨).

وأجابوا على الحديث بأجوبة:

الجواب الأول: بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة،ومخالف للأحاديث الصحاح بأن النساء لا يُسهم لهنَّ.

الجواب الثاني: أنه ليس صريحاً في أنه ﷺ أسهم لهن إنما هو على سبيل الرضخُ، وذلك أنه أعطاهم تمراً، ولو كان سهماً لما اكتُفي بالتمر دون غيره من المغانم[(١)].

واستدلوا أيضاً: بما رواه مَكْحُولٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِنِسَاءٍ بِخَيْبَرَ سَهْمًا سَهْمًا[(٢)].

ويُجاب عليه: بنفس الجوابين السابقين، أن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة، أو انه ﷺ رضخ لهنَّ وسماه الراوي سهماً.

وبما رواه خَالِدِ بْنِ سَيْحَانَ، قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى أَرْبَعَ نِسْوَةٍ، أَوْ خَمْسَةً مِنْهُنَّ أُمُّ مَجْزَأَةَ بْنِ ثَوْرٍ فَكُنَّ يَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى فَأَسْهَمَ لَهُنَّ»[(٣)].

ويُجاب عليه: بنحو ما تقدم.

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٢٩١٥)، ومعالم السنن للخطابي (٢/ ٣٠٧).

(٢) **مرسل:** رواه ابو داود في المراسيل (٢٧٩) قال: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ السِّمْطِ، عَنِ النُّعْمَانِ، عن مكحول به.
ومكحول تابعي لم يدرك النبي ﷺ فهو **مرسل**.
قال البيهقي: وَرُوِيَ عَنْ مَكْحُولٍ وغَيْرِهِ فِي الْإِسْهَامِ لَهُنَّ بِخَيْبَرَ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ السنن الكبرى (١٢٩١٥).
وقال الحافظ ابن حجر: وروى أبو داود في المراسيل من طريق مكحول أن النبي ﷺ أسهم للنساء والصبيان والخيل وهذا **مرسل** [التلخيص الحبير (٣/ ٢٢٤)].

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٣٢١٨)، و(٣٣٨١٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٥٣) من طريق شُعْبَةُ، عَنْ الْعَوَّامِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَيْحَانَ به.
وفي إسناده:١- خالد بن سيحان، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٥٣)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٣٣٥) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
وخالد بن سيحان، قال ابن الجنيد في سؤلاته (٦٨٣) قلت ليحيى بن معين: العوام بن مزاحم روى عنه أحد غير شعبة؟ قال: «ما أعلمه».
وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٢٠٣).

قلت: والراجح – والله أعلم – أن النساء لا يُسهم لهن ولو شهدن القتال، ولكن يُرضخ لهنَّ، كما ورد في الأحاديث الصحاح، ويكون معنى الإسهام في الأحاديث الواردة بمعنى الرضخ – هذا إن ثبتت – وعلة عدم الإسهام لهنَّ والله أعلم بأنهن لسن من أهل القتال، ولا تحصل المنعة بهنَّ، ولا يغنين عن الرجال في القتال، فأشبه المعدومات في الدفع، والمنع فيرضخ لهنَّ فقط لحصول نوع منفعة كمداواة المرضى وسُقيا المجاهدين ونحوه، والله تعالى أعلم.

المسألة العشرون: أيُسهم للمريض والذي يضل في أرض العدو؟

قال في المدونة (١/ ٥٢٠): في سهمان المريض والذي يضل في أرض العدو.

قلت: أرأيت الرجل يخرج غازيا فلا يزال مريضاً حتى شهد القتال وتحرز الغنيمة، أيكون له فيها سهم أم لا؟ قال مالك: نعم له سهمه.

قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال في الفرس إذا رهص: أنه يضرب له بسهم وهو بمنزلة الرجل المريض.

قال ابن القاسم: قال مالك في القوم يغزون في البحر يسيرون يوما فتضربهم الريح فتفرقهم الريح، وترد الريح بعضهم إلى بلاد المسلمين ويمضي بعضهم إلى أرض العدو فيلقون العدو فيغنمون؟ قال مالك: إن كان إنما ردتهم الريح وليس هم رجعوا، فلهم سهمانهم في الغنيمة مع أصحابهم. قلت: أرأيت إن غزا المسلمون أرض العدو فضل منهم رجل فلم يرجع إليهم حتى لقي العدو المسلمون فقاتلوهم فغنموا ثم رجع الرجل إليهم أيكون له في الغنيمة؟ قال:قد أخبرتك بقول مالك في الذين ردتهم الريح وهم في بلاد المسلمين فجعل لهم سهمانهم في الغنيمة التي غنمها أصحابهم، فهذا الذي ضل في بلاد العدو أحرى أن يكون له في الغنيمة نصيب.

وقال العدوي المالكي في حاشية كفاية الطالب (٢/ ١٢): كَذَلِكَ (يُسْهَمُ لِلْمَرِيضِ) إذَا حَصَلَ لَهُ الْمَرَضُ بَعْدَ الْقِتَالِ أَوْ فِي حَالِ الْقِتَالِ أَمَّا لَوْ حَصَلَ لَهُ قَبْلَ حُضُورِ الْقِتَالِ سَوَاءٌ كَانَ ابْتِدَاءُ مَرَضِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ فَلَا يُسْهَمُ لَهُ.

وقال ابن قدامة في المغني (٩/ ٢٥٢): وَأَمَّا الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ الْقِتَالِ، فَإِنْ خَرَجَ بِمَرَضِهِ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، كَالزَّمِنِ وَالْأَشَلِّ وَالْمَفْلُوجِ، فَلَا سَهْمَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ بِمَرَضِهِ عَنْ ذَلِكَ، كَالْمَحْمُومِ، وَمَنْ بِهِ الصُّدَاعُ، فَإِنَّهُ يُسْهَمُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، وَيُعِينُ بِرَأْيِهِ، وَتَكْثِيرِهِ، وَدُعَائِهِ.

المسألة الواحدة والعشرون: قسمة الغنائم في بلاد الحرب؟

لا خلاف أعلمه في جواز قسمة الغنائم بعد الخروج من دار الحرب. وإنما اختلف أهل العلم في جواز قسمة الغنائم في بلاد الحرب فذهب جماهير العلماء في جواز قسمة الغنائم في بلاد الحرب إنْ رأى الإمام ذلك.

وهو قول: الأوزاعي[١]، ومالك[٢]، والشافعي[٣]، وأبي ثور[٤]، وأحمد بن

(١) قال ابن المنذر في الأوسط (٦/ ٢٠٤): فكان مالك والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور يقولون: يقسمها الإمام في دار الحرب إن شاء.

(٢) في المدونة (١/ ٥٠٣): قلت: أرأيت إذا غنم المسلمون غنيمة هل يكره مالك لهم أن يقسموا ذلك في بلاد الحرب؟ قال: الشأن عند مالك أن يقسم في بلاد الحرب ويباع، ثم قال: وكان يحتج فيه مالك يقول هم أولى برخصته. قال: وقال مالك: تقسم الغنائم وتباع في دار الحرب، وقال مالك: هو الشأن. قال سحنون: ألا ترى أن الطوائف والجيوش ليس سيرتهم سيرة السرايا، إنما سيرتهم على الإظهار وعلى غير الاختفاء وأنهم في اجتماعهم وكثرتهم إذا نزلوا بموضع فكأنهم غلبوا عليه وظهروا عليه، وهم الذين يبعثون السرايا وإليهم ترجع فليس يخاف عليهم أمر ولا يتعقب فيهم خوف وهم أمراء يقيمون الحدود ويقسمون الفيء.

وذكر ابن وهب عن مسلمة عن الأوزاعي أنه قال في قسم الغنيمة في أرض الحرب قبل خروجهم منها، قال: لم يقفل رسول الله ﷺ من غزوة أصاب فيها مغنما إلا خمسه وقسمه قبل أن يقفل. قال: ومن ذلك غزوة بني المصطلق وخيبر وحنين، ثم لم يزل المسلمون على ذلك بعده ووغلت جيوشهم في أرض الشرك في خلافة عمر بن الخطاب إلى خلافة عمر بن عبد العزيز في البر والبحر، ثم هلم جرا في أرض الشرك حتى هاجت الفتنة.

(٣) قال في الأم (٧/ ٣٣٥): القول ما قال الأوزاعي وما احتج به عن رسول الله ﷺ معروف عند أهل المغازي لا يختلفون في أن رسول الله ﷺ قسم غير مغنم في بلاد الحرب.

(٤) الأوسط لابن المنذر (٦/ ٢٠٤).

حنبل[١]، والبخاري[٢]، وابن المنذر[٣] رحمهم الله.

ومن أدلتهم:

حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا» قَالَ: فَسَّرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ:«إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ»[٤].

ووجه الشاهد: قوله: «قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ...».

وعن أَنَس بن مالك ﷺ قَالَ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ»[٥].

أورد الحديثَ البخاريُّ رحمه الله تحت باب [مَنْ قَسَمَ الغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ].

قال الحافظ ابن حجر: أشار بذلك – البخاري– إلى الرد على قول الكوفيين: إن الغنائم لا تقسم في دار الحرب، واعتلوا بأن الملك لا يتم عليها إلا بالاستيلاء ولا يتم الاستيلاء إلا بإحرازها في دار الإسلام وقال الجمهور، هو راجع إلى نظر الإمام واجتهاده وتمام الاستيلاء يحصل بإحرازها بأيدي المسلمين[٦].

حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجِلَ القَوْمُ، فَأَغْلَوْا بِهَا القُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا،

(١) قال ابن قدامة في المغني (٩/ ٢٦٣): يَجُوزُ قَسْمُ الْغَنَائِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

(٢) قال في الجامع الصحيح: [بَابُ مَنْ قَسَمَ الغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ] وأورد حديث أنس ﷺ الآتي.

(٣) قال في الأوسط (٦/ ٢٠٥): بقول مالك والشافعي أقول وذلك للثابت عن رسول الله أنه قسم يوم خيبر للفرس سهمين ولصاحبه سهما وقد ذكرت أسانيد هذا الحديث في باب ذكر ما يستحقه الفارس والراجل من السهام وفي خبر ابن عباس: أن رسول الله قسم لمائتي فرس يوم خيبر سهمين سهمين.

(٤) رواه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢).

(٥) رواه البخاري (٣٠٦٦) [بَابُ مَنْ قَسَمَ الغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ]، ومسلم (١٢٥٣).

(٦) فتح الباري (٦/ ١٨٢).

فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الغَنَمِ بِجَزُورٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ وَلَيْسَ فِي القَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**» قَالَ: قَالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - أَنْ نَلْقَى العَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، فَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ فَقَالَ: «اعْجَلْ - أَوْ أَرْنِي - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ، فَكُلُوا لَيْسَ السِّنَّ، وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى الحَبَشَةِ»(١).

أورده البخاري معلقاً تحت باب [مَنْ قَسَمَ الغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ]، ووصله في موطن آخر.

مَا رَوَاه أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيّ. قَالَ: قُلْت لِلْأَوْزَاعِيِّ: هَلْ قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ شَيْئًا مِنْ الْغَنَائِمِ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَتْبَعُونَ غَنَائِمَهُمْ، وَيَقْسِمُونَهَا فِي أَرْضِ عَدُوِّهِمْ(٢).

ثبوت الملك الغنيمة

❁ **وَالدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ الْمِلْكِ فِيهَا أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ:**

أَحَدُهَا: أَنَّ سَبَبَ الْمِلْكِ الِاسْتِيلَاءُ التَّامُّ، وَقَدْ وَجَدَ، فَإِنَّنَا أَثْبَتْنَا أَيْدِينَا عَلَيْهَا حَقِيقَةً، وَقَهَرْنَاهُمْ، وَنَفَيْنَاهُمْ عَنْهَا، وَالِاسْتِيلَاءُ يَدُلُّ عَلَى حَاجَةِ الْمُسْتَوْلِي، فَيَثْبُتُ الْمِلْكُ، كَمَا فِي الْمُبَاحَاتِ.

الثَّانِي: أَنَّ مُلْكَ الْكُفَّارِ قَدْ زَالَ عَنْهَا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَنْفُذُ عِتْقُهُمْ فِي الْعَبِيدِ الَّذِينَ حَصَلُوا فِي الْغَنِيمَةِ، وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُمْ فِيهَا، وَلَمْ يَزُلْ مِلْكُهُمْ إِلَى غَيْرِ مَالِكٍ؛ إِذْ لَيْسَتْ فِي هَذِهِ الْحَالِ مُبَاحَةً، عَلِمَ أَنَّ مِلْكَهُمْ زَالَ إِلَى الْغَانِمِينَ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ عَبْدُ الْحَرْبِيِّ، وَلَحِقَ بِجَيْشِ الْمُسْلِمِينَ، صَارَ حُرًّا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى زَوَالِ مِلْكِ الْكَافِرِ، وَثُبُوتِ الْمِلْكِ لِمَنْ قَهَرَهُ، وَبِهَذَا يَحْصُلُ الْجَوَابُ عَمَّا ذَكَرُوهُ(٣).

---

(١) رواه البخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) المغني (٩/ ٢٦٣).

(٣) المغني (٩/ ٢٦٤).

القول الثاني: لا تقسم في دار الحرب.

وهو قول: أبي حنيفة[١] رَحِمَهُ اللَّهُ.

ودليله:

حديث جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قال: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ[٢] يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ العِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لاَ تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلاَ كَذُوبًا، وَلاَ جَبَانًا**»[٣].

ووجه الشاهد: أنه مَعَ كَثْرَةِ مُطَالَبَتِهِمْ أَخَّرَ الْقِسْمَةَ حَتَّى انْتَهَى إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَدَلَّ أَنَّهَا لَا تُقَسَّمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ[٤].

واستدلوا بما ذُكِرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ وَالْكَلْبِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَّمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنْ الطَّائِفِ بِالْجِعْرَانَةِ[٥].

وجه الشاهد: أن فِي هَذَا دَلِيلُ أَنَّهَا لَا تُقَسَّمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَإِنَّهُ أَخَّرَ الْقِسْمَةَ حَتَّى انْتَهَى إلَى الْجِعْرَانَةِ وَكَانَتْ حُدُودَ دَارِ الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ فَتْحَ حُنَيْنٍ كَانَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَالْجِعْرَانَةُ مِنْ نَوَاحِي مَكَّةَ[٦].

وأجاب الأحناف على أدلة المُجوِّزين بالآتي:

أما خيبر فإنه افتتح الأرض وجرى فيها حكمه فكانت القسمة فيها بمنزلة القسمة في المدينة وقسم الغنائم فيها قبل أن يخرج منها ففي هذا دليل أن الإمام إذا افتتح بلدة وصيَّرها دار إسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها فإنه يجوز له أن يقسم

---

(١) قال السرخسي في المبسوط (١٠/ ١٨): «قَسَّمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنْ الطَّائِفِ بِالْجِعْرَانَةِ»، وَفِي هَذَا دَلِيلُ أَنَّهَا لَا تُقَسَّمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَإِنَّهُ أَخَّرَ الْقِسْمَةَ حَتَّى انْتَهَى إلَى الْجِعْرَانَةِ.

(٢) وفي روايةٍ: «الأعراب». صحيح البخاري (٣١٤٨).

(٣) رواه البخاري (٢٨٢١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٨).

(٦) المصدر السابق.

الغنائم فيها، وقد طال مقام رسول الله ﷺ بخيبر بعد الفتح وأجرى أحكام الإسلام فيها فكانت من دار الإسلام القسمة فيها كالقسمة في غيرها من بقاع دار الإسلام[١].

قلتُ: والجواب على أدلة الأحناف - رحمهم الله:

أولاً: الجواب على حديث حنين من وجهين:

الأول: أنه ليس في الحديث أنه ﷺ لم يعطهم، وإنما ذكرهم أن نفسه سمحة ولا يبخلهم شيئاً.

قال ابن بطال رحمه الله: وقوله لو كان لي عدد هذه العضاه تنبيه بطريق الأولى؛ لأنه إذا سمح بمال نفسه فلأن يسمح بقسم غنائمهم عليهم أولى[٢].

الثاني: أَنَّا لا نقول بلزوم تقسيم المغانم بأرضِ الحرب، وإنما الجواز فقط، ومنتهى استدلالهم من النصِّ أن يكون فعل النبي ﷺ دالٌّ على الجواز لا الوجوب والإلزام، ولا يمنع من أنه فعل هذا مرَّة وذاك أخرى.

ويُجاب علي ما ورد عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَالْكَلْبِيِّ بأجوبة:

بأن الحديث على ما أبدوه في إسناده «محمد بن السائب الكلبي» (مُتهم بالكذب، ورُمى بالرفض)[٣]، وهو وابن إسحاق لم يدركا النبيَّ ﷺ، بل لم يدركا من أدركه، فيكون الحديث مُعضلاً، لا تقوم به حجة، بل لم أجد الحديث المذكور في كتاب من كتب الحديث المسندة، ولا دووابن السنة المعروفة.

ويُجاب أيضاً: بأنه لو ثبت الحديثُ عن النبي ﷺ لما كان فيه حجة لهم على لزوم تقسيم المغانم في أرضٍ بعينها، أمَّا الجمهور من العلماء يُجوِّز الوجهين، القسمة في أرض الحرب و في غيرها - كما تقدم - ولا تقول بلزوم أحدهما.

وأما اعتراضهم على حديث خيبر بأن النبي ﷺ افتتحها، وأصبحت دار إسلام

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٣٢).

(٢) شرح صحيح البخاري (٥/ ٣٣).

(٣) تقريب التهذيب - للحافظ ابن حجر.

بإجراء أحكام الإسلام فيها ولم تعد دار حرب فجاز القسمة فيها حينئذٍ.

فيُجاب بأن هذا مُحتمل، ومحتملٌ أيضاً أنه قسم الغنائم بها لعموم الجواز في أرض الحرب وغيرها، فسقط الاستدلال به على انحصار القسم في أحدهما.

وعليه فإن الراجح: ما ذهب إليه الجمهور من جواز القسم في أرض الحرب وغيرها، بحسب ما يراه الإمام؛ لعموم الأدلة الصريحة الصحيحة بذلك، وفعل المسلمين كما نقل الإمام الأوزاعي رَحِمَهُ اللهُ، والله تعالى أعلم.

قال الله تعالى: ﴿إِذْ أَنتُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلدُّنْيَا وَهُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلْقُصْوَىٰ وَٱلرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ ۚ وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَٱخْتَلَفْتُمْ فِى ٱلْمِيعَٰدِ ۙ وَلَٰكِن لِّيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِى مَنَامِكَ قَلِيلًا ۖ وَلَوْ أَرَىٰكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ سَلَّمَ ۗ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٤٣﴾ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِىٓ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِىٓ أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٤٤﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الأنفال:٤٢-٤٥]

في الآيات الكريمة ذكرُ ما وقع في غزوة بدر الكبرى، وحال الفريقين، وتقدمت الإشارة لذلك في سورة آل عمران، وأذكر هنا كلاماً جامعاً عن غزوة بدرٍ، لابن عاشور رَحِمَهُ اللهُ، من تفسيره.

قال ابن عاشور رَحِمَهُ اللهُ:(إِذْ) بَدَلٌ مِنْ (يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ) فَهُوَ ظَرْفٌ لأَنْزَلْنا أَيْ زَمَنَ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا، وَقَدْ أُرِيدَ مِنْ هَذَا الظَّرْفِ وَمَا أُضِيفَ إِلَيْهِ تَذْكِيرُهُمْ بِحَالَةٍ حَرِجَةٍ كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِيهَا،وَتَنْبِيهُهُمْ لِلُطْفٍ عَظِيم حَفَّهُمْ مِنَ الله تَعَالَى،وَهِيَ حَالَةُ مَوْقِعِ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ جَيْشِ الْمُشْرِكِينَ،وَكَيْفَ الْتَقَى الْجَيْشَانِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ عَنْ غَيْرِ مِيعَادٍ،وَوَجَدَ الْمُسْلِمُونَ أَنْفُسَهُمْ أَمَامَ عَدُوٍّ قَوِيِّ الْعِدَّةِ وَالْعُدَّةِ وَالْمَكَانَةِ مِنْ حُسْنِ الْمَوْقِعِ.

وَلَوْلَا هَذَا الْمَقْصِدُ مِنْ وَصْفِ هَذِهِ الْهَيْئَةِ لَمَا كَانَ مِنْ دَاعٍ لِهَذَا الْإِطْنَابِ؛ إِذْ لَيْسَ

مِنْ أَغْرَاضِ الْقُرْآنِ وَصْفُ الْمَنَازِلِ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ عِبْرَةٌ.

وَالْعُدْوَةُ: بِتَثْلِيث الْعين صفة الْوَادِي وَشَاطِئُهُ، وَالضَّمُّ وَالْكَسْرُ فِي الْعَيْنِ أَفْصَحُ وَعَلَيْهِمَا الْقِرَاءَاتُ الْمَشْهُورَةُ، فَقَرَأَهُ الْجُمْهُورُ- بِضَمِّ الْعَيْنِ-، وَقَرَأَهُ ابْنُ كَثِيرٍ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَيَعْقُوبُ- بِكَسْرِ الْعَيْنِ.

وَالْمُرَاد بهَا: شاطِىء وَادِي بَدْرٍ. وَبَدْرٌ اسْمُ مَاءٍ. والدُّنْيا، هِيَ: الْقَرِيبَةُ أَيِ الْعُدْوَةُ الَّتِي مِنْ جِهَةِ الْمَدِينَةِ، فَهِيَ أَقْرَبُ لِجَيْشِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعُدْوَةِ الَّتِي مِنْ جِهَة مَكَّة.

وبِالْعُدْوَةِ الْقُصْوى هِيَ: الَّتِي مِمَّا يَلِي مَكَّةَ، وَهِيَ كَثِيبٌ، وَهِيَ قُصْوَى بِالنِّسْبَةِ لِمَوْقِعِ بَلَدِ الْمُسلمين.

وَالْوَصْف بالدُّنْيا والْقُصْوى يَشْعُرُ الْمُخَاطَبُونَ بِفَائِدَتِه، وَهِيَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا حَرِيصِينَ أَنْ يَسْبِقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْعُدْوَةِ الْقُصْوَى، لِأَنَّهَا أَصْلَبُ أَرْضًا فَلَيْسَ لِلْوَصْفِ بِالدُّنُوِّ وَالْقُصُوِّ أَثَرٌ فِي تَفْضِيلِ إِحْدَى الْعُدْوَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى، وَلَكِنَّهُ صَادَفَ أَنْ كَانَتِ الْقُصْوَى أَسْعَدَ بِنُزُولِ الْجَيْشِ، فَلَمَّا سَبَقَ جَيْشُ الْمُشْرِكِينَ إِلَيْهَا اغْتَمَّ الْمُسْلِمُونَ، فَلَمَّا نَزَلَ الْمُسْلِمُونَ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا أَرْسَلَ اللهُ الْمَطَرَ وَكَانَ الْوَادِي دَهْسًا فَلَبَّدَ الْمَطَرُ الْأَرْضَ وَلَمْ يَعُقْهُمْ عَنِ الْمَسِيرِ وَأَصَابَ الْأَرْضَ الَّتِي بِهَا قُرَيْشٌ فَعَطَّلَهُمْ عَنِ الرَّحِيلِ، فَلَمْ يَبْلُغُوا بَدْرًا إِلَّا بَعْدَ أَنْ وَصَلَ الْمُسْلِمُونَ وَتَخَيَّرُوا أَحْسَنَ مَوْقِعٍ وَسَبَقُوا إِلَى الْمَاءِ، فَاتَّخَذُوا حَوْضًا يَكْفِيهِمْ وَغَوَّرُوا الْمَاءَ، فَلَمَّا وَصَلَ الْمُشْرِكُونَ إِلَى الْمَاءِ وَجَدُوهُ قَدِ احْتَازَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَشْرَبُونَ وَلَا يَجِدُ الْمُشْرِكُونَ مَاءً.

وَضَمِيرُ وَهُمْ عَائِدٌ إِلَى مَا فِي لَفْظِ الْجَمْعانِ مِنْ مَعْنَى: جَمْعُكُمْ وَجَمْعُ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا قَالَ: إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيا لَمْ يَبْقَ مَعَادٌ لِضَمِيرِ وَهُمْ إِلَّا الْجَمْعُ الْآخَرُ، وَهُوَ جَمْعُ الْمُشْرِكِينَ.

وَالرَّكْبُ: هُوَ رَكْبُ قُرَيْشٍ الرَّاجِعُونَ مِنَ الشَّام، وَهُوَ الْعِيرُ. أَسْفَلَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ أَيْ أَخْفَضَ مِنْ مَنَازِلِهِمَا، لِأَنَّ الْعِيرَ كَانُوا سَائِرِينَ فِي طَرِيقِ السَّاحِلِ، وَقَدْ تَرَكُوا مَاءَ بَدْرٍ عَنْ يَسَارِهِمْ. ذَلِكَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ خَرَجُوا لِتَلَقِّي عِيرِهِ رَجَعَ بِالْعِيرِ عَنِ الطَّرِيقِ الَّتِي تَمُرُّ بِبَدْرٍ، وَسَلَكَ طَرِيقَ السَّاحِلِ لِيَنْجُوَ بِالْعِيرِ، فَكَانَ مَسِيرُهُ

فِي السُّهُولِ المُنْخَفِضَةِ، وَكَانَ رِجَالُ الرَّكْبِ أَرْبَعِينَ رَجُلًا.

وَالمَعْنَى: وَالرَّكْبُ بِالجِهَةِ السُّفْلَى مِنْكُمْ، وَهِيَ جِهَةُ الْبَحْرِ وَضَمِيرُ مِنكُمْ خِطَابٌ لِلْمُسْلِمِينَ المُخَاطَبِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِذْ أَنتُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلدُّنْيَا﴾.

وَالمَعْنَى: أَنَّ جَيْشَ المُسْلِمِينَ كَانَ بَيْنَ جَمَاعَتَيْنِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَهُمَا جيش أبي سُفْيَان بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى، وَعِيرُ الْقَوْمِ أَسْفَلَ مِنَ الْعُدْوَةِ الدُّنْيَا، فَلَوْ عَلِمَ الْعَدُوُّ بِهَذَا الْوَضْعِ لَطَبَّقَ جَمَاعَتَيْهِ عَلَى جَيْشِ المُسْلِمِينَ، وَلَكِنَّ الله صَرَفَهُمْ عَنِ التَّفَطُّنِ لِذَلِكَ وَصَرَفَ المُسْلِمِينَ عَنْ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يُصَادِفُوا الْعِيرَ فَيَنْتَهِبُوهَا كَمَا قال تعالى: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾[الأنفال:٧] وَلَوْ حَاوَلُوا ذَلِكَ لَوَقَعُوا بَيْنَ جَمَاعَتَيْنِ مِنَ الْعَدُوِّ.

وَانْتَصَبَ أَسْفَلَ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ المَكَانِيَّةِ وَهُوَ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرٌ عَنِ (الرَّكْبِ) أَيْ وَالرَّكْبُ قَدْ فَاتَكُمْ وَكُنْتُمْ تَأْمُلُونَ أَنْ تُدْرِكُوهُ فَتَنْتَهِبُوا مَا فِيهِ مِنَ المَتَاعِ.

وَالْغَرَضُ مِنَ التَّقْيِيدِ بِهَذَا الْوَقْتِ، وَبِتِلْكَ الحَالَةِ: إِحْضَارُهَا فِي ذِكْرِهِمْ، لِأَجْلِ مَا يَلْزَمُ ذَلِكَ مِنْ شُكْرِ نِعْمَةِ الله، وَمِنْ حُسْنِ الظَّنِّ بِوَعْدِهِ وَالِاعْتِمَادِ عَلَيْهِ فِي أُمُورِهِمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا حِينَئِذٍ فِي أَشَدِّ مَا يَكُونُ فِيهِ جَيْشٌ تُجَاهَ عَدُوِّهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ تِلْكَ الحَالَةَ كَانَ ظَاهِرُهَا مُلَائِمًا لِلْعَدُوِّ، إِذْ كَانَ الْعَدُوُّ فِي شَوْكَةٍ وَاكْتِمَالِ عُدَّةٍ، وَقَدْ تَمَهَّدَتْ لَهُ أَسْبَابُ الْغَلَبَةِ بِحُسْنِ مَوْقِعِ جَيْشِهِ، إِذْ كَانَ بِالْعُدْوَةِ الَّتِي فِيهَا المَاءُ لِسُقْيَاهُمْ وَالَّتِي أَرْضُهَا مُتَوَسِّطَةُ الصَّلَابَةِ.

فَأَمَّا جَيْشُ المُسْلِمِينَ فَقَدْ وَجَدُوا أَنْفُسَهُمْ أَمَامَ الْعَدُوِّ فِي عُدْوَةٍ تَسُوخُ فِي أَرْضِهَا الْأَرْجُلُ مِنْ لِينِ رَمْلِهَا، مَعَ قِلَّةِ مَائِهَا، وَكَانَتِ الْعِيرُ قَدْ فَاتَتِ المُسْلِمِينَ وَحَلَّتْ وَرَاءَ ظُهُورِ جَيْشِ المُشْرِكِينَ، فَكَانَتْ فِي مَأْمَنٍ مِنْ أَنْ يَنَالَهَا المُسْلِمُونَ، وَكَانَ المُشْرِكُونَ وَاثِقِينَ بِمُكْنَةِ الذَّبِّ عَنْ عِيرِهِمْ، فَكَانَتْ ظَاهِرَةُ هَذِهِ الحَالَةِ ظَاهِرَةَ خَيْبَةٍ وَخَوْفٍ لِلْمُسْلِمِينَ، وَظَاهِرَةَ فَوْزٍ وَقُوَّةٍ لِلْمُشْرِكِينَ، فَكَانَ مِنْ عَجِيبِ عِنَايَةِ الله بِالمُسْلِمِينَ أَنْ قَلَبَ تِلْكَ الحَالَةَ رَأْسًا عَلَى عَقِبٍ.

فَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَطَرًا تَعَبَّدَتْ بِهِ الْأَرْضُ لِجَيْشِ المُسْلِمِينَ فَسَارُوا فِيهَا غَيْرَ

مَشْفُوقٍ عَلَيْهِمْ، وَتَطَهَّرُوا وَسَقَوْا، وَصَارَتْ بِهِ الْأَرْضُ لِجَيْشِ الْمُشْرِكِينَ وَحْلًا يَثْقُلُ فِيهَا السَّيْرُ وَفَاضَتِ الْمِيَاهُ عَلَيْهِمْ، وَأَلْقَى اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ تَهْوِينَ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَلَا أَعَدُّوا لِلْحَرْبِ عُدَّتَهَا، وَجَعَلُوا مَقَامَهُمْ هُنَالِكَ مَقَامَ لَهْوٍ وَطَرَبٍ، فَجَعَلَ اللهُ ذَلِكَ سَبَبًا لِنَصْرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ، وَرَأَوْا كَيْفَ أَنْجَزَ اللهُ لَهُمْ مَا وَعَدَهُمْ مِنَ النَّصْرِ الَّذِي لَمْ يَكُونُوا يَتَوَقَّعُونَهُ.

فَالَّذِينَ خُوطِبُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ هُمْ أَعْلَمُ السَّامِعِينَ بِفَائِدَةِ التَّوْقِيتِ الَّذِي فِي قَوْلِهِ: ﴿إِذْ أَنتُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية [الأنفال:٤٢]. وَلِذَلِكَ تَعَيَّنَ عَلَى الْمُفَسِّرِ وَصْفُ الْحَالَةِ الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا الْآيَةُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ هَذَا التَّقْيِيدُ بِالْوَقْتِ قَلِيلَ الْجَدْوَى.

وَجُمْلَةُ: ﴿وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَٱخْتَلَفْتُمْ فِى ٱلْمِيعَـٰدِ﴾[الأنفال:٤٢] فِي مَوْضِعِ الْحَالِ مِن الْجَمْعانِ وَعَامِلُ الْحَالِ فعل الْتَقَى أَيْ فِي حَالِ لِقَاءٍ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، قَدْ جَاءَ أَلْزَمَ مِمَّا لَوْ كَانَ عَلَى مِيعَادٍ، فَإِنَّ اللِّقَاءَ الَّذِي يَكُونُ مَوْعُودًا قَدْ يَتَأَخَّرُ فِيهِ أَحَدُ الْمُتَوَاعِدَيْنِ عَنْ وَقْتِهِ، وَهَذَا اللِّقَاءُ قَدْ جَاءَ فِي إِبَّانٍ مُتَّحِدٍ وَفِي مَكَانٍ مُتَجَاوِرٍ مُتَقَابِلٍ.

وَمَعْنَى **الِاخْتِلَافِ فِي الْمِيعَادِ**: اخْتِلَافُ وَقْتِهِ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ عَنِ الْوَقْتِ الْمَحْدُودِ فَلَمْ يَأْتُوا عَلَى سَوَاءٍ.

وَالتَّلَازُمُ بَيْنَ شَرْطِ لَوْ وَجَوَابِهَا: خَفِيَ هُنَا وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَى الْمُفَسِّرِينَ، وَمِنْهُمْ مَنِ اضْطُرَّ إِلَى تَقْدِيرِ كَلَامٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: ثُمَّ علمْتُم قلّتكم وكثرتكم، وَفِيهِ أَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى التَّخَلُّفِ عَنِ الْحُضُورِ لَا إِلَى الِاخْتِلَافِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّرَ: وَعَلِمْتُمْ قِلَّتَكُمْ وَشَعَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْخَوْفِ مِنْكُمْ لِمَا أَلْقَى اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الرُّعْبِ، أَيْ يَجْعَلُ أَحَدَ الْفَرِيقَيْنِ يَتَثَاقَلُ فَلَمْ تَحْضُرُوا عَلَى مِيعَادٍ، وَهُوَ يُفْضِي إِلَى مَا أَفْضَى إِلَيْهِ الْقَوْلُ الَّذِي قَبْلَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ لِمَا لَا يَخْلُو عَنْهُ النَّاسُ مِنْ عُرُوضِ الْعَوَارِضِ وَالْقَوَاطِعِ، وَهَذَا أَقْرَبُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَنْثَلِجُ لَهُ الصَّدْرُ.

فَالْوَجْهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ لَوْ هَذِهِ مِنْ قَبِيلِ (لَوِ) الصُّهَيْبِيَّةِ فَإِنَّ لَهَا اسْتِعْمَالَاتٍ مِلَاكُهَا:

أَنْ لَا يُقْصَدَ مِنْ (لَوْ) رَبْطُ انْتِفَاءِ مَضْمُونِ جَوَابِهَا بِانْتِفَاءِ مَضْمُونِ شَرْطِهَا، أَيْ

رَبْطُ حُصُولِ نَقِيضِ مَضْمُونِ الْجَوَابِ بِحُصُولِ نَقِيضِ مَضْمُونِ الشَّرْطِ، بَلْ يُقْصَدُ أَنَّ مَضْمُونَ الْجَوَابِ حَاصِلٌ لَا مَحَالَةَ، سَوَاءٌ فُرِضَ حُصُولُ مَضْمُونِ شَرْطِهَا أَوْ فُرِضَ انْتِفَاؤُهُ، أَمَّا لِأَنَّ مَضْمُونَ الْجَوَابِ أَوْلَى بِالْحُصُولِ عِنْدَ انْتِفَاءِ مَضْمُونِ الشَّرْطِ، نَحْوَ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ سَمِعُواْ مَا ٱسْتَجَابُواْ لَكُمْ﴾[فاطر:١٤].

وَأَمَّا بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ أَوْلَوِيَّةِ مَضْمُونِ الْجَوَابِ بِالْحُصُولِ عِنْدَ انْتِفَاءِ مَضْمُونِ الشَّرْطِ نَحْوَ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ﴾[الأنعام:٢٨].

وَمُحَصِّلُ هَذَا أَنَّ مَضْمُونَ الْجَزَاءِ مُسْتَمِرُّ الْحُصُولِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ فِي فَرْضِ الْمُتَكَلِّمِ، فَيَأْتِي بِجُمْلَةِ الشَّرْطِ مُتَضَمِّنَةً الْحَالَةَ الَّتِي هِيَ عِنْدَ السَّامِعِ مَظِنَّةٌ أَنْ يَحْصُلَ فِيهَا نَقِيضُ مَضْمُونِ الْجَوَابِ. وَمِنْ هَذَا قَوْلُ طُفَيْلٍ فِي الثَّنَاءِ عَلَى بَنِي جَعْفَرِ بْنِ كِلَابٍ:

أَبَـــوْا أَنْ يَمَلُّونَـــا وَلَـــوْ أَنَّ أُمَّنَـــا ... تُلَاقِـــي الَّـــذِي لَاقَـــوْهُ مِنَّـــا لَمَلَّـــتِ

أَيْ فَكَيْفَ بِغَيْرِ أُمِّنَا.

وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا عِنْدَ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾[الأنفال:٢٣] فِي هَذِهِ السُّورَةِ.

وَالْمَعْنَى: لَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ، أَيْ فِي وَقْتِ مَا تَوَاعَدْتُمْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ غَالِبَ أَحْوَالِ الْمُتَوَاعِدِينَ أَنْ لَا يَسْتَوِيَ وفاؤهما بِمَا تواعدا عَلَيْهِ فِي وَقْتِ الْوَفَاءِ بِهِ، أَيْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ التَّوْقِيتَ كَانَ فِي تِلْكَ الْأَزْمَانِ تَقْرِيبًا يُقَدِّرُونَهُ بِأَجْزَاءِ النَّهَارِ كَالضُّحَى وَالْعَصْرِ وَالْغُرُوبِ، لَا يَنْضَبِطُ بِالدَّرَجِ وَالدَّقَائِقِ الْفَلَكِيَّةِ.

وَالْمَعْنَى: فَبِالْأَحْرَى وَأَنْتُمْ لَمْ تَتَوَاعَدُوا وَقَدْ أَتَيْتُمْ سَوَاءً فِي اتِّحَادِ وَقْتِ حُلُولِكُمْ فِي الْعُدْوَتَيْنِ فَاعْلَمُوا أَنَّ ذَلِكَ تَيْسِيرٌ بِقَدَرِ اللهِ؛ لِأَنَّهُ قَدَّرَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ نَصْرَكُمْ مِنْ عِنْدِهِ عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾[الأنفال:١٧].

وَهَذَا غَيْرُ مَا يُقَالُ، فِي تَقَارُبِ حُصُولِ حَالٍ لِأُنَاسٍ: «كَأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مِيعَادٍ» كَمَا قَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَعْفُرَ يَرْثِي هَلَاكَ أَحْلَافِهِ وَأَنْصَارِهِ.

جَـرَتِ الرِّيَـاحُ عَـلَى مَحَـلِّ دِيَـارِهِمْ فَكَـأَنَّهُمْ كَـانُوا عَـلَى مِيعَـادِ

فَإِنَّ ذَلِكَ تَشْبِيهٌ لِلْحُصُولِ المتعاقب.

وَضمير لَاخْتَلَفْتُمْ عَلَى الْوُجُوهِ كُلِّهَا شَامِلٌ لِلْفَرِيقَيْنِ: الْمُخَاطَبِينَ وَالْغَائِبِينَ، عَلَى تَغْلِيبِ الْمُخَاطَبِينَ، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي الضَّمَائِرِ مِثْلِهِ وَقَدْ ظَهَرَ مَوْقِعُ الِاسْتِدْرَاكِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَٰكِن لِّيَقْضِيَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾[الأنفال:٤٢].

إِذِ التَّقْدِيرُ: وَلَكِنْ لَمْ تَتَوَاعَدُوا وَجِئْتُمْ عَلَى غَيْرِ اتِّعَادٍ لِيَقْضِيَ الله أَيْ لِيُحَقِّقَ وَيُنْجِزَ مَا أَرَادَهُ مِنْ نَصْرِكُمْ عَلَى الْمُشْرِكِينَ. وَلَمَّا كَانَ تَعْلِيلُ الِاسْتِدْرَاك المفاد بلكن قَدْ وَقَعَ بِفِعْلٍ مُسْنَدٍ إِلَى الله كَانَ مُفِيدًا أَنَّ مَجِيئَهُمْ إِلَى الْعُدْوَتَيْنِ عَلى غَيْرِ تَوَاعُدٍ كَانَ بِتَقْدِيرٍ مِنَ الله عِنَايَةً بِالْمُسْلِمِينَ.

وَمَعْنَى أَمْراً هُنَا الشَّيْءُ الْعَظِيمُ، فَتَنْكِيرُهُ لِلتَّعْظِيمِ، أَوْ يُجْعَلُ بِمَعْنَى الشَّأْنِ وَهُمْ لَا يُطْلِقُونَ (الْأَمْرَ) بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَّا عَلَى شَيْءٍ مُهِمٍّ، وَلَعَلَّ سَبَبَ ذَلِكَ أَنَّهُ مَا سمّي (أمرا) لَا باعْتِبَارِ أَنَّهُ مِمَّا يُؤْمَرُ بِفِعْلِهِ أَوْ بعَمَلِهِ كَقوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا﴾[مريم:٢١] وَقَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾[الأحزاب:٣٨].

وكانَ تَدُلُّ عَلَى تَحَقُّقِ ثُبُوتِ مَعْنَى خَبَرِهَا لِاسْمِهَا مِنَ الْمَاضِي مِثْلَ: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الروم:٤٧] أَيْ ثَبَتَ لَهُ اسْتِحْقَاقُ الْحَقِّيَّةِ عَلَيْنَا من قديم الزَّمن. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا﴾[مريم:٢١].

فَمَعْنَى كانَ مَفْعُولًا: أَنَّهُ ثَبَتَ لَهُ فِي عِلْمِ الله أَنَّهُ يُفْعَلُ. فَاشْتُقَّ لَهُ صِيغَةُ مَفْعُولٍ مِنْ فَعَلَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ حِينَ قُدِّرَتْ مَفْعُولِيَّتُهُ فَقَدْ صَارَ كَأَنَّهُ فُعِلَ، فَوُصِفَ لِذَلِكَ بِاسْمِ الْمَفْعُولِ الَّذِي شَأْنُهُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى مَنِ اتَّصَفَ بِتَسَلُّطِ الْفِعْلِ فِي الْحَالِ لَا فِي الِاسْتِقْبَالِ.

فَحَاصِلُ الْمَعْنَى: لِيُنْجِزَ الله وَيُوقِعَ حَدَثًا عَظِيمًا مُتَّصِفًا مُنْذُ الْقِدَمِ بِأَنَّهُ مُحَقَّقُ الْوُقُوعِ عِنْدَ إِبَّانِهِ، أَيْ حَقِيقًا بِأَنْ يُفْعَلَ حَتَّى كَأَنَّهُ قَدْ فُعِلَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُهُ مَا يَحُفُّ بِهِ مِنَ الْمَوَانِعِ الْمُعْتَادَةِ.

وَجُمْلَةُ: لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ فِي مَوْضِعِ بَدَلِ الِاشْتِمَالِ مِنْ جُمْلَةِ: لِيَقْضِيَ الله أَمْراً كانَ مَفْعُولًا لِأَنَّ الْأَمْرَ هُوَ نَصْرُ الْمُسْلِمِينَ وَقَهْرُ الْمُشْرِكِينَ وَذَلِكَ قَدِ اشْتَمَلَ عَلَى

إِهْلَاكِ الْمَهْزُومِينَ وَإِحْيَاءِ الْمَنْصُورِينَ وَحَفَّهُ مِنَ الْأَحْوَالِ الدَّالَّةِ عَلَى عِنَايَةِ الله بِالْمُسْلِمِينَ وَإِهَانَتِهِ الْمُشْرِكِينَ مَا فِيهِ بَيِّنَةٌ لِلْفَرِيقَيْنِ تَقْطَعُ عُذْرَ الْهَالِكِينَ، وَتَقْتَضِي شُكْرَ الْأَحْيَاءِ. وَدُخُولُ لَامِ التَّعْلِيلِ على فعل لِيَهْلِكَ تَأْكِيدٌ لِلَّامِ الدَّاخِلَةِ عَلَى لِيَقْضِيَ فِي الْجُمْلَةِ الْمُبْدَلِ مِنْهَا. وَلَوْ لَمْ تَدْخُلِ اللَّامُ لَقِيلَ: يَهْلِكُ مَرْفُوعًا وَالْهَلَاكُ: الْمَوْتُ وَالِاضْمِحْلَالُ، وَلِذَلِكَ قُوبِلَ بِالْحَيَاةِ.

وَالْهَلَاكُ وَالْحَيَاةُ مُسْتَعَارَانِ لِمَعْنَى ذَهَابِ الشَّوْكَةِ، وَلِمَعْنَى نُهُوضِ الْأُمَّةِ وَقُوَّتِهَا، لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْهَلَاكِ الْمَوْتُ، وَهُوَ أَشَدُّ الضُّرِّ فَلِذَلِكَ يُشَبَّهُ بِالْهَلَاكِ كُلُّ مَا كَانَ ضُرًّا شَدِيدًا، قال تعالى: ﴿يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ﴾[التوبة:٤٢]، وَبِضِدِّهِ الْحَيَاةُ هِيَ أَنْفَعُ شَيْءٍ فِي طَبْعِ الْإِنْسَانِ فَلِذَلِكَ يُشَبَّهُ بِهَا مَا كَانَ مَرْغُوبًا، قال تعالى: ﴿لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا﴾[يس:٧٠] وَقَدْ جَمَعَ التَّشْبِيهَيْنِ.

قوله تعالى: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾[الأنعام:١٢٢] فَإِنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا فِي عِزَّةٍ وَمَنَعَةٍ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي قِلَّةٍ، فَلَمَّا قَضَى الله بِالنَّصْرِ لِلْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَخْفَقَ أَمْرُ الْمُشْرِكِينَ وَوَهَنُوا، وَصَارَ أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى جِدَّةٍ وَنُهُوضٍ، وَكَانَ كُلُّ ذَلِكَ، عَنْ بَيِّنَةٍ، أَيْ عَنْ حُجَّةٍ ظَاهِرَةٍ تَدُلُّ عَلَى تَأْيِيدِ الله قَوْمًا وَخَذْلِهِ آخَرِينَ بِدُونِ رَيْبٍ.

وَمِنَ الْبَعِيدِ حمل لِيَهْلِكَ ويَحْيى عَلَى الْحَقِيقَةِ لِأَنَّهُ وَإِنْ تَحَمَّلَهُ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ﴾[الأنفال:٤٢] فَلَا يَتَحَمَّلُهُ فِي قَوْلِه: ﴿وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ﴾ [الأنفال:٤٢] لِأَنَّ حَيَاةَ الْأَحْيَاءِ ثَابِتَةٌ لَهُمْ مِنْ قَبْلِ يَوْمِ بَدْرٍ.

وَدَلَّ مَعْنَى الْمُجَاوَزَةِ الَّذِي فِي عَنْ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى، أَنْ يَكُونَ الْهَلَاكُ وَالْحَيَاةُ صَادِرَيْنِ عَنْ بَيِّنَةٍ وَبَارِزَيْنِ مِنْهَا.

وَقَرَأَ نَافِعٌ، وَالْبَزِّيُّ عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ، وَيَعْقُوبُ، وَخَلَفٌ «حَيِيَ» بِإِظْهَارِ الْيَاءَيْنِ، وَقَرَأَهُ الْبَقِيَّةُ: «حَيَّ» بِإِدْغَامِ إِحْدَى الْيَاءَيْنِ فِي الْأُخْرَى عَلَى قِيَاسِ الْإِدْغَامِ وَهُمَا وَجْهَانِ فَصِيحَانِ.

وعَنْ لِلْمُجَاوَزَةِ الْمَجَازِيَّةِ، وَهِيَ بِمَعْنَى (بَعْدَ)، أَيْ: بَعْدَ بَيِّنَةٍ يَتَبَيَّنُ بِهَا سَبَبُ الْأَمْرَيْنِ: هَلَاكِ مَنْ هَلَكَ، وَحَيَاةِ مَنْ حَيِيَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[الأنفال:٤٢] تَذْيِيلٌ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ اللهَ سَمِيعٌ دُعَاءَ الْمُسْلِمِينَ طَلَبَ النَّصْرِ، وَسَمِيعٌ مَا جَرَى بَيْنَهُمْ مِنَ الْحِوَارِ فِي شَأْنِ الْخُرُوجِ إِلَى بَدْرٍ وَمِنْ مَوَدَّتِهِمْ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ هِيَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ الَّتِي يُلَاقُونَهَا، وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَعَلِيمٌ بِمَا يَجُولُ فِي خَوَاطِرِهِمْ مِنْ غَيْرِ الْأُمُورِ الْمَسْمُوعَةِ وَبِمَا يصلح بهم وَيَبْنِي عَلَيْهِ مجد مستقبلهم[١].

قال الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[الأنفال:٤٦]

في الآية بيان بما يُكره من التنازع والاختلاف، لا سيما في الحرب والقتال، وعقوبة من عصي الإمام.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ: بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ، وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ.

وَقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ﴾[الأنفال:٤٦] قَالَ قَتَادَةُ: «الرِّيحُ: الحَرْبُ».

وساق بسنده عن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى اليَمَنِ قَالَ: «**يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا**»[٢].

وساق بسنده عن البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: «**إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ فَلاَ تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ، هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا القَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ، فَلاَ تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ**»، فَهَزَمُوهُمْ، قَالَ: فَأَنَا وَاللهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ، قَدْ بَدَتْ خَلاَخِلُهُنَّ وَأَسْوُقُهُنَّ، رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الغَنِيمَةَ أَيْ قَوْمِ الغَنِيمَةَ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جُبَيْرٍ:

---

(١) التحرير والتنوير (١٠/ ١٥ وما بعدها).

(٢) البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٢).

أَنَسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالُوا: وَالله لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ، فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الغَنِيمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ، فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَفِي القَوْمِ مُحَمَّدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي القَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي القَوْمِ ابْنُ الخَطَّابِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ، فَقَدْ قُتِلُوا، فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ وَالله يَا عَدُوَّ الله، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لَأَحْيَاءٌ كُلُّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوءُكَ، قَالَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالحَرْبُ سِجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي القَوْمِ مُثْلَةً، لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: أُعْلُ هُبَلْ، أُعْلُ هُبَلْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَا تُجِيبُوا لَهُ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «**قُولُوا: الله أَعْلَى وَأَجَلُّ**»، قَالَ: إِنَّ لَنَا العُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَا تُجِيبُوا لَهُ؟**»، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «**قُولُوا الله مَوْلَانَا، وَلَا مَوْلَى لَكُمْ**»[1].

۞ وفي تفسير الآية الكريمة:

قال الطبري رحمه الله: يقول تعالى ذكره للمؤمنين به: أطيعوا، أيها المؤمنون، ربَّكم ورسوله فيما أمركم به ونهاكم عنه، ولا تخالفوهما في شيء ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ﴾، يقول: ولا تختلفوا فتفرقوا وتختلف قلوبكم ﴿فَتَفْشَلُواْ﴾، يقول: فتضعفوا وتجبنوا، ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمۡ﴾.

وهذا مثلٌ يقال للرجل إذا كان مقبلا ما يحبه ويُسَرّ به «الريح مقبلةٌ عليه»، يعني بذلك: ما يحبه، ومن ذلك قول عبيد بن الأبرص: كَمَا حَمَيْنَاكَ يَوْمَ النَّعْفِ مِنْ شَطَبٍ وَالفَضْلُ لِلقَوْمِ مِنْ رِيحٍ وَمِنْ عَدَدِ.

يعني: من البأس والكثرة.

وإنما يراد به في هذا الموضع: وتذهب قوتكم وبأسكم، فتضعفوا ويدخلكم

(١) البخاري (٣٠٣٩).

الوهن والخلل.

﴿وَٱصۡبِرُوٓاْۚ﴾، يقول: اصبروا مع نبيّ الله ﷺ عند لقاء عدوكم، ولا تنهزموا عنه وتتركوه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ يقول: اصبروا فإني معكم[1].

وقال الجصَّاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ وَنَهَى بِهَا عَنْ الِاخْتِلَافِ وَالتَّنَازُعِ وَأَخْبَرَ أَنَّ الِاخْتِلَافَ وَالتَّنَازُعَ يُؤَدِّي إلَى الْفَشَلِ وَهُوَ ضَعْفُ الْقَلْبِ مِنْ فَزَعٍ يَلْحَقُهُ وَأَمَرَ في آية أخرى بطاعة أولاة الْأَمْرِ لِنَفْيِ الِاخْتِلَافِ وَالتَّنَازُعِ الْمُؤَدِّيَيْنِ إلَى الْفَشَلِ فِي قَوْلِهِ أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى الله والرسول[2].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأَنْ يُطِيعُوا الله وَرَسُولَهُ فِي حَالِهِمْ ذَلِكَ، فَمَا أَمَرَهُمُ الله تَعَالَى بِهِ ائْتَمَرُوا، وَمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ انْزَجَرُوا، وَلَا يَتَنَازَعُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ أَيْضًا فَيَخْتَلِفُوا فَيَكُونَ سَبَبًا لِتَخَاذُلِهِمْ وَفَشَلِهِمْ، وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ أَيْ قُوَّتُكُمْ وَحِدَّتُكُمْ، وَمَا كُنْتُمْ فِيهِ مِنَ الْإِقْبَالِ[3].

قلت: ومثله قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥٓ إِذۡ تَحُسُّونَهُم بِإِذۡنِهِۦۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلۡتُمۡ وَتَنَٰزَعۡتُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ وَعَصَيۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا...﴾[آل عمران:١٥٢].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَفِي هَذِهِ الْفَتْوَى السَّمَاوِيَّةِ بَيَانٌ وَاضِحٌ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ تَسْلِيطِ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ هُوَ فَشَلُ الْمُسْلِمِينَ، وَتَنَازُعُهُمْ فِي الْأَمْرِ، وَعِصْيَانُهُمْ أَمْرَهُ ﷺ، وَإِرَادَةُ بَعْضِهِمُ الدُّنْيَا مُقَدِّمًا لَهَا عَلَى أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ.. وَمَنْ عَرَفَ أَصْلَ الدَّاءِ عَرَفَ الدَّوَاءَ، كَمَا لَا يَخْفَى.

الْمُشْكِلَةُ الثَّالِثَةُ: هِيَ اخْتِلَافُ الْقُلُوبِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْأَسْبَابِ فِي الْقَضَاءِ عَلَى كِيَانِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لِاسْتِلْزَامِهِ الْفَشَلَ، وَذَهَابَ الْقُوَّةِ وَالدَّوْلَةِ، كَمَا قال تعالى: وَلَا

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (١٣/ ٥٧٦).

(٢) أحكام القرآن (٤/ ٢٥١).

(٣) التفسير (٤/ ٦٣).

تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ...

فَتَرَى الْمُجْتَمَعَ الْإِسْلَامِيَّ الْيَوْمَ فِي أَقْطَارِ الدُّنْيَا يُضْمِرُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَإِنْ جَامَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَإِنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ أَنَّهَا مُجَامِلَةٌ، وَأَنَّ مَا تَنْطَوِي عَلَيْهِ الضَّمَائِرُ مُخَالِفٌ لِذَلِكَ. وَقَدْ بَيَّنَ تَعَالَى فِي سُورَةِ «الْحَشْرِ» أَنَّ سَبَبَ هَذَا الدَّاءِ الَّذِي عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى إِنَّمَا هُوَ ضَعْفُ الْعَقْلِ؛ قال تعالى: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ﴾[الحشر:١٤].

ثُمَّ ذَكَرَ الْعِلَّةَ لِكَوْنِ قُلُوبِهِمْ شَتَّى بِقَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ وَلَا شَكَّ أَنَّ دَاءَ ضَعْفِ الْعَقْلِ الَّذِي يُصِيبُهُ فَيُضْعِفُهُ عَنْ إِدْرَاكِ الْحَقَائِقِ، وَتَمْيِيزِ الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَالنَّافِعِ مِنَ الضَّارِّ، وَالْحَسَنِ مِنَ الْقَبِيحِ، لَا دَوَاءَ لَهُ إِلَّا إِنَارَتُهُ بِنُورِ الْوَحْيِ؛ لِأَنَّ نُورَ الْوَحْيِ يَحْيَا بِهِ مَنْ كَانَ مَيِّتًا وَيُضِيءُ الطَّرِيقَ لِلْمُتَمَسِّكِ بِهِ، فَيُرِيهِ الْحَقَّ حَقًّا وَالْبَاطِلَ بَاطِلًا، وَالنَّافِعَ نَافِعًا، وَالضَّارَّ ضَارًّا[١].

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾[الأنفال:٤٧]

وفي الآية الكريمة بيان الإخلاص في الجهاد، وإرادة وجه الله تعالى به، ولتكون كلمته هي العليا، والترهيب من الرياء، وإرادة المفاخرة به.

قال **الطبري** رَحِمَهُ اللهُ: وهذا تقدُّمٌ من الله جل ثناؤه إلى المؤمنين به وبرسوله، أن لا يعملوا عملا إلا لله خاصة، وطلب ما عنده، لا رئاء الناس، كما فعل القوم من المشركين في مسيرهم إلى بدر طلبَ رئاء الناس[٢].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: يَقُولُ تَعَالَى بَعْدَ أَمْرِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْإِخْلَاصِ فِي الْقِتَالِ فِي سَبِيلِهِ، وَكَثْرَةِ ذِكْرِهِ، نَاهِيًا لَهُمْ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالْمُشْرِكِينَ فِي خُرُوجِهِمْ مِنْ دِيَارِهِمْ، ﴿بَطَرًا﴾ أَيْ دَفْعًا لِلْحَقِّ، ﴿وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ وَهُوَ الْمُفَاخَرَةُ وَالتَّكَبُّرُ عَلَيْهِمْ[٣].

---

(١) أضواء البيان (٣/ ٥٣) باختصار.

(٢) جامع البيان (١٣/ ٥٧٨).

(٣) التفسير (٤/ ٦٣).

ومن الأدلة على وجوب الإخلاص في الجهاد وغيره من الأعمال الصالحة:

أولاً: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۚ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾[الأعراف:٢٩].

وقال تعالى: ﴿فَٱدْعُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[غافر:١٤].

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلْحَيُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۗ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[غافر:٦٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾[البيّنة:٥].

ثانياً من السنة:

عن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﵁، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»(١).

عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ الله؟ قَالَ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله**»(٢).

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ، حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ،**

---

(١) رواه البخاري (٦٦٨٩)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) رواه البخاري (٢٨١٠) [بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ العُلْيَا]، ومسلم (١٩٠٤).

وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»[1].

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾[الأنفال:٥٥-٥٨]

في الآيات مسائل عدّة:

المسألة الأولى: تفسير الآية

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: القول في تأويل قوله: ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾[الأنفال:٥٦].

يقول تعالى ذكره: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ﴾، يا محمد، يقول: أخذت عهودهم ومواثيقهم أن لا يحاربوك، ولا يظاهروا عليك محاربًا لك، كقريظة ونظرائهم ممن كان بينك وبينهم عهد وعقد.

﴿ثُمَّ يَنقُضُونَ﴾، عهودهم ومواثيقهم كلما عاهدوك وواثقوك حاربوك وظاهروا عليك، وهم لا يتقون الله، ولا يخافون في فعلهم ذلك أن يوقع بهم وقعة تجتاحهم

---

(١) رواه مسلم (١٩٠٥).

وتهلكهم.

القول في تأويل قوله: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[الأنفال:٥٧].

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: فإما تلقيَنَّ في الحرب هؤلاء الذين عاهدتهم فنقضوا عهدك مرة بعد مرة من قريظة، فتأسرهم.

﴿فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾ يقول: فافعل بهم فعلا يكون مشرِّدًا مَن خلفهم من نظرائهم، ممن بينك وبينه عهد وعقد.

و«التشريد»، التطريد والتبديد والتفريق.

وإنما أمِرَ بذلك نبيُّ الله ﷺ أن يفعل بالناقض العهد بينه وبينهم إذا قدر عليهم فعلا يكون إخافةً لمن وراءهم، ممن كان بين رسول الله ﷺ وبينه عهد، حتى لا يجترئوا على مثل الذي اجترأ عليه هؤلاء الذين وصف الله صفتهم في هذه الآية من نقض العهد.

وأما قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾، فإن معناه: كي يتعظوا بما فعلت بهؤلاء الذين وصفت صفتهم، فيحذروا نقضَ العهد الذي بينك وبينهم خوفَ أن ينزل بهم منك ما نزل بهؤلاء إذا هم نقضوه.

يقول تعالى ذكره: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ﴾، يا محمد، من عدو لك بينك وبينه عهد وعقد، أن ينكث عهد، وينقض عقده، ويغدر بك وذلك هو «الخيانة» والغدر ﴿فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾، يقول: فناجزهم بالحرب، وأعلمهم قبل حربك إياهم أنك قد فسخت العهد بينك وبينهم، بما كان منهم من ظهور أمار الغدر والخيانة منهم، حتى تصير أنتَ وهم على سواء في العلم بأنك لهم محارب، فيأخذوا للحرب آلتها، وتبرأ من الغدر.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾، الغادرين بمن كان منه في أمان وعهد بينه وبينه أن يغدر به فيحاربه، قبل إعلامه إياه أنه له حرب، وأنه قد فاسخه العقد.

فإن قال قائل: وكيف يجوز نقضُ العهد بخوف الخيانة، و«الخوف» ظنٌّ لا يقين؟

قيل: إن الأمر بخلاف ما إليه ذهبت، وإنما معناه: إذا ظهرت أمارُ الخيانة من عدوك، وخفت وقوعهم بك، فألق إليهم مقاليد السَّلم وآذنهم بالحرب وذلك كالذي كان من بني قريظة إذ أجابوا أبا سفيان ومن معه منالمشركين إلى مظاهرتهم على رسول الله ﷺ ومحاربتهم معهم، بعد العهد الذي كانوا عاهدوا رسولَ الله ﷺ على المسالمة، ولن يقاتلوا رسولَ الله ﷺ، فكانت إجابتهم إياه إلى ذلك، موجبًا لرسول الله ﷺ خوف الغدر به وبأصحابه منهم. فكذلك حكم كل قوم أهل موادعةٍ للمؤمنين ظهر لإمام المسلمين منهم من دلائل الغدر؛ مثل الذي ظهرَ لرسول الله ﷺ وأصحابه من قريظة منها، فحقٌّ على إمام المسلمين أن ينبذ إليهم على سواء، ويؤذنهم بالحرب.

ومعنى قول: ﴿عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ أي: حتى يستوي علمك وعلمهم بأن كل فريق منكم حرب لصاحبه لا سِلْم[1].

المسألة الثانية: قوله: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾[الأنفال:٥٧] هل نسخت: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[محمد:٤]

لأهل العلم في ذلك قولان:

قال الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[محمد:٤] مَنْسُوخَة بِآيَة السَّيْف أَو بقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾ [الأنفال:٥٧].

وَبِذَلِك قَالَ: قَتَادَة، وَالضَّحَّاك، وَالسُّديّ، وَابْن جريح، وَالْأَوْزَاعِيّ، وفقهاء الْكُوفَة وَقَالُوا: لَا يجوز الْمَنّ وَلَا الْفِدَاء على من وَقع فِي الْأسر من الْكفَّار وَلَيْسَ إِلَّا قَتلهمْ أَو استرقاقهم والمن وَالْفِدَاء كَانَ يَوْم بدر ثمَّ نسخ.

وَقيل: لَا نسخ وَالْآيَة محكمَة.

عِنْد: ابْن عمر، وَالْحسن، وَعَطَاء، وَأكْثر الصَّحَابَة، وَالثَّوْري، وَالشَّافِعِيّ وَمَالك، وَأحمد، وَإِسْحَاق، وَيُخَير الإِمَام فِي الأسرى المقاتلين بَين قتل ورق وَمن فدَاء

(١) جامع البيان (١٤/ ٢١) باختصار.

بِمَال أَو بأسير مُسلم[١].

المسألة الثالثة: أن الإمام مخيَّر في الأسرى بخمسة أشياء

۞ جمهور أهل العلم إلى أن الإمام مخير في الأسرى بين خمسة أشياء:

١- إمَّا أن يَقْتُل.

٢- وإمَّا أن يأسر ويَسْتَعْبِد.

٣- وإمَّا أن يَمُن فيعتِق.

٤- وإمَّا أن يأخذ فيه الفداء.

٥- وإمَّا أن يَعقِد عليه الذمة ويَضرِب عليه الجزية[٢].

المسألة الرابعة: تعريف النبذ

۞ **النبذ لغةً**: طَرْحُكَ الشَّيْءَ مِنْ يَدِكَ أَمامك أَو وَرَاءَكَ. نَبَذْتُ الشَّيْءَ أَنْبِذُه نَبْذاً إِذا أَلقيته مِنْ يَدِكَ، ونَبَّذته، شُدِّدَ لِلْكَثْرَةِ. وَنَبَذْتُ الشَّيْءَ أَيضاً إِذا رَمَيْتَهُ وأَبعدته[٣].

﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾ أَيْ: أَلْقَوْهُ[٤].

۞ **اصطلاحاً**: نبذ العهد، نَقَضَه وأَلْقَاه إِلى مَن كَانَ بَينَه وبَينَه[٥].

---

(١) قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن للكرمي (ص١٩٢).

(٢) المقدمات الممهدات لابن رشد (١/ ٣٦٦).

(٣) لسان العرب (نبذ).

(٤) الحاوي الكبيرر للماوردي (٥/ ٣٣٧).

(٥) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقونوي (ص٦٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الاثير (٥/ ٧)، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري (٥/ ١٢٩).

المسألة الخامسة

من شروط المهادنة إِنْ كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ مَصْلَحَتِهِ لَا يَجُوزُ لِوُجُوبِ الْقِتَالِ إِلَى غَايَةِ إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ وَإِنْ كَانَ لِمَصْلَحَةٍ نَحْوِ الْعَجْزِ عَنِ الْقِتَالِ مُطْلَقًا(١).

إِذَا سَأَلُوا الْعَهْدَ لَمْ يَلْزَمْ إِجَابَتُهُمْ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا رَأَى الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ حَظًّا لِلْمُسْلِمِينَ، فَيَجُوزُ أَنْ يُعَاهِدَهُمْ، فَإِذَا قَاتَلُوا زَالَتِ الْمَصْلَحَةُ(٢).

في قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾[الأنفال:٥٨] أَيْ: عَلَى سَوَاءٍ مِنْكُمْ، وَمِنْهُمْ فِي الْعِلْمِ بِذَلِكَ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ قِتَالُهُمْ قَبْلَ النَّبْذِ، وَقَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ لِيَعُودُوا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ التَّحَصُّنِ، وَكَانَ ذَلِكَ لِلتَّحَرُّزِ عَنْ الْغَدْرِ(٣).

الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مُعَاهِدٍ يُخَافُ مِنْ وُقُوعِ النَّقْضِ مِنْهُ(٤).

إِذَا ظَهَرَتْ آثَارُ الْخِيَانَةِ وَثَبَتَتْ دَلَائِلُهَا، وَجَبَ نَبْذُ الْعَهْدِ لِئَلَّا يُوقِعَ التَّمَادِي عَلَيْهِ فِي الْهَلَكَةِ، وَجَازَ إِسْقَاطُ الْيَقِينِ هُنَا ضَرُورَةً. وَأَمَّا إِذَا عُلِمَ الْيَقِينُ فَيُسْتَغْنَى عَنْ نَبْذِ الْعَهْدِ إِلَيْهِمْ(٥).

من شروط المهادنة، أَنْ لَا يَتَوَلَّاهُ إِلَّا الْإِمَامُ(٦).

من شروط المهادنة خُلُوُّهُ عَنْ شَرْطٍ فَاسِدٍ كَتَرْكِ مُسْلِمٍ فِي أَيْدِيهِمْ أَوْ بَذْلِ مَالٍ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ(٧).

---

(١) الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٤٨) بتصرف يسير.
(٢) الحاوي الكبير للماوردي (١٣/ ١٢٥).
(٣) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٨٧).
(٤) فتح القدير للشوكاني (٢/ ٣٦٥).
(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٣٢).
(٦) الذخيرة (٣/ ٤٨٨).
(٧) المصدر السابق.

أَنْ لَا يُزَادَ عَلَى الْمُدَّةِ الَّتِي تَدْعُو إِلَيْهَا الْحَاجَةُ فِي اجْتِهَادِ الْإِمَامِ(١).

أَمَرَ فِي الَّذِينَ لَمْ يَخُونُوا أَنْ يُتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ الآية [التوبة:٤](٢).

إِذَا جَاءَتْ دَلَالَةٌ عَلَى أَنْ لَمْ يُوفِّ أَهْلَ هُدْنَةٍ بِجَمِيعِ مَا هَادَنَهُمْ عَلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ(٣).

ولَا يَجُوزُ أَنْ يَبْدَأَهُمْ بِقِتَالٍ وَلَا غَارَةٍ قَبْلَ إِعْلَامِهِمْ بِنَقْضِ الْعَهْدِ؛ لِلْآيَةِ(٤).

المسألة السادسة: كَيْفَ يَجُوزُ نَقْضُ الْعَهْدِ مَعَ خَوْفِ الْخِيَانَةِ وَالْخَوْفُ ظَنٌّ لَا يَقِينَ مَعَهُ؟

إِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَجُوزُ نَقْضُ الْعَهْدِ مَعَ خَوْفِ الْخِيَانَةِ، وَالْخَوْفُ ظَنٌّ لَا يَقِينَ مَعَهُ، فَكَيْفَ يَسْقُطُ يَقِينُ الْعَهْدِ بِظَنِّ الْخِيَانَةِ فَعَنْهُ جَوَابَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْخَوْفَ هَاهُنَا بِمَعْنَى الْيَقِينِ، كَمَا يَأْتِي الرَّجَاءُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح:١٣].

الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَتْ آثَارُ الْخِيَانَةِ، وَثَبَتَتْ دَلَائِلُهَا وَجَبَ نَبْذُ الْعَهْدِ، لِئَلَّا يُوقِعَ التَّمَادِي عَلَيْهِ فِي الْهَلَكَةِ، وَجَازَ إِسْقَاطُ الْيَقِينِ هَاهُنَا بِالظَّنِّ لِلضَّرُورَةِ، وَإِذَا كَانَ الْعَهْدُ قَدْ وَقَعَ فَهَذَا الشَّرْطُ عَادَةٌ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ لَفْظًا؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا(٥).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الأم للشافعي (٤/ ١٩٩).

(٣) الأم للشافعي (٤/ ١٩٦).

(٤) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٩٩).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٤٢٠).



فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

كتاب الجهاد